


الوسائل
إلى
عوامض الوسائل

لأستاذ الفقيه العلامة الجعفريين
الشيخ جعفر تضي (الأنصاري قمي)

تأليف
سماحة الأستاذ
السيد رسول الموسوي الطهراني

الجزء الثالث

الوسائل إلى غوامض الرسائل الظنّ (٢)



الرسائل
إلى
عوامِ ضيوف الرسائل

لأستاذ الفقهاء والجعفريين
معهم تضفي الأنصاري

تأليف
مأحة الأستاذ
السيد رسول الموسوي الطهراني

الجزء الثالث

موسى تهرانی، رسول، ١٣١٥ - شارح
الوسائل إلى غواص الرسائل لأستاذ الفقهاء والمجهدین الشیخ مرتضی الأنصاری / تأليف السيد رسول
الموسوي الطهراني، تحقيق وتبییب علی أكبر الهلالي. قم: محلاتی، ١٤٣٢ ق = ١٣٩٠ ش -
.. (دوره) ٨ - ٧٤٥٥ - ٦٨ - ISBN 978 - 964 -
ISBN 978 - 964 - ٧٤٥٥ - ٦٥ - ج. (٢)

فهرست نوبیی بر اساس اطلاعات فیما.
کتابنامه.

١- انصاری، مرتضی بن محمد امین، ١٢١٤ - ١٢٨١ ق، فراند الأصول - نقد و تفسیر. ٢. اصول فقه شیعه
- قرن ١٣ ق. الف. انصاری، مرتضی بن محمد امین، ١٢١٤ - ١٢٨١ ق، فراند الأصول. شرح. ب عنوان.
ج. عنوان: فراند الأصول. شرح

BP ١٥٩ / ٤٠٢٨ ف


٢٩٧/٣١٢

الوسائل إلى غواص الرسائل / ٣
السيد رسول الموسوي الطهراني
علي أكبر الهلالي
محلاتی
الأولى ١٤٣٤ ق
تیزهوش
الوفاء
٢٠٠٠ نسخة
٥٠٠٠٠ ريال

■ اسم الكتاب:
■ المؤلف:
■ تحقيق وتبییب:
■ الناشر:
■ الطبعة:
■ لیتوغرافی:
■ المطبعة:
■ الكمية:
■ السعر:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَتَفَرَّجُوا سَافَةً فَلَوْلَا أَنْفَرُ مِنْ طَرِيقٍ
فِرْقَةٌ مِنْهُمْ سَائِفةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدُّرُجِ وَلِيَتَذَرَّجُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْدَرُونَ



المقصد الثاني

في الظن (٢)


- حجية الإجماع المنقول
- حجية الشهادة الفتواوية
- حجية خبر الواحد (حجية المانعين)



الظنون المعتبرة

٢

الظن الحاصل من الإجماع المنقول



في حجّية الإجماع المنقول

ومن جملة الظنون الخارجة عن الأصل^[١]:

تحرير موضوع البحث

[١] إشارة إلى الأصل الأولي المؤسس سابقاً الدال على حرمة الأخذ بالظن واتباعه عقلاً وشرعياً^[٢].

وقد عرفت هناك خروج بعض الظنون عن تحت هذا الأصل وتأسيس الأصل الثانيي الدال على جواز الأخذ بالظنون المعتبرة عقلاً وشرعياً^[٣].

منها: الأصول المعمولة لاستنباط الأحكام الشرعية من ألفاظ الكتاب والستة، وهي على قسمين: أحدهما: الظن الحاصل من الظاهرات كأصالة الحقيقة وأصالة العوم وأصالة الإطلاق وغيرها الثابت بها مراد المتكلم عند الشك فيه^[٤]، وثانيهما: الظن الحاصل من قول اللغوي الثابت به ظواهر الألفاظ عند الشك فيها^[٥].

(١) انظر الجزء الثاني، الصفحة ١٥٨، ذيل عنوان «الأصل الأولي في التعبد بالظن عند المصتف به».

(٢) انظر الجزء الثاني، الصفحة ٢٢٢، ذيل عنوان «الأصل الثانيي في التعبد بالظن».

(٣) انظر الجزء الثاني، الصفحة ٢٣١، ذيل عنوان «القسم الأول: الأصول المعمولة لتشخيص المراد».

(٤) انظر الجزء الثاني، الصفحة ٢٤٧، ذيل عنوان «القسم الثاني: الأمارات المعمولة لتشخيص أوضاع الألفاظ».

الإجماع المنقول بخبر الواحد^(١)، عند كثيرٍ ممَّن يقول باعتبار الخبر بالخصوص:

وحيث تم البحث منهما مفصلاً، شرع بِهِ من هنا في توضيح خروج ظنٌ آخر عن الأصل الأولي، وهو «الإجماع المنقول بخبر الواحد» المبحوث عنه مفصلاً إثباتاً ونفياً.

بحوث تمهيدية

[١] قبل الخوض في صلب البحث^(٢) ينبغي تقديم أمورٍ مختصرةٍ توبراً للأذهان.

١-معنى «الإجماع» لغةً واصطلاحاً

الإجماع يُطلق لغةً على معنين^(٣):

أحدهما: «العزم»، فيقال: «أجمع فلان على كذا» - أي: عزم عليه ...، ومنه قوله تعالى: «وَاجْمِعُوهُ أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبْ»^(٤)، وقوله تعالى: «فَاجْمِعُوهُ أَمْرَكُمْ»^(٥) - أي: أعزموا ...، وكما في قوله تَلَقَّبُوا: «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٦)

(١) أي: حقيقة الإجماع المنقول بخبر الواحد وعدمه.

(٢) انظر: لسان العرب، وتأج العروس، وكتاب التعريفات، وتهذيب اللغة، والفربيين في القرآن والحديث: مادة «جمع».

(٣) يوسف: ١٥.

(٤) يونس: ٧١.

(٥) انظر: مسند أحمد ٥: ٧٧٥، الرقم ٢٦٥١٩، وسنن ابن ماجة: ٣٩٨، الرقم ١٧٠٠، وسنن

- أي : لم يعزم^(١).

وثنائيهما : «الاتفاق» ، فيقال : «أجمع القوم على كذا» - أي : اتفقا عليه - .
والتفصيل في محله^(٢).

وأما في الاصطلاح ، فالمعنى عليه عند الخاصة والعامة كونه بمعنى «اتفاق خاص»^(٣) ، وإن اختلفت التعبيرات في حده والمقصود منه ، فعرّفوه العامة بتعريف متعددة^(٤) ، وأما الخاصة فقد ذكر بعضهم تعاريفات تُشابه بعض تعاريفات العامة^(٥)

→ أبي داود ٢ : ٢٢٧ ، الرقم ٢٤٥٤ ، وسنن الترمذى ٢ : ١٧٨ و ١٧٩ ، الرقم ٧٣٠ ، وسنن النسائي ٤ : ٢٠١ و ٢٠٢ ، الرقم ٢٢٩٩ و ٢٢٣٦ و

(١) انظر : مجمع البحرين ، والمصباح المنير : مادة «جمع».

(٢) انظر على سبيل المثال : معالم الدين : ١٧٢ ، ونهاية الوصول ٣ : ١٢٥ و ١٢٦ ، ومناهج الأحكام : ١١١ ، ومقاييس الأصول : ٤٩٤ ، والإحکام في أصول الأحكام [للآمدي] [٢-١] : ١٦٧ ، والمحصول في علم أصول الفقه ٤ : ١٩ و ٢٠ ، وإرشاد الفحول ١ : ٢٥٣ .

(٣) هذا ما يصرّح به المصطفى^{عليه السلام} في ما بعد بقوله : «أن الإجماع في مصطلح الخاصة ، بل العامة - الذين هم الأصل لهم - هو اتفاق جميع العلماء في عصرٍ؛ كما ينادي بذلك تعاريفات كثيـر من الفريقيـن ...» (فرائد الأصول ١ : ١٨٤).

(٤) منها : ما عرّفه الغزالى^{رحمه الله} بأنه : «اتفاق أئمة محمد^{صلوات الله عليه وسلم} خاصة على أمر من الأمور الدينية» (المستصفى ٢ : ٢٩٤) ، ومنها : ما عرّفه الرازى^{رحمه الله} بأنه : «اتفاق أهل الحـلـ والعقد من أئمة محمد^{صلوات الله عليه وسلم} على أمر من الأمور» (المحصول ٤ : ٢٠) ، وغير ذلك (انظر : الإحکام في أصول الأحكام [للآمدي] [١-٢] : ١٦٧ و ١٦٨ ، وإرشاد الفحول ١ : ٢٥٣ و ٢٥٤).

(٥) كتعريف المحقق الحـلـى^{رحمه الله} له بأنه : «اتفاق من يعتبر قوله في الفتوى الشرعية على أمر من الأمور الدينية قولهً كان أو فعلًا» (معارج الأصول ١ : ١٢٥) ، وعـرـفـهـ أـيـضاـ بـأـنـهـ : «الاتفاق

- كما صرّح به الفاضل التونسي ^(١) -، لكن بعض الأصحاب حاولوا إعطاء تعريف له بحيث يتلاءم مع وجهة نظر الإمامية التي تجعل مناط اعتباره وجود الإمام ^{عليه السلام} وكونه كافشاً عن رأيه ^(٢)، وهذا ما يصريح به المصنف ^{عليه السلام} في ما بعد بقوله: «نعم، يمكن أن يقال: إنهم قد تسامحوا في إطلاق الإجماع على اتفاق الجماعة التي علم دخول الإمام ^{عليه السلام} فيها؛ لوجود مناط الحججية فيه، وكون وجود المخالف غير مؤثّر شيئاً». وقد شاع هذا التسامح بحيث كاد أن ينقلب اصطلاح الخاصة عما وافق اصطلاح العامة...» ^(٣)، وسيأتي كلام الفريقين في تعريفه وبيان المقصود منه مفصلاً ^(٤).

→ أهل الحلّ والعقد من أمّة محمد ^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} على أمرٍ من الأمور» (تهذيب الوصول: ٢٠١)، وعرفه الشهيد الثاني ^{رض} بأنه: «اتفاق المجتهدين من أمّة النبي ^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} على حكم» (تمهيد القواعد: ٢٥١)، وغير ذلك.

(١) قال ^{عليه السلام}: «إنّ الظاهر من حال القدماء - كالسيد المرتضى والشيخ وغيرهما - إطلاق الإجماع على ما هو المصطلح عند العامة، من اتفاق الفرق غير المبتدعة - ولو في زمان الغيبة - على أمر» (الواافية: ١٥٥).

(٢) منها: ما قاله في غایة البادي ^{باه} أنه: «اتفاق أمّة محمد ^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} على وجہ يشتمل على قول المقصوم ^{عليه السلام}» (نقلاً عن فرائد الأصول: ١: ١٨٤ و ١٨٥)، ومنها: ما قاله كاشف الغطاء ^{عليه السلام} ^{باه} أنه: «الاتفاق الكاشف عن قول المقصوم ^{عليه السلام}» (كشف الغطاء: ١: ١٩٦)، ومنها: ما عرفه الحقّيقي ^{عليه السلام} ^{باه} أنه: «اتفاق جماعة يكشف اتفاقهم عن رأي المقصوم ^{عليه السلام}» (قوانين الأصول، ط / الحديثة: ٢: ٢٣٣ (الحجرية: ١: ٢٤٩)).

(٣) فرائد الأصول: ١: ١٨٧، وانظر أيضاً: مناهج الأحكام: ١٩١، ومفاتيح الأصول: ٤٩٤.

(٤) انظر الصفحة ٨٢، ذيل عنوان «الإجماع في مصطلح الخاصة والعامة».

٢- تاريخ حدوث الإجماع

اعلم أنَّ أولَ إجماع اتُّخذ دليلاً في تاريخ المسلمين الإجماع المدعى في الإمامة^(١)، فإنَّ العامة حيث اضطروا إلى تصحيح شرعيتها لأبي بكر التجأوا إلى

(١) لا يخفى أنَّ «الإمام» تعد من أهم المباحث الكلامية والسائل الخلافية، مع أنَّ المسلمين لم يختلفوا في أصل «الإمام»، بل اتفقوا على وجوبها، وهذا ما نصَّ عليه كبار العلماء من الشيعة والستة، وإنما الخلاف بينهم وقع بين قولين لا ثالث لهما، أحدهما: أنَّ الإمامة إنما تثبت بالنص والتعيين من العزيز الجبار وعلى لسان رسوله المختار عليه السلام - وهو مذهب الإمامية -، ثانيهما: أنها تثبت بالاتفاق والاختيار - وهو مذهب العامة.

توضيح ذلك: أنَّ الإمامة عند الشيعة تختلف في حقيقتها عما لدى العامة، فإنَّ الإمامة عند الإمامية تعد من صلب أصول الدين وليس من الفروع - كما زعمه العامة -. لأنَّها إمرة إلهية، واستمرار لوظائف النبوة، فالإمام هو الإنسان الذي له رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي عليه السلام - سوى كونه طرفاً للوحى الإلهي -. فيشترط فيه العصمة كما تشتهر في النبي عليه السلام؛ لأنَّه حافظ للشريعة المؤكدة إلى يوم القيمة، وحافظها لابد أن يكون مخصوصاً من الخطأ والزلل ليؤمن عليه الإهمال ويوقن بحفظه، فلو لم يكن مخصوصاً لم يؤمن عليه الريادة فيها والتقصان منها، ولا بد أن يكون محيطاً لعلم الدين وأعلم الأمة بأحكام الشريعة.

فإذا وجبت عصمه وجوب النص عليه وتعيينه من الله سبحانه، وأن ينص الله عليه على لسان نبيه عليه السلام؛ لكون ذلك لطفاً في التكليف العقلي، وعليه فإنها لا تثبت بالاتفاق وال اختيار الأمة له - كما زعمه العامة -. لأنَّ العصمة لا طريق للأمة إلى العلم بمن هو عليها وأنَّ العقل يجوز الخطأ على الأمة فردياً ومجتمعين، والنصوص المتواترة كتاباً وسنة قد دلت على عصمة وإمامية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فمن الكتاب مثل قوله تعالى: «إنما عليكم الله وزرُّه ولِلذِّينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِبُونَ»

→ (المائدة: ٥٥). قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بِلْغُ مَا أُنزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُكَ» (المائدة: ٦٧)، قوله تعالى: «إِنَّكُمْ أَخْطَلْتُكُمْ بِيَنْكُمْ وَأَنْقَثْتُكُمْ مِنْ نَفْعِيَّتِكُمْ وَرَضِيَّتِكُمْ لِكُمُ الْإِسْلَامُ وَبِيَنْكُمْ» (المائدة: ٣)، قوله تعالى: «فَقُلْ عَلَيْهِمْ أَنْذِعْ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَبَشَاءَنَا وَبَشَاءَكُمْ وَأَنْفَسَنَا وَأَنْفَسَكُمْ» (آل عمران: ٦١)، آيات آخر، ومن السيدة فقد أجمع أهل الإسلام على أنَّ رسول الله ﷺ نصب علينا يوم غدير خم بعد رجوعه من حجة الوداع إماماً وهادياً للأمة، فقال ﷺ: «من كنت مولاه فعليه مولاه»، وأنَّه ﷺ قد نصَّ وحْتَ على ذلك في أماكن متعددة وبتعابير وألفاظ مختلفة وردت متواتراً لفظاً ومعنى في الجواب الحديبية للعامة والخاصة، منها: قوله ﷺ: «أنت خليقني من بعدي»، قوله ﷺ: «أنت مَنْ يَمْزِلُهُ هَارُونُ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي بَعْدِي»، وروايات آخر كثيرة، وأكَّدَ بقوله ﷺ: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيْهِ بَابُهَا»، وغير ذلك، على أنَّ علي بن أبي طالب عليهما السلام هو الشخص الوحيد المحيط بعلم الدين وأنَّه أعلم الأمة بالأحكام الشرعية من بعده ﷺ، وبهذا يتضح بطلان ما زعموه العامة على إمامية أبي بكر؛ فإنه لا خلاف بين الأئمة في أنَّ أبي بكر لم يكن مقطوعاً على عصمه، وأنَّه لم يكن محيطاً بعلم الدين؛ لتوقفه في أشياء كثيرة من الدين ورجوعه فيها إلى غيره، فكيف يكون إماماً مع عدم اتصافه بالصفات الواجبة في الإمام؟ والتفصيل في محله. (انظر على سبيل المثال: الفصول الختارة (مصنفات الشیخ الصفید: ٢)، والإفتخار في الإمامة (مصنفات الشیخ الصفید: ٨)، والنکت الاعقادیة (مصنفات الشیخ الصفید: ١٠)، ٣٩ - ٤٣، والذخیرة في علم الكلام: ٤٩٤ - ٤٩٦، ورسائل الشیخ المرتضی (جمل العلم والعمل: ٣: ٢٠، ٢١، وشرح جمل العلم والعمل: ١٩١ - ٢١٨، والمعنی في النیۃ: ٣٤ - ٣٧، وتقریب المعارف: ١٧٠، والاقتصاد في ما يجب على العباد: ٣٥٣، وغنیة التزویع: ٢: ١٤٧ - ٢٠٩، والمنقد من التقليد: ٢: ٢٢٥، ونهج الحق وكشف الصدق: ١٦٤ - ٢٣٠، وكشف المراد في شرح تجرید الاعتقاد: ٤٩٠، ومناهج اليقین في أصول الدين: ٢٨٩ - ٣٣٢، والنافع يوم العشر في شرح الباب الحادی عشر: ٣٩٩ - ٣٥٥، وإرشاد الطالبین إلى نهج المسترشدین: ٣٢٥، وكشف الغطاء: ٦٤، ودلائل الصدق لنهج الحق: ٤: ٢٥٠، وغير ذلك).

الإجماع وحججيه^(١)، ثم منه توسعوا فاعتبروه دليلاً مستقلاً في جميع المسائل الشرعية الفرعية، وهذا ما سيشير إليه المصنف ^بفي ما بعد عند قوله: «الذين هم الأصل له وهو الأصل لهم...»^(٢).

لكن الإجماع الذي اعتمدوا عليه لإثبات إمامية أبي بكر لم يحصل؛ لأنَّه قد ثبت من طريق التواتر مخالفة علَيٍّ بن أبي طالب عليه السلام، وجماعة من بنى هاشم،

(١) لا يخفى أنَّ العامة استدلوا لإثبات ما زعموه: أولاً: بأنَّ الإمامة من الفروع لا من الأصول، وثانياً: بأنَّ الإمامة غير ثابتة بالنصل؛ إذ نصب الإمام ليس واجباً على الله: لاته لو كان واجباً لنصب عليه النبي ﷺ وهو لم ينص على نصبه وتعينه؟!، وإذا بطل ثبوت النصل على الإمامة ثبت وجوب نصب الإمام على الأئمة سمعاً واختياراً، وأقوى دليل السمع والاختيار إجماع أهل الْخُلُّ والعقد، وثالثاً: بأنَّ أهل الْخُلُّ والعقد من المسلمين أجمعوا على بيعة أبي بيكر، ورابعاً: بأنَّ الإجماع حجية بالكتاب والسنَّة، فزعمهم الباطل أثبتوا بهذه المقدّمات الواهية إمامَة أبي بيكر (انظر على سبيل المثال: المعني (للقاضي عبد الجبار) ٢٠ (القسم الأول): ١٤٧ - ٣٤٥، وكتاب الرشاد: ٣٦٣ - ٢٧٢)، والاقتصاد في الاعتقاد: ١٥٤ - ٢٥١ و ٢٧٢)، وكتاب الأرشاد: ٣١٨ - ٢٥٥، والأربعين (للرازي)، الجزء الثاني: ٣٠٨ - ٣٢١، والجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي): ٢٦٤ - ٢٧٤، ذيل الآية ٣٠ من سورة البقرة، والموافق: ٦٢٢ - ٥٧٤، وشرح المقاصد: ٥ - ٢٥٢، وشرح المواقف: ٣ - ٥٧٤، لكنـ كما عرفت آنفاًـ موقع الإبراد والنقاش في ما ذكره وما تناـ لا تحصى، وقد تصدى علماؤنا الإماميةـ فقدس الله أسرارهمـ لإبطال ما زعموهـ والتفصـ في محلـهـ، (راجع الهاشم السابق والمصادر الواردة ذيلهـ).

(٢) فرائد الأصول : ١٨٤، وقال صاحب الأوثق عليه السلام : قوله عليه السلام : [الذين هم الأصل له ...] لأنهم السابعون فيه على الشيعة كما حكى عن المرتضى من أنهم لما ذكروا الإجماع فعرضوه علينا فوجدناه حقاً قبلناه، وأتنا كونه أصلاً لهم فل kokone مبني دينهم : لأن عدداً أولئك على خلافة ابن أبي قحافة إجماع الأمة عليها على زعمهم ...» (أوثق الوسائل : ١٠٧).

وبافي المسلمين^(١)، والتفصيل في محله^(٢).

(١) قال السيد المرتضى عليه السلام في «الذخيرة في علم الكلام»: ٤٨٤ و ٤٨٥: «والجواب عن ذلك: أننا سنبيّن أنه لا ظاهر للإجماع المدعى على أبي بكر - إلى أن قال: فأما الكلام على من ادعى من الإجماع على أبي بكر فقد ذكرنا في كتابنا الشافي، فيه طريقين: أحدهما: أنا لا نسلم ما ادعوه من ارتفاع التكثير وانقطاع النزاع، والوجه الآخر أن نسلم ذلك تطوعاً ونبيّن أن الكف عن التكثير قد يكون للرضا وغيره، ولا دلالة على خلوصه هاهنا للرضا، فأما الطريقة الأولى، فواضحة، وذلك أن الخلاف في ابتداء العقد لأبي بكر كان ظاهراً معلوماً ضرورة من أمير المؤمنين عليه السلام، والعباس عليه السلام، وجماعة من بنى هاشم، ومن الزبير - حتى روي أنه شهر سيفه -، وسلمان، وخالد بن سعيد، وأبي سفيان، ثم من سعد [بن] عبادة، وولده، وجماعة من أهله ...»، ويكتفي في ذلك تصريحات بعض علماء العامة في كتبهم بقولهم: «إن سعداً لم يبايع أحداً من أبي بكر وعمر ولم يقدروا على إزامه كالزامهم لغيره؛ لكثرة أقوامه ...» (انظر على سبيل المثال: السيرة النبوية (لابن هشام) ٤: ٣٠٦ - ٣١٢، والإمامية والسياسة ١: ٢٧، وتاريخ الطبرى ٢: ٤٥٩، حوادث عام ١١، والستيحة وفديك: ٢٨، والاستيغاثة ٢: ٥٩١، الرقم ٩٤٤، والإصابة ٣: ٨٠، الرقم ٢١٦٧)، وعلى أي حال أنَّ كتب العامة والخاصة مشحونة بتصريحات مؤلفتها بأنَّ الإجماع لم ينعقد في حق أبي بكر، ومع هذا أفيض للقرطبي أن يقول: «إن عمر عقد البيعة لأبي بكر، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك»؟! (انظر: الجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي) ١: ٢٦٩).

(٢) انظر على سبيل المثال: الإفصاح (مصنفات الشيخ المفيد: ٨: ٤٧ و ٤٨، والشافي في الإمامة ١: ٢٦٨ - ٢٧٥، و ٢: ٢٠٢، ذيل عنوان «مناقشة في الإجماع على إمامية أبي بكر»، ٣: ٢٢٣، ذيل عنوان «مناقشة في الإجماع على بيعة أبي بكر»، وإحقاق الحق وإزهاق الباطل ٢: ٣٥٨، ذيل عنوان «في ملاك الإجماع عند القوم وعدم انعقاده في حق أبي بكر»، وغيرها من الكتب الكلامية.

٣- وجہ حجیۃ الإجماع عند العامة والخاصة

قد عرفت أنَّ العامة قد جعلوا الإجماع حجة وإحدى الأدلة الأربعة على الحكم الشرعي بما هو بأن يكون دليلاً مستقلاً برأسه في مقابل الكتاب والسنة، وعليه فيكون الإجماع عندهم حجة ومصدراً مستقلاً لمعرفة حكم الله تعالى غير الكتاب والسنة^(١).

وقد استدلوا الإثباتات حججته بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب بقوله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّهُ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءُتْ مَصِيرًا»^(٢) بتقریب أنَّ الآية الشريفة توجب اتباع سبیل المؤمنین، والإجماع سبیلهم^(٣)،

(١) كما في: الرسالة (للشافعی): ٤٠٣، ٤٧٥، ١١٥، الرقم ١٣٠٩ و ١٣٢٠، والفصل في الأصول: ٣، ٢٥٧، والمعتمد في أصول الفقه: ٢: ٤، والإشارة في أصول الفقه: ١٧٠، ٣٩٨، والإحکام في أصول الأحكام (لابن حزم): ٥٢٥، واللّمع: ١٧٩، والتصرفة في أصول الفقه: ٣٤٩، وأصول السرخسی: ١: ٢٩٥، والمستصفی: ٢: ٢٩٣، وبذل النظر في الأصول: ٥٢٠، والمحضول: ٤: ٣٥، والإحکام في أصول الأحكام (للآمدي): ١١ - ٢: ١٧٠، والبحر المعیط في أصول الفقه: ٤: ٤٤٠.

(٢) النساء: ١١٥.

(٣) أول من استدل بهذه الآية على حجية الإجماع الشافعی على ما نقل عنه وتبعه الجمهور في ذلك. (انظر: البرهان في أصول الفقه: ١: ٤٢٥، والمنخول: ٣٠٥، وروضة الناظر: ٤٤٢، ومنتهى الوصول: ٥٣، والإبهاج في شرح المنهاج: ٢: ٣٥٣، و...). وقد اعترف ←

وقوله تعالى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»^(١)، فالآية تدل على أن شرط وجوب الرد إلى الله والرسول عليه السلام وجود التنازع، فيكون مفهومها المخالف أنه إذا عدِم التنازع وحصل الاتفاق لم يجب الرد إليهما، بل يجب العمل على ما هو المجمع عليه، وهو معنى كونه حجة^(٢).

ومن السنة بقوله عليه السلام: «ولا تجتمع أمتى على الخطأ»، وقد أدعوا توarter معنى^(٣)، فاستبتوا منه عصمة الأمة من الخطأ والضلال^(٤)، وقد احتجوا ببعض

→ الفزالي والرازي بعدم ظهورها في حجية الإجماع وناقشو في الاستدلال بها (انظر: المستصفى ٢: ٣٠١ و ٣٠٢، والمحصول ٤: ٦٦ - ٣٥).

(١) النساء: ٥٩.

(٢) استدلالها صاحب المعتمد (انظر: المعتمد في أصول الفقه ٢: ١٥).

(٣) أي: نقل هذا المعنى بألفاظ مختلفة بنفس المضمون بلغت حد التواتر كقوله عليه السلام: «لا تجتمع أمتى على الضلال»، وكقوله عليه السلام: «لم يكن الله ليجمع أمتى على ضلال» وأمثال ذلك (انظر على سبيل المثال: المصتف (لابن أبي شيبة) ٢١٢، الرقم ٣٨٧٧٠، وسنن ابن ماجة: ٨٩٣، الرقم ٣٩٥٠، وسنن الترمذى ٤: ٦٨، الرقم ٢١٧٣، والجمع الكبير ١٧: ٢٣٩ و ٢٤٠، الرقم ٦٦٥ - ٦٦٧، والمستدرك على الصحيحين ١: ٢١٦، الرقم ٤٠٣ - ٣٩٥، وكنز العمال ١: ٣٨١، الرقم ١٦٥٨، وغيرها، وانظر أيضاً: المعتمد في أصول الفقه ٢: ١٦، والمحصل ٤: ٧٩ و ٨٠، و...).

(٤) انظر: شرح اللمع ٢: ٦٧٧ و ٦٧٨، الرقم ٧٩٠، قواطع الأدللة ٢: ٢٠٣، والإحكام في أصول الأحكام ١ (١ - ٢)، ١٨٦، ومنتهى الشُّوُل في علم الأصول: ٣٠٥، ومنتهى الوصول: ٥٤، وغير ذلك، وقد نوقش فيه من جهات عديدة سندًا ودلالة، منها: كلام الشيخ الفيد رحمه الله، فإنه قال: «أول ما في هذا الباب أن الرواية لـما ذكرت غير معلومة عن

الآيات، والأخبار، وأدلة أخرى^(١)، تركناها البداهة عدم دلالتها على مطلوبهم^(٢). وقد نوقش في جميع ما استدلوا به على حجية الإجماع بوجوه كثيرة محرّرة في الكتب الكلامية، والأصولية^(٣).

وأمّا الإمامية، فالإجماع وإن كان عندهم أيضاً إحدى الأدلة الأربع على الحكم الشرعي، ولكن لا بما هو شأن يكون حجة ودليلًا مستقلًا برأسه في مقابل الكتاب والسنة - كما ذهب إليه العامة -، بل يعتبرونه إذا كان كافياً عن قول

→ النبي ﷺ وإنما جاءت بها الأخبار على اختلاف من المعاني واللفاظ، وقد دفع صحتها جماعة من رؤساء أهل النظر والاعتبار، وأنكرها إمام المعتزلة وشيخها إبراهيم بن ستيار النظام...» (الإفصاح (مصنفات الشيخ المفيد: ٨) : ٤٧)، وانظر أيضاً الرأة على هذا الحديث والتعليق عليه في الكتب الكلامية والأصولية، على ما سيجيء ذكرها (انظر ذيل هذه الصفحة، الهاشم: ٢٣).

(١) ذكرها الرازي في «المحصول» وناقش في الاستدلال بها على حجية الإجماع (انظر: المحصل في علم أصول الفقه: ٤ : ٣٥ - ١٠١، وانظر أيضاً: رفع الحاجب: ١، ١٤٥، والإبهاج في شرح المنهاج: ٢ : ٣٥٣ - ٣٦٣، وإرشاد الفحول: ١ : ٢٦٥ - ٢٧٨).

(٢) ذكر العلامة الحنفي رحمه الله الوجه التي احتاج العامة بها على حجية الإجماع مع الجواب عنها في «نهاية الوصول إلى علم الأصول»: ٣ : ١٤٤ - ١٨٩، ذيل عنوان «المبحث الرابع في حجج الجمهور على كونه حجّة».

(٣) انظر على سبيل المثال: الذخيرة في علم الكلام: ٤٢٥ - ٤٢٩، والشافي في الإساماة: ١ : ٢٦٩ - ٢٧٥، وتلخيص الشافعي: ١ : ١٤٠ - ١٧٤، والمنقذ من التقليد: ٢ : ٢٦٣ - ٢٧٧، والذرية إلى أصول الشريعة: ٤٢١ - ٤٣١، والعدة في أصول الفقه: ٢ : ٦٠٥ - ٦٢٧، وغنية التزوع: ٢ : ٣٧٢ - ٣٨٢، وأنيس المجتهدين: ١ : ٣٤٠ - ٣٤٨، ومناهج الأحكام: ١٩٣، والفصل الغروية: ٢٤٨ و ٢٤٩، و....

المقصوم عليه^(١)، فالحججية ليست للإجماع، بل الحجة عندهم في الحقيقة قول المقصوم عليه الذي يكشف عنه الإجماع، فيدخل حينئذ في السنة، ولذا قال المصنف عليه: «ثم إنَّه لِمَا كَانَ وَجْهُ حَجَجَةِ الإِجْمَاعِ عِنْدَ الْإِمَامَيْتَ اشْتَمَالَهُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ، كَانَتِ الْحَجَجَةُ دَائِرَةً مَدَارَ وَجُودِهِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ جَمَاعَةٍ هُوَ أَحَدُهُمْ...»^(٢). على ما سيجيء توضيحه مفصلاً^(٣).

ومما ذكرنا ظهر أنَّه لا خلاف في حججية الإجماع بين الخاصة والعامة، وإنما الخلاف وقع في وجه حججته ومدركتها^(٤)، فالعامة على أنها للأدلة السمعية والعقلية،

(١) انظر على سبيل المثال: التذكرة بأصول الفقه (مصنفات الشيخ المفيد: ٩: ٤٥، وأوائل المقالات (مصنفات الشيخ المفيد: ٤: ١٢١، ١٢٩، الرقم ٤٢٩، والذرية: ٤٢٠ و٤٣٥)، ورسائل الشريف المرتضى: ١: ١١ و١٨ و٢٠٥ و٢٠٦، و٢: ١٩، و٣: ٢٠٢، ومعارج الأصول: ١٢٢، والعتبر: ١: ٣١، ونهاية الوصول: ٣: ١٣١، وذكرى الشيعة: ١: ٤٩، وتمهيد القواعد: ٢٥١، ومعالم الدين: ١٧٣، وزبدة الأصول: ٩٧، والواافية: ١٥١، والفوائد الأصولية: ١٨٤، وكشف الغطاء: ١: ١٩٤ و١٩٦، وعواين الأيام: ٦٧٦ - ٦٧١، عائدة: ٦٣، ومناهج الأحكام: ١٩١، وكفاية الأصول: ٢٨٨، وفوائد الأصول: ٣: ١٤٩ و١٥٠، وغير ذلك.

(٢) فرائد الأصول: ١: ١٨٥.

(٣) انظر الصفحة ٨٧، ذيل عنوان «مناطق حججية الإجماع عند الإمامية».

(٤) قال الشهيد الثاني عليه^(٥) في «تمهيد القواعد»: ٢٥١ و٢٥٢: «وهو اتفاق المجتهدين من أمة النبي ﷺ على حكم، وهو حجة عند العلماء إلا من شدَّ، واختلفوا في مدرك حججته - إلى أن قال: - ومن هنا نسب بعضهم إلينا القول بأنَّ الإجماع ليس بحجة وليس بصحيح، وإنما الاختلاف في الحقيقة...»، وقال صاحب المعالم: ١٧٢: «وقد وقع الاختلاف بيننا وبين من وافقنا على العججية من أهل الخلاف في مدركتها...»، وانظر أيضاً: أنيس المجتهدين: ١: ٣٤٠، ومناهج الأحكام: ١٩١.

والخاصة على أنها الدخول المقصوم عليه في المجمعين^(١)، وإن اختلفوا في الكشف عن قوله عليه بالإجماع^(٢) - على ما سيجيء توضيحه مفصلاً^(٣).

(١) لا يخفى أن دخول المقصوم عليه في المجمعين، تارة: يراد منه دخول رأيه عليه في آرائهم، وأخرى: دخول شخصه في أشخاصهم، على ما سيجيء توضيحه مفصلاً (انظر الصفحة ١٣٥ و ١٣٦، ذيل عنوان «الأول: طريقة الحس (الإجماع الدخولي) وقلة تحقّقه»).

(٢) أعلم أن الأصوليين قد ذكروا طرفاً للكشف عن قول الإمام عليه من الإجماع، أحدهما: طريق الحس - ويعتبر عنه بـ«الإجماع الحسي» -، وطريق اللطف - ويعتبر عنه بـ«الإجماع اللطفي» -، وطريق الحدس - ويعتبر عنه بـ«الإجماع الحدسي» -، والمناسب في المقام نقل كلام المحقق الثانيي رحمه الله، فإنه قال: «اختلاف مشارب الأعلام في مدرك حجية الإجماع المحصل الذي هو أحد الأدلة الأربع، فقيل: إن الوجه في حجيتها دخول شخص المقصوم عليه في المجمعين، ويحكي ذلك عن السيد المرتضى رض. وقيل: إن قاعدة «اللطف» تقضي أن يكون المجمع عليه هو حكم الله الواقعي الذي أمر المقصوم عليه بتلبيته إلى الأنام، ويحكي ذلك عن شيخ الطائفة رحمه الله. وقيل: إن المدرك في حجيتها هو الحدس برأيه عليه ورضاه بما أجمع عليه - إلى أن قال: - وقيل: إن حجيتها لمكان تراكم الظنون من الفتاوي إلى حدّ يوجب القطع بالحكم، كما هو الوجه في ححصول القطع من الخبر المتواتر. وقيل: إن الوجه في حجيتها إنما هو لأجل كشفه عن وجود دليل معتبر عند المجمعين، ولعل هذا الأخير أقرب المسالك - إلى أن قال: - ومنذ ذكرنا ظهر: ما في عد الإجماع دليلاً برأسه في مقابل الأدلة الثلاثة الآخر، فإنه على جميع المسالك لا يكون الإجماع مقابلاً للستة...» (فوائد الأصول ١٤٩: ٣ - ١٥١).

(٣) انظر الصفحة ١٣٤، ذيل عنوان «طرق استكشاف قول الإمام عليه من الإجماع».

٤-بيان أقسام الإجماع وتحرير محل النزاع

اعلم أنَّ الإجماع ينقسم باعتبارات شتى إلى أقسام:
منها: الإجماع المحصل^(١) والمنقول^(٢)،

(١) «الإجماع المحصل» هو «ما ثبت واقعاً وعلم بلا واسطة النقل» كما جاء في تعريفه لدى المحقق التستري - المعروف بـ«المحقق الكاظمي» - (انظر: كشف القناع: ٤)، وعرف بأنه: الإجماع الذي يحصله الفقيه بنفسه بتتبع جميع أقوال العلماء وأهل الفتوى في جميع الأمصار والأعصار، وحصل القطع أو الظن المتأخر به بتوافهم في مسألة والعلم بعدم الخلاف فيها، وهذا بكل قسميه القطعى والظنى - لو حصل - متلا خلاف في حججته، وإنما الإشكال في حصوله وتحققه خارجاً؛ إذ يستحيل عادةً حصول القطع - بل الظن - بتحصيل معرفة جميع آراء، وأقوال أهل الفتوى ومخاترهم في جميع البلدان شرقاً وغرباً وفي جميع الأعصار؛ فإن ذلك قد يخفى على الباحث في بلدٍ وعصير واحد فضلاً عن جميع الأمصار والأعصار، ولذا قال صاحب المعالم^{رحمه الله}: «الحق استناد الأطلاع عادةً على حصول الإجماع ...» (معالم الدين: ١٧٥)، فعليه لا يمكن تحصيل هذا النوع من الإجماع أصلاً وإنما غير حاصل كما صرَّح به المحقق الخراسانى والسيد الخوئي^{عليه السلام} وغيرهما بقولهم: «والإجماع المحصل غير حاصل ...» (انظر كفاية الأصول: ٢٨٦، والتنقح (موسوعة الإمام الخوئي) ٥: ٢٠٣، ذيل المسألة ٣٣ «المسح على العائل»)، والتفصيل في محله انظر على سبيل المثال: مصباح الفقيه ٣: ٣٦٦، وتحريرات في علم الأصول ٦: ٣٦٣).

(٢) «الإجماع المنقول» هو «ما ثبت وعلم بواسطة النقل»، وعرف بأنه: الإجماع الذي لم يحصله الفقيه بنفسه وإنما ينقله له من حصله من الفقهاء - سواء كان النقل له بواسطة أو بواسطته -، والنقل تارةً على سبيل التواتر المفيد للعلم عادةً، وهذا حكمه حكم المحصل من جهة الحججية، وأخرى: على سبيل الآحاد المفيدة للظن على ما سيجيء توضيحهما في

والإجماع البسيط والمركب^(١)، والإجماع الدخولي^(٢)

→ ما بعد (انظر الصفحة ٣١، الهاشم (٢))، والإجماع المنقول بخبر الواحد هو مقصود الأصوليين إذا أطلقوا كلمة الإجماع المنقول، وقد اختلفوا في حجيته، كما سيجيء (انظر الصفحة ٣٣، ذيل عنوان «٥ - الأقوال في حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد وعدمه»)، والتفصيل في محله (انظر على سبيل المثال: أنيس المجتهدين ١ : ٣٦٥، ومناهج الأحكام: ٢٠٢، وأصول الفقه (للمنظور) : ٤٦٧).

(١) قال صاحب الفصول ^{عليه السلام} ما حاصله: «الإجماع البسيط» هو الإجماع المنعقد على حكم واحد، فلو تعددت الأحكام وانعقد الإجماع على كل واحد منها فاجماعات بسيطة - كالإجماع على نجاسته فضلاً ما لا يؤكّل لحمه، والإجماع على حرمة القياس -. ويقابله «الإجماع المركب» فهو عبارة عن الإجماع المنعقد على حكمين أو أحکام مع عدم انعقاده على كل واحد، وهو على قسمين: أحدهما: أن يختلف الأئمة في مسألة - أي: في موضوع واحد - على قولين لا يتتجاوزنها - كاستحباب الجهر في ظهر الجمعة وحرمته حيث افترق الأصحاب فيه فرقتين فالقول بوجوبه مثلاً خرق للإجماع المركب -. ويسمى هذا النوع بمسألة «إحداث القول الثالث»، وثانيهما: أن لا يفصل الأئمة بين مسائلتين - أي: في موضوعين فما زاد - كتبديل الركتتين عن جلوس بركرمة من قيام في الشك بين الثانية والثالثة وبين الثالثة والرابعة، فإن من قال بجواز تبديلها بها قال به في المقامين ومن منع منه، منع منه في المقامين، فالقول بجوازه في أحدهما دون الآخر خرق للإجماع المركب، ويسمى هذا النوع بـ «عدم القول بالفصل» أيضًا (انظر: الفصول الفرودية: ٢٥٥، وانظر أيضًا: قوانين الأصول ٢ : ٢٨١ (١: ٢٧٨)، ذيل قوله ^{عليه السلام}: «قانون: لا يجوز خرق الإجماع المركب ...»)، وقد تقدّم الإشارة إليهما في الجزء الأول: ٤٣٨ و٤٣٩ و٥٠٨ و٥٠٩.

وسيجيء الإشارة إليهما أيضًا في ما بعد (انظر الصفحة ١٦٧ و١٦٨ و١٦٩، ذيل الرقم [٢]).

(٢) «الإجماع الدخولي» هو أن يستقى الفقهاء على حكم بحيث يعلم دخول الإمام المعصوم عليه السلام في المجمعين على سبيل القطع من دون أن يُعرف شخصه من بينهم، وبعتر عنه

..... واللطفي^(١) والحدسي^(٢)،

→ بـ «الإجماع الحسني» و «الإجماع التضمني» أيضاً، وسيجيء وجه تسميته بـ «الحسني»، و «الدخولي»، و «التضمني» (انظر الصفحة ١٣٦، الهاشم ١١ و ٢٣)، وذهب إلى حجج هذا النوع من الإجماع جمع كثير من القدماء كالشيخ المفيد، والسيد المرتضى، وابن زهرة، وابن إدريس، والمحقق، وغيرهم عليهما السلام، ومن المعلوم أن مثل هذا الإجماع - لو حصل - فهو حجة؛ لاحتوائه على رأي المعموم عليهما السلام، لكن الكلام في تتحققه، ثم لا يخفى أن المراد من دخول الإمام عليهما السلام في المجمعين تارة: يراد منه دخول رأيه عليهما السلام في آرائهم، وأخرى: دخول شخصه في أشخاصهم على ما سيجيء، توضيحة مفصلأ (انظر الصفحة ١٣٥ و ١٣٦، ذيل عنوان «الأول: طريقة الحس (الإجماع الدخولي) وقلة تتحققه»).

(١) المقصود من «الإجماع اللطفي» هو أن اللطف الإلهي بعباده كما اقتضى نصب الإمام عليهما السلام وعصمته يقتضي أيضاً أن يظهر الحق في المسألة المجمع عليها على خلاف الحق، وإلزام سقوط التكليف بذلك الحكم أو إخلال الإمام عليهما السلام بأعظم واجب عليه - وهو تبلغ الأحكام -، وكلاهما باطل، والرائد لهذه الطريقة المبتنة على قاعدة «اللطف» هو شيخ الطائفة الطوسي عليهما السلام وسيجيء مزيد من التوضيح (انظر الصفحة ١٤٢، ذيل عنوان «الثاني: طريقة قاعدة اللطف (الإجماع اللطفي) وعدم صحته»).

(٢) المراد من «الإجماع الحدسي» هو أن يقطع بأنَّ ما اتفق عليه فقهاء الإمامية وصل إليهم من رئيسهم وإمامهم عليهما السلام: إذ لو لم يكن كذلك لظهور الخلاف، والحاصل: أنه هو الحدس برأي المعموم عليهما السلام بسبب اتفاق العلماء، فالحدس في الحقيقة هو العلم الحاصل من غير طريق الحواس الظاهرة، ولذا يعبر عنه بـ «الإجماع الحدسي الاجتهادي»؛ لابتنائه على أساس الحدس والنظر والاجتهاد، وقد يطلق ويراد به كل ما كان في مقابل الحس، وهذا الطريق هو الطريق المتداول عند المتأخرین في دعواهم الإجماع - على ما سيجيء توضيحة مفصلأ (انظر الصفحة ١٧٢، ذيل عنوان «الثالث: طريقة الحدس ولزوم التوقف في أقسامه الثلاثة»).

والإجماع القولي والعملي^(١)، والإجماع المدركي والتعبدية^(٢)، والإجماع

(١) «الإجماع القولي» - المعتر عنـه بـ«الإجماع الفتوائي» أيضـاً - هو عبارة عن اتفاق أرباب الفتوى على مسألـة أو حكم كحجـة خـير الثقة وحمل فعل وقول المسلم على الصـحة، وقد أشار إـلـيـه المصـنـف بـقولـه: «أـمـاـ القـوليـ، فهوـ مـسـتـفـادـ منـ تـتـبعـ فـتاـوىـ الـفـقـهـاءـ فيـ مـوـارـدـ كـثـيرـةـ...ـ» (فـرـانـدـ الـأـصـولـ ٣٥٠: ٢)، وـيـقـابـلـهـ «الـإـجـمـاعـ الـعـمـلـيـ» -ـ المعـتـرـ عنـهـ بـ«الـإـجـمـاعـ الـفـعـلـيـ»ـ وـ«ـسـيـرـةـ الـمـتـشـرـعـةـ»ـ وـ«ـالـإـجـمـاعـ التـحـقـيقـيـ»ـ أيـضاًـ،ـ هوـ عـبـارـةـ عنـ اـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ فيـ مقـامـ الـعـمـلـ علىـ مـسـائـةـ أوـ حـكـمـ،ـ كـاتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـخـيرـ الـواـحـدـ الـثـقـةـ كـمـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ بـقولـهـ: «ـدـعـوـيـ اـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ عـلـمـاًـ بـلـ كـافـةـ الـمـسـلـمـينــ عـلـىـ الـعـلـمـ بـخـيرـ الـواـحـدـ فـيـ أـمـورـهـ الـشـرـعـيـةـ...ـ» (ـكـفـايـةـ الـأـصـولـ ٣٠٢)،ـ وـكـاحـمـ الـأـعـمـالـ عـلـىـ الـصـحـيـحـ كـمـ صـرـحـ بـهـ الـمـصـنـفـ بـقولـهـ: «ـفـلـ يـخـفـيـ عـلـىـ أـحـدـ أـنـ سـيـرـةـ الـمـسـلـمـينــ فـيـ جـمـيعـ الـصـحـيـحـ أـعـصـارـ عـلـىـ حـمـلـ الـأـعـمـالـ عـلـىـ الـصـحـيـحـ...ـ» (ـفـرـانـدـ الـأـصـولـ ٣٥٠: ٢)،ـ وـانـظـرـ أيـضاًـ: عـوـانـدـ الـأـيـامـ: ٢٢١،ـ عـاـنـدـةـ ٢٢ـ،ـ وـالـرـسـائـلـ الـتـسـعـ (ـلـلـاشـتـيـانـيـ): ١٥٠ـ).

(٢) «الإجماع المدركي» هو الإجماع الذي يعلم استناد فتواي الفقهاء فيه إلى رواية معينة أو ما يصلح أن يكون مدركاً للحكم المجمع عليه، ومدرك الإجماع تارة: يكون معلوماً فيستـنىـ حينـذـ بـ«ـالـإـجـمـاعـ الـمـلـوـمـ الـمـدـرـكـ»ـ،ـ وأـخـرـىـ:ـ يـكـونـ مـحـتمـلاًـ فيـسـتـنىـ بـ«ـالـإـجـمـاعـ الـمـحـتـمـلـ الـمـدـرـكـ»ـ،ـ وـثـالـثـةـ:ـ يـكـونـ مـخـتـلـفاًـ فيـسـتـنىـ بـ«ـالـإـجـمـاعـ الـمـخـتـلـفـ الـمـدـرـكـ»ـ،ـ وـهـذـاـ النوعـ منـ الإـجـمـاعـ باـقـاسـاهـ الـثـلـاثـةـ لـاـ عـبـرـةـ بـهـ،ـ كـمـ سـيـجيـءـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ (ـانـظـرـ الصـفـحةـ ٢٢١ـ وـ٣٧٣ـ وـ٤٨٩ـ)،ـ وـيـقـابـلـهـ «ـالـإـجـمـاعـ الـتـعـبـدـيـ»ـ،ـ وـهـوـ الـإـجـمـاعـ الـذـيـ يـعـلـمـ عـدـمـ استـنـادـ فـتـواـيـ الـفـقـهـاءـ فـيـ إـلـيـ دـلـيـلـ أـوـ مـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ مـدـرـكاًـ للـحـكـمـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ،ـ وـهـوـ الـذـيـ يـدـورـ عـلـىـ الـبـحـثـ وـيـعـتـبرـ حـجـةـ،ـ وـذـلـكـ لـكـشـفـهـ عـنـ رـأـيـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ وـإـجـابـهـ لـلـقطـعـ بـصـدـورـ الـحـكـمـ عـنـهـ عـلـيـهـ،ـ وـلـذـاـ يـعـتـرـ عـنـهـ بـ«ـالـإـجـمـاعـ الـحـقـيقـيـ»ـ،ـ كـمـ صـرـحـ بـهـ الـمـحـقـقـ الـهـمـدـانـيـ بـقولـهـ: «ـأـمـاـ الـإـجـمـاعـ الـذـيـ هـوـ حـجـةـ مـنـ بـابـ التـعـبـدـ فـهـوـ الـإـجـمـاعـ الـحـقـيقـيـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ مـقـالـةـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ،ـ وـاعـتـبارـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ أـيـضاًـ لـيـسـ عـنـدـنـاـ مـنـ حـيـثـ نـفـسـ الـإـجـمـاعـ،ـ بـلـ

الكشفى^(١) والتشريفى^(٢) والتقريري^(٣)، والإجماع الابتدائى وبعد الخلاف^(٤)،

→ بواسطة وجوب التعميد بمقالة المعاصر علیه الذي هو أحد المجمعين ...» (مصالح الفقيه: ٨ و ١٩).

(١) «الإجماع الكشفي» هو أن يتفق جماعة من الفقهاء على حكم شرعي بحيث يكون هذا الاتفاق كافياً عن دليل معتبر لو وصل إلينا لكنه معتبراً عندنا أيضاً. ويغير عنه بـ«الإجماع الالتزامي» أيضاً؛ لاستلزم قوله الإمام عليه السلام، واحتاره المحقق الثاني رحمه الله بقوله: «وَقِيلَ: إِنَّ الْوَجْهَ فِي حِجْبَتِهِ أَنَّهَا هُوَ لِأَجْلِ كَشْفِهِ عَنْ وُجُودِ دَلِيلٍ مُعْتَبِرٍ عِنْدَ الْمُجْمِعِينَ، وَلَعِلَّ هَذَا الْآخِرُ أَقْرَبُ الْمَسَالِكَ...» (فوائد الأصول: ٣: ١٥٠)، وسيجيء الإشارة إليه في ما بعد (انظر الصفحة ١٠٦ و ١٠٧ و ١١٩ و ١٢٦)، وانظر أيضاً: عوائد الأيام: ٦٨٥، دليل عائدة ٦٣.

(٢) «الإجماع الشرفي» هو أن يتصرف شخص أو أشخاص بسلاء الإمام عليه السلام فينقولون عنه الحكم الشرعي بلفظ الإجماع، ويعتبر عنه بـ«الإجماع المطابقي»: لمطابقته مع قول الإمام عليه السلام، ويظهر من صاحب الكفاية احتمال حصوله للأوحدي من الفقهاء في زمن الفيبة (انظر: كفاية الأصول: ٢٩١)، ونظيره الإجماعات المنقوله من السيد بحرالعلوم، والمحقق الأردبيلي، والسيد ابن طاوس - قدس الله أسرارهم -، وهذا النوع من الإجماع لا إشكال في حجتيته وإنما الإشكال في حصوله، وسيجيء الإشارة إليه (انظر الصفحة ١٠٧ و ١٠٦).

(٣) المقصود من «الإجماع التقريري» هو أن يتفق العلماء أو جماعة منهم على حكم شرعي برأي وسمع من الإمام عليه السلام فلا يرد عليهم، بل يقرّهم على ما اتفقا عليه، ولا إشكال في حججة هذا الإجماع بالنسبة إلى من حصل له ذلك، وإنما الإشكال في تحققه خارجاً في زمن الفية وسيجيء الاشارة اليه (انظر الصفحة ١٠٤ وما بعدها، ذيل الرقم [٢]).

(٤) عرف «الإجماع الابتدائي» بالإجماع الغير المسبوق بالمخالفة، ويقابله «الإجماع بعد الخلاف» وهو الإجماع المسبوق بالمخالفة - على ما سيجيء توضيجهما (انظر الصفحة ٨٩، ذيل الرقم [٢]).

وغيرها من أقسام آخر^(١).

إذا عرفت ذلك كله، فاعلم أن نقل الإجماع تارةً يقع على نحو التواتر، وأخرى: على نحو خبر الواحد^(٢)، والمحبوث عنه في المقام هو خصوص الإجماع المنشول بخبر الواحد، وإنما خصصوا النزاع به لاتفاقهم على أن المنشول بخبر المتواتر هو كالإجماع المحصل في الاعتبار، فلا نزاع في حجيته،

(١) منها: «الإجماع القطعي»، والمقصود منه الإجماع المنشول بالتواتر الكاشف عن الحكم كشناً واقعياً (انظر: عوائد الأيتام: ٤٤٠، وبحر الفوائد: ٤: ٣٨٨)، ويقابله «الإجماع الظني»، فهو عبارة عن الاتفاق الكاشف عن الحكم كشناً ظنياً، والمقصود منه الإجماع المنشول بالأحاد، ويعتبر عنه بـ«الإجماع الاستباطي» لاستبطاه من كلمات العلماء (انظر: ضوابط الأصول: ٢٧١)، ومنها: «الإجماع السكتي»، وـ«الإجماع الصریح»، وغير ذلك، فراجع محله (انظر على سبيل المثال: تهذيب الوصول: ٢٠٧، ونهاية الوصول: ٣: ٣٧٨، وتمهيد القواعد: ٢٥٣، قاعدة ٩٣، وأنيس المجتهدين: ١: ٣٧٨، وقوانين الأصول ٢: ٢٢٦، وضوابط الأصول: ٣٦٩)، وضوابط الأصول: ٢٦٨، و...).

(٢) «الإجماع المنشول بالتواتر» يراد به الإجماع المنشول بطريق التواتر، بحيث ينطلق جماعة لا يجوز تواطؤهم على الكذب، وهو الإجماع المفيد للقطع بالحكم الشرعي، وهذا حكمه حكم المحصل من جهة الحجية، ويقابله «الإجماع المنشول بأخبار الآحاد»، وهو الإجماع المنشول بأخبار لم تبلغ حد التواتر - واحداً كان أو أكثر - وهو الإجماع المفيد للظن بالحكم الشرعي، ومن هذا القبيل الإجماعات المنشولة في الكتب الفقهية، وقد اختلف الأعلام في حكمه، فمنهم: من ذهب إلى حجيته، ومنهم: من قال بعدم حجيته، وبعض توقف في ذلك - على ما سيجيء توضيحة -، والتفصيل في محله (انظر على سبيل المثال: الرسائل الأصولية: ٢٩٢، والفوائد العائرية: ١١٩ و ٣٠١، ومتناهج الأحكام: ٢٠٢، وأنيس المجتهدين: ١: ٣٦٥، و...).

ولذا قال صاحب الأوثق رحمه الله: «اعلم أن الإجماع إما محصل أو منقول، والمحصل إما قطعي أو ظني، والمنقول إما منقول بالتواتر أو بالأحاديث، وما عدا الأخير خارج عن محل الكلام...»^(١).

ثم لا يذهب عليك أنه لا خلاف في حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد - بل في حجية الكل - بعنوان **الظن المطلقاً الثابت** بمقتضيات دليل الانسداد، وإنما الخلاف في حجيتها بعنوان **الظن الخاص**^(٢).

وبالجملة: إن الإجماع المنقول بخبر الواحد هو محطة الأنوار، وقد وقع الخلاف بين **الأصوليين** في حجيتها على أقوال - كما سألأتي ذكرها.

(١) أوثق الوسائل: ٤٠٤.

(٢) قال السيد القزويني رحمه الله: «فليس الغرض بيان حجيتها من باب الظن المطلقاً؛ لأنّا لو قلنا بالظن المطلقاً باعتبار دليل الانسداد اندرج فيه الإجماع المنقول أيضاً، فلا حاجة إلى تكليف البحث عن حجيتها بالخصوص...» (تعليق على معالم الأصول ٥: ١٦٤)، ثم لا يخفى عليك أن «الظن المعتر» أو «الظن الخاص» - كما مر في الجزء الأول (٣٨٧). والثاني: هو كلّ ظن قام دليلاً قطعياً على حجيتها باعتباره بالخصوص، فهو بمنزلة العلم والقطع في كاشفيته عن الواقع، إلا أن كاشفيته القطع عن الواقع تامة، وحجيتها ذاتية، بخلاف الظن المعتر؛ فإن كاشفيته ناقصة، وحجيتها يجعل الشارع، وعليه فيكون معترضاً مطلقاً - سواء قلنا بانفتاح باب العلم والعلمي أو انسدادهما -، قبال «الظن المطلقاً» وهو كلّ ظن قام دليلاً على الانسداد - العاشر من مقتضيات الانسداد - على اعتباره، وعليه فيكون اعتباره مختصاً بانسداد باب العلم، وعلى هذا، فاتضح الفرق بين الظنين المذكورين، وأيضاً الفرق بين القطع والظن المعتر، فلا تغفل.

٥- الأقوال في حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد وعدمه

اختلف الأصوليون في حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد على أقوال^(١) :

الأول: إنه حجة مطلقاً، وهو ما ذهب إليه كثير من الأصحاب^(٢)، وادعوا أنَّ من جملة الظنون الخارجية عن تحت أصلالة حرمة الأخذ بالظنِّ الإجماع المنقول بخبر الواحد؛ لأنَّه خبر واحد^(٣)، كما سألأتي توضيحه^(٤).

(١) انظر لتفصيل الأقوال: العدة في أصول الفقه ٢: ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ونهاية الوصول ٣: ٢١٥، و معالم الدين ١٨٠، وأئمَّة المُجتَهدين ١: ٣٤٩، و منهاج الأحكام ١٩٩ و ٢٠٠.

(٢) منهم: العلامة في «نهاية الوصول» ٢: ٢١٥، وفخر المحققين في «إيضاح الفوائد» ١: ٢٠ و ٢٢٤، و ٢: ٩٦ و ١٢٢ و ٣٠١ و ٤٤٦، و ٤: ٩، والشهيد الأول في «ذكرى الشيعة» ١: ٢٠، ٥٠، ٩٧، و ٤: ١٩ (نسبة فيه إلى الأكثر)، والسيوري في «التنقح الرابع» ١: ١٢٤، ٢: ٤٧٠، ٢٤٤، و ٤: ٤٧٠، والمحقق الكركي في «جامع المقاصد» ١: ٢٥٧ و ٩٠، و ٢: ٩٠، والشهيد الثاني في «روض الجنان» ١: ١٠٦ و ١٤٢ و ٣٨٢ و ٢: ٩٠ و ٨٨٣ و ٤٧٧، والشيخ حسن نجل الشهيد الثاني في «معالم الدين» ١: ١٨٠، والشيخ البهائني في «الزبدة» ١: ١٠٣، والوحيد البهائني في «الحاشية على مدارك الأحكام» ٢: ١٥٩ و ١٨٤، و «الفوائد الحائزية» ١: ٣٩٩، فائدة ١٠، وصاحب الفصول في «الفصول الفروعية» ٢: ٢٥٨، والمحقق القمي في «قوانين الأصول» ٢: ٢٩٣ و ٢٨٤، و....

(٣) قال الوحيد البهائني رحمه الله: «والإجماع المنقول حجة؛ لشمول ما دلَّ على حجية خبر الواحد...» (الفوائد الحائزية ٣٩٩ - ٣٩٥، فائدة ١٠، والحاشية على مدارك الأحكام ٢: ١٥٩)، وقال المحقق القمي رحمه الله: «قانون: الأقرب حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد؛ لأنَّه خبر، وخبر الواحد حجة...» (قوانين الأصول ٢: ٢٩٣ و ٢٨٤).

(٤) انظر الصفحة ٣٥، ذيل عنوان «دليل القول بالحجية: التلازم بين أدلة حجية الخبر والإجماع».

الثاني: إنَّه ليس بحجة مطلقاً. ذهب إليه جمع من القدماء والمتَّخِرِين ومتَّخِرِي المتأخِرِين^(١)، واختاره بعض آخر^(٢)، وهو مختار المصطفى عليهما السلام على ما ستر عن قريب عند مخالفته للقول بالحجية والرد عليه، فإنه قال: «والذي يُقوِي في النظر هو عدم الملازمة بين حجية الخبر والإجماع المنقول...»، وسيأتي توضيحه مفصلاً^(٣)، وأيضاً عند قوله: «حاصل الكلام من أول ما ذكرنا إلى هنا...»^(٤) على ما سيجيء توضيحه مفصلاً^(٥).

الثالث: التوقف، وهو ما ذهب إليه الفاضل التونسي عليهما السلام في «الوافية» حيث قال: «الحق التوقف في الإجماع المنقول بخبر الواحد...»^(٦).

(١) قال المحقق النراقي عليهما السلام: «اختلفوا في الإجماع المنقول بخبر الواحد، فذهب جماعة منهم: المحقق وصاحب المدارك والأردبيلي والعلامة في المنتهي في مسألة تقدير كفاراة الحيس إلى عدم حجيتها، واختاره كثير من متَّخِرِي المتأخِرِين كصاحب الذخيرة، والمحقق الخوانساري، وسلطان العلماء...» (انظر: مناهج الأحكام: ١٩٩ و٢٠٠).

(٢) منهم: السيد المجاهد عليهما السلام في «مفاسيد الأصول»: ٤٩٨، والمحقق النراقي عليهما السلام في «مناهج الأحكام»: ١٩٩، والمحقق النائيني عليهما السلام في «فوائد الأصول»: ٣: ١٥٠ و١٥١، و... .

(٣) انظر الصفحة ٤٢، ذيل عنوان «تبين عدم الملازمة بين حجية الخبر وحجية الإجماع في أمرین».

(٤) فوائد الأصول ١: ٢١٢.

(٥) انظر الصفحة ٢٦٠، ذيل عنوان «مختار المصطفى عليهما السلام (عدم حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد)».

(٦) الوافية: ١٥٥، وهو ما ذهب إليه الغزالى في «المستصفى»: ٢: ٢٩٥، وبعض الحنفية - كما حكاه عنهم في «منتهى الوصول»: ٦٤.

نظراً إلى أنه من أفراده، فيشمله أداته [١].

الرابع: الحجية في الجملة، أي: في بعض الموارد، ويعتبر عنه تارة: بـ«حجية ما»، وأخرى: بـ«الإجماع المُبْعَض»، وهو الذي مال إليه المصنف [٢] بعد عدوله من القول بعدم حجيته [٣] بقوله: «نعم، يبقى هنا شيء...» - على ما سيجيء توضيحه مفصلاً [٤].

دليل القول بالحجية: التلازم بين أدلة حجية الخبر والإجماع

[١] الضمير في قوله [١]: «أنه» و «فيشمله» يعود إلى «الإجماع المنقول»، وأما في قوله: «أفراده» و «أداته» فيعود إلى «خبر الواحد»، فلا تغفل. وقوله [٢]: «نظراً» مفعول له وعلة للاحق الإجماع المنقول بخبر الواحد وأنه من مصاديق الخبر وصغرياته.

وبالجملة: القائلون باعتبار الإجماع المنقول من باب الظن الخاص - الذي هو مذهب كثيرٍ من الأصحاب - دليهم شمول أدلة اعتبار خبر الواحد إياته؛ بمعنى أنَّ الأدلة الأربع الآتية الدالة على حجية خبر الواحد [٣] تدلّ بعينها على اعتبار

(١) قال المظفر [١]: «٣ - التفصيل بين نقل إجماع جميع الفقهاء في جميع العصور الذي يعلم فيه من طريق الحدس قول المعموم - فيكون حجة - . وبين غيره من الإجماعات المنسولة التي يُستكشف منها بقاعدة اللطف أو نحوها قول المعموم - فلا يكون حجة - . وإلى هذا التفصيل مال الشيخ الأعظم الأنصاري» (أصول الفقه: ٤٦٨).

(٢) انظر الصفحة ٢٦٨، ذيل عنوان «اعتراف المصنف [٢] بحجية الإجماع في الجملة».

(٣) انظر: فرائد الأصول ١: ٢٥٤، عند قوله [٣]: «وأما المجوزون فقد استدلوا على حجيته بالأدلة الأربع...».

والمقصود من ذكره هنا - مقدماً على بيان الحال في الأخبار - هو التعرض للملازمة^[١] بين حجية الخبر وحجية ، فنقول :

الإجماع المنقول بخبر الواحد^(١).

نعم، ذهب بعض العامة إلى وجود أدلة خاصة - غير تلك الأدلة - تدلّ على اعتباره مستقلاً - كما مرّ توضيحة مفصلاً^(٢).

وعلى أي حال الصواب هو المختار عند كثيير من الإمامية - رضوان الله عليهم - من انحصر أدلة اعتبار الإجماع في أدلة حجية خبر الواحد، فافهم.

[١] هذا جواب عن سؤال مقدّر، ملخصه: أنّ انحصر أدلة اعتبار الإجماع في أدلة حجية خبر الواحد مقتضاه تأثير البحث في الإجماع عن البحث في خبر الواحد بعد كون الثاني هو الأصل والأول هو الفرع، وعليه فما فعله المصنف^(٣) من العكس^(٤) فهو مخالف لمقتضى قاعدة «الفرعية»^(٥)، بل ولا يجوز صناعته^(٦)،

(١) انظر: معلم الدين: ١٨٠، والفصل الفروية: ٢٥٨، وقوانين الأصول: ٢٩٣ : ١ (٣٨٤).

(٢) انظر الصفحة ٢١، ذيل عنوان «٣ - وجه حجية الإجماع عند العامة والخاصة».

(٣) أي: تقدّم البحث في الإجماع وتتأخر البحث في خبر الواحد.

(٤) ويعتبر عنها أيضاً بقاعدة «التبعة» وهي القاعدة الثالثة: بأنّ: «ثبوت شيءٍ لشيءٍ فرع ثبوت المثبت له»، أو «ثبوت المحمول فرع ثبوت الموضوع»، أو «ثبوت الصفة فرع على ثبوت الموصوف»، فهي من الأحكام المقلالية القطبية وقد تلقّاها الجمهور بالقبول وأذعوا كونها ضرورة جداً وأنه يبني عليها كثير من المسائل، والتفصيل في محله (انظر على سبيل المثال: الحاشية على تهذيب المتنطق: ٥٨، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١، وشوارق الإلهام في شرح تجريد الكلام: ٢٣٧ و٤٩٤، و...).

(٥) قال صاحب الأوثق^(٧): «لا يخفى أنّ الأولى تقديم الكلام في حجية خبر الواحد على

لكته ^{عليه السلام} قد أجاب عنه بقوله: «المقصود من ذكره هنا مقدماً هو التعرض للملازمة ...».

قال بعض تلامذة المصنف ^{عليه السلام}: « قوله ^{عليه السلام}: [والمحض من ذكره هنا مقدماً ...]، أقول: كأنه دفع لما يرد في المقام من أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد فردة من أفراد الخبر، ومع ذلك فما الوجه في إخراجه عن بحث الخبر وذكره في موضع على حدة؟! وللختصار: أنَّ المحض من ذكره هنا مقدماً على بيان الحال في الأخبار هو التعرض لبيان الملازمة بين حجية الخبر وحجيةه، لا بيان اعتباره بالخصوص وعدمه، وإذا ثبت عدم الملازمة فيترتب عليه عدم اعتباره بالخصوص»^(١).

أقول : الدفع المذكور، ملخصه هو: أنَّ القضية الشرطية مفادها مجرد الإخبار عن التلازم وإثبات الملازمة بين الشرط والجزاء، ومن المعلوم عدم توقيف ذلك على وجود الشرط وتحققه خارجاً^(٢)، ولذا يقال في علم المنطق:

→ الكلام في الإجماع المنقول: لأنَّ الفرض ابتناء حجية الثاني على بيان مقدار دلالة أدلة الأولى (أوتق الوسائل: ١٠٤).

(١) قلاند الفراند ١: ١٤٩.

(٢) أقول: هذا مثاله الواضح قوله تعالى خطاباً للنبي ^{صلوات الله عليه}: «لَئِنْ أَشْرَكْتُ لَيْخَبْطَنْ عَمَّلَكَ» (الزمر: ٦٥)، فإنَّ الشرط هنا - أي: الشرك - وإن كان منتفياً قطعاً في حق نبينا محمد ^{صلوات الله عليه}، بل كان ممتنعاً جداً، لكنَّ الالتزام بينه وبين الجزاء - أي: إحباط العمل - كان حقاً، كما لا يخفى، وهذا كم له من نظير مثل: لو كانت الأرض كاتباً ل كانت متحرِّك الأصافع.

التكلم في القضية الشرطية لا يتوقف على وجود الشرط وتحققه خارجاً^(١)، وعليه فكانه عليه قال: لو قلنا بحجية خبر الواحد، هل يترتب عليها حجية الإجماع أم لا؟

وبعبارة أخرى: لو قلنا بحجية خبر الواحد، هل يستلزم حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد أم لا؟

ومن المعلوم عدم توقف التكلم في هذه المسألة على إثبات حجية خبر الواحد والفراغ عنها، بل يكفي مجرد الفرض، والشاهد عليه جواز البحث عن حجية الإجماع حتى لمنكري حجية خبر الواحد كالسيد المرتضى ومن تبعه عليه - كما سيأتي توضيحه مفصلاً^(٢).

والحاصل: أن البحث عن الإجماع إن كان من جهة الاعتبار وعدمه بالخصوص، فاللازم قطعاً ذكره مؤخراً عن الخبر - كما هو مقتضى قاعدة «الفرعية» -، وأما إن كان من جهة التلازم وعدم التلازم بين حجيته وبين حجية الخبر فلا منع من ذكره هنا مقدماً على الخبر، فافهم.

قال المحقق النائيني عليه في الفصل الثاني الذي عقده في حجية الإجماع المنقول: «وكان ينبغي تأخير البحث عنه عن حجية خبر الواحد، فإنه لا دليل على

(١) انظر: الحاشية على تهذيب المنطق: ٥٩ - ٦٦، والمنطق (للمعظر): ١٥٢ وما بعدها، ذيل عنوان «القضايا وأحكامها».

(٢) انظر الصفحة ٤٩٤، ذيل عنوان «القول بعدم حجية خبر الواحد من باب الظن الخاص».

إن ظاهر أكثر القائلين باعتباره بالخصوص : أن الدليل عليه هو الدليل على حجية خبر العادل ، فهو عندهم كخبرٍ صحيحٍ عالي السند^[١] :

حجية الإجماع المنقول إلا توهّم اندرجـه في الخبر الواحد فيعـمه أدلةـه ، ولكن الشـيخ يـعنـى قـدـمـ الـبـحـثـ عـنـهـ ، وـنـحـنـ أـيـضـاـ نـقـتـفـيـ أـثـرـهـ ...^[٢].

[١] المضبوط في نسخة الشـيخـ رـحـمـةـ اللهـ يـعنـىـ هوـ «ـعـادـلـ السـنـدـ»^[٣] ، وأـمـاـ المـضـبـوـطـ فيـ النـسـخـ المـصـحـحةـ ، فـهـوـ إـمـاـ «ـعـالـيـ السـنـدـ»ـ .ـ كـمـاـ فيـ هـذـهـ النـسـخـةـ .ـ أوـ «ـعـالـ السـنـدـ»ـ ، وـهـماـ الصـحـيـحـانـ جـدـاـ بـعـدـ كـوـنـ الـمـقـصـودـ مـنـهـمـ «ـعـلـوـ الإـسـنـادـ»ـ .ـ الـذـيـ هوـ اـصـطـلـاحـ خـاصـ عـنـ الرـجـالـيـنـ^[٤]ـ وـكـانـ مـنـ مـرـجـحـاتـ أـحـدـ الـخـبـرـيـنـ .ـ الـمـتـعـارـضـيـنـ عـنـ الـأـصـوـلـيـنـ .ـ وـبـذـلـكـ^[٥]ـ سـيـصـرـحـ الـمـصـنـفـ يـعنـىـ فـيـ مـبـحـثـ التـعـالـدـ وـالـتـرـاجـيـحـ عـنـ قـوـلـهـ :ـ «ـأـمـاـ التـرـجـيـحـ بـالـسـنـدـ ، فـبـأـمـورـ مـنـهـاـ :ـ كـوـنـ أـحـدـ الـراـوـيـنـ عـدـلـاـ وـالـآـخـرـ غـيرـ عـدـلـ .ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ :ـ وـمـنـهـاـ :ـ عـلـوـ الإـسـنـادـ ، لـأـنـهـ كـلـمـاـ قـلـتـ الـوـاسـطـةـ كـانـ اـحـتمـالـ الـكـذـبـ أـقـلـ ...^[٦]ـ .ـ

وـبـالـجـملـةـ :ـ «ـعـلـوـ الإـسـنـادـ»ـ مـعـناـهـ :ـ قـلـةـ الـوـاسـطـةـ ، وـلـذـاـ قـالـ الـمـحـقـقـ الـقـميـ يـعنـىـ :ـ «ـقـلـةـ الـوـاسـطـةـ .ـ وـهـوـ الـذـيـ يـسـمـونـهـ عـلـوـ الإـسـنـادـ .ـ فـهـوـ رـاجـحـ عـلـىـ مـاـكـثـرـ وـسـائـطـ ...^[٧]ـ .ـ

(١) فـوـانـدـ الـأـصـوـلـ ٣: ١٤٦.

(٢) انظر : الرـسـائلـ الـمحـتـوىـ .ـ ٤٧.

(٣) انظر : الـرـواـشـ الـسـمـاـوـيـةـ .ـ ١٩٧ـ ،ـ وـمـقـبـاسـ الـهـدـاـيـةـ فـيـ عـلـمـ الـدـرـاـيـةـ ١: ٢٤٣ـ .ـ

(٤) أي : كـوـنـ «ـعـلـوـ الإـسـنـادـ»ـ مـنـ مـرـجـحـاتـ أـحـدـ الـخـبـرـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ .ـ

(٥) فـوـانـدـ الـأـصـوـلـ ٤: ١١٥ـ .ـ

(٦) فـوـانـنـ الـأـصـوـلـ ٤/٢: ٥٩٨ـ .ـ (٢: ٢٨٣ـ .ـ)

لأنَّ مدَّعِي الإجماع يحكي مدلوله ويرويه عن الإمام عليه السلام بلا واسطة . ويدخل الإجماع ما يدخل الخبر^(١) من الأقسام ،

وقال العلامة عليه : «الأعلى إسناداً أرجح ...»^(٢) .

وبالجملة : فالخبر «العالى السند» يُراد منه : إنما الخبر بلا واسطة - كإخبار زرارة مثلاً عن الصادق عليه -، وإنما الخبر القليل الواسطة - كإخبار زرارة عن محمد بن مسلم مثلاً عن الصادق عليه .

ولا يخفى أنَّ نقل الإجماع كان من قبيل القسم الأول؛ لأنَّ الناقل يحكي ويروي مدلول الإجماع - كوجوب شيء مثلاً - عن الإمام عليه بلا واسطة ، وتوضيحه في ضمن المثال أنَّ مدَّعِي وجوب صلاة الجمعة إجماعاً بعد أن رأى فتوى الكل أو الجُل على ذلك وبعد أن كان الإجماع مناط اعتباره هو موافقة رأي الإمام عليه مع المجمعين فكانه قال : قال بقية الله عليه : إنَّ صلاة الجمعة كانت واجبة ، فالوجوب هنا هو المدلول له الذي يرويه الناقل .

[١] هذا قد أشار إليه المحقق الخراساني عليه عند قوله : «ينقسم بأقسامه ، ويشاركه في أحكامه^(٣) ...» ، وغرضه عليه انقسام الإجماع إلى الصحيح والموثق والحسن والضعف والواحد والمتواتر كالخبر .

(١) تهذيب الوصول إلى علم الأصول : ٢٧٤ .

(٢) أقول : إنَّ «الأحكام» هنا حملها بعض محدثي «الكفاية» على «الحججية» : بمعنى أنَّ الإجماع أيضاً كان كالخبر منجزاً عند الإصابة ومدَّراً عند الخطأ ووجب متابعته عقلاً ، وإن شئت التوضيح فراجع «عنابة الأصول» ٣ : ١٦٩ .

(٣) كفاية الأصول : ٢٩٠ .

ويلحقه ما يلحقه من الأحكام^(١).

[١] إشارة إلى جريان أحكام التعادل والتراجح في الإجماع وجواز تخصيص ظواهر الكتاب بالإجماع كالخبر بعينه، وهذا قد صرّح به صاحب الأوثق^(٢).

أقول: المثال الموضح لذلك هو قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»^(٣)، فإنه بظاهره العام تدلّ على حلية جميع الأشياء، لكن حيث قام الإجماع على حرمة لحم الأربّب مثلاً فيُخصّص به عمومه فيحكم بحلية غيره^(٤) - كما يُخصّص أيضاً بالخبر كقوله عليه السلام: «يحرّم العصير العنبي المغلبي»^(٥) فيحكم بحلية غيره^(٦) -، والتفصيل في محله^(٧).

(١) انظر: أوثق الوسائل: ١٠٤.

(٢) البقرة: ٢٩.

(٣) أي غير لحم الأربّب. اعلم أنه وقع الخلاف في أنه هل يجوز تخصيص العام المكتابي بالإجماع المعنوق بخبر الواحد أم لا؟ فذهب بعض إلى جوازه، وبعض آخر إلى عدم جوازه، والتفصيل في محله (انظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢٢٦، ذيل عنوان «الفصل الثاني عشر في تخصيص الإجماع»، والمعدة في أصول الفقه: ١: ٣٤١، ومبادئ الوصول: ١٤٢، و...).

(٤) انظر: وسائل الشيعة: ١٧، ٢٢٣، الباب ٢ من أبواب الأسرة المحرّمة، الحديث الأول، وفيه: «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاً ويبقى ثلثة».

(٥) أي: غير العصير العنبي المغلبي.

(٦) لا يخفى عليك أن الأخذ بظاهر الكتاب عموماً وإطلاقاً عند مشهور علماء الإمامية ^تكان بعد الرجوع إلى السنة واليأس عن التخصيص والتقييد، خلافاً لعلماء العامة، ولذا قال

والذي يقوى في النظر : هو عدم الملازمة بين حجية الخبر وحجية الإجماع المنقول ، وتوضيح ذلك يحصل بتقديم أمرين [١] :

تبين عدم الملازمة بين حجية الخبر وحجية الإجماع في أمرين

[١] إشارة إلى توضيح عدم الملازمة بين حجية الخبر وحجية الإجماع . قال صاحب الأوثق رحمه الله : « وجه الحاجة إلى الأمرين أنه قد يُدعى الملازمة بين حجية الإجماع المنقول وخبر الواحد ، نظراً إلى كون كلّ منهما نقلأً لقول المعصوم عليه السلام فيدلّ على حجية الأول ما يدلّ على حجية الثاني ، فيئن ^(١) في الأمر الأول : أنَّ خبر الواحد إخبار عن قول المعصوم عليه السلام عن حسٍ ، والإجماع المنقول إخبار عنه عن حسٍ وأدلة الأخبار الآحاد إنما تدلّ على حجية الأول دون الثاني - إلى أن قال : -

→ المحقق النافع رحمه الله : « إنه لا ينبغي الإشكال في جواز تخصيص العام الكتابي بالخاص الخبري ... » (فوائد الأصول ١ - ٢ : ٥٦١) . وقد يعتبر عن هذه القاعدة تارة : بـ « لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص » ، وأخرى : بـ « هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص ؟ » ، وثالثة : بـ « الفحص عن المخصوص » ، وعليه فتخصيص العمومات والإطلاقات الكتابية بخبر الواحد متأذب الأكثر إلى جوازه ، وذهب بعض - كالشيخ المفید رحمه الله في التذكرة ، والشيخ الطوسي رحمه الله إلى عدم جوازه ، والتفصيل في محله (انظر على سبيل المثال : التذكرة بأصول الفقه (مصنفات الشيخ المفید : ٩) ، والذرية إلى أصول الشريعة : ٢١٥ ، ذيل عنوان « الفصل الثالث عشر : في التخصيص بأخبار الآحاد » ، وكفاية أصول الفقه : ٣٤٣ ، ذيل عنوان « فصل في ذكر تخصيص العموم بأخبار الآhad » ، وكفاية الأصول : ٢٢٥ - ٢٣٧ ، وغير ذلك ، وقد تقدّم البحث عنه في الجزء الثاني : ٢٨٨ ، ذيل الرقم [٥] ، ٢٨٩ ، الهاشمي (١) ، ٣٣١ و ٤٧٨) .

(١) أي : المصنف رحمه الله .

الأول : أنَّ الأدلة الخاصة التي أقاموها على حجية خبر العادل لا تدلُّ إلا على حجية الإخبار عن حسن^(١)؛ لأنَّ العمدة من تلك الأدلة هو الاتفاق العاصل

وهكذا، فأشار في الأمر الثاني إلى أنَّ الإجماع في الاصطلاح اتفاق علماء عصر من الأعصار على أمرٍ دينيٍّ، ولا ريب أنَّ ملازمته اتفاق علماء عصرٍ لموافقة قول الإمام علي عليه السلام مع قطع النظر عن موافقة السابقين واللاحقين ومخالفتهم، أو مع ملاحظة مخالفتهم سيما مع قلة العلماء المتفقين لموافقة قول الإمام علي عليه السلام في عصر ليست ضرورية ولا عادية، فلا تشمله أدلة أخبار الآحاد. وبعبارة أخرى : إنَّ حاصل الأمر الأول : هو منع الملازمنة بين حجية الخبر والإجماع المنقول باعتبار نقل المنكشف - وهو قول الإمام علي عليه السلام -، وحاصل الأمر الثاني : هو منع الملازمنة بينهما باعتبار نقل السبب الكاشف - وهو فتاوى المجمعين -^(٢).

الأمر الأول :

منع الملازمنة باعتبار عدم وحدة المناطق بين أدلة حجية الخبر والإجماع
 [١] الأمر الأول ملخصه : أنَّ أدلة اعتبار الخبر بأجمعها تتصرف إلى الخبر الحسني والإجماعات المنقوله حيث لا تكون مستندة إلى الحسن غالباً - بل مستندة إلى الحدس^(٢)

(١) أونق الوسائل : ١٠٤ و ١٠٥.

(٢) لا يخفى أنَّ الفرق بين «الخبر الحسني» و «الخبر الحدسي» هو أنَّ الخبر الحسني ما يكون مدركاً العلم فيه قائم على أساس المدركات الحسنية من السمع أو البصر ، بخلاف الخبر ←

..... من عمل القدماء وأصحاب الأئمة [١]

كما سيوضح مفصلاً^(١) - فلا يشمله تلك الأدلة.

قال المحقق النائيني رحمه الله: «يعتبر في الخبر أن يكون المخبر به من الأمور المحسوسة بأحد الحواس الظاهرة، سواء في ذلك باب الخبر الواحد وباب الشهادة، فإنه يعتبر في كلّ منها أن يكون الإخبار عن حسّ ...»^(٢).

[١] غرضه رحمه الله الإشارة إلى الإجماع العملي الذي هو أوضح دلالة على إثبات المدعى^(٣) من الإجماع القولي كما أوضحه صاحب الأوثق رحمه الله مفصلاً^(٤).

قال المحقق المشكيني رحمه الله: «أما الإجماع القولي والعملي فلا ريب في كون القدر المتيقن منهما الأخبار الحسية التي يكون مدرك العلم فيها هي أحد الحواس الظاهرة، فلا يشتملان معلوم الحدسية - إلى أن قال: - وأما الأخبار^(٥) فهي منصرفة إلى الحسيّ ...»^(٦).

→ الحدسي الذي يكون مدرك العلم فيه مبني على النظر والاجتهاد، وعلمنا بالمخبر به حاصل من غير طريق الحواس الظاهرة.

(١) انظر الصفحة ٥٦ و٧٣، ذيل عنوان «القرائن الدالة على عدم شمول آية البأ للخبر الحدسي (الإجماع) و اختصاصها بالخبر الحسيّ»، و «حاصل الكلام في المقام (عدم حجية الأخبار عن حسي)».

(٢) فوائد الأصول ٣: ١٤٧ و ١٤٨.

(٣) أي: عدم الملازمة.

(٤) انظر: أوثق الوسائل: ٥: ١٠٥.

(٥) غرضه رحمه الله من «الأخبار» هي الأخبار الدالة على حجية خبر الواحد.

(٦) كتابة الأصول مع حواشى المحقق المشكيني ٣: ٢٢٨.

ومعلوم عدم شموله^[١] إلّا للرواية المصطلحة^[٢].

أقول: غرضه أن الدليل الدال على حجية خبر الواحد إن كان **لبيتاً** كالإجماع وبناء العقلاء - فاللازم الأخذ بالقدر المتيقن منه وهو الحسي وإن كان لفظياً - كآية النبأ والأخبار - فهو وإن كان عاماً يشمل كلاً من الخبر الحدسي والحسني، لكن يدعى انتصافه إلى الحسني فقط دون الحدسي.

[١] المضبوط في نسخة الشيخ رحمة الله تعالى هو: «عدم شمولها» بالتأنيث^(١)، وهو غلط قطعاً بعد رجوع الضمير إلى «الاتفاق».

[٢] غرضه له من الرواية المصطلحة هو حكاية قول المعصوم و فعله وتقريره عليه عن حسنه بضرأكان أو سمعاً، ومن المعلوم عدم شمول ذلك لما مناطه الحدس والتخيين غالباً - كالإجماعات المتداولة في كلام الأصحاب على ما سيجيء توضيحة مفصلأ^(١).

ثم لا يخفى أنّ هذا إشارة إلى ما هو المعروف عندهم من لزوم حمل الدليل
اللّبّي - كالإجماع العملي مثلاً - على القدر المتيقن منه وهو الخبر الحسّي فقط
المعبر عنه اصطلاحاً «السنة»، فافهم.

قال المحقق الخراساني رحمه الله في مقام عدم شمول أدلة حجية خبر الواحد للإجماعات المستندة إلى الحدس: «أظهره عدم نهوض تلك الأدلة على حجيته».

^(١) انظر: الرسائل المحسّنة: ٤٧.

(٢) انظر الصفحة ٢١٥ وما بعدها، ذيل عنوان «أمثلة الإجماعات المنشورة المستندة إلى الحدث». .

وكذلك الأخبار الواردة في العمل بالروايات^(١).

اللهم إلا أن يدعى: أن المناطق في وجوب العمل بالروايات هو كشفها عن الحكم^(٢) الصادر عن المعموم، ولا يعتبر في ذلك^(٣) حكاية لفاظ الإمام عليه السلام؛

إذ المتيقن من بناء العقلاء غير ذلك^(٤)، كما أن المنصرف من الآيات والروايات ذلك^(٥)، على تقدير دلالتهما ...»^(٦).

[١] إشارة إلى ما سبجىء في ما بعد مفصلاً^(٧) من قوله عليه السلام: «العمري وابنه ثقنان، فما أديا إليك عنّي فعنّي يؤدّيان ...»^(٨)، وأيضاً قوله عليه السلام: « فإنه لا عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيك في ما يروي عنّا ثقاناً»^(٩)، وغيرهما^(١٠) من الأخبار الأخرى التي ادعينا أنفناً انصرافها إلى الخبر الحsti فقط.

[٢] المراد هو الكشف الظني.

[٣] أي: في وجوب العمل بالروايات.

(١) و(٢) أي: حجية غير الحدسية.

(٣) كفاية الأصول: ٢٨٩.

(٤) انظر: فرائد الأصول ١: ٣٠١ عند قوله عليه السلام: « ومنها: ما دلَّ على وجوب الرجوع إلى الرواة والتواتر والعلماء ...».

(٥) الكافي ١: ٣٢٠، باب تسمية من رأى عليه السلام، الحديث الأول، ووسائل الشيعة ١٨: ١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

(٦) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

(٧) مثل إرجاعه عليه السلام إلى زيارته، ومحدث بن سلم حيث قال عليه السلام في حق جماعة من أصحابه: «لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست» (وسائل الشيعة ١٨: ١٠٣ و ١٠٤، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٤).

ولذا يجوز النقل بالمعنى^[١]، فإذا كان المناط^[٢] كشف الروايات عن صدور معناها عن الإمام عليه السلام ولو بلفظ آخر، والمفروض أن حكایة الإجماع - أيضًا - حکایة حکم صادر عن المعصوم عليه السلام بهذه العبارة التي هي معتقد الإجماع أو بعبارة أخرى^[٣]،.....

[١] إشارة إلى قول محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: «أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص؟»، قال عليهما السلام: «إن كنت تريده معانيه فلا بأس»^(١).

[٢] الألف واللام هنا عوض عن المضاف إليه، أي: مناط وجوب العمل بالروايات.

[٣] أي: كما أن الخبر يوجد في الخارج تاره: بعين اللفظ الصادر عن المعصوم عليهما السلام، وأخرى: بالنقل بمعناه بلفظ آخر مفيد له^(٢)، كذلك الإجماع قد يوجد في الخارج تاره: بعين لفظ معتقد الإجماع - لأن أخیر العلامة شیخ عن وجوب شيء كصلة الجمعة مثلاً عند الكل إجماعاً -، وأخرى: بلفظ آخر مع موافقته له في المعنى - لأن أخیر عن وجوب ذاك الشيء عند الإمامية مثلاً -، فافهم.

(١) الكافي ١: ٥١، الحديث ٢، ووسائل الشيعة ١٨: ٥٤، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

(٢) اعلم أنَّ الراوی للحديث تاره: ينقل كلام الإمام عليهما السلام بلفظه ونصله، ويستثنى حینئذ بـ«النقل باللفظ»، وأخرى: لم ينقل نص كلام الإمام عليهما السلام بل ينقله بالفاظ آخر مع حفظ المضمون ويكتفى بنقل معناه، ويستثنى هذا بـ«النقل بالمعنى» والمشهور على جوازه، والتفصیل في محله (انظر على سبيل المثال: الرعاية في علم الدرایة: ٣١٥، ومقاييس الهدایة في علم الدرایة ٣: ٢٢٧ و٢٥٨).

وجب العمل به [١].

لكن هذا المناطق [٢] لو ثبت دلّ على حجية الشهرة [٣]، بل فتوى الفقيه [٤] ...

توضيح ذلك: أنّ حاكي الإجماع قد يجعل عين اللفظ الصادر عن المقصوم عليه معتقداً لإجماعه، وقد يجعل مرادفه معتقداً لإجماعه مع موافقته له معنى، ومتاله الواضح مثلاً الصادر عن المقصوم عليه فرضاً هو: «يستحب غسل الجمعة»، والحاكي للإجماع قد يقول: «أجمع العلماء على استحباب غسل الجمعة» وقد يقول: «أجمع العلماء على أنّ غسل الجمعة كان مندوباً» - كما أنّ الراوي أيضاً قد ينقل عين اللفظ الصادر منه عليه، وقد ينقل مرادفه.

[١] هذا جواب لقوله **ﷺ**: «إذا...»، والضمير فيه يعود إلى «الإجماع»، أي: بعد تسليم أنّ العمل بالخبر مناطه الكشف الظني عن الحكم الصادر عن المقصوم عليه وبعد ثبوت ذلك بعينه في الإجماع فلا مانع من اندراج الإجماع في الخبر من حيث حجيته شرعاً، وهو المطلوب.

[٢] هذا جواب نقبي عما أدعاه آنفاً بقوله **ﷺ**: «اللهم إلا أن يدعى...».

[٣] المراد من «الشهرة» هنا هي «الشهرة الفتائية» المقابلة للشهرة الروائية والعاملية على ما سيوضح في مبحث الشهرة [١].

[٤] المراد من «فتوى الفقيه» هي: فتوى علي بن بابويه التي تكشف ظناً عن الواقع - على ما سيوضح عن قريب.

وعلى أي حال غرضه **ﷺ** هو أنّ المناطق المذكورة لازمه التجاوز عن الالتزام

(١) انظر الصفحة ٤٠٢، ذيل عنوان «٢ - أقسام الشهرة».

بالأدلة الأربع إلى الأدلة الستة بعد أن تكون الشهادة والفتوى أيضاً تكشفان ظناً عن الحكم الواقعي، بل لازمه كما يصرّح به المصنف ^{٣٣} هو الالتزام بكلّ ما ظنَ صدوره عن المعلوم ^{٣٤}، ومن المعلوم أنَّ معه لا حصر في الأدلة الشرعية أصلًا^{٣٥}، وحيث كان هذا باطلًا فتكشف عن بطلان المناطق، وهو المطلوب.

أقول: الصواب في مقام الرد أن يقال: أولاً: إنْ تنقيح المناطق ^{٣٦} لا بد وأن يكون بالمناطق القطعية - كآية التأليف ^{٣٧}، والمتقال ^{٣٨}، والقطنطار ^{٣٩}، وغيرها من الآيات الأخرى -، وإلا^{٤٠} صار قياساً منهياً عنه جدًا^{٤١}.

(١) أقول: أضف إلى ذلك صيغة جماع الظنون المطلقة ظناً خاصاً دلّ على اعتبارها أدلة حجية خبر الواحد.

(٢) اعلم أنَّ «تنقيح المناطق» هو إلحاد حكم الفرع بالأصل بخلاف الفارق بينهما، وهو تارةً يكون قطعياً، وأخرى: يكون ظنياً. أمّا تنقيح المناطق القطعية فهو ما كان المناطق فيه محرزاً بالقطع وإلحاد ما كان المناطق فيه أقوى بالأصل في الحكم، وأمّا تنقيح المناطق الظنية فهو ما كان استخراج مناطق الحكم ظناً وإلحاد ما كان المناطق فيه أولى بالأصل في الحكم، ولا يخفى أنَّ المعتبر من هذين القسمين هو خصوص الأول دون الثاني، كما سيجيء توضيحه مفصلاً في محله (انظر الصفحة ٤٠٩ وما بعدها، ذيل عنوان «الأول: دلالة فحوى أدلة حجية الخبر على حجية الشهادة»، والهوامش المذكورة ذيله).

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: «فَلَا تُؤْلِمْ لَهُمَا أَفْئِيَ» (الإسراء: ٢٢).

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْتَدْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يُبَيِّنُهُ» (الزلزال: ٧).

(٥) إشارة إلى قوله تعالى: «وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنْهُ بِقُنْطَابٍ يُؤَذِّنُهُ إِلَيْكُ» (آل عمران: ٧٥).

(٦) أي: وإن لم يكن المناطق قطعية.

(٧) اعلم أنَّ «القياس» على قسمين: أحدهما: قياس المساواة، وثاناهما: قياس الأولوية، وكلُّ

إذا كشف^[١] عن صدور الحكم بعبارة الفتوى أو بعبارة غيرها^[٢]،

وثانياً: لو تم المناط المذكور لانتقض بحجية الشهرة والفتوى وغيرهما من الأمور الكاشفة ظناً عن الواقع، ثم لا يخفى أنَّ ما ذكره المصنف عليه السلام واكتفى به يُعد جواباً نظرياً، وأمّا ما ذكرناه فيُعد جواباً حلياً ونظرياً، ومن الواضح أنَّ ما ذكرناه كان أتم وأنسب مما ذكره عليه السلام، فلا تغفل.

[١] الصواب تأنيث الفعل بعد رجوع الضمير فيه إلى «الفتوى».

وعلى أي حال غرضه عليه السلام هو أنَّ الفتوى الكاشفة عن الواقع ظناً - كفتوى علي بن بابويه عليه السلام مثلاً - يشملها أيضاً أدلة حجية خبر الواحد بعد تسليم وجود مناطها فيها مع أنه باطل جداً، وعليه فنكشف بطلان المناط ، وهو المطلوب.

[٢] غرضه عليه السلام أنَّ ما صدر عن علي بن بابويه عليه السلام من الأحكام - سواء كان بعبارة الفتوى بأن قال: «أنا أفتى بذلك» أو بعبارة أخرى بأن قال: «أنا أعتقد ذلك» - يكشف ظناً عن الواقع وعن صدور الحكم من المعصوم عليه السلام، وهذا هو السر في أخذ الفقهاء والمجتهدين بفتاويه عليه السلام عند إعواز النصوص^(١)، والتفصيل في محله^(٢).

→ منها على قسمين: فالأول ينقسم بمنصوص العلة، ومستبط العلة، والثاني ينقسم بالأولوية القطعية، والأولوية الظنية، ولا يخفى أنَّ المعتبر من هذه الأقسام الأربع هو خصوص الأول من كلِّ منها دون الثاني منها، والتفصيل في محله (انظر الصفحة ٤٠٩ وما بعده، ذيل عنوان «الأول: دلالة فموي أدلة حجية الغير على حجية الشهرة» والهوامش المذكورة ذيله).

(١) أي: فقدها وانتفأها.

(٢) أعلم أنَّ مجتهدي الشيعة وفقهاءهم على عهد الأئمة المعصومين عليهم السلام ومرحلة الفيبة

أقول : ثبت في محله أن تبعية الفقهاء عنه بأنه من قبيل الأخذ بالواقع الظني وهي غير تبعية العوام عن الفقهاء - كثُرَ الله أمثالهم -؛ فإنها من قبيل الأخذ بالطريق الظني إلى الواقع ، والفرق بينهما مما لا يخفى على المتأمل - كالفرق بين أن يقال : «إِنِّي ظننتُ موت زيدٍ مثلاً» و «إِنِّي ظننتُ أنَّ مخبراً عادلاً قد أخبر عن موت زيد» -، وإن شئت التوضيح ، فراجع كلام صاحب حاشية الأوثق^(١) .

وبالجملة : فتوى علي بن بابويه بأنه خصوصيتها وامتيازها من فتاوى الآخرين هو كونها نفس الروايات ومتخذًا منها بلا دخل ولا تصرّف فيها ، ومن المعلوم أن الفتوى كذلك صارت كاشفة ظنًا عن الواقع .

→ الصغرى وحتى بدايات الغيبة الكبرى كانوا يتبعون في تدوين كتبهم الفقهية أسلوبًا لم يتجاوزوا فيه ما ورد من ألفاظ الروايات ، وكانوا بيبتون آراءهم الفقهية بما هو مأثور من الأحاديث ، كما قال الصدوق بأنه في مقدمة «المقنع» : ٥ : «إِنِّي صفت كتابي هذا وسميته كتاب المقنع لكونه من يقرؤه بما فيه ، وحذفت الأسانيد منه ...» ، ولتأكيد ما قلناه - من أن متن كتب الفقهاء في الفترة التي قاربت عصر الأئمة المعاصر من بأنه كانت عبارة عن الأخبار المأثورة - نأتي بما قاله بعض العلماء ، منها : ما قاله الشهيد بأنه في «الذكرى» : «وقد كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه بأنه عند إعجاز النصوص : لحسن ظنهم به ، وأنَّ فتواه كروايتها ، وبالجملة : تنزل فتاويم سنزلة روايتم» (ذكرى الشيعة ١ : ٥١) ، واستشهد بهذا الكلام المحقق الدمامي بأنه (انظر شرعة التسمية : ٧٢ ، ذيل الحديث العشرين ، ولمزيد الاطلاع انظر أيضًا : بحار الأنوار ١٠ : ٤٠٥ ، وجواهر الكلام ٦ : ١٣٨ ، وروضات الجنات ٤ : ٢٧٥ ، ذيل الرقم ٣٩٧ ، ومستدرك الوسائل ١٩ [الخاتمة : ١] : ٣١٨ و ٣١٩ ، الفائدة الثانية ، والكتني والألقاب ١ : ٢٧١ ، ذيل الرقم ٢٤٦) .

(١) انظر : أوثق الوسائل : ١٠٥ .

كما عمل بفتاوی علی بن بابویه رض؛ لتنزيل فتواه منزلة روايته ^[١]، بل على حججية مطلق الظن بالحكم الصادر عن الإمام عليه السلام، وسيجيء توضيح الحال ^[٢] إن شاء الله تعالى.

[١] هذا تعليل لقولنا آنفاً: «عند إعجاز النصوص»، وبذلك سيصرّح المصنف رحمه الله تارةً في مبحث حججية خبر الواحد ^(١)، وأخرى في مبحث البراءة ^(٢).

[٢] إشارة إلى ما سبقه رحمه الله من الترديد والتشكيك في الدليل العقلي على حججية خبر الواحد بقوله: «الجواب عنه أولاً - إلى أن قال: - فهذا الدليل لا يفيد حججية خصوص الخبر، وإنما يفيد حججية كل ما ظهر منه بصدر الحكم عن الحجة وإن لم يكن خبراً...» ^(٣).

أقول: الجواب المذكور هناك، ملخصه هو: أن الدليل العقلي على حججية خبر الواحد كان أعمّ من المدعى كما أن جوابه الآخر، ملخصه هو: أن الدليل المذكور كان أخصّ من المدعى، والتفصيل في محله ^(٤).

(١) بقوله: «ومنها: ما ذكر الشهيد في «الذكرى» (١: ٥١) والمفید الثاني ولد شيخنا الطوسي: من أن الأصحاب قد عملوا بشرائع الشيخ أبي الحسن علي بن بابویه عند إعجاز النصوص؛ تنزيلاً لفتواه منزلة رواياته ...» (فرائد الأصول ١: ٣٣٩).

(٢) عند قوله رحمه الله: «وجعل فتواه كروايتها، ومن هذا القبيل: ما حکم غير واحد [كالشهيد في الذکری ١: ٥١، والمحذث البحراني في الحدائق ٧: ١٢٧] من أن القدماء كانوا يعملون برسالة الشيخ أبي الحسن علي بن بابویه عند إعجاز النصوص ...» (فرائد الأصول ٢: ٤٤٨).

(٣) فرائد الأصول ١: ٣٥٧ و ٣٥٨.

(٤) وسيجيء توضيحة مفصلأً في الجزء الرابع إن شاء الله. ذيل كلامه المذكور آنفاً.

وأَمَّا الآيات : فالعمدة فيها من حيث وضوح الدلالة هي آية النبأ^(١)،

دعوى دلالة آية النبأ على حجية الاخبار حدساً وحسناً

[١] إشارة إلى قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْتٌ قَاتَلُوكُمْ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ ثَادِمِينَ»^(٢).

أقول: الآية الشريفة تقديرها: «لئلا تصيبوا قوماً بجهاله» أو «حذرأأن تصيبوا قوماً بجهاله»، وثمرة هذين التقديرتين يظهر في توضيح استدلال المخالفين - كما سألي في محله^(٣).

ثم اعلم أنَّ الآية الشريفة قد دلت بمفهومها وصفاً وشرطأ على حجية خبر العدل الواحد ولزوم الأخذ به تعيناً من غير فحصٍ وتتبع عن صدقه وكذبه^(٤)؛ فإنَّ المحقق القمي^{رحمه الله} مع إنكاره لحجية مفهوم الوصف^(٥) قد اعترف هنا بظهور الآية الشريفة على حجية خبر العدل شرعاً^(٦)، وإنَّ صاحب الأوثق^{رحمه الله} قال: «قد حكى

(١) العجرات: ٦.

(٢) انظر الصفحة ٥٠٩ و ٥١٠، ذيل عنوان «أدلة القائلين بعدم حجية خبر الواحد / الاستدلال بالكتاب».

(٣) سيجيء توضيحه مفصلاً في الجزء الرابع إن شاء الله، ذيل قوله^{رحمه الله}: «والمحكي في وجه الاستدلال بها وجهان: أحدهما: أنه سبحانه علق وجوب التبت على مجيء الفاسق، فينتفي عند انتقامه عملاً بمفهوم الشرط - إلى أن قال: - الثاني: ...» (فرائد الأصول ١: ٢٥٤).

(٤) انظر: قوانين الأصول ١: (٤٠٦: ١١: ١٨١)، والظاهر أنَّ رأيه في المسألة التوقف حيث قال: «ولي في المسألة التوقف ...».

(٥) انظر: قوانين الأصول ٢: (٤٠٣ - ٤٠٧: ١: ٤٢٣ و ٤٢٤).

عن بعض المحققين^(١) أنه لو أورد على الآية بألف إيرادٍ فهو لا يقدح في ظهورها في اعتبار خبر العادل^(٢).

ولا يذهب عليك أنَّ خصوصية آية النبأ بالنسبة إلى سائر الآيات - الدالة على حجَّية خبر الواحد^(٣) - هي اشتتمالها على مفهوم الوصف^(٤)، والشرط^(٥)، ومفهوم التعليل^(٦) المنصوص المُجْوَز للتعدي عن مورده^(٧) كما في قول الطبيب: «لاتأكل الرمان لأنَّه حامض»، مع أنَّ غير آية النبأ لو فُرِض دلالته على المطلوب قد دلَّ إما بمفهوم الوصف فقط، أو بمفهوم الشرط فقط، أو بمفهوم التعليل فقط، فافهم وتأمل جيداً.

أقول: ما نقلناه عن صاحب الأوثق^{رحمه الله} هو الحق جدًا؛ إذ الإيرادات العلمية

(١) لم نعثر على هذا النص في الكتب. نعم، نسبة صاحب الأوثق^{رحمه الله} في حاشية الكتاب إلى: «كافش الغطاء» (انظر: أوثق الوسائل: ١٠٥)، لكن لم نعثر عليه في كتبه المطبوعة.

(٢) أوثق الوسائل: ١٠٥ و ٢٩٦.

(٣) مثل: آية النفر، والكتمان، والسؤال، والأذن. انظر: فرائد الأصول ١: ٢٥٤ - ٢٩٦.

(٤) وهو: «انتفاء سنج الحكم المتعلق على الوصف عند انتفاء الصفة»، والمراد منه في المقام أنَّ وجوب التبيين بعد تعليقه على صفة الفسق عُلِم منه عدم وجوبه عند انتفاء هذه الصفة.

(٥) وهو: «انتفاء سنج الحكم المتعلق على الشرط عند انتفائه»، والمراد منه في المقام أنَّ وجوب التبيين بعد تعليقه على مجيء الفاسق عُلِم منه عدم وجوبه عند انتفاء مجيء الفاسق.

(٦) وهو: «انتفاء سنج الحكم المتعلق على العلة عند انتفائها»، والمراد من التعليل المنصوص في المقام هو: «لئلا تصيبوا...» أو «حذرأن تصيبوا...».

(٧) سيأتي الإشارة إلى هذه القاعدة وتوضيحها في المباحث الآتية أيضاً (انظر الصفحة ٥٩ و ٤٢٧ و ٤٤١).

المدرسيّة لا تضرّ بالمداليل العُرْفية كما لا يخفى، وهذا هو السرّ في وضوح دلالة الآية الشريفّة على المطلوب – أي: وجوب قبول خبر العادل دون خبر الفاسق^(١) –، فافهم. ثمّ لا يخفى أنَّ الآية الشريفّة قد اختلفت في شأن نزولها فقد أدعى بعضُ نزولها في حقّ ماريّة القبطيّة التي هي إحدى زوجات النبِي ﷺ المُهمّة بارتباطها مع ابن عتها فعزم ﷺ على قتلها، فنزلت الآية^(٢). وأمّا الأكثرون فقد أدعوا نزولها في حقّ من أرسّله النبِي ﷺ إلىبني المصطancock لجمع الزكاة^(٤)، وهو الحقّ جدًا بعد تناصبه مع لفظة «قوماً»، فلا تغفل.

(١) أعلم أنَّ أمين الإسلام الطبرسي رحمه الله قد انكر رأساً الاستدلال بأيّة النبأ لإباتات حجّيّة خبر الواحد حيث قال: «وفي هذا دلالة على أنَّ خبر الواحد لا يوجب العمل ولا العمل ...» (مجمع البيان ٩ - ١٠ : ١٩٩)، وبذلك سيرصرح المصنف رحمه الله عند قوله: «التعليل المذكور في آية النبأ على ما ذكره أمين الإسلام: من أنَّ فيها دلالة على عدم جواز العمل بخبر الواحد ...» (فرائد الأصول ١: ٢٤٢)، وانظر الصفحة ٥١٠، ذيل عنوان «الاستدلال بالكتاب».

(٢) انظر: تفسير القراءي: ٦٥٦، وبحار الأنوار ٢٢: ١٥٣، الحديث ٨.

(٣) أقول: المرسل عن النبِي ﷺ أيضاً قد اختلف في اسمه، فإنَّ المفسّرين قالوا: هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط (انظر: تفسير الصافي ٣: ٣٤٣، والدر المتنور ١٢: ٥٤٧، ومجمع البيان ٩ - ١٠ : ١٩٨، ذيل الآية ٦ من سورة الحجرات). وقال المحدث القراءي رحمه الله في السفينة: هو خالد بن الوليد، ونقل رحمه الله خبره مفصلاً (انظر: سفينة البحار: باب الخام، مادة «خلد»).

(٤) قال أمين الإسلام الطبرسي رحمه الله: «[النزول] قوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبَّأْ» نزل في الوليد بن عقبة بن أبي معيط. بعنه رسول الله ﷺ في صدقاتبني المصطancock، فخرجوا يتلقّونه فرحاً به، وكانت بينهم عداوة في الجاهلية، فظنّ أنَّهم هتوا بقتله، فرجع إلى رسول الله ﷺ وقال: إنَّمَا منعوا صدقاتهم، وكان الأمر بخلافه، فغضّب النبِي ﷺ وهُمْ أنَّ يغزّوهم فنزلت الآية ...» (مجمع البيان ٩ - ١٠ : ١٩٨).

وهي إنما تدلّ على وجوب قبول خبر العادل دون خبر الفاسق ، والظاهر^(١) منها - بقرينة التفصيل بين العادل حين الإخبار^(٢) والفاسق ،

[١] هذا مبتدأ ، خبره هو قوله ﷺ الآتي : « هو عدم الاعتناء باحتمال تعمد كذبه ... ».

اعلم أنَّ المستدلَّ بآية النبأ قد استدلَّ بظاهرها لإثبات مدعاه - أعني التلازم بين حجَّية الخبر والإجماع - بالتقريب الآتي توضيحة مفصلاً^(١) .
وأما المصنف^ش ، فقد أبطله بلزوم رفع اليد عن هذا الظاهر بقرائن خمسة ، سيدرها واحدةً بعد واحدةً .

القرائن الدالة على عدم شمول آية النبأ للخبر الحدسي (الإجماع)
واختصاصها بالخبر الحسي

[٢] شروع في تقرير القرينة الأولى لنفي إطلاق آية النبأ ، وملخص المرام في المقام أنَّ مناط اعتبار الخبر وعدمه العدالة والفسق حين الإخبار؛ بمعنى أنَّ العادل حين الإخبار يُحکم بحجَّية خبره وإن كان حين تحمله للخبر ومشاهدته له فاسقاً ، وأيضاً الفاسق حين الإخبار يُحکم بعدم حجَّية خبره وإن كان حين تحمله للخبر ومشاهدته له عادلاً ، فافهم .

واعلم أنَّ التقييد بقوله ﷺ : « حين الإخبار » هنا وفي الموضعين الآتيين وجهه - كما صرَّح به بعض المحسنين - هو : كون المشتق حقيقة في المتلبس بالفعل^(٢) .

(١) انظر الصفحة الآتية ، ذيل قولنا : « والمناسب أولاً : تقرير استدلال الخصم بها ... ».

(٢) المراد من بعض المحسنين هو الشيخ رحمة الله^{هـ} (انظر : الرسائل المحسنة : ٤٧).

وبقرينة تعليل اختصاص التبين بخبر الفاسق بقيام احتمال الواقع^(١)

توضيحة: أنَّ المشتقَ - كالعادل مثلاً - يكون حقيقةً في المتلبس بالفعل ومجازاً في ما سيأتي بلا خلاف بين الأصحاب، وأمّا بالنسبة إلى ما انقضى عنه المبدأ - كالعدالة مثلاً - ففيه خلاف بينهم من جهة كونه حقيقةً أو مجازاً، والتفصيل في محله^(٢).

وعلى أي حال المقصود منه الإشارة إلى الرد على الاستدلال بالآية الشريفة.

[١] إشارة إلى القرينة الثانية لنفي إطلاق آية النبأ.

والمناسب أولاً: تقريب استدلال الخصم بها، وثانياً: تقريب الرد عليه من المصتف^٣ بالقرينة الأولى والثانية^(٤).

أمّا الاستدلال، فخلصه: تعيم لفظة «النبا» وشمولها للخبر الحسي والحدسي معاً، فالمخبر إذا كان عادلاً فالآية الشريفة بعمومها الشامل لكلٍّ منها تدلّ على حجية الإجماع المنقول بخبره، وهو المطلوب.

وتوضيحة مفضلاً: أنَّ الخصم قد ادعى هنا أمرين:

أحدهما: مناطية العدالة لتصويب المخบร ومناطية الفسق لتخطأته؛ بمعنى أنَّ

(١) انظر على سبيل المثال: فوائد الأصول (١ - ٢) : ١١٩ - ١٢٧ عند قوله^٤: «فاعلم أنه اختلف القوم في كون المشتق حقيقةً في خصوص المتلبس أو للأعمّ منه وما انقضى على أقوالٍ ...».

(٢) لا يخفى أنَّ القرینتين الأولى والثانية أنكراهما رأساً المحقق المشكيني^٥ (انظر: كفاية الأصول مع حواشي المحقق المشكيني ٣: ٢٤١ - ٢٤٢)، وعلى فرض تساميتهم، لعلَّ الأنسُب عَذْهُما قرينة واحدة، فافهم.

آلية الشريفة يستفاد منها منطوقاً ومفهوماً أنَّ نفس صفة العدالة^(١) بما هي هي - أي: بذاته - تقتضي حججية خبر المتصف بها كالعادل المخبر حتى عن حادثة خارجية أو حدساً عن حكم شرعي معقد للإجماع كما أنَّ نفس صفة الفسق أيضاً بما هي هي تقتضي عدم حججية خبر المتصف بها كالفاسق المخبر حتى أو حدساً عن كذا وكذا.

ثانيهما: اختصاص احتمال الواقع في الندم الثابت بمقتضى ظاهر الآية بخصوص خبر الفاسق، وعليه فمن الواضح حينئذ اعتبار خبر العادل وعدم اعتبار خبر الفاسق سواء أخبرا عن حسٍ أو عن حدسٍ كنقل الإجماع المبني غالباً على الحدسات^(٢).

وأمّا تقرير الرأي عليه، فملخصه: لزوم رفع اليد عن ظاهرها العام ووجوب حمله على خصوص الخبر الحسي بقرينتين:

إحداها: عدم صلاحية مناطية صفة الفسق والعدالة للتخطئة والتوصيب.

توضيح ذلك: أنا علمنا خارجاً اشتراك العادل والفاسق في صفات عديدة واحتمالات متعددة كالخطأ والنسيان والغفلة وغيرها^(٣)، ومع هذا نشاهد التفصيل

(١) إشارة إلى موضوعية عنوان كلٌّ من العدالة والفسق في الاعتبار وعدمه.

(٢) مثاله الواضح حدس الشيخ الطوسي عليه السلام مثلاً موافقة رأي الإمام عليه السلام من وحدة كلام الفقهاء واتفاقهم في مسألة شرعية بقاعدة «اللطف» بالتفصيل الآتي إن شاء الله منضلاً (انظر الصفحة ١٤٢، ذيل عنوان «الثاني: طريقة قاعدة اللطف (الإجماع اللطفي) وعدم صحته»).

(٣) كال فهو والاشتباه.

والافتراق بينهما حُكماً في الآية الشريفة بالاعتبار في خبر العادل وعدمه في خبر الفاسق، وليس هذا إلا من ناحية احتمال تعمد الكذب في الثاني وعدمه في الأول. ولا يخفى أنَّ هذا الفارق^(١) يتضور في خصوص الخبر الحسني المحتمل للصدق والكذب، وأمّا الخبر الحسني المحتمل فيه الواقع واللاواقع فقط دون الصدق والكذب، فلا يتضور فيه تعمد الكذب وعدمه.

وبالجملة: العادل والفاسق بعد اشتراكهما في الاحتمالات المذكورة وسكت الآية عنها علمنا منه انحصر الفرق بينهما في خصوص احتمال تعمد الكذب وعدمه، وهذا بعد اختصاصه بالخبر الحسني يوجب ظهور الآية في حجية خبر العادل عن حُسْنٍ بعيداً ولو مع احتمال تعمد الكذب في خبره وعدم حجية خبر الفاسق عن حُسْنٍ ولو مع عدم العلم بتعمد الكذب في خبره، وإليه أشار المصنف^(٢) بقوله: «الظاهر منها هو: عدم الاعتناء باحتمال تعمد كذبه ...».

ثانيها: إلى هنا بطل ما ادعاه الخصم في الأمر الأول، وأمّا ما ادعاه في الأمر الثاني من اختصاص الواقع في الندم بخبر الفاسق فهو أيضاً باطل جداً بعد جواز التعدي عن مورد الآية -أعني بخبر الفاسق -إلى غيره^(٣) استناداً إلى قاعدة: «العلة تعمم وتُخصّص»^(٤).

(١) أي: احتمال تعمد الكذب في الثاني وعدمه في الأول.

(٢) أي: غير مورد الآية.

(٣) قد تقدّم الإشارة إليها في الصفحة ٥٤، وسيأتي الإشارة إليها أيضاً في الصفحة ٤٢٧

وبعبارة أخرى: الآية الشريفة وإن دلت على اختصاص احتمال وقوع الندم بالعمل بخبر الفاسق فقط، لكنه بعد أن علمنا خارجاً اشتراك العادل أيضاً معه في ذلك - مضافاً إلى ذكره بصورة التعليل - علمنا اختصاص حجية خبر العادل بخبره الحسي فقط، وأما الحدسي فهو مشترك لخبر الفاسق من حيث تصور الخطأ فيما معاً فيعد التفصيل بينهما لغوياً جداً، وإليه أشار المصنف ب بقوله: «وكذا احتمال الوقع في الندم من جهة الخطأ في الحدس أمر مشترك بين العادل وال fasq ...». ملخص الكلام أولاً وآخرأ هو: أن التفصيل بين خبر العادل وال fasq من حيث الحجية وعدمها منشأه عند الخصم مناطية صفة العدل والفسق للتوصيب والتخطئة واختصاص احتمال الندم بصفة الفسق، ومن المعلوم أن هذا نتاجته حجية خبر العادل مطلقاً وعدم حجية خبر الفاسق مطلقاً - أي: حسناً وحسداً -، وهو المطلوب له.

وأما عند المصنف ب فمنشأه احتمال تعمد الكذب وعدمه المتصور في خصوص الخبر الحسي مع السكوت فيه عن سائر الاحتمالات المشتركة بين

→ ٤٤١، ولزيad الاطلاع حول هذه القاعدة راجع كلام المصنف ب في مبحث حجية خبر الواحد، حيث قال: «فالملة تارة تخصص مورد المعلوم وإن كان عاماً بحسب اللفظ، كما في قول القائل: «لاتأكل الرمان؛ لأنـه حامض»، فيخصوصه بالأفراد الحامضة، فيكون عدم التقييد في الرمان لغبـة الحموضـة فيه. وقد توجب عموم المعلوم وإن كان بحسب الدلالة اللـفـظـية خاصـاً، كما في قول القائل: «لاتشرب الأدوية التي تصـفـها لك النـسوـان» فيـدلـ علىـ أنـ الحـكم عـامـ فيـ كلـ دـوـاءـ...» (فرائد الأصول ١ : ٢٦٠).

في الندم احتمالاً مساوياً^[١]؛ لأنَّ الفاسق لا رادع له عن الكذب - هو : عدم الاعتناء باحتمال تعمد كذبه^[٢]، لا وجوب البناء^[٣] على إصابته وعدم خطائه في حدسه : لأنَّ الفسق والعدالة حين الإخبار لا يصلحان مناطين^[٤] لتصوير المخبر وتحطيمه بالنسبة إلى حدسه ،

العادل والفاشق في الخبر الحدسي، ومن المعلوم أنَّ هذا نتاجه حججية خبر العادل عن حسٌّ فقط دون الحدسي منه، وهو المطلوب له.

[١] قال بعض تلامذة المصنف رحمه الله: « قوله رحمه الله: [احتمالاً مساوياً] احترار عما لو كان احتمال الواقع في الندم مرجواً، فإنه حينئذ يندرج في الخبر الموقّع، وهو حجة عند الأكثـر»^(١).

[٢] هذا خبر لقوله عليه السلام: «الظاهر ...»، والضمير المجرور فيه يعود إلى العادا، «.

[٣] المضبوط في نسخة الشيخ رحمة الله بها هكذا: «ولا وجوب البناء»^(٢)، وهو غلط قطعاً.

[٤] المضبوط في بعض النسخ هكذا: «لاتصلح مناطاً...»^(٣)، لكنّ الأمر سهلٌ بعد وضوح المراد وهو نفي مناطية صفتِ العدالة والفسق للخطيئة والتوصيب، وإليه أشار المصتف^{عليه السلام} بقوله: «فلا يصلح...».

١٥٠ : ١) قلائد الفائد

(٢) انظر : المساند المحيى ، ٤٧.

(٢) كالنسخة المحسنة بحواري، الشيخ رحمة الله عليه (انظر : الرسائل المختارة ، ٤٧).

وكذا احتمال الواقع في الندم من جهة الخطأ في الحدس أمر مشترك بين العادل والفاسق، فلا يصلح لتعليق الفرق به [١].

[١] الفرق هنا عبارة أخرى عن التفصيل والافتراق في كلامنا آنفاً، والضمير المرفوع المستتر في الفعل وال مجرور البارز يعود إلى «احتمال الواقع في الندم». والمقصود هو أن العادل والفاسق بعد اشتراكهما في الخطأ في الحدسيات لا يصلح احتمال الواقع في الندم أن يكون علة لفرق بينهما كما عرفته مفضلاً، بل الصالح لفرق هو خصوص تعمد الكذب وعدمه؛ لأنّه^(١) هو الذي بوجوده صحيح إ衲اطته بالفسق وبعدمه صحيح إ衲اطته بالعدالة، وإليه أشار الله بقوله: «هذا هو الذي يصلح لإ衲اطته بالفسق والعدالة حين الإخبار...».

أقول: ملخص استدلال الخصم هو: أن آية النبأ حيث دلت بمنطوقها العام على عدم اعتبار الخبر الفاسق حسناً وحدساً من جهة اتصافه بصفة الفسق - كما هو ظاهر جملة: «إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بِتَبَيْنَاهُ»^(٢) - ومن جهة احتمال وقوع الندم في خبره - كما هو ظاهر جملة: «فَتُنْصِبُوهُ عَلَى مَا فَعَلُتُمْ ثَابِتِينَ» - فقد دلت أيضاً بمفهومها العام على اعتبار الخبر العادل حسناً وحدساً المنفي فيه الجهتان، ولا نعني من مناطية صفتى العدالة والفسق في اعتبار الخبر وعدمه إلا هذا.

لكن يرد عليه ما أورده المصنف الله من أن مناط الاعتبار وعدمه في ظاهر الآية وإن كان هو نفس صفتى العدالة والفسق، إلا أن الواقع بشهادة القرائن

(١) أي: تعمد الكذب.

(٢) العجرات: ٦.

فعلمنا من ذلك [١] : أنَّ المقصود من الآية إرادة نفي احتمال تعمد الكذب عن العادل [٢] حين الإخبار دون الفاسق ؛ لأنَّ هذا [٣] هو الذي يصلح لإبهاته [٤] بالفسق والعدالة حين الإخبار [٥].

.....
ومنه [٦] تبيَّن :

الخمس غير ذلك وهو احتمال تعمد الكذب وعدم المختص بالخبر الحسني، ولا يعني من عدم مناطيَّتهما إلَّا هذا.

[١] لفظة «ذلك» إشارة إلى ما أدعاه آنفًا من عدم مناطيَّة العدالة والفسق لإصابة المُخبر للواقع وخطائه فيه [١] بالنسبة إلى حسه وتساويهما في ذلك.

[٢] إشارة إلى ما أدعيناه آنفًا من سكوت الآية الشريفة عن سائر الاحتمالات الآخر.

[٣] لفظة «هذا» إشارة إلى نفي احتمال تعمد الكذب عن العادل المُخبر عن الحس.

[٤] الضمير المجرور يعود إلى «نفي احتمال تعمد الكذب»، وقد عرفت آنفًا معنى الإباتة وجودًا وعدمًا.

[٥] يعني: نفي احتمال تعمد الكذب من العادل دون الفاسق يصلح أن يكون منوطًا بالعدالة والفسق حين الإخبار.

[٦] إشارة إلى ما أدعاه آنفًا من دلالة الآية على خصوص نفي تعمد الكذب دون سائر الاحتمالات المذكورة.

(١) أي: في الواقع.

عدم دلالة الآية على قبول الشهادة الحدسية إذا قلنا بدلالة الآية على اعتبار شهادة العدل^[١].

فإن قلت: إن مجرد دلالة الآية على ما^[٢] ذكر لا يوجب قبول الخبر؛ لبقاء احتمال خطأ العادل في ما أخبر وإن لم يعتمد الكذب، فيجب التبيين في خبر العادل أيضاً: لاحتمال خطأه وسهوه،

[١] أعلم أن الآية الشريفة وإن كان موردها الموضوع والإخبار عنه بالترتب المتقدم توضيحه عند بيان شأن نزولها^(١)، لكن يدعى اختصاصها بالحكم، ولذا كان المعروف عند الأصحاب الالتزام بدلاتها على حججية خبر الواحد في خصوص الأحكام الشرعية والإخبار عنها دون الموضوعات الخارجية - كشهادة أحد بملكيته هذا الكتاب مثلاً لزيره وذاك لعمرو، وهكذا -، والتفصيل في محله، وقد أشار إليه إجمالاً المحقق النائيني ^{رحمه الله} بقوله: «وقد قيل: بعموم حججية خبر الواحد للموضوعات ...»^(٢).

وكيف كان الآية الشريفة على فرض التعميم لها بالنسبة إلى الموضوعات وشمولها لها أيضاً قد اختصت بالشهادة عن حسُّ الجاري فيه الأصل العقلائي دون الشهادة عن حدس الغير الجاري فيه ذلك.

[٢] الموصول هنا مصداقه عدم الاعتناء باحتمال تعمد الكذب.

(١) انظر الصفحة ٥٣، ذيل عنوان «دعوى دلالة آية النبأ على حججية الإخبار حداً وحسناً».

(٢) فوائد الأصول ٣: ١٤٨.

وهو [١] خلاف الآية المفصلة بين العادل والفاقد ، غاية الأمر وجوبه في خبر الفاسق من وجهين [٢] وفي العادل من جهة واحدة [٣].

- [١] الضمير المرفوع المنفصل يعود إلى « وجوب التبيّن في خبر العادل ».
- [٢] أي : من جهة احتمال تعمد الكذب ، ومن جهة احتمال الخطأ مثلاً .
- [٣] هذا جواب عن سؤال مقدر . أمّا السؤال ، فملخصه : أنَّ غاية ما يستفاد من آية النبأ هو عدم الاعتناء به^(١) ، وهذا لم يدلّ على اعتبار خبر العادل وعدم وجوب التبيّن في خبره من سائر الجهات بعد احتمال خطائه في إخباره ، وعليه فهو كالفاقد أيضاً وجوب التبيّن في خبره ، إلا أنَّ وجوب التبيّن في الفاسق من وجهين وفي العادل من جهة واحدة ، مع أنَّ هذا خلاف ما هو الظاهر في الآية من التفصيل بينهما من حيث وجوب التبيّن في الأول وعدمه في الثاني .
- وأمّا الجواب عنه ، فملخصه : أنَّ خبر العادل بعد انتفاء احتمال تعمد الكذب في حقه بظاهر الآية يُتّفق عنه احتمال خطائه أيضاً ببناء العقلاء الجاري في الخبر الحسني ، وعليه فالعادل خبره الحسني صار مصوناً عن الخطأ كمصنونيه عن تعمد الكذب ، فيكون حجّة بلا وجوب التبيّن وبلا عروض إشكال التفصيل على الآية .
- وبعبارة أخرى : الآية الشريفة المفصلة بين خبر العادل والفاقد لم تدلّ بانفرادها على حجية خبر العادل كي يُدعى قصورها عن إثبات المدعى ، بل هي بضميمة الأصل العقلائي الموجود في الخبر الحسني قد دلت على الحجية ، وهذا كما لا يخفى لغبار فيه ولا إيراد عليه أصلاً .

(١) أي : احتمال تعمد الكذب في خبر العادل .

قلت : إذا ثبت بالآية عدم جواز الاعتناء باحتمال تعمد كذبه ، ينفي احتمال خطائه وغفلته واشتباهه بأصالة عدم الخطأ في الحسـ ؛ وهذا أصلٌ عليه إطـ باق العـلـماء [١] في جميع الموارد [٢] .

نعم ، لو كان المخبر مـن يـكـثـر عـلـيـه الخطـأ والـاشـتـبـاه لـم يـعـبـأ بـخـبـرـه [٣] ؛ لـعدـم جـريـان أـصـالـة عدمـ الخطـأـ والـاشـتـبـاه [٤] ؛

[١] «الإطـ باق» معناه : الإجماع ، وغرضه في الإشارة إلى الأصل العـلـائي المـذـكـور الذي عـرـفـتـ جـريـانـه في خـصـوصـ الخبرـ الحـسـيـيـ ؛ ثـمـ لا يـخـفـي أنـ عـطـفـ «الـعلـماء» عـلـى «الـعـلـاء» كـانـ من قـبـيلـ عـطـفـ الخـاصـ عـلـىـ العـامـ .

قال بعض تلامذـة المـصنـفـ [٥] : «إنـ إطـ باقـ العـلـاءـ عـلـىـ العـملـ بـالـأـصـلـ المـزـبـورـ إنـماـ هوـ فيـ الحـسـيـاتـ لـاـ الحـدـسيـاتـ» [٦] .

[٢] إـشـارـةـ إـلـىـ مـوـارـدـ الـأـخـبـارـ الـحـسـيـةـ - كـابـ القـضـاءـ وـالـشـهـادـاتـ وـبـابـ الـعـقـودـ وـالـإـيقـاعـاتـ وـبـابـ الـوـصـاـيـاـ وـالـأـقـارـيرـ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـحـسـيـةـ الـجـارـيـ فـيـهـ إـطـ باقـ العـلـاءـ عـلـىـ جـريـانـ أـصـالـةـ عدمـ الخطـأـ فـيـهـ .

[٣] أيـ : حتـىـ فيـ خـبـرـهـ الحـسـيـيـ .

[٤] الـوجـهـ فـيـهـ أـنـ الـأـصـلـ المـذـكـورـ لـيـسـ أـصـلـ لـفـظـيـاـ كـيـ يـجـوزـ التـمـسـكـ وـالـأـخـذـ بـاطـلاقـهـ عـلـىـ ماـ هـوـ شـأنـ الـأـصـولـ الـلـفـظـيـةـ فـيـ جـمـيعـ الـمـوـارـدـ ، بلـ كـانـ أـصـلـ عـقـليـاـ لـابـدـ مـنـ الـأـخـذـ بـقـدرـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـ وـهـوـ مـاـ عـادـ مـوـارـدـ كـثـرـةـ الخطـأـ - كـونـ الـمـتـكـلـمـ شـخـصـاـ مـتـعـارـفاـ مـضـبـوـطاـ عـنـدـ العـلـاءـ .

ولذا يعتبرون في الراوي والشاهد الضبط^[١]، وإن كان ربما يتوهم الجاهل ثبوت ذلك^[٢] من الإجماع، ...

[١] إشارة إلى القرينة الثالثة لنفي الإطلاق في آية النبأ، ولذا قال صاحب الأوثق رحمه الله: «ثالثها: إطباقي الأصوليين على اشتراط الضبط في الراوي، بل الفقهاء في الشاهد، فلو كانت الآية مطلقة لم يبق وجه للاشتراط بعد عدم ظهور دليل مقيد لإطلاقها ...»^(١).

ولا يخفى أن «الضبط» معناه: عدم ابتلاء الشاهد والراوي بالنسیان، وعليه فكأنه رحمه الله قال: ولأجل عدم جريان أصالة عدم الخطأ في المخبر المُبْتَلِي بكثرة الخطأ والنسيان قد اعتبر الفقهاء الضبط وعدم النسيان في الراوي للأحكام الشرعية، والشاهد للموضوعات الخارجية، والوجه فيه ما عرفته إجمالاً من عدم جريان أصالة عدم الخطأ بالنسبة إلى المُبْخِر غير الضابط ولو في خبره الحسني.

وبالجملة: الأصل المذكور قد اختص جريانه بالمُبْخِر المتعارف عند العرف والعقلاء، وهذا لا يصدق إلا في المتكلّم المتّصف بصفة الضبط، وهو أقوى شاهد على نفي الإطلاق في الآية الشريفه؛ فإنّها لو كانت مطلقةً وتدلّ تعبداً على حجية كلّ خبرٍ - حتّيًّاً كان أو حدسيًّاً - وكلّ مُبْخِرٍ - ناسيًّاً كان أو ضابطاً - لما كان وجہ تقييدها بالضبط، ولا نعني من القرينة المذكورة إلا هذا.

[٢] لفظة «ذلك» إشارة إلى اعتبار الضبط في الراوي للأحكام وفي الشاهد للموضوعات، وغرضه رحمه الله الإشارة إلى مذهب الخصم الذي توهم أن دلالة آية

النهاً وغيرها من الآيات الآخر على حجية خبر العادل حكماً و موضوعاً كانت بنحو العموم والإطلاق - أي: سواء كان المخبر متصفاً بالضبط أم لا -، إلا أن عمومها يخصّ بدليل خارجي، وهو الإجماع المنعقد على اعتبار الضبط في المخبر. توضيح ذلك بتقريب آخر هو: أنَّ المتوهَّم المذكور اعترف كالمحض $\text{للـ} \llcorner$ بعدم حجية خبر المخبر المُبْتَلِي بالنسيان وعدم الضبط وخروجه عن شمول الآية الشريفة ولو مع كون مخبره عادلاً وخبره حتَّى، إلا أنه يدعى اقتضاء الآية للحجية وعدم قصورها بالنسبة إلى الحجية مطلقاً مع وجود المانع عن الحجية خارجاً - وهو الإجماع -، وأما المصنف $\text{للـ} \llcorner$ فقد أنكر ذلك جدأً وادعى فقد المقتضي رأساً فقال: «المتصف يشهد: أنَّ اعتبار هذا^(١) في جميع موارده ليس دليل خارجيٌّ مخصوصٌ...».

فملخص الكلام في الرد على المتوهَّم المذكور هو: أنَّ اعتبار الضبط في خبر العادل حكماً و موضوعاً لم يكن لأجل الإجماع المدعى في المسألة كي يكون من موارد تخصيص العام به، بل كان لأجل عدم جريان الأصل العقلائي بالنسبة إلى غير الضابط كما هو شأن الأدلة الابتدائية في أمثل المقام، وهو المطلوب.

أقول: بعد ذلك كله لا يبعد ادعاء أنَّ الحقَّ مع المتوهَّم، والشاهد عليه عدم إقامة المصنف $\text{للـ} \llcorner$ الدليل على إثبات مدعاه، ولعله إلى هذا يشير بقوله $\text{للـ} \llcorner$: «فتأمل»^(٢).

(١) أي: اشتراط الضبط في الراوي والشاهد.

(٢) انظر الصفحة ٧٧، ذيل الرقم [٢].

إلا أن المنصف يشهد: أن اعتبار هذا في جميع موارده^[١] ليس لدليل خارجيًّا مخصوص لعموم آية النبأ ونحوها ممَّا دلَّ على وجوب قبول قول العادل، بل لما ذكرنا^[٢]: من أن المراد بوجوب قبول قول العادل رفع التهمة عنه^[٣] من جهة احتمال تعمَّد الكذب، لا تصويبه وعدم تخطيته أو غفلته.

.....
ويؤيد ما ذكرنا^[٤]:

[١] إشارة إلى موارد التي اعتُبر الضبط فيها - كما في الراوي والشاهد والمفتى.

[٢] تقدير الكلام هكذا: بل اعتبار الضبط في الراوي للأحكام الشرعية وفي الشاهد للموضوعات الخارجية هو لأجل ما ذكرناه من نفي الإطلاق في الآية خبراً ومُخِيراً وأنَّ وجوب قبول خبر العادل كان من ناحية عدم الاعتناء احتمال تعمَّد الكذب^(١).

وبالجملة: غرضه نهى التشكيك في ما ادعاه المتوهَّم والتثبيت لما ادعاه في مقام الرد عليه.

[٣] الضمائر المجرورة في قوله نهى: «عنه» و«تصويبه» و«تخطيته» و«غفلته» كلها تعود إلى «العادل»، والمقصود أنَّ وجوب قبول خبر العادل ليس من جهة أنَّ خبره كان مصيباً للواقع وعدم عروض خطاءٍ وغفلةٍ عليه، بل من جهة دفع تهمة تعمَّد الكذب عنه.

[٤] إشارة إلى القرينة الرابعة لنفي الإطلاق في آية النبأ، ولذا قال صاحب الأوثق نهى في تعقيب كلامه المتقدم: «رابعها: عدم استدلالهم على حجية فتوى

(١) مع السكت عن التصويب والتخطيَّة له.

أنه لم يستدل أحدٌ من العلماء على حجية فتوى الفقيه على العامي بآية النبأ^(١)، مع استدلالهم عليها بآياتي النفر والسؤال .
والظاهر : أنَّ ما ذكرنا^(٢)

الفقيه على العامي بآية النبأ مع استدلالهم عليها^(٣) بآياتي النفر^(٤) والسؤال^{(٥) ... (٦)} .
والمقصود أنَّ دلالة الآية الشريفة على اعتبار الخبر الحديسي لو تمت شرعاً
لاستدل بها الأصحاب على حجية الفتوى أيضاً، مع أنَّ رأيناهم لم يستدلوا بها
أصلاً، بل اكتفوا فيها بآياتي النفر والسؤال، والتفصيل في محله^(٧) .

[١] الجار هنا يتعلّق بقوله ﷺ: «لم يستدل».

[٢] إشارة إلى القرينة الخامسة، وإليها أشار صاحب الأوثق ^{رحمه الله} بقوله
«خامسها: إطابق الفقهاء على عدم اعتبار الشهادة في المحسوسات إذا لم تستند
إلى الحس، بل إلى العلم والحدس^{(٨) ... (٩)}».

(١) أي: على حجية فتوى الفقيه.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْزِقٍ مِّنْهُمْ طَافِقٌ لَّيَنْتَهُوا فِي الدُّرْنَ وَلَيَمْتَرُوا
فَوْهَمُهُمْ إِذَا زَجَعُوا إِنْهِمْ لَغَلُومُ يَخْذُرُونَ» (التوبه: ١٢٢).

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: «فَسَتَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ» (النحل: ٤٣)
والأبياء: ٧.

(٤) أوثق الوسائل: ١٠٦.

(٥) انظر: معارج الأصول: ١٩٨، والفصل الفروية: ٤١١، وقوانين الأصول ٤/٣: ٣٠٣
و ٣١٣: ٢ (١٣٦). ومفاتيح الأصول: ٥٩٤.

(٦) أي: استندت إليهما.

(٧) أوثق الوسائل: ٦١٦.

وملخص ذلك: هو أن عدم اكتفاء الأصحاب - رضوان الله عليهم - في إثبات القتل وغيرها^(١) بالشهادة المستندة بغير الحسن^(٢) ولو مع اقترانه بالقرائن العلمية كان أقوى شاهد على بطلان مذهب الخصم وتمامية مذهب المصنف^(٣).

ثم لا يخفى أن هنا إشكالاً ذكره صاحب الأوثق^(٤) مع الجواب عنه فقال: «إن قلت: إن اشتراط الحسن في الشهادة لعله لأجل قوله عَلَيْكُم مِّنْ أَرَادَ الشَّمْسَ: «عَلَى مُثْلِهَا فَأَشْهَدُ أَوْ دَعَ»^(٥)، لا لعدم إطلاق الآية بالنسبة إلى نفي احتمال الخطأ في الحدس، قلت: إن هذا الخبر وما في معناه مجمل؛ إذ كما يحتمل إرادة المثلية في كون المشهود به مرئياً ومحسوساً، كذلك يحتمل إرادة المثلية في حصول العلم بالمشهود به مطلقاً...»^(٦).

إلى هنا قد تم تقرير القرائن الخمسة على عدم تعليم الآية وشمولها لكل خبر^(٧) حسيّ وحدسيّ، وثبتت اختصاصها بالأول، وهو المطلوب^(٨).

(١) كالزناء.

(٢) انظر الجزء الأول: ١٣٠، ذيل عنوان «القول باعتبار صفة القطع في أداء الشهادة».

(٣) وسائل الشيعة: ١٨، ٢٥٠، الباب ٢٠ من أبواب الشهادات، الحديث ٣، وفيه: عن النبي ﷺ - وقد سئل عن الشهادة -. قال: «هل ترى الشمس؟ على مثلكما فأشهد أولاً أو دع». (٤) أوثق الوسائل: ١٠٦.

(٥) أقول: إن صاحب الأوثق^(٩) أضاف قرينة سادسة، فإنه قال: «وهنا وجه السادس: وهو أنه لو لم يكن المراد بالأية وجوب التبيين عن خبر الفاسق لأجل مجرد احتمال تعتد للذنب، بل كان المراد بها وجوب التبيين عن خبره مطلقاً - سواء كان من جهة ذلك أو من سائر

- من عدم دلالة الآية وأمثالها من أدلة قبول قول العادل على وجوب تصويبه في الاعتقاد^[١] - هو الوجه في ما ذهب إليه المعظم، بل أطبقوا عليه كما في الرياض: من عدم اعتبار الشهادة في المحسوسات إذا لم تستند إلى الحس، وإن عللوا في الرياض بما لا يخلو عن نظر^[٢]: من أن الشهادة من الشهود وهو الحضور، فالحس مأخوذه في مفهومها.

[١] أي: في الحدس.

[٢] التعليل المذكور في الرياض مع الرد عليه قد أوضحه صاحب الأوتق^[٣] بقوله: «فإن قلت: لعل اشتراط الحس فيها لأجل أن الشهادة مأخوذة من الشهود وهو الحضور كما ذكره صاحب الرياض^[٤]، قلت: نمنع الدلالة؛ لكثرة استعمال الشهادة في غير المحسوسات أيضاً كالشهادة بوجوده تعالى ورسالة النبي ﷺ ونحوهما^[٥]، وهذا هو المراد بما وأشار إليه المصنف^[٦] من وجه النظر ...»^[٧].

→ الجهات كاحتمال الخطأ والنسيان وإرادة المجاز - كان اللازم حينئذ عدم حجية خبر الفاسق مع العلم بصدقه أيضاً معبقاء سائر الاحتمالات في كلامه وحجية خبر العادل مع طرفة هذه الاحتمالات على كلامه وإن لم يعلم صدقه، ولا يلزمه أحد: لوضوح عدم وجوب الفحص عن سائر الجهات» (أوتق الوسائل: ١٠٦).

(١) قال^[٨]: «كتاب الشهادات جمع شهادة، وهي لغة إبّا من «شَهَدَ»، بمعنى «حضر»، ومنه قوله سبحانه: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ» (البقرة: ١٨٥)، أو من «شَهَدَ»، بمعنى «علم»، وعلى ذلك ستي تعاالي شهيداً، أي: عليماً...» (رياض المسائل: ١٥: ٢٢٥).

(٢) المقصود من الشهادة بوجوده تعالى ورسالة النبي ﷺ هو قولنا: أشهد أن لا إله إلا الله وأنشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، فافهم. فإن الشهادة فيما كانت مجردة عن الحضور والمشاهدة الحسنية، وأيضاً قولنا: أشهد أن الجنة حق والنار حق، وهكذا.

(٣) أوتق الوسائل: ١٠٦.

والحاصل : أنه لا ينبغي الإشكال في أنَّ الإخبار عن حدِّسٍ واجتهادٍ ونظرٍ^[١] ليس حجَّةً إلَّا على من وجب عليه تقليد المخبر في الأحكام الشرعية ، وأنَّ الآية ليست عامَّةً لِكُلِّ خبرٍ ودعوى خروج ما خرج^[٢] .
فإن قلت : فعلى هذا إذا أخبر الفاسق^[٣]

حاصل الكلام في المقام (عدم حجية الإخبار عن حدِّس)

[١] إشارة إلى أنَّ اعتماد العامتَي على حدِّس مجتهده ومقلَّده ووجوب العمل به لا ربط له بالعميم في آية النبأ، بل هو لأدلة خاصة، ولهذا لا يتعذر إلى غير مقلَّدِيه، فافهم.

[٢] الصواب أن يقال : «دعوى خروج ما خرج» بدل عن قوله ﷺ : «دعوى خروج ما خرج» ، ثمَّ لا يخفى أنَّ المضبوط في نسخة الشيخ رحمة الله هـ هكذا : «بدعوى خروج ما خرج»^(١) ، والأمر سهل جدًا كما لا يخفى .

وعلى أيَّ حال ، ففرضه ﷺ الرد على من اذْعى اقتضاء الآية الشريفة العموم والإطلاق والشمول لِكُلِّ خبرٍ - حسنياً كان أو حديثاً - من كُلِّ مخبرٍ - ناسياً كان أو ضابطاً - ، إلا أنَّ بعض الأفراد خرج منه لأجل وجود المانع - كالإجماع المدعى في المقام - ، والردُّ عليه ملخصه : ما عرفت آنفاً ، وهو قصور المقتضي لها دون وجود المانع عنها ، فلا تغفل .

[٣] لفظة «هذا» إشارة إلى مناط اعتبار خبر العدل الذي هو عدم احتمال التعمَّد بالكذب فيه ، والمراد من «إخبار الفاسق» هو شهادته عند الحاكم ، وعليه

(١) انظر : الرسائل المحسَّنة : ٤٨ .

بخبرٍ يعلم بعدم تعمده للكذب فيه^[١]، تقبل شهادته فيه؛ لأنَّ احتمال تعمده للكذب منفي بالفرض، واحتمال غفلته وخطائه منفي بالأصل المجمع عليه، مع أنَّ شهادته مردودةٌ إجماعاً.

قلت^[٢]:

فكان المستشكل قال: بناءً على المناط المذكور لا بد من الالتزام بقبول شهادة الفاسق أيضاً عند العلم بعدم الكذب في شهادته، مع أنها كانت مردودةً جداً بالإجماع واتفاق الكل، فحينئذٍ ينكشف بطلان المناط واعتبار صفة العدالة تعبداً.

[١] الجملة هنا صفة لـ «خبر»، والضمير الأول^(١) فيها يعود إلى «الفاسق»، والثاني يعود إلى «الخبر»، وهكذا الضميران في قوله تعالى: «تقبل شهادته فيه».

[٢] ملخصه هو: أنَّ تسليم اعتبار صفة العدالة في الشاهد تعبداً بأدلةها الخاصة لا ينافي عدم اعتبارها كذلك^(٢) في المُخْبِر، وبعبارة أخرى: البحث فعلاً كان في المُخْبِر عن الحكم المعتبر عنه بـ «الراوي» دون المُخْبِر عن الموضوع المعتبر عنه بـ «الشاهد»، والالتزام بشيءٍ في موردٍ لا يلازم الالتزام به في موردٍ آخر.

والحاصل: أنَّ صفة العدالة والفسق لا ينكر صلاحية إنابة الحكم بهما تعبداً بمقتضى الأدلة الخاصة الواردة في المفتى، والقاضي، وإمام الجماعة، والشاهد في محضر الحاكم، والشاهد في مجلس الطلاق، لكنَّ هذا لا ربط له بمفاد آية النبأ التي هي - بعد ملاحظة القرائن الخمس فيها - لا تدلُّ على إنابة الحكم بصفة

(١) أي: الضمير في «تعنته».

(٢) أي: تعبداً.

ليس المراد ممّا ذكرنا عدم قابلية العدالة والفسق لإنابة الحكم بهما وجوداً وعدماً تعبداً، كما في الشهادة والفتوى ونحوهما^[١]، بل المراد أن الآية المذكورة لا تدلّ إلا على مانعية الفسق من حيث قيام احتمال تعمّد الكذب معه^[٢]،

العدالة والفسق تعبداً، ولذا حملناها^[٣] على مناطٍ آخر، وهو احتمال تعمّد الكذب وعدمه، خلافاً لأدلة تلك الموارد الخمسة المذكورة^[٤]؛ فإنّها حيث لم تكن فيها تلك القرائن التزمنا شرعاً بحملها على التعبّد وإنابة الحكم وجوداً وعدماً على مجرد صفة الفسق والعدالة بالنسبة إليها، فافهم.

[١] إشارة إلى إمام الجماعة، والقاضي، والشاهد في مجلس الطلاق.

[٢] الضمير الأخير يعود إلى «الفسق»، والجملة بعد حذف كلمتي «لا» و«إلا» تدلّ على عدم إنابة الحكم وجوداً وعدماً بصفة العدالة والفسق.

وبعبارة أخرى: الآية الشريفة بمنطوقها تدلّ على امتناع النفس من قبول خبر الفاسق من حيث احتمال تعمّده بالكذب، وبمفهومها تدلّ على عدم الاعتناء باحتمال تعمّد الكذب في خبر العادل، والوجه فيه وجود القرائن الخمس المذكورة آنفاً^[٥].

(١) أي: آية النبا.

(٢) إشارة إلى المفتى، والقاضي، وإمام الجماعة، والشاهدين في محضر الحاكم، والشاهد في مجلس الطلاق، فإنّ لكل منها أدلة خاصة تدلّ على اعتبار العدالة ذاتاً وإنابة الحكم بها وجوداً وعدماً تعبداً.

(٣) انظر الصفحة ٥٦، ذيل عنوان «القرآن الدالة على عدم شمول آية النبا للخبر الحدسي (الإجماع) واحتقارها بالخبر العتني».

فيكون مفهومها عدم المانع في العادل من هذه الجهة ، فلا يدلّ^[١] على وجوب قبول خبر العادل^[٢] إذا لم يمكن نفي خطائه بأصله عدم الخطأ^[٣] المختصة^[٤] بالأخبار الحسية ، فالآية لا تدلّ أيضاً على اشتراط العدالة^[٥] ومانعية الفسق في صورة العلم بعدم تعمّد الكذب ،

[١] المضبوط في جميع النسخ المصححة حديثاً وقد يمأّ هو تذكير الفعل ، مع أنَّ الصواب تأسيبه بعد رجوعه إلى « الآية » ، إلا أنْ يُدعى رجوعه إلى مفهوم الآية ، فلا تغفل .

[٢] المراد منه هو القبول تعبداً وبما هو هو المعبر عنه اصطلاحاً بـ « الم موضوعة » .

[٣] غرضه^{للهم} هو أنَّ العادل لا يمكن نفي خطائه في الأخبار الحسية بأصله عدم الخطأ ، والوجه فيه عدم جريان مثل هذا الأصل العقائلي فيها بعد اختصاصه بالأخبار الحسية بالتقريب المتقدم توبيخه مفضلاً .

[٤] هذه صفة لقوله^{للهم} : « بأصله عدم الخطأ » .

[٥] أعلم أنَّ تقدير الكلام هنا هكذا : إنَّ آية النباء كما سكتت عن نفي احتمال الخطأ والجهل والغفلة ونحوها^[٦] ولا تدلّ على نفيها أصلاً - بل تنفي خصوص احتمال تعمّد الكذب فقط - ، كذلك لا تدلّ على اعتبار العدالة بنحو الموضعية التي تتيجتها اشتراط العدالة في قبول الخبر - بحيث لا يقبل خبر المخبر المعلوم صدق خبره بالجزم واليقين إذا لم يكن عادلاً - ، بل تدلّ على اعتبارها بنحو الطريقة

بل لا بدّ له^[١] من دليل آخر، فتأمّل^[٢].

التي تتيجتها الوصول إلى الواقع ولو مع انتفاء العدالة، وكذلك لا تدلّ أيضاً على مانعية الفسق حتى في صورة العلم بعدم تعمّد الكذب، بل كلّ منها -أعني شرطية العدالة ومانعية الفسق تعبدأ -لا بدّ له من دليل خاصّ تعبدى.

وبعبارة أخرى: اعتبار العدالة بنحو الموضوعية، وأيضاً مانعية الفسق حتى في صورة العلم بعدم تعمّد الكذب لا يستفادان من نفس الآية، بل يحتاجان إلى دليل خاصّ على حدة كأدلة اعتبار العدالة في الشاهد، وغيره.

[١] أي: لاشتراط العدالة ومانعية الفسق.

[٢] لعله إشارة إلى تمامية مدعى الخصم -أعني مناطية العدالة والفسق وموضوعيّتهما في الحكم وجوداً وعدم بالتبعد من الشارع -. ولذا قال صاحب الأوّيق^[٣]: «لعله^[٤] بالأمر بالتأمّل أشار إلى ما ذكرناه^[٥]...»، ولعله إشارة إلى التشكيك في بعض القرائن الخمس كما أشرنا إليه سابقاً^[٦]، ولعله إشارة إلى أمرٍ آخر، والله العالم.

(١) أي: المصنف^[٧].

(٢) أي: مناطية العدالة والفسق.

(٣) أوّيق الوسائل: ١٠٧.

(٤) انظر الصفحة ٦٨ عند قولنا: «أقول: بعد ذلك كله لا يبعد ادعاء أنَّ الحقَّ مع المtowerم ...».

الأمر الثاني^(١): أن الإجماع في مصطلح الخاصة ، بل العامة

الأمر الثاني :

منع الملازمة باعتبار عدم وحدة المناطق بين حكاية الإجماع والخبر

[١] شروع في تقريب الأمر الثاني من الأمرين اللذين بهما تم ما أدعاه في أول البحث من عدم شمول أدلة حجية الخبر للإجماع المنقول بخبر الواحد، وبطalan الملازمة بينهما - كما تقدم سابقاً^(١) ، ولذا قال صاحب الأوثق^(٢) : « وحاصل الأمر الثاني : هو منع الملازمة بينهما باعتبار نقل السبب الكاشف وهو فتاوى المجمعين ... »^(٣) .

وقال صاحب العروة^(٤) في حاشيته على « الفرائد » : « الثاني : أن الحاكى للإجماع ناقل في الحقيقة لموضوع من الموضوعات وهو رأي الجماعة وليس ناقلاً للحكم ... »^(٥) .

وبالجملة : الفرق بين خبر الواحد والإجماع المنقول بخبر الواحد أن الراوى للخبر ينقل قول المعصوم عليهما رأساً ، وناقل الإجماع ينقل السبب المثبت للحجية التي يعرف منها رأي المعصوم عليهما ، وبعبارة أخرى : أن خبر الواحد إخبار عن قول المعصوم عليهما عن حُسْن والإجماع المنقول إخبار عنه عليهما

(١) انظر الصفحة ٤٢ ، ذيل عنوان « تبيين عدم الملازمة بين حجية الخبر وحجية الإجماع في أمرين » .

(٢) أوثق الوسائل : ١٠٥ .

(٣) حاشية فرائد الأصول ١ : ٣٦٩ .

عن حدٍسٍ - كما صرَّح به صاحب الأوثق ^{للله} ^(١).

ثم لا يخفى أنَّ الأمر الثاني بمنزلة صُغرى القياس ^(٢)، قبال الأمر الأول الذي كان بمنزلة الكبْرِي لِه بِتقرِيبٍ: أنَّ نقل الإجماع بما هو هو حدٍس لرأي المعصوم ^{للله} (صغرى)، والخبر الحدسي لا يشمله أدلة حجَّة خبر الواحد (كبْرِي)، ونتيجة ذلك عدم دخول الإجماع المنقول تحت أدلتها، وهو المطلوب.

والمناسب هنا توضيح كُلَّ واحد من تقرِيب الكبْرِي والصغرى على سبيل الإجمال والاختصار، فنقول: الأمر الأول قد بحثنا فيه عن مقدار مدلول أدلة حجَّة خبر الواحد؛ بمعنى أَنَّها هل تشمل الإخبار عن حدٍس أم لا؟ وأمَّا الأمر الثاني فبحث فيه عن أَنَّه هل يلزم بسبب الملازموم - أي: من اتفاق العلماء واتّحدُهم في مسألةٍ فرعيةٍ شرعيةٍ مثلاً - موافقة رأي الإمام ^{للله} له ^(٣) بالحدس الضروري والعادي بحيث يشمله أدلة حجَّة خبر الواحد أم لا، بل هو أمر اتفاقٍ

(١) انظر: أوثق الوسائل: ٤٠٠، وانظر أيضًا: أصول الاستبatement: ١٤٧.

(٢) أقول: الصغرى وإن لم تُذَكَّر في المتن هنا صريحةً، لكنَّها مطروحة في ضمن المباحث الآتية بنحو التفصيل ووجه تأخيرها عن الكبْرِي طول البحث في الصغرى بالنسبة إلى الكبْرِي نظير مبحث الثغر والمبني في كتاب ابن مالك عند قوله:

والاسم منه معرَّبٌ ومبنيٌ لشبيه من الحروف مُدنِي

ومابعدها، حيث ابتدأ بالبحث عن الأسماء السينية - وإن أخرىها في هذا البيت - لكثرة مباحث الأسماء المعرفية بالنسبة إليها (انظر: البهجة المرضية على ألفية ابن مالك: ١٧).

(٣) أي: لاتفاق العلماء.

- الذين هم الأصل له وهو الأصل لهم^(١) -

تصادفي لا يشمله الأدلة المذكورة أصلاً؟ وسيأتي توضيحه مفصلاً^(٢).
والحاصل: أنه بعد إطلاق الإجماع كثيراً ما في كلمات الأصحاب على اتفاق
من عدا الإمام عليهما السلام المستكشف به رأيه عليهما طفأ أو تقريراً أو عادةً، علم أنَّ
الإجماع حقيقة الإخبار عن قول المعموم عليهما حداً، وأدلة حجية خبر الواحد
حيث تشمل خصوص الخبر الحسي دون الحسي فلا مجال للالتزام بحجية
الإجماع المنقول بخبر الواحد، وهو المطلوب.

[١] إشارة إلى تأسيس العامة لهذا الأصل واستنادهم به في مسألة الخلافة.
قال صاحب الأوثق عليهما السلام: « قوله عليهما السلام: [الذين هم الأصل له ...] لأنَّهم السابقون
فيه على الشيعة كما حكي عن المرتضى عليهما السلام من أنَّهم لما ذكروا الإجماع فعرضوه
 علينا فوجدناه حقاً فقبلناه^(٣)، وأمَّا كونه أصلاً لهم فل kokone مبني دينهم؛ لأنَّ عمدة

(١) انظر الصفحة ١٧٢ و ١٧٣ ، ذيل عنوان « الثالث : طريقة الحدس ولزوم التوقف في أقسامه الثلاثة » ، ذيل قولنا : « أقول : إنَّ توضيح تilit الأقسام في المقام هو ... ».

(٢) لم نعثر على هذا النص في كتب الشريف المرتضى عليهما السلام - كالذرية ، والأمالى ، ورسائل الشريف المرتضى وغيرها . نعم ، جاء في « الذريعة » ما يضمونه يقارب هذا المعنى بقوله عليهما السلام : « وفي الجملة فلسنا نحن المبتدئين بالقول بأنَّ الإجماع حجة . لكننا إذا سئلنا وقيل لنا : ما تقولون في إجماع المسلمين على أمر من الأمور ، فلابد من أن تقول : إنه حق وحجة ، لأنَّ قول الإمام المعموم عليهما الذي لا يخلو كل زمان منه لابد من أن يكون داخلاً في هذا الإجماع ، فجوابنا بأنه حق وحجة صحيح . وإن كانت علتنا في أنه حجة غير علّهم ... » (الذريعة في أصول الشرعية : ٤٢١) ، وانظر أيضاً : رسائل الشريف المرتضى ٣ : ٢٠٥ و ٢٠٤ .

أدلةهم على خلافة ابن أبي قحافة - عليه ما يستحقه - إجماع الأمة عليها على زعمهم...»^(١).

والحاصل: أنه بعد أمر المعصومين عليهم السلام أكيداً بالأخذ بالحق ولو من الكافر^(٢) لا محذور في الاستدلال بالإجماع الذي بني أساسه بيد العامة العميماء سيما مع الاختلاف الشديد في المبني بيننا وبينهم - كما مرّ توضيحة مفصلاً^(٣) - . وعليه فلا ينتم ما أورده الأخباري المتعصب من أنّ هذا من مصاديق التبعية عن الباطل^(٤)، والتفصيل في محله^(٥).

(١) أوثق الوسائل: ١٠٧.

(٢) انظر: المحاسن ١: ٢٢٩، الرقم ١٦ باب «خذ الحق متن عنده ولا تنظر إلى عمله»، الحديث ١٥٩، وفيه: «خذوا الحق من أهل الباطل ولا تأخذوا الباطل من أهل الحق».

(٣) انظر الصفحة ٢١، ذيل عنوان «٣ - وجه حجية الإجماع عند العامة والخاصة».

(٤) قال المحدث الأستاذ آبادي: «إن إجماع الأمة غير مسلم، بل معلوم البطلان؛ لما سبّجيء نقله عن الأئمة عليهم السلام وعن قدمانها وعن جمع من العامة، وقضاء الضرورة بالباطل قطعاً...»، وفي موضع آخر قال: «أما التمسك بالإجماع بالمعنى الذي اعتبرته العامة - وهو اتفاق مجتهدي عصر على رأي في مسألة - فهو باطل من وجوه...» (فوائد المدنية: ٥١، ٢٦٥، ٢٦٥). وانظر أيضاً: العدائق الناضرة ١: ٣٩، ٣٩: ٩، ٣٩: ٢٦٢).

(٥) انظر على سبيل المثال: الرسائل الأصولية: ٢٧٠ - ٢٧٢، رسالة الإجماع للعلامة الوحيد البهبهاني توفي، فإنه قال: «وربما يتوهم المنكر أن القول بحجية يتلزم القول بحقيقة خلافة أبي بكر، وربما يقولون هذا بساندهم، وليس هذا إلا من فرط جهلهم وعدم تمييزهم، وربما متوجه [انظر: الفوائد المدنية: ١٨١، والفوائد الطوسيّة: ٣٦٤، فائدة ٨٣، ٤٠٣، ٩١، والعدائق الناضرة ١: ٣٩، ٣٩: ٩، ٣٩: ٢٦٧] أن الإجماع من مختبرات العامة

هو : اتفاق جميع العلماء في عصرٍ^[١]؛ كما ينادي بذلك^[٢] تعريفات كثيرة من الفريقين^[٣].

[١] أي : في عصرٍ واحد ، ولا يعتبر اتفاقهم في جميع الأعصار.

[٢] إشارة إلى اتفاق جميع العلماء في عصرٍ.

الإجماع في مصطلح الخاصة والعامة

[٣] إشارة إلى كلمات الخاصة والعامة الواردة في تعريف الإجماع كما أشرنا إليه سابقاً^(١).

→ ويدعهم ، وأن المجتهدين تبعوهم في ذلك جهلاً منهم بأنه من يدعهم أو استحسان لها ، وينسب الشيعة إلى القول بأن الحجّة وما يجوز التمسك به ليس إلا القرآن والحديث خاصة . ويحكم بعدم جواز الحكم بغير ما هو منهوم من متون الآية والحديث ، وفيه ما قد عرفت من أن إنكار حجّية الإجماع كفر وخروج عن الإيمان .

وإن أراد عدم تحقق الإجماع ، ففيه : أنه كيف لا يتنظر إلى الكليني كيف صرّح في «الكافي» بتعويذه على الإجماع [انظر : الكافي ١ : ٩٦ و ٨ : ٩] ، بل صرّح فيه بأنه لا يجوز العمل بالأخبار التي صرّح بأنها صحيحة : بسبب أنها مخالفة للإجماع [انظر : الكافي ١ : ٦٨ ، الحديث ١٠ ، ٧ : ١١٥ ، ذيل الحديث ١٦] . ونقل فيه أيضاً عن الفضل بن شاذان كونه قاتلاً بالإجماع [انظر : الكافي ٧ : ١٠٥ ، ذيل الحديث ٨] – إلى أن قال : – ومن العجائب أنهم مع ذلك ينسبون أعظم الشيعة ورؤسائهم وفقهاءهم ومحدثيهم في قولهم بالإجماع إلى البدعة ومتابعة العامة ومخالفة طريقة الشيعة [انظر : الحدائق الناذرة ٩ : ٣٦٢] ، مع أنهم قطّب الشيعة ورؤساؤهم ، والمرؤسون لذديهم ، المؤسّسون والمسجدون له على رؤوس المئات والقرون – إلى أن قال : – مع أنهم إذا كانوا مختربين وتباينوا للعامة فكيف ينتظرون بأحاديثهم ويعتمدون على تعدلاتهم ، وغير ذلك مثا هم محتاجون إليه ؟ .

(١) انظر الصفحة ١٤ ، ذيل عنوان «بحوث تمهيدية ١» – معنى «الإجماع» لغةً وأصطلاحاً .

قال في التهذيب^[١]: الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ .
 وقال صاحب غاية البادئ^[٢] - شارح المبادئ ، الذي هو أحد علمائنا
 المعاصرين للعلامة رحمه الله - : الإجماع في اصطلاح فقهاء أهل البيت عليه السلام هو : اتفاق
أمة محمد ﷺ^[٣]

[١] إشارة إلى كتاب «تهذيب الوصول إلى علم الأصول» للعلامة رحمه الله ، قال:
 «المقصد الثامن: في الإجماع، وفيه مباحث: الأول: في تحققه وهو عبارة عن
 اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد عليه السلام على أمرٍ من الأمور، وهو وجة...»^[٤].

[٢] المضبوط في بعض النسخ^[٥] هكذا: «قال صاحب غاية البادئ في شرح
 المبادئ^[٦]...» ، وهو الصواب جداً.

[٣] وفيه: «اتفاق جمعٍ من أمة محمد عليه السلام...»^[٧].

(١) تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٢٠١.

(٢) لم نظر عليها ، والمضبوط في نسخة الشيخ رحمة الله رحمه الله : «قال صاحب المبادئ ...»
 (الرسائل المحشى: ٤٨).

(٣) لا يخفى أن «البادئ» كتاب أصولي للعلامة - أعلى الله مقامه - على ما سبق ربه
 المصنف رحمه الله في مبحث الاستصحاب عند قوله: «منها: ما عن المبادئ ...» (فرائد الأصول
 ٣: ٥٣)، وهذا شرح عليه أحد تلامذته المعروف بالشيخ محمد بن علي بن محمد
 الجرجاني الغروي رحمه الله وستاء بـ «غاية البادئ في شرح المبادئ» (انظر: الذريعة إلى
 تصنيف الشيعة ١٦: ١٠، الرقم ٤٠)، كما شرح عليه أيضاً الشهيد الثاني وستاء بـ «غاية
 البادئ»، على ما سبق به المصنف رحمه الله في مبحث حجية خبر الواحد عند قوله: «منها:
 ما عن غاية البادئ ...» (فرائد الأصول ١: ٢٧٢).

(٤) غاية البادئ في شرح المبادئ (مخطوط): الورقة ٧٣ (نقلأً عن فرائد الأصول ١: ١٨٥ ،
 الهاشم (١)).

على وجه يشتمل على قول المقصوم^[١]، انتهى.

وقال في المعالم: الإجماع في الاصطلاح: اتفاق خاص^[٢]، وهو اتفاق من يعتبر قوله من الأمة، انتهى.

[١] هذا يؤيد به ما أدعيناه من اختلاف مبني الإمامية مع العامة في حجية الإجماع^[٣].

[٢] كلام صاحب المعالم عليه السلام هكذا: «الإجماع يُطلق لغةً على معندين: أحدهما: «العزم»، وبه فسر قوله تعالى: «فَأَجْمِعُوكُمْ»^[٤] أي: اعززوا، ثانهما: «الاتفاق»، وقد نقل في الاصطلاح إلى «اتفاق خاص»، وهو اتفاق من يعتبر قوله من الأمة في الفتاوى الشرعية على أمر من الأمور الدينية...»^[٥]. قال صاحب القوانين تبعاً لصاحب المعالم عليه السلام: «الإجماع لغة: العزم والاتفاق، وفي الاصطلاح: اتفاق خاص...»^[٦]، ومثل ذلك ما نقله صاحب الفصول عليه السلام، وغير ذلك^[٧].

(١) انظر الصفحة ٢١، ذيل عنوان «٣ - وجه حجية الإجماع عند العامة والخاصة».

(٢) يونس: ٧١.

(٣) معالم الدين: ١٧٢.

(٤) قوانين الأصول: ٢ (٢٣١: ١) (٣٤٦: ١).

(٥) انظر: الفصول الفرودية: ٢٤٢.

(٦) منه: ما قاله المحقق عليه السلام في كتابه المعارض: « فهو في الاصطلاح: اتفاق من يعتبر قوله في الفتاوى الشرعية على أمر من الأمور الدينية...» (معارج الأصول: ١٢٥)، ومنه: ما قاله الفاضل التونسي عليه السلام في كتابه «الواافية»: «الإجماع لغة: الاتفاق، واصطلاحاً - عندنا -: اتفاق

وكذا غيرها من العبارات المصرحة بذلك^[١] في تعريف الإجماع وغيره من المقامات^[٢]، كما تراهم يعتذرون كثيراً عن وجود المخالف بانقراض عصره.

[١] إشارة إلى تعاريف علماء العامة للإجماع المصطلح. منها: ما عرّفه الغزالي، بأنه: «اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمرٍ من الأمور الدينية»^(١). ومنها: ما عرّفه الحاجي، بأنه: «اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصرٍ على أمرٍ»^(٢).

ومنها: ما عرّفه الرازى، بأنه: «اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمرٍ من الأمور»^(٣)، وغير ذلك^(٤).

[٢] إشارة إلى بعض أبواب الفقه، والمقصود أنَّ العامة والخاصة لم يكتفوا في تعريف الإجماع المصطلح بالكتب الأصولية، بل عرّفوه أحياناً في الكتب الفقهية في مقام الاستدلال بالإجماع لإثبات مسألة شرعية^(٥).

→ جمع يعلم به أنَّ المتفق عليه صادرٌ عن رئيس الأمة وسيدها وسنانها - صلوات الله عليه - «
الوافية: ١٥١).

(١) المستضي ٢: ٢٩٤.

(٢) منتهى الوصول: ٥٢.

(٣) المحصل في علم أصول الفقه: ٤: ٢٠.

(٤) انظر على سبيل المثال: الإحكام في أصول الأحكام (١ - ٢): ١٦٧، وشرح مختصر المنتهي: ١٢٢ و ١٢٣، ورفع الحاجب: ٢: ١٢٥ - ١٢٨، وإرشاد الفحول: ١: ٢٥٣ و ٢٥٤.

(٥) انظر على سبيل المثال: كشف الرموز: ١: ٣١٣، ومجمع الفائدة والبرهان: ٣: ٢٢٩، وحاشية شرائع الإسلام (للمحقق الكركي)، المطبوعة ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره ١١: ١١٣، وغيرها.

ملخص الكلام: أن الإجماع المصطلح عند الفريقين: هو اتفاق خاص، وهو تجمع محدود في أمر معين - أعني اتفاق علماء عصر واحد في أمر من الأمور الدينية أصلًاً وفروعًا.

والشاهد على ذلك: أن المدعى للإجماع في مسألة كادعاء الإجماع على نجاسته الخمر^(١) مثلاً، لو اتعرض عليه^(٢) بمخالفة المحقق الأرديبيلي^(٣) المعتمد بظهوره شرعاً^(٤)، لأجاب ذلك المدعى بأن المحقق المذكور بعد ما انقرض عصره لا يقدح مخالفته ولا تضرّ على انعقاد الإجماع، والوجه فيه ما هو المشهور بين العلماء من عدم إضرار مخالفة من انقرض عصره باعتبار الإجماع وحجّيته^(٥)، وبذلك صرّح المصنف^(٦) فقال: «يعتذرون كثيراً عن وجود المخالف بانقراض عصره^(٧)...».

(١) انظر: مفتاح الكرامة ٢ : ٢٠ - ٢٦، في النجاست / المسكرات.

(٢) أي: على المدعى.

(٣) انظر: مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٣١٠ و ٣١١.

(٤) وقع الخلاف في أن انقراض العصر هل يضرّ باعتبار وحجّية الإجماع أم لا؟ ذهب المشهور إلى عدم الإضرار، وذهب بعض إلى الإضرار (انظر لتفصيل البحث: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٤٣٨، ذيل عنوان «الفصل الرابع: في أن انقراض العصر غير معتبر في الإجماع»، ومبادئ الوصول: ١٩٤ و ١٩٣، ونهاية الوصول: ٣ : ٢٠٠، ذيل عنوان «البحث الثالث: في جواز الإجماع بعد الخلاف»، وأنيس المجتهدين: ١ : ٣٧٤).

(٥) انظر على سبيل المثال: إيضاح الفوائد ٣ : ٣١٨، في مسألة طلاق الحامل، وحاشية الشرائع للمحقق الثاني (المطبوعة ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره: ١١)، الجزء الثاني:

ثم إنَّه لِمَا كَانَ وَجْهُ حِجْيَةِ الْإِجْمَاعِ عِنْدَ الْإِمَامَيْتِ اسْتِمَالَهُ عَلَى قَوْلِ
الْإِمَامِ [١]،

ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الاعتذار شَاعَ أَيْضًا عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِاعتبارِ الإجماعِ مِنْ بَابِ
اللطَّفِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُحَقَّقُ الْخَرَاسَانِيُّ [٢]، وَسِيَّاْتِي تَوْضِيْحَهُ مُفْصَلًاً [٣].

مناط حجية الإجماع عند الإمامية

[١] الضمير المنصوب هنا للشأن، وغرضه [٤] بيان عدم تنافي إطلاق الإجماع
أحياناً على اتفاق جماعة قليلة مع ما أدعاه [٥] آنفًا من اعتبار اتفاق جميع العلماء
في عصرٍ واحدٍ في تحقق الإجماع، والوجه فيه [٦] أنَّ هذه التوسيعة والتعميم في
إطلاقه كان مجازاً لا حقيقةً حتَّى يلزم التنافي.

وملخص الكلام في المقام: هو أنَّ الإجماع الحقيقى في اللغة: عبارةٌ عن اتفاق
الكلٌّ عالماً وغير عالٰ في كلِّ أمرٍ دينيٍّ وغير دينيٍّ.
وأمّا في الاصطلاح: فهو عبارة عن اتفاق خصوص العلماء في خصوص أمرٍ

→ ١١٣، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في مسألة أنه لا قول للميت (وسيجيء تصريح المصنف [٧] بذلك، انظر الصفحة ١٦٣، ذيل عنوان «كلام الشهيد في الذكرى»)، وجواهر الكلام ٢: ١٠، في مسألة حرمة استقبال القبلة واستدبارها.

(١) انظر: كفاية الأصول: ٢٨٨، قال [٨]: «كما أنه يظهر من اعتذر عن وجود المخالف بأنه معلوم النسب ...».

(٢) انظر الصفحة ١٥٦ وما بعدها، ذيل عنوان «ظهور الاستناد إلى قاعدة «اللطف» من كلام
جماعة».

(٣) أي: في عدم التنافي.

كانت الحججية دائرة مدار وجوده $\text{بـ} \forall \text{ـ}$ في كلّ جماعةٍ هو أحدهم^[١]؛ ولذا قال السيد المرتضى :

إذا كان علة كون الإجماع حجةً كون الإمام فيهم^[٢]،

دينى، وعليه فاستعماله في غير ذلك - أي : في جماعةٍ قليلة مشتملة على رأى الإمام $\text{بـ} \forall \text{ـ}$ - كان مجازاً كما صرّح به صاحب الأوثق $\text{بـ} \forall \text{ـ}$ وقال : «أراد^(١) أن يشير هنا إلى أنَّ ما ترى من إطلاق الإجماع على اتفاق جماعة أحدهم الإمام $\text{بـ} \forall \text{ـ}$ - قلوا أو كثروا -، أو على اتفاق مَنْ عدا الإمام $\text{بـ} \forall \text{ـ}$ ، فهو مجازٌ ...»^(٢).

أقول : لعلَّ هذا كله يستفاد من ظاهر كلامِ صاحب الفصول $\text{بـ} \forall \text{ـ}$ حيث قال في مطاوي كلماته المفصلة : «الإجماع في اللغة يأتي لمعنىين : العزم ...، والاتفاق ...، وأما في الاصطلاح فقد نقل من معناه الأخير إلى اتفاق مخصوص ...»^(٣)، لكنَّه بعد ذلك كله لا يبعد ادعاءِ الحقيقة بالنسبة إلى خصوص الإجماع اللغوي والمجازية بالنسبة إلى غيره سيما عند إطلاقه على جماعة قليلة مشتملة على قول الإمام $\text{بـ} \forall \text{ـ}$ - المعبر عنه تارةً : بـ «إجماع خاصُّ الخاصّ»، وأخرى : بـ «نحو المجاز في المجاز» -، فافهم.

[١] هذا جوابُ لقوله $\text{بـ} \forall \text{ـ}$: «لَمَّا».

[٢] أي : في المجمعين.

(١) أي : المصنف $\text{بـ} \forall \text{ـ}$.

(٢) أوثق الوسائل : ١٠٨.

(٣) الفصول الفروعية : ٢٤٢.

فكل جماعة - كثرت أو قلت - كان قول الإمام في أقوالها، فإن جماعتها حجة^[١]، وأن خلاف الواحد والاثنين إذا كان الإمام أحدهما - قطعاً أو تجويراً^[٢] - يقتضي عدم الاعتداد بقول الباقين وإن كثروا، وأن الإجماع بعد الخلاف كالمبتدأ في الحجية^[٣]،.....

[١] أي: وإن لم يُطلق عليه الإجماع المصطلح.

[٢] «التجويز» هنا معناه: الاحتمال، والمقصود عدم الاعتداد والاعتماد بآراء سائر المجمعين عند مخالفة إجماعهم مع رأي المعمول عللاً محتملاً - فضلاً عن المقطوع به.

[٣] رد لما ادعى بعض من عدم حجية الإجماع المسبوق بالمخالفة - المعتبر عنه بـ«الإجماع بعد الخلاف» -، فكما أن الإجماع الغير المسبوق بالمخالفة - المعتبر عنه بـ«الإجماع الابتدائي» - كان حجة - كالإجماع على نجاسة عرق الجنب من الحرام مثلاً^(١) -، كذلك الإجماع المسبوق بالمخالفة أيضاً كان حجة^(٢)

(١) قال العلامة المجلسي رحمه الله: «واختلفوا في نجاسة عرق الجنب من الحرام، فذهب أبناء بابويه (انظر: الفقيه ١: ٤٠ - ١٥٣)، ونقله عن والده في «المقعن»: ٤٣، باب الفسل)، والشيخان (أبي: الشيخ المقيد رحمه الله في «المقنعة»: ٧١، والشيخ الطوسي رحمه الله في «البسيط»: ١: ١٣٧)، وأتباعهما (كابن البراج في «المهدب»: ٥١) إلى النجاسة، بل نسب بعضهم هذا القول إلى الأصحاب، والمشهور بين المؤذرين الطهارة...» (مرآة المقول: ١٣: ١٥٢، ذيل الحديث الأول)، فراجع سعنه (انظر على سبيل المثال: الخلاف: ٤٨٣، مسألة ٢٢٧، مسألة ٤٦١، ومختلف الشيعة: ٤١٥، ومنتاح الكرامة: ٦٨ - ٧٢، وغيرها).

(٢) قال السيد رحمه الله: «الفصل الخامس: في أن الإجماع بعد الخلاف هل يزيل حكم الخلاف أم

انتهى [١].

- كالإجماع في مسألة نجاسته ما يثير بمقابلة النجس من غير تغيير في أوصافه المذكورة^(١)، والوجه فيها وجود المناط في كلّ منها، وهو الاشتغال على قول الإمام علية^(٢).

أقول: الشاهد على صدق هذا المدعى كلام العلامة - أعلى الله مقامه - في كتابه التهذيب، فإنه قال: «البحث الثالث: يجوز الإجماع بعد الخلاف، وهو كثير...»^(٣).

[١] أي: انتهى كلام السيد علية في كتابه «الذریعة في أصول الشریعة»^(٤).

→ لا؟ اختلف الناس في هذه المسألة، فذهب قوم إلى أن حكم الخلاف باي لا يزول بالإجماع الثاني، وقال الآخرون: إن الإجماع على أحد القولين يمنع من القول بالآخر، ويجرؤونه على الإجماع المبتدأ في المنع من خلافه، وفيهم من فضل بين أن يكون المجمعون ثانياً هم المختلفون أو لا فقال: إذا كان المجمعون هم المختلفون، كان إجماعاً يمنع من القول الآخر، وإن كانوا غيرهم، لم يكن كذلك، وقد حكى عن بعضهم أنه منع من وقوع إجماع بعد اختلاف أصلًا، وال الصحيح أن الإجماع بعد الخلاف كالإجماع المبتدأ في أنه حجة يمنع من الخلاف ...» (الذریعة إلى أصول الشریعة: ٤٣٩، ٤٣٨، وانظر أيضًا: نهاية الوصول ٣: ٢٠٠، وتهذيب الوصول: ٢٠٥، وأنيس المجتهدین: ١: ٣٧٤ و ٣٧٥).

(١) القول بالنجاست هو المشهور بين القدماء، بل نقل السيد المرتضى الإجماع عليه ونفى ابن إدريس الخلاف فيه، لكن هذا الإجماع سبق مخالفته ابن أبي عقيل الذي حكم بظهوره، على ما سيجيء توضيحة مفصلاً (انظر الصفحة ٣٧١، ٣٧٢، الرقم [٢]، والهامش [٢]، ذيل توضيحة قوله علية: «الآ ترى: أنه ليس من البعيد أن يكون القدماء القائلون بنجاست البشر ...» فرائد الأصول ١: ٢٢٥).

(٢) تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٢٠٥.

(٣) انظر: الذريعة إلى أصول الشریعة: ٤٣٥ وما بعدها.

وقال المحقق في المعتبر - بعد إناظة حجية الإجماع بدخول قول الإمام عليه السلام - : إنَّه لِوَخْلَا الْمَائَةِ مِنْ فَقَهَائِنَا مِنْ قَوْلِهِ لَمْ يَكُنْ قَوْلَهُمْ حَجَّةٌ ، وَلَوْ حَصَلَ^[١] فِي اثْنَيْنِ كَانَ قَوْلَهُمَا حَجَّةٌ^[٢] ، انتهى .

وقال العلامة باق - بعد قوله : إنَّ الإجماع عندنا حجَّةٌ لاشتماله على قول المقصوم - : وَكُلَّ جَمَاعَةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثَرَتْ كَانَ قَوْلُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ فِي جَمْلَةِ أَقْوَالِهَا فِي إِجْمَاعِهَا حَجَّةٌ لِأَجْلِهِ ، لَا لِأَجْلِ الْإِجْمَاعِ^[٣] ،

[١] الضمير المستتر في الفعل هنا يعود إلى «قول الإمام عَلَيْهِ».

[٢] هذا مقول قول المحقق باق ، والمقصود عدم حجية الأقوال الخالية عن قول الإمام عَلَيْهِ وإن كان المجمعون مائة، بل مئات . وكلامه باق في المعتبر هكذا : «أَمَا إِجْمَاعُ فَعْنَدَنَا هُوَ حَجَّةٌ بِانْضَمَامِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ ، فَلَوْ خَلَا الْمَائَةُ مِنْ فَقَهَائِنَا عَنْ قَوْلِهِ لَمَا كَانَ حَجَّةٌ ...»^(١) .

واعلم أنَّ المحدث المجلسي باق بعد نقل هذا الكلام عن المعتبر قال : «الإجماع بهذا المعنى لا ريب في حجيته على فرض تحققَه ، والكلام في ذلك ...»^(٢) ، وتمام كلامه سيدذكره المصنف باق في ما بعد^(٣) .

[٣] هذا مقول قول العلامة باق في «التهديب» ، وكلامه فيه هكذا : «البحث الثامن : الإجماع إنما هو حجَّةٌ لاشتماله على قول المقصوم عَلَيْهِ ، فكُلَّ جَمَاعَةٍ - كَثَرَتْ أَوْ

(١) المعتبر : ٣١ .

(٢) بحار الأنوار : ٨٩ : ٢٢٢ .

(٣) انظر : فرائد الأصول : ١ ، ٢١٠ ، وانظر أيضاً الصفحة ٢٥٠ ، ذيل عنوان «توجيهات الشهيد والمجلسى لتصحيح الإجماعات المستندة إلى الحدس» .

انتهى [١].

هذا، ولكن لا يلزم من كونه حجّةً تسمى إجماعاً في الاصطلاح [٢].....

قلت - كان قول الإمام عَلِيٌّ في جملة أقوالها في جماعتها حجّة لأجله [٣]، لا لأجل الإجماع. أما الجمهور: فقد اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفة المخطئين من أهل القبلة في مسائل الأصول ...» [٤].

[١] هذا بظاهره دلٌ على انتهاء كلام العلامة رحمه الله مع أنه لا يتم، كما سيجيء.

[٢] إشارة إلى انفكاك الحجّية عن التسمية.

توضيحيه: أن المصنف رحمه الله بعد أن ادعى أولاً في انعقاد الإجماع اتفاق جميع علماء العصر، وهذا بظاهره منافي لما ادعاه أخيراً من إطلاق الإجماع على اتفاق جماعةٍ قليلةٍ مشتملٍ على رأي المقصوم عليه السلام، قد تصدى رحمه الله هنا لدفع التنافي المذكور. وملخصه هو: أن اتفاق جماعةٍ قليلةٍ مشتملٍ على رأيه عليه السلام وإن كان حجةً بلا ريب - كما نقلناه آنفاً عن المحدث المجلسي رحمه الله -، إلا أنه لا يلزم من كونه [٥] حجّةً تسمى إجماعاً حقيقةً، بل إطلاق الإجماع عليه يكون من باب التجوز قطعاً بعد ما عرفت من أن معناه الحقيقي المصطلح هو: اتفاق الكل، فلا تغفل.

وبالجملة: لا تلازم بين صحة إطلاق الحجّة على اتفاق جماعةٍ قليلةٍ مشتملٍ على رأيه عليه السلام وبين صحة إطلاق الإجماع عليه حقيقةً، وهو واضح ظاهر جداً.

(١) أي: قول المقصوم عليه السلام.

(٢) تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٢١٢، وانظر أيضاً: نهاية الوصول ٣: ١٣١ و ٢٢٣.

(٣) أي: اتفاق جماعةٍ قليلةٍ مشتملٍ على رأيه عليه السلام.

كما أنه ليس كل خبر جماعة يفيد العلم متواتراً في الاصطلاح [١]. وأما ما اشتهر بينهم [٢]: من أنه لا يقدح خروج معلوم النسب واحداً أو أكثر،

[١] أعلم أن الخبر المتواتر معناه الحقيقي في الاصطلاح هو: ما أفاد العلم والقطع بنفسه بلا انضمام قرينة خارجية إليه^(١)، وعليه فالخبر المفید للعلم والقطع منضمًا إلى القرينة وإن كان حجةً ويعتبرًّا عقلاً وشرعاً، لكن مع ذلك لا يعد متواتراً حقيقةً. وبعبارة أخرى: كما لا تلازم بين صحة إطلاق الحجة على اتفاق جماعةٍ قليلة مشتملٍ على رأي الإمام عليه السلام وبين صحة إطلاق الإجماع عليه حقيقةً، كذلك لا تلازم بين حصول العلم من ناحية خبرٍ أحياناً وبين إطلاق المتواتر عليه حقيقةً، فلا تغفل.

[٢] هذا جوابه يأتي عند قوله عليه السلام: «فالمراد...»، والمقصود دفع إشكال مقدّر. أما الإشكال، فملخصه: عدم تمامية ما أدعاه المصنف عليه السلام آنفًا من أن الإجماع المصطلح هو: اتفاق الكل، وكون إطلاقه على اتفاق جماعةٍ قليلةٍ مشتملةٍ لرأي الإمام عليه السلام مجازاً، والوجه فيه ما هو المشهور بين العلماء من عدم إضرار مخالفة معلوم النسب باعتبار الإجماع وحجيته^(٢)، وبذلك سيصرح المصنف عليه السلام عند قوله:

(١) كما في «المعالم»: ١٨٤، و«الزبدة»: ٩٠، و«القوانين»: ٢ (٣٦٨: ٤٢٠)، وانظر أيضاً الجزء الثاني: ٤٦٥، ذيل الرقم [١]: أعلم أن التواتر على أقسام...، وسيجيء توضيحه مفصلاً في بحث حجية خبر الواحد (انظر الصفحة ٤٥٠، ذيل عنوان «٢ - خبر المتواتر وبيان أقسامه»).

(٢) أعلم أن هذا الكلام في القاعدة المشهورة - من أن مخالف الإجماع إذا كان معلوم النسب
←

«حيث تراهم يدعون الإجماع في مسألة ثم يعتذرون عن وجود المخالف بأنه معلوم النسب^(١)»^(٢).

وبعبارة أخرى: إن تصريح العلماء بعدم القدر -أي: عدم إضرار مخالفة معلوم النسب باعتبار الإجماع -يكشف عن أن إطلاق الإجماع على اتفاق تلك الجماعة القليلة ليس من باب التجوز، بل كان من باب الحقيقة جداً بحيث لا يضر باعتباره وجود المخالف خارجاً، ولأنعني من الحقيقة الآهذا.

وأمام الدفع، فملخصه: أنَّ مرادهم بذلك عدم الإضرار في الحجية لا عدم الإضرار في التسمية، فإنَّ وجود المخالف يضرُّ فيها^(٣) قطعاً، وهو واضح ظاهر جداً.

وبعبارة أخرى: إن عدم القدر ناظر إلى الحجية لا إلى صدق الإجماع المصطلح حيث يقصد بالنسبة إلى الأخير قطعاً، وهو المطلوب.

→ لا يقدح فيه - ما نطق به المصنفات الأصولية والفقهية، انظر على سبيل المثال: كتاب الغيبة: ٢١، ومعارج الأصول: ١٢٢ و ١٢٣، وذكرى الشيعة ١: ٤٩، ومسالك الأفهام ١: ٢٨٩، و ٧؛ ٢١٥، وروض الجنان ١: ١٢٢، ورسائل الشهيد الثاني ١: ٢٤٩، ومشرق الشمسين: ٤٣٨، والرسائل الأصولية: ٢٨٦، والفوائد الحاتمة: ٣٠٦ و ٣٠٧، وأنيس المجتهدين ١: ٣٥٧؛ وقوانين الأصول ٢: ٢٦٤ و ٢٦٥ (١: ٣٦٧ و ٣٨٦)، وانظر تفصيل البحث في عوائد الآيات: ٦٣-٦٧٦، عائدة ٦٣.

(١) مثل: الشهيد الثاني عليه السلام في «مسالك الأفهام» ١: ٢٨٩، وصاحب الرياض عليه السلام في «رياض المسائل» ٢: ٦٧.

٢) فرائد الأصول ١: ١٨٦.

٣) أي: في التسمية.

فالمراد أنه لا يقبح في حجية اتفاق الباقي، لا في تسميته إجماعاً^[١]، كما علم [٢] من فرض المحقق عليه السلام في اثنين .
نعم، ظاهر كلام جماعة يوهم تسميته [٣] إجماعاً^[٤]؛

[١] أي: لا أنه لم يقبح في تسمية اتفاق الباقي إجماعاً، بل هو قادح فيها قطعاً.

[٢] يعني علم كاملاً من كلام المحقق عليه السلام في «المعتبر» أن مرادهم من عدم القبح هو عدم الإضرار في الحجية لا عدمه في التسمية .

توضيحة: أن قول المحقق عليه السلام: «لو حصل في اثنين كان قولهم حجّة» علم منه كاملاً ما أدعيناه من أن مخالفة سائر العلماء وإن لم يقبح في حجية قولهما^[١] عقلأً وشرعأً - بعد فرض كون أحدهما هو الإمام عليه السلام -، لكنه يقبح قطعاً في تسمية قول الاثنين إجماعاً اصطلاحياً، ولا يعني من التجوز في الإطلاق إلا هذا .

[٣] لا يخفى أن الضمير المجرور يعود إلى «اتفاق الباقي»، أي: اتفاق جماعة قليلة من العلماء المشتملة لرأي الإمام عليه السلام .

[٤] إشارة إلى توهم عدم الإخلال بالتسمية أيضاً - مضافاً إلى عدم الإخلال بالحجية - على ما هو المستفاد من ظاهر كلام جماعة في المقام^[٢] .

والمناسب هنا نقل كلام بعض محشّي «الكافية» فإنه عليه السلام قال: «[بل بعض عبائر الأصحاب] مما يوهم عدم إخلال ذلك حتى بالتسمية^[٣]؛ بمعنى أنه

(١) الضمير الثنائي يعود إلى «اثنين» .

(٢) مثل: الشهيد الثاني في «المسالك» ١: ٣٨٩، وصاحب الرياض في «الرياض» ٢: ٦٧ .

(٣) يعني يوهم أن فئة الجماعة المشتملة على رأي الإمام عليه السلام كما لا تخل بالحجية، كذلك لا تخل بالتسمية أيضاً .

حيث تراهم [١]

مهما اتفق جماعة من أصحابنا - رضوان الله عليهم - في الفتوى وقد علم بدخول الإمام عليهما السلام فيهم كان ذلك إجماعاً، وإن قلت الجماعة، ولكن الظاهر أنَّ المقصود من ذلك أنَّ إجماع كل جماعة قد علم بدخول الإمام عليهما السلام فيها فإجماعها حجة لوجود المناط في إجماعهم لا أنه إجماع في الاصطلاح كما أشار بذلك الشيخ عليهما السلام أيضاً ...» [١].

أقول: المحشى المذكور في كلامه الأخير - أعني قوله: «لكنَّ الظاهر ...» - يُدافع عَنَّا ادعاه المصنف عليهما السلام أنَّا نَفَرْنَا من الإخلال في التسمية وعدم الإخلال في الحجَّةِ قبل بعض الأصحاب المعتقدين بعدم الإخلال مطلقاً.

[١] تعليل لما يتوهم من ظاهر كلمات الجماعة، وملخصه هو: أنَّ المت Insider من الاعتذار عن وجود مخالف معلوم النسب هو أنَّ مرادهم من الإجماع هو المصطلح منه؛ إذ الظاهر منه [٢] هو عدم قدر المخالف المعلوم النسب في التسمية أيضاً كعدم القدح في الحجَّةِ.

وبعبارة أخرى: بعد كون مناط حجَّةِ الإجماع هو وجود الإمام عليهما السلام في المجمعين ولو كانوا اثنين مثلاً صار اتفاق الاثنين إجماعاً اصطلاحياً، وعليه فمخالفة معلوم النسب معهما كما لا يضر بحجَّةِ الإجماع، كذلك لا يضر بتسميته إجماعاً اصطلاحياً.

(١) عناية الأصول ٣ : ١٥٠ و ١٥١.

(٢) أي: من الاعتذار.

يدعون الإجماع في مسألةٍ ثم يعتذرون عن وجود المخالف بأنه^[١] معلوم النسب.

لكن التأمل الصادق يشهد بأنَّ الفرض^[٢] الاعتذار عن قدح المخالف في الحجية، لا في التسمية.

نعم، مخالفة مجهول النسب بعد احتمال أنه هو مطلقاً واقعاً فمخالفته كانت مضرة مطلقاً - أي: حجية وتسمية^[٣].

[١] الجاز هنا يتعلق بقوله^[٤]: «يعتذرون»، والضمير فيه يعود إلى «المخالف».

[٢] إشارة إلى أنَّ الجماعة المُوهم كلامهم عدم الإخلال بالتسمية غرضهم من الاعتذار عن وجود المخالف بكونه معلوم النسب أنه لا يضر بالحجية، وأما بالنسبة إلى التسمية فيضر قطعاً؛ لأنَّ الإجماع ينافقه مخالفة البعض - معلوماً كان نسبه أو مجهولاً -، فافهم.

(١) أعلم أنَّ البعض ذهباً إلى أنه لم يكن وجود مجهول النسب شرطاً في تحقق الإجماع (انظر: مصابيح الظلام ٩: ١٩٦، والعاشية على مدارك الأحكام ١: ٣٢٦)، لكن ما عليه الأكثر هو اشتراط وجود مجهول النسب في تحققه، ومن هذا الباب ذهب المشهور في الكتب الأصولية والفقهية إلى أنَّ مخالفة مجهول النسب يضر بالإجماع (انظر للمثال: كتاب الشيعة ٢١، ومعارج الأصول ١٢٢ و ١٢٣، والمعتبر ١: ٣١، وذكرى الشيعة ١: ٤٩، ومعالم الدين ١٧٣، وأنيس المجتهدين ١: ٣٥٧، ومفتاح الكرامة ١٤: ٥٧٠، وغيرها، وانظر تفصيل البحث في عوائد الأيام: ٦٧٦ - ٧٠٢، عايدة ٦٣).

نعم ، يمكن أن يقال [١] : إنّهم قد تسامحوا في إطلاق الإجماع على اتفاق الجماعة التي علم دخول الإمام عليه السلام فيها ؛ لوجود مناط الحجية فيه ، وكون [٢] وجود المخالف غير مؤثّر شيئاً [٣] . وقد شاع هذا التسامح بحيث كاد أن ينقلب اصطلاح الخاصة عمّا وافق اصطلاح العامة [٤]

المسامحة في إطلاق الإجماع

[١] هذا كأنه تأييد لما يتوهّم من ظاهر الكلمات ، وعدول عما ادعاه إلى هنا . توضيحه : أن المصنف رحمه الله بعد أن ادعى آنفًا عدم صحة إطلاق الإجماع المصطلح حقيقةً على اتفاق جماعةٍ قليلة المشتملة على رأي الإمام عليه السلام ، قد ادعى هنا جوازه ولو مسامحةً من ناحية انقلاب ذاك الاصطلاح عند الإمامية رحمه الله بحيث استقرَّ عندهم إطلاق الإجماع على تلك الجماعة ولو كان منشأه [١] هو التسامح .

[٢] لا يخفى أنَّ قوله رحمه الله : «وكون» عطف على «وجود» ، وعليه فتقدير الكلام هكذا : «لوجود مناط الحجية فيه ولكن وجود المخالف ...» .

[٣] لفظة «شيء» بعد كونها نكرةً واقعةً في سياق النفي تفيد عدم الإضرار مطلقاً ، وعليه فكأنه رحمه الله قال : ولكن عدم إضرار وجود المخالف صح إطلاق الإجماع على جماعةٍ قليلة بلا عروض خدشةٍ في حجيته وتسميته .

[٤] أي : اتفاق جميع علماء عصر واحد .

إلى ما يعمـ^{١١} اتفاق طائفـة من الإمامية، كما يُعرف من أدنى تتبع لموارد الاستدلال.

[١] الجاز هنا يتعلق بقوله عليه السلام: «ينقلب»، والموصول هنا مصداقه الاصطلاح، وهكذا الموصول قبله -أعني قوله: «عما وافق».

وغرضه عليه السلام أن شيوع إطلاق الإجماع من الإمامية مسامحة على اتفاق جماعة قليلة هو باعتبار دخول الإمام عليه السلام فيهم، واشتهرار ذلك بينهم خارجاً أوجب فيه الانقلاب جداً بحيث انفكوا اصطلاحهم في الإجماع عن اصطلاح العامة -هذاهم الله -نظير صيغة «افعل» مثلاً، فإنها وإن كان معناها الأصلي اللغوي هو الوجوب، لكن شيوع استعمالها في التدب عند الشرع والمتشرعة أوجب فيها الانقلاب بحيث كأنه ترك معناها الأولى، ولذا يعتبر عنه أحياناً «المجاز المشهور»، والتفصيل في محله^(١).

وبالجملة: التسامح من الإمامية -رضوان الله عليهم -في إطلاق الإجماع على جماعة قليلة بمناطق وجود الإمام بلغ إلى مرتبة نهائية بحيث صار هو مجازاً مشهوراً، بل كاد أن يكون اصطلاحاً جديداً يُبَيَّن كاملاً مع ما هو المصطلح عند العامة -هذاهم الله -، ومن المعلوم أنَّ بعد إمكان هذا التوجيه الوجيه يُعد حمل كلام الأصحاب على التوهم أمراً خلافاً لل الاحتياط، بل خلاف الظاهر من كلامهم جداً، فلا تغفل.

(١) قال صاحب المعالم عليه السلام: «صيغة افعل وما في معناها حقيقة في الوجوب فقط بحسب اللغة على الأقوى وفاماً لجمهور الأصوليين -إلى أن قال: - ويستفاد من تضاعيف أحداً بتنا المرورية عن الآئمة عليهم السلام أنَّ استعمال صيغة الأمر في التدب كان شائعاً في عرفهم، بحيث صار من المجازات الراجحة ...» (معالم الدين: ٤٦ و٥٣).

بل إطلاق لفظ «الإجماع»^[١] بقول مطلق^[٢] على إجماع الإمامية فقط - مع أنهم بعض الأمة لا كلهم - ليس إلا لأجل المسامحة؛ من جهة أن وجود المخالف^[٣] كعدمه^[٤] من حيث مناط الحجية.

[١] هذا مبتدأ، خبره يأتي عند قوله عليه السلام: «ليس إلا لأجل المسامحة»، والمقصود أنَّ الإجماع وإن كان في مصطلح العامة والخاصة هو اتفاق الكل - أي: المسلمين بأجمعهم -، لكن بعد الالتزام بأنَّ مناط الحجية عند الإمامية وجود الإمام عليه السلام ففرق الأصحاب عليهم السلام عن العامة واخترعوا عندهم اصطلاحاً آخر للإجماع مسامحةً؛ بمعنى أنهم عليهم السلام أطلقوا لفظ الإجماع بقول مطلق على اتفاق طائفٍ خاصة من المسلمين - أي: الإمامية رضوان الله عليهم.

أقول: سترى في ما بعد أنَّ هذا الإطلاق منهم عليهم السلام لا يضر بعدهم أصلاً، وليس إغراء بالجهل ولا تدليسًا قطعاً - كما توهمه بعض -، والدليل إجمالاً ما هو المذكور هنا من التسامح، وسيجيء توضيحة مفصلاً^[٥].

[٢] أي: بلا تقييد بـ«الأصحاب» أو «الإمامية».

[٣] أعلم أنَّ لفظة «المخالف» هنا يُراد منه «مخالف الإجماع» لا ما هو المتبادر منه أحياناً؛ أعني العامة الذين هم مقابل الإمامية - رضوان الله عليهم.

[٤] غرضه عليه السلام هو أنه بعد الالتزام بمناط الحجية - أعني اشتغال الإجماع على

(١) قال المصنف عليه السلام: «تم إثبات المسامحة من الجهة الأولى أو الثانية في إطلاق لفظ «الإجماع» على هذا من دون قرينة لا ضير فيها ...» (فرائد الأصول ١: ١٨٩).

(٢) انظر الصفحة ١١٠، ذيل عنوان «مسامحة أخرى في إطلاق الإجماع».

وعلى أي تقدير^[١]: ظاهر إطلاقهم إرادة دخول قول الإمام عليه السلام^[٢] في أقوال المجمعين بحيث يكون دلالته عليه بالتضمن^[٣]،

قول الإمام عليه السلام - صار المخالف وجوده كالعدم، والشاهد عليه إطلاق الإجماع كثيراً ما في كلام الأصحاب على اتفاق جماعة خاصة في بعض المسائل الشرعية مع وجود المخالف لهم خارجاً.

[١] أي: سواء قلنا: إنَّه من باب التسامح مجازاً، أو من باب اصطلاح خاص وإنقلاب مخصوص عند الإمامية^[٤] بالتقريب المتقدم توضيحة مفصلاً.

[٢] إشارة إلى أنَّ المدعين للإجماع كثيراً ما يطلقون الإجماع ويريدون دخول الإمام عليه السلام^[٥] في المجمعين - المعتبر عنه اصطلاحاً «الإجماع الدخولي» أو «التضمني».

وغرقه^[٦] شيوخ إطلاق الأصحاب لفظة «الإجماع» - بلا تقدير بالإمامية - على اتفاق جماعة أحدهم الإمام عليه السلام مع إرادتهم^[٧] دخوله عليه السلام^[٨] فيهم^[٩] رأياً أو شخصاً^[١٠].

[٣] أعلم أنَّ الإجماع الدخولي عند الأصوليين يعبر عنه عند المنطقيين بـ«الإجماع التضمني»، كما أنَّ الإجماع التشريفي^[١١] عندهم يعبر عنه عند

(١) أي: الأصحاب.

(٢) أي: في الجماعة.

(٣) قد تقدم الإشارة إليه سابقاً، وسيجيء توضيحة مفصلاً (انظر الصفحة ٢٧، الهاشم ٢)، وأيضاً في الصفحة ١٣٥، ذيل عنوان «الأول: طريقة الحسن (الإجماع الدخولي) وقلة تحققها»).

(٤) أقول: الإجماع التشريفي وإن لم يصرَّح به المصطفى^[١٢]، لكنه بمناسبة ما أشار إليه فقال:

فيكون الإخبار عن الإجماع إخباراً عن قول الإمام عليهما السلام [١]، وهذا [٢]

المنطقين بـ «الإجماع المطابقي»، وأيضاً الإجماع الكشفي عندهم يعبر عنه عند المنطقين بـ «الإجماع الالتزامي» [١].

ولا يخفى أنَّ القسم الأخير [١] من الأقسام الثلاثة ينقسم إلى أربعة أقسام: لأنَّ اتفاقَ مَنْ عَدَ الْإِمَامَ عليهما السلام قد يلزم منه الكشف عن توافق رأيه عليهما السلام مع المجمعين: إِمَّا عَقْلًا، أو شُرْعًا، أو حَدْسًا، والحدس: إِمَّا عَادِيًّا أو اشْفَاقِيًّا -أي: تصادفي-، وَالكُلُّ مُنْضَطًا إِلَى الْمَطَابِقِيِّ وَالْتَّضْمِنِيِّ صارت سَهْةً أَقْسَامًا، فَلَا تَغْفَلُ.

[١] أي: نقلًا للمستب، وهذا يؤيده في ما بعد قوله عليهما السلام: «إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا نَقْلٌ سَبَبُ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَنْقُلْ الْمَعْلُومَ وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ عليهما السلام ...» [٣].

[٢] أي: دخول قول الإمام عليهما السلام في المجمعين.

→ «مطابقة، أو تضمناً، أو التزاماً عقليناً أو عاديًّا أو شرعاً...» (فرائد الأصول ١: ٢١٦). وأنا المحقق الخراساني عليهما السلام فقد صرَّح به فقال: «ربما يتحقق لبعض الأحادي وَجْه آخر من تشرفه برأفيته عليهما السلام وأخذذه الفتوى من جنابه، وإنما لم ينقل عنه، بل يحكي الإجماع لبعض دواعي الإخفاء» (كتفایة الأصول: ٢٨٩ و ٢٨٨)، وقال المحقق النانيني عليهما السلام: «نعم، قد يتتحقق في زمان الغيبة للأحادي التشرف بخدمته وأخذ الحكم منه عليهما السلام فيدعى الإجماع عليه...» (فوائد الأصول ٣: ١٥٠).

(١) انظر العاشية على تهذيب المنطق: ٢٤ - ٢٢، ذيل عنوان «بحث الدلالات».

(٢) أي: الإجماع الكشفي.

(٣) فرائد الأصول ١: ١٩١، وانظر الصفحة ١٢٦، الرقم [٣]، ذيل قولنا: «إشارة إلى أنَّ الإجماع المعتبر الذي كان في عرض الكتاب، والستة، والعقل هو نقل المستب -أي: قول الإمام عليهما السلام».

هو الذي يدل عليه كلام المفید والمرتضی وابن زهرة والمحقق والعلامة والشهیدین ومن تأخر عنهم^[١].

ما أفاده النائینی فی وجوه حجیة الإجماع لدى الإمامیة

[١] إشارة إلى القائلین بالإجماع الدخولی^[١]، قبال القائلین بغيره بالإجماع اللطافی والحدسی^[٢] - على ما سیجيء توضیحه مفصلاً^[٣].

وبالجملة: فإن الإمامیة القائلین بحجیة الإجماع من باب اشتتماله على قول المعصوم علیه اختلقو في وجه کشف قوله علیه بالإجماع، على ما صرّح به المحقق النائینی ھذا؛ فإنه قال: «اختلفت مشارب الأعلام في مدرك حجیة الإجماع المحصل الذي هو أحد الأدلة الأربع، فقيل: إنَّ الوجه في حجیته دخول شخص المعصوم علیه في المجمعين، ويُحکى ذلك عن السيد المرتضی ھذا، وقيل: إنَّ قاعدة اللطف تقتضي أن يكون المجمع عليه هو حكم الله الواقعي الذي أمر المعصوم علیه بتبلیغه إلى الأنام، ويُحکى ذلك عن شیخ الطائفہ ھذا، وقيل: إنَّ المدرك في حجیته هو الحدس برأیه علیه ورضاه بما أجمع عليه؛ للملازمة العادیة بين اتفاق

(١) كالشيخ المفید والسيد المرتضی وابن زهرة والمحقق والعلامة وغيرهم علی ما سیجيء توضیحه (انظر الصفحة ١٣٥، ذیل عنوان «الأول: طریقة الحسن (الإجماع الدخولی) وقلة تحقیقه»).

(٢) انظر الصفحة ١٤٢ و ١٧٢، ذیل عنوان «الثاني: طریقة قاعدة اللطف (الإجماع اللطافی) وعدم صحته» و «الثالث: طریقة الحدس ولزوم التوقف في أقسامه الثلاثة».

(٣) انظر الصفحة ١٣٤، ذیل عنوان «طرق استکشاف قول الإمام علیه من الإجماع».

وأما اتفاق^[١] من عدا الإمام عليه السلام بحيث يكشف عن صدور الحكم عن الإمام عليه السلام بقاعدة اللطف كما عن الشيخ عليه السلام، أو التقرير كما عن بعض المتأخرين^[٢]،

المرؤوسين المنقادين على شيء وبين رضا الرئيس بذلك الشيء، ويُحكى ذلك عن بعض المتقدمين، وقيل: إن حججته لمكان تراكم الظنون من الفتاوى إلى حد يوجب القطع بالحكم، كما هو الوجه في حصول القطع من الخبر المتواتر، وقيل: إن الوجه في حججته إنما هو لأجل كشفه عن وجود دليل معتبر عند المجمعين، ولعل هذا الأخير أقرب المسالك ...»^[٣].

[١] جواب «أما» يأتي عند قوله عليه السلام: «فهذا ليس إجماعاً اصطلاحياً ...»^[٤]، وغرضه الإشارة إلى تقريب الإجماع التزاماً بعد تقريره تضمناً، والفرق بينهما واضح؛ إذ التضمن يدخل فيه الإمام رأياً أو شخصاً، وأما الالتزام فلا يدخل فيه الإمام عليه السلام، بل يكشف توافقه عليه من اتفاق من عداه عقلاً أو شرعاً بالتقريب الآتي.

[٢] اعلم أن اللطف والتقرير كانوا عبارة أخرى عن قولنا: «عقلاً أو شرعاً»^[٥]،

(١) فوائد الأصول ٢: ١٤٩ و ١٥٠.

(٢) إشارة إلى اصطلاح الإمامية من كون الإجماع عندهم هو الاتفاق المشتمل على قول الإمام عليه السلام، وقد عبر عنه المصطفى عليه السلام أنفأ بـ«الإجماع الانقلابي» بقوله: «وقد شاع هذا التسامح بحيث كاد أن ينقلب اصطلاح الخاصة عنا وافق اصطلاح العامة ...» (فرائد الأصول ١: ١٨٧).

(٣) لا يخفى أن «الإجماع اللطفي» و «الإجماع التقريري» كلاماً يشتراكان في الكشف عن قول الإمام عليه السلام من اتفاق من عداه، بوجوب ردده عليه السلام عن الإجماع الباطل وإرشاد المجمعين إلى الحق إذا كانوا مخطئين، لأنّ وجوب ردده وإرشاده إلى الحق في «الإجماع

ولذا قال المحقق المشكيني ^{٦٨٣}: «إنَّ هنا مدركتين آخرين: الأوَّل: التقرير بأنَّ يقال: إنَّه يجب على الإمام ^{عليه السلام} تنبية الجاهل وإرشاده، فإذا اتفق أهل عصرٍ واحد على فتوى يعلم أنها هي المطابقة ل الواقع، وإلا يلزم عدم التنبية منه ^{عليه السلام}، وهو لا يترك الواجب، والفرق بينه وبين اللطف: أنَّ وجوبه شرعيٌّ، ووجوب اللطف عقليٌّ...»^(١). وبالجملة: التلازم بين قول الإمام ^{عليه السلام} ومن عده: تارةً عقليًّا، وأخرى: شرعيًّا، وثالثةً: حدُث عاديًّا، ورابعةً: حدُث اتفاقياً، الذي سيذكره المصنف ^{عليه السلام} في ما بعد^(٢).

أقول: «الإجماع اللطفي» المبني على قاعدة «اللطف» سيذكره المصنف ^{عليه السلام} في ما بعد مفصلاً^(٣)، وملخصه هو: أنَّ العلماء إذا اتفقوا على حكم شرعيٍّ وكان

→ «اللطفي» يكون من جهة قاعدة «اللطف» المبني على حكم العقل، وفي «الإجماع التقريري» يكون بقاعدة «التقرير» الذي هو بحكم الشرع، وبالجملة: إنَّ الفرق بين «الإجماع اللطفي» و «التقريري» هو: أنَّ وجوب الردع والإرشاد في الإجماع التقريري إنما يكون بحكم الشرع، بخلاف الإجماع اللطفي الذي يكون وجوب الإرشاد فيه بحكم العقل، والتفصيل في محله (انظر على سبيل المثال: عوائد الأيام: ٦٨٤ و ٦٨٣، ذيل عائدة ٦٣، ومفاتيح الأصول: ٤٩٧، و...).

(١) كفاية الأصول مع حواشى المحقق المشكيني ٣: ٢٣٥.

(٢) انظر الصفحة ١٧٢، ذيل عنوان «الثالث: طريقة الحدس ولزوم التوقف في أقسامه الثلاثة»، وفرائد الأصول ١: ١٩٧ عند قوله ^{عليه السلام}: «الثالث من طرق اكتشاف قول الإمام ^{عليه السلام} لمدعى الإجماع: الحدس...».

(٣) انظر: فرائد الأصول ١: ١٩٢ عند قوله ^{عليه السلام}: «الثاني: قاعدة اللطف، على ما ذكره الشيخ في العدة...».

حكم الله خلافه لزم على الله تعالى من باب اللطف إظهار الحق وبيان الواقع إنما بنفسه، أو بلسان من بعثه إلى العباد لئلا يضلوا في دينهم، وإذا لم يفعل ذلك ينكشف مطابقة ما ذهبوا إليه للواقع ويوجب الحدس برضاه تعالى عنهم، وهو المطلوب، لكن سيأتي الرد عليه من المصنف ^{له مفصل} ^(١).

وبالجملة: الإجماع التزاماً يُستند: تارةً: إلى قاعدة «اللطف» - المعبر عنه بـ «الوجوب العقلي» -، وأخرى: إلى قاعدة «التقرير والإرشاد» - المعبر عنه بـ «الوجوب الشرعي» -، وثالثةً: إلى قاعدة «استحالة انفكاك رأي الإمام ^{عليه السلام} عن رعيته ^{عليه السلام}» - المعبر عنه بـ «الوجوب العادي» -، ومقابل ذلك كله الإجماع تضمناً الدال على دخول الإمام ^{عليه السلام} في المجمعين رأياً أو شخصاً، ومقابل الكل الإجماع مطابقة الدال بالصراحة على رأيه ^{عليه السلام}، وهذا كله سيصرح به المصنف ^{له في} ما بعد قوله: «مطابقة، أو تضمناً، أو التزاماً عقلانياً أو عادياً أو شرعاً...» ^(٢).

ثم لا يخفى أنَّ الحجة من هذه الأقسام هو خصوص الإجماع المطابقي - أي: التشرفي - والتضمني - أي: الدخولي - الغير المتصورين في الخارج

(١) عند قوله ^{له}: «ولا يخفى أنَّ الاستناد إليه غير صحيح...»، وفي موضع آخر قال: «أنَّ الثاني ليس طريراً للعلم، فلا يسمع دعوى من استند إليه»، وفي موضع ثالث قال: «نعم، يكشف عن موافقته بناءً على طريقة الشيخ المتقنة التي لم تثبت عندها وعند الأكثرين» (فرائد الأصول ١: ١٩٣ و ١٩٨ و ٢١٣ و ٢١٢)، وانظر الصفحة ١٤٢، ذيل عنوان «الثاني: طريقة قاعدة اللطف (الإجماع اللطفي) وعدم صحته».

(٢) فرائد الأصول ١: ٢١٦.

عادة^(١)، وأما الإجماع التزامي - أي: الكشفي - المتصور في الخارج فهو بأقسامه الثلاثة ليس بحجة أصلًا^(٢)، وستعرف توضيح ذلك مفصلاً^(٣).

ولذا قال المحقق النائيني بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في مطابع كلماته المفصلة: «إنَّ مسلك الدخول مما لا سبيل إليه عادةً في زمان الغيبة، بل ينحصر ذلك في زمان الحضور الذي كان الإمام عليه السلام يجالس الناس ويجتمع معهم في المجالس - إلى أن قال: - وأما مسلك اللطف: فهو بمكانٍ من الضعف، لأنَّه مبنيٌ على أنه يجب على الإمام عليه السلام إلقاء الخلاف بين الأمة إذا لم يكن الحكم المجمع عليه من أحكام الله تعالى، وذلك من أصله فاسد^(٤); فإنَّ الواجب على الإمام عليه السلام إنما هو بيان الأحكام بالطرق

(١) قال المصنف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وهذا [أي: التضيئي = الدخولي] في غاية القلة، بل نعلم جرماً أنه لم يتحقق لأحدٍ من هؤلاء الحاكين للإجماع...»، وفي موضع آخر قال: «لكن هذا الفرض متنا يعلم بعدم وقوعه ...» (فرائد الأصول ١: ١٩٢ و ٢١٢)، وقال بعض المحتسين: «لا يخفى عليك أنَّ نقل السبب كذلك في زمن الفيبة موهون جدًا؛ فإنَّ دخول الإمام عليه السلام بشخصه في المجمعين غير متفق غالباً في زمن الفيبة، وكذلك التشرف بخدمته عليه السلام إلا لبعض أوحدى من الناس ...» (تسديد القواعد: ٢١١، وانظر أيضًا الصفحة ١٢٦، ذيل الرقم [٣]، إشارة إلى أنَّ الإجماع المعتبر ...).

(٢) قال المصنف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وحيث لا دليل على قبول خبر العادل المستند إلى القسم الأخير من الحدس، بل ولا المستند إلى الوجه الثاني، ولم يكن هناك ما يعلم به كون الخبر مستندًا إلى القسم الأول من الحدس، وجب التوقف في العمل بنقل الإجماع...» (فرائد الأصول ١: ١٩٩).

(٣) انظر الصفحة ١٧٢، ذيل عنوان «الثالث: طريقة الحدس ولزوم التوقف في أقسامه الثلاثة».

(٤) أقول: الفساد المذكور في كلام المحقق النائيني بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قد صرَّح به أيضًا أستاذ المحقق

أو بحكم العادة القاضية باستحالة توافقهم على الخطأ مع كمال بذل الوسع في فهم الحكم الصادر عن الإمام عليه السلام، فهذا ليس إجماعاً اصطلاحيّاً^[١]، إلا أن ينضمّ قول

المتعارفة، وقد أدى عليه ما هو وظيفته - إلى أن قال: - وأمّا مسلك الملازمة العاديه: - إلى أن قال: - فهو متى لا يلزم عادةً رضا الرئيس ولا يمكن دعوى الملازمة، وأمّا مسلك تراكم الظنون: فهو مما لا يندرج تحت ضابط كليٍ - إلى أن قال: - فالإنصاف: أنَّ الذي يمكن أن يدعى هو أن يكون اتفاق العلماء كافياً عن وجود دليل معتبر عند المجمعين - إلى أن قال: - وممَّا ذكرنا ظهر: ما في عَدُ الإجماع دليلاً مستقلاً برأسه في مقابل الأدلة الثلاثة الأخرى، فإنه على جميع المسالك لا يكون الإجماع مقابلاً للسنة. نعم، بناءً على ما قرَّبناه من المسلك يكون التقابل بين الإجماع والسنّة تقابل الإجمال والتفصيل؛ فإنَّ الإجماع يكشف عن وجود دليل على الإجمال ...»^[٢].

[١] الوجه فيه خلوًّا أو قال المجمعين عن قول الإمام عليه السلام.

توضيحة: أنَّ بعد الانقلاب المدعى آنفًا في إطلاق الإجماع عند الامامية وفرض أنَّ الإجماع المصطلح عندهم هو اتفاق جماعةٍ أحدُهم الإمام عليه السلام وأنَّ شرطه كون الإمام عليه السلام داخلاً في المجمعين، فإطلاق الإجماع على اتفاق مَنْ عدا الإمام عليه السلام يُعدُّ إجماعاً غير اصطلاحيّاً قهراً؛ لعدم انطباقه لا على المصطلح بين

→ الخراساني عليه السلام قال: «اعتقاد الملازمة عقلاً لقاعدة اللطف، وهي باطلة ...» (كتاب الأصول: ٢٩١).

(١) فوائد الأصول: ٣: ١٥٠ و ١٥١.

الإمام عليه السلام - المكشوف عنه باتفاق هؤلاء - إلى أقوالهم فيسمى المجموع إجماعاً؛ بناءً [١] على ما تقدم : من المسماحة في تسمية اتفاق جماعة مشتمل على قول الإمام عليه السلام إجماعاً وإن خرج عنه [٢] الكثير أو الأكثر . فالدليل في الحقيقة هو اتفاق من عدا الإمام عليه السلام [٣] ، والمدلول الحكم الصادر عنه عليه السلام ، نظير كلام الإمام عليه السلام ومعناه .

العامة والخاصة - أعني اتفاق الكل - ولا على المصطلح بين الخاصة - أعني اتفاق جماعة أحدهم الإمام عليه السلام .

نعم، يمكن إدراجه في الإجماع الدخولي بتكلّفٍ ما بأن نلاحظ مجموع الكافش [٤] والمكشوف عنه [٥] شيئاً واحداً وسماه إجماعاً، وبذلك صرّح المصطفى عليه السلام عند قوله : «إلا أن ينضم قول الإمام ...».

[١] هذا قيّد لما قبله، وغرضه عليه السلام الإشارة إلى التسامح الواقع من ناحية العلماء الموجب لانقلاب الإجماع وخصوصية اصطلاح الخاصة عن العامة بالتقريب المتقدم هناك.

[٢] الضمير المجرور هنا يعود إلى «مجموع أقوال العلماء المنضم إليه قول الإمام عليه السلام»، وغرضه عليه السلام هو أنّ خروج كثيرٍ من العلماء أو أكثرهم عنه لا يضرّ على المطلوب بعد انضمام قول الإمام عليه السلام إلى قول المجمعين .

[٣] إشارة إلى دليلية اتفاق من عدا الإمام وصلاحيته لاستكشاف رأيه عليه السلام منه [٦]

(١) أي: أقوال العلماء .

(٢) أي: قول الإمام عليه السلام .

(٣) أي: من الاتفاق .

^[١] فالنكتة في التعبير عن الدليل بالإجماع

لطفاً، أو تقريراً، أو حدساً بحيث يُعد معقده مدلولاً له شرعاً، قبال الإجماع التضمني الذي رأى الإمام عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فيه كان مندرجأ في نفس الإجماع لشيء آخر بحذائه بحيث يستكشف خارجاً، ففي صورة اتفاق من عدا الإمام عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ على حرمة الفقاع مثلاً يُعد معقد الإجماع^(١) مدلولاً، والاتفاق المذكور دليلاً عليها، نظير قوله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «يحرم العصير الغنبي المغلي»^(٢) مثلاً؛ فإنّ كلامه هذا يُعد دليلاً ومفاده^(٣) مدلولاً له، وعليه فنسبة الإجماع الغير التضمني إلى الحكم المكشوف عنه بعينها هي نسبة كلام الإمام عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إلى معناه، فافهم ولا تغفل.

والحاصل: أن بناءً على الإجماع اللطفي والتقريري والحدسي، الدليل هنا في الحقيقة هو اتفاق من عدا الإمام علیه السلام من العلماء الذين ليس فيهم الإمام علیه السلام قولًا وشخصاً، قبل الإجماع التضمني، فإن الدليل في الحقيقة هو اتفاق المشتمل على قول الإمام علیه السلام.

مسامحة أخرى في إطلاق الإجماع

[١] هذا مبتدأ خبره يأتي عند قوله ﷺ: «هو التحفظ على ما جرت ...»، والجائز الأخير يتعلق بـ«التعبير»، والمراد من «الدليل» هو اتفاق مَن عدا

(١) أى: العرمة.

(٢) وسائل الشيعة :١٧ ، ٢٢٣ ، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ، الحديث الأول ، وفيه : « كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة ويقي ثلثه ».

(٣) أى: الحمة.

الإمام عليهما السلام، والمقصود من مجموع كلامه مبتدأً وخبراً هو الجواب عن إشكال مقدّر. أما الإشكال، فملخصه: أن اتفاقَ مَنْ عَدَا الْإِمَامَ عليهما السلام من العلماء بعد كاشفيه عن رأي الإمام عليهما السلام عقلاً، أو عادةً، أو شرعاً، وبعد اعتراف المصنف ^{له} آنفاً بصلاحيته للدلائل وإمكان إثباته لمسألة فرعية - كالحرمة في المثال - لم يُسمّى بالإجماع ويُلْحَق به بتكلُّفٍ، ولم يُجعل دليلاً مستقلًا على حدة، في قبال الإجماع الدخولي الذي هو أحد الأدلة الأربع؛ لأن يقال: إن أدلة الفقه خمسة: الكتاب، والستة، والعقل، واتفاق جماعةٍ دخل فيهم الإمام عليهما السلام ^(١)، واتفاق جماعةٍ خرج عنهم الإمام عليهما السلام، وبعبارة أخرى: الدليل الرابع: الإجماع المصطلح، والدليل الخامس: الإجماع الغير المصطلح.

أما الجواب عنه، فملخصه: رعاية ما هو السيرة المتعارفة بين أهل الفن ^(٢) من التحفظ على حصر الأدلة الفقهية في الأربعة وإرجاع غيرها إليها، وعليه فاتفاق مَنْ عَدَا الْإِمَامَ عليهما السلام مع الاعتراف بدلiliته وصلاحيته لإثبات مسألة فرعية كسائر الأدلة الأربع، لا يُرضي الفقهاء والأصوليون بجعله مقابلًا لها ^(٣).

(١) أقول: إن الإجماع الدخولي من أفراد السنة، وعليه فلا وجه لمقابلته لها، وبذلك صرّح أيضاً الححقق النافع ^{له} في كلامه المتقدم بقوله: «أن مسلك الدخول متى لا سبيل إليه عادة في زمان الفيبة، بل ينحصر ذلك في زمان الحضور الذي كان الإمام عليهما السلام يجالس الناس ويجتمع معهم في المجالس، فيمكن أن يكون الإمام عليهما السلام أحد المجمعين...» (فوائد الأصول ٣: ١٥١).

(٢) أي: الأصوليين والفقهاء.

(٣) أي: بجعل الإجماع الكشفي مقابلًا للأدلة الأربع.

- مع توقفه^[١] على ملاحظة انضمام مذهب الإمام علي عليهما السلام الذي هو المدلول إلى الكاشف عنه، وتسمية المجموع دليلاً - هو التحفظ على ما جرت عليه سيرة أهل الفتن، من إرجاع كل دليل إلى أحد الأدلة المعروفة بين الفريقين، أعني الكتاب والسنّة والإجماع والعقل، ففي إطلاق الإجماع على هذا مسامحةٌ في مسامحة^[٢].

وبعبارة أخرى: التعبير عن اتفاق من عدا الإمام علي بالإجماع وجهه التحفظ على ما جرت عليه السيرة المتعارفة من أهل الفتن في باب ذكر الأدلة، وهو أمر مستحسنٌ جدًا - كما لا يخفي.

[١] هذه إلى آخرها عبارة أخرى عن «التكلف» في كلامنا آنفًا، فلا تغفل.

[٢] غرضه^[٣] أنَّ إطلاق الإجماع على اتفاق من عدا الإمام علي الكاشف عقلاً، أو شرعاً، أو عادةً عن قول الإمام علي فيه مسامحتان:

الأولى: التنزل عن المصطلح بين العامة - وهو اتفاق جميع علماء أهل الحُلْم والعقد من أمّة محمد عليهما السلام -، إلى المصطلح بين الخاصة - وهو اتفاق جماعةٍ قليلةٍ أو كثيرة الداخل فيهم الإمام علي عليهما السلام -، وهذا يعبر عنه اصطلاحاً «استعمال اللفظ الموضوع للكلّ في الجزء».

الثانية: التنزل عن المصطلح بين الخاصة إلى شيء آخر، وهو إطلاقه على اتفاق من عدا الإمام من علماء الإمامية الخارج عنهم الإمام علي عليهما السلام.

وإليهما أشار المصنف^[٤] فقال: «حاصل المسامحتين: إطلاق الإجماع على اتفاق طائفٍ ...».

وحاصل المسامحتين : إطلاق الإجماع على اتفاق طائفية يستحيل بحكم العادة خطأهم وعدم وصولهم إلى حكم الإمام عليه السلام .
..... والاطلاع على تعريفات الفريقين [١]

أقول : ما أوضحناه في تقريب المسامحتين لعله أوضح فهماً وأسهل تناولاً ممّا أوضحه بعض تلامذة المصنف عليه السلام حيث قال : « قوله عليه السلام : [حاصل المسامحتين ...] أقول : إحداهما : إطلاق اللفظ الموضوع للكلّ في الجزء . والثانية : إطلاق اللفظ الموضوع للدالّ والمدلول في الدالّ فقط » [٢] .

[١] إشارة إلى التعاريف المتقدمة من العامة والخاصة الذين قد اعتبروا في الإجماع اتفاق الكلّ من علماء أهل الحُلُّ والعقد الذي نتبيجه القدر في التسمية عند ظهور المخالف حتى المخالف الواحد المعلوم النسب ، ولذا قال المصنف عليه السلام سابقاً : « أنه [٣] لا يقبح في حجية اتفاق الباقي ، لا في تسميته إجماعاً ... » .

وغرضه عليه السلام أن المطلع على تلك التعاريف يقطع بخروج أكثر الإجماعات حتى اتفاق جماعة مشتملة على قول الإمام عليه السلام عن الإجماع المصطلح وأن إطلاق الإجماع عليه كان مبنياً على المسامحة وتزييل المخالف منزلة العدم ، وعليه

(١) قلاند الفرائد ١ : ١٥١ و ١٥٢ ، ثم لا يخفى أن لفظة « في » في الموضعين من كلام المحتوى المذكور كانت بمعنى « على » ، فلا تغفل . ويمكن أن نقول : لفظة « إطلاق » في الموضعين ضمّنت معنى « الاستعمال » .

(٢) أي : المخالف .

(٣) انظر الصفحة ٩٣ ، الرقم [٢] . وفرائد الأصول ١ : ١٨٦ .

واستدلالات الخاصة وأكثر العامة على حجية الإجماع^[١]، يوجب القطع بخروج هذا الإطلاق^[٢] عن المصطلح^[٣] وبنائه^[٤] على المسامحة؛

فما أوضحه نه هنا هو تكرار لما أوضحه هناك، فلا تغفل، وسيأتي توضيجه ثانيةً.

[١] إشارة إلى اعتبار اتفاق الكل في مفهوم الإجماع المصطلح عند كل من العامة والخاصة مع قطع النظر عن اختلافهم في المبني - وهو اعتبار الإجماع مستقلاً وبنفسه عند الأول^[٥] وبكشفه عن رأي المعصوم عليه السلام عند الثاني^[٦] بالتقريب المتقدم سابقاً^[٧].

[٢] قال الشيخ رحمة الله نه: «أي: إطلاق الإجماع على غير اتفاق الكل سواء كان الغير دخولياً أم كشفياً»^[٨]، وعليه فكان المصنف نه قال: بعد كون الإجماع المصطلح عند الخاصة وال العامة هو اتفاق الكل بلا مخالف له، فإطلاقه على اتفاق جماعةٍ أحد هم الإمام عليه السلام، وأيضاً إطلاقه على اتفاق جماعةٍ عدا الإمام خارج عن مصطلحهم، وهو واضح ظاهر.

[٣] هذه عبارة أخرى عن قولنا آنفًا: يقطع بخروج أكثر الإجماعات حتى اتفاق جماعةٍ مشتملة على قول الإمام عليه السلام عن الإجماع المصطلح.

[٤] هذا عطف على «خروج»، والضمير فيه يعود إلى «الإطلاق» - أي: إطلاق

(١) انظر الصفحة ١٣٤، ذيل الرقم [١]، وفراند الأصول ١: ١٩٢ عند قوله نه: «لتزيل وجود المخالف منزلة العدم ...».

(٢) أي: العامة.

(٣) أي: الخاصة.

(٤) انظر الصفحة ٢١، ذيل عنوان «٣ - وجه حجية الإجماع عند العامة وال خاصة».

(٥) انظر: الرسائل المحسنة: ٥٠.

لتزيل وجود من خرج عن هذا الاتفاق منزلة عدمه، كما قد عرفت من السيد والفاضلين قدّست أسرارهم^[١]: من أَنَّ كُلَّ جماعَةٍ - قَلَّتْ أَوْ كثُرَتْ - عُلِمَ دخُولُ قول الإمام عليه السلام فيهم ، فإجماعها حجة^[٢].

ويكفيك في هذا^[٣]: ما سبّحه من المحقق الثاني^[٤] في تعليق الشرائع : من دعوى الإجماع على أنَّ خروج الواحد من علماء العصر قادرٌ في انعقاد الإجماع. مضافاً إلى ما عرفت : من إبطاق الفريقين على تعريف الإجماع باتفاق الكل.

الإجماع على اتفاق جماعةٍ مشتملة على قول الإمام عليه السلام ، وهذه عبارة أخرى عن قولنا آنفاً : «إطلاق الإجماع عليه كان مبنياً على المسامحة ...».

[١] إشارة إلى مانقله^[٥] عن السيد المرتضى^[٦] في «الذرية»، وعن الفاضلين^[٧] -أي: المحقق الحلبي^[٨] في «المعتبر»، والعلامة^[٩] في «تهذيب الوصول»^[١٠].

[٢] وجه الحججية كما عرفت مكرراً هو وجود المناط الذي عرفت توسيحه في السابق مفصلاً^[١١].

[٣] تعميم لما أدعاه آنفاً من القطع بخروج إطلاق الإجماع على غير اتفاق الكل عن الإجماع المصطلح بين الفريقين.

[٤] المقصود هو المحقق الكركي^[١٢] الذي به ثني المحقق، فإنه - على

(١) لا يخفى أنَّ المحقق هو خال العلامة^[١٣] ويعتبر عندهما في كلمات الأصحاب بـ «الفاضلين» .

(٢) انظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٤٣٥، والمعتبر: ٣١، وتهذيب الوصول: ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢١٢.

(٣) انظر الصفحة ٨٧، ذيل عنوان «مناط حجية الإجماع عند الإمامية» .

ثم إن المسامحة من الجهة الأولى أو الثانية في إطلاق لفظ «الإجماع» على هذا من دون قرينةٍ لا ضَيْر فيها^[١]؛

ما يُسِّرِّح به المصنف^[٢] عن قريب^[٣] - في حاشيته على «الشائع» للمحقق الأول^[٤] - قد أدعى في مقام الرد على ماته الإجماع على عدم انعقاد الإجماع مع وجود المخالف حتى الواحد فضلاً عن الكثيرين^[٥]، وهذا أقوى شاهدٍ على القطع بخروج الإطلاق المذكور عن المصطلح.

الإشكال الوارد على المسامحتين ودفعه

[٦] لفظة «هذا» إشارة إلى اتفاق جماعة ، والضمير المؤنث يعود إلى «المسامحة» - أي: المسامحة الأولى والثانية ، وغرضه^[٧] الرد والجواب عن إشكال مقدر.

أما الإشكال، فملخصه: التشكيك في عدالة الحاكين للإجماع من ناحية وقوع التدليس خارجاً وإغراء الغير بالجهل؛ إذ مع ظهور لفظ الإجماع في اتفاق الكل فإن إرادة خلاف الظاهر منه - بأن يُراد منه اتفاق جماعة أحد THEM الإمام عليه السلام أو اتفاق من عدائه عليه الكاشف عن توافقه ورأيه - بلا نصب قرينة عليه، يعد تدليساً وإغراءً بالجهل.

(١) عند قوله^[٨]: « واستدلَّ المحقق الثاني في حاشية الشرائع على أنه لا قول للسميت ... » (فرائد الأصول ١: ١٩٦ ، وانظر الصفحة ١٦٥ ، ذيل عنوان «كلام المحقق الثاني والمتحقق الدماماد»).

(٢) لا يخفى أن الإجماع المنسوب هنا إلى المحقق الثاني^[٩] خرج أيضاً عن الإجماع المصطلح بعد وجود المخالف فيه ، وعليه فلا يصح الاستدلال به لإثبات المدعى .

لأنَّ العبرة في الاستدلال^[١] بحصول العلم من الدليل للمستدل.

نعم^[٢]، ...

أما الجواب، فملخصه: أنَّ الحاكي للإجماع في مسألة لا ينطلق لتمسك الغير واعتماده عليه، بل ذكره إقناعًا لنفسه وإرادةً لدليل مختاره في تلك المسألة.

وبعبارة أخرى: إنَّ الناقل للإجماع الحاكي له غرضه الإشارة إلى أنَّ مختاره وفتواه في تلك المسألة ليس بلا حجية، بل يستند إلى دليل شرعي وحجية شرعية، فلم يكن

أصلًا بصدده بيان دليل شرعي لغيره – أي: لمن يأتي بعده بحيث يستريح المنقول إليه من كُلْفَة الاستدلال –، وبذلك سيصرح المصنف^٢ عند قوله: «لا تدلس؛ لأنَّ دعوى الإجماع ليست لأجل اعتماد الغير عليه وجعله دليلاً يستريح إليه في المسألة...»^(١).

وبالجملة: ادعاء الإجماع مناطه حصول العلم للمدعى ولو من ناحية اتفاق جماعة قليلة في مسألة خاصة – كحرمة لحم الأرنب مثلاً –، وعليه فلا إغراء ولا تدلس في البين حتَّى يضر بالعدالة، وهو المطلوب.

[١] إشارة إلى ما أوضحته آنفًا من أنَّ المعتبر في الاستدلال بالإجماع مناطه حصول العلم للمستدل على رأي الإمام عَلِيٌّ^٣ ولو من ناحية اتفاق جماعة قليلة في مسألة خاصة.

[٢] الاستدراك هنا ملخصه: تسليم ورود الإشكال في فرضٍ وعدم وروده في فرضين آخرين. أما الفرض الأول، فإنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد لو قلنا

(١) انظر الصفحة ٢٥٣، ذيل عنوان «المناقشة في ما أفاده الشهيد والمجلس»، وفرائد الأصول ١: ٢١١.

لو كان نقل الإجماع المصطلح حجّةً عند الكلَّ كان إخفاء القرينة في الكلام الذي هو المرجع للغير تدليسًا ، أمّا لو لم يكن نقل الإجماع حجّةً ، أو كان نقل مطلق الدليل القطعيٍّ [١] حجّةً [٢] ، لم يلزم تدليسًا أصلًا .

بحجّيته للمنقول إليه للزم محذور التدليس والإغراء بالجهل بتقريب أنَّ لفظة الإجماع بعد ظهورها خارجًا في المصطلح منه - أي: اتفاق الكلَّ مثلاً - يصدق عنوان التدليس عند إرادة اتفاق جماعةٍ منها بلا نصب قرينةٍ عليه ، والوجه فيه تخيل المنقول إليه في نفسه أنَّ الناقل أراد ما هو الظاهر منها .

وبعبارةٍ أخرى : المحذور المتصوَّم في المقام يتصرَّر وروده بعد ظهور لفظة الإجماع في المصطلح منه وبعد التزام الكلَّ بحجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد ، وأمّا مع عدم الالتزام بحجّيته وعدم تسليم الكلَّ إليها - كما هو الحق - فلا يرد قطعاً؛ إذ المنقول إليه بعد علمه وتوجّهه بعدم حجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد لا يحتمل في حقه التدليس .

أقول: ما أوضحناه أخيراً إشارة إلى الفرض الأول من الفرضين اللذين أدعينا آنفًا عدم ورود الإشكال فيه وهو الذي أشار إليه المصنف عليه السلام بقوله: «أمّا لو لم يكن نقل الإجماع حجّة...» .

[١] لا يخفى أنَّ «مطلق الدليل القطعي» ينطبق مع القطع الحاصل من ناحية الإجماع المصطلح ومن ناحية اتفاق جماعة قليلة .

[٢] إشارة إلى الفرض الثاني الموعود توضيحه آنفًا . اعلم أنَّ كلَّ مجتهدٍ في البحث حول المسائل الفرعية جاز له الاستدلال فيها بما

ويظهر من ذلك : ما في كلام صاحب المعالم [١] ،

يقطع بحججيه والإفتاء على طبق ما هو المقطوع به سواء حصل قطعه من ناحية الإجماع المصطلح أو من ناحية اتفاق جماعة قليلة أو غيرهما من الأدلة القطعية - كالآية والرواية المتواترة -، وعليه فلو قطع بحرمة لحم الأرنب مثلاً من إحدى الطرق المذكورة وأخبر عنها^(١) من طريق الإجماع لما كان فيه محظوظاً أصلاً. أما بالنسبة إلى نفسه فواضح، وأما بالنسبة إلى المنقول إليه فللحججية نقل مطلق الدليل القطعي في حقه ولو تعبدأ.

فإلى هنا ثبت عدم ورود الإشكال في الفرضين المذكورين، وهو المطلوب.

كلام صاحب المعالم في المقام والمناقشة فيه

[١] لفظة «ذلك» إشارة إلى ما أوضحه مفصلاً من أنه لا ضير في إطلاق الإجماع على اتفاق جماعة قليلة بعد أن يعتبر في الاستدلال حصول العلم للمستدلّ، ولفظة الموصول كنایة عن فساد اعتراض صاحب المعالم للله على الناقلين للإجماع في المسائل الشرعية من طريق اتفاق من عدا الإمام عليه السلام، وملخص اعتراضه عليهم هو: أنهم لم يغفلوا عن أن الإجماع المعتبر هو خصوص الدخولي التضمني لا الالتزامي الكشفي، وعليه فنقله لنا بنحو الإطلاق لا يخلو عن محظوظ^(٢)، لكنه يرد بعين ما رد به المستشكل المتقدم.

(١) أي: عن الحرمة.

(٢) انظر: معالم الدين: ١٧٤.

حيث إنَّه بعد ما ذكر أنَّ حجَّيَة الإجماع إنما هي لاشتماله على قول المقصوم^(١)، واستنهض بكلام المحقِّ الذي تقدَّم، واستجوده، قال:

[١] أعلم أنَّ صاحب المعالم رحمه الله مع كونه من المتأخِّرين رحمه الله، لكنَّ أعرض في مبحث الإجماع عما ذهبو إليه - من إطلاقهم الإجماع على اتفاق مَنْ عدا الإمام عليه السلام -، بل اختار فيه ما اختاره القدماء من إطلاقهم الإجماع على اتفاق جماعةٍ أحدهم الإمام عليه السلام، ولذا في مقام التأييد لم رامه قد استنهض^(٢) بكلام المحقِّ رحمه الله وحكم بحسنه وجودته، وقد مر سابقاً بكلام المحقِّ رحمه الله في «المعتبر»^(٣).

وبالجملة: الإجماع المعتبر عند صاحب المعالم رحمه الله حيث انحصر في الدخولي التضمني فتعجب عنَّ أطلق الإجماع على اتفاق مَنْ عدا الإمام عليه السلام بلا نصب قرينةٍ جلية، مع أنَّه لا دليل مُعتمدٌ به عقلاً أو شرعاً على اعتبار مثل ذلك. نعم، أقاموا عليه دليلاً في الجملة، لكنَّه غير قابل للاعتنان والاعتداد، ولذا قال رحمه الله: «ولا دليل لهم على الحجَّيَة يُعتَدَّ به».

أقول: وجود الدليل في الجملة قد صرَّح به صاحب الأوثق رحمه الله فقال: «وفي قوله: [يُعتَدَّ به] إشارة إلى وجود دليل عليه في الجملة وهو أنَّ اتفاق جماعة من العلماء الأعلام العدول على حكم من دون دليل قويٍّ عليه مستبعدٌ، بل معلوم العدم، فاتفاقهم يكشف على سبيل القطع عن وجود دليل على الحكم عندهم، ووجه عدم الاعتداد به أنَّ غاية ذلك حصول العلم بأنَّهم لا يفتون من دون دليل».

(١) «الاستنهض» معناه: الاستمداد وطلب التأييد.

(٢) انظر الصفحة ٩١، الرقم [٢]، والمعتبر ١: ٣١.

والعجب من غفلة جمِعٍ من الأصحاب^[١] عن هذا الأصل^[٢] وتساهلهم^[٣] في دعوى الإجماع عند احتجاجهم به^[٤] للمسائل الفقهية ، حتى جعلوه عبارةً عن اتفاق جماعةٍ من الأصحاب ،

وأمّا دلالته على كون ما هو دليل عندهم دليلاً عندهنا أيضاً لو ظفرنا به فلا، غاية الأمر حصول الظنّ به ولا دليل على حجية هذا الظنّ^(١).

[١] تعجبُ من صاحب المعالم^{رحمه الله} عن بعض القدماء وبعض المتأخرین الذين غفلوا عن الحق - أي: عن أنَّ الإجماع كان مناط اعتباره اشتتماله وتضمنه لقول المعصوم^{عليه السلام} - ، فأطلقوا الإجماع على اتفاق مَنْ عدا الإمام من طريق اللطف - كما هو مختار الشيخ^{رحمه الله} - . أو من طريق التقرير والحدس - كما هو مختار غيره .

[٢] لا يخفى أنَّ المراد من «الأصل» هو حجية الإجماع لأجل اشتتماله على رأي المعصوم^{عليه السلام} بحيث خروج واحد من العلماء يقبح في انعقاد الإجماع خارجاً.

[٣] عطف على قوله^{رحمه الله}: «غفلة» .

[٤] المضبوط في نسخة الشيخ رحمة الله^{رحمه الله} هو: «احتياجهم إليه» بدلاً عن «احتجاجهم به»^(٢) ، والصواب المطابق لنسخة كتاب «المعالم» هو المضبوط هنا، وعليه فالمعنى المقصود هو الاستدلال بالإجماع لإثبات المسائل الفقهية.

(١) أوثق الوسائل: ١١٠.

(٢) انظر: الرسائل المختصرة: ٥٠.

فعدلوا به عن معناه الذي جرى عليه الاصطلاح من دون نصب قرينة جلية^[١]، ولا دليل لهم على الحجية يعتدّ به ، انتهى .

وقد عرفت^[٢] : أنَّ مساحتهم وتسامحهم في محله ؛ بعد ما كان مناط حجية الإجماع الاصطلاحي موجوداً في اتفاق جماعةٍ من الأصحاب . وعدم تعبيرهم عن هذا الاتفاق بغير لفظ « الإجماع » لما عرفت من التحفظ على عناوين الأئمة^[٣] المعروفة بين الفريقين .

[١] إشارة إلى عدم كفاية القرينة الخفية المعتبر عنها اصطلاحاً « الدليل في الجملة » أو « الدليل غير المعتمد » « كما عرفته آنفأ ، فلا تغفل .

[٢] إشارة إلى الجواب المتقدم عن الإشكال المذكور على الأصحاب ، وعليه فكأنه^{للله} قال : إنه بعد الدقة والتأمل في اندفاع الإشكال المتقدم يندفع الإشكال الأخير ، مضافاً إلى وجود مناط حجية الإجماع المصطلح المعتبر عنه بـ « التضمني » و « الدخولي » في الإجماع غير المصطلح المعتبر عنه بـ « الالتزامي » و « الكشفي » سيما بعد إرجاعه إليه بالتقريب السابق - أعني انضمام الكاشف بالمكتشوف عنه .

[٣] إشارة إلى جواب آخر عن إشكال صاحب المعلم^{للله} بمثل ما أجاب به عن الإشكال المتقدم .

أما الإشكال ، فملخصه : أنَّ الأصحاب في مقام الاستدلال ونقل الدليل للمسألة - بعد عدم صدق إجماع المصطلح على ما أطلقوا عليه - لم اختاروا الفظة « الإجماع » ولم يختاروا الفظة أخرى ؟

إذا عرفت ما ذكرنا [١]، فنقول:

إنَّ الحاكي للاتفاق [٢] قد ينقل الإجماع بقول مطلق، أو مضافاً إلى المسلمين،

وأما الجواب، فملخصه: ما عرفت آنفًا من أنَّ بناءَهم التحفظ على انحصر الأدلة في الأربعة - أي: الكتاب، والسنَّة، والإجماع، والعقل.

اختلاف الألفاظ الحاكمة للإجماع

[١] إشارة إلى الأمرين اللذين ذكرهما المصنف ^{يش}، وقد عرفت توضيجهما مفصلاً [١].

[٢] غرضه ^{يش} أنَّ الناقل للإجماع: قد ينقل الإجماع بقول مطلق - أي: بلا إضافة ونسبة إلى شيء - كأن يقول: «هذه المسألة إجماعية» مثلاً، وقد ينقله مع الإضافة، وهو على قسمين:

أحدهما: يشمل الإمام ^{عليه السلام} بأن يقول: «هذا أجمع عليه أهل القبلة» مثلاً.
وثانيهما: لا يشمله ^{عليه السلام} بأن يقول: «هذا أجمع عليه العلماء» مثلاً.
فعلم أنَّ نقل الإجماع على ثلاثة أقسام.

ثمَّ لا يخفى أنَّ كلامَ من هذه الطوائف الثلاث له ألفاظ آخر لم يذكرها المصنف ^{يش} والكلَّ قد ذكره صاحب الأوثق ^{يش} فقال: «لا يخفى أنَّ الألفاظ التي يُعتبر بها عن

(١) انظر الصفحة ٤٣ و٧٨، ذيل عنوان «الأمر الأول»: منع الملازمة باعتبار عدم وحدة المean بين أدلة حجية الخبر والإجماع»، «الأمر الثاني»: منع الملازمة باعتبار عدم وحدة المean بين حكایة الإجماع والخبر».

اتفاق العلماء كثيرة ومختلفة الدلالة، منها: قولهم: يدلّ عليه الإجماع، أو: المسألة كذا إجماعاً، أو: هذا إجماعي، أو نحو ذلك من الألفاظ المطلقة، ومنها: قولهم: يدلّ عليه إجماع المسلمين، أو الشيعة، أو أهل الحق، وأهل العلم، ومنها: قولهم: أجمع أو اتفق علماؤنا، أو أصحابنا، أو فقهاؤنا، أو فقهاء أهل البيت، أو الأصحاب، ومنها: قولهم: إنَّ ذلك قضية المذهب، ومنها: قولهم: إنَّ ذلك مذهب الإمامية، أو دين الإمامية، ومنها: قولهم: اعتقادنا كذا، ومنه قول الصدوق عليه السلام في الأمالي في مسألة جواز القنوت بالفارسية: «اعتقادنا أنه يعمل بأصللة البراءة»^(١)، ومنها: قول السيد في الذريعة: «هذا مما انفرد به الإمامية»^(٢)، ومنها: قولهم: هذا مذهب المحسّنين من العلماء، أو أصحابنا، ومنها: قولهم: بلا خلافٍ، أو لم يظهر فيه مخالفٍ أو لا نعرف أو لا نعلم فيه خلافاً، أو نحو ذلك، ومنها: قولهم: هذا مما قطع به الأصحاب، أو مقطوع به بينهم، أو لا ريب فيه...»^(٣).

(١) لم نعثر عليه في «أمالي» الصدوق، نعم ذكره عليه السلام في «الفقيه» ١: ٢٠٨، ذيل الحديث ٩٣٧، ٢٢، كتاب الصلاة / ٤٥ - باب في وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، وبذلك سيصرّح المصنف عليه السلام في مبحث البراءة عند قوله: «استدلّ به الصدوق على جواز القنوت بالفارسية، واستند إليه في أماليه حيث جعل إباحة الأشياء حتى يثبت الحظر من دين الإمامية...» (فرائد الأصول ٢: ٤٣)، وانظر: الاعتقادات للشيخ الصدوق (مصنفات الشيخ المفيد: ٥: ١١٤، الرقم [٤٣]).

(٢) لم نعثر عليه في «الذریعة». نعم، قاله في «الانتصار» في مواطن كثيرة، فراجع.

(٣) أونق الوسائل: ١١٠.

أو الشيعة، أو أهل الحق، أو غير ذلك^[١] مما يمكن أن يراد به^[٢] دخول الإمام عليه السلام في المجمعين.

وقد ينقله مضافاً إلى من عدا الإمام عليه السلام، قوله: أجمع علماؤنا وأصحابنا أو فقهاؤنا أو فقهاء أهل البيت عليه السلام؛ فإن ظاهر ذلك^[٣] من عدا الإمام عليه السلام، وإن كان إرادة العموم محتملة^[٤] بمقتضى المعنى اللغوي، لكنه مرجوح.

والمقصود من اختلاف هذه الألفاظ من حيث الدلالة هو الإجمال والظهور والنصل فيها، ولذا قال المحقق الخراساني رحمه الله: «اختلاف ألفاظ النقل أيضاً صراحةً وظهوراً وإجمالاً في ذلك ...»^(١).

[١] المراد منه هو أهل العلم، أو أهل الصواب، أو أهل القبلة، وغيرها من الألفاظ المشعرة بدخول الإمام عليه السلام في المجمعين قولًا أو شخصاً.

[٢] الضمير المجرور يعود إلى الموصول في قوله عليه السلام: «مَنْ يَمْكُنْ ...».

الإجماع المضاف والمطلق وبيان حكمهما

[٣] لفظة «ذلك» إشارة إلى نقل الإجماع المضاف الغير الشامل للإمام عليه السلام.

[٤] إشارة إلى شمول مفهوم تلك العناوين لغةً للإمام عليه السلام أيضاً وإن عد مرجحاً من حيث إن المتبادر والمنفهم العرفي منها هو غير المعصوم منهم، وعليه بإطلاقها على المعصوم عليه السلام كان مجازاً، فافهم.

(١) كفاية الأصول: ٢٨٩.

(٢) أي: العناوين الشاملة له.

فإن أضاف الإجماع إلى مَنْ عَدَ الْإِمَامَ عليه السلام فلا إشكال في عدم حجية نقله ^[١]؛ لأنَّه لم ينقل حجَّةً، وإن فرض حصول العلم للناقل بصدور الحكم عن الإمام عليه السلام ^[٢] من جهة هذا الاتفاق، إلا أنه إنما نقل سبب العلم، ولم ينقل المعلوم ^[٣].....

[١] إشارة إلى عدم اعتبار الإجماع الكشفي والالتزامي كما هو مفاد الطائفة الثالثة، والوجه فيه عدم نقل الحجة بها بعد انحصر الحجة في الكتاب، والسنَّة، والإجماع الداخل فيه الإمام عليه السلام، والعقل - كما هو مفاد الطائفة الثانية. وأعلم أنَّ هذا لا ينافي ما ذكره عليه السلام آنفاً من اعتبار الإجماع الكشفي؛ إذ الاعتبار هناك كان بالنظر إلى التسامح والتسلُّه، وعدم الاعتبار هنا كان بالنظر إلى التأمل والدقَّة، فافهم.

[٢] أي: حداً.

[٣] إشارة إلى أنَّ الإجماع المعتبر الذي كان في عرض الكتاب، والسنَّة، والعقل هو نقل المسبَّب - أي: قول الإمام عليه السلام - كما في الإجماع الدخولي، وأمَّا نقل السبَّب - أي: اتفاق جماعةٍ لا يدخل فيهم الإمام عليه السلام قطعاً - فلا دليل على اعتباره وإن أفاد لحاكيه ^(١) القطع برضائه عليه السلام. وبالجملة: المعتبر منه خصوص نقل الإجماع الدخولي المعتبر عنه بـ «التضمني»، والإجماع التشرِّفي المعتبر عنه بـ «المطابقي»، والوجه فيه كون كلَّ منهما نقلًا للمسبَّب كما لا يخفى.

وأمَّا غيرهما - كنقل الإجماع الكشفي المعتبر عنه بـ «الالتزامي» - فلا دليل

(١) أي: حاكي الإجماع.

- وهو قول الإمام عليه السلام - حتى يدخل في نقل الحجة وحكاية السنة بخبر الواحد [١].
نعم، لو فرض أن السبب المنشول متابلاً يستلزم عادةً موافقة قول الإمام عليه السلام [٢] أو وجود دليلٍ ظنِّيٍّ معتبرٍ حتى بالنسبة إلينا [٣]، ...

على اعتباره بعد كونه نقلًا للسبب فقط ، فلا تغفل .

قال بعض المحسنين : « إنَّ نقل الإجماع إنْ كان من جهة دُخُول جنابه عليه السلام في المجمعين أو من جهة تشرُّف الناقل بخدمته عليه السلام فلا إشكال في حجيَّة نقله للمسبَّب إلى أن قال : - لكن لا يخفى عليك أنَّ نقل المسبَّب كذلك في زمن الغيبة موهون جدًا ، فإنَّ دخول الإمام عليه السلام بشخصه في المجمعين غير متقدِّي غالباً في زمن الغيبة ، وكذلك التشرُّف بخدمته عليه السلام إلا لبعض أوحدي من الناس ... » [٤].

[١] إشارة إلى حجيَّة خبر الواحد الثابت بها السنة - أي : قول المعصوم و فعله و تقريره .

[٢] بأن قال الناقل : اتفق الفقهاء والمجتهدون في جميع الأعصار والأمصار ، فإنَّ هذا يُعبَّر عنه اصطلاحاً بـ « الإجماع المُحَصَّل » الذي لا يُحَصَّل خارجاً ، وسيشير إليه بقوله عليه السلام : « سيفجيء بيان الإشكال في تحقق ذلك ... » ، والمقصود أنَّ الكبري مسلمة جدًا ، إلا أنَّ الإشكال في تتحقق الصغرى خارجاً .

[٣] إشارة إلى عدم كفاية الاعتبار عند الناقل : فإنَّ نقل ما ليس بمعتبر عند المنشول إليه لا يُعد نقلًا للحجية بالنسبة إليه .

(١) تسديد القواعد : ٢١٠ و ٢١١.

(٢) عند قوله عليه السلام : « مع أنَّ علماء العصر إذا ذكروا - كما في الأعصار السابقة - يتذرأ أو يتعسر الاطلاع عليهم حتى بحيث يقطع بعدم من سواهم في العصر ... » (فرائد الأصول ١ : ٢٠٢).

أمكِن إثبات ذلك السبب المحسوس بخبر العادل، والانتقال منه إلى لازمه^(١)، لكن سيجيء بيان الإشكال^(٢) في تحقق ذلك.
وفي حكم الإجماع المضاف^(٣) إلى من عدا الإمام عليه السلام: الإجماع المطلق^(٤)

[١] أي: الانتقال من السبب المحسوس - وهو اتفاق العلماء - إلى لازمه العادي - وهو قول الإمام المعصوم عليه السلام.

[٢] إشارة إلى ما سيدركه بعدها عند قوله عليه السلام: «إلا أنَّ مثل هذا الأمر المحسوس لا يستلزم عادةً لموافقة المعصوم عليه السلام، فالمحسوس المستلزم عادةً لقول الإمام عليه السلام مستحيل التتحقق للناقل، والممكن المتحقق له غير مستلزم عادةً...»^(٥).

أقول: الإشكال المذكور قد أوضحه بعض المحسنين أيضاً فقال عليه السلام: «هو أنَّ السبب الملائم عادةً لقول الإمام عليه السلام لا يحصل بالحسن للناقلين، وما يحصل لهم من الأقوال بالحسن لا يلازم عادةً لقول الإمام عليه السلام»^(٦).

[٣] هذا - أي: «وفي حكم الإجماع...»^(٧) - خبر مقدم لقوله عليه السلام: «الإجماع المطلق»^(٨).

[٤] الإجماع المطلق على قسمين:

(١) انظر الصفحة ٢٠١، الرقم [١]، وفرائد الأصول ١: ٢٠٢.

(٢) تسديد القواعد: ٢١٢.

(٣) المراد من «الإجماع المضاف» هو الذي ينقله الناقل مع إضافة إلى شيء، وهو تارةً يشمل قول الإمام عليه السلام كأن يقول: «هذا أجمع عليه أهل القبلة» مثلاً، وأخرى: لا يشمله عليه السلام بـ«أن يقول: «هذا أجمع عليه العلماء» مثلاً».

(٤) المراد من «الإجماع المطلق» هو الذي ينقله الناقل بلا إضافة إلى شيء كأن يقول: «هذه المسألة إجماعية» مثلاً.

المذكور في مقابل الخلاف، كما يقال: خُرء الحيوان الغير المأكول غير الطير نجس إجماعاً، وإنما اختلفوا في خُرء الطير^(١)، أو يقال: إنَّ محلَّ الخلاف هو كذا، وأمّا كذا فحكمه كذا إجماعاً؛ فإنَّ معناه في مثل هذا كونه قولًا واحداً.

أحدهما: ما يقابل المضاف وهو الإجماع المطلق بقولِ مطلق، وقد عرفت حججيه عند القائل بها إلى إلحاقة بالمضاف في الطائفة الثانية، أي: الإجماع الدخولي. وثانيهما: ما يقابل الخلاف وهو أيضاً يعبر عنه بـ«الإجماع المطلق»، لكن لا بقولِ مطلق، بل مقيداً بكونه في مقابل الخلاف، وهذا ليس بحججة قطعاً إلى إلحاقة بالمضاف في الطائفة الثالثة - أي: الإجماع الكشفي - وهو المبحوث عنه فعلاً، وعليه فعدم حججية المطلق هنا لا ينافي حججية المطلق في القسم الأول، فافهم.

[١] الخُرء معناه: عَذْرَةُ الْحَيَاةِ^(٢)، وهي المحكومة بالتجاسة في غير المأكول منه إجماعاً، لكن لا مطلقاً، بل مشروطاً بعدم كونه طائر أكل السباع مثلاً. وأمّا في الطائر، فمحكومة بالطهارة عند الأكثر بشهادة قوله عليه السلام: «كُلَّ شَيْءٍ يُطَهِّرُ فَلَا يَسْبُخُهُ وَبِوْلُهُ»^(٣)، والتفصيل في محله^(٤).

(١) انظر: تاج العروس، ولسان العرب، مادة «خرأ».

(٢) الكافي: ٢: ٥٨، الحديث ٩، أقول: الرواية على ما في «الوسائل» هكذا: «كُلَّ شَيْءٍ يُطَهِّرُ فَلَا يَسْبُخُهُ وَخُرْنَهُ» (وسائل الشيعة: ٢: ١٠١٣، الباب ١٠ من أبواب التجassات، الحديث الأول)، لكن مع ذلك ذهب بعض بنجاشة بول الفراب وخرنه، والمسألة محتاجة إلى التأمل، وهذا قد أوضحه المصنف^{عليه السلام} تارةً: في بحث الانسداد، وأخرى: في بحث التعادل والترابيع (انظر: فرائد الأصول ١: ٦٠١، ٦٠٢، ٤: ١٢٦).

(٣) انظر على سبيل المثال: كتاب الطهارة، للمصنف^{عليه السلام} ٥: ٢١ - ٣٦، ذيل عنوان «الأعيان النجسة: البول والقانط».

وبالجملة : الإجماع الثابت في نجاسة خُرء غير الطير عند تقابله بالخلاف - كقولهم : إنما اختلفوا في نجاسة خُرء الطير مثلاً - قد أوجب الإلحاد بالطائفة الثالثة من ألفاظ الإجماع من حيث عدم الحجية والاعتبار ، والوجه فيه رجوعه حينئذ إلى اتفاقَ مَنْ عَدَا الإمامَ الْغَيْرَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْمَسَأَةِ ، وقد عرفت أنه كان من قبيل نقل السبب دون نقل المسبّب : لأنَّ الحاكي للإجماع حينئذ قد أخبر في الحقيقة عن وحدة القول في المسألة عند العلماء ، وهذا لا دليل على اعتباره ، وإليه أشار المصنف بِشَّاش بقوله : «فَإِنَّ مَعْنَاهُ^(١) فِي مَثَلِ هَذَا كُونِهِ قَوْلًا وَاحِدًا ...» .

ملخص الكلام في المقام : هو أنَّ الإجماع هنا كان كصيغة الأمر ، فكما أنَّ الصيغة تُفيد الوجوب مع إطلاقها ، وتُفِيدُ الإباحة مع ضمimirتها بالقرينة - كوقوعها عقيب الحظر مثلاً - ، كذلك الإجماع أيضاً مع إطلاقه يُلحق بالطائفة الثانية^(٢) ومع تقابله بالخلاف يُلحق بالطائفة الثالثة^(٣) ، وعليه ففي ما نحن فيه الحاكي للإجماع فكأنَّه قال : الحكم في مسألة خُرء الطير عند مَنْ عَدَا الإمامَ - أي : العلماء والفقهاء - هو مختلفٌ فيه ، وأمَّا في غير الطير فحكمه واحد ، ومن المعلوم عدم اعتبار ذلك ، بل لعلَّ الصواب عدم التعبير عنه بالإجماع ، فافهم .

وبالجملة : فكما أنَّ الإجماع المضاف إلى مَنْ عَدَا الإمامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ليس بحججة شرعاً ، ونقله ليس بحججة خارجاً كي يشمله أدلة حجية خبر الواحد ، كذلك

(١) أي : الإجماع .

(٢) أي : الإجماع المطلق بقول مطلق (ما يقابل المضاف) .

(٣) أي : الإجماع المطلق المقيد بشيء (ما يقابل الخلاف) .

وأضعف مما ذكر^[١]: نقل عدم الخلاف، وأنه ظاهر الأصحاب، أو قضية المذهب^[٢]، وشبه ذلك^[٣].

الإجماع المذكور في مقابل الخلاف، فإنه أيضاً ليس بحججة، فليس مشمولاً لأدلة الحججية، وهو المطلوب.

[١] الموصول هنا مصداقه الإجماع المضاف إلى من عدا الإمام، والإجماع المطلق المذكور في مقابل الخلاف، وغرضه $\text{للـ} \ddot{\text{هـ}}$ هو أنه كما كان هذان القسمان ظاهراً هما هو نقل كلام العلماء بقول واحد ولا دليل على اعتباره، كذلك نقل عدم الخلاف مثلاً الظاهر في نقل كلام العلماء بقول واحد أيضاً لا دليل على اعتباره، بل هو أضعف منها لأجل عدم دلالته على اتفاق الجميع في المسألة بعد أن كان سكوت البعض أعمّ من الوفاق وعدم تنافيه^(١) مع عدم الوفاق من الباقيين.

[٢] إشارة إلى طوائف أخرى من الألفاظ نقل الإجماع الغير المنافي لوجود المخالف، فراجع ما تقدم^(٢).

[٣] كقول الصدوق $\text{للـ} \ddot{\text{هـ}}$: «اعتقادنا كذا»، وكقولهم: «هذا أجمع عليه المحصلون».

وبالجملة: الألفاظ المذكورة هنا لادعاء الإجماع هي أضعف بمراتب عن الإجماعيين المذكورين آنفًا – أعني الإجماع المضاف إلى من عدا الإمام $\text{للـ} \ddot{\text{هـ}}$ – والإجماع المقابل للخلاف – لأنَّ مفادهما الإخبار عن اتفاق جميع العلماء في

(١) أي: سكوت البعض.

(٢) تقليًّا عن صاحب الأوثق، انظر: أوثق الوسائل: ١١٠.

وإن أطلق الإجماع أو أضافه^[١]

المسألة، بخلاف المذكورات هنا؛ فإنها لا تدل على اتفاق جميع العلماء؛ إذ كما عرفت آنفًا إنَّ سكوت البعض منهم لا ينافي مع عدم الوفاق من الباقيين.

[١] عطف على قوله عليه السلام: «فإن أضاف الإجماع» وتوضيح حكم الطائفة الأولى والثانية من طوائف ألفاظ نقل الإجماع وإلحاچهما بالسنة، والمقصود أنَّ الناقل للإجماع، تارةً: أضاف الإجماع إلى مَنْ عدا الإمام عليه السلام بأن قال: «أجمع عليه العلماء» مثلاً، فإنَّ هذا قد عرفت عدم اعتباره شرعاً؛ لعدم كونه مشمولاً لأدلة حجية خبر الواحد بالتقريب المتقدَّم توضيحة مفصلاً^[١].

وأخرى: أطلقه -أي: بلا أضافة إلى شيءٍ- بأن قال: «هذه المسألة إجماعية» مثلاً. وثالثة: أضافه إلى شيءٍ، لكن على وجهٍ يظهر منها أنَّ الناقل أراد من الإجماع معناه المصطلح بأن قال: «أجمع عليه أهل القبلة» مثلاً، فإنَّ كلاماً منها بعد أن كان مصداقاً لحكایة السنة -أعني حكم الإمام عليه السلام- فيشمله أدلة حجية خبر الواحد، فيحکم باعتباره.

فكما أنَّ حکایة زرارة مثلاً الحكم الشرعي في مسألة يشملها آية النبأ وغيرها من أدلة حجية خبر الواحد، كذلك حکایة العلامة مثلاً اتفاق في مسألة شرعية يشملها تلك الأدلة، فيحکم باعتبارها وحججها؛ لكونها بمنزلة نقل السنة، بل هي السنة بعينها جدأً، ولذا قال المصنف عليه السلام: «فيدخل في الخبر والحديث ...».

(١) انظر الصفحة ١٢٦، ذيل توضيح قوله عليه السلام: «فإن أضاف الإجماع إلى مَنْ عدا الإمام عليه السلام فلا إشكال في عدم حجية نقله ...».

على وجه يظهر منه^[١] إرادة المعنى المصطلح المتقدم - ولو مسامحة^[٢]؛ لتنزيل وجود المخالف منزلة العدم : العدم قدح في الحجية - ظاهر الحكاية^[٣].....

[١] الضمير المجرور يعود إلى «الإجماع المضاف».

[٢] هذا قد مر توضيحة مفصلاً، فراجع ما تقدم^(١).

ملخص الكلام في المقام: أن نقل الإجماع:

إن كان بصورة المضاف الغير الشامل للإمام عليهما السلام، أو بصورة المطلق في قبال الخلاف، فيتصف بعدم الحجية بعد ظهور كلّ منهما في اتفاق كلام من عدا الإمام - أي: العلماء الخالي قولهم عن قول المقصوم عليهما.

وأما إن كان بصورة المضاف الشامل له عليهما، أو بصورة المطلق بقول مطلق، فيتصف بالحجية بعد اندراج كلّ منهما في موارد نقل الخبر والحديث وكونهما من مصاديقه^(٢)، وسيجيء توضيح ذلك بتقريب آخر^(٣).

لكن سترى منه عليه التشكك فيه بقوله: «إلا أن مستند علم الحاكي بقول الإمام عليهما أحد أمور ...»، وعليه فعلم أن هذا - أي: قوله: «إلا أن مستند علم الحاكي...» - استثناء عن قوله: «فدخل في الخبر وال الحديث»، فلا تغفل.

[٣] جواب للشرط المتقدم - أي: قوله عليهما: «وإن أطلق ...».

(١) انظر الصفحة ٩٨، ذيل عنوان «المسامحة في إطلاق الإجماع».

(٢) سيجيء توضيح الفرق بين الخبر والحديث مفصلاً (انظر الصفحة ٤٢٠، ذيل عنوان «الثاني: دلالة المرفوعة والمقبولة على حجية الشهرة»).

(٣) انظر الصفحة ٣٠٢ و ٣٠٣، ذيل الرقم [١]. نقاً عن صاحب الأوثق عليهما، انظر: أوثق الوسائل: ١١٥.

كونها حكايةً للسنة، أعني حكم الإمام عليه السلام؛ لما عرفت: من أن الإجماع الاصطلاحي^[١] متضمن لقول الإمام عليه السلام فيدخل^[٢] في الخبر والحديث، إلا أن مستند علم الحاكي بقول الإمام عليه السلام أحد أمور^[٣]:

[١] أعلم أن الإجماع الاصطلاحي بعد أن كان معناه اتفاق الكل المتضمن لقول الإمام عليه السلام، فدخول نقل الإجماع المطلق تحته يكون واضحًا جدًا، وأمام نقله بنحو الإضافة فحيث صَحَ تنزيل المخالف منزلة العدم مسامحةً، فهو أيضًا لا مانع من دخوله تحته، فافهم.

[٢] أي: يدخل نقل الإجماع المذكور تحت عنوان خبر الواحد.

طرق استكشاف قول الإمام عليه السلام من الإجماع

[٣] استثناء عن قوله عليه السلام: «فيدخل في الخبر» - كما قلنا -، وغرضه التشكيك في ما ذكره عليه السلام أنفًا من اعتبار حكاية الإجماع بلفظ الطائفة الأولى والثانية من طوائف ألفاظ نقل الإجماع.

والوجه فيه أن الحاكي للإجماع، تارةً: استند إلى السمع عن المعصوم عليه السلام، وقد أشار إليه المصنف^[٤] بقوله: «أحددها: الحسن ...»، وأخرى: إلى قاعدة «اللطف»، وقد أشار إليه بقوله: «الثاني: قاعدة اللطف»، وثالثةً: إلى الحدس، وقد أشار إليه بقوله: «الثالث من طرق اكتشاف قول الإمام عليه السلام لمدعى الإجماع: الحدس ...»، والتفصيل في محله^(١).

(١) انظر على سبيل المثال: الرسائل الأصولية: ٣٠٢ - ٣٠٥، «فصل الطرق الثلاثة

أحداها: الحس^(١)،

وكل تلك المستندات باطلة جداً، أما الأول والثاني منها فقد مر توضيحيهما سابقاً^(٢)، وأما الثالث منها - أي: الحدس - فإنّ غير الضروري منه لا يكون حجّة أصلاً.

وأما الضروري منه فحجّيته وإن كانت قطعيةً مسلمةً، لكن لا يعلم استناد الحاكين للإجماع إليه غالباً، وهذا كلّه سيصرّح به المصنف ^{جهة} مفصلاً عند قوله: «إذا عرفت أنَّ مستند خبر المخبر بالإجماع المتضمن للإخبار من الإمام ^{عليه السلام} لا يخلو من الأمور الثلاثة ...»^(٣).

الأول: طريقة الحس (الإجماع الدخولي) وقلة تحقّقه

- [١] اعلم أنَّ هذا الطريق سلكه القدماء بأجمعهم - عدا الشيخ الطوسي ^{رحمه الله} -
وغيرهم^(٤)،

→ للإجماع، وأئمـةـ المجـتـهـدين ١: ٣٥٧ - ٣٦٢، وقوانين الأصول ٢: ٢٢٤ - ٢٤٢ (١: ٣٤٩)، ومقاييس الأصول: ٤٩٦، وعواـنـ الأـيـامـ: ٦٧١ - ٧٠٣، عـانـدـةـ ٦٣ - ٣٥٥.

(١) انظر الصفحة ١٠٣، ذيل عنوان «ما أفاده الثانيـيـ ^{رحمه الله} في وجوه حجّة الإجماع لدى الإمامية».

(٢) انظر الصفحة ١٧٦، وفرائد الأصول ١: ١٩٨.

(٣) منهم: الشيخ المفید ^{رحمه الله} في «التذكرة» (مصنفات الشيخ المفید: ٩: ٤٥ و «أوائل المقالات» (مصنفات الشيخ المفید: ٤: ١٢١)، والسيد المرتضى ^{رحمه الله} في «الذریعة»: ٤٢٠ و ٤٣٥ و «رسائل الشـرـیـفـ المرـتضـیـ» ١: ١١ - ١٨ و ٢٠٥ و ٢٠٢، و ٣: ١٩، و ٢: ٢٠٢. و ابن

ويعبر عنه تارةً بـ«الإجماع الحسني»^(١)، وأخرى بـ«الإجماع الدخولي»^(٢)، وتالثة بـ«الإجماع التضمني»^(٣)، وهذا ما أشار إليه المصنف ^{للهم} سابقاً عند قوله: «فظاهر إطلاقهم إرادة دخول قول الإمام عليه السلام في أقوال المجمعين بحيث يكون

→ زهرة ^{للهم} في «غنية النزوع» ٢: ٣٧٠ و ٣٧١، والمحقق الحلبي ^{للهم} في «المعتبر» ١: ٣١، و «معارج الأصول» ١٢٦، والعلامة الحلبي ^{للهم} في «تهذيب الوصول» ١: ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢١٢ و ٢١٣، و «مبادئ الوصول» ١٩٠ و «نهاية الوصول» ٣: ١٣١، والشهيد الأول ^{للهم} في «ذكرى الشيعة» ٤٩ و «القواعد والقوانين» ١: ٢١٧، قاعدة ٦٣، والشهيد الثاني ^{للهم} في «تمهيد القواعد» ٢٥١ و ٢٥٢، والشيخ حسن نجل الشهيد الثاني ^{للهم} في «معالم الدين» ١٧٣، واظفر أيضاً: زبدة الأصول ٩٧، والواافية ١٥١، وأنيس المجتهدين ١: ٣٣٩ و ٣٤٠، والقوانين الأصولية ١٨٤، وحاشية الوافية ١٥٧، وكشف الغطاء ١: ١٩٤ - ١٩٦، وقوانين الأصول ٢: ٣٤٩ (١: ٢٢٢)، ومفاتيح الأصول ٤٩٤، وعواند الآيات ٦٧١ - ٦٧٦، عائدة ٦٣، ومتناهج الأحكام ١٩١، والفصل الغروية ٢٤٢، و....

(١) «الحسن» معناه: العلم الحاصل من طريق إحدى الحواس الظاهرة - أي: السمع والبصر والذوق والشمّ واللمس -، والمراد منه في المقام هو العلم بدخول رأي الإمام عليه السلام ^{للهم} حتى بالسماع أو المشاهدة - مع المجمعين من دون أن يُعرف بشخصه من بينهم، ولذا يسمى الإجماع الحاصل على أساس هذا الدليل بـ«الإجماع الدخولي».

(٢) سمي بـ«الدخولي» لأنّ العبرة فيه بقول المعموم عليه السلام ^{للهم} الداخلي فيه وأنّ قوله عليه السلام ^{للهم} داخلي في جملة أقوالهم، وقد تقدّم تعريفه سابقاً (انظر الصفحة ٢٦ و ٢٧، ذيل عنوان «٤ - بيان أقسام الإجماع وتحرير محل النزاع»، ذيل مادة «الإجماع الدخولي»).

(٣) وجه تسميته بـ«التضمني» تضمنه قول الحجة، وي بيانه: أن الإمام عليه السلام أحد علماء مصر، فلو اجتمعوا على رأي، فإن إجماعهم هذا يتضمن رأي الإمام عليه السلام ^{للهم}، ولذا يسمى الإجماع الحاصل على أساس هذا الدليل بـ«الإجماع التضمني»، انظر: أوائل المقالات (مصنفات الشيخ المفيد: ٤: ١٢١، الرقم ١٢٩).

كما إذا سمع الحكم من الإمام عليه السلام في جملة جماعية لا يعرف أعيانهم ^[١]

دلالته عليه بالتضمن، فيكون الإخبار عن الإجماع إخباراً عن قول الإمام عليه السلام ...» ^(١).

قال المحقق الخراساني رحمه الله: «وجه اعتبار الإجماع هو القطع برأي الإمام عليه السلام، ومستند القطع به لحاكيه - على ما يظهر من كلماتهم - هو علمه بدخوله عليه السلام في المجمعين شخصاً، ولم يُعرف عيناً، أو قطعه باستلزم ما يحكيه لرأيه عليه السلام عقلاً من باب اللطف - أو عادةً، أو اتفاقاً - من جهة حدس رأيه ...» ^(٢).

[١] إشارة إلى اعتبار عدم معرفة الإمام عليه السلام بشخصه في الإجماع الدخولي التضمني، والوجه فيه أنَّ مع معرفته عليه السلام بشخصه تستند الحجية إلى حكاية السنة دون الإجماع.

قال صاحب الأوثق رحمه الله: «إنما اعتبر عدم معرفة كلّ واحد من المجمعين؛ لأنَّه مع المعرفة بأعيان بعضهم دون بعض فلا يعتدُ بأقوال المعروفين؛ لعدم تأثيرها في معرفة قول الإمام عليه السلام ...» ^(٣).

وبالجملة: إنَّ المجتمعين في مسجد الكوفة مثلاً المفتين بحكم واحد في مسألة كذا لو عُلم دخول الإمام عليه السلام فيما لهم لعلم رضاوه عليه السلام بتلك الفتوى، وهذا متألاً خلاف في اعتباره عند الكلّ، إلا أنه في غاية القلة جداً كما لا يخفى، ولذا قال المصنف رحمه الله:

(١) فرائد الأصول ١: ١٨٧، وانظر الصفحة ١٠١ وما بعدها.

(٢) كفاية الأصول: ٢٨٨.

(٣) أوثق الوسائل: ١١١.

فيحصل له^[١] العلم يقول الإمام عَلِيُّ^ع.

وهذا في غاية القلة^[٢]، بل نعلم جزماً أنه لم يتحقق لأحدٍ من هؤلاء الحاكين للإجماع، كالشيوخين والسيدين^[٣] وغيرهما؛

«هذا في غاية القلة، بل نعلم جزماً أنه لم يتحقق لأحدٍ من هؤلاء الحاكين للإجماع...».

[١] أي: لحاكي الإجماع.

[٢] هذا ردٌ على الطريق الأول كما سيشير إليه أيضاً عند قوله عَلِيُّ^ع: «وظهر لك أنَّ الأوَّل هنا غير متحقَّق عادةً لأحدٍ من علمائنا المدعين للإجماع»، وقوله: «لكتَّاب قد عرفت سابقاً: القطع باتفاقه هذا الاحتمال، خصوصاً إذا أراد الناقل اتفاق علماء جميع الأعصار»^(١).

[٣] المراد من «الشيوخين» هو المفيد والطوسي^ع كما أنَّ المراد من «السيدين» هو المرتضى علم الهدى وأبو المكارم ابن زهرة^ع، وقد مرَّ من المصنف^ع توضيح الكلام^(٢).

اعلم أنَّ الطوسي^ع المعروف بـ«شيخ الطائفة» كان تلميذَ للمرتضى المعروف بـ«علم الهدى»، لكن مع ذلك قد اختلف مبناهما في المقام، فذهب الأستاذ إلى اعتبار الإجماع الدخولي فقط^(٣)، مع إنكاره شديداً للإجماع اللطفي

(١) فرائد الأصول ١: ١٩٨ و ٢١٣.

(٢) عند قوله عَلِيُّ^ع: «وهذا هو الذي يدلُّ عليه كلام المفيد والمرتضى وابن زهرة والمحقّق والعلامة والشهيدين ومن تأخر عنهم» (فرائد الأصول ١: ١٨٧ و ١٨٨).

(٣) هذا ما صرَّح به في مواطن كثيرة من كتبه الكلامية والأصولية والفقهية (انظر: الشافي في

بالتقريب الآتي^(١)، وأما التلميذ فقد ذهب إلى إثباته - ولذا في مقام الرد على المنكر له قال: «لولا قاعدة اللطف لم يمكن التوصل إلى معرفة موافقة الإمام للمجمعين ...»^(٢) - مع الرد على الإجماع الدخولي^(٣).

وبالجملة: فطريقة السيد^{عليه السلام} منحصرة في الإجماع الدخولي، وطريقة الشيخ^{عليه السلام}

→ الإمامة ١: ٧٨، والذرية: ٤٣١ و ٤٣٥، ورسائل الشريف المرتضى ١: ١١ و ١٥ و ١٨ و ٥٥ و ٢٠٢، و ٢٠٢: ٣، وغير ذلك).

(١) قوله^{عليه السلام} في الرد على قاعدة «اللطف» برهان^{عليه السلام} أصولي، أما البرهان الكلامي سيذكره المصنف^{عليه السلام} نقلًا عن الشيخ الطوسي^{عليه السلام} حيث قال: «وذكر المرتضى ...» (انظر: فرائد الأصول ١: ١٩٤، وسيجي^{عليه السلام} توضيحه في الصفحة ١٤٩)، وأما البرهان الأصولي فقد مر توضيحه سابقاً بالنقل عن المحقق النائيني^{عليه السلام} (انظر الصفحة ١٠٣ وما بعدها، ذيل عنوان «ما أفاده النائيني في وجوه حجية الإجماع لدى الإمامية»، وفوائد الأصول ٣: ١٤٩ و ١٥٠).

(٢) لم نعثر على نص كلامه في كتب الشيخ^{عليه السلام} المطبوعة - كـ «تلخيص الشافي»، وـ «العدة في أصول الفقه»، وـ «الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد»، وغيرها. نعم، جاء في كتاب «الغيبة» ما يقارب هذا المعنى بقوله: «إن لطفهم بمكانه حاصل من وجه آخر وهو أن لمكانه يتقدون بوصول جميع الشرع إليهم ولو لا لما وتقوا بذلك وجوزوا أن يخفى عليهم كثير من الشرع وينقطع دونهم، وإذا علموا وجوده في الجملة أمنوا جميع ذلك ...» (كتاب الغيبة: ١٠٥).

(٣) على ما صرّح به في «العدة» حيث قال: «وهذا [يعني طريقة السيد] عندي غير صحيح؛ لأنّه يؤدّي إلى أن لا يصح الاحتجاج بإجماع الطائفة أصلًا...»، وذكر في موضع آخر: «إنَّ هذه الطريقة غير مرضية عندي؛ لأنّها تؤدّي إلى أن لا يُستدلّ بإجماع الطائفة أصلًا...» (انظر: العدة في أصول الفقه ٢: ٦٣١ و ٦٤٣، ولعله يوجد في مواطن آخر منها ومن غيرها أيضًا).

منحصرة في الإجماع الظفي، وهذا^(١) هو الصواب جداً، والشاهد عليه استشهاد المصطفى عليه السلام بعض كلمات الشيخ وعباراته المحكية عنه في «العدة»^(٢)، وغيرها^(٣)، والعجب من المحقق القمي عليه السلام حيث ادعى كون الشيخ ذا طريقين^(٤)، وسيجيء توضيح ذلك عند تبيين الطريقة الثانية^(٥).

ولعل المناسب هنا نقل كلام بعض محشّي الكفاية، فإنه عليه السلام قال: «المشهور أنَّ هذا الطريق الثاني^(٦) هو طريق مستقلٌ لا ربط له بالطريق الأول^(٧) الذي هو طريق القدماء، غير أنه يظهر من المحقق القمي عليه السلام أنَّ لشيخ الطائفة طريقين -أي: الأول والثاني جميعاً-، ويظهر من شيخنا الأنصاري أنَّ طريقه^(٨) منحصر بالثاني وليس

(١) أي: انحصر طريقة السيد عليه السلام في الإجماع الدخولي، والشيخ في الإجماع الظفي.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه ٢: ٦٢٨ - ٦٣٨، فصل «في كيفية العلم بالإجماع، ومن يعتبر قوله فيه».

(٣) انظر: كتاب الغيبة: ٢٠ و ٢١ و ٩٠ و ٩١، وتلخيص الشافعى ١: ٥٩ - ١٠٢.

(٤) قال عليه السلام في «القوانين»: «وأنتها: ما اختاره الشيخ عليه السلام في «عدته» بعد ما وافق القوم في الطريقة السابقة» (قوانين الأصول ٢: ٢٣٦ - ٣٥٠).

(٥) قال المصطفى عليه السلام هناك: «فدعوى مشاركته للسيد عليه السلام في استكشاف قول الإمام علي عليه السلام من تتبع أقوال الأئمة واختصاصه بطريق آخر مبني على قاعدة «وجوب اللطف» غير ثابتة وإن ادعاهما بعض: فإنه عليه السلام قال في العدة...» (فرائد الأصول ١: ١٩٣، وانظر الصفحة ١٤٥ - ١٤٦، ذيل الرقم [٤]).

(٦) أي: اللطف.

(٧) أي: الدخول.

(٨) أي: طريق شيخ الطائفة.

ولذا^[١] صرَّحُ الشِّيخُ فِي العَدَّةِ - فِي مَقَامِ الرَّدِّ عَلَى السَّيِّدِ حِيثُ أَنْكَرَ الإِجماعَ مِنْ بَابِ وَجْوبِ الْلَّطْفِ - بِأَنَّهُ^[٢] لَوْلَا قَاعِدَةُ الْلَّطْفِ لَمْ يُمْكِنْ التَّوَسُّلَ إِلَى مَعْرِفَةِ مَوْافِقَةِ الْإِمَامِ لِلْمُجْمِعِينَ^[٣].

لَه طَرِيقٌ آخَرُ سُواهُ، وَقَدْ أَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ وَاسْتَشَهَدَ بِبَعْضِ الْعَبَائِرِ الْمُحْكَيَّةِ عَنِ التَّهْذِيبِ، مَعَ أَنَّ التَّدَبَّرَ التَّامَ فِي مَا نَقَلْنَاهُ مَمَّا يَقْضِي بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ^(١) طَرِيقٌ آخَرُ سُوَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ الْمُشْتَهَرِ بِالْإِجماعِ التَّضْمِنِيِّ. كَيْفُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ غَيْرُ الْأَوَّلِ لِذَكْرِهِ فِي صَدْرِ بَحْثِ الإِجماعِ كَمَا ذَكَرَ الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ. نَعَمْ، جَعَلَ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَاعِدَةُ الْلَّطْفِ مُدْرِكًا لِلْإِجماعِ التَّضْمِنِيِّ وَمُنْشَأً لِلْعِلْمِ بِدُخُولِ شَخْصِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ فِي أَشْخَاصِ الْمُجْمِعِينَ^{(٢) ... (٣)}.

[١] أَيْ: وَلِأَجْلِ أَنَّ السَّمَاعَ مِنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ لَمْ يَتَقَوَّلْ لِأَحَدٍ مِنَ الْحَاكِينَ لِلْإِجماعِ.

[٢] الْجَازُ هُنَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «صَرَّحَ»، وَالضميرُ فِيهِ لِلشَّأنِ.

[٣] هَذَا صَرِيحٌ مِنَ الشِّيخِ عَلَيْهِ فِي إنْكَارِهِ الإِجماعِ الدُّخُولِيِّ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُمْكِنُ عَدَهُ ذَارِيَقِينَ، فَافْهَمُوهُمْ.

(١) أَيْ: لِلشِّيخِ (أَيْ: شِيخِ الطَّائِفَةِ).

(٢) أَقُولُ: هَذَا الْكَلَامُ الْآخِرُ مِنَ الْمُحْشَيِّ الْمُذَكُورِ فِي قَوْلِهِ: «نَعَمْ ...» مُلْخَصُهُ هُوَ: أَنَّ الشِّيخَ الْطَّوْسِيَّ مِنْ طَرِيقِ تَبَعُّدِ أَقْوَالِ مِنْ عَدَا الْإِمَامِ عَلَيْهِ قَدْ اسْتَفَادَ بِقَاعِدَةِ الْلَّطْفِ دُخُولِ الْإِمامِ عَلَيْهِ فِي الْمُجْمِعِينَ وَهُوَ كَالْإِجماعِ التَّضْمِنِيِّ بِعِينِهِ الَّذِي قَالَ بِهِ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى عَلَيْهِ فَافْهَمُوهُمْ.

(٣) عِنْيَةُ الْأَصْوَلِ ٣: ١٥٢ وَ ١٥٣.

الثاني : قاعدة اللطف [١] ، على ما ذكره الشيخ في العدة وحُكى القول به عن غيره من المتقدمين .

الثاني : طريقة قاعدة اللطف (الإجماع اللطفي) وعدم صحته

[١] اعلم أن هذه الطريقة تقوم على قاعدة «اللطف» [١] المذكورة في الكتب الكلامية [٢] ، والمراد من «الإجماع اللطفي» [٣] هو : أن العلماء إذا اتفقوا على حكم

(١) «اللطف» لغة في العمل : الرفق فيه ، ومن الله تعالى : التوفيق والعصمة (انظر : الصاحب ، ومجمع البحرين ، ومصباح المنير ، وغيرها من كتب اللغة ، مادة «لطف») ، وفي اصطلاح المتكلمين من صفات فعله تعالى ويقصد به كل فعل يقرب المكلَف إلى الطاعة ويزجره عن المعصية ، يقول الشيخ المفيد [٤] : «اللطف هو ما يقرب المكلَف معه من الطاعة ويبعد عن المعصية» (النكت الاعتقادية [مصنفات الشيخ المفيد ١٠ : ٢٥] ، وقال السيد المرتضى [٥] :

اعلم أن اللطف ما دعى إلى فعل الطاعة ...» (الذخيرة في علم الكلام : ١٨٦).

(٢) اعلم أن قاعدة «اللطف» من القواعد المستدالة بين الطائفة العدلية من المتكلمين والفقهاء وبنوا عليها كثيراً من المسائل الدينية ، وملخص مفادها هو : وجوب اللطف على الله سبحانه وأن من اللطف الإلهي أن يكون المكلَف أقرب إلى فعل الطاعة وأبعد من فعل المعصية ، وعليه فقد يتفرع عليها كثير من المسائل الهامة في مجال المقادن وغيرها ، كوجوب التكليف الشرعي ، ووجوب بعثة الأنبياء وعصمتهم [٦] ، ووجوب نصب الإمام وعصمته [٧] وغيرها من مصاديق اللطف وثمراته ، والتفصيل في محله (انظر على سبيل المثال : المسند من التقليد ١ : ٢٩٧ - ٣٠٦ (القول في اللطف والمصلحة والمفسدة) ، وكشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ٤٤٤ - ٤٤٩ (المسألة الثانية عشرة في اللطف وما هي وما حكمها) ، وعونان الأيام : ٧٠٥ - ٧١٠ ، عائنة ٦٤ (في بيان قاعدة اللطف) ، و...).

(٣) لا يخفى أن وجه تسمية «الإجماع» في ما نحن فيه بـ «اللطفي» هو ابتناؤه على ←

شرعى وكان حكم الله الواقعى خلافه لزم على الله تعالى من باب اللطف إظهار الحق وبيان الواقع إنما بنفسه، أو بلسان من بعثه إلى العباد ثلاثة يضلوا في دينهم، وإذا لم يفعل ذلك ينكشف مطابقة ما ذهبوا إليه للواقع ويوجب الحدس برضاه تعالى عنهم.

ثم لا يخفى أنَّ الطريق الثاني - أي: استكشاف رأي المعصوم بـ«الإجماع اللطفي» على أساس قاعدة «اللطف» - وإنْ نُسب غالباً إلى الشيخ الطوسي (١)،

→. قاعدة «اللطف»، فالمراد منها في المقام هو أن يستكشف عقلاً رأي المعصوم عليهما السلام من اتفاق جميع العلماء ولو في عصر واحد، كما صرَّح به المحقق الهدامي رحمه الله بقوله: «إنَّ اتفاق جميع العلماء ولو في عصر واحد طريق عقلٍ لاستكشاف رأي الإمام عليهما السلام عليهما السلام بقاعدة اللطف ...» (مصباح الفقيه: ٢٠)، وعليه فالإجماع اللطفي هو: أنَّ اللطف الإلهي بعباده كما اقتضى نصب الإمام وعصمه يقتضي أيضاً أن يظهر الحق في المسألة المجمع عليها على خلاف الحق، والتفصيل في محله (انظر على سبيل المثال: أنيس المجتهدين: ١: ٣٦٢ و٣٦١، وقوانين الأصول: ٢: ٢٣٦؛ ١: ٣٥٠)، وأصول الفقه: ٤٦٢، وقد تقدَّم تعريفه سابقاً (انظر الصفحة ٢٦ و٢٨، ذيل عنوان «٤ - بيان أقسام الإجماع وتحرير محل النزاع»، ذيل مادة «الإجماع اللطفي»).

(١) قال رحمه الله في «العدة»: ٢: ٦٣٠: «ومتي فرضنا أن يكون الحق في واحدٍ من الأقوال، ولم يكن هناك ما يميّز ذلك القول من غيره، فلا يجوز للإمام المعصوم الاستئثار، ووجب عليه أن يُظهره ويبين الحق في تلك المسألة ...»، وفي موضع آخر (٦٤٢) قال: «لأنَّه لو كان قول المعصوم مخالفاً له، لوجب أن يُظهره، وإنْ كان يقُولُ التكليف الذي ذلك القول لطفٌ فيه، وقد علمنا خلاف ذلك ...»، ولعله يوجد في مواطن آخر، وانظر أيضاً: كتاب الفيبة: ٢٠ و٢١، وتأريخ الشافعية: ١: ٥٩٠ و٩١، وتلخيص الشافعية: ١: ١٠٢.

..... ولا يخفى أن الاستناد إليه غير صحيح^[١].

لكته حكى بعض^(١) انتسابه إلى من تقدم عليه^(٢)، بل كثيرون متن تأخر عنه^(٣)، ومنهم من اعتمد عليها في الفروع على مasisجيء توضيح ذلك عن قريب^(٤).

[١] هذا رد على الطريق الثاني كما يشير إلى رده أيضاً بقوله: « وأن الثاني ليس طريقاً للعلم، فلا يسمع دعوى من استند إليه »، وبقوله: « نعم، يكشف عن موافقته بناءً على طريقة الشيخ المتقدمة التي لم تثبت عندنا وعند الأكثرين^(٥). ثم لا يخفى أن الضمير المجرور في قوله: « إليه » هنا وفي ما بعد يعود إلى « اللطف »، ولعل الأولى تأثيره يعود إلى « قاعدة اللطف »، والأمر سهل».

(١) الحاكى هو المحقق القتى^{رحمه الله} حيث قال: « والظاهر أن له موافقاً من أصحابنا أيضاً متن تقدم عليه ومتى تأخر في هذه الطريقة ... » (قوانين الأصول ٢: ٢٣٦؛ ١: ٣٥٠).

(٢) حكاية السيد المجاهد في مفاتيح الأصول عن جماعة، منهم: الحلي في ظاهر « الكافي »، (انظر: مفاتيح الأصول: ٤٩٦)، لكن الظاهر من كلام الحلي^{رحمه الله} ذهابه إلى « الإجماع الدخولي »، فإنه قال: « وإن جماع العلما من الإمامية، يقضى دخول الحجة المقصوم عليه^{عليه السلام} في جملتهم، لكونه واحداً منهم ... »، وفي موضع آخر قال: « فلولا وجود الحجة المقصوم من وراء تفهيم ومن جملة المجمعين منهم لم تقطع على صحة إجماعهم ... » (انظر: الكافي في الفقه: ٥٠٧ و ٥١٠، وانظر أيضاً: تقريب المعرف: ٤٤٤ و ٤٤٥، ذيل عنوان « حفظ الشريعة في حال الغيبة »).

(٣) نسبة المحقق الهمداني^{رحمه الله} إلى أكثر الأصحاب بقوله: « زعم كثير من أصحابنا على ما يظهر من مراجعة كتبهم: أن آفاق جميع العلماء ولو في عصر واحد طريق عقلئياً لاستكشاف رأي الإمام عليه السلام بقاعدة « اللطف »، ثم ناقش في ذلك فقال: « وهو خلاف التحقيق، لعدم تمامية القاعدة، ولذا لم يتوغل عليها جل علمانا المتأخرین ... » (بصاحب الفقيه: ٨: ٢٠).

(٤) انظر الصفحة ١٥٦، ذيل عنوان « ظهور الاستناد إلى قاعدة « اللطف » من كلام جماعة ».

(٥) فراند الأصول ١: ١٩٨ و ٢١٣.

على ما ذكر في محله^[١]، فإذا عُلم استناد الحاكي إليه فلا وجه للاعتماد على حكايته^[٢]، والمفروض أن إجماعات الشيخ كلها مستندة إلى هذه القاعدة: لما عرفت من كلامه المتقدم من العدة، وستعرف منها ومن غيرها من كتبه^[٣].

.....

فدعوى مشاركته للسيد^[٤]

- [١] إشارة إلى ما ذكره المتكلمون في كتبهم الكلامية في مقام الرد على قاعدة «اللطف» من أن الإمام عليه السلام وجوده لطفٌ وتصرفة لطفٌ آخر وعدمه منا^(١)، فكنا نحن السبب في استئراه ولو أزلتني سبب الاستئار لظهر وانتفعنا به وأدّي إلينا الحق الذي كان عنده، وهذا سيذكره المصنف^{عليه السلام} بعينه نقاً عن السيد المرتضى^{عليه السلام} عن قريب^(٢). وإن شئت توضيحه مفصلاً، فراجع كلام المحقق القمي وصاحب الفصول^{عليه السلام}^(٣).
- [٢] هذه نتيجة الرد المذكور، والضمير المجرور فيه يعود إلى «الإجماع».
- [٣] إشارة إلى سائر كتب الشيخ^{عليه السلام} غير العدة^(٤).

[٤] هذا مبدأ خبره سيفي عند قوله^{عليه السلام}: «غير ثابتة»، والمدعى لمشاركة الشيخ مع السيد^{عليه السلام} هو المحقق القمي، فإنه^{عليه السلام} قد ادعى كون الشيخ^{عليه السلام} ذاتريقين

(١) انظر: كشف المراد: ٣٦٢ و ٣٦٣، المقصد الخامس في الإمامة، المسألة الأولى.

(٢) انظر: فرائد الأصول ١: ١٩٤ عند قوله^{عليه السلام}: «وذكر المرتضى ...».

(٣) انظر: قوانين الأصول ٢: ٢٢٨ (١: ٣٥٣)، والفصل النروية: ٢٤٥. أقول: المناسب تقريب استدلال اللطف نقاً عن صاحب الفصول^{عليه السلام}، فإنه قال: «الثانية: ما ذكره الشيخ وجماعة وهو أن الأئمة إذا اتفقت على حكم ولم يكن في الكتاب والسنة المقطوع بها ما يدل على خلافه تعنى أن يكون حقاً، وإلا لوجب على الإمام عليه السلام أن يظهر ويُظهر خلافه ولو بعلام بعض ثقاته حتى يؤدّي الحق إلى الأئمة ...».

(٤) تقدّم تخرّيجها آنفاً، انظر الصفحة ١٤٠، الهاشم (٣)، والصفحة ١٤٣، الهاشم (١).

أحدهما: التزامه بقاعدة «اللطف» المختصة به، وثانيهما: التزامه بدخول المعصوم عليه السلام في المجمعين كالسيد عليه السلام.^(١)

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ هنا إشكالاً وجواباً.

أما الإشكال، فملخصه: أنَّ الشِّيخ عليه السلام بعد تسليم كونه ذا طريقين لا مجال لادعاء عدم الاعتماد على إجماعاته.

وأما الجواب، فملخصه: بطلان ما أدعاه المحقق القمي عليه السلام من الاشتراك بينهما، وإليه أشار عليه السلام بقوله: «غير ثابتة ...».

أقول: هذا المُدعى لا يبعد الالتزام بصحّته، والشاهد عليه تصريح المصنف عليه السلام بذلك في مبحث حجّية خبر الواحد حيث نقل عن الشِّيخ عليه السلام أنه قال: «لأنَّ إجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسوه ...»^(٢)...^(٣)، وقد نقل هناك أيضاً عن الشِّيخ عليه السلام كلاماً آخر ظاهراً في تسليمه لإجماع الدخوليّ حيث قال: «قول الطائفة إنما كان حجّة من حيث كان فيهم معصوم ...»^(٤)...^(٥)، وأيضاً قال: «فمني اجتمعت الأمة على قولٍ فلا بدّ من كونه حجّة؛ لدخول الإمام

(١) انظر: قوانين الأصول ٢ : ١ (٢٣٦) ، فإنه عليه السلام قال: «وتنها: ما اختاره الشِّيخ عليه السلام في «عدته» بعد ما وافق القوم في الطريقة السابقة ...».

(٢) العدة في أصول الفقه ١ : ١٢٧.

(٣) فرائد الأصول ١ : ٣١٢.

(٤) العدة في أصول الفقه ١ : ١٢٩.

(٥) فرائد الأصول ١ : ٣١٤.

في استكشاف قول الإمام عَلِيٌّ من تتبّع أقوال الأُمَّةِ واحتقاره بطريقٍ آخر مبنيًّا على قاعدة «وجوب اللطف»، غير ثابتة وإن داعها بعضٌ [١]؛ فإنه [٢] ...

المعنون في جملتها ...» [٣]، فإنَّ ظاهر ذلك - بل صريحه - هو دخول المعنون في المجمعين، وعليه فلا محذور في ادعاء اشتراكه [٤] مع السيد في الإجماع الدخوليِّ واحتقاره بطريقٍ آخر وهو قاعدة «اللطف»، وهو الذي ذهب إليه أيضاً بعض المحسنين - كصاحب الأوثق [٥] وغيره -، لكن المصنف [٦] قد أصرَّ على بطلان ذلك فقال: «غير ثابتة ...»، وسيجيء توضيحه ثانيةً [٧].

[١] الضمير المؤنث يعود إلى «المشاركة»، والمراد من البعض هو المحقق القمي [٨].

[٢] هذا تعليل لقوله [٩]: «غير ثابتة»، وغرضه [١٠] إثبات انحصر طريق الشيخ في قاعدة «اللطف» وعدم اشتراكه مع السيد [١١] في طريقة الإجماع الدخوليِّ، والضمير البارز المنصوب والمرفوع المستتر في الفعل الآتي يعود إلى «الشيخ [١٢]».

(١) العدة في أصول الفقه: ٢ : ٦٠٢.

(٢) قال في أوقن الوسائل: ١١١: «قد أصرَّ المصنف هنا على انحصر طريقة الشيخ في مسألة الإجماع في قاعدة اللطف وعدم مشاركته للسيد في طريقة، والعبارات التي نقلها عن العدة وغيرها ظاهرة في ما ادعاه، إلا أنَّ بعض عباراته الأخرى أصرَّ منها في المشاركة مع السيد في طريقة كالعبارة التي نقلها المصنف [١٣] عن العدة في مسألة أخبار الأحاديث ...».

(٣) عند قوله [١٤]: «وأصرَّ من ذلك في انحصر طريق الإجماع عند الشيخ ...» (فرائد الأصول: ١، ١٩٤، وانظر الصفحة ١٥١).

(٤) تقدَّم تخرِّجه آنفًا.

قال في العدة - في حكم ما إذا اختلفت الإمامية^[١] على قولين يكون أحد القولين قول الإمام عليه السلام على وجه لا يعرف^[٢] بنفسه ، والباقيون كلهم على خلافه - : إنه^[٣] متى اتفق ذلك ، فإن كان على القول الذي انفرد به الإمام عليه السلام دليل^[٤] من كتاب أو سنة مقطوع بها ، لم يجب^[٥] عليه الظهور ولا الدلالة على ذلك ؛ لأنَّ الموجود من الدليل كافٍ في إزاحة التكليف^[٦] ،

[١] لعل الصواب التعبير بـ «الأمة» بدلاً عن «الإمامية» ، والشاهد عليه قوله عليه السلام في كتاب القطع وكتاب البراءة ؛ فإنه عليه السلام قال فيما : «اختلفت الأمة على قولين»^[١] ، والعجب من نسخة الشيخ رحمة الله تعالى حيث إنه ذكر فيها كلتا الكلمتين - أي : الإمامية والأمة -^[٢] ، فلا تغفل .

[٢] نائب الفاعل المستتر في الفعل هنا يعود إلى «قول الإمام عليه السلام» .

[٣] هذا وما بعده مقول قول الشيخ عليه السلام في العدة^[٣] .

[٤] اسم لقوله عليه السلام : «كان» وخبره قدم عليه - أي : قوله : «على القول ...» .

[٥] غرضه عليه السلام هو : أنَّ في صورة وقوع الخلاف بين الإمامية مع وجود الدليل كتاباً أو سنة على وفق الرأي المنفرد به الإمام عليه السلام لا يجب عليه الظهور ولا أن يدأبهم على القول المنفرد به .

[٦] أي : إزالة التكليف وإسقاطه .

(١) انظر : فرائد الأصول ١ : ١٨٤، ٩٠، ٢ : ١٨٤.

(٢) انظر : الرسائل المحشى : ٥١ .

(٣) انظر : العدة في أصول الفقه ٢ : ٦٣١ .

ومتى لم يكن عليه دليلًّا وجب عليه الظهور، أو إظهارًّا من يبين الحق في تلك المسألة^[١] – إلى أن قال :

وذكر المرتضى على بن الحسين الموسوي أخيراً : أنه يجوز^[٢] أن يكون الحق عند الإمام عليه السلام والأقوال الآخر كلها باطلة ، ولا يجب عليه الظهور : لأننا إذا كنا نحن السبب في استثاره ، فكل ما يفوتنا من الانتفاع به^[٣] وبما معه من الأحكام يكون قد فاتتنا من قبل أنفسنا ، ولو أزلنا سبب الاستثار لظهر وانتفعنا به وأدّى إلينا الحق الذي كان عنده^[٤].

قال : وهذا^[٥] عندي غير صحيح : لأنّه يؤدّي إلى أن لا يصح الاحتجاج^[٦]

[١] أي: المسألة التي اختلفت فيها الأمة على قولين.

[٢] «الجواز» هنا معناه: الإمكان – أي: يمكن.

[٣] أي: بوجود الإمام عليه السلام.

[٤] هذا برهان كلامي من ناحية السيد عليه السلام ردًا على قاعدة «اللطف»، وله أيضًا برهان أصولي، قد مر توضيحه سابقًا بالنقل عن المحقق النائيني عليه السلام^(١).

[٥] أي: ما ذكره نقلًا عن السيد المرتضى عليه السلام^(٢).

[٦] أي: لإدائه إلى عدم تمامية الاستدلال بإجماع الطائفة، بتقريب أنَّ

(١) انظر الصفحة ١٠٣ وما بعدها، ذيل عنوان «ما أفاده النائيني في وجوب حجية الإجماع لدى الإمامية»، وفوائد الأصول ٣: ١٤٩ و ١٥٠.

(٢) لم نعثر على هذا النص في كتب الشريف المرتضى عليه السلام – كـ«الشافي في الإمامة»، وـ«الذرية»، وـ«رسائل الشريف المرتضى»، وغير ذلك –، وذكره الشيخ الطوسي عليه السلام في «العدة» (انظر: العدة في أصول الفقه ٢: ٦٣١).

بإجماع الطائفة أصلًا؛ لأنّا لا نعلم دخول الإمام عليه السلام فيها إلا بالاعتبار الذي بيتهان^[١]، وممّى جوزنا انفراده بالقول وأنه لا يجب ظهوره، منع ذلك^[٢] من الاحتجاج بالإجماع، انتهى كلامه^[٣].

وذكر في موضع آخر من العدة^[٤]: أنّ هذه الطريقة - يعني طريقة السيد المتقدمة - غير مرضية عندي؛ لأنّها تؤدي إلى أن لا يُستدلّ بإجماع الطائفة أصلًا؛ لجواز أن يكون قول الإمام عليه السلام مخالفًا لها ومع ذلك^[٥] لا يجب عليه إظهار ما عنده، انتهى.

الاستدلال به كان متفرّعًا على العلم بدخول الإمام عليه السلام فيهم، ومن المعلوم أنّ العلم بذلك لا يتحقّق خارجاً إلا على مبني قاعدة «اللطف»، وعليه فإنكارها مساوق للمنع عن الاحتجاج والاستدلال بإجماعهم، مع أنه من ضروريات الفقه جدًا، ولا يعني من انحصر طريق الشيخ عليه السلام في القاعدة إلا هذا.

[١] إشارة إلى قاعدة «اللطف».

[٢] جواب لقوله عليه السلام: «متى جوزنا».

[٣] أي: انتهى كلام الشيخ عليه السلام^(١).

[٤] شروع في نقل كلام آخر عن كتاب عدة الأصول للشيخ عليه السلام^(٢).

[٥] لفظة «ذلك» إشارة إلى تجويز الانفراد بالرأي وإمكان مخالفة قوله عليه السلام مع الطائفة عليه السلام.

(١) انظر: العدة في أصول الفقه ٢: ٦٣١.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه ٢: ٦٤٣.

وأصرح من ذلك في انحصر طريق الإجماع عند الشيخ في ما ذكره من قاعدة اللطف : ما حكي عن بعض^[١] أنه حكاه عن كتاب التمهيد للشيخ^[٢] :

أنَّ سَيِّدَنَا الْمُرْتَضِيَّ كَانَ يَذَكُّرُ كَثِيرًا : أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَنَا أُمُورٌ كَثِيرَةٌ^[٣]
غَيْرُ وَاصِلَةٍ إِلَيْنَا عَلِمَهَا مُوَدَّعٌ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّهِ وَإِنْ كَتَمَهَا السَّاقِلُونَ^[٤] ، وَلَا يَلْزَمُ
مَعَ ذَلِكَ^[٥]

[١] الحاكي يراد منه الشيخ أسد الله التستري في كتابه «كشف القناع»^(١).

[٢] المذكور في بعض النسخ هو «التهذيب» بدلاً عن «التمهيد»^(٢).

[٣] أي: أحكام كثيرة.

[٤] يعني: وإن كان عدم وصول تلك الأمور إلىنا كان لأجل كتمان الظالمين، ولعل المراد كتمان الصالحين لأجل التقية، والله العالم بحقائق الأمور.

[٥] أي: مع عدم وصول الأحكام الواقعية إلينا.

(١) فإنه^{للهم} حكاه عن الشيخ المختص في «التعليق العراقي» (انظر: كشف القناع: ١١٨).

(٢) أقول: إنَّ كُلَّاً مِنْ «التمهيد» وَ«التهذيب» كاتا للشيخ^{للهم}. أَنَا «التهذيب» فهو كتاب روائي معروف، وأَنَا «التمهيد» فهو كتاب كلامي له، ولا يخفى أنَّ المراد منه هو: «تمهيد الأصول»، وهو الشرح على القسم النظري من رسالة «جمل العلم والعمل» للسيد المرتضى^{للهم}، ولعلَّ ما نقله المصنف^{للهم} في المتن عن «التمهيد» أو «التهذيب» للشيخ^{للهم} اشتباه صدر من الحاكي له. أَنَا «التهذيب» فلعدم مناسبته مع البحث الأصولي - كحجية الإجماع وعدهما -. وأَنَا «التمهيد» فلم نتعز عليه بعد الفحص والتتبع التام، إلا أنَّ يُدعى عدم طبع بعض أجزائه كما أذاعه بعض. نعم، جاء في كتاب «الفيبة» ما يقارب هذا المعنى (انظر: كتاب الغيبة: ٩٧).

سقوط التكليف عن الخلق^(١) - إلى أن قال : - وقد اعترضنا على هذا في كتاب العدة في أصول الفقه ، وقلنا : هذا الجواب صحيح لولا^(٢) مانستدل^(٣) في أكثر الأحكام على صحته بجماع الفرقة ، فمتي جوزنا أن يكون قول الإمام عليه السلام خلافاً قولهم ولا يجب ظهوره ، جاز^(٤) لقائل أن يقول : ما أنكرتم^(٥) أن يكون قول الإمام عليه السلام

[١] هذا ما ادعاه السيد المرتضى عليه السلام في إنكار قاعدة «اللطف»^(٦) ، وذكره الشيخ عليه السلام في بعض كتبه^(٧).

[٢] أي : ما ادعاه السيد عليه السلام من إنكار قاعدة «اللطف» كان حسناً لو لم نحتاج لإثبات الأحكام إلى التمسك بالإجماع ، وأماماً مع كثرة الاحتياج إليه - لقلة تحقق الإجماع الدخولي التضمني خارجاً - فلا مجال لإنكارها ، بل لا بدّ من الاعتراف بها ، وهو المطلوب.

[٣] كلمة «ما» هنا مصدرية ، وعليه فالتقدير : لولا استدللنا.

[٤] جواب لقوله عليه السلام : «فمتى جوزنا».

[٥] قال بعض تلامذة المصنف عليه السلام : «أقول : إن كلمة «ما» نافية ، ويُحتمل على بعده كونها للاستفهام الإنكاري ؛ فتدبر»^(٨).
فبناءً على الاحتمال الأول - الذي هو الصواب جداً - صار معنى قوله عليه السلام : «ما أنكرتم» : «لاتنكرون» ، أو «اعترفتم».

(١) لم نعثر على هذا النص في كتبه ، وذكره الشيخ الطوسي عليه السلام في كتاب «الغيبة» : ٩٧ ، و«تلخيص الشافي» : ٤ : ٢١٩ و ٢٢٠ .

(٢) لم نعثر عليه في كتب الشيخ عليه السلام حسب تبيينا .

(٣) قلائد الفرائد ١ : ١٥٢ .

خارجاً عن قول من تظاهر بالإمامية^(١) ومع هذا لا يجب عليه الظهور : لأنهم أتوا^(٢)

[١] المتوجه ابتداءً من المتن هنا انطباق الموصول على المتظاهرين بالمهدوية بتقرير أن الإمام المعصوم علّيَّ لا يجب عليه الظهور عند وقوع الأمة في الاشتباه وحيرة الصلاة من ناحية المدعى للإمامية الكاذبة ، فمع إمكان ذلك^(٣) في الأصول جاز إمكانه بطريق أولى في الفروع - كما لا يخفى .

لكن لا يبعد أن يكون الصواب انطباقه^(٤) على علماء الإمامية المتظاهرين بالإمامية المتمسكون بالولاية ، ويؤيد هذا الضمائر الآتية الراجعة إليهم ، مضافاً إلى توافقه لما ذهب إليه السيد^(٥) من إمكان خروج قول الإمام علّيَّ عن أقوال العلماء وعدم وجوب الظهور عليه بعد كونهم هم السبب في غيبته علّيَّ ، فافهم . وبالجملة : المعنى الأول^(٦) وإن لا يبعد - بل صحيح في نفسه جداً - ، إلا أن مناسبة المقام وبعض المؤيدات يقتضي حمله على المعنى الثاني^(٧) ، وإن أصر بعض على حمله على المعنى الأول .

[٢] الصواب قراءة الفعل هنا باصيغة الجمع المجهول من الماضي - كقوله تعالى في عِدَادُ أوصافِ أهْلِ الجَنَّةِ : «أَتُوا بِهِ مُتَشَابِهِمْ»^(٨) ، وقد فسره أمين الإسلام الطبرسي^(٩) في «مجمع البيان» بقوله : «أي : جيئوا به»^(١٠) .

(١) أي : عدم وجوب الظهور .

(٢) أي : الموصول .

(٣) أي : انطباق الموصول على المتظاهرين بالمهدوية .

(٤) أي : انطباق الموصول على علماء الإمامية المتظاهرين بالإمامية المتمسكون بالولاية .

(٥) البقرة : ٢٥ .

(٦) مجمع البيان (١ - ٢) : ١٦٢ .

من قبل أنفسهم^[١]، فلا يمكننا الاحتجاج بِإجماعهم^[٢] أصلًا، انتهى^[٣]. فإنَّ صريح هذا الكلام أنَّ القادح في طريقة السيد منحصرٌ في استلزمها رفع التمسك بالإجماع، ولا قادح فيها سوى ذلك؛ ولذا صرَّح^[٤]

[١] أي: إنهم السبب الموجب لغيبة الإمام عليه السلام، ولا يخفى أنَّ هذه عبارة أخرى لكلام السيد عليهما السلام -أعني قوله: «قد فاتنا من قبل أنفسنا ...» -، وعلى أي حال الضمائر فيه بأجمعها تعود إلى «من تظاهر بالإمامية».

[٢] هذا قد مرَّ توضيحة آنفًا عند قوله عليهما السلام: «أنه يؤدِّي إلى أن لا يصح الاحتجاج بالإجماع».

اعلم أنَّ إنكار اللطف من السيد عليهما السلام يقتضيه الأصول -أي: القواعد الكلامية والأصولية -بالتقريب المتقدم آنفًا^[١]، والشيخ عليهما السلام قد اعترف بصحتها أيضًا، إلا أنه يدعُّي استلزمها المحذور، وهو عدم إمكان الاحتجاج بِإجماعات الطائفة. وبعبارة أخرى: أنَّ المقتضي لتسليم طريقة السيد عليهما السلام كان موجوداً جدًّا، لكن منع عنه المانع وهو المحذور المذكور، ولذا قال المصنف عليهما السلام: «القادح في طريقة السيد منحصرٌ في استلزمها رفع التمسك بالإجماع^[٢]، ولا قادح فيها سوى ذلك ...».

[٣] أي: انتهى كلام الشيخ الطوسي عليهما السلام.

[٤] أي: الشيخ الطوسي عليهما السلام.

(١) انظر الصفحة ١٤٩، الرقم [٤].

(٢) أي: عدم جواز الاستدلال به.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه ٢: ٦٣١ و ٦٤٣.

في كتاب الغيبة بأنها قوية تقتضيها الأصول^(١)، فلو كان^(٢)

[١] إشارة إلى القواعد الكلامية، ولا يخفى أنَّ المذكور في كتاب «الغيبة» هكذا: «هذا قويٌّ تقتضيه الأصول»^(٣).

أقول: المضبوط في بعض النسخ القديمة^(٤) هو كتاب «الغنية» - للسيد أبي المكارم رحمه الله - بدلاً عن كتاب «الغيبة»، وهذا أيضاً لا يبعد صحته لتصريح السيد أبي المكارم أيضاً بذلك^(٥).

والمناسب هنا نقل بعض كلام الشيخ رحمه الله عن كتاب «الغيبة» ل المناسبة مع ما نقله المصطفى رحمه الله آنفًا عن التمهيد، فإنه رحمه الله قال: «كان المرتضى رحمه الله يقول أخيراً: لا يمتنع أن يكون ها هنا أمور كثيرة^(٦) غير وصلة إلينا هي مودعة عند الإمام عليه السلام ، وإن كان قد كتمها الناقلون ولم ينقلوها، ولم يلزم مع ذلك سقوط التكليف عن الخلق؛ لأنَّه إذا كان سبب الغيبة خوفه على نفسه من الذين أخافوه، فمن أحوجه إلى الاستئثار التي من قبل نفسه في فوت ما يفوته من الشرع - إلى أن قال: - وهذا قويٌّ تقتضيه الأصول»^(٧).

[٢] هذا كلام المصطفى، قاله رحمه الله ردًا على المحقق القمي رحمه الله المدعى للمشاركة وأنَّ الشيخ الطوسي رحمه الله كان ذا طريقين.

(١) انظر: كتاب الغيبة: ٩٧.

(٢) لم نتعرَّف عليها.

(٣) لم نتعرَّف على نص كلامه. نعم، جاء في «الغنية» ما يقارب هذا المعنى (انظر: غنية التزوع ٣٨٥ - ٣٧٠ و ١٥٤ - ١٤٧).

(٤) أي: يمكن أن يكون في الشرع أحكام كثيرة.

(٥) كتاب الغيبة: ٩٧.

لمعرفة الإجماع وجواز الاستدلال به طريق آخر غير قاعدة وجوب إظهار الحق عليه^[١]، لم يبقَ ما يقدح في طريقة السيد؛ لاعتراف الشيخ بصحتها لو لا كونها مانعةً عن الاستدلال بالإجماع.

ثم إن الاستناد إلى هذا الوجه^[٢] ظاهرٌ من كلِّ من اشترط في تحقق الإجماع عدم مخالفة أحدٍ من علماء العصر، كفخر الدين والشهيد والمحقق الثاني.

أقول: ملخص الرد عليه انحصر طريقه الشيخ في قاعدة «اللطف»؛ إذ لو كان له طريق آخر على حجيته الإجماع غير قاعدة «اللطف» لا عرف صراحةً بصحة طريقة أستاذه السيد المرتضى^{رحمه الله}، مع أنه قال: «قد اعترضنا على هذا في كتاب العدة في أصول الفقه» - على ما ذكره المصنف^{رحمه الله} آنفاً.

[١] إشارة إلى قاعدة «اللطف».

ظهور الاستناد إلى قاعدة «اللطف» من كلام جماعةٍ^[٢] إشارة إلى عدم اختصاص قاعدة «اللطف» بالشيخ^{رحمه الله}، بل قال بها كلَّ من اشترط في تحقق الإجماع عدم المخالف من علماء العصر، وعليه فالقائلون بهذا الشرط هم القائلون بقاعدة «اللطف» سواء كانوا ممن تقدم على الشيخ^{رحمه الله} أو تأخر^(١).

(١) لا يخفى عليك أن القائلون بالإجماع اللطفي يُعرفون أيضاً من طريق آخر ذكره المحقق الخراساني^{رحمه الله} عند تعريف القائلين بالدخول، قال: «يظهر متن اعتذر عن وجود المخالف بأنه معلوم النسب أنه استند في دعوى الإجماع إلى العلم بدخوله للثقلاء، ومن ثم اعتذر عنه

قال في الإيضاح في مسألة ما يدخل في المبيع^[١]:

كلام فخر المحققين في الإيضاح

[١] إشارة إلى ما يُعد عرفاً من توابع المبيع مثل التوب بالنسبة إلى العبد المشترى من المولى، ومثل البيض بالنسبة إلى الدجاجة، ومثل المفتاح بالنسبة إلى الباب، وهكذا، وهذا الكلام يشهد كاملاً بالتزام الفخر بـ بقاعدة «اللطف» تبعاً للشيخ بـ. توضيح ذلك: أنَّ فخر المحققين بـ عند طرح هذه المسألة تَقَوَّهُ بكلامٍ مشعرٍ بكون وجود المخالف الواحد ولو عدل عن فتواه السابقة قادحاً لانعقاد الإجماع ومثُل له بمدِّرك العصرين الذي أفتى في كلِّ عصرين على خلاف علماء ذلك العصر، وسيجيء توضيجه.

أقول: المستفاد من ظاهر كلام الفخر بـ هو عدم اجتماع الإجماع مع وجود المخالف حتى الواحد منه، وحتى معلوم النسب منه فضلاً عن غيره، ومن الواضح انطباق ذلك على الإجماع اللطفي، لأنَّه الذي لا يجامع مع وجود المخالف، بل المستفاد منه بعد الدقة والتأمُّل هو قدر عدم موافقة فقيه واحد في انعقاد الإجماع فضلاً عن مخالفته لهم، وبعبارة أخرى: إنَّ تردد الفقيه في فتواه السابقة يضرُّ بانعقاد الإجماع، فكيف بمخالفته صريحاً، وسيأتي توضيجه ثانياً عند نقل كلام المحقق الأشتياني بـ.

→ (أي: وجود المخالف) بانقراض عصره أنه استند إلى قاعدة اللطف ...» (كفاية الأصول: (٢٨٨).

إنَّ من عادة المجتهد أَنَّه إذا تغيَّر اجتهاده إلى التردد أو الحكم بخلاف ما اختاره أَوْلَأً [١]، ...

[١] أعلم أنَّ تغيير الاجتهاد: تارةً: كان باختيار اجتهاد آخر على خلاف الاجتهاد الأوَّل - كأنْ أفتى أَوْلًا بوجوب صلاة الجمعة مثلاً بمقتضى دليل معتبر شرعاً، وأفتى ثانيةً بحرمتها مثلاً بمقتضى دليل أقوى اعتباراً يعبّر عنه اصطلاحاً بـ «المُبطل».

وأُخْرِي: كان بالتردد بأنَّ المجتهد - بعد إفتائه بوجوب بها أَوْلًا - شكَّ في الوجوب والحرمة لها ثانيةً بمقتضى وجود دليلين متساوين يعبّر عن كلَّ واحد منهما اصطلاحاً «المعارض»، وستعرف عن قريب مفضلاً جريان العادة بين العلماء بالسكت و عدم إبطال اجتهادهم الأوَّل في كلتا الصورتين.

أمَّا في الصورة الأولى^(١)، فإعلان عدم انعقاد إجماع أهل عصر الأوَّل، وأمَّا في الصورة الثانية^(٢)، فلا تفقاء المُبطل فيها^(٣)، وبعبارةٍ أخرى: إذا لم يصرحوا ببطلان اجتهاد الأوَّل عند وجود المُبطل القطعي الظاهري، فبطريقٍ أولى لم يصرحوا بذلك عند انتفاء المُبطل له، فافهم.

(١) أي: فرض وجود المُبطل.

(٢) أي: فرض وجود المعارض.

(٣) أقول: إنَّ مفروض البحث هو صورة عدم كشف الخلاف القطعي الواقعي - كالخبر المتوارد مثلاً - على خلاف الاجتهاد الأوَّل، وإنَّ فعند الكشف عنه قد وجَّب شرعاً إبطاله، وعلىه فالمراد من تغيير الفتوى للمجتهد هنا هو حصول التغيير الظاهري له بمقتضى الدليل الأقوى على خلاف الفتوى الأولى مقابل التردد في الفتوى، فإنَّ المراد منه حصول الشك للمجتهد بمقتضى إصابةه للدليل المعارض لها المساوي للدليل الدالٌّ على الفتوى الأولى، فافهم.

لم يبطل^[١] ذكر الحكم الأول، بل يذكر ما أداه إليه اجتهاده ثانياً في موضع آخر [٢]؛

وستعرف أيضاً جريان العادة بينهم بكتابه الاجتهد الثاني لأجل عدم انعقاد إجماع أهل العصر الثاني.

وبالجملة: عند عروض التغيير والتردد في الاجتهد الأول فكلُّ من السكوت بالنسبة إلى الفتوى الأولى، والكتابة بالنسبة إلى الفتوى الثانية يتربَّ عليه فائدة واحدة بالتقريب المتقدم آنفًا، وأمّا صاحب الأوثق رحمه الله فقد ادعى للسكوت فائدين، وللكتابة فائدة واحدة كما سيوضَّح كُلُّ منها عند نقل كلامه رحمه الله.^[٣]

أقول: نحن لا ندَّعِي أنَّ الحقَّ قطعًا هو ما ذكرناه من: أنَّ لـكُلُّ من السكوت والكتابة فائدةً واحدة، بل ندَّعِي أنه أسهل فهماً وأحسن تناولاً جدًا، وإلا فعلَ ما ذكره صاحب الأوثق رحمه الله هو الحق، وسيأتي تقليل كلامه رحمه الله بعينه في السطور الآتية.
[١] هذا جوابُ للشرط في قوله رحمه الله: «إذا تغير»، والصواب قراءة الفعل من باب الإفعال، فلا تغفل.

[٢] أعلم أنَّ لفظة «في موضع آخر» أعمَّ من أن يكون كتاباً آخر، أو في محلٍ آخر من نفس ذلك الكتاب الذي كتب فيه فتواه الأول، والمراد منه واضح كاملاً بعد ما أوضحناه إلى هنا مفصلاً، وملخصه: كتابة المجتهد رأيه الأول في موضعٍ ورأيه الجديد في موضع آخر، والمناسب لتوضيحه ثانيةً نقل كلام صاحب الأوثق رحمه الله الذي وعدناه آنفًا فقال: «ولنأت بمثالٍ لتوضيح المقام، وهو أنْ يفرض علماء

(١) أعلم أنَّ لمحشٍ آخر في مقام التوضيح تقريباً آخر مفصلاً، وإن شئت فراجع كلامه، فإنه مفصل جدًا لا فائدة في ذكره (انظر: قلائد الفرائد ١: ١٥٣ و١٥٤).

عصر جماعة، ثم اتفق انفراطهم إلا واحداً منهم، فأدرك هو عصراً آخر قد حدث فيه علماء آخر، وكان علماء العصر الأول قاتلين بحكمٍ - كوجوب الجمعة -، وعلماء العصر الثاني على خلافهم - كحرمتها -، وكان هذا الواحد المدرك للعصرين مجتهداً في هذه المسألة في العصر الثاني على خلاف اجتهاده في العصر الأول - إلى أن قال: - وهو إذا لم يبطل اجتهاده الأول وكتب اجتهاده الثاني في موضع آخر ترتب على عدم إبطال اجتهاده الأول أمران: أحدهما: بيان عدم انعقاد إجماع العصر الأول على خلاف اجتهاده الأول - إلى أن قال: - وثانيهما: بيان عدم انعقاد إجماع عصر الاجتهدان الثاني على طبق اجتهاده الثاني - إلى أن قال: - ويترتب على ضبط اجتهاده الثاني في موضع آخر بيان عدم انعقاد إجماع أهل العصر الثاني على طبق اجتهاده الأول، وإذا عرفت هذا، فاعلم أن الفخر للله قد ذكر في كلامه حكمين: أحدهما: عدم إبطال الاجتهدان الأول، والآخر كتابة الاجتهدان الثاني في موضع آخر، ورتب على الأول أمران، وعلى الثاني أمراً واحداً...»^(١).

ملخص الكلام في المقام - سواء بالتقريب المتقدم منا آنفاً أو بالتقريب المذكور من صاحب الأوثق للله - هو: أن كتابة كلتا الفتowain وضبط كل منها في محله فائدتها عدم انعقاد إجماع علماء العصرين في المسألة المذكورة، ولذا حكمنا في ابتداء طرح المسألة بكون المخالف قادحاً لانعقاد الإجماع - أي: عدم انعقاد الإجماع -، ولو من ناحية مخالف واحد.

لبيان [١] عدم انعقاد إجماع أهل عصر الاجتهد الأول على خلافه، وعدم [٢] انعقاد إجماع أهل العصر الثاني على كلّ واحدٍ منهما [٣]، وأنه لم يحصل في

[١] هذا تعليلٌ لعدم الإبطال الذي عبرنا عنه بـ «السكت». .

[٢] هذا عطفٌ على قوله عليه السلام: «بيان»، وعليه فصار تعليلاً لكتابه الثاني فتقدير الكلام هكذا: ولعدم انعقاد

[٣] الضمير التثنية هنا يعود إلى «الفتوى الأولى» و «الثانية»؛ يعني كتابة الاجتهد الثاني فائتها عدم انعقاد الإجماع في العصر الثاني لا على حرمة صلاة الجمعة ولا على وجوبها، ثم لا يخفى أن الصواب ذكر عبارة «على كل واحد منهما» في كلام التعليلين معاً، فافهم.

اعلم أنَّ المحقق الأشتباني رحمه الله تلميذ المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلامه في مقام توضيح المتن هنا قد أدعى شيئاً لم يدعِيه أحدٌ من الشارحين، ولا بأس بنقل كلامه بقدر الحاجة فقال عليه السلام:

«قوله عليه السلام: [لبيان عدم انعقاد إجماع أهل عصر الاجتهد الأول] تعليل لعدم إبطال ذكر الحكم الأول، وفيه دلالة واضحة على أنَّ خلاف الفقيه الواحد لأهل عصره يمنع من انعقاد الإجماع في هذا العصر على خلافه. فإذا رأينا فتوى فقيه في مسألة في عصر يعلم عدم تحقق الإجماع على خلافها، كما أنه يعلم من عدوله عدم انعقاد الإجماع على طبقها. قوله: [وعدم انعقاد أهل العصر الثاني على كلّ واحدٍ منهما ...] تعليل لذكر التردد، مع أنه لا فائدة فيه في بادئ النظر، كما أنَّ الفائدة ظاهرة لذكر الحكم الثاني إذا كان على خلاف الحكم الأول، ولذا لم يذكر نكتة لذكره، وفيه دلالة

الاجتهد الثاني مبطل^(١) للأول، بل معارضٌ لدليله مساوٍ له، انتهى^(٢). وقد أكثر في الإيضاح من عدم الاعتبار بالخلاف: لأننا نرفض عصر المخالف^(٣)،

واضح على قبح عدم موافقة فقيه واحد في انعقاد الإجماع فضلاً عن مخالفته^(٤).

[١] هذا تعليل لعدم الإبطال في صورة التردد.

أقول: بناءً على ما ذكرنا صار تقدير الكلام هكذا: إن المجتهد كما لا يُبطل اجتهداته الأول عند التغير إلى اجتهد آخر، كذلك لا يُطله أيضاً عند التردد فيه، أما الأول، فوجهه ما عرفت مفصلاً من إعلام عدم انعقاد إجماع أهل عصر الاجتهد الأول، وأما الثاني، فوجهه بيان عدم مصادفته لمُبطل اجتهداته الأول.

[٢] أي: انتهى كلام فخر الدين في «الإيضاح»^(٥)، فتحصل: أن الفخر^{للشيخ} أيضاً من القائلين بقاعدة «اللطف» كالشيخ^{للشيخ}.

[٣] هذا كلام آخر يشهد كاملاً بالتزام الفخر^{للشيخ} بقاعدة «اللطف» تبعاً للشيخ^{للشيخ}^(٦)، ولذا قال المصنف^{للشيخ} سابقاً «يعذرُونَ كثيراً عن وجود المخالف باننا نرفض عصره...»^(٧)، وأيضاً قال المحقق الخراساني^{للشيخ}: «... ممن اعتذر عنه باننا نرفض عصره، أنه استند إلى قاعدة اللطف...»^(٨).

(١) بحر الفوائد ٢: ٦٥ (ط / الحديثة).

(٢) انظر: إيضاح الفوائد ١: ٥٠٢، ذيل عنوان «المقصد السادس في أحكام العقد».

(٣) انظر: إيضاح الفوائد ٣: ٣١٨، ذيل عنوان «المقصد الثاني في أقسام الطلاق».

(٤) فرائد الأصول ١: ١٨٥، وانظر أيضاً الصفحة ٨٥، ذيل الرقم [٢].

(٥) أي: وجود المخالف.

(٦) كفاية الأصول: ٢٨٨.

و ظاهره الانطباق على هذه الطريقة^[١]، كما لا يخفى .

وقال في الذكرى : ظاهر العلماء المنع عن العمل بقول الميت^[٢] :

[١] هذا الكلام يشهد كاملاً بالتزام الفخر ^{بـ}بقاعدة «اللطف»، وهذا قد علله صاحب الأوثق ^{بـ}بقوله : « لأنَّ ظاهره قدح مخالفٍ واحدٍ في اتفاق الإجماع في عصرٍ واحدٍ ، وهو منطبق على قاعدة «اللطف» ، وإلا كان الأنسُب أن يعتذر بعدم قدح وجود المخالف مطلقاً لا بانفراط عصر المخالف ، فالاعتداد به^[٣] ظاهر في الاستناد إلى القاعدة ... »^[٤] .

كلام الشهيد في الذكرى

[٢] لعله إشارة إلى بطلان تقليد الميت ابتداءً ، والتفصيل في محله^[٥] ، ثم لا يخفى أنَّ « القول » في أمثل هذه الموارد معناه الرأي ، وهو كثير الاستعمال ، فلا تغفل .

(١) أي : بالمخالف .

(٢) أوثق الوسائل : ١١٣ .

(٣) قال المصنف ^{بـ}في رسالة التقليد : ٣٣ : « ومن جملة الشرائط حياة المجتهد ، فلا يجوز تقليد الميت على المعروف بين أصحابنا ، بل في كلام جماعة دعوى الاتفاق أو الإجماع عليه - إلى أن قال : - وقد بلغ اشتهر هذا القول إلى أن شاع بين العاموم « أنَّ قول الميت كاليمت » ، وهذه الاتفاقات المنقوله كافة في المطلب بعد اعتضادها بالشهرة العظيمة بين الأصحاب ... » ، وانظر أيضاً : رسائل الشهيد الثاني ١ : ٩ - ٢٣ وما بعدهما ، ومعالم الدين : ٢٤٧ ، والرسائل الفقهية (للحويدي البهبهاني) : ٥ وما بعده (رسالة في عدم جواز تقليد الميت) ، ومطارح الأنثار ٢ : ٤٣١ وما بعده ، وكفاية الأصول : ٤٧٦ ، والتنقح في شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئي) ١ : ٧٣ - ٨٣ ، وغير ذلك .

محتجين بأنه لا قول للميت^(١)؛ ولهذا ينعقد الإجماع على خلافه ميّتاً.

[١] هذا الكلام الذي ذكره الشهيد الأول عليه السلام في «الذكرى» نقاً عن العلماء ينطبق أيضاً على قاعدة «اللطف».

والمناسب نقل كلامه عليه السلام بعينه، فإنه عليه السلام قال: «هل يجوز العمل بالرواية عن الميت؟ ظاهر العلماء المنع منه، محتجين بأنه لا قول له^(٢)، ولهذا انعقد الإجماع على خلافه ميّتاً...»^(٣).

وتوضيحة بتمثيل هو: أنَّ علماء العصر الواحد إذا اتفقوا على حرمة العصير العنبية مثلاً إلا الواحد منهم فلا ينعقد الإجماع على الحرمة شرعاً، لكن بمجرد فوت هذا المخالف ينعقد^(٤)، وليس ذلك إلا من جهة قادحية المخالف الواحد ولو مع كونه معلوم النسب، وهو ينطبق على خصوص اللطف لا غير - كالإجماع الدخولي التضمني الغير القادر فيه خروج معلوم النسب ومخالفته مع المجمعين.

(١) أي: للميت.

(٢) ذكرى الشيعة ١ : ٤٤.

(٣) قال الشهيد الثاني عليه السلام: «إنه إذا مات المجتهد لم يعتبر قوله شرعاً - إلى أن قال: - حاصل كلامهم - في بيان عدم الاعتداد بقول الميت - أنه إذا انحصر الاجتهد في عصر من الأعصار في عدد معين - كعشرين مثلاً -، واتفق الكل على وجوب حكم من الأحكام - كوجوب سورة بعد الفاتحة مثلاً في الفرائض اليومية - إلا واحداً منهم، فما دام هذا المجتهد المخالف حيثاً لم يكن الحكم المذكور إجماعياً؛ لمخالفته إياهم، وليس هذا إلا لاعتبار قوله واعتبار خلافه في نظر الشرع حال حياته. فإذا مات هذا المخالف صارت مقالة الباقين إجماعية؛ إذ المفروض أنه لا مخالف لهؤلاء الباقين في العصر سواه، وإذا ثبت أنه يتحقق الإجماع على خلاف قوله تتحقق أنَّ قوله بعد موته ليس معتبراً في نظر الشرع، وإنما يتحقق الإجماع بعد موته، كما لم يتحقق في حال حياته...» (رسائل الشهيد الثاني ١ : ٩).

واستدلَّ المحقق الثاني^[١] في حاشية الشرائع على أنه لا قول للسميت: بالإجماع^[٢]

أقول: إن الشهيدين الأول والثاني عليهم السلام كانوا من الفائلين بالإجماع الدخولي التضمني^[٣] - كما صرَّح به المصنف في سابق^[٤] -، وعليه فالترزامهما فيما بالإجماع اللطفي كان لمجرد المماشاة، وعليه فكأنَّ الشهيد الأول عليه السلام قال: لو قلنا باللطف للزم القول بمانعية مخالفٍ واحدٍ في انعقاد الإجماع، ولعلَّ الكلام الآتي منه فيما عن قريب أيضاً من باب المماشاة، ولكن مع ذلك كله لا يبعد نسبة ذهابه فيما في كتاب الذكرى إلى قاعدة «اللطف»، فافهم.

كلام المحقق الثاني والمتحقق الدماماد

[١] المراد منه هو المحقق الكركي عليه السلام الذي وعد المصنف في سابق بنقل كلامه^[٥]، وقد مرَّ توضيح مرامه إجمالاً إليك هنا^[٦]، وهو أيضاً يظهر من كلامه الالتزام بقاعدة «اللطف».

[٢] الجاز هنا يتعلق بقوله: «استدل...»، والمقصود إثبات عدم الاعتداد

(١) انظر: ذكرى الشيعة ١: ٤٩، والقواعد والقوانين ١: ٢١٧، قاعدة [٦٣]. وتمهيد القواعد: ٢٥٢ و ٢٥١.

(٢) انظر الصفحة ١٠٣ وما بعدها، ذيل عنوان «ما أفاده النانيني في وجوه حجية الإجماع لدى الإمامية»، وفرائد الأصول ١: ١٨٨.

(٣) انظر: فرائد الأصول ١: ١٨٩ عند قوله عليه السلام: «ويكفيك في هذا: ما سيسجيء من المحقق الثاني ...».

(٤) انظر الصفحة ١١٠، ذيل عنوان «مساحة أخرى في إطلاق الإجماع».

على أنَّ خلاف الفقيه الواحد لسائر أهل عصره يمنع من انعقاد الإجماع : اعتدادة بقوله واعتباراً بخلافه^[١] ، فإذا مات وانحصر أهل العصر في المخالفين له انعقد وصار قوله غير منظور إليه ، ولا يعتد به ، انتهى^[٢] .

وحكى عن بعضٍ : أنه حكى^[٣] عن المحقق الداماد ، أنه ~~يقال~~ قال في بعض كلام له في تفسير «النعمة الباطنة»^[٤] :

والاعتماد بكلام الميت ، والشاهد عليه انعقاد الإجماع عليه بعد فتواه إذا خالف مع علماء عصره ، وليس هذا إلا من جهة قادحية المخالف الواحد ، وقد عرفت آنفًا انباطاق ذلك على قاعدة «اللطف» .

[١] هذا عطفٌ تفسيريٌّ لقوله ~~يقال~~ : «اعتداداً بقوله» .

[٢] أي : انتهى كلام المحقق الثاني ~~يقال~~^[٥] .

[٣] الصواب قراءة الفعل الثاني بصيغة المعلوم ، والضمير الفاعل المستتر فيه يعود إلى «البعض» ، المراد منه هو الشیخ أسد الله التستری في كتابه «كشف النقاع»^[٦] .

[٤] إشارة إلى قوله تعالى : «وَأَشْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً»^[٧] ،

وقال المحقق الداماد^[٨] في تفسيره : «إنَّ فائدة الإمام ~~يقال~~ في حال الغيبة هو

(١) انظر : «حاشية شرائع الإسلام» (المطبوعة ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره) ، الجزء الثاني : ١١٣ ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٢) انظر : كشف النقاع : ١٤٥ .

(٣) لقمان : ٢٠ .

(٤) أعلم أنَّ المحقق الداماد ~~يقال~~ هو ولد السيد شمس الدين الذي كان صهر المحقق الثاني صاحب «جامع المقاصد» - المعروف بـ «المحقق الكركي» - وعليه فالمحقق الداماد كان

إنَّ من فوائد الإمام عَبْدِ الله فرجه أن يكون مستندًا للحجية إجماع أهل الحل والعقد من العلماء^(١) على حكمٍ من الأحكام - إجماعاً بسيطاً^(٢)

أن يكون مدركاً ومستندأ لاعتبار الإجماع، فكلُّ من غيبته عليه^{عليه} وحضوره كان بركةً لنا، وبذلك قد صرَّح عليه^{عليه} على ما في بعض الروايات حيث قال عليه^{عليه}: [وأما وجه الانتفاع بي في غيابي، فكالانتفاع بالشمس إذا غَيَّبتها عن الأ بصار السَّحابُ] ^{(١) ... (٢)}.

وبالجملة: إنَّه عليه^{عليه} أيضاً من القائلين بقاعدة «اللطف»، فافهم.

[١] غرضه عليه^{عليه} هو أنَّ كون الإمام عليه^{عليه} مدركاً للحجية الإجماع يتصرَّر على منى كون دليل الإجماع هي قاعدة «اللطف».

[٢] أعلم أنَّ الإجماع على قسمين: البسيط والمركب^(٤)، وكلُّ منها قد أوضحه

→ سبطاً للمحقق الثاني عليه^{عليه} كما صرَّح به المصنف عليه^{عليه} في آخر مبحث القطع عند قوله: «أدعى سبطه ...» (فرائد الأصول ١: ١٠١)، ولا يخفى أنَّ المحقق الداماد عليه^{عليه} يُلقب بـ «المعلم الثالث»، قبال أرسطوطاليس الملقب بـ «المعلم الأول»، والفارابي الملقب بـ «المعلم الثاني»، وقد مدحه الحكيم السبزواري عليه^{عليه} فقال: «ذهري أبداً سيد الأفضل» وفي الشرح قال: وهو السيد المحقق الداماد البارع في العكمة الحقة بحيث قيل له: «المعلم الثالث ...» (شرح المنظومة ١: ٣١١)، وتقدم أيضاً في الجزء الأول: ٢٨٧ و ٢٨٨، ذيل عنوان «اعتبار الدليل العقلي عند المصنف عليه^{عليه} وأنه لا يعارضه التقلي القطعي».

(١) الاحتجاج ٢: ٥٤٥، الرقم [٣٤٤]، وبحار الأنوار ٥٢: ٩٢، الحديث ٧.

(٢) لم نتعرَّف عليه.

(٣) أي: المحقق الداماد.

(٤) وقد مرَّ تعريف كلِّ منها، انظر الصفحة ٢٦ و ٢٧، ذيل عنوان «٤ - بيان أقسام الإجماع وتعريف محل النزاع»، ذيل مادة «الإجماع البسيط والمركب».

المتحقق القمي ^{عليه السلام} في القوانين مع ذكر أمثلة كثيرة له^(١). توضيح ذلك: أن الإجماع البسيط عبارة عن اتفاق العلماء على حكم واحد -حرمة لحم الأرنبي مثلاً -، وقد عرفت سابقاً أن اعتباره كان بمناطة استكشافه لرأي الإمام ^{عليه السلام} أو لدخوله في المجمعين^(٢)، وعليه فالقائل بحليته يُعد خارقاً لإجماع البسيط ، وهو غير جائز شرعاً بعد كشف الإجماع عن رأي الإمام ^{عليه السلام}. وأما الإجماع المركب ، فهو عبارة عن اتفاق العلماء في حكمين مختلفين لموضوع واحد؛ كقراءة صلاة الظهر يوم الجمعة المحكومة عند بعض بحرمة الجهر بالقراءة^(٣) ، وعند آخرين بالاستحباب^(٤) - المعتر عنه اصطلاحاً «اختلاف الأمة على قولين» -^(٥) ، وعليه فالقائل بوجوبها يُعد خارقاً للإجماع المركب ، وهو أيضاً غير جائز شرعاً بعد توافق الإمام ^{عليه السلام} مع أحد القولين في المسألة ، وهذا معنى:

(١) انظر: قوانين الأصول ٢ : ٢٨١ - ٢٨٩ - ٣٧٨ - ٣٧٣ .

(٢) انظر الصفحة ٨٧ وما بعدها ، ذيل عنوان «مناط حلية الإجماع عند الإمامة» .

(٣) ظاهر ابن إدريس ^{رض} أو صريحه القول بعدم الجواز (انظر السرائر ١ : ٢٩٨) .

(٤) وهو ما ذهب إليه المشهور (انظر: مفتاح الكرامة ٧ : ٢٠٥ - ٢٠٩ ، كتاب الطهارة / استحباب الجهر بالقراءة في الجمعة) . لا يذهب عليك أن هذين الحكمين في المسألة المذكورة في عين اختلافهما ظاهراً قد اتفقا على نفي القول الثالث - وهو وجوب الجهر مثلاً .

(٥) هذا سيوضحه المصطفى ^{عليه السلام} مفصلاً في مبحث البراءة (انظر: فراند الأصول ٢ : ١٨٣) ، وقد تقدم البحث حوله في مبحث القطع (انظر الجزء الأول: ٤٢٨ و ٤٣٩ و ٥٠٨ و ٥٠٩ ، ذيل عنوان «الأولى: خرق الإجماع المركب وإحداث القول الثالث») .

في أحکامهم الإجماعية، وحجية إجماعهم المرکب في أحکامهم الخلافية؛ فإنه عجل الله فرجه لا ينفرد بقولٍ، بل من الرحمة الواجبة في الحکمة الإلهية^[١] أن يكون في المجتهدين المختلفين في المسألة المختلف فيها من علماء العصر من يوافق رأيه إمام عصره وصاحب أمره، ويطابق قوله قوله وإن لم يكن^[٢] ممَّن نعلم بعينه ونعرفه بخصوصه، انتهى.

وكأنه لأجل مراعاة هذه الطريقة^[٤] التجأ الشهيد في الذكرى إلى توجيه الإجماعات التي أدعها جماعة في المسائل الخلافية مع وجود المخالف فيها:

«عدم جواز إحداث قول ثالث عند اختلاف الأئمة على قولين»، والتفصيل في محله^(١).

[١] هذا محظٌ البحث، فلا تغفل.

[٢] الموصول هنا اسم لقوله^{عليه السلام}: «أن يكون»، فلا تغفل.

[٣] الضمير المرفوع المستتر في الفعل هنا يعود إلى الموصول المذكور، فلا تغفل. أقول: بعد ذلك كلَّه لعلَّ كلام المحقق الداماد لا ينطبق بظاهره على قاعدة اللطف بعد فرض المسألة في كلامه في المسألة الخلافية مع أنَّ مجرد الخلاف ينافي اللطف، فافهم.

[٤] إشارة إلى قاعدة «اللطف».

(١) تقدَّم البحث حول هذه المسألة مفصلاً في الجزء الأول: ٤٢٨ و٤٣٩ و٥٠٨ و٥٠٩ وما بعده، ذيل عنوان «الأولى: خرق الإجماع المرکب وإحداث القول الثالث»، وانظر أيضاً: فرائد الأصول ٢: ١٨٣ وما بعده.

بإرادة^[١] غير المعنى الاصطلاحي من الوجوه التي حكها عنه في المعالم، ولو جامع الإجماع وجود الخلاف - ولو من معلوم النسب - لم يكن داعٍ إلى التوجيهات المذكورة، مع بعدها أو أكثرها.

[١] الجاز هنا يتعلق بقوله عليه السلام: «توجيه الإجماعات»، وغرضه منه الإشارة إلى التوجيهات الصادرة من الشهيد الأول عليهما السلام في «الذكرى» للجمع بين الإجماع وجود المخالف، فإنه قال: «والعذر: إما بعدم اعتبار المخالف المعلوم المعين، - كما سلف -، وإما تسميتهم لما اشتهر إجماعاً، وإما بعدم ظفره حين أدعى الإجماع بالمخالف، وإنما بتأويل الخلاف على وجه يمكن مجتمعته لدعوى الإجماع وإن بعد ...»^(١)، وسيجيء ذكر تمثيل مجامعة الخلاف لدعوى الإجماع في ما بعد إن شاء الله^(٢). توضيح ذلك: أن الشهيد عليهما السلام في الإجماعات المدعاة في المسائل المختلف فيها بين الأصحاب قد تصدّى للتوجيهات عديدة، منها: إرادة الشهرة من الإجماع، ومنها: إرادة الإجماع على رواية تلك المسألة، ومنها: عدم اطلاع الناقل حين دعواه الإجماع على وجود المخالف خارجاً، ومنها: تأويل كلام المخالف على معنى يمكن مجتمعته لدعوى الإجماع، وهذا كلّه صرّح به صاحب المعالم عليهما السلام في مبحث الإجماع^(٣).

(١) ذكرى الشيعة ١: ٥١.

(٢) عند قوله عليهما السلام: «وقد حكى في المعالم عن الشهيد: أنه أول كثيراً من الإجماعات ...» (فرائد الأصول ١: ٢١٠)، وانظر الصفحة ٢٥٠، ذيل عنوان «توجيهات الشهيد والمجلسية لتصحيح الإجماعات المستندة إلى الحدس».

(٣) أقول: هذا ذكره صاحب المعالم عليهما السلام في تعقيب الإشكال السابق من مساهمة الأصحاب

أقول: التزام الشهيد ^{عليه السلام} بتلك التوجيهات كان أقوى دليل على تنافي ادعائه الإجماع في مسألة مع وجود المخالف فيها حتى من معلوم النسب فضلاً عن مجهوله، وإلا فمع عدم التنافي وإمكان الجمع بينهما لا يحتاج إليها^(١)، ولذا قال المصنف ^{عليه السلام}: «لو جامع ^(٢) الإجماع وجود الخلاف - ولو من معلوم النسب - لم يكن داع إلى التوجيهات المذكورة...».

اعلم أنَّ الإجماع الدخولي ينافي مخالفة مجهول النسب، وأمّا معلوم النسب فلا ينافي، خلافاً للإجماع اللطفي، فإنه ينافي المخالف مطلقاً - أي: حتى معلوم النسب -، فافهم.

وبالجملة: رعاية قاعدة «اللطف» وتنافيها مع المخالف قد أوجب التزام الشهيد ^{عليه السلام} بالتوجيهات المذكورة والارتكاب لها، وإلا لو لم يناف معه - كما في الإجماع الدخولي - لما ارتكب لها ولما أقدم عليها بعد ضعف أكثرها وكونها مخالفاً للظاهر - كما لا يخفى -، وعلم ضمناً إضرار المخالف على التسمية بالتقريب المتقدم من المصنف ^{عليه السلام} سابقاً^(٣).

→ ومساحتهم في دعوى الإجماع، ولذا قال في ثبيت إشكاله المذكور: «وما اعتذر به عنهم الشهيد ^{عليه السلام} في الذكرى - إلى أن قال: - لا يخفى عليك ما فيه: فإنْ تسمية الشهرة إجماعاً لا يدفع المناقضة ...» (معالم الدين: ١٧٤).

(١) أي: التوجيهات.

(٢) لا يخفى أنَّ كلمة «لو» في قوله ^{عليه السلام}: «لو جامع ...» كانت شرطية تحتاج إلى الجواب، وأمّا في قوله: «لو من معلوم النسب» فكانت وصلية.

(٣) انظر الصفحة ٩٣.

الثالث [١] من طرق اكتشاف قول الإمام عليهما السلام لمدعى الإجماع: الحدس، وهذا على وجهين:

الثالث: طريقة الحدس ولزوم التوقف في أقسامه الثلاثة

[١] قد عرفت سابقاً^(١) أنَّ مُسند علم الحاكي بقول الإمام عليهما السلام أحد الأمور الثلاثة: أحدها: الحسن.

وثانيها: اللطف، وقد مرّ توضيحيما إلى هنا مفصلاً.

وثالثها: الحدس^(٢)، ويعبر عنه بـ«الإجماع الحدسي»^(٣)، ومن هنا شرع في توضيحة.

(١) انظر الصفحة ١٣٤ وما بعدها، ذيل عنوان «طرق استكشاف قول الإمام عليهما السلام من الإجماع». .

(٢) «الحدس» في اللغة: الظنُّ والتخيّم (انظر: الصاحب، ومجمع البحرين، مادة «حدس»)، وفي اصطلاح أهل العيزان هو: انتقال الدفعي من المبادئ إلى المطالب (انظر الحاشية على تهذيب المنطق: ١١١)، وفي اصطلاح الأصوليين معناه هو: العلم الحاصل من غير طريق الحواس الظاهرة من السمع والبصر والذوق والشم واللمس (انظر: مفاتيح الأصول: ٤٢٣، وـ«كفاية الأصول مع حواشي المشككين» ٣: ٢٣٣).

(٣) المراد منه في المقام هو: الحدس برأي الإمام عليهما السلام بسبب اتفاق العلماء، ووجه تسميته بـ«الحدسي» لابتنائه على أساس العلم الحاصل من مبادئ حدسيّة اجتهادية حاصلة من غير طريق الحواس الظاهرة، ولذا يسمى بـ«الإجماع الحدسي الاجتهادي»، قبال «الإجماع الحستي» - كالإجماع الدخولي واللطفي مثلاً -. والحدس بموافقة المعصوم عليهما قد يكون بالملازمة العادلة، وقد يكون اتفاقياً، وقد يكون اجتهادياً، ويمكن تقويف هذا الطريق بثلاثة وجوه، على ما صرّح به المحقق النائيني^(٤) بقوله: «وقيل: إنَّ المدرك في حججته هو الحدس برأيه عليهما السلام ورضاه بما أجمع عليه؛ للملازمة العادلة بين اتفاق المرؤوسين المنقادين

أحدهما: أن يحصل له ذلك [١]

اعلم أنَّ الحدس ينقسم إلى قسمين، والقسم الثاني منه أيضًا ينقسم إلى قسمين، وعليه فأقسام الحدس ثلاثة سيذكرها واحداً بعد واحد، بل بناءً على تقسيم بعض محشى الكفاية كان على ستة أقسام^(١).

أقول: إنَّ توضيح تثليث الأقسام في المقام هو: أنَّ حدس ناقل الإجماع توافق رأي الإمام علیه السلام مع المجمعين: تارةً: يحصل من مبادِ حسَيَّة، وأخرى: من مبادِ حدسيَّة، والحدس المستند إلى الأول: قد يكون عاديَّة ضروريَّة، وقد يكون اتفاقية تصادفية.

[١] أي: يحصل لمدعى الإجماع الحدس الذي هو من طرق الانكشاف.

→ على شيء وبين رضا الرئيس بذلك الشيء، وبمحكى ذلك عن بعض المتقدمين، وقيل: إنَّ حجيته لمكان تراكم الظنون من الفتاوى إلى حدَّ يوجب القطع بالحكم، كما هو الوجه في حصول القطع بالحكم - كما هو الوجه في حصول القطع من الخبر المتواتر -. وقيل: إنَّ الوجه في حجيته إنما هو لأجل كشفه على وجود دليل معتبر عند المجمعين، ولعلَّ هذا الأخير أقرب بالسالك ...» (فوائد الأصول ٣: ١٤٩ و ١٥٠، و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٥٤ و ٢٥٥). وقد أخذ هذه الطريقة من الإجماع معظم المتأخرین: منهم: العلامة البهبهاني في «الرسائل الأصولية» : ٣٠٣، والمحقق القمي في «القوانين» ٢: ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٥٤ و ٢٥٥. قال المحقق الهمداني عليه في «مصباح التقى» ٨: ٢٠: «وبنوا جُلَّ علمانَا المتأخرین على أنَّ طريق استكشاف رأي الإمام علیه السلام من الإجماعات المتحققة في هذه الأعصار منحصر في الحدس الناشئ من الملازمة العادلة بين اتفاق العلماء في جميع الأعصار وبين موافقة الإمام علیه السلام ...»، ولمزيد الاطلاع انظر أيضًا: أبيض المعتمدين ١: ٣٦٠، و مفاتيح الأصول ٦: ٤٩٦، و عوائد الأئمَّة: ٦٨٢، عائدة ٦٣، و ...، وقد تقدَّم تعريفه سابقًا (انظر الصفحة ٢٦ و ٢٨، ذيل عنوان «٤ - بيان أقسام الإجماع و تحرير محل النزاع»، ذيل مادة «الإجماع الحدسي»).

(١) انظر: عناية الأصول ٢: ١٦٢ - ١٦٥.

من طريقٍ لو علمنا به ما خطأناه في استكشافه^[١]، وهذا على وجهين:
أحدهما: أن يحصل الحدس الضروري من مبادئ محسوسة^[٢] بحيث يكون
الخطأ فيه من قبيل الخطأ في الحسن، فيكون بحيث لو حصل لنا تلك الأخبار
حصل لنا العلم كما حصل له.

[١] غرضه بذلك هو أنَّ القسم الأول^(١) المنقسم إلى قسمين هو: أنَّ الحاكبي
للإجماع كشفه لرأي الإمام عليه السلام وحده توافقه عليه مع رأي المجمعين كان مستندًا
إلى أمرٍ لو علمنا به لأنْ خطئه في حده وكشفه، بل تصوّبه جدًّا في ذلك.

[٢] شروعُ في تقريب القسم الأول^(٢) من التقسيم الأول المعبر عنه اصطلاحًا
بـ«الحدس القريب إلى الحسن».

اعلم أنَّ كشف رأي الإمام عليه السلام من مبادئ محسوسة بالحدس الضروري
مثاله الواضح تتبع أقوال العلماء بأجمعهم - المنتشرين في مشارق الأرض
ومغاربها - وإحراز اتفاقهم في مسألة فرعية، فإنَّ التتبع بهذه الكيفية - المعبر
عنه اصطلاحًا بـ«الإجماع المحصل» - لا يختلف عادةً عن استكشاف موافقة
الإمام عليه السلام معهم سواء حصل هذا التتبع التام للناقل أو للمنقول إليه، وإليه
أنصار المصنف بذلك بقوله: « بحيث لو حصل لنا تلك الأخبار لحصل لنا العلم كما
حصل له ».

(١) أي: الحدس العاصل من مبادئ حستية.

(٢) أي: الحدس العاصل من مبادئ حستية عاديَّة ضروريَّة، ويعتبر عنه أيضًا بـ«الحسن الاستلزمي» على ما سيجيء (انظر الصفحة ٣٨٠ و ٣٨١، ذيل عنوان «الكلام في المتواتر المنقول»).

ثانيهما: أن يحصل الحدس له من إخبار جماعة اتفق له العلم بعدم اجتماعهم على الخطأ^[١]، لكن ليس إخبارهم ملزوماً عادةً للمطابقة لقول الإمام عليهما السلام بحيث لو حصل لنا علمنا بالموافقة أيضاً.

[١] شروع في تقريب القسم الثاني^(١) من القسم الأول، وملخصه: استكشاف رأي الإمام من مبادئ محسوسة أيضاً، بمعنى أن الناقل للإجماع حصل له الحدس بالواقع وتوافق رأي الإمام عليهما السلام مع المجمعين من مقدماتٍ حسية، لكن بلا استلزماء عادي بين السبب والسبب، بل لمجرد حُسن ظنه بجماعة، فتوافق الإمام عليهما السلام قد يُدعى بمجرد وحدة الكلمة والاتفاق بين المحقق الحالي وكاشف الغطاء وصاحب الجواهر وبحر العلوم عليهما مثلاً، ومن المعلوم أن هذا ليس إلا لمجرد حُسن الظن بهؤلاء الأكابر الموجب اتفاقاً للعلم برضاهم عليهما ودخوله في المجمعين، خلافاً للصورة الأولى الموجبة للكل العلم برضاهم عليهما ودخوله في المجمعين.

وبالجملة: الحدس المستند إلى مبادئ محسوسة: تارةً: يكون ضروريًا بحيث لو اتفقت لنا تلك المبادئ لكنها أيضاً من المتحدّسين لتوافقه ورضاه عليهما، وأخرى: لا يكون ضروريًا، بل كان لمجرد الاتفاق في واقعه وبين أشخاص خاصة. وعلىه فالقسم الأول بكل قسميه كان السبب فيه حسياً بحيث لانخطائه، وأتنا المسبب فيه، فكان حسياً سلمناه تارةً بالضرورة، وأخرى: بحسن

(١) أي: الحدس العاصل من مبادئ حسية اتفاقية تصادفية، ويعتبر عنه بـ «الحسن الغير الاستلزمائي» على ما سيجيء، انظر المصدر السابق.

الثاني: أن يحصل ذلك [١] من مقدماتٍ نظرية واجتهاداتٍ كثيرة الخطأ، بل علمنا بخطأ بعضها [٢] في موارد كثيرة من نَقلَةِ الإجماع: علمنا بذلك منهم [٣] بتصرّحاتهم في موارد، واستظهernا ذلك منهم في موارد آخر، وسيجيء جملةً منها.

إذا عرفت أنَّ مستند خبر المخبر بالإجماع المتضمن للإخبار [٤] من الإمام عليه السلام لا يخلو من الأمور الثلاثة المتقدمة [٥]،

الظن بجماعيةٍ، مقابل القسم الثاني الآتي المستكشف به توافق الإمام عليه السلام ودخوله في المجمعين استناداً إلى مبادِئ اجتهاديه نظرية حدسية كانت كثيراً ما في معرض الخطأ والاشتباه، وهو يعبر عنه اصطلاحاً «حدسٍ في حدس»، وسيأتي توضيحة [١].

[١] أي: يحصل الحدس بقول الإمام عليه السلام.

[٢] الضمير المؤنث يعود إلى «الاجتهادات».

[٣] الضمير الجمع المذكور هنا وفي ما يأتي يعود إلى «نَقلَةِ الإجماع» كما أنَّ لفظة «ذلك» هنا وفي ما يأتي إشارة إلى «الخطأ»، والتفاوت بين الخطأين كان بالنصّ والظهور، فافهم.

[٤] لفظة «المتضمن» صفة للخبر، والصواب قراءة «الإخبار» بصيغة مصدر باب الإفعال، والمقصود هو الإشارة إلى أنَّ خبر الناقل للإجماع المتضمن للإخبار عن الإمام عليه السلام لا يخلو من الأمور الثلاثة.

[٥] إشارة إلى الحسن واللطف والحدس التي قد أشار إليها إجمالاً عند قوله:

(١) انظر الصفحة ٢٦٠ وما بعدها، ذيل عنوان «مختار المصطفى عليه السلام في المقام ...».

وهي : السماع عن الإمام عليه السلام مع عدم معرفته بعينه ، واستكشاف قوله من قاعدة «اللطف» ، وحصول العلم من «الحدس» ، وظهر لك أنَّ الأوَّل هنا غير متحقِّقٌ عادةً لأحدٍ من علمائنا المدعين للإجماع ، وأنَّ الثاني ليس طرِيقاً للعلم ، فلا يسمع دعوى من استند إليه [١] ؛ فلم يبقَ ممَّا يصلح أن يكون المستند في

«مستند علم الحاكي يقول الإمام عليه السلام أحد أمور ...» [٢] .

أَمَّا الأوَّل ، فقد عرفت هناك قلته ، بل عدم اتفاقه خارجاً في زمن الغيبة [٣] .

وأَمَّا الثاني ، فقد عرفت ضعفه رأساً وعدم صلاحيته للاستناد [٤] .

وأَمَّا الأخير ، فقد عرفت آنفًا عدم اعتبار القسم الثاني والثالث منه [٥] .

نعم ، القسم الأوَّل [٦] منه كان معتبراً بالتقريب المتقدَّم ، لكنه حيث لا يُعلم بنحو الجزم واليقين استناد الحاكين إليه ، فلابدَ من التوقف فيه ، وعليه فالإجماعات المتداولة على ألسنة الأصحاب للناقلين لها لا مجال للأخذ بها أصلًا ، وهو المطلوب .

[١] إشارة إلى استناد الإجماع إلى الثاني الذي يُسمى بقاعدة «اللطف» .

(١) انظر الصفحة ١٣٤ ، ذيل عنوان «طرق استكشاف قول الإمام عليه السلام من الإجماع» ، وفرائد الأصول ١: ١٩٢.

(٢) انظر الصفحة ١٣٥ ، ذيل عنوان «الأول: طريقة الحسن (الإجماع الدخولي) وقلة تحققه» .

(٣) انظر الصفحة ١٤٢ ، ذيل عنوان «الثاني: طريقة قاعدة اللطف (الإجماع اللطفي) وعدم صحته» .

(٤) أي: الحدس العاصل من المبادئ المحسوسة اتفاقاً وتصادفاً والحدس العاصل من المبادئ الحدسية .

(٥) أي: الحدس عاديًّا ضروريًّا العاصل من المبادئ المحسوسة .

الإجماعات المتدولة على ألسنة ناقليها^[١]: إلا «الحدس».

وعرفت أنّ الحدس قد يستند إلى مبادئ محسوسة ملزومة عادةً لمطابقة قول الإمام عليه السلام، نظير العلم الحاصل من الحواس الظاهرة^[٢]، ونظير الحدس الحاصل لمن أخبر بالعدالة والشجاعة لمشاهدته آثارهما المحسوسة^[٣].....

[١] الضمير المؤنث يعود إلى «الإجماعات»، ولفظة «ألسنة» هي جمع اللسان، وعليه فلا يصح ضبطها بالتشديد كما في نسخة الشيخ رحمة الله تعالى^(١)، فافهم.

[٢] هذا فسره المحقق الهمداني عليه السلام بقوله: «أي: بأن يكون حصول الحدس من تلك المبادئ كحصول العلم بالمحسوسات بواسطة الإحساس^(٢)».

[٣] الضمير المفرد في قوله عليه السلام: «لمشاهدته» يعود إلى الموصول، وأما الثانية هنا - أي: «آثارهما» - وفي ما بعد - أي: «إليهما» - يعود إلى «العدالة والشجاعة»، والمقصود أنّ العدالة والشجاعة^(٤) مع كونهما من الصفات الباطنية والملكات النفسانية الغير القابلة للرؤياية جداً صحيحة الإخبار عنهما المشاهدة آثارهما خارجاً - كما إذا شاهد شخص في موارد عديدة ومجالس متعددة اجتناب زيد جداً عن الغيبة والتهمة والكذب وغيرها من محظياتٍ آخر وجزم باتصفه بصفة

(١) انظر: الرسائل المعنى: ٥٣.

(٢) كالعلم بضوء الشمس مثلاً بعد رؤيتها عن حقّ، وكالعلم الحاصل من السمع من الإمام عليه السلام بلا واسطة.

(٣) حاشية فرائد الأصول: ١٠٤.

(٤) وذلك كشجاعة علي بن أبي طالب عليهما السلام؛ فإنه قد نقل منه عليهما السلام وقائع مختلفة من الفزوارات - كفزوة خبير، وأحد، وبدر، وغيرها - يدلّ كلّ واحدة منها على شجاعته، وكففة الحديدية المحماة مع أخيه عقيل الدالة على زهذه عليهما السلام، وكذا الحكم في عدالته عليهما السلام.

الموجبة للانتقال إلىهما بحكم العادة، أو إلى مبادئ محسوسة^[١] موجبة لعلم المدعى بمطابقة قول الإمام عليه السلام من دون ملازمة عادية، وقد يستند إلى اجتهادات وأنظار.

وحيث لا دليل على قبول خبر العادل المستند إلى القسم الأخير من الحدس، بل ولا المستند إلى الوجه الثاني^[٢]، ولم يكن هناك ما يعلم به^[٣]

العدالة وأخبرنا عنها، فمن المعلوم أنّا أيضاً نجزم بذلك لو شاهدنا تلك الصفات من زيد - وهو المطلوب.

[١] عطف على المتقدم - أي: الحدس قد يستند إلى مبادئ محسوسة موجبة لعلم المدعى...، وغرضه للله نفي الملازمة العادية بين تلك المبادئ الحسية وبين قول الإمام عليه السلام؛ بمعنى أنه قد يحصل العلم منها بقوله عليه السلام من باب التصادف والاتفاق - كالعلم الحاصل بقوله عليه السلام من اتفاق جماعة من العلماء في مسألة لأجل حسنظنّ بهم؛ كما عرفت توضيحة آنفاً.

[٢] إشارة إلى القسم الثاني والثالث من أقسام الحدس اللذين قد أوضحنا عدم اعتبارهما آنفاً^(١). أما الثالث فوجهه واضح، وأما الثاني، فوجهه عدم تمامية الحدس الحاصل اتفاقاًللشخص خاص في واقعه خاصة.

[٣] الموصول هنا كنایة عن القرینة، وغرضه للله نفي القرینة في المقام التي يعلم بها الاستناد إلى القسم الأول من الحدس - أي: الحدس الضروري الملائم لقول الإمام عليه عادةً.

(١) راجع ما تقدّم.

كون الإخبار مستنداً إلى القسم الأول من الحدس؛ وجوب التوقف^[١] في العمل بنقل الإجماع، كسائر الأخبار المعلوم استنادها إلى الحدس المردّد بين الوجوه المذكورة^[٢].

توضيحة: أنّ بعد إبطال الطريق الأول والثاني من طرق الاستكشاف - أي: الحس واللطف -، وأيضاً بعد إبطال القسمين الثاني والثالث من أقسام الحدس، لا مجال لنا جدأً للاعتماد بنقل الإجماعات المنقولة في ألسنة الناقلين للإجماع. نعم، القسم الأول منه^(١) وإن صَحَّ الاعتماد عليه، لكنه حيث لا يُشخص ولا يتميّز لنا بقرينة فاللازم علينا التوقف في الإجماعات وعدم الاعتناء بها رأساً.

أقول: التوقف في الإجماعات وعدم الاعتناء بها حقّ جدأً واعترف به أيضاً المحقق الخراساني^{رحمه الله} في آخر كلامه، وإن خالف^{رحمه الله} أولاً مع الشيخ^{رحمه الله} فقال: «أما في ما اشتبه^(٢)، فلا يبعد أن يقال بالاعتبار - إلى أن قال: - لكن الإجماعات المنقولة في ألسنة الأصحاب غالباً مبنية على حدس الناقل أو اعتقاد الملازمة^(٣) عقلاً، فلا اعتبار لها ...»^(٤).

[١] هذا جواب لقوله^{رحمه الله}: «حيث لا دليل ...».

[٢] إشارة إلى الأقسام الثلاثة للحدس المتصرّفة في كلّ خبر - إجماعاً كان أو غيره.

(١) أي: من الحدس، وهو الحدس عادةً وضرورياً الحال من العبادي المحسوسة.

(٢) هذه عبارة أخرى لقول الشيخ^{رحمه الله}: «لم يكن هناك ما يعلم به».

(٣) إشارة إلى قاعدة اللطف.

(٤) كنایة الأصول: ٢٨٩ و ٢٩٠.

فإن قلت [١] : ظاهر لفظ «الإجماع» اتفاق الكلّ، فإذا أخبر الشخص بالإجماع

[١] الإشكال هنا، ملخصه: إلحاد القسم الثاني والثالث من الأقسام الثلاثة الأخيرة بالقسم الأول منها من حيث الاعتبار وشمول أدلة حجية خبر الواحد لهما، وعليه فلا مجال لادعاء وجوب التوقف من المصنف بـ.

والوجه فيه هو: أنَّ الإجماع بنفسه - أي: لو خُلِيَّ وطبعه - ظاهر في ما هو المصطلح منه أي الإخبار عن تتبع آراء كلّ من عدا الإمام عليه السلام والحكاية عن اتفاقهم في المسألة وعدم الخلاف بينهم مع قطع النظر عن اجتهاد الحاكي له - كما في القسم الثالث -، وأيضاً مع قطع النظر عن حسن ظنه بالعلماء - كما في القسم الثاني -، ومن المعلوم أنَّ الحكاية بهذه الكيفية ثُعَدَ ملزوماً عادياً لاستكشافه رأي الإمام عليه السلام وموافقته مع المجمعين - كما في القسم الأول منها.

وبعبارة أخرى: نفس ادعاه الإجماع مع قطع النظر عن الخصوصيات والعارض الخارجية حيث يشعر بالتتبع في آراء الكلّ عن حسٍ، فيندرج في الأسباب والملزومات العاديَّة لاستكشاف رأي الإمام عليه السلام وتواافقه معهم، فيستكشف رأيه بالحدس الضروري الغير القابل للتشكيك، ولا يعني من إلحاد الثاني والثالث بالأول إلا هذا.

وبعبارة أوضح: المدعى للإجماع فكانه أدعى خبراً حتىَّاً - وهو اتفاق الكلّ - معتبراً عنه بـ «السبب الكاشف»، وخبراً حديسيَاً بالحدس الضروري - وهو نقل

فقد أخبر باتفاق الكل^[١]، ومن المعلوم أنَّ حصول العلم بالحكم من اتفاق الكل كالضروري؛ فحدس المخبر مستندٌ إلى مبادِئ محسوسةٍ ملزومةٍ لمطابقة قول الإمام عليه السلام عادةً؛ فإنما أن يجعل^[٢] الحجَّة نفس ما استفاده من الاتفاق^[٣] نظير الإخبار بالعدالة، وإنما أن يجعل الحجَّة إخباره بنفس الاتفاق المستلزم عادةً لقول الإمام عليه السلام^[٤]، ويكون نفس المخبر به^[٤] حينئذ محسوساً،

رأى الإمام عليه السلام -معيناً عنه^[١]- بـ«المسبب المكشوف عنه»، وكلُّ منها لا خلاف في حجيته -كما هو شأن القسم الأول منها-، وهو المطلوب.

[١] الأولى أن يقال: الإجماع لو خلّي وطبعه ظاهر اتفاق الكل.

[٢] الصواب قراءة الفعل هنا بصيغة المجهول.

[٣] إشارة إلى المسبب -أي: رأى الإمام وتوافقه عليه مع المجمعين -كما أن قوله: «إنما أن يجعل الحجَّة إخباره بنفس الاتفاق ...» إشارة إلى السبب -أي: اتفاق من عدا الإمام عليه السلام.

[٤] هذا أيضاً إشارة إلى المسبب، فلا تغفل.

والحاصل: أنَّ الحاكِي للإجماع وإن بين الحجَّة والدليل المُعتبر كُلُّ منها شرعاً، لكنه يحتمل اعتباره^[٢] من باب نقل المسبب الحدسي -أي: قول الإمام عليه السلام -الثابت بالضرورة حدساً، أو من باب نقل السبب الحسي -أي: اتفاق من عدا الإمام عليه السلام -الشامل له أدلة حجيَّة خبر الواحد كآية النبأ وغيرها.

(١) أي: عن الرأي.

(٢) أي: الإجماع.

نظير إخبار الشخص بأمورٍ تستلزم العدالة أو الشجاعة [١] عادةً.

[١] إشارة إلى أنَّ الإخبار عن الإجماع حدسًا بـملاحظة اتفاق مَنْ عدا الإمام عليه السلام كان بمثابة الإخبار عن العدالة والشجاعة بـملاحظة مشاهدة آثار مستلزمَةٍ لهما - كأنَّ أخيرًا مثلاً أنَّ فلانًا قتل بعض أبطال العرب أو آخر مثلاً أنَّ فلانًا اجتنب عن الكبائر ولم يصرَّ بالصغار، وكذا سائر العبائر التي تستلزم عادةً للحدس الضروري بالشجاعة والعدالة .

وبالجملة: إنَّ نقل الإجماع له جهتان:

الأولى: نقل السبب - أي: الإخبار عن اتفاق كلَّ مَنْ عدا الإمام عليه السلام -، فإنه حيث كان عن حُسْنٍ، فيشمله أدلة حجية خبر الواحد بلا كلام .

الثانية: نقل المسبب - أي: الإخبار عن رأي المعصوم عليه السلام -، فإنه من هذه الجهة وإن كان خبراً حديسيًا - لاستكشافه من الاتفاق المذكور بـقاعدة «اللطف» - وغيره -، لكنَّه حيث كان مستندًا إلى مبادِئ محسوسة ضرورية عادةً - نظير العدالة المخبر بها عن علي عليه السلام استنادًا إلى ما كان يشاهد من أعماله الخارجية عن حُسْنٍ - فيتعذر كالمحسوس، فيشمله أيضًا أدلة حجية خبر الواحد كشموليها لسائر الأخبار الأخرى .

وقد أشار إلى الوجهين بعض السادة الأجلة في شرحه على الوافية^[١]؛ فإنه يذكر
لما اعترض على نفسه^[٢] :

كلام السيد الكاظمي في المقام

[١] يعني أن شارح الوافية^(١) أيضاً قد أشار في شرحه إلى اعتبار نقل كلّ واحد من السبب والسبب وجواز الأخذ بكلّ منها^(٢).

[٢] اعتراض وتشكيك من شارح الوافية على نفسه الشريفة على اعتبار الإجماع المنقول، وملخصه: أن أدلة اعتباره^(٣) حيث ينحصر في آية النبأ وغيرها من أدلة حجية خبر الواحد وهي تختص بالخبر الحسي - كما مر توضيحة سابقاً^(٤) -، فلا تشمل نقل الإجماع قطعاً بعد عدم سماع ناقله الحكم الشرعي عن

(١) لا يخفى أن المراد من شارح الوافية هو السيد المحقق الكاظمي عليه السلام على ما يصرح به المصنف عليه (انظر: فرائد الأصول ١: ٢١٣، ٢: ٢١٠). ثم لا يذهب عليك أن شارح الوافية وغيره من المتقديرين على المصنف عليه كانوا من القائلين بحجية الإجماع المنقول بخبر الواحد استناداً إلى أدلة حجية خبر الواحد، وقد أورد عليهم عدم شمول تلك الأدلة للإجماع المنقول؛ لأجل اختصاصها بالخبر الحسي، وسيجيء توضيحة مفصلاً، ثم لا يخفى أن السيد المحقق الكاظمي اشتهر أيضاً بـ «المحقق البغدادي»، وأيضاً بـ «السيد الأعرجي»، وله كتب عديدة في العلوم المختلفة، منها: الفقه ويستوى بـ «وسائل الشيعة» المطبوع بعض مجلداته في بلدة بعثي، ومنها: الأصول ويستوى بـ «المحصل» ولم يطبع إلى الآن.

(٢) انظر: الوافي في شرح الوافية ١: ٦٧٣ و ٦٧٤.

(٣) أي: الإجماع.

(٤) انظر الصفحة ٥٦، ذيل عنوان «القرآن الدالة على عدم شمول آية النبأ للخبر الحسي (الإجماع) واحتصاصها بالخبر الحسي».

بأنَّ المعتبر من الأخبار ما استند إلى إحدى الحواس، والمخبر بالإجماع إنما راجع إلى بذل الجهد^[١]، ومجرد الشك في دخول مثل ذلك^[٢]

الإمام عليه مشافهة؛ إذ غایة ما في الباب أنه^[٣] بذل جُهْدَه في تتبع الأقوال وانتقل منه إلى الحدس المستكشف به رأي الإمام عليه وتوافقه مع المجمعين، وعليه فلا مجال أصلًا لشمول الأدلة المذكورة إياته، ولا أقلَّ من الشك فيه الكافي جدًا لإثبات المطلوب بمقتضى قوله: «الشك في الحجية مساوٍ للعلم بعدم الحجية»، بل الظن بها^[٤] أيضًا لا يقتضي اعتبار الإجماع بعد اقتضاء الأصل الأولى حرمة العمل بالظن ومنع الأخذ به بالتقريب المتقدم سابقاً^[٥].

[١] لفظة «الحواس» هنا يُراد منها الحواس الخمسة الظاهرة^[٦] كما أنَّ المراد من «بذل الجهد» هو الاجتهاد والاستنباط، وقد عرفت أنَّ أدلة حجية خبر الواحد بعد اختصاصها بالخبر الحسي لا مجال لدلالتها على اعتبار نقل الإجماع الذي لم يسمع ناقله الحكم المجمع عليه من الإمام عليه، بل هو مستند إلى مجرد اجتهاده واستنباطه - كما هو المفروض في الإجماع الحديسي.

[٢] إشارة إلى الخبر المستند إلى بذل الجهد، وقد عرفت أنَّ الشك في حجيتها وفي دخوله تحت الإخبار مساوٍ للعلم بعدم حجيتها، والوجه فيه عدم جواز

(١) أي: الناقل.

(٢) أي: بالحجية.

(٣) انظر الجزء الثاني، ١٥٨، ذيل عنوان «الأصل الأولى في التعبد بالظن عند المصنف عليه».

(٤) أي: السمع، والبصر، والذوق، والشم، واللمس كما تقدم (انظر الصفحة ١٧٢، ذيل عنوان «الثالث: طريقة الحدس ولزوم التوقف في أقسامه الثلاثة»).

في الخبر يقتضي منعه^[١]، أجاب عن ذلك^[٢]:

التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، والتفصيل في محله^(١).

[١] المقصود هو المنع عن دخول نقل الإجماع في الأخبار الحسية.

[٢] شروع في تقرير جواب المحقق المذكور^[٣] عن الاعتراض والتشكيك، وملخصه: كون الإجماع أيضاً من مصاديق الخبر بعد استناده إلى التتبع وتحصيل الآراء عن حسن، وبعبارة أخرى: بعد استناد الإجماع إلى الحسن - كما هو المفروض -

(١) اعلم أن الشك في الموضوع ثانية: يكون الشك في المفهوم بأن يشك في تحديد مفهوم الخاص سمعاً وضيقاً ويسمى بـ«الشبهة المفهومية»، وأخرى: يكون الشك في المصداق بأن يشك في كون هذا من مصاديق المفهوم المحدد، وبعبارة أخرى: يكون الشك في التخصيص ناشئاً من الشك في المصداق ويسمى بـ«الشبهة المصداقية»، ومنثاله: أن يقول المولى: «أكرم العلماء إلآ الفساق» ونشك في أنَّ زيد العالم هل هو فاسق أم لا. أو يقول: «بowl الحيوان نحس إلآ مأكل اللحم» ونشك في أنَّ هذا الحيوان هل هو مأكل اللحم كي يكون بوله طاهراً، أو لا يكون مأكل اللحم فيقي تحت العام ويكون نجساً. ثم لا يخفى عليك أنَّ هذه المسألة من المسائل التي ينتهي إليها كثير من الفروع الفقهية، وأنَّ الأصوليين قد اختلفوا في ما إذا كان العام مختصاً بخاصٍ مشتبه بمصداقاً فهو يمكن العمل بالعام أم لا، على أقوالِ: الأول: عدم جواز التمسك بالعام مطلقاً، الثاني: جواز التمسك بالعام مطلقاً، الثالث: التفصيل بين المخصوص اللبني والمخصوص اللقطي، فيجوز التمسك به في الأول ولا يجوز في الثاني، الرابع: التفصيل بين المخصوص المتصل والمخصوص المنفصل، بالجواز في الأول وعدمه في الثاني، وتفاصيلُ آخر، والتفصيل في محله (انظر على سبيل المثال: الذريعة إلى أصول الشريعة: ١٩٣ الفصل الثاني في تخصيص العموم بالاستثناء وأحكامه)، والعدة في أصول الفقه ٣١٣ - ٣١٢، ونهاية الوصول ٢٢٣ - ٢٢٩، (البحث السادس: في جواز التمسك بالعام المخصوص)، وفوانيد الأصول (١١ - ٢٠)، وكفاية الأصول: ٢٢٠ و ٢٢١، وغيرها).

بأن المخبر هنا - أيضاً - يرجع إلى السمع في ما يخبر عن العلماء وإن جاء العلم بمقالة المعصوم من مراعاة أمر آخر، كوجوب اللطف وغيره^[١]. ثم أورد: بأن المدار في حجية الإجماع على مقالة المعصوم عليه السلام^[٢]، فالإخبار إنما هو بها^[٣]،

وبعد الالتزام ب شامل أدلة اعتبار الخبر الواحد للإجماع - كما هو المشهور - لا بأس بالأخذ به والاعتماد عليه، إنما من حيث السبب - لكونه من أفراد الخبر الواحد الحسي، وإليه أشار بقوله عليه السلام: «المخبر هنا - أيضاً - يرجع إلى السمع ...» -، وإنما من حيث المسبيب - لاستلزماته بالضرورة لمطابقة قول الإمام عليه السلام، وإليه أشار بقوله عليه السلام: « جاء العلم بمقالة المعصوم عليه السلام ». .

[١] لفظة «غير» هنا مصداقها الحدس المنقسم بالأقسام الثلاثة المذكورة، فكما جاز استكشاف رأي الإمام عليه السلام من طريق اللطف عند الشيخ عليه السلام جاز أيضاً استكشافه من طريق الحدس الضروري.

[٢] إيراد من المحقق الكاظمي عليه السلام على الجواب المذكور آنفاً، ولفظة «المدار» معناها: المناط، أي: مناط اعتبار الإجماع عند الإمامية - رضوان الله عليهم - الذي قد عرفت توضيحه مفصلاً^(١).

[٣] الضمير المذكر المرفوع يعود إلى «الإخبار»، والمؤنث المجرور يعود إلى «مقالة المعصوم عليه السلام». .

(١) انظر الصفحة ٨٧، ذيل عنوان «مناط حجية الإجماع عند الإمامية».

ولا يرجع إلى سمع [١].

فأجاب عن ذلك [٢]:

أولاًً: بأن مدار الحجية وإن كان ذلك [٣]

[١] المضبوط في بعض النسخ هو «حس» بدلاً عن «سمع» [٤]، وعلى أي حال «الواو» هنا حالية، والصواب تأنيث الفعل بعد رجوع الضمير فيه إلى «مقالة المعصوم عليهما السلام»، والأمر سهل بعد وضوح المراد، وهو أن مناط اعتبار الإجماع حيث كان مقالة المعصوم عليهما السلام الثابتة بالحدس - كما هو المفروض -، فلا مجال لشمول أدلة حجية خبر الواحد إياه، وعليه فالحق ما أدعاه المصنف عليهما السلام سابقاً من وجوب التوقف في الإجماعات المنقولة المتداولة في السنة الناقلين لها [٥].

[٢] شروع في تقريب الرد على الاعتراض المذكور بطريقين، ولذا قال عليهما السلام: «أولاً...، وثانياً...»، فانتظر توضيحةما مفصلاً.

[٣] إشارة إلى الرد الأول، وملخصه: أدعاء الاستلزم العادي بين اتفاق الكل ومقالة المعصوم عليهما السلام، وبعبارة أخرى: كون مناط الاعتبار مقالة المعصوم عليهما السلام هو أمر مسلم جداً، لكن الإخبار عن الإجماع بعد ظهوره في نقل اتفاق الكل يلازم عادةً مقالته عليهما السلام من غير احتياج إلى نقلها عن حسن، والوجه فيه أن الإخبار عن الملزوم - أي: اتفاق كل من عدا الإمام عليهما السلام - كان في قوة الإخبار عن اللازم

(١) انظر: الرسائل المحسنة: ٥٤.

(٢) انظر الصفحة ١٧٢، ذيل عنوان «الثالث: طريقة الحدس ولزوم التوقف في أقسامه الثلاثة».

لكن استلزم اتفاق كلمة العلماء لمقالة المعصوم عليه معلوم لكل أحد لا يحتاج فيه [١] إلى النقل، وإنما الغرض من النقل ثبوت الاتفاق [٢]، فبعد اعتبار خبر الناقل - لو ثقته ورجوعه في حكاية الاتفاق إلى الحسن [٣] - كان الاتفاق معلوماً، ومتى ثبت ذلك [٤] كشف عن مقالة المعصوم: للملازم المعلومة.

- أي: مقالته عليه -، وعليه فنقل أحدهما عن حسّ لا ينفك خارجاً عن الآخر كي يحتاج ثانياً إلى نقله عن حسّ.

[١] الضمير المجرور يعود إلى «استلزم اتفاق العلماء لمقالة المعصوم عليه»، ولعل الصواب في المتن أن يقال: «معه» بدلاً عن قوله عنه: «فيه»، فافهم. وعلى أي حال الجواب الأول هنا نظير ما أدعاه المستشكل آنفأ من قوله: «إما أن يجعل الحجة إخباره بنفس الاتفاق ...»، كما أن الجواب الثاني الآتي أيضاً نظير ما أدعاه بقوله: «إما أن يجعل الحجة نفس ما استفاده من الاتفاق ...».

[٢] أي: الناقل غرضه من نقل الإجماع هو نقل السبب - أعني اتفاق كل من العلماء في جميع الأعصار والأمصار على كذا وكذا.

[٣] أي: لرجوع خبره إلى الحسن في حكاية الاتفاق.

[٤] أي: متى ثبت اتفاق العلماء للمنقول إليه تعبدأ بمقتضى أدلة حجية خبر الواحد يستكشف بالضرورة مقالة المعصوم عليه بمقتضى التلازم الثابت بين الملزوم واللازم، والشاهد عليه أن الإخبار عن طلوع الشمس مثلاً يلازم الإخبار عن ضوئها وعن وجود النهار خارجاً.

وثانياً: أنَّ الرجوع في حكاية الإجماع إلى نقل مقالة المقصوم [١]

[١] إشارة إلى الرد الثاني، وهذه عبارة أخرى عن نقل المسبَّب الذي صرَّح به المستشكِّل عند قوله [٢]: «يُجعل الحجَّة نفس ما استفاده من الاتفاق ...». وللخَصَّه: أنَّ نقل الإجماع مرجعه حقيقةً إلى نقل مقالة المقصوم [٣] بعد رجوع الناقل بالنسبة إليها إلى أمرٍ حتى كاتفاق العلماء خارجاً في مسألة كذا، وهذا لا يشكَّل ولا كلام في اعتبارة عند كلِّ أحدٍ، ولا يعني من الرجوع إلى المسبَّب إلَّا هذا، نظير مشاهدة آثار العدالة والشجاعة؛ فإنَّها مجوَّزة للإثبات عن نفس العدالة والشجاعة مع كونهما من الأوصاف الباطنية والملكات النفسيَّة الغير المحسوسة بذاتهما خارجاً كما لا يخفى.

فعلم أنَّ مجرَّد محسوسية آثار شيءٍ يكفي في الإثبات عن نفسه^(١)، بل الإثبات عن الآثار عَدَّ إثباراً عن الشيءِ حقيقةً، ففي ما نحن فيه أيضاً إثبات عن اتفاق الكلَّ كان بمنزلة الإثبات عن مقالة المقصوم، وهو المطلوب.

وبالجملة: المحسوس الغير المحسوس - كالإثبات عن الإجماع واتفاق الكلَّ مثلاً - كان بمنزلة المحسوس المحسوس - كخبر الواحد مثلاً - باعتبار آثاره المحسوسة، وعليه فيشمله أدلة اعتبر خبر الواحد، خلافاً للعقليات الصرفة والأمور الغير المحسوسة الممحضة^(٢); فإنَّ الإثبات بها لا يشمله الأدلة أصلًاً.

(١) أي: عن نفس الشيء.

(٢) أقول: العقليات الصرفة والأمور الغير المحسوسة الممحضة لها أمثلة كثيرة، منها: الإثبات عن حدوث العالم وقدمه مثلاً، ومنها: الإثبات عن امتناع إعادة المدوم، والتفضيل في محله.

لرجوع الناقل في ذلك^[١] إلى الحسٍ : باعتبار أنَّ الاتفاق من آثارها ، ولا كلام في اعتبار مثل ذلك ، كما في الإخبار بالإيمان والفسق والشجاعة والكرم وغيرها^[٢] من الملكات ، وإنما لا يرجع إلى الأخبار في العقليات المحسنة ، فإنه لا يعول عليها وإن جاء بها^[٣] ألفٌ من الثقات حتى يدرك مثل ما أدركوا^[٤] .

ولذا لا يصحُّ التعميل بقول المخبر بها والأخذ به شرعاً وإن كان ألف عادلٍ وثقةٍ مثلاً ، وبذلك سيصرح به المحقق الكاظمي^{عليه السلام} عند قوله : « لا يرجع إلى الأخبار في العقليات المحسنة ... ». .

وبالجملة : الغير المشمول لأدلة حجية خبر الواحد هو خصوص العقليات المحسنة كالإخبار عن قدم العالم مثلاً ، وأمّا غيرها - كالإخبار عن مقالة المعصوم عليه السلام - فلا مانع من شمول الأدلة إياها^(١) باعتبار استنادها^(٢) إلى الحسٍ وإن لم تكن بنفسها محسوسةً محضاً .

[١] لفظة « ذلك » إشارة إلى نقل مقالة المعصوم عليه السلام .

[٢] الضمير المؤنث يعود إلى الأوصاف المذكورة ، ولفظة « غير » هنا مصداقها البخل والجبن وغيرهما من الأوصاف .

[٣] الضمير المذكر هنا للشأن ، وأمّا المؤنث في الموضعين فيعود إلى « العقليات المحسنة ». .

[٤] الضمير في « يدرك » يعود إلى « المنقول إليه » ، وفي « أدركوا » يعود إلى « الناقلين للعقليات » المنطبق في المتن مع « ألف من الثقات ». .

ثم أورد على ذلك : بأنه يلزم من ذلك الرجوع إلى المجتهد^[١]

[١] الضمير المنصوب للشأن ، ولفظة «ذلك» في الموضعين إشارة إلى الجواب الثاني ، وغرضه الإشارة إلى إبرادٍ أورده المحقق الكاظمي^٢ على ما اختاره ضمن قوله : «ثانياً...» من حجية الإخبار عن حدٍ في ما إذا كان مستندًا إلى مبادٍ حسية ، وملخصه : جواز رجوع المجتهد - بل وجويه - إلى مجتهد آخر ولزوم الأخذ بفتواه والتبعة عنها ; لأنَّه وإن لم يسمع الأحكام من الإمام عليهما السلام شفاهًا - أي : لم يرجع إليه عليهما السلام في نفس الحكم الخاص ; كوجوب صلاة الجمعة مثلاً الذي استنبطه عن الأدلة الاجتهادية حدساً - ، إلا أنه في رجوعه إلى لوازم تلك الأحكام وآثارها ، صار كالناقل للإجماع ، فكما أنَّ ناقل الإجماع لم يسمع الحكم المجمع عليه من الإمام عليهما السلام ، بل هو مجرد حدى حده من مبادٍ محسوسة - كتحصيل آراء الكل في المسألة واتفاقهم فيها - ، كذلك المجتهد المفتى بحكم شرعي كوجوب صلاة الجمعة مثلاً ، فإنه أيضًا لم يسمع الحكم المذكور من الإمام عليهما السلام ، بل حده من مبادٍ محسوسة كالكتاب والسنّة ، وحيثئذِ الالتزام بالحجية في الأول - كما هو مختار المحقق المذكور في ضمن قوله^٢ : «ثانياً...» - أوجب عليه الالتزام بالحجية في الثاني ، وهو المطلوب .

والحاصل : أنَّ مجرد محسوسية الآثار الكتاب والسنة مثلاً لو كفى في الإخبار عن أمرٍ غير محسوس - كالفتوى مثلاً - لوجب على الكلَّ الأخذ بقول المفتى مطلقاً^[٣] ، والوجه فيه أنَّ الفتوى حيثئذ صارت كالآية والرواية من حيث

(١) أي : بلا فرق بين العامي والمجتهد .

لاته وإن لم يرجع إلى الحسن في نفس الأحكام^[١] إلا أنه رجع في لوازمه
وآثارها إليه^[٢]، وهي أدتها^[٣] السمعية، فيكون^[٤] رواية،

لزوم الأخذ بها، مع أنه لا يجب قطعاً، بل لا يجوز جداً بعد ابتناء الفتوى على
الحدس والاستبطاط ظناً، وحيث إن «حكم الأمثال في ما يجوز وفي ما لا يجوز
واحد» فالإخبار عن الإجماع أيضاً لا يجوز الأخذ به والاعتماد عليه ولو مع
محسوسيّة آثاره، وهو المطلوب، وهذا سبجيء توضيح الرد عليه مفصلاً^(١).
[١] إشارة إلى الفتوى بالأحكام الشرعية الغير المسموعة من الإمام^[٢]
المستنبطة من الأدلة اجتهاداً.

[٢] الضمير المنصوب البارز والمرفوع المستتر في الفعل هنا وفي ما قبله يعود
إلى «المجتهد»، والضمير المؤتّث المجرور في الموضعين يعود إلى «الأحكام»،
وأما المذكّر المجرور فيعود إلى «الحسن».

[٣] المضبوط في نسخة الشيخ رحمة الله تعالى هكذا: «وهي الأدلة السمعية»^(٢)،
وهو الصواب جداً، والضمير المرفوع المنفصل فيه يعود إلى «اللوازم» و
«الآثار».

[٤] الضمير المستتر في الفعل يعود إلى «الإفتاء» أي: ما استنبطه المجتهد من
الأدلة السمعية.

(١) عند قوله^{عليه السلام}: «وأجاب: بأنه إنما يكفي الرجوع إلى الحسن في الآثار إذا كانت الآثار
مستلزمة له عادة...» (فرائد الأصول ٢٠١: ١).

(٢) انظر: الرسائل المحتوى: ٥٤.

فِلَمْ لَا يَقْبِلَ إِذَا جَاءَ بِهِ الثَّقَةُ [١].

وأجاب : بـأَنَّهُ [٢] إِنَّمَا يَكْفِي الرَّجُوعُ إِلَى الْحَسَنِ فِي الْآثَارِ إِذَا كَانَتِ الْآثَارُ مُسْتَلْزِمَةً لِهِ عَادَةً [٣] ،

[١] أي : لماذا لا يقبل قول المجتهد بالنسبة إلى الحكم المستنبط من الأدلة السمعية إذا أخبر عنه المخبر الثقة ؟
[٢] الضمير المنصوب للشأن .

[٣] الجواب هنا ملخصه : اختصاص جواز الرجوع بالنسبة إلى الآثار التي يكون بينها وبين أمر غير محسوس استلزم عادةً - كاتفاق الكل مثلاً بالنسبة إلى استكشاف رأي الإمام عثيمان ، وكرحب مولانا علي بن أبي طالب عثيمان مع عمرو بن عبد وُد مثلاً بالنسبة إلى استكشاف شجاعته عثيمان ، وهكذا -، وحيث إن الفتوى لا تكون كذلك بعد ابتنائها على الحدس الخاص لمجتهدٍ خاصٍ، فليس فيها استلزم عاديًّا أصلًاً، وعليه فالقياس في غير محله، فثبت الاعتبار في خصوص نقل الإجماع وعدم الاعتبار في نقل الفتوى مع استنادهما إلى أمرٍ محسوس، وهو المطلوب .

وبالجملة : إنَّ اعتبار نقل الإجماع بلحاظ نقل السبب فيه، كان أمراً واضحاً مستندًا إلى الحسن شاملًا له أدلةٌ حججيةٌ خبر الواحد قطعًا وبلا إشكال، وأمّا بلحاظ نقل المسبب فهو وإن كان حدسيًا لا يشمله تلك الأدلة ابتداءً، لكنه باعتبار استناد الحدسي إلى الحسني الضروري، فلا مانع فيه أيضًا من شمول الأدلة إياته .

والحاصل : أنَّ الغير المشمول للأدلة هو خصوص الخبر العقلي المحسن، وأمّا

وبالجملة إذا أفادت اليقين^[١]، كما في آثار الملوكات^[٢] وآثار مقالة الرئيس وهي مقالة رعيته^[٣]، وهذا بخلاف ما يستنهضه المجتهد من الدليل على الحكم.

غيره - سواء كان حسياً محسناً كالسبب أو حسياً مستندأ إلى حسٌ ضروري - فصح ادعاء الشمول له والحكم بحجية كل حسٍ مستند إلى الحس الضروري. لكنه يرد عليه النقض بفتوى المجتهد؛ فإنها أيضاً بعد كونها حسياً مستندأ إلى الحس لابد أن يعاملها معاملة الرواية من حيث الحجية والحكم باعتبارها بالنسبة إلى سائر المجتهدين، ويُحاجب عنه: بأن الفتوى وإن كانت كذلك - أي: حسياً مستندأ إلى الحس - إلا أنه حيث لا تستند إلى الضروري منه، فلا مجال للحكم باعتبارها، وبعبارة أخرى: قياس ما نحن فيه - أي: نقل الإجماع - بنقل الفتوى هو قياس باطل المعبر عنه اصطلاحاً «القياس مع الفارق».

[١] عطف على قوله عليه: «إذا كانت الآثار» - يعني: أحاجب بأنه إنما يكفي الرجوع إلى الآثار إذا أفادت تلك الآثار القطع واليقين بقول المعموم لعله بأن كان الاستلزم بينهما عادياً، لا مطلقاً كي يرد النقض بالفتوى.

[٢] توضيح ذلك يحتاج إلى الرجوع إلى ما مرت سابقاً في ضمن بعض الأمثلة المتقدمة^(١).

[٣] الضمير المنفصل المرفوع يعود إلى «آثار»، والضمير المتصل المجرور يعود إلى «الرئيس»، وغرضه عليه هو أن وحدة القول من الرعية تدلّ على قول الدولة وتوافقها معهم، وأمثلة ذلك كثيرة واضحة جدأ لا يحتاج إلى البيان.

(١) انظر الصفحة ١٧٨، ذيل الرقم [٣].

ثم قال : على أنَّ التحقيق في الجواب عن السؤال الأول هو الوجه الأول^[١] ،

أقول : من الأمثلة الواضحة في هذا الزمان أننا نرى في بعض الممالك أنَّ محور تهية الأجناس للرعاية هو بطاقة التموين الغذائية^(١) ، ولا يخفى أنَّ كلَّ أحدٍ لو رأى ذلك يستكشف بالجزم واليقين أنَّ الحاكم عليهم أمر به ، وإلا لا يمكن اتفاقهم على ذلك ، فافهم . وبالجملة : مقالة الرعاية هي من الآثار الحسية لمقالة الرئيس ، وعليه فجاز الإخبار عن مقالة الرئيس باستناد مقالة الرعاية .

ملخص الكلام هو : أنَّ الحدس المستند إلى الآثار الحسية حجيته ليست مطلقة كي يرد النقض بالفتوى ، بل تختص بالآثار المفيدة للقطع واليقين عادةً كما في آثار الملكات ومقالة الرئيس واتفاق العلماء بأجمعهم في مسألة واحدة ، وعليه فيثبت اعتبار نقل الإجماع من دون إيراد عليه .

أقول : توضيح ذلك ثانياً : أنَّ فقهاء الإمامية - رضوان الله عليهم - حيث كانوا رعايا الأئمة لبيلا ، فاتفاقهم في مسألة شرعية - أصوليةً كانت أو فرعية - يكشف عادةً عن توافقهم لبيلا معهم فيها ، وهذا بخلاف الأدلة التي استدلَّ كلَّ مجتهدٍ بظاهرها على إثبات مطلوبه ؛ فإنه ليس من الآثار المستلزمة عادةً لحكم شرعيٍّ بحيث يكشف عن توافقهم لبيلا ، والشاهد عليه كثرة الخلاف والمشاجرة بينهم - رضوان الله عليهم أجمعين .

[١] «السؤال الأول» يُراد منه الإيراد المذكور بقوله له : «المدار في حجيته الإجماع على مقالة المعصوم ...» ، كما أنَّ المراد من «الوجه الأول» هو قوله له :

«أولاً...».

(١) المعبر عنه بالفارسية بـ «كوبن» .

أقول : السؤال الثاني له $\frac{1}{2}$ عبارة عتاً أورده على الجواب الثاني للسؤال الأول – أعني قوله $\frac{1}{2}$: «ثانياً» –، وملخصه : أنّ فتوى المجتهد بعد كونه من قبيل الأخبار الحدسية المستندة إلى آثارٍ حسية فلِم لا يقبل كونه حجَّةً على مجتهدٍ آخر ؟ ثم اعلم أنَّ المحقق الكاظمي $\frac{1}{2}$ حيث ادعى أنَّ الجواب الحقيقى عن السؤال الأول هو الوجه الأول من الجوابين المذكورين ، فلا تصل التوبه أصلاً إلى الوجه الثاني منهما كي يرد عليه السؤال الثاني الذي كان متفرغاً عليه^(١) .

وبعبارة أخرى : إنَّه $\frac{1}{2}$ بعد ادعاء أنَّ الجواب الحقيقى عن السؤال الأول هو الوجه الأول من الجوابين المذكورين فيرتفع قهراً السؤال الثاني المتفرع على الوجه الثاني منهما ، وعليه فكأنَّه $\frac{1}{2}$ قد ردَّ ما أورده أو لا على نفسه الشريفة بنحو الإجمال المطلوب عنده بلا ورود إيراد آخر كي يحتاج إلى ردَّه بنحو التفصيل أصلاً . وبالجملة : المحقق الكاظمي $\frac{1}{2}$ فكأنَّه قال : الإيراد الأخير مبنيٌ على الالتزام بالجواب الثاني ، وإلا فبناءً على الالتزام بالجواب الأول – كما هو التحقيق – لا إيراد أصلاً ، فافهم ، ولذا قال : «وعليه^(٢) فلا أثر لهذا السؤال» .

أقول : إلى هنا قد تم تقريب إيراد المستشكل على المصنف $\frac{1}{2}$ تحت عنوان «إن قلت ...» استناداً بكلام المحقق المذكور ، ولعلَّ المناسب تكرار الإشكال هنا ثانيةً ليتضُّح الردُّ عليه كاماً فنقول : إنَّ المصنف $\frac{1}{2}$ بعد أن ادعى ابتناء

(١) أي : الوجه الثاني.

(٢) أي : على الجواب الأول.

وعليه فلا أثر لهذا السؤال، انتهى [١].

قلت [٢]: إنَّ الظاهر من الإجماع اتفاق أهل عصرٍ واحدٍ،

«الإجماعات المتداولة على السنة ناقليها» على الحدس المنقسم بأقسام ثلاثة، وحكم بلزم التوقف فيها، فاعتراض عليه المستشكل وقال: الإجماع في نفسه ظاهر الإخبار عن اتفاق الكل، وأنَّ الناقل له تتبع جميع الآراء عن حسن بحيث كان رأي المعموم $\text{ع}^{\text{ل}}\text{ل}$ لازماً عادياً له، ومن المعلوم أنَّ معه قد صحَّ ادعاء ابتناء الإجماعات على مبادِء محسوسة عادية، فيندرج تحت الظنون الخاصة - كخبر الواحد مثلاً -، وهذا كله قد صرَّح به أيضاً المحقق الكاظمي $\text{ع}^{\text{ل}}\text{ل}$ ، وعليه فيثبت المطلوب وهو كون الإجماع حجَّةً من باب الظنِّ الخاص - كحجَّة خبر الواحد -، لكنَّ المصطفى $\text{ع}^{\text{ل}}\text{ل}$ قد ردَّ عليه مفصلاً بقوله $\text{ع}^{\text{ل}}\text{ل}$: «قلت ...»، وسيأتي توضيحه.

[١] أي: انتهى كلام المحقق الكاظمي [١].

المناقشة في ما أفاده السيد الكاظمي

[٢] قال صاحب الأوثق $\text{ع}^{\text{ل}}\text{ل}$: « قوله $\text{ع}^{\text{ل}}\text{ل}$: [قلت: إنَّ الظاهر من الإجماعات ...] حاصله: أنَّ الإجماعات المذكورة في كلمات العلماء مبنية على التحدُّس بمبادئ محسوسة عن موافقة قول الإمام $\text{ع}^{\text{ل}}\text{ل}$ مع عدم الملازمة بينهما من وجهين: أحدهما: إنَّ ظاهر الإجماع هو اتفاق علماء عصرٍ واحدٍ وهو غير ملازم لموافقة

لا جميع الأعصار كما يظهر من تعاريفهم وسائر كلماتهم^(١)، ومن المعلوم أن إجماع أهل عصر واحد - مع قطع النظر عن موافقة أهالي الأعصار المتقدمة ومخالفتهم - لا يوجب عن طريق الحدس العلم الضروري بصدور الحكم

قوله عليهما ، فحصول العلم بموافقته من باب الحدس اتفاقاً^(٢)، وثانيهما: إن الاطلاع على فتاوى علماء عصر واحد إذا كثروا متعسر أو متعدد؛ لتشتتهم في الأمصار والأصقاع، فيتعذر العلم بفتاويهم على سبيل السماع ...^(٣).

وبالجملة: بعد تعريف الإجماع بـ «اتفاق علماء عصر واحد» لا يمكن فرض كون مقالة المعصوم عليهما من اللوازم العادلة الغير المنفكة عنه . نعم، بناءً على تعريفه بـ «اتفاق كل العلماء في جميع الأعصار والأمصار» أمكن ذلك، لكنه خلاف الفرض جداً، كما أنه أمكن ذلك بناءً على تمامية قاعدة «اللطف» أيضاً، لكنك عرفت أنه أيضاً خلاف الفرض، وبعد ذلك كله صار النزاع لفظياً، فلا تغفل.

[١] هذه عبارة أخرى لقوله سابقاً: «في تعريف الإجماع وغيره من المقامات»^(٤)، وعلى أي حال غرضه بهما الإشارة إلى معنى الإجماع الذي صرّح به العلماء تارةً في نفس مبحث الإجماع، وأخرى: بالمناسبة في مباحث آخر، فراجع ما تقدّم^(٥).

(١) أي: تصادفأ.

(٢) أونق الوسائل: ١١٣.

(٣) عند قوله عليهما: «وكذا غيرها من العبارات المصرحة بذلك في تعريف الإجماع وغيره من المقامات ...» (فرائد الأصول ١: ١٨٥، وانظر الصفحة ٨٥، الرقم [٢] ذيل قولنا: «إشارة إلى بعض أبواب الفقه ...»).

(٤) انظر الصفحة ٨٢ وما بعدها، ذيل عنوان «الإجماع في مصطلح الخاصة وال العامة».

عن الإمام عليه السلام؛ ولذا قد يختلف [١]؛ لاحتمال مخالفة من تقدم عليهم أو أكثرهم . نعم يفيد العلم من باب وجوب اللطف الذي لا تقول بجريانه في المقام، كما اقرر في محله . مع أنَّ علماء العصر إذا كثروا - كما في الأعصار السابقة - يتعدّر أو يتعرّض للإطلاع عليهم حسًّا بحيث يقطع بعدم من سواهم في العصر [٢] ، إلا إذا كان العلماء في عصرٍ قليلين يمكن الإحاطة برأيهم في المسألة فيدعى

[١] أي: لأجل أنَّ موافقة أهل عصر واحدٍ لا يوجب العلم الضروري برأي المعصوم عليه السلام قد يتختلف إجماع أهل عصر واحد عنه، وغرضه في الإشارة إلى إمكان التفكير بين قول المعصوم عليه السلام وأقوال علماء عصر واحد، والدليل عليه مخالفة علماء الأعصار السابقة معهم .

وبعبارة أخرى: كثيراً ما رأينا تختلف قول المعصوم عليه السلام عن اتفاق علماء عصر واحد لأجل مخالفة علماء سائر الأعصار معهم، ومن المعلوم أنَّ هذا بنفسه يمنع عن حصول العلم به، فافهم .

وبالجملة: بعد تسليم ظهور لفظ الإجماع في اتفاق الكلّ وتوافق جميع علماء الأعصار والأمسكار لابد من الالتزام بالالتزام بينه وبين رأي الإمام عليه السلام جداً، لكنك قد عرفت أولاً: عدم تسليم ذلك الظهور بعد تعريف الإجماع بـ «اتفاق علماء عصر واحد»، وعليه فلا ملازمة في البين، وثانياً: أنَّ علماء عصر واحد في بعض الأزمنة كانت كثرتهم بحيث لا يمكن الإحاطة برأي جميعهم، وهذا قد أشار إليه صاحب الأوثق عليه السلام، وسيشير إليه المصنف في قوله: «يتعدّر أو يتعرّض» .

[٢] أي: يقطع بانحصر العلماء في من اطلعوا عليهم وينفي غيرهم خارجاً .

الإجماع^[١]، إلا أنَّ مثل هذا الأمر المحسوس لا يستلزم عادةً لموافقة المعصوم عليه . فالمحسوس المستلزم عادةً لقول الإمام عليه مسْتَحِيل التحقق للناقل ، والممكِن المتحقّق له غير مستلزم عادةً .

وكيف كان^[٢] :

[١] إشارة إلى إمكان ادعاء الإجماع الاصطلاحي^(١) الذي قد عرفت تعسره - بل تعرّره - في بعض الأعصار .

أقول: ملخص الرد عليه - كما أوضحتناه سابقاً نقاً عن حاشية تسديد القواعد^(٢) - هو : أنَّ الإجماع المستلزم عادةً لقول المعصوم عليه - وهو تحصيل آراء الكل - كان مستحيل التحقق خارجاً والممكِن تحصيله خارجاً غير مستلزم له عادةً ، وهذا كله سيوضحه المصنف به مفصلاً في ما بعد ضمن قوله: «حاصل الكلام من أول ما ذكرنا إلى هنا ...»^(٣) .

محامل الإجماعات المنقولة المستندة إلى الحدس

[٢] يعني سواء قلنا بأنَّ اتفاق علماء العصر الواحد مستلزم لمقالة المعصوم عليه أم لا ، سواء قلنا بإمكان حصول العلم لناقل الإجماع من اتفاق أهل العصر الواحد أم لا .

(١) أي: اتفاق الكل.

(٢) انظر: تسديد القواعد: ٢١١ ، وانظر أيضاً الصفحة ١٠٦ ، ذيل قولنا: «ثم لا يخفى أنَّ الحجَّة من هذه الأقسام ...» ، والصفحة ١٢٦ و ١٢٧ ، الرقم [٣] .

(٣) انظر الصفحة ٢٦٠ وما بعدها ذيل عنوان «مختر المصنف به في المقام ...» ، وفرائد الأصول ١: ٢١٢ .

فإذا أدعى الناقل الإجماع خصوصاً إذا كان ظاهره اتفاق جميع علماء الأعصار^[١] أو أكثرهم إلا من شدّ - كما هو الغالب في إجماعات مثل الفاضلين والشهيدين - انحصر محمله في وجوه^[٢]:

[١] المراد منه الظهور الحاصل من الأمور الخارجة عن نفس اللفظ ، وعليه فلا منافاة بين الاعتراف بالظهور هنا وإنكار الظهور بحسب اللفظ في ما تقدم منه ^{يشير} عند الرد على المستشكل ، فلا تغفل .

[٢] غرضه ^{يشير} تصحيف الإجماعات المذكورة في كلام الأصحاب في المسائل الخلافية ، وملخصه هو : أنه بعد عدم إمكان الإحاطة برأي الكل وامتناع الظرف بجميع الأقوال خارجاً فاللازم حمل الإجماعات المتداولة في تلك المسائل على اتفاق المعروفين والمشهورين من العلماء .

قال المحقق القمي ^{يشير} : « لا يمكن العلم بفتوى جميع علماء الإسلام لانتشارهم في مشارق الأرض ومغاربها ، بل لا يمكن معرفة أعيانهم فضلاً عن أقوالهم ... »^(١) .
أقول : لعل الأولى تقرير المتن هنا بطريق آخر بأن يقال : « بعد القطع بامتناع تحصيل العلم بفتاوي جميع علماء الأعصار والأمصار من طريق الحسن والتبيّن فيها^(٢) - ولا أقل من تعسره خارجاً - فاللازم علينا توجيهه أداء الناقلين للإجماع الذين ظاهر كلماتهم اتفاق الكل بإحدى التوجيهات الآتية ، فافهم .

(١) قوانين الأصول : ٢ : ٢٦٢ (٣٦٦ : ١) .

(٢) أي : في الفتواوى .

أحداها^[١]: أن يراد به^[٢] اتفاق المعروفين بالفتوى ، دون كل قابل للفتوى من
أهل عصره^[٣] أو مطلقاً^[٤].
.....
الثاني^[٥]:

المحمل الأول : المراد هو اتفاق المعروفين

[١] المحمل الأول ملخصه : حمل اللفظ على معناه المجازي - أي: إرادة
المعروفين من العلماء - المعبر عنه اصطلاحاً «استعمال اللفظ الموضوع للكل
في الجزء». .

[٢] أي: بالإجماع.

[٣] الضمير هنا يعود إلى «ناقل الإجماع».

[٤] يعني سواء كان من أهل عصر ناقل الإجماع أو من غير أهل عصره من
الأعصار السابقة .

المحمل الثاني : المراد هو اتفاق المعروفين من أهل عصر الناقل

[٥] المحمل الثاني، ملخصه : حمل اللفظ على معناه الظاهري - أي: إرادة
الكل -، لكن لا من طريق التتبع الحقيقى، بل من طريق اتفاق المعروفين؛ مثلاً
إن العلامة ^{رحمه الله} رأى فتوى المعروف من علماء عصره بوجوب صلاة الجمعة فاستفاد
منه اعتقاد الكل بذلك واستكشف منه أيضاً رأي الإمام وتوافقه ^{عليه} معهم،
فأدّعى الإجماع.

أن يريد إجماع الكلّ، ويستفيد ذلك [١] من اتفاق المعروفين من أهل عصره. وهذه الاستفادة ليست ضروريّة وإن كانت قد تحصل [٢]؛ لأنّ [٣] اتفاق أهل عصره - فضلاً عن المعروفين منهم - لا يستلزم عادةً اتفاق غيرهم ومن قبلهم [٤]، خصوصاً بعد ملاحظة التخلّف في كثيرٍ من الموارد لا يسع هذه الرسالة لذكر معشارها [٥].

لكنّك قد عرفت مفصلاً عدم التلازم بينهما خارجاً. نعم، قد يحصل ذلك أحياناً، ولذا قال المصنّف [٦]: «هذه الاستفادة ليست ضروريّة وإن كانت قد تحصل...».

[١] أي: إجماع الكلّ.

[٢] لفظة «قد» هنا تفيد التقليل.

[٣] تعليل لعدم ضروريّة الاستفادة.

[٤] أعلم أنّ الضمير المجرور في «غيرهم» عائد إلى علماء عصر الناقل، والعطف بعده تفسيريّ - أي: «من قبلهم» يكون تفسيراً لـ «غيرهم». ثم لا يخفى أنّ لفظة «غير» مصادفها علماء عصر الناقل، والموصول مصادفه علماء الأعصار والأمصار السابقة، يعني كما أنّ اتفاق المعروفين من علماء عصر الواحد - بل كلّهم - لا يستلزم عادةً اتفاق علماء الأعصار والأمصار السابقة، كذلك لا يستلزم عادة اتفاق علماء عصر الناقل، وعلى فرض الاستلزم كان هو من باب الحدس كما سيصرّح به المصنّف [٧] في كلامه الآتي.

[٥] غرضه [٨] عدم ظرفية هذه الرسالة لذكر عُشرٍ من الإجماعات التي لاحظنا فيها الخلاف والتخلّف بين علماء الإمامية - رضوان الله عليهم -، أحدها:

ولو فرض حصوله للمخبر كان من باب الحدس^[١] الحال على عما لا يوجب العلم عادةً، نعم هي أماره ظنوية على ذلك^[٢]؛ لأنَّ الغالب في الاتفاقيات عند أهل عصرِ كونه من الاتفاقيات عند من تقدمهم. وقد يحصل العلم^[٣] بضميمة أماراتٍ أخرى، لكنَّ الكلام في كون الاتفاق مستندًا إلى الحسن^[٤] أو إلى حدسٍ لازمٍ عادةً للحسن.

ما هو المعروف والمشهور عند الكلَّ من نجاسة ماء البئر بمجرد ملاقاته للنجس عند القدماء، وظهوره عند المتأخرین -على ما سبّح به توبيخه مفصلاً^(١).

[١] لا يخفى أنَّ لفظة «كان» جواب لقوله ﷺ: «لو» فالأحسن اقتراحه «لـ»، والضمير البارز في قوله: «حصولة» يعود إلى «الاستلزم»، فلا تغفل.

[٢] الضمير المؤنث يعود إما إلى «اتفاق المعروفين»، أو إلى «اتفاق علماء عصر الواحد»، وتأنيته كان باعتبار خبره، ولفظة «ذلك» إشارة إلى اتفاق الكلَّ. وغرضه ﷺ هو: أنَّ اتفاق المعروفين أو علماء العصر الواحد غايته إفاده الظن، لا العلم به؛ لاتفاق الاستلزم عادةً. نعم، يمكن تصوّر العلم فيه بضميمة بعض القرائن الخارجية -كأصلٍ معتبر مثلاً وكالرواية المعتبرة الواردة على طبق ما أفتى به المعروفون -، وإليه أشار المصطفى ﷺ بقوله: «وقد يحصل العلم بضميمة أماراتٍ أخرى...». [٣] لا يخفى أنَّ لفظة «قد» هنا أيضاً تفيد التقليل.

[٤] غرضه ﷺ الرد على المحمل الثاني؛ لخروجه عما نحن فيه بعد كون المبحث عنه فعلاً هو الاتفاق المستند إلى الحسن أو الحدس العادي الضروري،

(١) انظر الصفحة ٣٧٢ و ٣٧١، الرقم [٢]، توضيح قوله ﷺ: «ألا ترى: أنه ليس من البعيد أن يكون القدماء القائلون بنجاسة البئر ...» (فرائد الأصول ١: ٢٢٥).

والحق بذلك [١] : ما إذا علم اتفاق الكلّ من اتفاق جماعةٍ لحسن ظنه بهم ، كما ذكره في أوائل المعتبر ، حيث قال : « ومن المقلدة [٢] من لو طالبته بدليل المسألة أدعى الإجماع : لوجوده في كتب الثلاثة [٣] قدّست أسرارهم ،

ومن المعلوم انتفاء ذلك في صورة حصول العلم من طريق قرينةٍ خارجيةٍ : لعدم التتبع في الخارج حقيقةً .

وبعبارةٍ أخرى : الكلام في الاتفاق المستند إلى الحسن أو الحدس العادي ، لا في القضايا الاتفاقية الحاصلة من القرائن الخارجية ، فافهم .

[١] لفظة « ذلك » إشارة إلى المحمول الثاني ، وعليه فكأنه ف قال : إنَّ اتفاق الكلَّ تارةً : يتحدّس من طريق اتفاق المعروفين ، وأخرى : من طريق حُسن الظنِّ بعض العلماء ولو كانوا قليلین غير معروفين .

[٢] تعرِيْضُ إلى السيد أبي المكارم ابن زُهرة ب - كما صرَّح به المحقق التنکابني ب [٤] .

[٣] إنَّ لفظة « الثلاثة » هنا يُراد منها الذوات ، أي : المشايخ الثلاثة - المسمون كلَّهم بـ « محمد » ، والمكتُون بـ « أبي جعفر » - أصحاب الكتب الأربع [٥] ، والشاهد

(١) قال ف في « إيضاح الفرائد » ١ : ٢٨٠ : « قال المصتف ف في « كتاب الطهارة » ١ : ٢٢١ أنَّ مراد المحقق ببعض المقلدة هو ابن زهرة ب في « الغنية » ١ : ٤٩) حيث أدعى الإجماع على نزح الكثر في الخيل وما أشبهها »

(٢) أي : « الكافي » لأبي جعفر محمد بن معاویة بن إسحاق الكليني الرازي ب المتوفى ٣٢٩ ق ، و « من لا يحضره الفقيه » للشيخ أبي جعفر محمد بن العسین بن بابویه القمي ب

وهو جهلٌ إن لم يكن تجاهلاً^[١]. فإنَّ في توصيف المدعى^[٢] بكونه مقلداً مع أنَّا نعلم أنَّه لا يدعُ الإجماع إلَّا عن علمٍ، إشارةً إلى استناده في دعواه إلى حسن الظنِّ بهم وأنَّ^[٣] جزمه في غير محله، فافهم^[٤].

عليه قوله عليه السلام: «قدَّست أسرارهم»^(١).

[١] المضبوط في المعتبر هكذا: «ومن المقلدة من لو طالبته بدليل ذلك لادعى الإجماع؛ لوجوده في كتب الثلاثة، وهو غلط وحاله إن لم يكن تجاهلاً...»^(٢).

[٢] المقصود إلحاق حُسن الظنَّ بما نحن فيه - أي: المحمل الثاني -؛ بمعنى أنَّ استفادة اتفاق الكلٌّ من اتفاق جماعةٍ من العلماء يكون تارةً: من ناحية وحدة الكلمة المعروفين منهم، وأخرى: من ناحية حُسن الظنَّ ببعضهم، وهذا هو السرُّ في تعبير المحقق في المعتبر عن المدعى للإجماع بـ«المقلدة»، وإلأ فمدعي ذلك الإجماع قد يدعُيه عن علمٍ، لا عن تقليدٍ وجهلٍ.

[٣] هذا عطف على «استناده».

[٤] ردُّ على المحقق المذكور تارةً: من ناحية أنَّ الناقل للإجماع لعلَّه أراد

→ المعروف بـ«الصدق» - المتوفى ٣٨١ ق، و«تهذيب الأحكام» و«الاستبصار» لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عليه السلام - المعروف بـ«شيخ الطائفة» - المتوفى ٤٦٠ ق.

(١) أعلم أنَّ عبارة «قدَّست أسرارهم» لم ترد في المعتبر، وعليه فلا ينبغي ذكرها في المتن، ولكن بعد تقدير لفظة «الشایخ» لا مانع من ذكرها بأنْ يقال: في كتب المشايخ الثلاثة قدَّست أسرارهم -، نعم لا يخفى أنَّ المضبوط في نسخة الشيخ رحمة الله عليه السلام هو «قدس سرَّهم» - بصيغة المفرد - (انظر: الرسائل المحشى: ٥٥).

الثالث [١] : أن يستفيد [٢] اتفاق الكل على الفتوى من اتفاقهم على العمل بالأصل عند عدم الدليل [٣]

إجماع الرواة في نقل الرواية الدالة على المسألة المجتمع عليها، وأخرى: من ناحية إمكان إرادته إجماع المشايخ الثلاثة بلا نظر إلى الإجماع المصطلح - كما صرّح به الشيخ رحمة الله عليه في الحاشية^(١) -، وعليه فأمثال هذه الإجماعات تلتحق بالمحمل الأول دون الثاني، فافهم.

المحمل الثالث: المراد هو الاتفاق الحدسي الحاصل من القواعد المتفق عليها [١] أي: الوجه الثالث من الوجوه التي لا بد من حمل الإجماع المدعى في كلمات الأصحاب عليها، وملخصه: حمل لفظ الإجماع على معنى خاص، وهو استفادة ناقل الإجماع اتفاق الكل من اتفاق العلماء على العمل بالأصل عند عدم الدليل وغيره من القواعد المتفق عليها^(٢).

[٢] أي: ناقل الإجماع.

[٣] إشارة إلى ما هو المقرر عند الكل من أن: «الأصل أصيل حيث لا دليل». توضيحه: أن الشاك في جواز القنوت بالفارسية وعدهم - كما مر سابقاً^(٣) -

(١) انظر: الرسائل المحشى : ٥٥.

(٢) قال صاحب بحر الفوائد^{رحمه الله}: «الفرق بين هذا الوجه وسابقيه لا يكاد أن يخفي: فإن مبني الوجهين السابقين على الحسن فقط - كما هو مبني الوجه الأول -. أو على اضمام الاجتهاد والحدس إلى الحسن - كما هو مبني الوجه الثاني -. ومبني هذا الوجه على الاجتهاد والحدس في تحصيل الاتفاق فقط من دون ضم مقدمة حسنة» (بحر الفوائد ٢ : ٧١، ط / الحديث).

(٣) انظر الصفحة ١٢٤ ، ذيل الهاشم (١).

أو [١] بعموم دليلٍ عند عدم وجود المخصص [٢]،

وجواز إزالة النجاسة بغير الماء من المانعات وعدمه، صحيح له ادعاء الإجماع واتفاق الكل على جوازه بمقتضى قاعدة: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»^(١) - المعتبر عنه اصطلاحاً بـ«أدلة الأصول»^(٢)، والوجه فيه عدم ورود النهي عنه شرعاً، وأمثلة ذلك في الفقه كثيرة جداً، وسيجيئ ذكر بعض الأمثلة في محله^(٣).

[١] عطف على قوله بذلك: «بالأصل».

[٢] إشارة إلى ما هو المقرر في محله من اتفاقهم على العمل بعموم الدليل عند عدم وجود المخصوص له، وأمثلة ذلك في الفقه أيضاً كثيرة، والمثال الموضح له قوله بذلك: «أكرم العلماء» مثلاً، فإن العموم المستفاد من الجمع المحلى بالألف واللام قد اقتضى الحكم بوجوب إكرام العلماء بأجمعهم - عدولًا كانوا أم فساقاً.

(١) وسائل الشيعة: ١٨: ١٢٧ و ١٢٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٠.

(٢) وهي الطرق التي يعتمد عليها النقيه في استبطاط الأحكام الفقهية والوصولة إلى الحكم الشرعي الشاملة للأدلة الفقهية - وهي: الكتاب والسنة والإجماع والعقل المعتبر عنها اصطلاحاً بـ«الأدلة الأربع»، وبـ«أصول الأحكام الشرعية» أيضاً .. وهكذا الأمارات المعتبرة شرعاً وعقلاً المعتبر عنها بـ«الظنون المعتبرة» - كظواهر الألفاظ، والإجماع المنقول بخبر الواحد، والشهرة الفتواتية، والخبر الواحد الثقة .. وهكذا الأصول العملية - وهي: البراءة، والاحتياط، والتغیر، والاستصحاب ..، وهكذا القواعد المبحوث عنها في بحث التعادل والترابيغ - مثل: قاعدة «الجمع مما أمكن أولى من الطرح» .. وغيرها من الأدلة والقواعد المبحوث عنها في الأصول.

(٣) عند قوله بذلك: «ولا بأس بذكر بعض موارد صرخ المدعى بنفسه أو غيره في مقام توجيه كلامه فيها بذلك ...» (فرائد الأصول ١: ٢٠٤)، وانظر أيضاً الصفحة ٢١٥ وما بعدها، ذيل عنوان «أمثلة الإجماعات المنشولة المستندة إلى الحدس».

أو بخبرٍ معتبرٍ عند عدم وجdan المعارض [١]، أو اتفاقهم على مسألةٍ أصوليةٍ
- نقليةٍ أو عقليةٍ [٢] - يستلزم القول بها الحكم في المسألة المفروضة،

وعليه فصحّ ادعى الإجماع واتفاق الكلّ على وجوبه إلى زمان العلم بورود
المخصص، فافهم.

[١] إشارة إلى ما هو المقرر عند الكلّ من جواز الأخذ بخبر الواحد الواحد
للشرائط المعتبرة عند عدم وجدان المعارض له، وعليه فبعد ورود قوله عليه السلام :
«لا مانع من رفع الحدث بالجلاب» مثلاً، صحّ ادعى الإجماع واتفاق الكلّ على
جوازه - كما هو فتوى الصدوق عليه السلام [١] -، لكنك سترى عن قريب وجود المعارض
الدالّ على اعتبار الإطلاق في الماء المستعمل في رفع الحدث وعدم كفاية الماء
المضاف - كما هو فتوى المشهور -، وسيجيئ تفصيل ذلك في ما بعد [٢].

[٢] إشارة إلى أصل البراءة الشرعية والقلالية المستندتين بقوله عليه السلام : «كلّ
شيءٍ فيه حلالٌ وحرامٌ فهو لك حلالٌ أبداً حتى تعرِفَ الحرامَ منه بعينِه فتَدْعُه» [٣] ،
وبقبح العقاب بلا بيان، وحيث إنّ كليهما معتبران عند الأصوليين بأجمعهم [٤] ،

(١) انظر : من لا يحضره الفقيه ١: ٦، الباب الأول من أبواب المياه وظهورها ونجاجتها، ذيل
الحديث الثالث، فإنه قال : «ولا يأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة، والاستياك بماء
الورد...».

(٢) انظر الصفحة ٢١٦، ذيل عنوان « منها : جواز إزالة التجasse بالماء المضاف عند الصدوق
والمفید والمرتضى عليه السلام ».

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٥٩، ٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٤) وإن شئت التفصيل فراجع « فراند الأصول » ٢: ٢٠ - ٥٩.

وغير ذلك^[١] من الأمور المتفق عليها التي يلزم باعتقاد المدعى من القول بها^[٢]
- مع فرض عدم المعارض - القول بالحكم المعين في المسألة .

فصح ادعاء الإجماع واتفاق الكل على حلية شرب التن، ولحم الحمار،
وغيرهما من الشبهات الحكمية التحريمية واستكشاف رضا الإمام عليهما السلام بها .
ثم لا يخفى أن المسألة الأصولية النقلية صح أيضاً انطابقها على قوله تعالى:
«هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»^(١)؛ فإنه يستدل بها لإباحة الأشياء
كلها حتى يثبت حرمتها بدليل خاص - كما هو مذهب المشهور -، كما أن المسألة
الأصولية العقلية أيضاً صح انطابقها على الملازمة الشابهة بين وجوب شيءٍ
ومقدمة - كالكون على السطح ونصب السُّلْمَ مثلاً .

[١] المثال الواضح له ما سأأتي من المصنف^{رحمه الله} من ادعاء ابن إدريس
الحلبي^{رحمه الله} الإجماع على وجوب المضايقة في قضاء الفوائت استناداً إلى تدوين
الأصحاب^{رحمهم الله} الرواية الدالة عليه في كتبهم الاستدلالية^(٢)، ولعل الأوضح منه هي:
قاعدة «الطهارة» التي اتفق عليها الأصوليون والأخباريون بأجمعهم بلا خلاف فيها
بينهم، وعليه فالشاك في طهارة شيءٍ ونجاسته - كالكحول الصناعية^(٣) مثلاً - جاز
له ادعاء الإجماع على طهارته استناداً إلى تمامية قاعدة «الطهارة» عند الكل .

[٢] الضمير المؤنث يعود إلى «الأمور المتفق عليها» .

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) انظر الصفحة ٢٣٣، ذيل عنوان «منها: ما ادعاه الحلبي على المضايقة» .

(٣) ويعتبر عنه في الفارسية بـ «الكل صنعتي» .

ومن المعلوم : أنَّ نسبة هذا الحكم^[١] إلى العلماء في مثل ذلك^[٢] لم تنشأ^[٣]
إلا من مقدمتين^[٤] أثبتهما المدعى باجتهاده :
إحداهما : كون ذلك الأمر المتყق عليه^[٥] مقتضياً ودليلًا للحكم لولا المانع^[٦].

[١] أي : طهارة الشيء المشكوك طهارته مثلاً.

[٢] إشارة إلى الموارد المستفادة من إجماع العلماء على حكمٍ - كاتفاقهم
على العمل بالأصل وغيره.

[٣] المضبوط في نسخة الشيخ رحمة الله تعالى هو « لا ينشأ^(١) بالذكر ، وهو
غلط بعد رجوع الضمير المستتر فيه إلى «النسبة» ، فلا تقبل .

[٤] غرضه^{عليه} أنَّ الإجماع المستند إلى القواعد المتყق عليها صَحَّ ادعاؤه إذا
روعي فيه شرطان : أحدهما : وجود المقتضي لتلك القواعد ، وثانيهما : انتفاء المانع
بعد الفحص واليأس عن الدليل المخالف لها .

والأول متყق عليه عند الأصولي والأخاربي ، ولكن الثاني لا يمكن إثباته بعد
ورود أدلة الاحتياط في الشبهات ؛ لأنَّها تمنع عن الأخذ بالقواعد - كأصالة البراءة
شرعًا وعقلاً - ، فراجع محله .

[٥] قاعدة « الطهارة » مثلاً .

[٦] بأن لا يقوم دليل شرعي على نجاسة الشيء المشكوك طهارته ، وإلا فمع
قيامه يمنع اقتضاءه ، وهو واضح ظاهر جداً .

والثانية : انتفاء المانع والمعارض [١].

ومن المعلوم أنَّ الاستناد إلى الخبر المستند إلى ذلك غير جائزٍ عند أحدٍ من العاملين بخبر الواحد [٢].

[١] ذكر المعارض بعد المانع من قبيل ذكر الخاصّ بعد العامّ حيث إنَّ المانع عن المقتضي تارةً : يكون وجود المعارض ، وأخرى : يكون شيئاً آخر ، والمقصود عدم تأثير مجرد وجود المقتضي في شيءٍ ما لم يحرز فقد المانع عنه خارجاً ، وهو أيضاً واضح ظاهر جداً.

[٢] غرضه ^فالرُّد على المحمل الثالث من المحاكل المذكورة ، ولا يخفي أنَّ الخبر هنا يراد منه نقل الإجماع ، والمراد من العاملين بخبر الواحد هو الأصوليون الذين لم يعتبروا نقل هذه الإجماعات المستندة إلى القواعد المتفق عليها ، والوجه فيه عدم شمول أدلة حجية خبر الواحد إياها بالتقريب المتقدم سابقاً^(١).

أقول : بعد حمل الألف واللام في قوله ^ف: «الاستناد» على كونه عوضاً عن المضاف إليه - أي : الحكم - ، وأيضاً بعد كون لفظة «ذلك» إشارةً إلى الحدس والاجتهاد ، صار تقدير الكلام هكذا : «إنَّ استناد الحكم إلى الإجماع المستند إلى الحدس والاجتهاد حيث يُعد حدساً في حدس لا يشمله أدلة حجية خبر الواحد ، وهو المطلوب» .

(١) وهو أنَّ أدلة حجية خبر الواحد إنما تشمل الأخبار المستندة إلى الحسن ، وهذه الإجماعات ليست بمستندة إليه (انظر الصفحة ٥٦ ، ذيل عنوان «القرائن الدالة على عدم شمول آية النبأ للخبر الحدسني (الإجماع) واحتقارها بالخبر الحسني»).

ثم إنّ الظاهر^[١] أن الإجماعات المتعارضة من شخص واحد^[٢] أو من معاصرين^[٣] أو متقاربي العصر^[٤]، ورجوع المدعى عن الفتوى التي ادعى الإجماع فيها^[٥]، ودعوى الإجماع في مسائل غير معنونة^[٦] في كلام من تقدّم على المدعى،

[١] خبر هذا قوله عليه السلام: «أن الإجماعات المتعارضة... كل ذلك مبني على الاستناد».

[٢] بأن ادعى تارةً الإجماع على نجاسة عرق الجنب من الحرام، وأخرى: الإجماع على طهارته مثلاً - كما تقدّم سابقاً^(١).

[٣] بأن ادعى الشيخ الطوسي عليه السلام مثلاً الإجماع على وجوب صلاة الجمعة، وادعى السيد المرتضى عليه السلام مثلاً الإجماع على حرمتها.

[٤] كالمحقق القمي وصاحب الجواهر عليهما السلام.

[٥] بأن أفتى مجتهد بوجوب شيء، وادعى الإجماع عليه، ثم التفت إلى اشتباهه فعدل عنه وأفتى بحرمنته.

[٦] المثال الموضح له هو المسائل المستحدثة كمسألة تأمين الشخص الثالث^(٢)، ومسألة التلقيح - أي: إجارة المرأة رحمها -، ومسألة السرقة الفلية، وغيرها من المسائل الغير المعنونة في الكتب المؤلفة قبل زمان ادعاء الإجماع. وعليه فبمقتضى قاعدة وجوب الوفاء بالعقود المستندة إلى قوله تعالى: «أَؤْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٣) المتفق على اعتبارها الكلّ صح ادعاء الإجماع لمشروعية

(١) انظر الصفحة ٨٩، الهاشم (١).

(٢) المعبر عنها في الفارسية بـ «بiteme شخص ثالث».

(٣) العائدة: ١.

وفي مسائل [١] قد اشتهر خلافها [٢] بعد المدعى بل في زمانه بل في ما قبله ، كل ذلك مبني على الاستناد في نسبة القول إلى العلماء على هذا الوجه [٣] . ولا بأس بذكر بعض موارد صرّح المدعى بنفسه أو غيره في مقام توجيهه كلامه فيها بذلك [٤] .

المسائل الثلاثة المذكورة ، والوجه فيه توسيعة مفهوم العقد واستعماله [٥] في الآية الشريفة بصيغة الجمع المحلّي بالألف واللام ، وعليه فكانَ العلماء بأجمعهم قد سلّموا تلك المسائل ، فجاز ادعاء الإجماع فيها ، وهو المطلوب .

ثم لا يخفى أنَّ كلاً من لفظي «رجوع المدعى» و «دعوى الإجماع» كانتا عطفاً على «الإجماعات المتعارضة» .

[٦] عطف على قوله ﷺ : «في مسائل» .

[٧] المضبوط في نسخة الشيخ رحمة الله بها هو تأنيث الفعل هكذا: «اشتهرت خلافها» [٨] ، وهو غلط بعد كون فاعله مذكراً –أعني «خلافها» .

[٩] غرضه بها تصحيف ادعاء الإجماع في الأمثلة المذكورة بالتوجيه الثالث .

أمثلة الإجماعات المنقوله المستندة إلى الحدس

[١٠] الضمير في قوله بها : «فيها» يرجع إلى «موارد» ، والجاز الأخير يتعلّق بقوله: «صرّح» ، وغرضه بها تصريح بعض الحاكين للإجماع أو غيرهم في كثير من الموارد باستناد الإجماعات المنقوله إلى الحدس الحاصل من القواعد المتلقى عليها .

(١) أي: استعمال العقد .

(٢) انظر: الرسائل المعنى : ٥٥

فمن ذلك [١] : ما وَجَهَ المُحَقِّقُ بِهِ دُعْوَى [٢] الْمُرْتَضِيِّ وَالْمُفَيْدِ - أَنَّ مِنْ مَذَهِبِنَا جُوازَ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ [٢] -

منها : جواز إزالة النجاسة بالماء المضاف عند الصدوق والمفید والمترضی [٣]

[١] أي: من الموارد التي صرَّحَ فيها بعضُ باستناد الإجماعات إلى الحدس والاجتهاد.

[٢] هذا مفعول به لقوله [٤]: «وجه».

[٣] قد اختلف علماؤنا في الماء المضاف - كماء الورد مثلاً - هل تزول به النجاسة، أو لا؟

ذهب الصدوق [١] ، والمفید [٢] ، والمترضی [٣] [٤] إلى الجواز وادعوه أنَّ الماء المضاف أيضاً مزيل للنجاسة ورافع لها، واستدللوا على ذلك تارةً: بالكتاب،

(١) ففي «الأمالى»، و«الهدایة»، و«الفقیہ» جوز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد (انظر: الأمالى: ٥١٤، المجلس الثالث والتسعين، والهدایة: ٦٥، ٦٦، الباب ١١ من أبواب الطهارة، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٦، الباب الأول من أبواب المياه وطهارتها ونجاستها، ذيل الحديث ٣).

(٢) نسبة إلى المحقق الحلبي [٥] (انظر: الرسائل التسع: ٢١١، المسائل المصرية، المسألة الثانية، والمعتبر ١: ٨٢)، لكن نحن لم نعثر عليه حسب تتبعتنا، بل كلامه في المقنعة خلاف ما نسب إليه في المتن، حيث قال [٦] فيه: «ولا يجوز الطهارة بالياء المضافة - إلى أن قال: - حتى يكون الماء خالصاً متنا يغلب عليه، وإن كان ظاهراً في نفسه وغير منجس لما لاقاه...» (المقنعة: ٦٤، وانظر أيضاً: مختلف الشيعة ١: ٢٢١ و ٢٢٢، كتاب الطهارة، الفصل الرابع).

(٣) قال [٧]: «عندنا: أنه يجوز إزالة النجاسة بالمانع الظاهر وإن لم يكن ماء...» (المسائل الناصرية: ١٠٥ و ١٠٦، المسألة الثانية والعشرون).

قال [١]:

وأخرى: بالستة، وادعوه فيه الإجماع^(١).

لكن الحق ما ذهب إليه المشهور^(٢) من اعتبار الإطلاق في الماء المستعمل في دفع الحدث وعدم كفاية الماء المضاف، والتفصيل في محله^(٣).

[١] الضمير المستتر في الفعل هنا يعود إلى «المحقق» الذي كان في صدد توجيه ما أدعاه المفید والمرتضى عليه السلام من الإجماع على جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات الآخر - كالجلاب، والخل مثلاً.

(١) قال علم الهدى عليه السلام: «دللنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المقدم ذكره، قوله تعالى: «وقتباك فطهر» (الثور: ٤)، فأمر بطهير التوب ولم يفصل بين الماء وغيره - إلى أن قال: - وأيضاً ما روي عنه عليه السلام في المستيقظ من النوم: «لا يغسِّس يدَهُ في الإناء حتى يغسلها» فأمر بما يتناوله اسم الفسل، ولا فرق في ذلك بين سائر المائعات، وأيضاً حديث عمار، قوله عليه السلام: «إنما يغسل التوب من النبي والدم»، وهذا عموم في ما يسمى غسلاً...» (سائل الناصريات: ١٠٥ و ١٠٦)، وانظر أيضاً: الأمالى للصدوق: ٥١٤، وقال العلامة الحلى في «مختلف الشيعة»: ١٢٧: «احتاج ابن بابوية بما رواه يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرجل يغسل بماء الورد، ويتوочأ به للصلوة، قال: «لا يأس بذلك» (انظر: الكافي: ٢، ٧٣، الحديث: ١٢، وتهذيب الأحكام: ١: ٢٢١، الحديث: ٦٢٧ (١٠)، والاستبصار: ١: ١٤، الحديث: ٢٧ (٢٢)).

(٢) منهم: الشيخ الطوسي، وابن زهرة، وابن إدريس، والمحقق الحلى، والعلامة الحلى، والشهيدين - قدس الله أسرارهم - وغيرهم (انظر: المبسوط: ١: ٢٦ و ٢٧، وغنية النزوح: ١: ٤٩ و ٥٠، والسائل: ١: ٥٤، وشرائع الإسلام: ١: ١٥، والمعتبر: ١: ٨١ و ٨٢، ومنتهي المطلب: ١: ١١٤، وتعزير الأحكام: ١: ٥٠، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام: ١: ٢٣٦، وذكرى الشيعة: ١: ٧١ - ٧٣، وتذكرة الفقهاء: ١: ٣١ و ٣٢، و...).

(٣) انظر على سبيل المثال: الخلاف: ١: ٥٥، ومختلف الشيعة: ١: ٢٢١ و ٢٢٢، ومفتاح الكرامة: ١: ٣١٥ - ٣١٦، وجواهر الكلام: ١: ٢٦٤ - ٢٥٧، وكتاب الكلمة: ١: ٣١١ و ٣١٥، و....

وأما قول السائل: كيف أضاف المفید والسيد ذلك إلى مذهبنا ولا نصّ فيه؟

فالجواب: أما علم الهدى، فإنه ذكر في الخلاف^[١]:

قال عليه السلام في المسألة الثانية من المسائل المصرية: «الحق أَنَّه لا يجوز إزالة النجاسة بغير الماء المطلق - إلى أن قال: - إنَّ ذلك مذهب أكثر أصحابنا، وخالف علم الهدى في ذلك، وكذا الشیخ المفید عليه السلام...»^(١).

قال عليه السلام أيضاً في المعتبر: «قال علم الهدى عليه السلام في شرح الرسالة: يجوز عندنا إزالة النجاسة بالمانع الظاهر غير الماء، وبمثله قال المفید عليه السلام في المسائل الخلافية...»^(٢).

[١] المقصود كتاب «الخلاف» أو «مسائل الخلاف»^(٣) في الفقه للسيد المرتضى عليه السلام، لا كتابه «الخلاف»^(٤) في الأصول، ولا كتاب «الخلاف» في الفقه للشیخ الطوسي عليه السلام، وحيث لم يطلع بعضُ على ذلك قد نسب ذلك إلى الشیخ عليه السلام، لكن قال بعض المحسنین: «ذکروا من تصانیف السيد «مسائل الخلاف» في الفقه، و«مسائل الخلاف» في أصول الفقه ولم يتمهما ...»^(٥).

(١) الرسائل النسخ: ٢١١، المسائل المصرية، المسألة الثانية في إزالة النجاسة بالمانعات.

(٢) المعتبر: ١، ٨٢.

(٣) وهو مفقود، ذكره الشیخ آغا بزرگ الطهراني عليه السلام في كتابه «الذریعة» (انظر: الذریعة إلى تصانیف الشیعة: ٢٠، ٣٤٥، الرقم ٣٣٣٢)، وعبر عنه النجاشی بـ «شرح مسائل الخلاف» (انظر: رجال النجاشی: ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، الرقم ٧٠٨).

(٤) وهو أيضاً مفقود، ذكره النجاشی، والشیخ آغا بزرگ الطهراني عليه السلام (انظر: رجال النجاشی: ٢٧٠، ٢٧١، ٧٠٨، والذریعة إلى تصانیف الشیعة: ٧، ٢٣٦، الرقم ١١٣٨).

(٥) تضیید القواعد: ٢١٣.

أنه إنما أضاف ذلك إلى مذهبنا؛ لأنَّ من أصلنا^[١] العمل بالأصل ما لم يثبت الناقل^[٢]، وليس في الشرع ما يمنع الإزالة بغير الماء من المائعات، ثمَّ قال^[٣]: وأمَّا المفيد، فإِنَّه ادْعى في مسائل الخلاف^[٤]: أنَّ ذلك مرويٌّ عن الأئمة عليهم السلام، انتهى^[٥].

فظهر من ذلك^[٦]: أنَّ نسبة السيد عليه السلام الحكم المذكور إلى مذهبنا من جهة الأصل^[٧].

[١] أي: من القواعد المُسلَّمة عندنا.

[٢] أي: المانع.

[٣] أي: المحقق عليه السلام.

[٤] أي: المفيد عليه السلام ادعى في كتابه «الخلاف»^[٨] استناد جواز إزالة النجاسة بغير الماء إلى الرواية الواردة عنهم عليهم السلام^[٩].

[٥] أي: انتهى كلام المحقق عليه السلام^[١٠].

[٦] أي: مما ذكره المحقق عليه السلام في توجيه كلام السيد عليه السلام.

[٧] كلام السيد عليه السلام على ما نقله المحقق عليه السلام هكذا: «وليس في الشرع ما يمنع

(١) هذا الكتاب أيضاً مفقود، ذكره النجاشي عليه السلام في ترجمة الشيخ المفيد عليه السلام (انظر: رجال النجاشي: ٣٩٩، الرقم ١٠٦٧).

(٢) لم نعثر على كلام المفيد عليه السلام، لكن احتاج السيد المرتضى عليه السلام بقوله عليه السلام في المستيقظ من النوم: «لا يغمس يده في الإناء حتى يُشَبِّلَها»، وبقوله عليه السلام: «إِنَّمَا يُفْسَدُ الثوبُ مِنَ الْمَنْتَ والدَّمِ...» (انظر: مسائل الناصريات: ٦)، وناقشه العلامة عليه السلام في «مختلف الشيعة»: ١

٢٢١ و ٢٢٢، ونحوه في «ذكرى الشيعة»: ١: ٧٢.

(٣) انظر: الرسائل التسع: ٢١٥ و ٢١٦، المسائل العصرية، المسألة الثانية.

ومن ذلك^[١]: ما عن الشيخ في الخلاف ، حيث إنَّه ذكر في ما إذا بان فسق الشاهدين بما^[٢] يوجب القتل ، بعد القتل : بأنَّه يسقط القود وتكون الديمة من بيت المال . قال :

من استعمال الماءات في الإزالة ولا ما يوجبها ، ونحن نعلم أنَّه لا فرق بين الماء والخل في الإزالة ، بل ربما كان غير الماء أبلغ ، فحكمنا حيَّنْتِ بدليل العقل^(١)^(٢) .

منها : الإجماعات المدعَاة من الشيخ في بعض المسائل

[١] أي : من موارد الإجماعات المعتبرة على القواعد المتفق عليها - يعني لا من جهة تتبع الأقوال والأراء عن حُسْنٍ - ما ادعاه الشيخ الطوسي عليه السلام في ما لو بان فسق البيئة بعد الحكم .

[٢] الجاز هنا يتعلق بـ « الشاهدين » - كما صرَّح به صاحب الأوثق عليه السلام^(٣) . توضيحه : أنَّ الشاهدين إذا شهدا بارتداد أحدٍ وقتله الحاكم الشرعي استناداً إلى الشهادة وظهر بعد القتل كونهما فاسقين ، لا يقتل الشاهدان قصاصاً وقوداً^(٤) ، بل اللازم إجماعاً تأدية الديمة إلى ورثة المقتول من بيت المال .

(١) لم نعثر عليه . نعم ، قال عليه السلام في ذيل المسألة الثانية والعشرون من مسائل الناصريات : « دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المقدم ذكره قوله تعالى : **﴿وَثِيابكَ فَطَهُرْ﴾** (المائدة : ٤) ، فأمر بتطهير التوب ولم يُفصل بين الماء وغيره ... » (مسائل الناصريات : ١٠٥ و ١٠٦) .

(٢) الرسائل التسع : ٢١٦ .

(٣) انظر : أوثق الوسائل : ١١٤ .

(٤) أقول : إنَّ « القود » - بكسر القاف وفتح الواو - مصدر معناه : القصاص (انظر : الصلاح ، والنهاية ، ومجمع البحرين ، مادة « قود ») .

دليلنا إجماع الفرقة ؛ فإنهم رواوا: أنَّ مَا أخطأَتِ الْقَضَايَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ^[١]، انتهى .

والمناسب نقل كلام الشيخ الطوسي عليه السلام بعينه، فإنه قال: «إذا حكم بشهادة نفسين في قتل، وقتل المشهود عليه، ثمَّ بَانَ أَنَّ الشَّهُودَ كَانُوا فَسَاقًاً قَبْلَ الْحُكْمِ بِالْقَتْلِ، سَقْطُ الْقِوَدِ، وَكَانَ دِيَةُ الْمَقْتُولِ الْمَشَهُودُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الدِّيَةُ عَلَى الْمَرْكَيْنِ^[٢]». وقال الشافعى: الدية على الحاكم...»^[٣].

[١] هذه الرواية مع اختلاف يسير ذكرها الشيخ الحر العاملى عليه السلام في «الوسائل» عن أمير المؤمنين عليه السلام^[٤].

ثمَّ لا يخفى أنَّ الإجماع المستند إلى هذه الرواية - بعد كونه معلوم المدرك - ليس بحجَّةٍ عند الأصحاب، بل قالوا في محله: إنَّ الإجماع المُحتمل المدرك أيضاً ليس بحجَّةٍ، فراجع محله^[٥].

(١) أي: الذين شهدوا بعدلة الشاهدين، راجع: المغني (ابن قدامة) ١٢: ١٥٠ و ١٥١، والشرح الكبير ١٢: ١٢٩ و ١٣٠، وحلية العلامة ٧: ٥٩٣، والمجموع شرح المهدب ١٩: ١٤٥.

(٢) الخلاف ٦: ٢٨٩ و ٢٩٠، كتاب الشهادات، مسألة ٣٦.

(٣) انظر: الكافي ٧: ٣٥٤، الحديث ٣، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٥، الحديث ١٦، ووسائل الشيعة ١٨: ١٦٥، باب ١٠ من أبواب آداب القاضي، الحديث الأول، وفيه: «عن الأصبع بن نباتة، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ مَا أخطأَتِ الْقَضَايَا فِي دِمٍ أَوْ قَطْعٍ فَهُوَ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

(٤) تقدَّمَ البحث حول هذه الموضوع (انظر الصفحة ٢٦ و ٢٩، ذيل عنوان «٤ - بيان أقسام الإجماع وتعريف محل التزاع»، ذيل مادة «الإجماع المدركي والتعبدية»).

فعلٌ [١] انعقاد الإجماع بوجود الرواية [٢] عند الأصحاب .
وقال بعد ذلك - في ما إذا تعدّت الشهود في من أعتقه المريض وعيّن كلّ غير
ما عيّنه الآخر [٣] ولم يقِنُ الثلثُ بالجميع - : إنّه يخرج السابق بالقرعة ، قال :

[١] غرضه [٤] من التعليل هو قول الشيخ [٥] : «فإنهم رروا ...» ، كما أنَّ في
المسألة الآتية أيضاً علَّ الحكم فيها بقوله : «فإنهم أجمعوا على أنَّ كلَّ أمْرٍ مجهول
فيه القرعة ...» .

[٢] لعلَّ إشارة إلى ما ذكرناه آنفًا من عدم حجَّة الإجماع هنا بعد العلم
باستناده إلى الرواية .

[٣] هذه المسألة قد عنونها الشيخ [٦] في كتاب «الخلاف» تحت عنوان : «إذا
شهد أجنبيان أنه أعتق ...» .

ومحصلتها : أنَّ المريض إذا أعتق عبدِه تدريجًا ثمَّ مات ولا يكفي بهما ثلث ما
تركه ، فإنَّ علَمَ السابق واللاحق منهما وتميَّز بينهما فالأمر واضح ، فيحكم بانتعاق
السابق فقط وبقي اللاحق على الرقَّة ، وأمَّا عند الجهل بذلك واختلاف الشهود فيه
فتصل النوبة إلى القرعة بمقتضى قوله عليه [٧] : «كلَّ مجهول ففيه القرعة» [٨]
أو «القرعة لكلَّ أمْرٍ مشكل» [٩]

(١) انظر : الخلاف ٦ : ٢٩٠ ، المسألة ٣٧ ، وفيه : «إذا شهد أجنبيان أنه أعتق سالماً في حال
موته ، وهو الثلث ، وشهد وارثان أنه أعتق غائباً في هذه الحالة ، وهو الثلث ، ولم يعلم السابق
منهما ، أقرع بينهما ، فأبيهما خرج اسمه أعتق ورق الآخر» .

(٢) انظر : وسائل الشيعة ١٨ : ١٨٩ ، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم ، الحديث ١١ و ١٨ .

(٣) انظر : عالي الراي ٢ : ١١٢ ، الحديث ٣٠٨ ، ولنظر العديت : «كلَّ أمْرٍ مشكل في القرعة» .

دليلنا إجماع الفرقـة^(١) وأخبارـهم؛ فإنـهم أجمعـوا على أنـ كلـ أمرـ مجهـولـ فيـ القرـعةـ، انتـهيـ.

- على اختلاف الروايات^(١)، وسيجيـء الـبحث عنـه فيـ أـواخرـ مـبحثـ الاستـصحـابـ عندـ تـوضـيـحـ قولـ المصـنـفـ: «المـقامـ الشـانـيـ فيـ بـيـانـ تـعـارـضـ الاستـصحـابـ معـ القرـعةـ...»^(٢).

والـحاـصـلـ: أنـ اـدعـاءـ الإـجماعـ عـلـىـ عـتـقـ مـنـ خـرـجـ اسمـهـ بـالـقرـعةـ لـيـسـ بـالـتـبـيـعـ وـالـفـحـصـ عـنـ أـقوـالـ الـعـلـمـاءـ، بلـ منـ بـابـ تـسـلـيمـ الكلـ لـلـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ القرـعةـ، وـعـلـيـهـ فـكـائـنـهـ أـجـمـعـ الكلـ عـلـىـ عـتـقـ مـنـ خـرـجـ اسمـهـ بـالـقرـعةـ.

[١] إـشـارـةـ إـلـىـ الطـائـفـةـ إـلـامـيـةـ المـجمـعـينـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ القرـعةـ فـيـ كـلـ أمرـ مـجهـولـ أوـ مشـكـلـ^(٣).

(١) انظر: الأمان من خطـارـ الأـسـفارـ وـالـأـزـمـانـ (للـسـيـدـ بنـ طـاوـسـ): ٩٥ـ، ذـيلـ عنـوانـ «الفـصلـ الحـادـيـ عـشـرـ فـيـ مـاـ نـذـكـرـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـروـيـةـ بـالـعـمـلـ عـلـىـ القرـعةـ الشـرـعـيـةـ».

(٢) فـرـانـدـ الأـصـوـلـ ٢ـ: ٢٨٥ـ.

(٣) اـعـلـمـ أـنـ قـاعـدةـ «الـقرـعةـ»ـ مـنـ القـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ، وـمـنـ جـمـلـةـ الـأـصـوـلـ الـمـتـلـقـأـةـ مـنـ الشـرـعـيـةـ: إـعـمالـ قـاعـدةـ «الـقرـعةـ»ـ فـيـ الـأـمـرـ الـمـجـهـولـ الـمـشـكـلـةـ، وـهـيـ عـبـارـةـ عـنـ الـاستـهـداءـ مـنـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ عـلـىـ وـجـهـ مـخـصـوصـ عـنـ التـحـيـرـ وـالـيـأسـ مـنـ الـاـهـتـداءـ بـطـرـقـ عـقـلـيـةـ أوـ شـرـعـيـةـ كـمـاـ فـيـ الـاسـتـخـارـةـ، وـقـدـ تـبـيـتـ شـرـعـيـتـهاـ بـالـكـتـابـ، وـالـسـنـةـ، وـالـإـجماعـ، وـالـقـلـ، وـقـدـ رـجـعـواـ إـلـيـهـ الـفـقـهـاءـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـبـوـابـ وـفـيـ مـاـوـضـعـ عـدـيدـ، وـالـتـفـصـيلـ فـيـ مـحـلـهـ (انـظـرـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـتـالـ: الـقـوـاعـدـ وـالـفـوـانـدـ ٢ـ: ٢٢ـ وـ٢٣ـ، ١٨٧ـ - ١٨٣ـ، قـاعـدةـ ٢١٣ـ، عـوـانـدـ الـأـيـامـ: ٦٣٩ـ - ٦٦٩ـ، عـاـنـدـةـ ٦٢ـ (فـيـ بـيـانـ قـاعـدةـ الـقرـعةـ وـشـرـعـيـتـهاـ)، وـالـعـاـنـوـيـنـ ١ـ: ٣٤٠ـ - ٣٧٥ـ، الـعنـوانـ الحـادـيـ عـشـرـ (فـيـ قـاعـدةـ الـقرـعةـ دـلـيـلاـ وـمـوـرـداـ)، وـبـحـارـ الـأـنـوـارـ ١٠٤ـ: ٣٢٣ـ - ٣٢٦ـ، بـابـ الـقرـعةـ، وـغـيرـهـ).

ومن الثاني^[١]: ما عن المفید في فصله^[٢]،

منها: الإجماع المدعى في كلام المفید في مسألة المطلقة ثلاثةً دفعهُ
 [١] قال المحقق الأشتياياني^[٣]: «المراد من «الثاني»: ما أفاده بقوله^[٤]: [أو]
 اتفاقهم على مسألة أصولية ...] كما يشهد به تكرير الكلمة الاتفاق وغيره وإن كان
 في الفرق بين المعطوف والمعطوف عليه غموض»^[٥].

وقال صاحب الأوثق^[٦]: « قوله^[٧]: [من الثاني ...] يعني من قبيل ما كانت
 دعوى الإجماع مستندة إلى مسألة أصولية اتفاقية»^[٨].

والمناسب نقل كلام السيد اليزدي^[٩] في حاشيته على «الفرائد»، فإنه قال:
 «قيل: أراد من الثاني الاتفاق على مسألة أصولية يستلزم القول بها الحكم في
 المسألة المفروضة على ما صدر في عنوان هذا القسم، ولا يخلو عن حزارة؛ إذ
 المناسب لهذا التعبير هنا أن يسبق منه في أول ذكر الموارد قوله: فمن الأول، مع
 أنَّ أقسام العنوان يزيد عن اثنين، بل عن أربعة، فتأمل»^[١٠].

[٢] المضبوط في بعض النسخ المصححة^[١١] هكذا: «ومن هذا القبيل ما عن
 المفید في فصله ...»^[١٢]; يعني من قبيل الإجماعات المبنية على القواعد المتفق

(١) بحر الفوائد ٢: ٧٢ و ٧٣ (ط / الحديثة).

(٢) أونق الوسائل: ١١٤.

(٣) حاشية فرائد الأصول ١: ٣٩١.

(٤) كالنسخة المطبوعة في مؤسسة النشر الإسلامية، التابعة لجامعة المدرسين.

(٥) أقول: إن كلتا النسختين لا يأس بالالتزام بهما والحكم بصحتهما معاً، أما المصححة منها
 ←

حيث إنه سئل^[١] عن الدليل على أن المطلقة ثلاثة في مجلس واحد يقع منها واحدة؟^[٢] فقال :

عليها الإجماع المدعى في كلام المفید رحمه الله في المسألة الآتية في كتابه «الفصول المختارة»^(١)، والأصح ما جاء في النسخة الموجودة في ما بآيدينا.

أقول : تأييداً لصحة النسخة الموجودة في ما بآيدينا قال بعض تلامذة المصنف رحمه الله : «المراد بالثاني استفادة اتفاق الكل من اتفاقهم على مسألة أصولية نقلية أو عقلية، فكانه رحمه الله جعل القسم الأول استفادة اتفاق الكل من اتفاقهم على العمل بالأصل عند عدم الدليل إلى آخره، والقسم الثاني استفادته من اتفاقهم على مسألة أصولية إلى آخره، وفي العبارة ركاكة لا تخفي على البصیر»^(٢).

[١] الصواب قراءة الفعل هنا بصيغة المجهول.

[٢] إشارة إلى فتوى المشهور من الإمامية.

توضيح ذلك : أنه اختلف في مسألة الطلقات الثلاث دفعه واحدة، أو متفرقة (في مجلس واحد) بأن يقال : «أنت طالق ثلاثة»، وعليه فهل إنشاء الصيغة بالنحو المذكور يوجب البينونة والتفرقة بين الزوجين بحيث

→ فقد عرفت توضيحة، وأما النسخة الموجودة في ما بآيدينا فلانطباق لفظة «الثاني» فيها على استفادة اتفاق الكل من الاتفاق على مسألة أصولية، قبل الأول الذي هو عبارة عن الاتفاق على العمل بالأصل وبعموم الدليل وبخبر معتبر

(١) انظر : الفصول المختارة (مصنفات الشیخ المفید : ٢) : ١٧٥ - ١٧٧.

(٢) قلائد الفرائد : ١٥٥.

يحتاج تزويجهما مجدداً إلى المُحلّ أم لا؟^(١)

فجمهور علماء العامة جوّزوا وقوع الطلقات الثلاث وحكموا بالبيونة وحرمة الرجوع إلى زمان حصول المُحلّ^(٢)، إلا أنَّ مالك وأبي حنيفة وأصحابهما ذهبوا إلى أنَّ المطلّ ثلثاً بلفظ واحد مطلقٌ بغير الستة وحكمه حكم الواحدة، ولا تأثير للنّظر في ذلك^(٣).

وأمّا الإمامية فقد أجمعوا على أنَّه لو كرر الصيغة مرتين أو ثلاثاً في مجلس واحد قاصداً لتعدّد الطلاق، لم يقع ذلك، بل كان من ضروري المذهب، لكن اختلّوا في أنَّه هل يقع باطلًا برأسه، أو يقع واحدة ويلغو الزائد؟ على قولين: فالمشهور منهم قد أفتوا بصحّة وقوع الطلقة الواحدة^(٤)؛ للقصد إليه في ضمن الطلقات الثلاث، ولدلالة بعض الآيات والأخبار والإجماع، ولذا قال المفيد^(٥):

(١) انظر على سبيل المثال: الانتصار: ٣٠٨، والخلاف: ٤: ٤٥٢ - ٤٥٣، المسألة ٣، ومختلف الشيعة: ٧ - ٣٥٢، ومسالك الأفهام: ٩: ٩٢ - ٩٥، والعدائق الناضرة: ٢٥: ٢٢٤ - ٢٤٥، وجواهر الكلام: ٣٢: ٨١ - ٨٧، وغير ذلك من كتب الخاصة، والمغني: ٨: ٤٢١، والشرح الكبير: ٨: ٢٥٧ - ٢٥٨، وبداية المجتهد: ٤: ١٧٧ - ١٧٩ و ١٨٥، وغيرها من كتب العامة.

(٢) وهو مذهب الشافعية (انظر: الأم: ٦: ٤٦٤، والحاوي الكبير: ١٠: ١١٧، وبحر المذهب: ١٠: ٣٤).

(٣) انظر: المغني: ٨: ٢٤١ و ٢٤٢، والشرح الكبير: ٨: ٢٥٨، وبداية المجتهد: ٤: ١٧٨.

(٤) منهم: الشیخ بہلی في «الخلاف»: ٤: ٤٥٠، المسألة ٣، وفي «النهاية ونکتها»: ٢: ٤٢٣، وابن البراج بہلی في «المهدب»: ٢: ٢٧٦ - ٢٧٧، وابن زهرة بہلی في «الفنية»: ١: ٣٧٦، وابن إدريس بہلی في «السرائر»: ٢: ٦٩١، والعلامة الحنفي بہلی في «المختلف»: ٧: ٣٥٣، وغيرهم (انظر لتفصيل الأقوال: العدائق الناضرة: ٢٥: ٢٣٤ - ٢٤٥، وجواهر الكلام: ٣٢: ٨١ - ٨٧).

الدلالة على ذلك^(١) من كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه ﷺ وإجماع المسلمين، ثمَّ استدلَّ من الكتاب بظاهر قوله تعالى : «الطلاقُ مَرْتَانٌ»^(٢) ،

«الدليل على ذلك^(٣) من كتاب الله عزّ وجلّ، ومن سنة نبيه ، ومن إجماع المسلمين ...»^(٤).

وأمّا غير المشهور منهم فقد أفتوا بالبطلان وعدم وقوع الطلاق رأساً - لا واحد ولا غيره^(٥).

[١] أي: وقوع الطلاق الواحد.

[٢] أي: المفید^{رحمه الله} قد استدلَّ لإثبات مدعاه بقوله تعالى : «الطلاقُ مَرْتَانٌ فِإِشْنَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ»^(٦).

اعلم أنَّ «التسریح» معناه: الإرسال والإطلاق. يقال: سرحت الأبل، أي: أطلقتها وأرسلتها في المرعى، والمراد منه في الآية الشريفة هو الطلاق الثالث الذي به حرمت المرأة ولا تحل إلا بال محل خارجاً، ولذا عند السؤال عن النبي ﷺ: أين الثالث؟ أجاب ﷺ بقوله: «أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ»^(٧)، وعليه

(١) أي: وقوع الطلاق الواحد.

(٢) الفصول المختارة (مصنفات الشیخ المفید: ٢) : ١٧٥ و ١٧٦ .

(٣) وهو ما ذهب إليه السيد المرتضى^{رحمه الله} في «الانتصار»: ٣٠٨ ، وفي «سائل الناصريات»: ٣٤٨ ، المسألة الثالثة والستون والمائة ، وابن أبي عقيل على ما حكاه عنه العلامة^{رحمه الله} في «المختلف»: ٢: ٣٥٣ ، وابن حمزة^{رحمه الله} في «الوصلة»: ٣٢٢ .

(٤) البقرة: ٢٢٩ .

(٥) انظر على سبيل المثال: فقه القرآن: ٢: ١٧٤ - ١٨٠ ، وكنز العرفان في فقه القرآن: ٢: ٣٥٣ - ٣٥٥ ، وربذة البيان: ٧٥٧ - ٧٦٣ .

..... ثمَّ بين وجه الدلالة [١]،

فقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقُهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ رَجُلًا غَيْرَهُ»^(١) يكون بياناً وتفسيراً للتفسير المذكور في الآية المتقدمة - كما أدعوه المفسرون^(٢). والحاصل: أنَّ المفید^{بِهِ} كأنَّه قال: الطلاق الموجب لصيروحة المرأة بائنة محرمة هو الطلاق الثالث الواقع بعد الطلاق مررتين بأن يطلق تارةً ثُمَّ يرجع، ويطلق أخرى، وحيث إنَّ قول الزوج: «أنت طالق ثلاثاً» يُعدَّ مَرَّةً لا مررتين، فلا يقع منه شرعاً إلَّا واحد.

أقول: يمكن أن يُعترض على الاستدلال المذكور أولاً: بأنَّ السؤال عن المفید^{بِهِ} كان عن الدليل على صحة طلاقٍ واحد مع أنَّ المتبادر من جوابه هو بطلان الطلقات ثلاثة، وثانياً: سلمنا أنَّ قول الزوج: «أنت طالق ثلاثة» قد تدلُّ الآية الشريفة على بطلانه، وأمَّا قوله: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» فلا تدلُّ عليه بعد صدق وقوع الطلقات متفرقةً مَرَّةً بعد مَرَّةً، فافهم وتأمل جيداً.

[١] الاستدلال بالكتاب - أي: الآية الشريفة - لإثبات المدعى وإن بيته المفید^{بِهِ} مفصلاً، إلَّا أنَّ المصتف^{بِهِ} لم يذكره هنا، وعليه فاللازم علينا ذكره من كلام الآخرين كفاضل المقداد^{بِهِ}، فإنه^{بِهِ} قال في توضيح دلالة الآية على اعتبار التفرقة بين التطlications: «المراد التطبيق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق،

(١) البقرة: ٢٣٠.

(٢) انظر على سبيل المثال: البيان في تفسير القرآن ٢: ٢٤٨ و ٢٤٩، ومجمع البيان (١ - ٢): ٥٨٠.

ومن السنة قوله ﷺ: «كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِنَا هَذَا فَهُوَ رَدٌّ»، وَقَالَ: «مَا وَافَقَ الْكِتَابَ فَخُذُوهُ، وَمَا لَمْ يَوَافِقْهُ فَاطْرُحُوهُ»^(١)،

قوله تعالى: «إِرْجِعُ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ»^(٢) أي: كرَّةً بعده كرَّةً، ومثله «لَبَسِيك» و«سعديك»، ولذلك قالوا: الجمع بين الطلقتين أو الثلاث بدعة^{(٣) ...»}^(٣).
قال بعض تلامذة المصنف^(٤): «أقول: لم يكن عندي فضول المفید لكي أنظر إليه، ولعل وجه دلالة الآية المرقومة على ما ادعاه أن المطلقة ثلاثة بدون الرجوع إليها لا يقع منها الاثنان ولا الثلاثة؛ وإنما يقع منها الواحد...»^(٤).

[١] هذان الحديثان لعلهما لا يوجدان بعين الفاظهما. نعم، ورد مفادهما في الكتب المعروفة بنحو الشياع والكثرة^(٥)، منها قوله عليه السلام: «انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقاً فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقاً فردوه»^(٦)، وفي حديث آخر عن النبي ﷺ والأئمة^(٧) قالوا: «إذا جاءكم عنّا حديث فاعرضوه على

(١) الملك: ٤.

(٢) انظر: الخلاف: ٤، ٤٥٠، وهذا أيضاً ما ذهب إليه الحنفية (انظر: أحكام القرآن ١: ٣٨٦ - ٣٩١، والمبسوط ٣: ٦٢٢).

(٣) كنز العرفان في فقه القرآن ٢: ٣٥٣.

(٤) قلاند الفرائد ١: ١٥٥.

(٥) ذكرهما الشيخ الحرز العالمي^(٨) في «الوسائل»، ذيل باب «وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفية العمل بها» (انظر: وسائل الشيعة ١٨: ٧٥ - ٨٩، باب ٩ من أبواب صفات القاضي)، وأشار إليها المصنف^(٩) في مبحث حجية خبر الواحد، والتعادل والترابط (انظر فرائد الأصول ١: ٢٤٢ - ٢٤٥ و ٤: ٥٧ - ٦٨).

(٦) وتنتهي هكذا: «إِنْ اشْتَهِيَ الْأَمْرَ عَلَيْكُمْ فَنَقْرُوا عَنْهُ وَرُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى تَنْسَرِحَ مِنْ ذَلِكَ مَا شُرِحَ لَنَا»، وسائل الشيعة ١٨: ٨٦، باب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٧.

وقد بيّنا أنَّ المَرْأَة لا تكون مَرْتَيْن^(١) أَبْدًا وَأَنَّ الْوَاحِدَة لا تَكُون ثَلَاثًا، فَأَوجَبَ السَّنَة إِبْطَال طَلاقِ الْثَّلَاث^(٢).

كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذه ، وما خالفه فاطرحوه أو رُدّوه إلينا^(١). وكيف كان بطلان مخالف الكتاب والسنة يُعد مسألة أصولية نقلية قد اتفق عليها الكل ، فيترتب عليها بطلان الطلاق المذكور بالاتفاق والإجماع.

ولعل الحديث المناسب لما نحن فيه هو أنه أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان فقال ﷺ: «أيلعب بكتاب الله»^(٢).

[١] يعني بعد ظهور لفظة «مرتان» - بل صريحة - في اعتبار التفرقة وإنشاء التطليق مرّةً بعد مرّة مع الرجوع بينهما، فلا يصح إنشاؤها مرّةً واحدة فيقال: «أنت طالق ثلثاً»، وبالجملة: الدفعة لا يصدق عليها الدفعتان كما أنَّ الْوَاحِدَة لا تتحقق به الوحدات - أي: التطليقات الثلاثة -، ولذا قال ﷺ: «الْوَاحِدَة لا تَكُون ثَلَاثًا...»، فالإلزام به هو مخالف للكتاب ، فافهم.

وعليه فمقتضى قوله ﷺ: «ما وافق الكتاب فخذوه، وما لم يوافقه فاطرحوه» هو الحكم ببطلان مذهب العامة ، وبذلك صرّح عند قوله ﷺ: «فَأَوجَبَ السَّنَة إِبْطَال طَلاقِ الْثَّلَاث ...».

[٢] المضبوط في بعض النسخ القديمة هكذا: «إبطال الطلاقات الثلاث»^(٣)،

(١) وسائل الشيعة: ١٤: ٣٥٦، الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالتصاهر، الحديث ٤.

(٢) انظر: سنن النسائي: ٦: ١٤٢ و ١٤٣، الرقم ٣٣٩٨، والسنن الكبرى (للنسائي) ٣: ٣٤٩.

الرقم ٥٥٩٤، وجامع الأصول ٧: ٥٨٩، الرقم ٥٧٤٤.

(٣) وفي بعض منها: «الطلاقات الثلاثة»، لم نعثر عليها.

وأَمَّا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ [١]، فَهُم مُطْبَقُونَ [٢]

لَكِنَ الصَّوَابُ مَا فِي النَّسْخَةِ الْمُوْجَودَةِ فِي مَا بَأَيْدِينَا؛ لَا نَطْبَاقَهُ عَلَى الْأَصْلِ فِي كَلَامِ الْمُفِيدِ [٣] حِيثُ قَالَ: «فَأَوْجَبَتِ السَّنَةُ إِبْطَالُ طَلاقِ الْثَّلَاثِ» [٤] .

[١] هَذَا مَحَظٌ الْبَحْثُ وَمَحَلُّ الْإِسْتَهْدَادُ بِكَلَامِ الْمُفِيدِ [٣] .

[٢] الْمُضْبُطُ فِي بَعْضِ النَّسْخِ هُوَ «مُنْطَبَقُونَ» بَدَلًا مِنْ «الْمُطْبَقُونَ» [٥] الَّذِي مَعْنَاهُ: الْمُجَمَّعُونَ، وَغَرِّضُهُ [٦] هُوَ أَنَّ مُخَالَفَةَ التَّطْلِيقِ الدَّفْعِيِّ لِلْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَاتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ بِأَجْمَعِهِمْ عَلَى بَطَلَانِ مَا خَالَفُهُمَا قَدْ صَحَّ نَسْبَةُ الْبَطَلَانِ إِلَى الْكُلِّ وَادَّعَاءُ الْإِتْفَاقِ فِي الْمَسَأَةِ .

وَبِعَبَارَةٍ أُخْرَى: كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ [٧] : «كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبْدًا حَتَّى تَعْرَفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بَعْيَنِهِ فَتَدْعُهُ» [٨] يَدِلُّ عَلَى حَلَيَّةِ شَرْبِ التَّنَنِ وَغَيْرِهِ مِنِ الشَّهَابَاتِ الْحُكْمِيَّةِ التَّحْرِيمِيَّةِ بِالْتَّقْرِيبِ الْمُتَقدِّمِ [٩] ، كَذَلِكَ قَوْلُهُ [٧] : «مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ فَهُوَ باطِلٌ» [١٠] أَيْضًا يَدِلُّ عَلَى بَطَلَانِ التَّطْلِيقَاتِ الْمُتَلَقَّبَةِ فِي إِنشَاءِ وَاحِدٍ بِلَا رَجُوعٍ بَيْنَهَا .

(١) الفصول المختارة (مصنفات الشیخ المفید: ٢): ١٧٧.

(٢) انظر الرسائل المحشی: ٥٦.

(٣) وسائل الشیعة: ١٢: ٥٩ و ٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٤) انظر الصفحة ٢١٠، الرقم [٢].

(٥) انظر: مستدرک الوسائل: ١٧: ٣٠٤، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦ و ٧، وفيه: «مَا أَتَاكُمْ عَنَّا مِنْ حَدِيثٍ لَا يَصِدِّقُهُ كِتَابُ اللَّهِ فَهُوَ زَخْرَفٌ [بَاطِلٌ]». وفي حديث آخر قال [٨]: «كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَالسَّنَةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يَوْافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زَخْرَفٌ» (وسائل الشیعة: ١٨: ٧٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٤).

على أنَّ ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل، وقد تقدم وصف خلاف الطلاق^[١] بالكتاب والسنة^[٢]، فحصل الإجماع على إبطاله، انتهى^[٣].
وحكى عن الحَلَّي^[٤] في السرائر الاستدلال بمثل هذا.

[١] أعلم أنَّ «الوصف» معناه: الاتِّصاف، و«الخلاف» معناه: المخالفة، وأنَّ الألف واللام في «الطلاق» كان للعهد إشارة إلى الطلاق الدفعي الذي جوزه العامة، والجاز -أعني قوله: «بالكتاب» - يتعلَّق بـ«الخلاف».

[٢] إشارة إلى ما أوضحناه آنفًا من البطلان، وقد أوضحه صاحب الأوْثيق^[٥] فقال: «يعني اتِّصاف الطلاقات الثلاثة [دفعَةً] [بكونها مخالفَةً للكتاب والسنة ...]»^[٦].

[٣] أي: انتهى كلام المفید^[٧] في كتاب «الفصول المختارة»^[٨].

[٤] إشارة إلى الكلام المحكى عن ابن إدريس الحَلَّي^[٩]، فإنه أيضًا في كتابه «السرائر» استدلَّ ببطلان التطlications الثلاثة في مجلس واحد بعين ما استدلَّ به المفید^[١٠]، وادعى الإجماع على بطلان ما خالف كتاب الله^[١١].

وبالجملة: أنَّ المفید وابن إدريس^[١٢] تحدَّسا إجماع المسلمين على بطلان الطلاقات الثلاث من اتفاقهم على بطلان ما خالف الكتاب والسنة، فيكون هذا الإجماع مبنيًّا على الحدس والاجتهاد، لا على تتبع الأقوال.

(١) أوْنَق الوسائل: ١١٤.

(٢) انظر: الفصول المختارة (مصنفات الشیخ المفید: ٢): ١٧٧ - ١٧٥.

(٣) انظر: السرائر ٢: ٦٩٤ - ٦٩٠.

ومن ذلك [١] : الإجماع الذي ادعاه الحلي على المضايقة في قضاء الفوائد - في رسالته المستمدة بخلاصة الاستدلال [٢] - حيث قال :

منها : ما ادعاه الحلي على المضايقة

[١] هذا ما أوضحناه سابقاً ذيل قوله عليه السلام : «غير ذلك من الأمور المتفق عليها ...»^(١).

قال صاحب الأوثق عليه السلام : «قوله عليه السلام : [ومن ذلك ...] ، يعني من قبيل ما كانت دعوى الإجماع مستندةً إلى مطلق الحدس وإن لم يكن من قبيل القسمين المتقدمين في كلامه؛ فهو ليس من تتمة قوله : [ومن الثاني] ، بل إشارة إلى ما وأشار إليه بقوله : [وغير ذلك من الأمور المتفق عليها التي يلزم باعتقاد المدعى ...]»^(٢).

[٢] قد ادعى الحلي في رسالة «خلاصة الاستدلال»^(٣) الإجماع على فوريته وجوب قضاء الفوائد المعتبر عنه اصطلاحاً «المضايقة»^(٤).

(١) انظر الصفحة ٢١١، الرقم [١].

(٢) أوثق الوسائل : ١١٤.

(٣) لا يخفى أن رسالة «خلاصة الاستدلال» من مؤلفات ابن إدريس الحلي عليه السلام ، فقدت ولم تصل إلينا. قال في «السرائر» مشيراً إليه : «ولنا في المضايقة كتاب «خلاصة الاستدلال على من منع من صحة المضايقة بالاعتلال» بلغنا فيه إلى أبعد الفيقيات وأقصى النهايات - إلى أن قال : - وذكرنا فيه ما لم يوجد في كتاب بانفراده ...» (السرائر ١ : ٢٧٦)، حكاه عنه الشهيد الأول عليه السلام في «غاية المراد» ١ : ١٠٢.

(٤) وهو القول بوجوب الاشتغال بالفائدة قبل الصلاة الحاضرة إلا مع تضييق العاضرة ، ذهب

مع أن أكثر المتأخرین ذهبوا إلى عدم الفوریة شرعاً المعبر عنه اصطلاحاً بـ «المواسعة»^(١)، وتفصیل المسألة في الفقه^(٢).

→ إليه مشهور العلماء، منهم: ابن أبي عقيل (حكاه العلامة عنه في «المختلف» ٣: ٤)، والشيخ المفید في «المقنة»: ١٤٣ و١٤٤، والسيد المرتضى في «الرسية» (انظر: رسائل الشريف المرتضى ٢: ٣٦٤ و٣٦٥، و٣: ٢٨)، وأبو الصلاح الحلبی في «الكافی في الفقه»: ١٤٩، ١٥٠، وسلاّر في «المراسم»: ٨٨ و٨٩، والشيخ الطوسي في «المبسوط» ١: ١٨٣ و١٨٤، وابن البرزاج في «المهدب» ١: ١٢٥ و١٢٦، وابن زهرة في «غنیة النزوع» ١: ٩٨ و٩٩، وابن إدريس الحلّی في «السرائر» ١: ٢٧٤ - ٢٧٦،

(١) وهو القول بجواز فعل الحاضرة في أول وقتها، ثم الإتيان بالصلوة الفائتة، قال العلامة عليه السلام: «وهو مذهب والدي عليه السلام وأكثر من عاصرناه من المشايخ» (انظر: مختلف الشيعة ٣: ٦)، وقال الشهید الأول عليه السلام في «غاية المراد» ١: ١٠٠: «وهو قول ابني بابویه ...» (انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٢، والمقنع: ١٠٧)، وذهب إليه أيضاً المحقق عليه السلام في «شرائع الإسلام» ١: ١٢٠.

(٢) المناسب هنا نقل كلام الشهید الأول، فإنه قال: «أقول: هذه المسألة من مهمات مسائل هذا العلم، وهي المعركة العظمى بين الإمامية عليه السلام، وأقوالهم التي وصلت إلينا سبعة: أ: الصياغة المحسنة، ومعناها وجوب تقديم الفائتة مطلقاً على الحاضرة، وبطلان الحاضرة لو قدّمها عدماً مع سعة الوقت، ووجوب العدول لو كان سهواً، وهو القول المشهور لعلمائنا عليهم السلام قدّيساً، وقد صرّح به السيد الإمام المرتضى عليه السلام في الرسية، والشيخ في المبسوط، وابن البرزاج، وهو ظاهر ابن أبي عقيل، والمفید، وأبو الصلاح، وسلاّر، وابن زهرة، ومذهب ابن إدريس - إلى أن قال: - ب: القول بالتوسيعة المحسنة، وهو قول ابني بابویه - إلى أن قال: - ج: استحباب تقديم الفائتة مطلقاً على الحاضرة، وهو الذي تقدّم الإمام المصنف [أي: العلامة الحلّی عليه السلام] في المختلف ٣: ٤] عن والده وعن معاصريه من العلماء. د: وجوب تقديم الواحدة واستحباب تقديم الزائد، وهو قول المحقق نجم الدين ابن سعيد. ه: وجوب تقديم فائتة اليوم، سواء اتحدت أو تعددت، واستحباب ما عداها مطلقاً، وهو مختار المصنف في

أطبقت عليه [١] الإمامية [٢] خلفاً عن سلف وعصرًا بعد عصره وأجمعت على العمل به [٣]، ولا يعتد بخلاف نفرٍ يسير من الخراسانيين؛ فإنّ ابني بابويه [٤]،

[١] الضمير المجرور يعود إلى «الفور» المستفاد من إفتاء الإمامية على المضايقة، ولعل الصواب تأنيته كي يعود إلى المضايقة، فافهم.

[٢] المضبوط في نسخة الشيخ رحمة الله عليه هو تذكير الفعل هكذا: «أطبق الإمامية عليه»^(١).

[٣] هذه الجملة مع اختلاف يسير ذكرها عليه في مبحث حجية خبر الواحد^(٢).

[٤] المراد منها أبو جعفر محمد بن بابويه عليه صاحب كتاب «من لا يحضره الفقيه»، وأبوه علي بن الحسين ابن بابويه عليه، المكتن للاهـماـب «ابن بابويه عليه»، لكنـ الـابـنـ لهـ كـنيةـ أـخـرىـ وهيـ:ـ أبوـ جـعـفـرـ^(٣).

→ «المختلف». و: تقديم الفائنة مطلقاً إن فاتت نسياناً، واستحباب تقديم الحاضرة إن فاتت قصداً، ويأنم لو أخر القضاء والحاضرة إلى آخر الوقت، وهو قول ابن حمزة (الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٤). ز: *نقل المحقق في «العزبة» عن بعض الأصحاب وجوب تقديم الفائنة في الوقت الاختياري، ثم تقدّم الحاضرة - إلى أن قال: - أمّا أصحاب القول الأوّل فاحتاجوا بوجوه: الأوّل: بالإجماع، نقله كثير منهم كابن إدريس، فإنه قال في المسألة المسندة «خلاصة الاستدلال...» (غاية المراد: ٩٨ - ١١٥)، واظر أيضاً: مختلف الشيعة: ٣ - ٣٤، ومفتاح الكرامة: ٩ - ٦١٥ - ٦٤٨، كتاب الصلاة / في قضاء الفائنة والأقوال فيه، وجواهر الكلام: ٣٢ - ١٠٣، كتاب الصلاة / في المعاشرة ونقل الأقوال، ورسالة في المعاشرة والمضايقة، للشيخ الأعظم العرضي الأنصارـيـ عليه (المطبوعة في ضمن رسائل فقهية: ٢٥٧ وما بعدها).*

(١) الرسائل المحسن: ٥٦.

(٢) انظر: فرائد الأصول: ١: ٣٢٧.

(٣) انظر: التهـرـستـ (للـشـيـخـ الطـوـسـيـ):ـ ٢٧٣ـ ٤٤٢ـ ٣٩٣ـ ٧١٠ـ وـ ٣٩٣ـ .

والأشعرية^[١] كسعد بن عبد الله - صاحب كتاب الرحمة - وسعد ابن سعد ومحمد بن علي بن محبوب - صاحب كتاب نوادر الحكمة - ، والقميّين أجمع كعليّ بن إبراهيم بن هاشم و محمد بن الحسن بن الوليد ، عاملون بأخبار المضايقة ؛ لأنّهم ذكروا^[٢] أنه لا يحلّ رد الخبر الموثق برواته ، وحفظتهم الصدوق^[٣]

[١] إشارة إلى طائفة من علماء الإمامية عليهما السلام الساكنين في بلدة قم المشرفة مثل : سعد بن عبد الله ، وسعد بن سعد ، وغيرهما من المذكورين في المتن ، ولا يخفى أنَّ أَشعَر هو أَسْمَ قبيلة من اليمين ، ومنهم : أبو موسى الأشعري ، وأبو الحسن الأشعري ، وجماعة من علماء الإمامية عليهما السلام ، وبالجملة : هؤلاء المذكورين كانوا من العاملين بأخبار المضايقة^[٤] .

[٢] هذا جواب عن سؤالٍ مقدَّر ، ملخصه هو : أنَّ المدعى للإجماع هنا من أين علم أنَّ هؤلاء العلماء كانوا من العاملين بأخبار المضايقة حتى يثبت رأيهما على الفور ؟ وأمّا الجواب عنه ، فسيأتي توضيجه عن قريب .

[٣] أعلم أنَّ لفظة « حُفَظَة » على وزن « هُمْزَة » و « لُمْزَة » تدلُّ على الكثرة^[٥] - كما صرَّح به صاحب الأوثق عليهما السلام^[٦] - ، وهي على وزن « فُوَعْلَة » مبالغة « فُوَعْلَ » مثل : الكوثر في قوله تعالى : « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ »^[٧] ، وعلى أيَّ حال هو مدح

(١) ذكرها الشهيد الأول عليهما السلام في « غاية المراد » عند قوله : « الثالث : الروايات المتضمنة للمطلوب ، وهي سبع ... » (غاية المراد ١٠٣ : ١٠٧ - ١٠٨) .

(٢) « رجل حُفَظَة كَهْمَزَة ، أي كثير الحفظ ». انظر : تاج العروس ، مادة « حفظ » .

(٣) انظر : أوافق الوسائل : ١١٤ .

(٤) الكوثر : ١ .

ذكر ذلك^(١) في كتاب من لا يحضره الفقيه، وحُرِّيت^(٢) هذه الصناعة^(٣)

وتعريف للصدوق عليه السلام من حيث كثرته لحفظ الأحاديث والروايات، ولذا أطلق عليه شيخ المحدثين ورئيسيهم^(٤).

ثم لا يخفى أنّ قوله: «حَفَظَتْهُمْ» كان مبتدأً، وخبره قوله: «ذُكْرُ ذَلِكَ»، وضمير جمع المذكّر يعود إلى «القَمَيْنَ»، ولعله يعود إلى «الإمامية»، والأمر سهل.

[١] أي: الصدوق عليه السلام المدوح بكونه كثير الحفظ للأحاديث أيضاً ذكر عدم جواز رد الخبر الموثق الصدور.

[٢] «الخَرِّيْت» - بالكسر والتشديد كالصَّدِيق - معناه: الحاذق الماهر في فنٍ خاصّ، جمعه: «الخَرَارِيْت»^(٥).

قال صاحب الأوثق عليه السلام: «الخَرِّيْت - كَسْكَيْت - الدليل الحاذق^(٦)»، والمقصود منه هو: «الشيخ الطوسي» الماهر في فن الفقه الذي قد ذكر أحاديث المضايقة وأفتى على طبقها^(٧).

[٣] لا يخفى أنّ التعبير بـ«الصناعة» عن الفقه لعل وجده هو أنّ الفقه علم عملي لا علم نظري، فافهم.

(١) قال الشيخ الطوسي عليه السلام في ترجمة الصدوق عليه السلام: «كان جليلاً، حافظاً للأحاديث، بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار، لم يُرِ في القميدين مثله في حفظه وكثرة علمه ...» (الفهرست: ٤٤٢، الرقم ٧١٠).

(٢) انظر: الصحاح، وتاح العروس، ولسان العرب، مادة «خرت».

(٣) أي: المتخصص والماهر في الفقه.

(٤) أوثق الوسائل: ١١٤.

(٥) كما تقدّم في الصفحة ٢٣٤، الهاشم (٢) نقلأً عن الشهيد الأول عليه السلام.

ورئيس الأعاجم الشيخ أبو جعفر الطوسي موضع أخبار المضايقة في كتبه ، مفتٍ بها ، والمخالف إذا علم باسمه ونسبه لم يضرَّ خلافه [١] ، انتهى [٢] .
ولا يخفى : أنَّ إخباره بإجماع العلماء على الفتوى بالمضايقة مبنيٌ على الحدس والاجتهاد من وجوه [٣] :

[١] لعلَّ إشارة إلى مخالفة نفر يسير من الخراسانيين الذين لكونهم معلومي النسب لا يضرُّ مخالفتهم للإجماع في المقام ، فافهم .

[٢] أي : انتهى كلام ابن إدريس الحلَّي رض الذي حكاه عنه الشهيد الأول رض [٤] .

المناقشة في كلام الحلَّي رض

[٣] أي : الإجماع المدعى في كلام الحلَّي رض لم يستند إلى تتبع الأقوال وأراء العلماء عن حسٍّ ، ولا إلى الحدس القطعي ، كي تشمله أدلة حجَّةٍ خبر الواحد ، بل هو ناشرٌ عن الاجتهدات الثلاثة التي بأجمعها كانت مخدوشة جدًا .

أحدها : دلالة نقل الخبر على عمل ناقله والإفتاء على طبقه ، مع أنه ليس كذلك دائمًا ، بل هو الغالب خارجاً ، وعليه فيحمل نقل خبرٍ في كتابٍ مع عدم عمل الناقل به .

ثانيهما : تمامية ذاك الخبر من حيث دلالته على الوجوب ، مع أنه ليس كذلك جدًا بعد احتمال فهم الذاكر له الاستحباب المؤكَّد مثلاً دون الوجوب الذي تحدَّسه الحلَّي رض اجتهاداً .

(١) تقدَّم تغريجه آنفًا .

أحداها: دلالة ذكر الخبر على عمل الذاكر به، وهذا وإن كان غالباً إلا أنه لا يوجب القطع؛ لمشاهدات التخلف كثيرة.

الثاني: تامة دلالة تلك الأخبار عند أولئك على الوجوب؛ إذ لعلهم فهموا منها بالقرائن الخارجية تأكيد الاستحساب.

الثالث: كون رواة تلك الروايات موثقاً بهم عند أولئك؛ لأنَّ وثوق الحلبي بالرواية لا يدلُّ على وثوق أولئك.

مع أنَّ الحلبي لا يرى جواز العمل بأخبار الآحاد^[١] وإن كانوا ثقates، والمفتى إذا استند فتواه إلى خبر واحد، لا يوجب اجتماع أمثاله القطع بالواقع^[٢]،

ثالثها: كون رواة ذاك الخبر موثقاً بهم عند الحلبي ^{عليه السلام}، مع أنَّ الوثوق عنده لا يدلُّ قطعاً على الوثوق عند غيره، فافهم.

[١] أي: مضافاً إلى ما ذكرناه آنفاً - من عدم حجية الإجماع المنقول عن الحلبي ^{عليه السلام} لاستناده إلى الحدس الممحض -، إنه ^{عليه السلام} لا يعتقد رأساً بحجية خبر الواحد، ولو مع كون راويه ثقةً عدلاً، بل الحجية عنده ^{عليه السلام} منحصرة في الخبر المتواتر أو الواحد المحفوف بقرينة علمية، وهذا لا ينحصر في الحلبي ^{عليه السلام}، بل هو مذهب السيد المرتضى ^{عليه السلام} وبعض آخر - على ما سيجيء توضيحه مفصلاً في مبحث حجية خبر الواحد^[١].

[٢] أعلم أنَّ «المثلية» يحتمل كونها شخصية إشارةً إلى المفتين في خصوص

(١) انظر الصفحة ٤٥٦ و٤٥٧، ذيل عناوين «٤ - الحجة وعدمها في الأخبار وتحرير محل النزاع» و «٥ - الأقوال في حجية خبر الواحد الغير المفيد للعلم وعدمها»، وانظر أيضاً: فرائد الأصول ١ : ٢٤٠.

مسألة المضايقة، ويحتمل كونها نوعية إشارة إلىهم وإلى غيرهم، وإن شئت التوضيح فراجع كلام صاحب الأُونق ^{عليه السلام}، فإنه قد أوضح كلاً منها مفصلاً^(١). وعلى أي حال المتن هنا جواب عن سؤال مقدّر.

أما السؤال، فملخصه هو: أن الحلي ^{عليه السلام} وإن لم يعمل بخبر الواحد ولا زمه عدم تمامية ادعاء الإجماع منه ^{عليه السلام}، إلا أنه لما حصل له القطع بالواقع من اجتماع هؤلاء العلماء العاملين بتلك الأخبار فقد ادعى الإجماع اعتماداً على القطع الحاصل له من ذلك، لا على مستندتهم كي يُدعى أنه خبر واحد.

ومن الواضح أن معه لا يرد عليه اعتراض الأخير - أي: الإشكال على مبناه ^{عليه السلام} في باب حججية خبر الواحد.

أما الجواب، فملخصه: عدم حصول القطع بالواقع من اجتماع أسباب ظنّية وإن كانت كثيرة متراكمة، وعليه فالاعتراض باقي بحاله.

توضيح ذلك مفصلاً: أن الحلي ^{عليه السلام} قد علم بالجسم واليقين أن علماء الإمامية ^{عليهم السلام} في فتواهم بوجوب المضايقة استندوا إلى سبب ظنّي - أعني خبر الواحد -، ومن المعلوم أن معه لا مجال له ^{عليه السلام} ادعاء الإجماع في المسألة، ولو مع اجتماعهم عليه وتراكم عملهم به، والوجه فيه أن تراكم العاملين بخبر الواحد الظنّي لا يوجب القطع بالواقع؛ إذ الثابت في محله أن الموجب للقطع الخبر المتواتر وخبر الواحد المفيد للعلم لا غير ^(٢).

(١) انظر: أونق الوسائل: ١١٤.

(٢) انظر الصفحة ٤٥٦، ذيل عنوان «٤ - الحجّة وعدتها في الأخبار وتحرير محل النزاع».

خصوصاً لمن يخطئ^[١] العمل بأخبار الآحاد.

وبالجملة، فكيف يمكن أن يقال: إنَّ مثل هذا الإجماع إخبارٌ عن قول الإمام عليهما السلام، فيدخل في الخبر الواحد؟ مع أنه في الحقيقة اعتمادٌ على اجتهادات الحلي مع وضوح فساد بعضها؛ فإنَّ^[٢].....

ثم لا يخفى أنَّ ادعاء الإجماع مناطه هو استناد العلماء بشيء لا عملهم به ولو مع تراكمهم عليه، وحيث كان مستندهم في المقام هو خبر الواحد الغير المعتبر على مبني الحلية^{للله} في باب حجية الخبر، فلا يصح له ادعاء الإجماع في المسألة، وعليه فالاعتراض المذكور باقٍ بحاله.

إذا عرفت ذلك كله، فاعلم أنَّ الضمير المجرور في «أمثاله» وإن كان بظاهره يرجع إلى «خبر الواحد»، لكنَّ المقصود هو المفتي - أي: العامل - بخبر الواحد لا نفسه، وعليه قوله^{للله}: «اجتماع أمثاله»: إشارة إلى تراكم العلماء واجتماعهم على العمل بخبر الواحد، فلا تغفل.

[١] الصواب قراءة الفعل هنا على وزن مضارع باب التفعيل مأخوذاً من التخطئة، والمقصود تخطئة الحلية^{للله} وغيره من العاملين بخبر الواحد رأساً.

[٢] تعليل منه^{للله} لوضوح فساد كلام الحلية^{للله} رأساً وتفصيل منه^{للله} لبطلان خصوص الوجه الأول من الوجوه الثلاثة المذكورة بتقريب أنَّ ذكر الخبر لو دلَّ على عمل الذاكر به لحصل التناقض؛ فإنَّ كثيراً من العلماء الذاكرین لأنباء المضايقة في كتبهم الروائية ذكروا فيها أيضاً أخبار الموسعة^(١)، وحيث إنَّ مجرد

(١) كالكليني^{للله} في «الكافي»، والشيخ الصدوق^{للله} في «الفقیہ»، والشيخ الطوسي^{للله} في

كثيراً ممن ذكر أخبار المضايقة قد ذكر أخبار المواسعة أيضاً، وأن المفتى إذا علم استناده إلى مدرك لا يصلح للركون إليه^[١] - من جهة الدلالة أو المعارضة^[٢] - لا يؤثر^[٣] فتواه في الكشف عن قول الإمام عليه السلام.

ذكرهم الطائفة الأخيرة منها لا يدل على عملهم بها، كذلك ذكرهم الطائفة الأولى منها أيضاً لا يدل على عملهم بها.

[١] عطف على المتقدم، وجملة: «لا يصلح ...» صفة للمدرك الذي يعود إليه الضمير المجرور، والمقصود من المفتى هو الحال^ي المستند في فتواه بوجوب المضايقة إلى خبر الواحد الذي لا يصلح للركون إليه والاعتماد عليه باعتقاده وبناء الأصولي.

[٢] إشارة إلى احتمال ضعف أخبار المضايقة وصورها دلالة أو سندأ عنده غير المفتين بها، أمّا القصور الدلالي فباعتبار إمكان دلالة تلك الأخبار على الاستحباب المؤكّد، وأمّا القصور السندي فباعتبار تعارضها مع أخبار المواسعة، ومن المعلوم أنَّ مع هذا الحال فتوى المفتين بالمضايقة باستناد تلك الأخبار لا تكشف أصلاً عن قول الإمام عليه السلام ولا توجب العلم بدخوله عليه السلام فيهم، وهو المطلوب.

[٣] جواب لقوله ي: «إذا علم ...».

→ «التهذيب» و«الاستبصار»، والشيخ العزّ العاملی عليه السلام في «وسائل الشيعة» (انظر على سبيل المثال: الكافي ٣: ٢٩٢ و ٢٩٤، الحديث ٢، وتهذيب الأحكام ٢: ٢٩٠ - ٢٩٤، الحديث ١٠٧٦ و ١٠٧٩ و ١٠٨٦ و ١٠٨٧، والاستبصار ١: ٢٨٨، الحديث ١٠٥٣)، ثم لا يخفى أنَّ العلامة العلّي والشهيد الأول عليهم السلام أيضاً قد ذكرا الروايات الدالة على المضايقة والمواسعة (انظر: مختلف الشيعة ٣: ١١٦ و ١١١، وغاية المراد ١: ١٠٣ و ١١١).

وأوضح حالاً في عدم جواز الاعتماد^[١]: ما ادعاه الحلي من الإجماع على وجوب فطرة الزوجة^[٢] ولو كانت ناشزةً على الزوج، وردد المحقق بأنَّ أحداً من علماء الإسلام لم يذهب إلى ذلك^[٣].

والمحصل من جميع ما ذكر هو: أنَّ الإجماعات المذكورة كلها مبنية على الحدس والاجتهاد، لا على تتبع الأقوال.

عدم جواز الاعتماد بالإجماعات المستندة إلى الحدس

[١] وجه الأوضاعية هنا كون المسألة المدعى فيها الإجماع مخالفةً لمذهب الإمامية بأجمعهم عليه السلام.

[٢] هذا مفاد كلام الحلي عليه السلام في السرائر، فإنه قال: «وكذلك تجب إخراج الفطرة عن الزوجات، سواء كان نواشرة أو لم يكن، وجبت النفقة عليهنَّ أو لم يجب، دخل بهنَّ، أو لم يدخل، دائمات أو منقطعات؛ للإجماع والعموم، من غير تفصيلٍ من أحدٍ من أصحابنا»^(١).

[٣] هذا مفاد كلام المحقق رداً على الحلي عليه السلام، وملخصه هو: أنَّ لفظة «الزوجة» – أو «المرأة» – الواردة في أخبار الباب^(٢) وإن كانت مطلقة تشمل جميع الزوجات حتى الناشرات منها، لكن بعد ورود رواياتِ دالةٍ على أنَّ وجوب

(١) السرائر ١ : ٤٧٠، باب وجوب زكاة الفطرة.

(٢) كقوله عليه السلام: «الواجب عليك أن تعطي عن نفسك، وأبيك، وأمك، وولدك، وامرأتك، وحادمك» (وسائل الشيعة ٦ : ٢٢٧ و ٢٢٨، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤٤).

الفطرة مناطه العيلولة - كقوله عليه السلام: «الفطرة واجبة على كلّ من يَعْوَلُ»^(١) - فلا يجب شرعاً على الزوج إخراج الفطرة عن الزوجة الناشرة؛ لعدم صدق العيال عليها بعد عنوان النشوز، والتفصيل في محله^(٢).

أقول: المناسب هنا نقل كلام المحقق رحمه الله بعينه، فإنه قال: «الثالث: قال الشيخ في المبسوط^(٣): لو نشرت الزوجة سقطت نفقتها، ولا تلزمها فطرتها؛ لأنَّ الزكاة تتبع العيلولة أو وجوبيها، فإذا سقطت فلا زكاة؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ تَسْمُونَ»^(٤)، ولقول أبي عبدالله عليه السلام: «يخرجها عن نفسه ومن يَعْوَلُه»^(٥)، وقال بعض المتأخرین^(٦): الزوجية سبب لا يحاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤونتها، ثم تخرج، فقال: يخرج^(٧) عن الناشر والصغرى التي لا يمكن الاستمتاع بها، ولم يجد حجته عدا دعوى الإجماع من الإمامية على ذلك، وما عرفنا أحداً من فقهاء الإسلام فضلاً عن الإمامية أوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي زوجة. لا،

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٢٧، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٢) انظر على سبيل المثال: مختلف الشيعة ٣: ٢٧٣ و ٢٧٤، وجواهر الكلام ١٥: ٥٠١ و ٥٠٢.

(٣) انظر: المبسوط ١: ٣٣٤، كتاب الزكاة / الفطرة.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٢٣٠، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٥.

(٥) انظر: مستدرك الوسائل ٦: ١٤٢ - ١٤٣، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤ و ٦.

(٦) لا يخفى أنَّ الحَلَقَةَ رحمه الله حيث كان من القدماء، فاللازم على المحقق رحمه الله نسبة ذلك إلى بعض المعاصرین «لا إلى «بعض المتأخرین»، ولعلَّ مراده: أي: من تأخر عن الشيخ رحمه الله.

(٧) أي: الفطرة.

فإن^(١) الظاهر أنَّ الحَلَى إنما اعتمد في استكشاف أقوال العلماء على تدوينهم للروايات الدالة باطلاقها على وجوب فطرة الزوجة على الزوج؛ متخيلاً أنَّ الحكم معلق على الزوجة

بل ليس تجب فطرة إلا عمن يجب مُؤْنَتُه^(٢)

والحاصل: أنَّ إطلاق الأخبار في الكتب الروائية قد أوقع الحَلَى^(٣) في الاشتباه بحيث تخيل أنَّ الوجوب أخذ فيها بنحو الإطلاق، فادعى الإجماع عليه، وتحدَّس عنه رضاء الإمام عَلِيَّ^(٤) به، مع أنَّ الواجب بمقتضى الروايات المشتملة على العيال هو خصوص من تجب نفقته - كغير الناشزة -، وأمَّا الناشزة فلا يجب على الزوج أداء الفطرة عنها. نعم، عند كونها في بيت الزوج ليلة العيد لزم القول بالوجوب^(٥)؛ لعدم قصورها حينئذٍ عن الضيف الأجنبي المعدود من العيال، ولذا قال صاحب الأوثق^(٦): «هي^(٧) قد تبقى وإن لم يجب الإنفاق للنشوز».

[١] هذا الكلام المصنف^(٨)، فلا تغفل.

(١) أقول: هذا الكلام من المحقق جَلَّ جَلَّهُ لَمَّا ينافي مع ما اذاعه^(٩) في كتابه «الشرعاني» حيث قال: «قيل: لا تجب إلا مع العيلولة، وفيه تردد...» (شرعاني الإسلام ١: ١٧٢)، وإن شئت توضيح ذلك مفصلاً، فراجع مالك الأفهام ١: ٤٤٦ و٤٤٧، وعلى أي حال، فإنَّ ابن إدريس الحَلَى^(١٠) قد انفرد في مبناه - أعني كون العناط هي الزوجية.

(٢) المعترض ٢: ٦٠١ و ٦٠٢.

(٣) أي: وجب فطرتها، وذلك من حيث العيلولة لا من حيث الزوجية.

(٤) أي: الفطرة.

(٥) أوْنَقُ الوسائل: ١١٤.

من حيث هي زوجة^[١]، ولم ينفع لكون الحكم من حيث العيولة، أو وجوب الانفاق^[٢].

فكيف يجوز الاعتماد في مثله على الإخبار^[٣] بالاتفاق الكاشف عن قول الإمام عليه السلام، ويقال: إنها^[٤] سنة محكية؟ وما بعد ما بين ما استند إليه الحلي في هذا المقام وبين ما ذكره المحقق في بعض كلماته المحكية^[٥]، حيث قال:

[١] أي: سواء كانت مطيعة أو ناشزة.

[٢] إشارة إلى ما هو الحق في المقام من أن الحكم -أعني وجوب الفطرة- يدور مدار صدق عنوان العيولة، أو وجوب النفقة، لا على عنوان الزوجية بما هي هي.

[٣] الضمير المجرور يعود إلى «الحكم» -أي: وجوب الفطرة-، وقوله عليه السلام: «الإخبار» بصيغة المصدر يراد منه إخبار الحلي عن الاتفاق.

[٤] الضمير المؤنث يعود إلى «الحكم» الذي مصادقه وجوب الفطرة، والتأنيث باعتبار تأنيث خبره.

وبالجملة: فكانه عليه السلام قال: لا يجوز الاعتماد بالإجماعات المستندة إلى الحدس الاجتهادي وإندرجها في حكاية السنة المشمولة لأدلة حجية خبر الواحد، وهو المطلوب جداً.

[٥] الحاكي هو النراقي عليه السلام في كتابه «عوايد الأئمّا»^(١) نقلًا عن المحقق عليه السلام في

(١) انظر: عوايد الأئمّا: ٦٩٨، عائدة ٦٣ (في بيان الإجماع).

رسالته العزّية^(١)، والسرّ في إرجاع المصنف بِهِ إلى الحكاية عدم طبع تلك الرسالة، المطبوعة أخيراً تحت عنوان «الرسائل التسع»، فإنه قال فيها: «فإن قال: اللفظ بإطلاقه يتناول موضع النزاع قلنا: المذهب لا يصار إليه من إطلاق اللفظ ما لم يكن معلوماً من القصد؛ لأنَّ الإجماع مأخوذه من قولهم: «أجمع على كذا» إذا أعزَّم عليه، فلا يدخل في الإجماع على الحكم إلاَّ من عُلم منه القصد إليه كما إنَّا لا نعلم مذهب غيرنا من الفقهاء الذين لم ينقل مذاهبهم لدلالة عموم القرآن وإن كانوا تاليين له^{(٢) ...}^(٣).

وعلى أيَّ حال، ملخص كلامه في المقام هو: أنَّ اتفاق الفقهاء على نقل الروايات المشتملة على لفظِ - كالزوجة في المثال - لا يدلُّ على اتفاقهم على الحكم المستفاد منها - كوجوب الفطرة - إلاَّ أنْ يُحرز قصدهم على إطلاق اللفظ.

(١) لا يخفى أنَّ ضبط «الفرية» بالغين والراء - كما في بعض نسخ كتاب «عوائد الأيتام» - غلط قطعاً، والصواب «العزّة» بالعين والزاء، والوجه فيه ما ذكره المحقق بِهِ في المقدمة، فقال: «أما بعد، فإنَّ الأمير الكبير عز الدين عبد العزيز أعزَّه الله ... رسم الاستدلال [أي:] أمر به] على مسائل ...» (الرسائل التسع: ٥١).

(٢) لا يذهب عليك أنَّ ما أذاعه المحقق بِهِ هنا في «الرسالة العزّية» لا ينافي ما أذاعه بِهِ سابقاً في «المعتبر» من: أنَّ الإجماع مناط حجتته دخول المقصوم بِهِ ولو حصل في اثنين، فراجع كلامه (انظر الصفحة ٨٧ وما بعدها، ذيل عنوان «مناط حجية الإجماع عند الإمامية»، وفrand الأصول ١: ١٨٦، والمعتبر ١: ٣١).

(٣) الرسائل التسع، المسائل العزّية: ١٤٤ و ١٤٥.

إنَّ الْإِتْفَاقَ [١] عَلَى لفظِ مُطْلَقٍ شَامِلٍ لِبَعْضِ أَفْرَادِهِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْكَلَامُ [٢]، لَا يَقْتَضِي الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ الْفَرْدِ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ لَا يَصْرِفُ إِلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ الْفَظْوَةِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا مِنَ الْقَصْدِ؛ لِأَنَّ الإِجْمَاعَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: «أَجْمَعَ عَلَى كَذَّا» إِذَا عَزَمَ عَلَيْهِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الإِجْمَاعِ عَلَى الْحُكْمِ إِلَّا مِنْ عِلْمٍ مِنْهُ الْقَصْدُ إِلَيْهِ

[١] هَذَا مِنْ بَدْءِهِ، خَبْرُهُ سِيَّاسَتِي عَنْ قَوْلِهِ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكُهُ: «لَا يَقْتَضِي».

[٢] الْمَثَالُ الْمَوْضِعُ وَالْمَنْاسِبُ لِلْمَقَامِ هُوَ لِفَظُهُ «الزَّوْجَةُ» الشَّامِلَةُ بِإِطْلَاقِهِ النَّاشرَةُ أَيْضًا الَّتِي هِيَ مَحْلُ الْبَحْثِ وَالْكَلَامِ مِنْ حِيثِ وجْبِ فَطْرَتِهَا عَلَى الرَّوْجِ وَعَدْمِهِ .

وَالْمَقْصُودُ هُوَ: أَنَّ مَجْرِدَ نَقْلِ الْعُلَمَاءِ فِي كِتَابِهِمْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ: «فَطْرَةُ الزَّوْجَةِ عَلَى الرَّوْجِ» مُثَلًا لَا يُصْحِحُ إِخْبَارُهُمْ عَنْ اتِّفَاقِهِمْ وَنَسْبَةِ الإِجْمَاعِ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ بَأْنَ يَقَالُ: إِنَّ مَذْهَبَ الْكُلَّ وَجُوبَ إِخْرَاجِ الْفَطْرَةِ عَنِ الْزَّوْجَةِ مُطْلَقًا نَاشِرَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا، وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ تَشْخِيصَ الْمَذْهَبِ - أَيْ: تَحْصِيلَ مَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ فِي مَسَأَةِ شُرُعِيَّةِ - لَا يَمْكُنُ مِنْ طَرِيقِ الإِطْلَاقِ مَا لَمْ يُعْلَمْ قَصْدُهُمْ فِيهَا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ الإِجْمَاعَ كَمَا عَرَفْتُ سَابِقًا مَعْنَاهُ الْلُّغُوِيُّ «الْقَصْدُ» وَ«الْعَزْمُ» [١]، وَعَلَيْهِ فَالْقَصْدُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَأْخُوذًا فِي مَفْهُومِ الإِجْمَاعِ فَلَا يَبْلُدُ مِنْ إِحْرَازِهِ خَارِجًا، وَحِيثُ إِنَّ مَجْرِدَ الإِطْلَاقِ لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ إِخْبَارُهُمْ عَنِ الإِجْمَاعِ فِي مَسَأَةِ وَجُوبِ إِخْرَاجِ الْفَطْرَةِ عَنِ النَاشِرَةِ .

[١] انْظُرِ الصَّفَحةَ ١٤، ذِيلِ عنوانِ «بِحُوثِ تَمَهِيدِيَّةٍ / ١ - مَعْنَى «الْإِجْمَاعِ» لِغَةً وَاصْطِلَاحًا».

كما أثنا لانعلم مذهب عشرة من الفقهاء^[١] الذين لم ينقل مذهبهم لدلالة عموم القرآن وإن كانوا اقائلين به^[٢]، انتهى كلامه.

[١] قد عرفت أن المضبوط في كلام المحقق بـهـ هكذا: «مذهب غيرنا من الفقهاء ...»، وعلى أي حال غرضه بـهـ هو: أن التزام العلماء بالعموم والإطلاق واعترافهم بحجية شرعاً في مثل قوله تعالى: «**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً**^(١)» مثلاً، وفي مثل قوله بـهـ: «الواجب عليك أن تعطي عن نفسك، وأبيك، وأُمّك، وولدك، وامرأتك، وخادمك»^(٢) مثلاً مما لا يخفى على أحدٍ جداً، لكن مع ذلك لا يصح نسبة العموم والإطلاق فيما إليهم بأن يقال: «إن مذهبهم العموم والإطلاق» ما لم يعلم مذهبهم في خصوص هذين الموردين، والوجه فيه احتمال وجداولهم المخصص في الأول والمقيّد في الثاني، وهذا ليس إلا لما عرفت من لزوم إحراز القصد منهم فيما خارجاً، فلا تغفل.

وبالجملة: مجرد اعتراف الفقهاء بشيء بنحو الكبرى الكلية لا يصح أن ينسب إليهم الاعتراف بذلك الشيء بنحو الصغرى الجزئية، والوجه فيه عدم دلالة العام على الخاص.

[٢] أي: وإن قالوا بعموم القرآن وحجيته، وقد عرفت أن المضبوط في كلام المحقق بـهـ هكذا: «إإن كانوا تاليين به».

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٢٢٧ و ٢٢٨، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣ و ٤.

وهو في غاية المتانة، لكنك عرفت ما وقع من جماعةٍ من المسامحة^[١] في إطلاق لفظ «الإجماع»، وقد حكى في المعالم عن الشهيد^[٢]: أنه أَوْلَ كثيراً من الإجماعات - لأجل مشاهدة المخالف في مواردها - بإرادة^[٣]

توجيهات الشهيد والمجلسى لتصحيح الإجماعات المستندة إلى الحدس

[١] إشارة إلى وقوع مسامحات كثيرة من عدّة من الأصحاب في مقام نقل الإجماع^[٤]، ونسبة أحكام الشرعية الفرعية إلى الطائفة بمجرد وجود عموم أو إطلاق أو غيرهما من الأمور المتفق على اعتبارها عند الكل، بحيث اضطر الشهيد الأول^{عليه السلام} إلى توجيهات وتأويلات عديدة لتصحيح الإجماعات المنقوله منهم مع وجود مخالفة كثير من الأصحاب في المسألة، فراجع كلامه في «الذكرى»^[٥]، وقد أشار إليه المصطفى^{عليه السلام} سابقاً عند قوله: «التجأ الشهيد في الذكرى إلى توجيه الإجماعات ...»^[٦].

[٢] لعل وجه إحالة كلام الشهيد^{عليه السلام} إلى «المعالم» عدم وجود كتاب «الذكرى» عند المصطفى^{عليه السلام}^[٧].

[٣] الجاز الأخير يتعلق بقوله^{عليه السلام}: «أَوْلَ».

(١) انظر الصفحة ٩٨ و ١١٠، ذيل عنوان «المسامحة في إطلاق الإجماع» و «مسامحة أخرى في إطلاق الإجماع»، وفرائد الأصول ١: ١٨٦ - ١٨٩.

(٢) انظر: ذكرى الشيعة ١: ٥١.

(٣) انظر الصفحة ١٧٠، الرقم [١]، وفرائد الأصول ١: ١٩٧.

(٤) انظر: المعالم: ١٧٤.

الشهرة^[١]، أو بعدم الظفر بالمخالف حين دعوى الإجماع^[٢]، أو بتأويل الخلاف على وجه لا ينافي الإجماع^[٣]، أو بإرادة الإجماع على الرواية^[٤] وتدوينها في كتب الحديث،

[١] إشارة إلى التوجيه الأول من التوجيهات الأربع، وملخصه: إرادة غير المعنى الاصطلاحي من الإجماع، وقد مرّ أنّ هذا هو المحمّل الأول من المحامل الثلاثة في كلام المصنف بِهِ سَابقاً^(١).

[٢] إشارة إلى التوجيه الثاني منها، وملخصه: أنّ مدعى الإجماع يدعى في مسألة بزعم أنها مورد اتفاق الفقهاء.

[٣] إشارة إلى التوجيه الثالث منها، وملخصه: أنّ الإجماع متحقق، وإنما المخالف يجب أن يتوّل كلامه، وله أمثلة كثيرة في الفقه: منها: ادعاء الإجماع على وجوب قراءة السورة في الركعة الأولى والثانية من الصلوات الخمس بحمل القول بعدم وجوبها على ضيق الوقت^(٢)، ومنها: ادعاء الإجماع على وجوب التثليث للتسبيحات في الركعة الثالثة والرابعة من الرباعية بحمل القول بعدم وجوبه أيضاً على ضيق الوقت^(٣)، وهكذا.

[٤] إشارة إلى التوجيه الرابع منها، وملخصه: هو أنّ المدعى للإجماع في مسألة أراد الإجماع والاتفاق على تدوين رواية تلك المسألة، لا على نفسها.

(١) انظر الصفحة ٢٠٣، ذيل عنوان «المحمّل الأول: المراد هو اتفاق المعروفين».

(٢) انظر: الروضة البهية ١: ٢٠٤، وجواهير الكلام ٩: ٢٣١ - ٢٣٨.

(٣) انظر: مفتاح الكرامة ٧: ١٥١ - ١٦١.

انتهى [١].

وعن المحدث المجلسي [٢] في كتاب الصلاة من البحر بعد ذكر معنى الإجماع ووجه حججته عند الأصحاب [٣]: إنهم لما رجعوا إلى الفقه كانوا نسوا ما ذكروه في الأصول [٤] - ثم أخذ [٥] في الطعن على إجماعاتهم [٦]

[١] أي: انتهاء كلام الشهيد [٧] في «الذكرى»، والمحكي عن «المعالم» [٨].

[٢] إشارة إلى ما ذكره المحدث المجلسي [٩] في توجيهه لجماعات المنشورة، وملخصه: تغير اصطلاح الإجماع أصولاً وفقهاً، وقد نقلنا سابقاً بعض كلامه [١٠].

[٣] أقول: ملخص اعتراف المحدث المجلسي [١١] على الأصوليين هو أنهم [١٢] وإن اشتربوا اتفاق الكل في انعقاد الإجماع في كتبهم الأصولية، لكنهم قد ادعوا كثيراً ما في كتبهم الفقهية الإجماع في المسألة مع وجود المخالف لها خارجاً.

[٤] المضبوط في البحر هكذا: «ثم إنهم - قدس الله أرواحهم - لما رجعوا إلى الفروع كانوا نسوا ما أسسوه في الأصول، فادعوا الإجماع في أكثر المسائل سواء ظهر الاختلاف فيها أم لا، وافق الروايات المنشورة فيها أم لا ...» [١٣].

[٥] أي: شرع [١٤].

[٦] بأنه بعد وجود المخالف خارجاً أو الرواية المعتبرة شرعاً في المسألة لا معنى لادعاء الإجماع على خلافهما، فافهم.

(١) تقدم تخرجهما آنفأ (انظر: الذكرى ١: ٥١، والمعالم: ١٧٤).

(٢) انظر الصفحة ٩١، الرقم [٢] عند قولنا: «اعلم أن المحدث المجلسي [١٥] ...».

(٣) بحار الأنوار ٨٩: ٢٢٢.

- إلى أن قال : - فيغلب على الظن^[١] أن مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه في الأصول ، انتهى .

والتحقيق : أنه لا حاجة إلى ارتكاب التأويل في لفظ « الإجماع »^[٢] بما ذكره الشهيد ، ولا إلى ما ذكره المحدث المذكور ينبغى - من تغاير مصطلحهم في الفروع والأصول - ، بل الحق : أن دعواهم للإجماع في الفروع مبنيٌ على استكشاف الآراء ورأي الإمام عليه السلام إما من حسن الظن بجماعته من السلف ، أو من أمور تستلزم^[٣] - باجتهادهم - إفتاء العلماء بذلك^[٤] وصدور الحكم عن الإمام عليه السلام أيضاً .

[١] المضبوط في البحار تأخير لفظة « على » عن الظن ، والمقصود من « غلبة الظن » حصول الاطمئنان .

المناقشة في ما أفاده الشهيد والمجلسي

[٢] إشارة إلى التأويلات والتوجيهات الأربع .

[٣] الفعل هنا فاعله الضمير المستتر العائد إلى « الأمور » ، قوله عليه السلام : « إفتاء العلماء » كان مفعولاً له .

[٤] إشارة إلى الحكم الكذائي المنعقد فيه الإجماع ، وقد مر توضيح الكل مفصلاً عند بيان المحمل الثالث مع ذكر أمثلته^(١) .

(١) انظر الصفحة ٢٠٨ و ٢١٥ ، ذيل عنوان « المحمل الثالث : المراد هو الاتفاق الحدسي الحاصل من القواعد المتفق عليها » و « أمثلة الإجماعات المعنوقة المستندة إلى الحدس » .

وليس في هذا مخالفة ظاهر لفظ «الإجماع» حتى يحتاج إلى القرينة^[١]، ولا تدلّيس^[٢]؛ لأنَّ دعوى الإجماع ليست لأجل اعتماد الغير عليه وجعله دليلاً يستريح إليه في المسألة.

نعم، قد يوجب^[٤] التدلّيس من جهة نسبة الفتوى إلى العلماء، الظاهر في وجدانها^[٥] في كلماتهم، لكنَّه يندفع بأدنى تتبع في الفقه، ليظهر^[٦] أنَّ مبني ذلك على استنباط المذهب، لا على وجدانه مأثراً.

[١] غرضه للله أنْ إطلاق الإجماع على الإجماع المستند إلى حُسن الظن بجماعة أو إلى الأمور الحدسية الاجتهادية، ليس فيه مخالفة ظاهر لفظ الإجماع كي يحتاج في استعماله إلى القرينة.

[٢] هذا قد مرَّ منه للله توضيحه سابقاً عند قوله للله: «لا ضير فيها ...»^(١).

[٣] عطف على قوله للله: «اعتماد»، والضمير فيه يعود إلى «الإجماع» أي: لأجل جعل الغير الإجماع دليلاً يعتمد عليه ويستريح إليه في المسألة.

[٤] إشارة إلى موجِّب آخر غير الموجب الذي ذكره للله سابقاً عند قوله: «نعم، لو كان نقل الإجماع المصطلح حجَّةً عند الكل...»^(٢).

[٥] الضمير المؤنث يعود إلى «الفتوى»، وهذه^(٣) صفة لقوله للله: «نسبة الفتوى».

[٦] أي: المنقول إليه بعد أدنى تتبع في الفقه ظهر له كاملاً ابتناء الإجماعات المنقولة على الحدس والاجتهاد، لا تحصيل الآراء والأقوال عن حسٍّ ووجودٍ.

(١) انظر الصفحة ١١٦، ذيل عنوان «الإشكال الوارد على المساهمتين ودفعه».

(٢) انظر الصفحة ١١٧، الرقم [٢]، وفرائد الأصول ١٩٠ : ١.

(٣) أي: قوله للله: «الظاهرة في وجدانها».

والحاصل: أنَّ المُتَبَّعَ في الإجماعات المنسولة يحصل له القطع من تراكم أُمَارَاتٍ كثيرةٌ^[١]، باستناد^[٢] دعوى الناقلين للإجماع - خصوصاً إذا أرادوا به اتفاق علماء جميع الأعصار كما هو الغالب في إجماعات المتأخرین - إلى الحدس^[٣]

ثمَّ لا يخفى أنَّ الفعل هنا منصوب بتقدير «أن» بعد لام الجرِّ، وعليه فاللام فيه يُقرأ بالكسر ليكون غايةً للتبع، فلا تعفل.

ملخص الكلام أولاًً وآخراً هو: أنَّ الإجماعات المدعاة في الكلمات كان مبنها غالباً - بل في الأغلب - الحدس والاجتهاد دون الحس والوجдан، فلا ينافي مع وجود المخالف كي يحتاج إلى التأويل والتوجيه - نظير تغایر اصطلاح الفقه والأصول وغيره من التوجيهات والتآويلات الآخر -، فافهم.

توجيه المصنف^٤ واستشهاده بكلام المحقق السبزواري

[١] إشارة إلى وجود القرائن الكثيرة الموجبة للقطع بابتناء الإجماعات على الحدس والاجتهاد، وقد مرّ توضيح بعضٍ منها عند نقل إجماعين متعارضين صادرين من شخصين متقاربي العصرین، بل في عصرٍ واحدٍ، بل صادرين من شخصٍ واحدٍ، فراجع ما تقدَّم منه^٥ سابقاً^[٦].

[٢] الجاز هنا يتعلق بـ«القطع».

[٣] الجاز الأخير يتعلق بـ«الاستناد».

(١) انظر الصفحة ٢١٤ وما بعدها، وفراند الأصول ١: ٢٠٤، عند قوله^٧: «نَمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْإِجْمَاعَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ مُعَاصرِيْنَ أَوْ مُتَقَارِبِيِّيِّ الْعَصْرِ ...».

الحاصل من حسن الظن بجماعةٍ متن تقدّم على الناقل، أو من الانتقال من الملزم إلى لازمه^[١]، مع ثبوت الملازمـة باجتهاد الناقل واعتقاده وعلى هذا^[٢]

[١] عطفٌ على المتقدّم – أي: «من حسن الظن ...» –، وغرضه ^{للإشارة} إلى ما أوضحـه سابقاً عند بيان المـحمل الثالث^(١).
وملخصـه: الـانتقال من المـلزمـة المـتفـقـ عليهـ عندـ الكلـ – كـاعتـبارـ الأـصـلـ مـتـنـاـلاـ
عـندـ عـدـمـ الدـلـيـلـ – إـلـىـ لـازـمـهـ – كـجـواـزـ إـزـالـةـ الـخـبـثـ بـغـيـرـ الـماءـ الـمـطـلـقـ – الـذـيـ اـدـعـىـ
الـسـيـدـ الـمـرـتضـيـ ^{للإـجماعـ عـلـيـهـ}^(٢).

وبـالـجـملـةـ: السـيـدـ ^{للإـجماعـ} قدـاجـتـهـدـ فيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ فيـ نـفـسـهـ الشـرـيفـةـ بـأـنـ اـنـتـقلـ ذـهـنـهـ
مـنـ الـمـلـزـمـ الـاـتـفـاقـيـ إـلـىـ لـازـمـهـ، فـادـعـىـ الإـجـمـاعـ وأـضـافـ الـجـواـزـ إـلـىـ مـذـهـبـ
الـإـمامـيـةـ بـأـجـمـعـهـمـ، فـرـاجـعـ مـاـ تـقـدـمـ^(٣).

[٢] أي: علىـ كـونـ الـإـجـمـاعـاتـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ الـحـدـسـ وـالـاجـتـهـادـ يـحـمـلـ
الـإـجـمـاعـاتـ الـمـتـخـالـفـةـ الـوـاقـعـةـ فـيـ كـلـمـاتـ الـأـصـحـابـ، ولـذـاـ قـالـ: «يـنـزـلـ
الـإـجـمـاعـاتـ الـمـتـخـالـفـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ ...».

(١) انظر الصفحة ٢٠٨، ذيل عنوان «المـحملـ الثـالـثـ»: المرادـ هوـ الـاـتـفـاقـ الـحـدـسـيـ الـحاـصـلـ مـنـ
الـقـوـاعـدـ الـمـتـقـنـ عـلـيـهـ».

(٢) قال ^{للإـجماعـ}: «عـنـدـنـاـ: أـنـهـ يـجـوزـ إـزـالـةـ الـنـجـاسـةـ بـالـمـانـعـ الـطـاهـرـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ مـاءـ – إـلـىـ أـنـ قـالـ: – دـلـيـلـنـاـ عـلـىـ صـحـةـ مـاـ ذـهـنـاـ إـلـيـهـ بـعـدـ الـإـجـمـاعـ الـمـقـدـمـ ذـكـرـهـ ...» (مسائل الناصريات: ١٠٥،
الـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ وـالـعـشـرـونـ).

(٣) انظر الصفحة ٢١٦، ذيل عنوان «مـنـهـاـ: جـواـزـ إـزـالـةـ الـنـجـاسـةـ بـالـماءـ الـمـعـاضـ عـنـ الـصـدـوقـ
وـالـمـفـيدـ وـالـمـرـتضـيـ ^{للإـلـهـ}».

ينزَّل الإِجماعاتُ المُتَخَالِفَةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَعَ اتِّحَادِ الْعَصْرِ أَوْ تَقَارِبِ الْعَصْرَيْنِ، وَعَدْمُ
الْمُبَالَةِ^(١) كَثِيرًا بِإِجْمَاعِ الْغَيْرِ وَالْخُرُوجِ عَنْهُ^(٢) لِلْدَلِيلِ،

[١] عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ^{شَهِيدٌ}: «يَنْزَّلُ الإِجماعاتُ المُتَخَالِفَةُ»، وَقَوْلُهُ: «عَدْمُ الْمُبَالَةِ»
كَنَايَةً عَنْ دَلِيلِ الْأَعْتَنَاءِ، وَغَرْضُهُ^{شَهِيدٌ} هُوَ: أَنَّ عَدْمَ اعْتَنَاءِ الْفَقَهَاءِ كَثِيرًا مَا بِالْإِجماعاتِ
الْمَنْقُولَةِ عَنْ نَاقِلِيهَا وَجْهُهُ هُوَ: مَا أَدْعَيْنَاهُ مَكْرَرًا مِنْ ابْتِنَاهُ عَلَى الْحَدِسِ وَالْاجْتِهَادِ.
وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ أَدْعَوا إِجْمَاعًا فِي مَسَأَلَةٍ لَوْ وَجَدُوا إِجْمَاعًا آخَرَ
مِنَ الْغَيْرِ عَلَى خَلَافِ مَذَهَبِهِمْ لَرَدَوْهُ جَدَّاً وَلَا يَعْتَنُونَ بِهِ أَصْلًا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا
إِلَّا بَعْدِ حَمْلِ الْإِجماعاتِ الْمَنْقُولَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ابْتِنَاهُ عَلَى الْحَدِسِ وَالْاجْتِهَادِ.

[٢] هَذَا أَيْضًا عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ^{شَهِيدٌ}: «يَنْزَّلُ الإِجماعاتُ المُتَخَالِفَةُ»، وَالضمير
فِيهِ يَعُودُ إِلَى «إِجْمَاعِ الْغَيْرِ»، وَغَرْضُهُ^{شَهِيدٌ} أَنَّ طَرْحَ الْفَقَهَاءِ الْإِجماعاتِ الْمَنْقُولَةِ
وَخَرْوِجَهُمْ عَنْهَا بِمَجْرِدِ وَرْدِ دَلِيلٍ مُعْتَبِرٍ شَرْعًا عَلَى خَلَافِ مَعْقَدِهَا وَجْهُهُ أَيْضًا مَا
أَدْعَيْنَاهُ مَكْرَرًا مِنْ ابْتِنَاهُ عَلَى الْحَدِسِ وَالْاجْتِهَادِ.

وَالحاصلُ: أَنَّ الْإِجماعاتِ الْمَنْقُولَةِ لَوْ كَانَتْ مَسْتَنِدًا إِلَى تَتْبِعِ الْأَقْوَالِ وَالْفَحْصِ
عَنْ آرَاءِ الْأَصْحَابِ فِي الْمَسَأَلَةِ لَمَّا أَمْكِنَ دُعَوْيِي إِجْمَاعٍ فِيهَا مَعَ وَجْهِ
الْمُخَالَفِ، وَأَيْضًا لَمَّا أَمْكِنَ عَدْمَ الْأَعْتَنَاءِ بِدُعَوْيِي إِجْمَاعٍ مِنَ الْغَيْرِ، وَأَيْضًا لَمَّا
أَمْكِنَ الخُرُوجَ عَنِ الْإِجماعاتِ وَدَلِيلِ الْأَعْتَنَاءِ بِمَجْرِدِ قِيامِ الدَلِيلِ عَلَى خَلَافِهَا
– كَعَدْمِ الْعَمَلِ بِالْأَصْلِ عَنْهُ^(١) –، فَبَعْدِ وَقْعَ كُلِّ ذَلِكِ خَارِجًا عَلَمَ اسْتِنَادِ
الْإِجماعاتِ الْمَنْقُولَةِ إِلَى الْحَدِسِ وَالْاجْتِهَادِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

(١) أي: عند قيام الدليل على خلاف الأصل.

وكذا دعوى الإجماع مع وجود المخالف ؛ فإنَّ ما ذكرنا في مبني الإجماع^[١] من أصح المحامل لهذه الأمور المنافية^[٢] لبناء

أقول : بعد معرفة ذلك كله علم بالجزم واليقين زيادة جملة في المتن هنا الموجودة في جميع النسخ حديثاً وقديماً، وهي قوله ^{عليه السلام} : «وكذا دعوى الإجماع مع وجود المخالف» ؛ فإنها عبارة أخرى لقوله ^{عليه السلام} : «الإجماعات المتخالفة من العلماء ...».

[١] إشارة إلى الحدس الحاصل من اتفاق المعروفين، وأيضاً الحاصل من حُسن الظن بجماعة السلف، وأيضاً الحاصل من الانتقال من الملزوم الاجتهادي إلى لازمه بالتقريب المتقدم منه ^{عليه السلام} في المحامل الثلاثة المذكورة^[١]، وعليه فالجملة المذكورة كانت تعليلًا لقوله : «على هذا ينَزَل ...».

[٢] إشارة إلى الأمور المتقدمة آنفًا من الإجماعات المتخالفة في عصر واحد وعدم الاعتناء بإجماع الغير وطرح الإجماع عند قيام الدليل على خلافه وغيرها من الأمور المنافية لبناء دعوى الإجماع على تتبع الأقوال والأراء.

[٣] الجائز هنا يتعلق بـ«المنافية»، وقال بعض تلامذة المصنف ^{عليه السلام} «أقول : إنَّ اللام فيه لام صلة لا التعليل»^[٢].

وعلى أي حالٍ غرضه ^{عليه السلام} تثبيت المحامل الثلاثة وأرجحيتها بالنسبة إلى التوجيهات الأربع للشهيد ^{عليه السلام} والتوجيه المذكور عن المحدث المجلسي ^{عليه السلام}. توسيع ذلك : أنَّ الإجماع مبناه تتبع الآراء وتحصيلها عن حُسْن ، ومن المعلوم

(١) انظر الصفحة ٢٠١، ذيل عنوان «محامل الإجماعات المنقولة المستندة إلى الحدس».

(٢) قلائد الفرائد ١: ١٥٥.

^[١] دعوى الإجماع على تبيّن الفتوى في خصوص المسألة.

وذكر المحقق السبزواري في الذخيرة، بعد بيان تعسر العلم بالاجماع^[٢]:
أن مرادهم بالإجماعات المنقوله في كثير من المسائل بل في أكثرها، لا يكون
محمولاً على معناه الظاهر، بل إما يرجع إلى اجتهادٍ من الناقل مؤدٍ - بحسب
القرائن والأمارات التي اعتبرها - إلى أن^[٣] المعصوم عليه السلام موافقٌ في هذا الحكم،

أن المدعى للإجماع لو راعى ذلك لما تحقق هذه الأمور المتنافية له
ـ كالإجماعات المتعارضة في عصرٍ واحد أو من متقاربي العصرتين ـ، فبمجرد
تحقق هذه الأمور في الخارج علمنا قطعاً بخروج الإجماعات المدعاة في
المسائل الشرعية عن مبنها الأصلي وابتنائها على العدس والاجتهاد، وعليه
فثبت المطلوب، وهو عدم حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد.

[١] إشارة إلى المسألة المدعى فيها الإجماع.

[٢] هذا صرّح به المصنف ^{عليه سبقاً} عند قوله: «مع أنَّ علماء العصر إذا كانوا
كما في الأعصار السابقة - يتقدّر أو يتعرّض للإطلاع عليهم ...»^(١). ثمَّ لا يخفى أنَّ
غرض المصنف ^{عليه} من الاستشهاد بكلام المحقق السبزواري هو: التأييد لما
ادعاه ^{عليه} أنفَّاً من أرجحية توجيهه بالقياس إلى توجيه الشهيد والمجلسى ^{عليهم}^(٢).

[٣] الجار هنا يتعلّق بقوله عليه السلام: «مؤدّ».

^{١١}) فرائد الأصول ١: ٢٠٢، وانظر الصفحة ٢٠٠.

(٢) أقول: إن هذا لا ينافي مع الرأى على المحقق المذكور بالنسبة إلى سائز توجيهاته الآخر - كما سترى في توضيحه مفصلاً عند قوله تعالى: «وَمَا تقدِّمُ مِنَ الْحَقِّ بِسِرْزَارٍ ...» (فراند الأصول ١: ٢١٤)، وانظر الصفحة ٢٧٢، الرقم [١].

أو مرادهم الشهرة، أو اتفاق أصحاب الكتب المشهورة، أو غير ذلك من المعاني المحتملة [١].

ثم قال بعد كلام له : والذى ظهر لي من تتبع كلام المتأخرین، أنهم كانوا ينظرون إلى كتب الفتاوى الموجودة عندهم في حال التأليف ، فإذا رأوا اتفاقهم على حكم قالوا : إنه إجماعي، ثم إذا أطلعوا على تصنيف آخر خالف مؤلفه الحكم المذكور ، رجعوا عن الدعوى المذكورة، ويرشد إلى هذا كثير من القرائن [٢] التي لا يناسب هذا المقام تفصيلها، انتهى [٣].

وحاصل الكلام من أول ما ذكرنا [٤] إلى هنا :

[١] إشارة إلى اتفاق المعروفين بالفتوى من أهل عصر واحد، أو مطلقاً.

[٢] هذه عبارة أخرى عن «تراكم أمارات كثيرة»، وغرضه بـهـة الإشارة إلى دعوى إجماعيين متعارضين من شخصين في عصر واحد، أو عصرين متقاربين، أو من شخص واحد، وهكذا.

[٣] أي : انتهى كلام المحقق السبزواري بـهـة [٥].

مختار المصنف بـهـة في المقام (عدم حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد)

[٤] إشارة إلى ما ذكره سابقاً عند قوله بـهـة : «إلا أن مستند علم الحاكي يقول الإمام عليهما أحاديث ...»^(٢)، وأيضاً عند قوله : «إذا عرفت أن مستند خبر المخبر

(١) انظر : ذخيرة المعاد : ٥٠ و ٥١.

(٢) انظر الصفحة ١٣٤، ذيل عنوان «طرق استكشاف قول الإمام عليهما من الإجماع»، وفراند الأصول ١ : ١٩٢.

أنَّ الناقل للإجماع إن احتمل في حقه تتبع فتاوى من ادعى اتفاقهم حتى الإمام الذي هو داخل في المجمعين^[١]، فلا إشكال في حجتيه وفي إلحاقه بالخبر الواحد^[٢]؛

بالإجماع المتضمن للإخبار من الإمام عَلِيٌّ لا يخلو من الأمور الثلاثة المتقدمة، وهي: السماع عن الإمام عَلِيٌّ مع عدم معرفته بعينه، واستكشاف قوله من قاعدة «اللطف»، وحصول العلم من «الحدس»...^(١)، ولذا قال بعض تلامذة المصنف^[٣]: «أقول: لتنا أطال الكلام بذكر بعض القضايا المعتبرة المناسبة للمقام، أراد أن يجدد المطلب تلخيصاً لما سبق ومقدمةً للاستثناء الذي يأتي بعده هذا، وهو قوله^[٤]: [نعم، يبقى هنا شيء...]^(٢)».

[١] إشارة إلى الإجماع الدخولي الذي قد صرَّح به المصنف^[٥] سابقاً عند قوله: «أحدها: الحسن...»^(٣)، وقد مرّ توضيحه مفصلاً^(٤).

[٢] غرضه^[٦] إلهاق الإجماع الدخولي - أي: التضمني - بخبر الواحد واندراجه فيه بحيث صار مشمولاً لأدلة حجية خبر الواحد، فيكون نقله حجة، لكنك عرفت سابقاً التشكيك في تحققه خارجاً، ولذا قال المصنف^[٧] هناك: «هذا في غاية القلة، بل نعلم جزماً أنه لم يتقدَّم لأحدٍ من هؤلاء الحاكين للإجماع...»^(٥)،

(١) فرائد الأصول ١: ١٩٨.

(٢) قلائد الفرائد ١: ١٥٦.

(٣) فرائد الأصول ١: ١٩٢.

(٤) انظر الصفحة ١٣٥، ذيل عنوان «الأول: طريقة الحسن (الإجماع الدخولي) وقلة تحققه».

(٥) فرائد الأصول ١: ١٩٢.

إذ لا يشترط في حجّيته معرفة الإمام عليهما تفصيلاً حين السماع منه^[١]. لكن هذا الفرض متأتى بعلم بعدم وقوعه، وأن المدعى للإجماع لا يدعيه على هذا الوجه.
وبعد هذا^[٢]،

قال وأيضاً: «إن الأول هنا غير متحقق عادةً لأحدٍ من علمائنا المدعين للإجماع...»^(١)، والمناسب لتوضيحه الرجوع إلى كلام المحقق النائيني^{رحمه الله}، فإنه قال: «نقل الإجماع تارةً: يرجع إلى نقل السبب من أقوال العلماء وفتاويهم الكافحة عن رأي المعصوم عليهما السلام، وأخرى: يرجع إلى نقل نفس المس McBib و هو رأيه عليهما السلام. فإن رجع إلى نقل السبب كان ذلك إخباراً عن الحسن ويندرج في عموم أدلة حجّيّة خبر الواحد، وإن رجع إلى نقل المس McBib كان ذلك إخباراً عن الحدس، فلا عبرة به ولا دليل على حجّيته، إلا على بعض الوجوه في تقرير مدرك حجّيّة الإجماع، كما سيأتي...»^(٢).

[١] أعلم أن الضمائر في قوله^{رحمه الله}: «حجّيته» و «إلحاقه» و «لا يشترط في حجّيته» كلها تعود إلى «نقل الإجماع» - أي: الإجماع الدخولي -، وفي قوله: «منه» يعود إلى «ناقل الإجماع»، والتقدير هكذا: حين سماع الإجماع من ناقله، ويحتمل أن يعود إلى «الإمام عليهما السلام»، وعليه ففيحتمل أن الضمير في قوله: «لا يشترط في حجّيته» يعود إلى «خبر الواحد»، فلا تغفل.

[٢] أي: بعد غضّ النظر عن الإجماع الدخولي وأن تحصيله لا يتحقق خارجاً، بل كان متعرضاً أو متعدراً.

(١) فوائد الأصول ١: ١٩٨.

(٢) فوائد الأصول ٣: ١٤٩.

فإن احتمل في حقه^[١] تتبع فتاوى جميع المجمعين^[٢]، والمفروض أنَّ الظاهر من كلامه هو اتفاق الكل^[٣] المستلزم عادةً لموافقة قول الإمام عليه السلام، فالظاهر^[٤] حجية خبره للمنقول إليه، سواءً جعلنا المنطاق في حجيته تعلق خبره بنفس الكاشف، الذي هو من الأمور المحسوسة المستلزمة ضرورةً لأمرٍ حديسي وهو قول الإمام عليه السلام، أو جعلنا المنطاق تعلق خبره بالمنكشف وهو قول الإمام عليه السلام؛ لما عرفت: من أنَّ الخبر الحديسي المستند إلى إحساس ما هو ملزوم للمخبر به عادةً، كالخبر الحسي في وجوب القبول . وقد تقدم الوجهان في كلام السيد الكاظمي في شرح الوافية .

[١] الضمير هنا وفي قوله: «في كلامه»، يعود إلى «ناقل الإجماع».

[٢] إشارة إلى الإجماع الحديسي الذي قد صرَّح به المصنف^{رحمه الله} سابقاً عند قوله: «الثالث من طرق اكتشاف قول الإمام عليه السلام لمدعى الإجماع: الحدس، وهذا على وجهين ...»^(١)، وقد مرَّ توضيحة سابقاً^(٢).

[٣] إشارة إلى ما ادعاه المستشكل سابقاً تحت عنوان: «إن قلت: ظاهر لفظ «الإجماع» اتفاق الكل...»^(٣)، فلا تغفل.

[٤] هذا جواب الشرط المتقدم، وغرضه^{رحمه الله}: أنه إن احتمل في حق الناقل ادعاء الإجماع الحديسي^(٤) -الحاصل من تتبع أقوال العلماء بأجمعها -، كان

(١) فرائد الأصول ١: ١٩٧.

(٢) انظر الصفحة ١٧٢، ذيل عنوان «الثالث: طريقة الحدس ولزوم التوقف في أقسامه الثلاثة».

(٣) انظر الصفحة ١٨١، الرقم [١]. وفرائد الأصول ١: ١٩٩.

(٤) المقصود حدس الناقل لتوافق رأي الإمام عليه السلام مع المجمعين من طريق تتبع أقوال العلماء بأجمعهم عن حُسْنِ.

إخباره عن الإجماع بمنزلة الإخبار عن اتفاق الكلّ عن حسٌّ، ومن المعلوم استلزم ذلك عادةً لقول الإمام عليه السلام، وقد مرّ من المصنف في سابقًا اعتبار هذا القسم من الإجماع الحدسيّ مقابل القسمين الآخرين منه الفير المعتبرين شرعاً^(١) بالتقريب المتقدم منه في مفصلاً^(٢).

ثم لا يخفى أنَّ القسم الأول من الإجماع الحدسيّ حجيته: إما باعتبار نقل السبب - أي: اتفاق الكلّ عن حسٌ الكاشف عن قول الإمام عليه السلام -، وإما باعتبار نقل المسبب - أي: قول الإمام عليه السلام المنكشف بالتتبّع -، وكلُّ منها قد أشار إليه المحقق الكاظمي في هناك مفصلاً^(٣)، وقد أشار إليه المصنف في هنا مجملًا عند قوله: «تعلّق خبره بنفس الكاشف - إلى أن قال: - وتعلّق خبره بالمنكشف ...».

وبالجملة: المعتبر من الإجماع هو خصوص الإجماع المطابق التشرّيفي، والإجماع التضمني الدخوليّ، وأيضاً القسم الأول من الإجماع الحدسيّ، إلا أنَّ البحث في إمكان وقوعها خارجًا، والحقّ عدمه جدًا.

(١) قد عرفت سابقًا أنَّ الإجماع الحدسيّ ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يحصل الحدس الضروري من مبادئ محسوسة، وثانيهما: أن يحصل الحدس من إخبار جماعية، وثالثها: أن يحصل الحدس من مقدمات نظرية واجتها دات (انظر: فرائد الأصول ١: ١٩٧ - ١٩٩).

(٢) انظر الصفحة ١٧٢، ذيل عنوان «الثالث: طريقة الحدس ولزوم التوقف في أقسامه الثلاثة».

(٣) انظر الصفحة ١٨٤، ذيل عنوان «كلام السيد الكاظمي في العقام»، وفرائد الأصول ١:

لتكَّن قد عرفت سابقاً : القطع بانتفاء هذا الاحتمال^[١] ، خصوصاً إذا أراد الناقل اتفاق علماء جميع الأعصار .

نعم ، لو فرضنا قلة العلماء في عصرٍ بحيث يحاط بهم ، أمكِن دعوى اتفاقهم عن حسٌ ، لكن هذا غير مستلزمٍ عادةً لموافقة قول الإمام عليه السلام . نعم ، يكشف عن موافقته بناءً على طريقة الشيخ المتقدمة التي لم تثبت عندنا^[٢] وعند الأكثـر .

ثم إذا علم عدم استناد دعوى اتفاق العلماء المتشتتين في الأقطار^[٣]

[١] إشارة إلى ما مرّ منه عليه السلام سابقاً تحت عنوان : «قلت : إنَّ الظاهر من الإجماع إلى أن قال : - مع أنَّ علماء العصر إذا كثروا - كما في الأعصار السابقة - يتعدّر أو يتعرّض بالإطلاع عليهم حتَّى ...»^(١) .

[٢] هذا بعينه ذكره عليه السلام هناك تحت عنوان : «قلت : إنَّ الظاهر من الإجماع اتفاق أهل عصرٍ واحدٍ - إلى أن قال : - نعم ، يفيد العلم من باب وجوب اللطف الذي لا نقول بجريانه في المقام ...»^(٢) .

[٣] هذه نتيجة قوله عليه السلام : «حاصل الكلام ...» ، وغرضه عليه السلام ادعـاء استحالة تحصيل أقوال الكلـ وآرائهم عن حسٌ بحيث لا يبقى أحدٌ من العلماء المنتشرـين في مشارق الأرض ومغاربها إلـ ويـتـبع قوله ورأـه .

(١) انظر الصفحة ١٩٨ ، ذيل عنوان «المناقشة في ما أفاده السيد الكاظمي» ، وفرائد الأصول ٢٠١ : ٢٠٢ .

(٢) فرائد الأصول ١ : ٢٠١ .

- الذي يكشف عادةً عن موافقة الإمام عليه السلام [١] - إلا إلى الحدس [٢] الناشئ عن أحد الأمور المتقدمة [٣] التي مرجعها إلى حسن الظن أو الملازمات الاجتهادية ، فلا عبرة بنقله : لأنَّ الإِخْبَار بقول الإمام عليه السلام حديسي غير مستند إلى حسُّ ملزوم له عادةً ليكون نظير الإِخْبَار بالعدالة المستندة إلى الآثار الحسية [٤] ، والإِخْبَار بالاتفاق أيضًا حديسي [٥] .

[١] هذه الجملة بأجمعها صفة لاتفاق العلماء .

[٢] الجاز هنا يتعلق بقوله : « عدم استناد » وكان إشارةً إلى المستند الثالث المذكور سابقاً [١] .

[٣] إشارة إلى استفادة اتفاق الكل من اتفاق المعروفين من العلماء ، ومن القواعد المتفق عليها ، والأول مرجعه إلى حُسْن الظن بالمعروفين منهم ، والثاني مرجعه إلى التلازم عند الناقل بين الملزم واللازم .

[٤] هذا قد مر توضيحة مفصلاً مع ذكر أمثلته [٢] .

[٥] غرضه أنَّ الإِجْمَاعات المتدالوة في كلمات الأصحاب مضافةً إلى حدسية المنكشف - أعني رأي الإمام عليه السلام - فيها ، فالكافش له - أعني آراء العلماء - أيضاً كان حدسيأً ، ولذا عُبَر عنه اصطلاحاً « حدس في حدس ». .

فملخص كلامه [٣] إلى هنا هو إنكار حجية الإجماع المتنقول بخبر الواحد وعدم

(١) انظر الصفحة ١٧٢ ، ذيل قوله عليه السلام : « الثالث من طرق اكتشاف قول الإمام عليه السلام لمدعى الإجماع : الحدس ... » ، وفرائد الأصول ١ : ١٩٧ .

(٢) انظر الصفحة ١٧٢ وما بعدها ، ذيل عنوان « الثالث : طريقة الحدس ولزوم التوقف في أقسامه الثلاثة » .

إمكان تحققه لناقل الإجماع بطرقه الثلاثة، وهي: الحسن، واللطف، والحدس. أمّا بالنسبة إلى عدم اعتبار طريقة «الحسن» فقد قال سابقاً: «وهذا في غاية القلة، بل نعلم جرماً أنه لم يتحقق لأحدٍ من هؤلاء الحاكين للإجماع...»^(١)، وأيضاً قال: «ظهر لك أنَّ الأوَّل هنا غير متحقِّقٌ عادةً لأحدٍ من العلماء المدعين للإجماع»^(٢)، وقال هنا: «لكن هذا الفرض مما يعلم بعدم وقوعه...»، وأمّا بالنسبة إلى عدم اعتبار طريقة «اللطف» فقد قال سابقاً: «ولا يخفى أنَّ الاستناد إليه غير صحيح...»^(٣)، وأيضاً قال: «وأنَّ الثاني ليس طرِيقاً للعلم، فلا يسمع دعوى من استند إليه»^(٤)، وقال هنا: «نعم، يكشف عن موافقته بناءً على طريقة الشيخ المتقدمة التي لم تثبت عندنا وعند الأكثرين»، وأمّا بالنسبة إلى عدم اعتبار طريقة «الحس» فقد قال هناك: «وحيث لا دليل على قبول خبر العادل المستند إلى القسم الأخير من الحدس - بل ولا المستند إلى الوجه الثاني -، ولم يكن هناك ما يعلم به كون الإخبار مستنداً إلى القسم الأوَّل من الحدس، وجب التوقف في العمل بنقل الإجماع...»^(٥)، وقال هنا: «لذلك قد عرفت سابقاًقطع بانتفاء هذا الاحتمال...»، وقد مر توضيحة ذلك كله مفصلاً^(٦).

(١) فرائد الأصول ١: ١٩٢.

(٢) فرائد الأصول ١: ١٩٨.

(٣) فرائد الأصول ١: ١٩٣.

(٤) فرائد الأصول ١: ١٩٨.

(٥) فرائد الأصول ١: ١٩٩.

(٦) انظر الصفحة ١٣٤ و ١٣٥ و ١٤٢ و ١٧٢، ذيل العناوين التالية: «طرق استكشاف قول

نعم، يبقى هنا شيءٌ [١] ، . . .

اعتراف المصنف بحجية الإجماع في الجملة

[١] قال بعض تلامذة المصنف : « قوله : [نعم، يبقى هنا شيءٌ ...] أقول : أراد بهذا تصحيح تمسكاته في الفقه بالإجماعات المنقوله »^(١) .

أقول : إن المصنف بعد إنكاره إلى هنا اعتبار الإجماع المنقول بخبر الواحد قد تصدى هنا لإثبات حجية الإجماع في الجملة، بتقرير : أن ادعاء الإجماع بظاهره لو خلّي وطبعه - أي : مع قطع النظر عن الأمور الخارجية - مفاده هو الإخبار عن اتفاق آراء الكلّ عن حسٍ ووجودانٍ، وعليه فاللازم علينا الأخذ بهذا الظاهر جداً إلى أن عُلم بالصادر عنه قطعاً، ولا يخفى أنَّ ما له الصارف القطعي - أي : المستحيل عادةً في الخارج - هو خصوص تحصيل آراء الكلّ فقط - أي : تتبع آراء جميع العلماء عن حسٍ ووجودانٍ -، وأتسا بالنسبة إلى غيره - أي : التتبع الممكن حصوله في الخارج؛ كتتبع آراء بعضِ منهم عن حسٍ ووجودانٍ -، فلا مانع عن الأخذ به عقلاً وشرعاً، بل وجوب الأخذ به؛ لأن دراجه حينئذٍ تحت أدلة حجية خبر الواحد - كما لا يخفى .

واعلم أنَّ حجية الإجماع في الجملة قد يعبر عنها تارةً بـ « حجية الإجماع

→ الإمام عليه السلام من الإجماع» . و «الأول : طريقة الحقن (الإجماع الدخولي) وقلة تحققه» ، و «الثاني : طريقة قاعدة اللطف (الإجماع اللطفي) وعدم صحته» ، و «الثالث : طريقة الحدس ولزوم التوقف في أقسامه الثلاثة» .

(١) قلائد الفرائد ١ : ١٥٦ .

بنحوٍ ما»، وأخرى بـ «الحجية المبعضة»^(١). ثم لا يخفى أنَّ الإجماع بهذا النحو وإن لم يكن بنفسه مستلزمًا لقول الإمام عادةً، لكن بعد ضميمة أمارات أُخْرٍ إِلَيْهِ كِإِجْمَاعَاتِ الْمَنْقُولَةِ التي نقلها الآخرون وتحصيل المنقول إِلَيْهِ أَيْضًا بعض الأقوال والآراء^(٢) بحيث يصل إلى حد النصاب، يُستكشف عن قول الإمام عليه السلام أو رأيه ويحكم بمطابقته مع الواقع، ولا يعني من حجية الإجماع في الجملة، وحجية الإجماع بنحوٍ ما، والحجية المبعضة إلا هذا^(٣).

(١) وكلَّ هذه التعبيرات تشير إلى معنى واحد - وهو حجية الإجماع في بعض الموارد -، وهذا من قبيل قول الشاعر:

عبارةناشتَّى وحُسْنَكَ واحِد
وكلُّ إِلَى ذاكَ الجمالَ يُشَيرُ

(٢) أقول: الإجماع المحصل - الذي هو تحصيل الآراء والفتاویٰ مباشرةً - يكون أشرف مرتبةً من الإجماع المنقول - الذي هو نقل الآخرين للآراء والفتاویٰ -، وعليه فالإجماع المنقول أخْسَى مرتبةً من الإجماع المحصل، فبمقتضى ما هو المقرر في محله من لزوم تبعية النتيجة لأَخْسَى المقدَّمتين لابدَّ في ما نحن فيه من تسمية مجموع المنقول والمحصل بالإجماع المنقول، وهذا هو السرّ في كلام المحقق الخراساني عليه السلام عند قوله: «كان المجموع كالمحصل ويكون حاله [أي: حال المجموع من المنقول والمحصل] كما إذا كان كله منقولاً...» (كتابية الأصول: ٢٩٠).

(٣) لا يخفى أنَّ التعبير عن الإجماع المذكور بـ «الحجية في الجملة» كان بمحلاحة عدم حجيته مستقلًا، والتعبير عنه بـ «حجية ما» كان بمحلاحة نقل جزء السبب، والتعبير عنه بـ «الحجية المبعضة» كان بمحلاحة أنَّ بعض الأقوال فيه ثبت بالتحصيل وبعضاً ثبت بالنقل، وعلى كلِّ حالٍ لابدَّ من تسميته بالإجماع المنقول رعايةً لقاعدة «الأخْسَى»، وسيجيئ توضيح القاعدة في ما بعد (انظر الصفحة ٣٤١، الهاشم (٤)).

وهو : أنَّ هذا المقدار من النسبة المحتمل استناد الناقل فيها إلى الحس يكون خبره حجَّةً فيها^[١]؛ لأنَّ ظاهر الحكاية محمولٌ على الوجдан^[٢] إلَّا إذا قام هناك صارفٌ^[٣]، والمعلوم من الصارف هو عدم استناد الناقل إلى الوجدان والحس في نسبة الفتوى إلى جميع من ادعى إجماعهم ، وأمَّا استناد نسبة الفتوى إلى جميع أرباب الكتب المصنفة في الفتاوى إلى الوجدان في كتبهم بعد التتبع ،

أقول : نظائره في الشرع كثيرة :

منها : شهادة أحد الشاهدين عند الحاكم الشرعي ، فإنه وإن لم يترتب عليه أثر تامٍ شرعاً بعد اعتبار التعدد في الشهادة ، لكن لا بأس بالالتزام بحججيه بعنوان جزء السبب؛ بمعنى أنه بعد انضمام شاهدٍ آخر إليه تظهر ثمرته ، فجاز للحاكم صدور الحكم على طبق شهادتهما معاً ، فيترتب عليه الأثر شرعاً.

وعلى أي حال إنَّ كلمة «نعم» هنا مفادها الاعتراف بحججية الإجماع في الجملة ، وسيأتي منه ^٤ الإنكار لها^(١).

[١] الضمير المؤنث في الموصعين يعود إلى «النسبة» ، ولعلَّ الصواب تذكيره يعود إلى «المقدار» ، والمراد من النسبة هي نسبة الفتوى إلى العلماء عن حسٌ.

[٢] إشارة إلى ما ادعاه المستشكِّل سابقاً تحت عنوان : «إِنْ قُلْتَ: ظَاهِرٌ لِفَظُ «الإِجماع» اتَّفَاقَ الْكُلُّ ...»^(٢).

[٣] المراد منه قيام القرينة على خلاف الظاهر.

(١) عند قوله ^٥ : «نعم ، لو كانت ...» (فرائد الأصول ١ : ٢١٦) ، وانظر أيضاً الصفحة ٢٨٠ ، ذيل عنوان «التشكك في فائدة نقل الإجماع المدعى في المقام».

(٢) انظر الصفحة ١٨١ ، ذيل الرقم [١] ، وفرائد الأصول ١ : ١٩٩.

فأمر^[١] محتمل لا يمنعه عادة ولا عقل.

[١] هذا جواب لقوله عليه السلام: «وأَمَّا»، وغرضه عليه السلام أنَّ المُسْلِم الثابت لنا بالقرينة على خلاف ظاهر الإجماع هو امتناع استناد الناقل إلى اتفاق الكل عن حُسْنِ، وأَمَّا استناده إلى نقل فتاوى أرباب الكتب فلا تدل على امتناعه قرينة صارفة عنه، وعليه فاللازم حينئذ للمنقول إليه الأخذ بهذا المقدار الممكن والاعتماد عليه في مقام الاستدلال.

أقول: ما أوضحه المصنف عليه السلام هنا مفصلاً قد أوضحه أيضاً المحقق الخراساني رحمه الله مجللاً وقال: «فلو ضم إليه مما حصله أو نقل له - من أقوال السائرين أو سائر الأُمَّارات - مقداراً كان المجموع منه وما نقل بلفظ الإجماع بمقدار السبب التام، كان المجموع كالمحصل، ويكون حاله كما إذا كان كله منقولاً، ولا تفاوت في اعتبار الخبر بين ما إذا كان المخبر به تامة، أو ما له دخل فيه وبه قوامه ...»^(١).

(١) كفاية الأصول: ٢٩٠. لا يخفى أنه عليه السلام قال هذا لدفع ما يتوجه في المقام ولذا قال بعض محبيها: «دفع لما قد يتوجه من أنَّ نقل الإجماع إذا كان متضمناً لنقل السبب التام بحيث يترتب عليه قول الإمام عليه السلام فهو حينئذ معتبر جدأً كخبر الواحد علينا». إذ ليس التعبد به حينئذ لغواً علينا...، وإنما إذا لم يكن متضمناً إلا لنقل جزء السبب بحيث لا يترتب عليه قول الإمام عليه السلام فهو غير معتبر شرعاً - إذ لا يترتب عليه ثمرة ولا نتيجة فيكون التعبد به لغواً علينا...، وحاصل الدفع أنه لا فرق في اعتبار الخبر بين ما إذا كان المخبر به تمام السبب أو ما له دخل في السبب بحيث لو انضم إليه ما به تم السبب لترتب عليه قوله قول الإمام عليه السلام. فإنَّ هذا المقدار من الثمرة والنتيجة متنا يكفي في صحة التعبد به ويخرجه عن اللغوية والعبقية ...» (عنابة الأصول ٣: ١٧٠). ثم لا يخفى أنَّ الإشكال المذكور يتم بالنسبة إلى بعض الموارد - على ما سيجيء توضيحه من المصنف عليه السلام عند قوله: «نعم، لو كانت الفتوى ...» (انظر ←

وما تقدم من المحقق السبزواري - من ابتناء دعوى الإجماع على ملاحظة الكتب الموجودة عنده حال التأليف - فليس عليه شاهد^(١)،

[١] غرضه ^{للرَّدِّ} صريحاً على بعض ما ادعاه الفاضل السبزواري ^{للرَّدِّ} من: ابتناء الإجماعات المنقولة على ملاحظة خصوص الكتب الموجودة عند ناقليها وأنّها ليست محمولة على ظاهرها^(٢).

وملخص الرَّدِّ عليه هو: أنَّ مثل هذا لا يصح انتسابه إلى مثل العلامة - أعلى الله مقامه - الذي كان محيطاً جدًّا بالفتاوي ويقدر قطعاً على استقراء عام وفحص تام عن آراء الأعلام وأقوال العلماء العظام والفقهاء الكرام - كثُر الله أمثالهم -، وعليه مما ادعاه ^{للرَّدِّ} لا شاهد عليه أصلاً، فافهم.

أقول: لعلَّ المحقق المذكور ادعى الشاهد على صدق مدعاه من ناحية وقوع الإجماعات المتعارضة من شخصٍ واحد أو من شخصين في زمانٍ واحد أو في زمانين مثلاً، لكنَّ المصتف ^{للرَّدِّ} قد ردَّه بقوله: «وعلى تقديره^(٣)، فهو ظنٌ لا يقدح في العمل بظاهر النسبة ...»؛ يعني: بعد كون ظاهر الإجماع هو اتفاق الكل والإخبار عنه عن حسٍ لا ينبغي رفع اليد عنه بمجرد أمر ظنٍّ.

→ الصفحة ٢٨٠، ذيل عنوان «التشكيك في فائدة نقل الإجماع المدعى في المقام»، وفراند الأصول ١ : ٢١٦ - . ومن المعلوم أنه بعد انضمام سائر الآراء والفتاوي إليه بمقدار حد النصاب حصل الإجماع الحدسي المستند إلى الحق المستلزم عادة لقول الإمام عَلِيٌّ، ولا يعني بجزءه السبب إلا هذا، فافهم.

(١) انظر: ذخيرة المعاد: ٥٠ و ٥١.

(٢) أي: الشاهد.

بل الشاهد على خلافه، وعلى تقديره، فهو ظنٌ لا يقبح في العمل بظاهر النسبة؛ فإنَّ نسبة الأمر الحسني إلى شخصٍ ظاهرٍ في إحساس الغير إيمانٌ^[١] من ذلك الشخص. وحينئذٍ: فنقلُ الإجماع غالباً - إلا ما شدَّ - حجةٌ^[٢] بالنسبة إلى صدور الفتوى عن جميع المعروفين من أهل الفتاوى.

وبالجملة: أنَّ ظاهر الكلام تُرفع اليد عنه بمقدارِ علم عدم إمكان الأخذ به، لا مطلقاً.

والوجه فيه انحصار الصارف في القطعي منه دون الظني، وهو واضح ظاهر جداً.

[١] قال صاحب الأوثق رحمه الله: «قوله رحمه الله: [إإنَّ نسبة الأمر الحسني ... [كتيبة

الفتوى إلى المفتى، قوله: [في احساس الغير ...] هو الناقل في ما نحن فيه...»^(١). أقول: «الأمر الحسني» وإن صحَّ انطباقه على القيام والقعود وغيرهما من الأمور المحسوسة، لكن بمناسبة المقام لابدَ من انطباقه على الفتوى، كما أنَّ «الشخص» وإن صحَّ انطباقه على زيدٍ وعمرو وغيرهما من أشخاصٍ آخر، لكن بمناسبة المقام لابدَ من انطباقه على المفتى، والمراد من «الغير» هو المُخْبِر عن الإجماع، والضمير المنصوب يعود إلى «الأمر الحسني»، وكلَّ ذلك يستفاد من كلام صاحب الأوثق رحمه الله، فلا تغفل.

[٢] «نقل الإجماع» مبتدأ، وخبره قوله رحمه الله: «حجَّة»، وقوله: «ما شدَّ» الذي هي عبارة أخرى عن الصارف القطعي، يراد منه ما إذا وجد قرينة قطعية على خلاف الظاهر.

ولا يقدح في ذلك : أنا نجد^[١] الخلاف في كثيرٍ من موارد دعوى الإجماع : إذ من المحتمل إرادة الناقل ما عدا المخالف ، فتتبع كتبٍ من عدائه ونسب الفتوى إليهم ، بل لعله اطلع على رجوعَ مِنْ نجده مخالفًا^[٢] ، فلا حاجةٌ إلى حمل كلامه على من عدا المخالف .

وهذا المضمون المخبر به عن حسٌ^[٣]

[١] جملة «أنا نجد» بعد تأويله بالمصدر يعُد فاعلاً لقوله : «لا يقدح» ، ولفظة «ذلك» إشارة إلى حجية نقل الإجماع بالنسبة إلى صدور الفتوى عن جميع المعروفين من أرباب الكتب عن حسٌ .

[٢] أي : المخالف للإجماع في مسألة شرعية لعله رجع عن مخالفته واطلع عليه الناقل فقط فادعى الإجماع فيها ، ولا يخفى أنَّ مع هذا التوجيه لا يحتاج إلى التوجيه المتقدم - أي : احتمال إرادة الناقل ما عدا المخالف .

والحاصل : أنَّ المدعى للإجماع في مسألة خلافية أمكن توجيه ادعاءِ إجماعه بوجهين : أحدهما : احتمال أنه أراد من الإجماع اتفاقَ مِنْ عدا المخالف بحيث لم يعُد المخالف داخلاً في إجماعه كي يكون خروجه منافياً لما ادعاه ، وثانهما : احتمال أنه اطلع على رجوع المخالف عن مخالفته فصار موافقاً للباقيين ، ونحن حيث لم نطلع على ذلك زعمنا كون المسألة خلافية ، فحكمنا بمخالفته ادعائه الإجماع مع وجود المخالف خارجاً .

[٣] إشارة إلى الاتفاق الممكن حصوله خارجاً كاتفاق المعروفين من أهل الفتوى واتفاق أرباب الكتب المصنفة الموجودة عند الكل .

[١] وإن لم يكن مستلزمًا بنفسه عادةً لموافقة قول الإمام عليه السلام ، إلا أنه قد يستلزم هذا باضمام أماراتٍ أخرى [٢] يحصل لها المتبع ، أو باضمام أقوال المتأخرین دعوى الإجماع [٣] .

مثلاً : إذا أدعى الشيخ بن حنبل الإجماع على اعتبار طهارة مسجد الجبهة ، فلا أقل من احتمال [٤]

[١] المضبوط في نسخة الشيخ رحمة الله عليه السلام هو « يستلزم » [١] بلا ضمير ، ولا يخفى أنَّ الصواب هي النسخة الموجودة في ما بآيدينا .

[٢] هذا قد مر توضيحة آنفًا مع ذكر الأمثلة له ، ثم لا يخفى أنَّ الضمير المنصوب في قوله : « أنه » يعود إلى « المُخبر به عن حسن » ، والضمير في قوله : « يستلزم » يرجع إلى « قول الإمام عليه السلام » .

[٣] المضبوط في نسخة الشيخ رحمة الله عليه السلام هو : « المتأخرین من دعوى الإجماع » [٢] بزيادة لفظة « من » وهو الصواب جداً ، وعلى أي حال غرضه هذا الإشارة إلى العلماء الذين أخر زمانهم عن زمان مدعى الإجماع .

[٤] أعلم أنَّ قوله هذا : « فلا أقل من احتمال ... » إشارة إلى الاتفاق الممكن حصوله خارجاً عن حسن ووجودان ، وعليه فكانه هذا قال : « إنَّ الشيخ مثلاً إذا أدعى الإجماع على لزوم طهارة المسجد فلابد من حمله على التتبع منه هذا عن حسن قطعاً ، لكن بمقدار الممكن منه ، وهو ملاحظة أقوال أرباب الكتب المصنفة

(١) انظر : الرسائل المختصرة : ٥٩ .

(٢) انظر المصدر السابق .

أن يكون دعوه مستندةً إلى وجده الحكم في الكتب المعدة للفتوى - وإن كان [١] بإيراد الروايات التي يفتى المؤلف بمضمونها [٢] - فيكون خبره [٣] المتضمن لإفتاء جميع أهل الحكم حجّة في المسألة، فيكون كما لو وجدها الفتاوى في كتبهم، بل سمعناها منهم، وفتواهم وإن لم تكن بنفسها مستلزمة عادةً لموافقة الإمام عليهما السلام، إلا أنها إذا ضممنا إليها فتواى من تأخر عن الشيخ من أهل الفتوى، وضمّ إلى ذلك أماراتٌ أخرى، فربما حصل من المجموع القطع بالحكم [٤]؛

المعدة للفتوى»، ولا يخفى أنَّ هذا مع انضمامه يتبع أقوال المتأخررين يصير إجماعاً مستلزمًا عادةً لقول الإمام عليهما السلام.

[١] لفظة «إن» هنا وصلية، والضمير المستتر في «كان» يعود إلى «الحكم».

[٢] إشارة إلى كتاب علي بن بابويه القمي والد الصدوق عليهما السلام الذي قد عرفت بيان مبناه وتوضيح ممشاه سابقاً من المصنف [١].

[٣] أي: خبر الشيخ عليهما السلام عن إجماع العلماء بظهور المسجد.

منها: لو حصل من نقل الإجماع القطع بالحكم

[٤] غرضه عليهما السلام القطع بحسب الظاهر، والشاهد عليه قوله عليهما السلام في ما بعد: «القطع في مرحلة الظاهر ...» [٢]، ولذا قال المحقق التنكابيني: «أراد القطع بحسب الظاهر،

(١) عند قوله عليهما السلام: «... كما عمل بفتاوي علي بن بابويه عليهما السلام: لتزيل فتواه منزلة روایته ...» (فرائد الأصول ١: ١٨٠). وقد تقدم توضيحة مفصلاً (انظر الصفحة ٥٢ - ٥٠).

(٢) انظر الصفحة ٣٧٥، الرقم [٢]. وفرائد الأصول ١: ٢٢٦.

لاستحالة تخلف هذه^[١] جمیعها عن قول الإمام عليه السلام^[٢]. وبعض هذا المجموع - وهو اتفاق أهل الفتاوى المأثورة عنهم - وإن لم يثبت لنا بالوجدان، إلا أن المخبر قد أخبر به عن حسٌّ، فيكون حجةً كالمحسوس لنا.

إذ النتيجة تابعة لأحسن المقدمتين، فمع كون جزء من أجزاء العلة التامة ظنیة يكون المعلول أيضاً ظنیاً...^[٣]، وأيضاً راجع كلام صاحب الأوثق رحمه الله حيث قال: «أراد به القطع الشرعي دون الوجداني؛ لوضوح عدم استلزم ضمّ أمر تعبدی إلى وجданی للقطع الوجداني بما هو لازم لمجموعهما على تقدير فرض ما هو تعبدی وجدانی، وهذا لا يخلو عن نظر كما ستأتي إليه الإشارة...»^[٤].

[١] إشارة إلى الأمور المذكورة - أعني اتفاق جميع فتاوى أرباب الكتب واتفاق من تأخر عن زمان الشيخ رحمه الله، وانضمام القرائن والأمارات الخارجية -. ومن الواضح جداً استحالة تخلف هذه الأمور عن قول الإمام عليه السلام عادةً، وهو المطلوب الذي عبرنا عنه سابقاً بـ: «الحجية في الجملة»، و «حجية ما»، و «الحجية المبعثضة»^[٥].

[٢] هذا قد صرّح عليه السلام به سابقاً عند قوله: «بحكم العادة القاضية باستحالة توافقهم على الخطأ...»^[٦].

(١) إيضاح الفرائد ١: ٢٨٧.

(٢) أوثق الوسائل: ١١٤.

(٣) انظر الصفحة ٢٦٨، ذيل عنوان «اعتراف المصنف رحمه الله بحجية الإجماع في الجملة».

(٤) انظر الصفحة ١٠٣ وما بعدها، ذيل عنوان «ما أفاده الثاني في وجوه حجية الإجماع لدى الإمامية»، وفرائد الأصول ١: ١٨٨.

وكما أنَّ مجموع ما [١] يستلزم عادةً لصدور الحكم عن الإمام عليه السلام - إذا أخبر به [٢] العادل عن حسْنٍ - قبل منه وعمل [٣] بمقتضاه، فكذا [٤] إذا أخبر العادل ببعضه عن حسْنٍ.

وتوضيحة بالمثال الخارجي أنَّ نقول: إنَّ خبر مائة عادلٍ أو ألف مخبر بشيء مع شدة احتياطهم في مقام الإخبار [٥] يستلزم عادةً ثبوت المخبر به في الخارج،

[١] الموصول هنا مصداقه اتفاق جميع علماء الأعصار والأمصار المنتشرين في مشارق الأرض وغاريبها.

[٢] الضمير المجرور عائد إلى «ما» في «ما يستلزم»، أي: بصدور الحكم عن الإمام عليه السلام.

[٣] الصواب قراءة الفعلين هنا باصيغة المجهول - أي: «قُيلَ» و «عُملَ».

[٤] أي: وكذا قيل من العادل و عمل بمقتضى خبره.

[٥] التقيد بشدة الاحتياط إشارة إلى المخبر الموثق، وعليه فكانه فيه قال: إذا أخبرنا مائة أو ألف مخبر عادل - بل غير عادل - بموت زيدٍ مثلاً حال كونهم موثقين في مقام الإخبار ومحاطين في الاحتراز عن الكذب، حصل لنا القطع عادةً بتحقق الموت خارجاً.

وبالجملة: الإخبار المهمة المحتاج إثباتها بإخبارات كثيرة - سواء كان مخبروها عدولاً أم ثقات - إن ثبت لنا بالوجدان أو أخبرنا بها عدل أو ثقة حكم بشيئ المُخبر به في الخارج حتى عند المبتلين بالوسواس، والوجه فيه استلزمـه بذلك عادةً - كما هو المفروض.

فإذا أخبرنا عادل بأنّه قد أخبر ألف عادل بموت زيدٍ وحضور دفنه، فيكون خبره بإخبار الجماعة^[١] بموت زيدٍ حجّةً، فيثبت به لازمه العادي وهو موت زيد، وكذلك إذا أخبر العادل^[٢] بإخبار بعض هؤلاء، وحصلنا إخبار الباقي بالسماع منهم.

[١] أي: خبر العادل عن إخبار ألف عادل بموت زيدٍ مثلاً يكون حجّة.

[٢] أي: كما أنَّ خبر العادل عن إخبار ألف عادل بموت زيدٍ مثلاً وحضور دفنه خارجاً يوجب لنا القطع بموت زيد، كذلك حصل لنا القطع أيضاً في صورة إخباره عن خمس مائة مثلاً مع وجdanنا الخمس مائة آخر.

وتقريب ذلك في ما نحن فيه هو: أنَّ الناقل للإجماع في مسألة - كالشيخ الطوسي رحمه الله - لو احتمل في حقه تتبع آراء علماء «النجف» مثلاً، والناقل الآخر - كالعلامة - لو احتمل في حقه تتبع آراء علماء «الحلة» مثلاً، وأيضاً الناقل الآخر - كالسيد مير حامد حسين - مثلاً لو احتمل في حقه تتبع علماء «الهند»، وهكذا المحدث المجلسي رحمه الله بالنسبة إلى علماء «اصفهان»، وأيضاً الناقل الآخر - كالشهيد - لو احتمل في حقه تتبع آراء علماء «الجبيل العامل» مثلاً، والناقل الآخر - كالصدوقي - مثلاً لو احتمل في حقه تتبع آراء علماء «قم»، للزم للمنقول إليه الأخذ بالكلّ والاعتماد عليه شرعاً وجعله بمنزلة تحصيل نفسه بمقتضى حجّة خبر الواحد تعبداً، وإذا بلغ هذه التحصيات والتنتيقات بحد النصاب - أي: الاستلزم العادي لقول الإمام عليه السلام - فهو، وإنْ فينضم إليه آراء آخر: إنما من ناحية ناقلٍ آخر، وإنما من ناحية نفسه، فيثبت السبب التام ويستكشف منه قول الإمام عليه السلام.

نعم [١] ،

وإلى ذلك كله أشار المحقق الخراساني ^{رحمه الله} فقال: «... ما نقل بالفظ الإجماع بمقدار السبب التام، كان المجموع كالمحصل، ويكون حاله كما إذا كان كله منقولاً...»^(١).

التشكيك في فائدة نقل الإجماع المدعى في المقام

[١] غرضه ^{رحمه الله} التشكيك في حجية نقل الإجماع حتى بعنوان: «حجية ما أيضاً، وهذا في صورة عدم استلزم نقل جزء السبب لموافقة قول الإمام ^{عليه السلام} ولو مع الضمائم والقرائن الخارجية.

أقول: ما ذكره المصنف ^{رحمه الله} هنا كأنه تصديق للإشكال الذي ذكرناه سابقاً عن بعض وهو لزوم اللغوية والعبقية لحجية نقل الإجماع الغير المستلزم عادةً لقول الإمام ^{عليه السلام}^(٢).

وبالجملة: كلمة «نعم» سابقاً ثبت بها الحجية في الجملة للإجماع في موارد إمكان الانضمام المستلزم عادةً لقول الإمام ^{عليه السلام}^(٣)، وأما في المقام فينتفي بها الحجية رأساً في موارد عدم إمكان ذلك، والوجه فيه استلزم الحجية حينئذ للعبث واللغوـ كما قاله المستشكلـ، وعليه فعلم عدم التنافي بين الكلمتين المذكورتين إثباتاً ونفياً، فافهمـ.

(١) كفاية الأصول: ٢٩٠.

(٢) انظر الصفحة ٢٧١، الهاشم (١).

(٣) انظر الصفحة ٢٦٨، ذيل عنوان «اعتراف المصنف ^{رحمه الله} بحجية الإجماع في الجملة».

لو كانت الفتاوى المنقوله إجمالاً بلفظ «الإجماع»^[١] على تقدير ثبوتها لنا بالوجдан^[٢]، مما.....

[١] هذا يتحقق عند تصور قلة العلماء خارجاً، إذ حينئذٍ لو ثبت لنا آراؤهم وجданاً وتبعدنا أقوالهم عن حسٍ لم يكن مستلزمًا عادةً لقول الإمام عليه السلام فضلاً عن نقلها لنا، ولذا قال المصنف^{رحمه الله}: «على تقدير ثبوتها لنا بالوجدان، مما لا يكون بنفسها أو بضميمة أمارات آخر مستلزمة عادةً للقطع بقول الإمام عليه السلام ...».

وهذا أيضاً ذكره المحقق الخراساني^{رحمه الله} حيث قال: «الأقوال التي نقلت إليه على الإجمال بالفاظ نقل الإجماع، مثل ما إذا نقلت على التفصيل ...»^(١).

وبالجملة: الناقل لفتاوي العلماء تارة: نقلها هكذا: الشيخ والسيد المرتضى والمفيد والمحقق^{رحمه الله} قالوا: كذا وكذا، وهذا يعبر عنه بـ«نقل الفتوى تفصيلاً» - كما سيصرّح به المصنف^{رحمه الله} عن قريب^(٢) -، وأخرى: نقلها هكذا: هذه المسألة إجماعية، وهذا يعبر عنه بـ«نقل الفتوى إجمالاً» - كما صرّح به^{رحمه الله} هنا.

[٢] يعني تلك الفتوى حتى على تقدير ثبوتها لنا بالوجدان كانت متساً لا تكون حجّة لنا عند عدم استلزمها عادةً لقول الإمام عليه السلام فضلاً عن ثبوتها لنا تبعداً - كصورة إخبار العدل عنها -، فافهم.

[٣] خبر لقوله^{رحمه الله}: «لو كانت».

(١) كفاية الأصول: ٢٩٠.

(٢) عند قوله^{رحمه الله}: «ونقل الفتوى عن أربابها تفصيلاً» (فرائد الأصول ١: ٢١٦ و ٢١٧).

لا يكون بنفسها أو بضميمة أماراتٍ آخر مستلزمٌ عادةً للقطع بقول الإمام عليه السلام
- وإن كانت قد تفيده ^[١] - لم يكن ^[٢]

[١] لفظة «إن» هنا وصلية، ولفظة «قد» تفيد التقليل، وغرضه الإشارة إلى صورة عدم استلزم العادي لقول الإمام عليه السلام ولو مع استلزماته في موارد قليلة.

[٢] جواب للشرط في قوله عليه السلام: «لو كانت ...»، وعليه فاللازم اقترانه باللام المفتوحة، أي: لو كانت ... لما كان ...^[٣].

(١) نظير قوله تعالى: «لولاك لَمَا خلقت الأفلاك» وأصل الحديث هكذا: روى صالح بن عبد الوهاب بن العرندس الحلي في كتابه «كشف الآلي» بهذا السنن: عن الشيخ إبراهيم بن الحسن الذراقي، عن الشيخ علي بن هلال الجزائري، عن الشيخ أحمد بن فهد الحلي، عن الشيخ زين الدين علي بن الحسن الخازن الحائزى، عن الشيخ أبي عبدالله محمد بن مكي الشهيد بطرقه المتصلة إلى أبي جعفر محمد بن علي بن موسى بن يابويه بطريقه إلى جابر بن يزيد الجعفي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، عن الله تبارك وتعالى إنما قال: «يا أحمد، لولاك لَمَا خلقت الأفلاك، ولو لا عليٌّ لَمَا خلقتك، ولو لا فاطمة لَمَا خلقتكما»، ثم قال جابر: هذا من الأسرار التي أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم بكتمانه إلا عن أهله.

اعلم أن الكلام حول هذا الحديث الشريف يقع تارةً في سنته، وأخرى: في مضمنه. أنا البحث من حيث السنن، فإن هذا الحديث وإن لم يرد في الجوامع الحديثية المعروفة، لكنه قد نقل في بعض الكتب، منها: كتاب «كشف الآلي» لصالح بن عبد الوهاب بن العرندس، وقد وصفه العلامة الأميني رحمه الله في «الغدير» بأنه: «أحد أعلام الشيعة ومن مؤلفي علمائها في الفقه والأصول، وله مداňع ومراثٌ لأنّه أهل البيت عليهم السلام تمنٌ عن تقافيه في ولائهم ومتاؤله لأعدائهم، ذكر شطراً منها شيخنا الطريحي في «الم منتخب» (٢: ٢٤٥)، وجملة منها مبتوثة في المجاميع والموسوعات، وعقد له العلامة السماوي في «الطليعة» ترجمة أطراه فيها بالعلم والفضل والثقى والنسل والمشاركة في العلوم، وأشفع ذلك الخطيب الفاضل البغدادي في «البابليات» (١: ١٤٤، رقم ٤٧)، وأثنى عليه ثنا جمالاً، وذكر في

→ «الطليعة» أنه توفي حدود (٨٤٠ ق) بالحلة الفيحاء، ودفن فيها وله قبر يزار ويترى به» (الغدير ٧: ١٣ و ١٤، وانظر ترجمته أيضاً في «الذرية إلى تصانيف الشيعة» ١/٩: ٢٦، مادة «ديوان»، برقم ١٥٦، و«أعيان الشيعة» ٧: ٣٧٥ و ٣٧٦)، وجاء في موسوعة طبقات الفقهاء بأنه: «قد صنف كتاباً سماه «كشف الآلي»، نقل عنه السيد محمددرضا بن أبي القاسم الحسيني الأستاذ أبي الحلي، المتوفى سنة ١٤٤٦ ق في كتابه «الصوارم الحاسمة في مصائب الزهراء فاطمة» ...» (موسوعة طبقات الفقهاء ٩: ١١٣، برقم ٢٩٢٤)، ومع هذا الوصف فالكتاب مفقود، وقد أدعى السيد محمد سرجهاني الطباطبائي، المتوفى سنة ١٣٧١ هـ.ش في كتابه «الجنة العاصمة» (ص ٢٨٣ و ٢٨٤) بأن: «رأيت نسخة خطية ثمينة لكتاب «كشف الآلي» لصالح بن عبد الوهاب العرندي في مكتبة الشيخ محمد السماوي في النجف الأشرف، وحينما تصفحت الكتاب صادفت فيه الحديث المذكور بهذا السند...»، وأثنا سائر الكتب التي ذكر فيها هذا الحديث، فمنها: كتاب «عوالم العلوم والمعارف» للشيخ عبدالله بن نوراشه البحرياني الإصفهاني، المتوفى في القرن الثاني عشر (نقله في ج ١/١١، ص ٤٣ و ٤٤، الباب ٤، باب أنه لماذا لا فاطمة لما خلق النبي ﷺ وعليه عليه السلام)، ومنها: كتاب «بحر المعارف» للمولى عبدالصمد الهمданى الحازى، الشهيد بها في يوم الغدير سنة ١٢١٦ ق، وذلك في فتنة سعود الوهابي - لعنه الله -، ومنها: كتاب «مجمع التورين وملقى البحرين في أحوال بضعة الشقانين وأم السبطين» للمولى أبي الحسن المرندى، المتوفى سنة ١٣٤٩ ق (نقله في ص ١٨٧، نقلأً عن كتاب «مستدرك سفينة البحار» ٣: ١٦٩، الهاشم ١١)، ومنها: كتاب «القطرة من بحار مناقب النبي والترة» للسيد أحمد المستبط، المتوفى سنة ١٣٩٩ ق (نقله في ج ١، ص ٢٧٣، الباب الثالث، الحديث ٢٤/٢٧٥، نقله عن كتاب «الخصائص الفاطمية»، عن جابر الجعفي، عن الصادق عليه السلام)، ومنها: كتاب «مستدرك سفينة البحار»، للشيخ علي النعمازي الشاهرودي، المتوفى سنة ١٤٠٥ ق (نقله تارة في ج ٣، ص ١٦٨ و ١٦٩، ذيل مادة «خلق»، وأخرى في ج ٨، ص ٢٤٣، ذيل مادة «فطم»)، ومنها: كتاب «الجنة العاصمة» باللغة الفارسية ←

→ للسيد محمد ميرجهانى الإصفهانى الطباطبائى المتوفى سنة ١٣٧١ هـ. ش (نقله في ص ٢٨٣ و ٢٨٤، نقلًا عن كتاب «الفطرة من بحار مناقب النبي والعترة» ج ١، ص ٢٧٣، ٢٧٣ الهامش ٢) - كما مر آنفًا.

وأثنا من حيث المضمن، فإن هذا الحديث الشريف المشتمل على الفقرات الثلاثة المذكورة، وإن تردد فيه بعض الأعلام من حيث السند، إلا أنه من حيث المضمن والمعنى متنا لا شك في صحته، ولا غرابة فيه، أما بالنسبة إلى الفقرة الأولى - أعني قوله تعالى: «يا أَحْمَدُ، لَوْلَا كُلُّمَا خَلَقْتِ الْأَفْلَاكَ» -، لكونه عليه السلام سيد المرسلين وخاتم النبئين، فالنصوص متواترة دلت عليه عند العامة والخاصة، فراجع محله، وأثنا بالسبة إلى الفقرة الثانية - أعني: «ولولا علي لما خلقتك» -، لكونه عليه السلام إماماً وأبا الأئمة المعصومين عليهم السلام، فالنصوص أيضاً متواترة دلت عليه في الجوامع الحدبية الخاصة، وأثنا بالسبة إلى الفقرة الثالثة - أعني: «ولولا فاطمة لما خلقتكم» -، فلأنه نسل رسول الله عليه السلام منها، وأن الأئمة المعصومين عليهم السلام من نسلها، ومدار أهل البيت عليهم السلام عليها، وأن خلقتها وخلقتها أبهاها وبعلها وبنها الحسن والحسين عليهما السلام كان مدار كل شيء، كما جاء هذا الأمر البين في كلام الله مع آدم، وفيه: «عن النبي عليه السلام: لَمَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ أَبَا الْبَشَرِ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، التفتَ إِلَيْ يَمْنَةِ الْعَرْشِ، فَإِذَا فِي النُّورِ خَمْسَةُ أَشْبَاحٍ سَجَدَّاً وَرَكَعَّاً. قَالَ آدَمُ: يَا رَبِّ، هَلْ خَلَقْتَ أَحَدًا مِنْ طِينٍ قَبْلِي؟ قَالَ: لَا، يَا آدَمَ، قَالَ: فَتَنَ هُؤُلَاءِ الْخَمْسَةَ الْأَشْبَاحَ الَّذِينَ أَرَاهُمْ أَنَّهُ فِي هَيَّاتِي وَصُورَتِي؟ قَالَ: هُؤُلَاءِ خَمْسَةُ مَنْ وَلَدَكَ، لَوْلَاهُمْ مَا خَلَقْتَكَ، هُؤُلَاءِ خَمْسَةُ شَقَّتْ لَهُمْ خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ مِنْ أَسْمَائِي، لَوْلَاهُمْ مَا خَلَقْتَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَا الْعَرْشَ، وَلَا الْكَرْسِيِّ، وَلَا السَّمَاءَ، وَلَا الْأَرْضَ، وَلَا الْمَلَائِكَةَ، وَلَا الْإِنْسَانَ، وَلَا الْجَنَّ» (انظر: معاني الأخبار ١: ١٢٤، باب معنى الشجرة التي أكل منها آدم وحواء، الحديث الأول، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٤، الباب ٢٨، الحديث ٦٧، والغدير ٢: ٣٠٠، وفرائد السمعطين ١: ٣٦، الباب الأول، الحديث الأول، وشرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار ٢: ٥٠٠ [الأنوار الخمسة]، الحديث ٨٨٤)، فمضافاً إلى إيمان النظر في الروايات

معنى لحجية خبر الواحد في نقلها تعبدأ^[١]؛ لأنَّ معنى التعبد بخبر الواحد في شيءٍ ترتيب لوازمه الثابتة له^[٢].....

[١] الضمير المؤنث يعود إلى «الفتاوی» وقوله عليه: «تعبدأ» قيدٌ لحجية خبر الواحد.

[٢] الضمير المجرور في الموضعين يعود إلى «خبر الواحد»، ولفظة «الثابتة» صفة لقوله: «لوازمه»، ولفظة «شيء» بالنسبة إلى المبحوث عنه ينطبق على نقل الإجماع وبالنسبة إلى المثال الآتي ينطبق على موت زيد، ولا يخفى أنَّ من لوازם خبر الواحد في المثال الأول ثبوت حكم الإمام عليهما السلام، وفي المثال الثاني ثبوت موت زيد، فلا تغفل.

→ المتواترة الواردة في فضل فاطمة الزهراء عليهما السلام - كقوله عليهم السلام: «إنَّها بضعة متى، يؤذني ما آذاها»، وقوله عليهم السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُغْضِبُ لِفَضْلِ فَاطِمَةَ وَيَرْضِي لِرَضَاهَا»، وقوله عليهم السلام: «إِنَّمَا هِيَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ»، وقوله عليهما السلام: «إنَّهَا لِيَلَةُ الْقَدْرِ»، وغير ذلك - لا يبقى مجال للتردد في صحة مضمون هذه الفقرة من الحديث الشريف.

ثم لا يخفى عليك أنه لعلَّ أن يكون مفاد قوله تعالى: «ولولا فاطمة لَمَا خلَقْتُكُمَا» نظير مفاد قوله عليهم السلام: «أَنَا مِنْ حَسِينٍ وَحَسِينٌ مِّنِّي»؛ يعني كما أنَّ بقاء الشريعة المحمدية كانت بوجود الحسين عليهما السلام وقيامه واستشهاده، كذلك بقاء الزهراء سيدة نساء العالمين وأم الأئمة المحمدية والإمامية العلوية - كان بوجود فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين وأم الأئمة المعصومين - صلوات الله عليهم أجمعين -. فتأمل، وبالجملة: ففي الحديث إشارات لطيفة إلى أمور بيته، ولا غرابة فيه، بل تصريح لما ذكرناه من كلام الله تعالى مع آدم عليهما السلام، ويطلق على هذا الحديث الشريف «الحديث القدسي» وهو: ما يحكي كلامه تعالى ولم يستَخَدْ بشيء منه، كقوله عليهما السلام: «قال الله تعالى: الصوم لي وأنا أجزي عليه» - كما في مشرق الشمرين: ٤٢ - وقد مرَّ بيان الفرق بين الحديث القدسي والقرآن في الجزء الثاني: ٢٧٠ نقلًا عن الطريحي في «مجمع البحرين»: ٢: ٥٩٠، ذيل الفوائد المذكورة في خاتمة الكتاب، الفائدة ١.

ولوبضميمة أمورٍ أخرى، فلو أخبر العادل بإخبار عشرين بموت زيد^[١]، وفرضنا أنَّ إخبارهم قد يوجب العلم وقد لا يوجب، لم يكن خبره حجَّةً بالنسبة إلى موت زيد؛ إذ لا يلزم من إخبار عشرين بموت زيد موته.

وبالجملة، فمعنى حجَّةُ خبر العادل^[٢] وجوب ترتيب ما يدلُّ عليه المخبر به - مطابقةً، أو تضمناً،

[١] إشارة إلى الخبر الغير المستلزم عادةً للمخبر به الذي قد عرفت آنفًا عدم حجيَّته تحصيلًا ونقلًا، والوجه فيه قلة المُخْبِرِين عن موت زيد مثلاً بعد احتياج إثباته خارجاً إلى إخبار مائة عادل أو ألف مخبر موثق.

ملخص الكلام في المقام: أنَّ الاعتراف بالحجَّة في الجملة للإجماع المنقول بخبر الواحد يختص بموارد صلاحية الإجماع للكشف عن توافق الإمام عليهما عند ضميمة أمارات مستلزمة له عادةً إليه، وأمَّا في موارد عدم قدرة المنقول إليه على الانضمام أو مع القدرة عليه لكن لا بمقدار الاستلزم العادي فلا حجَّة له حتى بعنوان في الجملة أيضًا^(١).

فعلم من أول البحث إلى هنا أنَّ كلمة «نعم» مفادها سابقًا الاعتراف بحجَّة الإجماع في الجملة، ومفادها لاحقًا الإنكار لها رأسًا في بعض الموارد.

[٢] أي: قولنا: «خبر العادل حجَّة» معناها وجوب ترتيب آثار المدلول المطابقي أو التضمني أو الالتزامي على المخبر به شرعاً لا وجوب ترتيب آثار

(١) أقول: وجهه هو ما ذكرناه مفصلاً في السابق من لزوم اللغة والمعنوية، فراجع الصفحة ٢٨٠، ذيل عنوان «التشكك في فائدة نقل الإجماع المدعى في المقام».

أو التزاماً عقلتاً أو عادتاً [١]

مدلوه الاتفاق والتصادفي؛ مثلاً أدعاء الإجماع في مسألة والإخبار عن اتفاق الكل فيها كان مدلوله المطابقي صدور ذلك الحكم عن علماء العصر الواحد، وأما قول الإمام وموافقته عليه السلام فيعد مدلولاً تضمنياً إن كان الناقل له مثلـاً: المفيد والمرتضى عليه السلام وغيرهما من القدماء، ومدلولاً التزامياً إن كان الناقل له كالشيخ الطوسي رحمه الله وغيره من القائلين بقاعدة «اللطف» بالتقريب المتقدّم منه رحمه الله مجملـاً، ومنـا مفصلاً^(١).

والمثال العرفي الموضح لما نحن فيه هو إخبار عدلين عن وقوع الحريق في دارٍ مثلاً، فإنَّ معناه المطابقي: تحقق النار وجود مواد الاشتعال فيها، ومعناه التضمني: وقوع الخسارة والضرر مالاً ونفساً هناك، ومعناه الالتزامي: وجود الدخان في أطرافها.

وكل ذلك ثبت بمجرد الإخبار عن الحريق، وأمّا الآثار المقارنة له أحياناً كحضور الشرطة الخاصة لإطفاء الحريق مثلاً فلا يثبت، ولذا قال المصنف ^{هـ}: «دون ما يقارنه أحياناً...».

[١] إشارة إلى أنَّ اتفاق المرؤوسين - كما قلنا سابقاً - يكشف عادةً عن توافق

الرئيس معهم.

(١) انظر الصفحة ١٠٣ و ١٤٢ وما بعدهما، ذيل عنوان «ما أفاده الثاني في وجوه حجية الإجماع لدى الإمامية» و «الثاني: طريقة قاعدة «اللطف» (الإجماع اللطفي) وعدم صحته». وفراند الأصول ١: ١٨٥ - ١٨٨ و ١٩٢ و ١٩٣.

أو شرعاً^[١] – دون ما يقارنه أحياناً .
 ثم إنَّ ما ذكرنا^[٢] لا يختص بنقل الإجماع ، بل يجري في لفظ «الاتفاق» وشبهه^[٣] ، ويجري في نقل الشهرة ، ونقل الفتاوى عن أربابها تفصيلاً .
 ثم إنَّه لو لم يحصل من مجموع ما ثبت بنقل العادل وما حصله المنقول إليه بالوجдан من الأمارات والأقوال القطع بصدور الحكم الواقع عن الإمام عليه السلام ، لكنَّ حصل منه القطع بوجود دليلٍ ظنِّيٍّ معتبر بحيث لو نقل^[٤]

- [١] هذا أيضاً أوضحناه سابقاً عند قولنا : التلازم بين قول الإمام عليه السلام ومن عدائه تارةً : عقليٌّ ، وأخرى : شرعيٌّ ، وثالثة : عاديٌ^(١) .
- [٢] إشارة إلى ما قاله عليه السلام إلى هنا من الاعتراف بحجية الإجماع المنقول في بعض الموارد وعدمها في بعض موارد آخر وإمكان حصول القطع بانضمام قرائن آخر إليه خارجاً - كما في القول بالحجية في الجملة ، وهكذا .
- [٣] كالإبطاق مثلاً .
- [٤] الضمير في الفعل هنا يعود إلى «دليل ظنِّي» ، أي : لو نقل ذاك الدليل الظنِّي إلى الحكم باعتباره دلالةً وعملنا بمفاده خارجاً .

(١) انظر الصفحة ١٠٤ وما بعدها ، الرقم [٢] ، في ضمن نقل كلام المحقق المشكيني عليه السلام (انظر : نهاية الأصول مع حواشى المحقق المشكيني ٣ : ٢٢٥) .

إلينا لاعتقدناه^[١] تماماً من جهة الدلالة فقد المعارض ، كان هذا المقدار^[٢] - أيضاً - كافياً في إثبات المسألة الفقهية ، بل قد يكون نفس الفتوى^[٣] - التي نقلها الناقل للإجماع إجمالاً مستلزمًا لوجود دليل معتبر ، فيستقل الإجماع المنقول بالحجية بعد إثبات حجية خبر العادل في المحسوسات .

منها : لو حصل من نقل الإجماع القطع بوجود دليل ظنٍّ معتبر

[١] هذا أشار إليه سابقاً عند قوله عليه السلام : « وجود دليل ظنٍّ معتبر حتى بالنسبة إلينا ... »^(١) ، ومحصله : أن اعتبار الإجماع ليس أمراً لغوياً ، بل يستكشف به إما عن صدور الحكم الواقعي وتوافق الإمام عليه السلام معه ، وإما عن صدور دليل معتبر ظنٍّ عنه عليه السلام ، وهذا يكفي في ترتيب الأثر على حجية الإجماع - كما لا يخفى - ، وعليه فمناط اعتبار الإجماع المنقول إما هذا ، وإما ذاك .

[٢] هذا جواب ثانٍ لقوله عليه السلام : « لو نُقل إلينا » كما أَنْ قوله : « لاعتقدناه ... » هو الجواب الأول له ، ويحتمل بعيداً كونه خبراً لقوله : « ثم إنَّه لو لم يحصل ... » ، فافهم .

[٣] أي : بلا اقترانها بالقرائن ، وغرضه عليه السلام ادعاء استقلال الإجماع بالحجية سواءً أخبر الناقل عن الفتوى إجمالاً أو أخبر عنها تفصيلاً ، لكن مشروطًا بالاستلزم العادي ، وإن لم يتحقق عدمه لا يتتصف بالحجية المستقلة ، ولذا قال عليه السلام : « إلا إذا منعنا كما تقدم سابقاً^(٢) ... » .

(١) انظر الصفحة ١٢٢، الرقم [١] . وفائد الأصول ١: ١٩١ .

(٢) انظر : فائد الأصول ١: ١٩١ .

إلا إذا متعنا - كما تقدم سابقاً - عن استلزم اتفاق أرباب الفتاوى عادةً لوجود دليل لو نقل إلينا وجده تاماً، وإن كان قد يحصل العلم بذلك من ذلك [١]، إلا أن ذلك شيء قد يتافق، ولا يوجب ثبوت الملازمة العادية التي هي المناط في الانتقال من المخبر به إليه [٢].

ألا ترى : أن إخبار عشرةٍ بشيء قد يوجب العلم به ، لكن لا ملازمة عادية بينهما ، بخلاف إخبار ألف عادلٍ محتاطٍ في الإخبار .

وبالجملة ، يوجد في الخبر مرتبةً تستلزم عادةً لتحقق المخبر به ، لكن ما يوجب العلم أحياناً قد لا يوجبه ، وفي الحقيقة ليس هو بنفسه الموجب [٤] في مقام حصول العلم ، وإلا لم يختلف .

[١] كلمة «إن» هنا وصلية ، وغرضه بأن أن العلم بوجود الدليل التام عندنا من اتفاق أرباب الفتاوى كان أمراً اتفاقياً تصادفياً لا دائمياً، ولذا قال : «إن ذلك شيء قد يتافق ...».

[٢] لفظة «المخبر به» مصداقها اتفاق أرباب الفتاوى ، والضمير المجرور يعود إلى «وجود دليل معتبر».

[٣] الموصول هنا مصداقه الخبر ، والمقصود أن الأخبار بعضاً منها قد يوجب العلم بتحقق المخبر به ، وقد لا يوجبه .

[٤] الضمير المرفوع المنفصل والمجرور المتصل يعودان إلى «الخبر» ، والموجب معناه العلة التامة ، مقابل المقتضي ، وعليه فكأنه قال : الخبر الغير المستلزم عادةً للمخبر به في صورة إفادته العلم أيضاً ليس هو العلة

ثم إنَّه قد نبه على ما ذكرنا - من فائدة نقل الإجماع - بعض المحققين^[١] في كلامٍ طويلٍ له، وما ذكرنا وإن كان محصل كلامه على مانظرنا فيه، لكنَّ الأولى نقل عبارته بعينها، فلعلَّ الناظر يحصل^[٢] منها غير ما حصلنا، فإنَّا قد مررنا على العبارة مروراً، ولا يبعد أن يكون قد اختفى علينا بعض ماله دخلٌ في مطلبِه.

لها^[٣] حقيقة، بل يكون فيه الاقتضاء، والفرق بين العلة التامة والمقتضي مما لا يخفى على أحد، وبعبارة أخرى: أنَّ إخبار العشرة بموت زيد ليس مستلزمًا عادةً للقطع بحصول المخبر به لكلَّ أحدٍ، بل يحصل العلم أحياناً بضميمة بعض القرائن الخارجية كحسن الظن بجماعة العشرة مثلاً، والشاهد عليه عدم حصول العلم لمن لم يحسن الظن بهم، ولا يعني من المقتضي إلاَّ هذا.

كلام المحقق التُّسْتَرِي في فائدة نقل الإجماع

[١] المراد من «بعض المحققين» هو الشيخ أسد الله التُّسْتَرِي، صاحب كتاب «المقاييس» و«كشف النقانع»، أستاذ صاحب الفصول وأخيه الشيخ محمد تقى الله - المعروف بصاحب الحاشية -، والمصنف^[٤] حيث احتمل سوء فهمه من كلام المحقق المذكور^[٥] وخفاء بعض ما أراده منه عليه^[٦] فعزز على نقل كلامه بعينه - شكر الله سعيه.

[٢] الصواب قراءة الفعل على وزن باب التفعيل.

(١) أي : للإفادة.

(٢) الجاز الأخير يتعلق بقوله : «خفاء»، والضمير المرفوع المستتر في قوله : «أراد» يعود إلى «بعض المحققين».

قال ^ﷺ في كشف القناع وفي رسالته التي صنفها في المعاشرة والمضایقة^[١]، ما هذا الفظ^[٢] :

وليعلم أنَّ المحقق^[٣] في ذلك ، هو : أنَّ الإجماع الذي نقل بلفظه المستعمل في معناه المصطلح^[٤] أو سائر الألفاظ على كثرتها^[٥] ،

[١] هذه الرسالة المسماة بـ «نهج التحقيق في التوسيعة والتضييق» ^{ألفها} لبيان أحكام مسألة المضايقة والمواشرة في قضاء الفوائت وبهذه المناسبة بحث فيها عن نقل إجماع ابن إدريس الحلي ^{عليه السلام} على المضايقة الذي ذكره المصنف ^{رحمه الله} سابقاً^[٦].

[٢] هذا ادعاء محض من المصنف ^{رحمه الله}؛ لأنَّه لم يذكر ألفاظ الكتاب بعينها أصلاً، بل بعضها مغایر له جدأً، وإن شئت صدق ذلك، فراجع نفس المصدر^[٧]، وستنتقل بعض كلامه عن قريب.

[٣] الصواب قراءته بصيغة اسم المفعول - أي: الثابت في مبحث الإجماع.

[٤] أي: اتفاق الكل.

[٥] هذا المجمل قد أوضحه المصنف ^{رحمه الله} في السابق مفصلاً حيث ذكر أولاً المعنى المصطلح للإجماع عند العامة والخاصة^[٨]، وذكر ثانياً الألفاظ المستعملة

(١) انظر الصفحة ٢٢٣، ذيل عنوان « منها: ما ادعاه الحلي على المضايقة »، وفرائد الأصول .٢٠٧:١

(٢) انظر: كشف القناع: ٤٠٥ - ٤٠٠

(٣) انظر: فرائد الأصول ١: ١٨٤، عند قوله ^{عليه السلام}: « الأمر الثاني: أنَّ الإجماع في مصطلح الخاصة، بل العامة ... ».

إذا لم يكن مبنياً على^[١]

في نقل الإجماع^[١]، وقد مرّ توضيح ذلك كله سابقاً^[٢].

[١] النفي هنا إشارة إلى الإجماع الالتزامي - أعني اتفاق كلّ من عدا الإمام عليهما السلام المستكشف به رأيه عليهما السلام - وأمّا المنفي فيه فهو إشارة إلى الإجماع التضمني - أعني اتفاق جماعة دخل فيهم الإمام عليهما السلام بشخصه أو برأيه -، والأول يُعبّر عنه بـ«الإجماع الغير المبني على دخول الإمام عليهما السلام في المجمعين»، الذي يستكشف عنه رضاوه عليهما السلام، خلافاً للثاني؛ فإنه يُعبّر عنه بـ«الإجماع المبني على دخوله عليهما السلام فيهم»، وهذا حيث لا خلاف في اعتباره عند أحدٍ فلم يذكره المحقق المذكور^[٣] أصلاً، وأمّا الأول فحيث كان محلّ الكلام بين الأعلام من حيث الاعتبار وعدمه فذكره^[٤] وبحث عنده مفصلاً وحكم باعتباره أيضاً للمنقول إليه، لكنه باعتبار نقل السبب - أعني اتفاق الكلّ - لا باعتبار نقل المسبب - أعني توافق الإمام عليهما السلام - الذي انكشفه الناقل بحسب ادعائه وحدسه.

والمناسب هنا نقل بعض كلمات المحقق التستري^[٥]، فإنه^[٦] قال: «فصل الخطاب في الباب هو: أنّ الإجماع المنقول في كتب الأصحاب الغير المبني على دخول المعصوم عليهما السلام بعينه، أو ما في حكمه في المجمعين - سواء كان النقل بلفظ المنقول إلى معناه المصطلح عندهم أم بسائر الألفاظ، وسواء ذكر في مقام

[١] انظر: فرائد الأصول ١، ١٩١، عند قوله^[٧]: «إنّ الحاكى للاتفاق قد ينقل الإجماع...».

[٢] انظر الصفحة ٨٢ و ١٢٣، ذيل عنوان «الإجماع في مصطلح الخاصة والعامّة» و «اختلاف الألفاظ الحاكية للإجماع».

الاحتجاج أو نقل الأقوال -، إنما يكون حجّةً على غير الناقل ومتّبرًا في حقه باعتبار نقل السبب الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام أو عن دليل قطعي أو مطلق الدليل المعتمد به، وحصول الانكشاف للمنقول إليه والمتمسّك [به] بعد البناء على قبوله لا باعتبار ما انكشف للناقل منه، فهنا مقامان ...»^(١).

أقول: إثراز دخول المعصوم عليه السلام في المجتمعين - كما هو شأن الإجماعات التضمينية - تارةً: يكون من طريق الحسن، وأخرى: من طريق اللطف، وثالثةً: من طريق الحدس، كما مرّ توضيحه سابقاً^(٢).

أما الأول والثاني، فكانا معتبرين عند المحقق التستري، ولكن المصنف عليه قد ردهما مفضلاً^(٣)، وقد مرّ توضيح ذلك سابقاً^(٤).

(١) كشف النقاب: ٤٠١ و ٤٠٠.

(٢) انظر الصفحة ١٣٤، ذيل عنوان «طرق استكشاف قول الإمام عليه السلام من الإجماع».

(٣) أما بالنسبة إلى بطلان طريقة الحسن فقد قال عليه تارةً: «وهذا في غاية القلة، بل نعلم جزماً أنه لم يتحقق لأحدٍ من هؤلاء العاكرين للإجماع ...»، وفي موضع آخر قال: «وظهر لك أنَّ الأول هنا غير متحققي عادةً لأحدٍ من علمائنا المدعين للإجماع ...»، وقال في موضع ثالث: «لكن هذا الفرض متى يعلم بعدم وقوعه ...»، وأما بالنسبة إلى بطلان طريقة اللطف فقد قال عليه تارةً: «ولا يخفى أنَّ الاستناد إليه غير صحيح ...»، وفي موضع آخر قال: « وأنَّ الثاني ليس طريراً للعلم، فلا يسمع دعوى من استند إليه ...»، وفي موضع ثالث قال: «نعم، يمكنه عن موافقته بناءً على طريقة الشيخ المتقدمة التي لم تثبت عندهنا وعند الأكثرين فراند الأصول ١: ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٨ و ٢١٢ و ٢١٣».

(٤) انظر الصفحة ١٣٥ و ١٤٢ و ٢٦٠، ذيل العنوانين «الأول: طريقة الحسن (الإجماع) ←

وأما الثالث الغير المذكور هنا في كلام المحقق ^{عليه السلام}، فقد قسمه المصنف ^{عليه السلام} إلى ثلاثة أقسام ^(١)، مع رد بعض منها، والتسليم لبعضها الآخر ^(٢)، وقد مر توضيح ذلك سابقاً ^(٣). وهذا كلّه في مقابل الإجماع المطابقي (التشريفي) الذي كان الناقل فيه أخبر عن المسألة -أعني قول ورأي الإمام ^{عليه السلام} -الحاصل تارةً من طريق السمع منه ^{عليه السلام}، وأخرى : من طريق الرياضة الفسائية وصفاتها على ما سبّحه الإشارة إليها في كلام المحقق التستري ^{عليه السلام}.

إذا عرفت ذلك ، فاعلم أنَّ الناقل للإجماع الالتزامي (الكشفي) قد أخبر عن السبب الكاشف -أعني اتفاق كلِّ من عدا الإمام ^{عليه السلام} -المستلزم عادةً لرأيه أو

→ الدخولي) وقلة تحققه و « الثاني : طريقة قاعدة اللطف (الإجماع اللطفي) وعدم صحته » و « مختار المصنف ^{عليه السلام} في المقام (عدم حجية الإجماع المنشوق بخبر الواحد) ». .

(١) عند قوله ^{عليه السلام} : « الثالث من طرق اكتشاف قول الإمام ^{عليه السلام} لدعوي الإجماع : الحدس ، وهذا على وجهين : أحدهما : أن يحصل له ذلك من طريق لو علمنا به ما خطئنا في استكشافه ، وهذا على وجهين : ... » (فرائد الأصول ١: ١٩٧ و ١٩٨).

(٢) قد عرفت أنه ^{عليه السلام} قد صرّح بالتوقف في جميع الأقسام الثلاثة عند قوله : « وحيث لا دليل على قبول خبر العادل المستند إلى القسم الأخير من الحدس - بل ولا المستند إلى الوجه الثاني - ، ولم يكن هناك ما يعلم به كون الإخبار مستنداً إلى القسم الأول من الحدس ، وجب التوقف في العمل بنقل الإجماع ... » ، وقال في موضع آخر : « لكنك قد عرفت سابقاً : القطع باتفاق هذه الاحتمال ، خصوصاً إذا أراد الناقل اتفاق علماء جميع الأعصار . نعم ، ... » (فرائد الأصول ١: ١٩٩ و ٢١٣).

(٣) انظر الصفحة ١٧٢ وما بعدها ، ذيل عنوان « الثالث : طريقة الحدس ولزوم التوقف في أقسامه الثلاثة ».

دخول المعصوم بعينه أو ما في حكمه^[١] في المجمعين، فهو^[٢] إنما يكون حجةً على غير الناقل باعتبار نقله السبب^[٣]

لوجود دليل معتبر عقلاً أو شرعاً، وأما الناقل للإجماع المطابقي أو التضمني (الدخولية)، فإنه أخبر عن المسبب المنكشف بحسب أدعائه، ولكن الناقلين للإجماعات - كالشيوخين والسيدين والفاضلين والشهداء وغيرهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - حيث كان مبناهم هو الإخبار عن خصوص السبب عن حَسْنٍ، فلابد في موارد الاستبهان من حملها على هذا دون غيره، فافهم.

[١] لعله إشارة إلى الطريقيين المذكورين آنفًا لإحراز الدخول، والضمير فيه يعود إلى «الدخول».

أقول: الأولى - بل الصواب - أن يقال: إن المراد من «الدخول بعينه» هو دخول المعصوم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في المجمعين بشخصه، والمراد من «ما في حكم الدخول» هو دخوله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في المجمعين بقوله ورأيه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فلا تغفل.

[٢] لفظة «هو» وإن لم توجد في «كشف القناع»، لكن بعد ذكرها في المتن هنا لابد من إرجاعها إلى «الغير المبني على الدخول»، والمراد منه - كما عرفت توضيحه آنفًا - هو الإجماع الالتزامي المحكوم عنده عَلَيْهِ بالحجية بالنسبة إلى المنقول إليه.

[٣] الضمير هنا أيضاً يوجد في «كشف القناع»، لكن بعد ذكره في المتن هنا لابد من إرجاعه إلى «الناقل»، والمراد من «السبب» هو اتفاق مَن عدا المعصوم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

الكافر عن قول المعصوم أو عن الدليل القاطع أو مطلق الدليل المعتد به^[١]
وتحصل الانكشاف للمنقول إليه والمتوكل به^[٢]

[١] إشارة إلى ما أوضحه المصنف في آنفًا من استكشاف الإجماع تارةً: عن قول الإمام ورضائه عليه عن المجمعين، وأخرى: عن دليل معتبر شرعاً أو عقلاً.
نعم، الدليل المكتشوف بالإجماع قد قسمه المحقق التستري في قسمين:
أحدهما: الدليل المفيد للقطع، وثانيهما: مطلق الدليل - سواء أفاد العلم أو أفاد
الظن -، وغرضه في أن اعتبار نقل الإجماع للمنقول إليه: إما بلاحظ كاشفيته عن
الواقع الثابت عند المعصوم عليه، أو بلاحظ كاشفيته عن الدليل والحجة المعتبرة
شرعاً أو عقلاً.

ولا يخفى أن نقل الإجماع بالنسبة إلى الناقل يمكن حجيته بحسب المسبب
أيضاً، والوجه فيه إمكان حصول العلم له برأي الإمام عليه.

توضيح ذلك: أن رأي الإمام عليه كما صحت التعبير عنه بـ«المسبب»، صح أيضاً
التعبير عنه بـ«المنكشف» باعتبار كاشفية الإجماع عنه، وعليه فنابل الإجماع
الذي أخبر عن اتفاق الكل عن حسنه قد تم عليه الحجة بالقطع واليقين: إما بلاحظ
نقل السبب - أي: كاشفية اتفاق الكل عن رأي الإمام عليه -، وإما بلاحظ نقل
المسبب - أي: المنكشف - المعتبر عنه في المتن الآتي بـ«تحصل الانكشاف»،
قبال المنقول إليه؛ فإن حجيته نقل الإجماع بالنسبة إليه هي بلاحظ الأول فقط دون
الثاني، وسيأتي توضيحة ثانياً.

[٢] المضبوط في نسخة الشيخ رحمة الله تعالى وأيضاً في «كشف النقاع» هو

بعد البناء على قوله^[١]، لا باعتبار ما انكشف منه لناقله بحسب ادعائه^[٢].

«المتمسك»^(١)، وعليه فضيـط «التمسك به» كما في النسخة الموجودة بأيديـنا غلط قطعاً لفظاً ومعنىً، فلا تغفلـ.

أقول: إذا عرفت صحة «المتمسك» فاعلم أنه يعـد عـطفاً تفسيرـاً لما قبلـه - أيـ: المنقول إـلـيه -، وكيف كان فالـمـتن هنا - أيـ: قوله^[٣]: «حـصـولـ الانـكـشـافـ ...» - جـوابـ عن سـؤـالـ مـقـدـرـ.

أما السـؤـالـ، فـمـلـخـصـهـ: أنـ حـجـيـةـ الإـجـمـاعـ بـالـنـسـخـةـ إـلـىـ المـنـقـولـ إـلـيهـ لمـ يـكـنـ بلـحـاظـ الثـانـيـ - أـعـنيـ حـصـولـ الانـكـشـافـ -، وـبـعـارـةـ أـخـرـىـ: إـنـ حـصـولـ الانـكـشـافـ لـمـاـ يـخـتـصـ بـالـنـاقـلـ دـوـنـ المـنـقـولـ إـلـيهـ ؟

وـأـمـاـ الجـوابـ، فـمـلـخـصـهـ: أنـ نـاقـلـ الإـجـمـاعـ بـعـدـ تـحـصـيلـ آرـاءـ الـكـلـ قدـ انـكـشـفـ لهـ قـهـراًـ رـأـيـ الإـمامـ عـلـيـهـ، وـهـذـاـ لـاـ وـجـهـ لـتـسـرـيـهـ إـلـىـ المـنـقـولـ إـلـيهـ. نـعـمـ، يـمـكـنـ لهـ أـيـضاًـ حـصـولـ ذـلـكـ - أيـ: حـصـولـ الانـكـشـافـ - منـ قـيـلـ نـفـسـهـ بـعـدـ الـبـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـارـ الإـجـمـاعـ وـتـسـلـيمـ حـجـيـةـ شـرـعاًـ.

[١] أيـ: بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـارـ الإـجـمـاعـ وـحـجـيـةـ شـرـعاًـ.

[٢] عـطـفـ عـلـىـ قـولـهـ^[٤]: «بـاعـتـارـ»، والـضـمـيرـ الـمـجـرـورـ المـذـكـرـ فـيـ المـوـضـعـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ يـعـودـ إـلـىـ «الـإـجـمـاعـ» وـفـيـ المـوـضـعـ الثـالـثـ يـعـودـ إـلـىـ «الـنـاقـلـ»، وـعـلـيـهـ فـتـقـدـيرـ الـكـلامـ هـكـذاـ: «الـإـجـمـاعـ الـالـزـامـيـ إـنـماـ يـكـونـ حـجـةـ لـلـمـنـقـولـ إـلـيهـ باـعـتـارـ نـقـلـ السـبـبـ لـاـ باـعـتـارـ نـقـلـ الـمـسـبـبـ»، وـعـلـيـهـ فـالـسـؤـالـ وـالـجـوابـ المـذـكـورـيـنـ

(١) انظر: كشف النقاب: ٤٠١، والرسائل المحشى: ٦٠.

فهنا^[١] مقامان :^[٢]

الأول : حجيته بالاعتبار الأول ، وهي مبنية من جهتي التبوت والإثبات^[٣]

يُعدّان جملة معتبرة بين المعطوف والمعطوف عليه^[٤] ، فلا تغفل .

والحاصل : أنه بناءً على مذهب المحقق التستري رحمه الله فالاعتبار في حق المنقول إليه هو مجرد نقل اتفاق من عدا الإمام عليه السلام - المعتبر عنه اصطلاحاً «السبب الكاشف» - مع انكشاف رأيه عليه السلام من ناحية نفسه ، وأمّا الانكشاف من ناحية الناقل فلا وجه لاعتباره في حقه ، خلافاً لمذهب المحقق الكاظمي رحمه الله : فإنَّ المعتبر عنده هو نقل الإجماع مطلقاً - أي : بلا فرق بين لحاظ السبب الكاشف والمسبب المنكشف - كما مرّ توضيحه مفصلاً^[٥] .

[١] أي : في باب الإجماع .

[٢] أعلم أنَّ المقام الثاني - أي : عدم الاعتبار بلحاظ المنكشف - لم يذكره المصتف رحمه الله في المتن هنا أصلاً ، بل اكتفى فيه بذكر خصوص المقام الأول - أي : الاعتبار بلحاظ الكاشف - . ولذا قال صاحب الأوثق رحمه الله : «لم ينقل المقام الثاني هنا وهو عدم حجية الإجماع المنقول باعتبار نقل المنكشف^[٦] ...»^[٧] .

[٣] لا يخفى أنَّ الفرق بين جهة التبوت وجهة الإثبات - كما قاله المحقق

(١) أي : قوله رحمه الله : «باعتبار» ، وقوله : «لا باعتبار» .

(٢) انظر الصفحة ١٨٤ ، ذيل عنوان «كلام السيد الكاظمي في المقام» .

(٣) قال المحقق التستري رحمه الله : «المقام الثاني في عدم حجيته باعتبار الثاني وهو ما انكشف للناقل من السبب باذعانه ...» (كشف النقاع : ٤٠٥) .

(٤) أونق الوسائل : ١١٤ .

على مقدمات [١] :

الأولى : دلالة اللفظ على السبب [٢] ، وهذه لا بدّ من اعتبارها ، وهي متحققة ظاهراً في الألفاظ المتدولة بينهم مالم يصرف عنها صارف .

الاشترياني عليه السلام في حاشيته - هو مجرد الاعتبار ، وإلا ففي الحقيقة لا يكونان أمران واقعيين [٣] .

وعلى أي حالٍ ، المراد من جهة الشبوت: هو ثبوت دلالة لفظ الإجماع أو غيره على اتفاق جماعة يلزم عادةً قول الإمام عليه السلام ، وهذا سبب مفصلًا في المقدمة الأولى . وأما المراد من جهة الإثبات: هو إثبات حجية نقل السبب المذكور بالأدلة الستة الآتية ، وهذا سبب مفصلًا في المقدمة الثانية ، وكلٌّ منها قد أوضحه صاحب الأوثق عليه السلام فقال: « قوله عليه السلام : [من جهتي الشبوت ...] ، أي: ثبوت السبب الكافش عادةً بأن كان لفظ الإجماع أو غيره مما نقله الناقل من الألفاظ دالاً على اتفاق جماعة يلازم قوله عليه السلام عادةً ، والمتضمن لبيان ذلك هي المقدمة الأولى ، وقوله عليه السلام : [والإثبات ...] أي: إثبات حجية نقل السبب المذكور وإثبات كيفية استكشاف الحجة المعتبرة من ذلك السبب ، والمتضمن لبيان ذلك هي المقدمة الثانية ، وأما الثالثة فهي كالنتيجة للمقدّماتتين كما سيشير إليه المصنف عليه السلام ...» [٤] .

[١] إشارة إلى المقدّمات الثلاث التي يأتي توضيح كلٌّ منها واحدةً بعد واحدة .

[٢] شروع في المقدمة الأولى والبحث التبوتي ، وهو ادعاء أن لفظ الإجماع

(١) انظر: بحر الفوائد ٢ : ٨١ (ط / الحديثة) .

(٢) أوثق الوسائل: ١١٤ و ١١٥ .

ـ لو خلّي وطبعه، ومع قطع النظر عن الأمور الخاصة والقرائن الخارجية ـ يدلّ على السبب التام الكاشف عن رأي الإمام عليهما السلام ما لم يصرف عنه صارف قطعي، بالتربيب المتقدم توضيحة مفصلاً^(١).

وهذه الدلالة لابد من الالتزام باعتبارها جدّاً وكانت ثابتةً ظاهراً في الألفاظ المتدالوة بينهم^(٢)ـ كقولهم: «أجمع العلماء»، أو: «اتفق الأصحاب على كذا وكذا» ـ، وإليه أشار المحقق المذكور بقوله^(٣): «هذه لابد من اعتبارها، وهي محققة ظاهراً في الألفاظ المتدالوة بينهم ...».

أقول: المقدمة الأولى هنا كانت بمنزلة الصغرى؛ إذ يبحث فيها عن صلاحية لفظ الإجماع والاتفاق وغيرهما للسببية والكشف العادي عن قول الإمام عليهما السلام أو الدليل المعتبر وعدمه.

كما أن المقدمة الثانية الآتية عن قريب كانت بمنزلة الكبرى لها؛ إذ يبحث فيها عن وجود الدليل الدال على اعتبار نقل هذا السبب الكاشف وعدمه، وستعرف مفصلاً وجود الأدلة الستة وتماميتها، وانتظر توضيحة.

وأما المقدمة الثالثة الآتية في ما بعد فكانت بمنزلة النتيجة لهما كما صرّح به صاحب الأوثق^(٤) آنفاً، والوجه فيه هو أنه إذا ثبت اعتبار تلك الأدلة فيستكشف الحكم الواقعي الراضي به الإمام عليهما السلام، أو الدليل المعتبر على الحكم الظاهري.

(١) عند قوله^(٣): «إلا إذا قام هناك صارف ...» (فرائد الأصول ١: ٢١٤).

(٢) إشارة إلى نقل الإجماع في مقام نقل الأقوال قبل ما سيأتي من نقل الإجماع في مقام الاستدلال مع الخصم.

وقد يشتبه الحال إذا كان النقل بلفظ «الإجماع» في مقام الاستدلال^(١).

وبعبارة أخرى: بعد دلالة لفظ الإجماع على السبب الكاشف وبعد ثبوت حجيتها بالأدلة الستة يحصل قطعاً للمنقول إليه استكشاف قول الإمام عليهما السلام أو وجود الدليل المعتبر شرعاً كما صرّح به المصنف ^{عليهما السلام}^(٢)، وقد مرّ توضيحة سابقاً^(٣).

[١] قال بعض المحشّين: «لعلّ غرضه ^{عليهما السلام} أنَّ نقل الإجماع إذا كان في مقام نقل الأقوال، فالظاهر منه اتفاق الكلّ^(٤) – إلى أن قال: – وإذا كان في مقام الاستدلال فقد يشتبه الحال في أنَّ مراد ناقله اتفاق الخصم أو اتفاق الكلّ ...»^(٥).

اعلم أنَّ الإجماع المدعى في مقام نقل الأقوال هو ما كان بنحو الإضافة قولهم: أجمع العلماء على كذا، وأمّا الإجماع المدعى في مقام الاستدلال فهو ما كان بنحو الإطلاق كقولهم: المسألة كذا إجماعاً، وهذا الاصطلاح^(٦) قد أوضحه المصنف ^{عليهما السلام} في السابق مفصلاً^(٧).

(١) عند قوله ^{عليهما السلام}: «فربما حصل من المجموع القطع بالحكم؛ لاستحالة تخلف هذه جميمها عن قول الإمام عليهما السلام – إلى أن قال: – لكن حصل منه القطع بوجود دليل ظنّي معتبر ...» (فرائد الأصول ١: ٢١٥ – ٢١٧).

(٢) انظر الصفحة ٢٧٦ و ٢٨٩، ذيل عنوان « منها: لو حصل من نقل الإجماع القطع بالحكم » و « منها: لو حصل من نقل الإجماع القطع بوجود دليل ظنّي معتبر ».

(٣) أي: لا يحتمل أمر آخر غير اتفاق الكلّ.

(٤) تسديد القواعد: ٢١٤.

(٥) أي: اصطلاح الإضافة والإطلاق.

(٦) عند قوله ^{عليهما السلام}: « وإن أطلق الإجماع أو أضافه ...» (فرائد الأصول ١: ١٩٢)، وانظر الصفحة ١٣٢ ، الرقم [١] ، ذيل عنوان « الإجماع الضارف والمطلق وبيان حكمهما ».

لكن من المعلوم أنَّ مبناه ومبني غيره ليس على الكشف الذي يدعى به جهال الصوفية^(١)،

أقول: المناسب في المقام نقل كلام صاحب الأوثق ^{رحمه الله} ملخصاً، وهو: أنَّ نقل الإجماع إنْ وقع بنحو الإضافة فكان له ظهوراً تاماً في اتفاق الكل بلا احتمال أمر آخر، وأمّا إنْ وقع بنحو الإطلاق فقد اشتبه الحال ويردّد بين احتمالات: أحدها: الإخبار عن اتفاق الكل أيضاً كالأول.

واثنيها: أنَّ الناقل للإجماع لعله قد لقي الإمام ^{رحمه الله} وأخذ منه الأحكام، فادعى الإجماع: جمعاً بين وظيفتي إظهار الحق وكتمان السرّ - كما اتفق ذلك للأوحدي من العلماء على ما نقل عنهم.

وثالثها: أنَّ الناقل له لعله من طريق بعض الرياضيات النفسانية والمجاهدات الباطنية قد انكشف له الواقع، فادعى أيضاً الإجماع: جمعاً بين الوظيفتين المذكورتين - كما هو مذهب الجهال من الصوفية -، فراجع كلامه^(٢).

[١] الضمير المجرور في الموضع الأول والثاني^(٣) يعود إلى «الناقل»، وكلمة «غير» مصداقه هو المنشوق إليه، وفي الموضع الثالث^(٤) يعود إلى «الكشف»، فلا تغفل.

اعلم أنَّ المقصود هو دفع الاحتمال الثاني والثالث من الاحتمالات الثلاثة المتقدمة؛ بمعنى أنَّ النقل بنحو الإطلاق وإن يُحتمل فيه الأمر الثاني والثالث، لكن بعد

(١) انظر: أوثق الوسائل: ١١٥.

(٢) أي: «مبناه ومبني غيره».

(٣) أي: «يدعى».

التوجه إلى مذاق الناقلين للإجماعات ومذهب الحاكين للاتفاقات الغير المعتمدين بالشرف والرياضة وغيرهما، علم كاملاً أنَّ مقصودهم من الإجماع هو الإخبار عن اتفاق الكل بحيث يُستكشف منه رأيه للله، ولذا قال المصنف للله سابقاً: «هذا في غاية القلة، بل نعلم جزماً أنه لم يتقد لأحدٍ من هؤلاء الحاكين للإجماع ...»^(١).

قال صاحب الأوثق للله: «بناء الإجماعات المدعَاة في كلمات العلماء - سواء نقلت في مقام الاستدلال، أو نقل الأقوال - ليس على أحد الوجهين، وإن وجد في غاية القلة، فلا يُحمل عليه الإطلاقات ...»^(٢).

وبعد ذلك كله لا يخفى أنَّ لفظة «مبناه ومبني غيره» لم ترد في «كشف القناع» أصلاً والموجود فيه: «ومن المعلوم أنَّ بناء الاحتجاج به ليس على الكشف ...»^(٣).
والمناسب جداً نقل كلام المحقق التُّسْتَرِي للله بعينه، فإنه للله قال في تعقيب
كلامه المتقدم: «الأول: حججته باعتبار الأول، وهي مبتدية ثبوتاً وإثباتاً على
مقدمةٍ: الأولى: دلالة اللفظ على السبب وهذه لابد من اعتبارها في ثبوت الحججية
وهي متحققة ظاهراً في الألفاظ المتناولة المعتبرة عندهم ما لم يصرف عنها
صارف، وقد يشتبه الأمر حيث وقع النقل بلفظ الإجماع في مقام الحاجاج^(٤)، ومن
المعلوم أنَّ بناءً على الاحتجاج به ليس على الكشف المتداول عند جهال الصوفية

(١) فرائد الأصول ١: ١٩٢.

(٢) أوثق الوسائل: ١١٥.

(٣) كشف القناع: ٤٠١.

(٤) أي: الاحتجاج والاستدلال.

ولا على الوجه الأخير^(١) الذي إن وجد في الأحكام ففي غاية الندرة،

ولا على الوجه الثاني عشر^(٢) الذي إن وجد في الأحكام الشرعية فعلى غاية الندرة مع أنه على فرض ثبوته واقعاً وبناء الناقل عليه كافي بنفسه في الحجية، فالاشتباه به غير قادح في المطلوب بلا ريبة. فإذا لم يكن مبنياً على أحد الأمرين ولا على العلم بقول المعصوم بعينه أو ما في حكمه مع قطع النظر عن الاتفاق كما مرّ تعين ابتناؤه على سائر الأسباب المقررة، وأظهرها غالباً عند الإطلاق وعدم القرينة الخاصة ولا العامة هو حصول الاتفاق من الجميع على نفس الحكم ومعرفة ذلك على سبيل القطع أو الاجتهد والنظر المعتبر الغير البالغ إلى هذا الحد، ولذلك صرّح جماعة منهم باتحاد معناه عند الفريقين وجعلوه مقبلاً للشهرة...»^(٣)، وسيأتي نقل بقية كلامه في ما بعد، فإذا علم كاملاً مغایرة كلام المصنف والمحقق الشستري^{رحمه الله}.

[١] قال صاحب الأوثق^{رحمه الله}: «قيل: المراد بالوجه الأخير هو الوجه الثاني عشر الذي ذكره في رسالته، وهو أن يرى الفقيه الإمام^{عليه السلام} في أمثال زماننا وأخذ منه الفتوى، لكنه يريد أن يجمع بين إظهار الحق وكتمان السر فيدعى الإجماع في المسألة ...»^(٤).

(١) أقول: الوجه الثاني عشر ذكره المحقق الشستري^{رحمه الله} في «كشف النقناع»، فإنه^{رحمه الله} قال: «الثاني عشر من وجوه الإجماع وهو ملحوظ بها صورة أن يحصل لبعض حملة أسرار الأئمة^{عليهم السلام} العلم بقول الإمام الغائب بعينه بنقل أحد سفراء خدمته سرّاً على وجه يفيد اليقين، أو بتوصيده ومحاتبيه كذلك، أو بسماعه منه مشافهة...» (كشف النقناع: ٢٣٠).

(٢) كشف النقناع: ٤٠١.

(٣) أوثق الوسائل: ١١٥.

مع أنه على تقدير بناء الناقل عليه وثبوته واقعاً كافٍ في الحجية^[١]، فإذا انفي الأمان تعين سائر الأسباب المقررة^[٢].....

[١] المضبوط في «كشف القناع» هكذا: «مع أنه على فرض ثبوته واقعاً وبناء الناقل عليه كافٍ بنفسه في الحجية ...»، وكيف كان غرضه بـ إثبات الحجية من باب المنكشف دون الكاشف.

توضيح ذلك: أولاً: أنَّ الحاكين للإجماعات - كالشيخ والسيد وغيرهما ع - غرضهم الأقصى ومقصودهم الأعلى هو مجرد تقل السبب - أي: اتفاق مَنْ عدا الإمام ع - عن حُسْنِ ووجْدَانِ، لاتِّقْلِيَّةِ المُسَبِّبِ - أي: رضا الإمام ع ودخوله في المجمعين - من طريق الرياضة والترشّف إلى ساحة جنابه ع وأخذ الحكم عنه ع بالمشافهة، وثانياً: على فرض تحققه في الخارج ولو أحياناً وبنحو القلة لا مانع من الحكم باعتباره وحجَّته شرعاً، لكنه من باب المنكشف دون الكاشف، فافهم، فحيثُ خرج هذا عَمَّا نحن فيه - أعني الحجية من باب الكاشف.

[٢] المضبوط في «كشف القناع» - كما مر آنفاً - هكذا: «إذا لم يكن مبنياً على أحد الأمرين ولا على العلم بقول المعلوم بعينه أو ما في حكمه مع قطع النظر عن الاتفاق - كما مر - تعين ابتناؤه على سائر الأسباب المقررة^(١) ...».

(١) أقول: الأسباب المقررة في كلام التُّسْرِي بـ إشارة إلى الأمور المُعَدَّة لاستكشاف رأي المعلوم ع من اتفاق مَنْ عدا المعلوم ع: إنما عَقْلاً، وإنما شرعاً، وإنما عادةً - كما صرَّح به المصنف بـ آنفاً عند قوله: «وبالجملة: ...» (فرائد الأصول ١: ٢١٦) -، ونحن أوضحتنا سابقاً (انظر الصفحة ٢٨٠، ذيل عنوان «التشكيك في فائدة نقل الإجماع المدعى في المقام»).

وعلى أي حال، غرضه ^{ذلك} من الأمرين هو الرياضة النفسانية والشرف إلى جنابه ^{عليه}، وعليه فكانه ^{ذلك} قال: الإجماعات المضافة إلى مَنْ عدا الإمام ^{عليه} الذي كان الناقل لها في مقام نقل الأقوال ظاهرها الإخبار عن اتفاق الكل ونقل آرائهم عن حُسْنٍ ووجدانِ المعبر عنه اصطلاحاً بـ«السبب»، وقد عرفت أنه لا اشتباه فيها أصلاً. وأمّا الإجماعات المطلقة، فإنّها وإن اشتباه فيها الأمر في يادئ النظر وتردّد بين الرياضة والشرف وسائر الأسباب المتعارفة، لكن بعد ملاحظة أنَّ العاكين للإجماعات لا يكون مبناهم غالباً على ذلك المعبر عنه اصطلاحاً بـ«السبب»، فيتعين حملها أيضاً على نقل إحدى الأسباب الحسية المقررة للاستكشاف - كاللطف والتقرير وغيرهما.

ولا يخفى أنَّ اللطف والتقرير قد أشار إليهما المصنف ^{ذلك} سابقاً^(١)، وملخصه هو: أنَّ اتفاق الكل - أي: اتفاق جميع مَنْ عدا الإمام ^{عليه} - يستكشف منه رأيه ^{عليه} وتوافقه مع المجمعين، إما عقلاً - المعبر عنه بـ«قاعدة اللطف» -، وإما شرعاً - المعبر عنه بـ«قاعدة التقرير» - بالتقريب المتقدم توضيحة مفصلاً^(٢).

ثم لا يذهب عليك أنَّ قاعدة «اللطف» كما تصلح لاستكشاف دخول الإمام ^{عليه} في المجمعين بالتقريب المذكور في ابتداء توضيح كلام المحقق

(١) انظر: فرائد الأصول ١: ١٨٨.

(٢) انظر الصفحة ١٠٣، ذيل عنوان «ما أفاده النائيني في وجوه حجية الإجماع لدى الإمامية».

وأظهرها غالباً عند الإطلاق^(١) حصول الإطلاع - بطرق القطع أو الظن المعتمد به -

التُّسْتَرِيَّ^{للهم}، كذلك تصلح لاستكشاف توافقه^{للهم} مع المجمعين وإن كان^{للهم} خارجاً عنهم، وإلى كلّ من الأمرين قد أشار المصنف^{للهم} سابقاً^(٢).
والحاصل: أنَّ الإجماعات المدعاة في كلام الأصحاب بنحو الإطلاق حيث لم يكن مبناهم على نقل الأسباب المتعارفة - كالدخول والتشريف والرياضة -، فلا بدّ من حملها وابتئانها على الأسباب المقرّرة للاستكشاف بها عن رأي الإمام^{للهم} - كاللطف والتقرير وغيرهما -، ففهم، فإنَّ هذا معنى قولهم: الإجماع مبناء على التحقيق والتتبع دون الإخبار عن الدخول، والرياضة، والشرف.

[١] المراد من «الإطلاق» انتفاء القرينة، ولذا قال المحقق التُّسْتَرِيَّ^{للهم}: «عند الإطلاق وعدم القرينة الخاصة ولا العامة ...»^(٣).

وعليه فكانه^{للهم} قال: لفظة «الإجماع» - لو خُلِيَّ وطبعه وبما هو هو - ظاهر الإخبار عن اتفاق الكلّ على حكم شرعيّ عن حُسْنٍ ووجدانٍ ولو كان مطلقاً وبلا إضافة، ولذا قال^{للهم}: «حصول الإطلاع - بطرق القطع أو الظن المعتمد به - على اتفاق الكلّ في نفس الحكم ...»^(٤).

ثمَ لا يخفى أنَّ القرينة هنا هي عبارة أخرى عن الصارف آنفاً، وهذا ما صرَّح به المصنف^{للهم} سابقاً من لزوم حمل الإجماع على معناه الظاهري - أعني الإخبار

(١) انظر المصادرتين السابقتين.

(٢) كشف القناع: ٤٠١.

(٣) وفي المصدر هكذا: «حصول الاتفاق من الجميع على نفس الحكم ...» (كشف القناع: ٤٠١).

على [١] اتفاق الكل في نفس الحكم [٢]، ولذا صرّح جماعة منهم باتحاد معنى الإجماع عند الفريقين [٣]، وجعلوه مقابلًا للشهرة، وربما بالغوا في أمرها بأنّها كانت تكون إجماعاً ونحو ذلك [٤]،

عن اتفاق الكل عن حس ووجوده - ما لم يصرف عنه صارف قطعي [١].

[١] الجاز هنا يتعلق بـ «الاطلاع».

[٢] أي: لا على القواعد المؤدية إلى الحكم حداً - كما مر توضيحه من المصنف [١] مفصلاً في ضمن بيان إجماعات السيد والمفيد والشيخ والحلبي [٢].

[٣] هذا قد مر من المصنف [١] توضيحه في أوائل مبحث الإجماع من أنَ الإجماع في مصطلح العامة والخاصة هو اتفاق كل علماء العصر، ولذا قال: «يُنادي بذلك تعريفات كثير من الفريقين ...» [٣]، وعليه فقوله [١]: «لذا» يعني لأجل ظهور لفظ الإجماع في اتفاق الكل.

[٤] قال صاحب الأوثق [١]: «هذا تأييد لكون مرادهم بالإجماع اتفاق الكل ...» [٤]، والضمائر المؤنثة كلها تعود إلى «الشهرة»، وقوله: «نحو ذلك» إشارة إلى الأمور المشعرة بأن المراد من الإجماع هو اتفاق الكل - كقولهم:

(١) عند قوله [١]: «نعم، يبقى هنا شيء...» (فرائد الأصول ١: ٢١٤).

(٢) انظر: فرائد الأصول ١: ٢٠٤ وما بعده، وانظر أيضاً الصفحة ٢١٥ وما بعدها، ذيل عنوان «أمثلة الإجماعات المنشوقة المستندة إلى الحدس».

(٣) فرائد الأصول ١: ١٨٤، وانظر أيضاً الصفحة ٨٢ وما بعدها، ذيل عنوان «الإجماع في مصطلح الخاصة وال العامة».

(٤) أوثق الوسائل: ١١٥.

وربما قالوا : إن كان هذا مذهب فلان فالمسألة إجماعية [١] .
وإذا لوحظت القرائن الخارجية [٢]

«هذه المسألة قامت عليها الشهرة ، بل الإجماع» وكقولهم : «إن هذه المسألة مشهورة إن لم تكن إجماعية» ، وهكذا.

أقول : المضبوط في «كشف النقاع» هكذا : «كثيراً ما يصفونها [١] عند تناهي أمرها والبالغة في شأنها كادت تكون إجماعاً وإن لم تكن إجماعاً ونحو ذلك ، وربما قالوا : إنه إن كان هذا مراد فلان أو كان كتابة [٢] الفلاني متأخراً في التصنيف أو ثبت نقل كذا عنه فالمسألة إجماعية . وإذا لوحظت القرائن الخارجية وأحوال النقلة وخصائص المسألة فربما يتعمّن قصد ذلك ، وربما يتعمّن قصد خلافه ، وقد يشتبه الأمر فيؤخذ بما هو المتيقن . والحاصل : أنه حيث دلّ اللفظ - ولو بمعونة القرائن - على تحقق الاتفاق المعتبر نصاً أو ظهوراً كان معتبراً ، وإلا فلا ...» [٣] .

[١] إشارة إلى عدم انعقاد الإجماع عند مخالفة أحد من العلماء .

[٢] لعل التعبير بـ «الجهات الخارجية» كان أولى من التعبير بـ «القرائن الخارجية» ؛ لثلا يشتبه مع القرائن الخارجية الصارفة الموجبة لرفع اليد عن الأخذ بالظاهر ، وستعرف توضيح ذلك ثانياً في كلام المصنف والمحقق [٣] عند تقريب أحوال النقلة والمسألة وغيرهما .

(١) لعل الصواب «يُصفونها» بدلاً عن «يصفونها» .

(٢) لعل الصواب «كتاب» بدلاً عن «كتابة» .

(٣) كشف النقاع : ٤٠١ .

..... من جهة العبارة^[١]

والمقصود هو أنَّ مع ملاحظة تلك الجهات ورعايتها إنَّ اتَّضح المراد فهو، وإلَّا فمع عروض الالتباس والاشتباه، فاللازمُ علينا هو الأخذ بقدر المتيقَّن. أقول: إنَّ تفاوت الألفاظ المؤدية للإجماع كان مما لا يُنكر جدًّا؛ مثلاً دلالة لفظة «الإجماع» على اتفاق الكلَّ أصلح وأبلغ من لفظة «لا أحد الخلاف»، والوجه فيه أنَّ نفي الخلاف أعمَّ من الاتفاق، فافهم.

وبالجملة: إنَّ العلماء لإثبات الشهرة في مسألة تارةً: قالوا: إنَّها مشهورة، بل كانت أن تكون إجماعية، وأخرى: قالوا: إنَّها مشهورة إنَّ لم تكن إجماعية، ونحو ذلك من التعبير الآخر، وهذا كله شاهد على أنَّ مرادهم من الإجماع هو الإخبار عن اتفاق الكلَّ عن حسٍّ ووجودٍ، وهو المطلوب من السبب الكافِ لـعَادَةً عن رأي الإمام عليه السلام، ولا يخفى أنَّ هذا كله مبنيٌ على عدم ابتناء الإجماعات على الرياضة والتشرُّف كما هو مذهب الناقلين لها الذين مبناهم في ادعائهما غالباً - بل دائمًا - على التتبع والتحقيق في أقوال العلماء وأرائهم، فافهم.

[١] لا يخفى أنَّ لفظة «العبارة» لم ترد في «كشف النقاع»، وعلى فرض وجودها فيه كان معناها هو: أنَّ لفظ «الإجماع» في صورة اشتباه الأمر فيه من حيث إرادة الكلَّ منه أو المعروفين منهم لابدَّ لنا من حمله على الثاني؛ لأنَّ القدر المتيقَّن منه - كما لا يخفى .

وأمَّا في صورة اشتباه الأمر من حيث ادعاء الإجماع في المسائل المستحدثة - كمسألة التأمين والتلقيح وغيرهما من المسائل الغير المعروفة في كلام القدماء -

..... والمسألة والنَّتَّة [١] ،

أو في المسائل القديمة - كمسألة وجوب صلاة الجمعة ونجاسة عرق الجنب من الحرام وغيرهما من المسائل المعنونة في كلامهم - فاللازم علينا حينئذ الحكم باعتبار الإجماع في خصوص الثاني؛ لأنَّه القدر المتيقن منه - كما لا يخفى . وأمَّا في صورة اشتباه الأمر من حيث كون الناقل للإجماع شخصاً قليل البضاعة في التتبع - كالطلبة مثلاً - أو كثير التتبع - كالعلامة أعلى الله مقامه مثلاً - فاللازم علينا حينئذ الأخذ بالإجماع في خصوص الثاني والحكم باعتباره؛ لأنَّه القدر المتيقن منه - كما لا يخفى .

ملخص الكلام هو: أنَّ الإجماعات المدعَّاة في مقام نقل الأقوال - كالإجماعات المضافة بين عدا الإمام عليه السلام - لا إشكال في لزوم الأخذ بظاهرها - أعني اتفاق الكل - بالتقريب المتقدَّم توضيحاً مفصلاً [٢] .

وأمَّا الإجماعات المطلقة المدعَّاة غالباً في مقام الاحتجاج والاستدلال، فإنَّها عند عُروض الاشتباه فيها من ناحية احتمال الكشف والتشريف فيها لا بدَّ أيضاً من الأخذ بظاهرها المذكور [٣] والحمل عليه، لكن مشروطاً بعدم وجود القرائن الخارجية الموجبة لرفع اليد عن ظاهرها، وأمَّا معها فالوظيفة هو الأخذ بقدر المتيقن منه كما هو شأن المجمل في جميع الموارد، فافهموا واغتنموا.

[١] قال صاحب الأوثق رحمه الله: «قوله عليه السلام: [من جهة العبارة] من حيث الدلالة

(١) انظر الصفحة ١٢٥، ذيل عنوان «الإجماع المضاف والمطلقة وبيان حكمهما».

(٢) أي: اتفاق الكل.

واختلف^[١] الحال في ذلك ، فيؤخذ بما هو المتيقن أو الظاهر^[٢] .

وكيف كان^[٣] :

على اتفاق الكل كما تقدم ، قوله : [والمسألة] من حيث كونها من الفروع القديمة المعونة في كلمات القدماء أو الفروع الجديدة ، قوله : [النَّقْلَةُ] من حيث الكثرة والقلة ومن حيث كون الناقل كثير التتبع في الأقوال وعدمه^(١) .

وبالجملة : بعد ملاحظة القرائن الخارجية إذا تعين المراد فهو ، وأما عند الاشتباه وعدم التعين له فاللازم علينا الأخذ بقدر المتيقن منه لا غير ، ولذا قال المحقق التستري^(٢) : «إذا لوحظت القرائن الخارجية وأحوال السَّقَلَةِ وخصائص المسألة فربما يتعين قصد ذلك ، وربما يتعين قصد خلافه ، وقد يشتبه الأمر فيؤخذ بما هو المتيقن ...»^(٣) .

[١] أي: اشتبه ، والمقصود عروض الاشتباه والاختلاف في فهم الموارد.

[٢] أعلم أن لفظة «الظاهر» وإن يذكرها المصنف^(٤) في ما بعد أيضاً عند قوله^(٥) : «أخذ بما هو المتيقن أو الظاهر ...»^(٦) ، لكنها لم ترد في كلام المحقق التستري^(٧) المذكور في ما تقدم ، فلا تغفل.

[٣] أي: سواء كان لفظ الإجماع بنفسه ظاهراً في اتفاق الكل أو بالقرائن الخارجية ، ثم لا يخفى أن لفظة «كيف» لم ترد في «كشف القناع» ، وفيه هكذا:

(١) أونق الوسائل : ١١٥ .

(٢) كشف القناع : ٤٠١ .

(٣) فرائد الأصول : ١ : ٢٢٢ .

«والحاصل: أنه حيث دلّ اللفظ ولو بمعونة القرائن ...»^(١)، وعلى أي حال لابد لنا من توضيحة.

فنقول: الاتفاق المعتبر - أعني اتحاد كلّ من عدا الإمام عليه السلام على أمر شرعي - المستلزم عادةً لقول الإمام عليه السلام أو لوجود الدليل، تارةً: يستفاد من لفظ الإجماع بنفسه - كالإجماعات المطلقة؛ كقولهم: هذه المسألة كانت إجماعية -، وأخرى: يستفاد من القرائن الخارجية - كالإجماعات المطلقة في مقابل الاختلاف؛ كقولهم: إنَّ خُرءَ الحيوان الغير المأكول غير الطير نحس إجماعاً، وإنما اختلفوا في خُرءَ الحيوان الغير المأكول من الطير -، وكلٌّ منهما قد أوضحه المصنف في سابقاً^(٢)، ونحن أيضاًأوضحتنا هناك مفصلاً مع ذكر بعض الأمثلة له وقلنا: إنَّ الأول هو المطلق بقول مطلق^(٣)، والثاني هو المطلق في مقابل الخلاف^(٤).

وبعد معرفة ذلك، فكأنَّ المحقق التُّستري رحمه الله قال: إنَّ نقل الإجماع بعد دلالته على اتفاق كلَّ من عدا الإمام إبا نفسه أو بالقرائن الخارجية كان حجةً ومتبرراً للمنقول إليه من باب السبب الكافش عن قول الإمام عليه السلام أو الدليل القاطع أو مطلق الدليل المعتمد به، وقد صرَّح بذلك كله في أول كلامه تحت عنوان: «الجهة الشبوتي».

(١) كشف النقاع: ٤٠١.

(٢) انظر: فرائد الأصول ١: ١٩١ و ١٩٢.

(٣) في مقابل المضاف.

(٤) انظر الصفحة ١٢٥ وما بعدها، ذيل عنوان «الإجماع المضاف والمطلق وبيان حكمهما».

فحيث دلّ اللّفظ ولو بمعونة القرائن على تحقق الْاتفاق المعتبر كان معتبراً،
وإلاّ فـ[١].

الثانية [٢]: حجّيّة نقل السبب المذكور [٣] وجواز التعويل عليه، وذلك لـ[٤]
ليس إلاّ كنقل فتاوى العلماء وأقوالهم وعباراتهم الدالة عليها [٥]

[١] أي: إن لم يدلّ اللّفظ [١] على تحقق الْاتفاق المعتبر - أعني اتفاق الكلّ -
فليس بحجّيّة معتبرة شرعاً.

[٢] بعد الفراغ عن تقريب المقدمة الأولى المتضمنة للبحث الشبوتي شرع [٦]
في تقريب المقدمة الثانية المتضمنة للبحث الإبّاتي.

[٣] قد عرفت أنّ المقدمة الأولى بحث فيها عن صلاحية دلالة نقل الإجماع
على السبب الحسّي - أعني اتفاق الكلّ الكافش عن رأي الإمام عليهما وتوافقه مع
المجمعين -، وأمّا المقدمة الثانية فيبحث فيها عن حجّيّة نقل هذا السبب الحسّي
وجواز الأخذ به شرعاً بالأدلة الستة، وسيأتي توضيحها مع الردّ عليها.

[٤] تبيين وتوضيح لحجّيّة نقل السبب، والضمير المنصوب يعود إلى «نقل
السبب».

[٥] أعلم أنّ لفظة «الدالة» تكون صفة لقوله [٧]: «عباراتهم»، والضمير
المؤنّت يعود إلى «الأقوال والفتاوی»، ثمّ لا يخفى أنّ المتن هنا وما بعده يُغایر
كاملاً كلامَ المحقق التّستري [٨].

(١) أي: لفظ الإجماع.

(٢) انظر: كشف النقاب: ٤٠١.

لتقليدِهم وغيرهم^[١]، ورواية ماعدا قول المقصوم^[٢] ..

[١] أي: لغير المقلدين، وعلى أي حال غرضه ^{للله} الشروع في تقريب الدليل الأول من الأدلة الستة، ولذا قال صاحب الأوثق ^{للله}: «لا يذهب عليك أنَّ هذه المقدمة قد اشتملت على عدَّة أدلة على حجَّة نقل السبب، كلُّها لا يخلو من نظر، أحدها: أن نقل فتاوى العلماء في ما نحن فيه ليس إلا نقل فتوى المجتهد إلى مقلديه، فيعتبر نقل الثقة في ما نحن فيه أيضًا بجامع كون كلَّ واحدٍ منها نقل الثقة فتوى المجتهد إلى غيره»، انتهى كلامه في مقام تقريب الدليل الأول^(١)، لكنَّه اعترض عليه بقوله ^{للله}: «وفيَّ أنه قياس مع الفارق ...»^(٢).

وبالجملة: نقل الإجماع حقيقته نقل الفتاوى إجمالاً كما صرَّح به المصنف ^{للله} سابقًا^(٣)، فكما أنَّ نقل الفتاوى عن أربابها تفصيلاً يكون حجَّةً شرعاً، كذلك نقل الفتاوى عنهم إجمالاً بلفظ الإجماع يكون حجَّةً شرعاً.

[٢] عطف على قوله ^{للله}: «نقل فتاوى العلماء»، والمقصود نقل غير كلام الإمام ^{عليه السلام}، وقوله: «من سائر ما تضمنه الأخبار» بيان وتفسير له، وعلى أي حال غرضه ^{للله} الشروع في تقريب الدليل الثاني من الأدلة.

(١) أقول: هذا الدليل يعتبر عنه اصطلاحاً «الإجماع العلمي» و«السيرة المنشورة» الذين أخذوا فتاوى مجتهديهم عن الثقة تبتدأ بلا توقف منهم، وهذا سيوضح المصنف ^{للله} مفصلاً في مبحث حجَّة خبر الواحد (انظر: فرائد الأصول ١: ٣٤٣). تحت عنوان: «الثالث من وجوه تقرير الإجماع: استقرار سيرة المسلمين ...»).

(٢) أوثق الوسائل: ١١٥.

(٣) انظر: فرائد الأصول ١: ٢١٦ و ٢١٧، وانظر أيضاً الصفحة ٢٨١ [١].

ونحوه^(١) من سائر ماتضمنه الأخبار، كالأسئلة التي تعرف منها أجوبتها،

[١] الضمير المجرور يعود إلى «قول المعصوم عليه السلام»، والمراد من «نحو القول» هو فعل المعصوم عليه السلام وتقديره، فافهم. وعلى أي حال تقدير الكلام هكذا: وذلك لأن نقل الإجماع ليس إلا نقل رواية ما عدا قول المعصوم ونحوه، وكما أن الثاني محکوم بالحجية، كذلك الأول، وهو المطلوب.

ولذا قال صاحب الأوثق عليه السلام: «واثنيها: أن نقل الثقة في ما نحن فيه ليس إلا نقله ما عدا قول المعصوم عليه السلام ونحو قوله من سائر ماتضمنه الأخبار كالأسئلة التي تعرف منها أجوبتها مثل ما روي أنه عليه السلام سُئل عن جواز بيع الربط بالتمر فقال عليه السلام: «أينقص إذا جفت؟»، فقالوا: نعم، فقال عليه السلام: «فلا إذن»^(٢)، وكذا الأقوال والأفعال التي تعرف منها تقريره عليه السلام، بل يُعمل في حضرته فعل أو يُذكر قول فيسكت عن الرد عليه مع تمكّنه منه»، انتهى كلامه في تقرير الدليل الثاني، لكنه اعترض عليه بقوله عليه السلام: «وفيه أن المقصود الأصلي في أمثال ذلك نقل جوابه ...»^(٣)، وسيجيء بالمناسبة نقل تمام كلامه - إن شاء الله -.

أقول: لعل تقرير الدليل الثاني يحتاج إلى توضيح أكثر من ذلك كي يوضح الاعتراض المذكور والرد عليه، فحينئذ نقول:

(١) انظر: الكافي ٥: ١٨٩ و ١٩٠، الحديث ١٢ و ١٦، وتهذيب الأحكام ٧: ١١٣ و ١١٧، الحديث ٣٩٨ و ٤١٧، والاستبصار ٣: ٩٣ و ٩٢، الحديث ٣١٣ و ٣١٤، ودعائم الإسلام ٤٢: ٢، الحديث ١٠٠، والمسألة مطروحة في الكتب الفقهية (انظر: الخلاف ٢: ٦٤، مسألة ١٠٥).

(٢) أوثق الوسائل: ١١٥.

(٣) انظر الصفحة ٣١٩، الهاشمي (١).

الخبر والحديث^(١) تارةً: يُراد معناهما المصطلح -أعني قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره -كإخبار الراوي عنه عليه السلام أنه قال: «يحرم العصير العنبي المغلي» مثلاً أو أنه عليه السلام أحرم لمناسكه من مسجد الشجرة مثلاً أو أنه عليه السلام قد أمضى صلاة زيدٍ ووضوء عمرو وطواف بكير مثلاً، وهذا يعبر عنه في الاصطلاح بـ«الستة» ولا خلاف في حججته عند المشهور على ما سببناه مفصلاً^(٢).

وآخر: يُراد معناهما الغير المصطلح بأن لم يُخبر الراوي أصلاً عن قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره، بل نقل سؤال السائل عنه، أو الفعل الواقع عنده، أو الحكم الشرعي المقال في محضره عليه السلام بدلاً عن نقل قوله أو فعله أو تقريره عليه السلام، والفرق بين المعنيين واضح جداً.

وبالجملة: الرواية في الاصطلاح هو خصوص الإخبار عن قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره، وأما الإخبار عن غيره فلا يكون رواية اصطلاحاً، لكنه مع ذلك محكم بالحججية، والمحقق التستري له غرضه إلهاق ما نحن فيه^(٣) بذلك، وعليه فكانه له قال: كما أن نقل غير السنة الواردة في الأخبار يكون حجة شرعاً، كذلك نقل السبب.

وبعبارة أخرى: فكانه له قال: كما أن نقل قول غير المعصوم أو فعله أو تقريره

(١) سببناه توضيح الفرق بين الخبر والحديث مفصلاً (انظر الصفحة ٤٢٠ و ٤٢١، ذيل عنوان «الثاني: دلالة المرفوعة والمقبولة على حججية الشهادة»).

(٢) انظر الصفحة ٤٦٩، ذيل عنوان «الأول: في تعريف السنة».

(٣) أي: نقل الإجماع.

كان حجةً شرعاً عند كون الناقل ثقةً، فكذلك نقل الإجماع، والوجه فيه التلازم بينهما واستلزم القول بالأول القول بالثاني.

أقول: ملخص الاستدلال هو أن نقل الإجماع وإن لم يصدق عليه الرواية اصطلاحاً ولا يشمله أدلة الدالة على اعتبارها، لكنه لقائم يقتضي عن نقل الرواية الغير المصطلح، فلا بد من القول بإلحاقه بها والحكم باعتباره شرعاً.

وملخص الرد عليه هو أن القول بالاعتبار في الرواية الغير المصطلح لا يستلزم القول به في نقل الإجماع، وهو الحق^(١)، فافهم.

أقول: إنَّ كلام المحقق التستري^{رحمه الله} حيث كان أوضح جداً مما ذكره المصنف^{رحمه الله}، فالمناسب نقل كلامه بعينه، فإنه قال عقيب كلامه المتقدم: «الثانية: حجية نقل السبب المذكور وجواز التعويل عليه، وذلك لأنَّه ليس إلا نقل فتاوى العلماء إلى مقلدتهم الجاهلين بها وحكاية الأقوال والعبارات الدالة عليها لمن لم يقف عليها، ورواية ما احتوت عليه الأخبار غير متن الخبر الذي هو كلام المعصوم ونحوه^(٢) من نفس الأسئلة التي يعرف منها أجوبته والأقوال والأفعال

(١) وأنا صاحب الأوثق^{رحمه الله} فقد ردَّه فقال: «وَفِيهِ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ فِي أَمْتَالِ ذَلِكِ نَقْلِ جَوابِهِ أَوْ تَقْرِيرِهِ عَلَيْهِ وَنَقْلِ السُّؤَالِ أَوِ الْفَعْلِ أَوِ الْقَوْلِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّبَعِ، فَمَا دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ نَقْلِ السَّنَةِ - أَعْنِي قَوْلَهُ عَلَيْهِ وَفْعَلَهُ وَتَقْرِيرَهُ - يَدَلُّ عَلَى اعْتِبَارِ نَقْلِ السُّؤَالِ أَوِ الْفَعْلِ أَوِ الْقَوْلِ الَّذِي قَرَرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ بِالْدَلَالَةِ الْإِلَزَامِيَّةِ، بِخَلَافِ نَقْلِ فَتاوىِ الْعُلَمَاءِ فِي مَا نَحْنُ فِيهِ: لَا تَنْهَا مَقْصُودَةُ الْأَصْلِيَّةِ؛ إِذَ الْغَرْضُ مِنْ نَقْلِ السُّبُبِ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى مَسْبِبِهِ، فَالْقَوْلُ بِاعْتِبَارِ الْأَوَّلِ لَا يَسْتَلزمُ الْقَوْلَ بِاعْتِبَارِ الثَّانِيِّ»، انتهى كلامه نفياً وإثباتاً (أوثق الوسائل: ١١٥).

(٢) إِشَارةٌ إِلَى الْفَعْلِ وَالتَّقْرِيرِ لَهُ.

والأقوال والأفعال التي يعرف منها تقريره^[١]، ونحوها^[٢]

التي يعرف منها تقريره وغيرها مما يتعلق بها أو غيره لمن يعمل بها، وكنقل الشهرة واتفاق جماعة من سائر أولي الآراء والمذاهب وأرباب الفنون وغير ذلك مما تعلق به النقل على وجه التفصيل أو الإجمال، وقد جرت طريقة السلف والخلف من جميع الفرق في القول والعمل على قبول أخبار الآحاد في كل ذلك وعدم اعتبار التواتر ولا ذكر العبارات على التفصيل، وهذا ظاهر لمن راجع كتب العلماء وأمعن النظر في طريقتهم وطريقة غيرهم حتى أنهم كثيراً ما ينقلون شيئاً مما ذكر معتمدين على نقل غيرهم من دون تصريح بالنقل عنه والاستناد إليه نظراً إلى الوثوق به وإن لم يحصل العلم بخبره، ولا يفرقون في ذلك بين ما يتعلق بالشرعيات وغيره، ولا يعتبرون التواتر ولا ذكر العبارات مفصّلة في شيءٍ من ذلك، فلا يعتبر أيضاً في ما نحن فيه: لاشتراك الجميع في كونه نقل قول غير معلوم عن غير معصوم وحصول الوثيق بالناقل كما هو المفروض ...»^(١)، وسيأتي نقل بقية كلامه عن قريب.

[١] الضمير المؤتّث في الأول يعود إلى «الأسئلة» وفي الثاني يعود إلى «الأقوال والأفعال»، وأما الضمير المذكّر يعود إلى «الإمام علّي». .

[٢] المضبوط في نسخة الشيخ رحمة الله عليه السلام: «نحوهما» بدلاً عن قوله عليه السلام: «نحوها»^(٢)، وعليه فضمير التثنية يعود إلى «الأقوال والأفعال».

(١) كشف النقاع: ٤٠٢ و ٤٠١.

(٢) انظر: الرسائل المحتشى: ٦١.

مما^[١] تعلق بها^[٢]، وما نقل^[٣] عن سائر الرواة المذكورين في الأسانيد

[١] الموصول ينطبق على قول اللغوي والرجالـي وغيرهما من الأمور التي لها دخل في الأحكـام الشرعـية - كـتفسير اللـغوـي الصـعيـد مثـلاً في قوله تعالى: «فَتَبَيَّمُوا صَعِيـداً طَيـباً»^(١) بمـطلق وجـه الأرض ، وـكتـفسـير الكـعب مـثـلاً في قوله تعالى : «وَامْسـخـوا بـرـؤـسـكـمْ وَأـرـجـلـكـمْ إـلـى الـكـعـبـيـنـ»^(٢) بمـفصل السـاق أو قـبة الـقـدـمـيـنـ ، وـكتـوثـيق الرـجـالـيـ لـعبدـالـلهـ بنـ سنـانـ مـثـلاً ، وهـكـذاـوهـكـذاـ - فـكـماـ أنـ إـخـبـارـالـلـغـوـيـ والـرـجـالـيـ فـيـ ماـلـهـ دـخـلـ فـيـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ - كـالأـمـثـلةـ المـذـكـورـةـ - حـجـةـ قـطـعاًـ ، كـذـكـ نـقـلـ إـجـمـاعـ أـيـضاًـ يـكـونـ حـجـةـ شـرـعاًـ ، وـهـوـ الـمـطـلـوبـ .

[٢] الضمير المفرد المؤنـثـ يـعودـ إـلـىـ ماـ هوـ الـمـسـتـفـادـ منـ السـيـاقـ ، وـهـوـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ ، وـالـشـاهـدـ عـلـيـهـ قـوـلـ الـمـحـقـقـ المـذـكـورـ^{للـهـ}ـ فـيـ آـخـرـ كـلـامـهـ هـنـاـ : «وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـشـرـعـيـاتـ ...ـ»ـ ، فـافـهمـ .

وـعـلـيـهـ فـكـأـنـهـ^{للـهـ}ـ قـالـ : كـمـاـ أـنـ نـقـلـ الـأـسـئـلـةـ وـالـأـقـوـالـ وـالـأـفـعـالـ وـكـلـ مـالـهـ دـخـلـ فـيـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ يـكـونـ حـجـةـ قـطـعاًـ بـالـسـيـرـةـ الـقـطـعـيـةـ الـمـسـتـمـرـةـ ، كـذـكـ نـقـلـ إـجـمـاعـ أـيـضاًـ يـكـونـ حـجـةـ شـرـعاًـ ، وـهـوـ الـمـطـلـوبـ .

[٣] عـطـفـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ : «فـتاـوىـ»ـ ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ شـرـوعـ مـنـهـ^{للـهـ}ـ فـيـ تـقـرـيبـ الدـلـيلـ الثـالـثـ مـنـ الـأـدـلـةـ ، وـمـلـخـصـهـ - بـعـدـ حـمـلـ كـلـمـةـ «ـمـاـ»ـ عـلـىـ الـمـصـدـرـيـةـ وـتـأـوـيلـ الـفـعـلـ بـالـمـصـدـرـ - : هـوـ أـنـ نـقـلـ إـجـمـاعـ مـنـ النـقـوةـ لـيـسـ إـلـاـ كـنـقلـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ الـوـاقـعـةـ فـيـ

(١) النساء: ٤٣، والمائدـة: ٦.

(٢) المائدـة: ٦.

وغيرها^[١]،

سلسلة السنّد لحالات غيره من الراوي الآخر - كقوله : «فلان نقة مقبول الرواية ، وفلان فاسد المذهب غير مقبول الرواية» ، وهكذا .

قال صاحب الأوّلية^[٢] : «ثالثها : أن نقل الثقة في ما نحن فيه ليس إلا اكتناف تزكية الرواية أو جرح بعضهم بعضاً» انتهى كلامه في مقام تقرير الاستدلال بالدليل الثالث ، لكنه اعتبر عرض عليه أيضاً بقوله^[٣] : «وفيما أنَّ الخلاف ...»^[٤] . وبالجملة : بعد الحكم باعتبار الجرح والتعديل في باب الرواية لابد من الحكم باعتبار نقل السبب في ما نحن فيه أيضاً .

أقول : إنَّ للمحقق التنکابني^[٥] هنا تقريراً آخر لا بأس بذكره ، فإنه^[٦] قال : «قوله^[٧] : [ما نقل عن سائر الرواية المذكورين] ، أي : باقي الرواية المذكورين في الأسانيد غير الراوي عن الإمام علي^[٨] الناقل عنه ، فإنَّ النقل عن باقي الرواية ليس نقلًا للستة مثل قول الكليني^[٩] : «حدثنا فلان ، قال : حدثنا فلان» ...»^[١٠] . ولا يخفى أنَّ هذا التقرير أولى جدًا مما ذكره صاحب الأوّلية^[١١] ، فلا تغفل .

[١] الضمير المؤنث يعود إلى «الأسانيد» ، والمقصود اعتبار ما وقع من الرواية من جرّحهم وتعديلهم لراوٍ آخر مطلقاً - أي : سواء وقع الراوي في أسانيد ذاك الحديث أو وقع في أسانيد حديث آخر - ، فافهم .

(١) أوّلية الوسائل : ١١٥ .

(٢) إيضاح الفرائد ١ : ٢٩١ .

(٣) أقول : وجه الأولوية أنَّ تقرير صاحب الأوّلية^[٩] ينطبق على قول الرجالي الذي أوضحته آنفاً مع التعديل له بعد الله بن سنان .

وكنقل الشهرة واتفاق سائر أولي الآراء والمذاهب وذوي الفتوى^[١]

[١] شروع في تقريب الدليل الرابع من الأدلة، والمقصود من «أولي الآراء» هو الحكماء والمتكلّمين وغيرهم، والمقصود من «أولي المذاهب» هو اليهود والنصارى وغيرهم، والمقصود من «ذوي الفتوى» هو الفقهاء والمجتهدين - كثُرَ اللهُ أمثالُهِمْ -، ولا يخفى عدم مناسبة ذكرهم هنا أصلًا، فافهم.

أقول: إنَّ أولي الآراء يشمل بمفهومه الوسيع جميع من لهم رأي في فنَّهم وصناعتهم كالنحوين مثلاً الذين قد اتفقا في رفع اسم الأفعال الناقصة ونصب خبرها وكالفلاسفة مثلاً الذين قد اتفقا على قاعدة «الواحد لا يصدر إلا من الواحد» وكالمعتقدين بالشريائع والمذاهب السماويَّة مثلاً الذين قد اتفقا على حدوث العالم زماناً، وهكذا وهكذا من الأمثلة المتقدمة آنفًا.

وعلى أي حال المحقق التُّستري^[٢] فكانه ادعى عدم جواز الانفكاك بين الأمور الأربع المذكورة والحكم بحجية خبر الواحد فيها وبين حجية خبر الواحد في ما نحن فيه - أي: نقل السبب بلفظ الإجماع.

قال صاحب الأوثق^[٣]: «رابعها: إنَّ نقل الثقة في ما نحن فيه^(١) ليس إلَّا نقله للشهرة واتفاق سائر أولي الآراء والمذاهب وذوي الفتوى أو جماعة منهم»، انتهى كلامه في تقريب الاستدلال بالدليل الرابع، لكنه اعترض عليه بقوله^[٤]: «وفيه أنَّ الإجماع في المقيس عليه غير معلوم ...»^(٢).

(١) أي: نقل السبب.

(٢) أوثق الوسائل: ١١٥.

أو جماعة منهم، وغير ذلك [١].

وقد جرت طريقة السلف والخلف من جميع الفرق [٢] على قبول أخبار الآحاد [٣] في كل ذلك مما كان النقل فيه على وجه الإجمال أو التفصيل، وما تعلق بالشرعيات أو غيرها [٤]،

[١] كالإخبار عن أنّ العرب شأنه كذا والجم شأنه كذا وهكذا.

[٢] سواء كانوا مسلمين وغيرهم.

[٣] إشارة إلى السيرة المستمرة من جميع الملل والنحل من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا على حجية خبر الواحد الثقة في جميع الأمور المذكورة. فإلى هنا قد تم تقريب الاستدلال بالأدلة الأربع، وأما الدليل الخامس والسادس سيعجيء توضيجهما عن قريب - إن شاء الله [١].

[٤] أعلم أنّ هذه الجملة فكأنّها تكرار إجمالاً للأدلة الأربع المقدمة. توضيحيه: أن لفظة «الإجمال» إشارة إلى نقل الإجماع الشابت به آراء أرباب الفتاوي إجمالاً، قبل نقل آرائهم تفصيلاً بأن يقال: اتفق المفيد والسيد والشيخ والمحقق عليه السلام على كذا وكذا، وأيضاً لفظة «ما تعلق بالشرعيات» إشارة إلى نقل قول غير المعصوم كنقل الأسئلة والأقوال والأفعال المقرونة بجواب الإمام عليه السلام، وأيضاً لفظ «غيرها» إشارة إلى نقل الجرح والتعديل من الرواية ونقل اتفاق اللغويين على أن الصعيد معناه مطلق وجه الأرض مثلاً، وهكذا.

(١) انظر الصفحة ٣٢٨، الرقم [٤]، و ٣٢٠، الرقم [١].

حتى أنهم كثيراً ما ينقلون شيئاً ممّا ذكر معتمدين على نقل غيرهم من دون تصريح بالنقل عنه والاستناد إليه^[١]؛ لحصول الوثوق به وإن لم يصل إلى مرتبة العلم، فيلزم قبول خبر الواحد في ما نحن فيه أيضاً؛ لاشتراك الجميع في كونها^[٢] نقل قول غير معلوم من غير معصوم وحصول الوثوق بالناقل، كما هو المفروض . وليس شيء من ذلك من الأصول^[٣] حتى يتوهّم عدم الاكتفاء فيه بخبر الواحد،

[١] الضمير المجرور هنا وفي ما قبله وبعديه يعود إلى «غيرهم»، والمقصود أن حجّيّة خبر الواحد كانت بمثابة أنَّ زيداً إذا أخبر عمراً بموته بكر مثلاً ونقل عمرو الخبر بعينه لخالٍ مثلاً بلا استناد إلى زيد فلا شيء عليه، وليس هذا إلا لمجرد الوثوق بالناقل ولو مع عدم الوصول إلى حدّ العلم، وعليه فاللازم قبول خبر الواحد في ما نحن فيه، وهو المطلوب، ثم لا يخفى أنَّ قوله عليه السلام «معتمدين» حال عن الضمير في قوله عليه السلام: «ينقلون».

[٢] المضبوط في «كشف القناع» تذكير الضمير، وهو الحق جدّاً؛ لرجوعه إلى الجميع، وإن أمكن توجيهه باعتبار الكثرة المستفادة من الجميع، وبعد ذلك الأمر سهل حين وضوح المراد.

[٣] دفع لما يتوهّم في المقام.

أما التوهّم، فملخصه: هو أنَّ الحجّيّة في الأمور المذكورة كانت مسألة أصولية الغير جائز فيها الأخذ بخبر الواحد والعمل عليه، وبعبارة أخرى: الحجّيّة في المقياس عليه - أي: الأمور الأربع المقدمة بعد كونها مسألة أصولية - لا تثبت بخبر الواحد حتى يتّم في المقياس - أي: نقل الإجماع.

مع أنَّ هذا الوهم فاسدٌ من أصله، كما قرَرَ في محله . ولا [١]

أما الدفع، فملخصه: أولاً: الأخذ بخبر الواحد والاعتماد عليه في الأمور الأربع باعتبار كونها أموراً جزئية لا تُعد من الأصول الغير الجائز فيها الأخذ بخبر الواحد، وثانياً: أصل قاعدة عدم جواز الأخذ بخبر الواحد في الأصول كانت مخدوشةً جداً بعد اختصاصها بأصول العقائد - كمسألة سهو النبي ﷺ مثلاً - دون أصول الفقه كما هو المفروض في المقام.

أقول: الإيرادات الواردة على المحقق التستري رحمه الله في المقام ثلاثة والمذكور هنا واحد منها، وأما الآخرون فستعرف منه رحمه الله الرد عليهم واحداً بعد واحد، وعليه فثبتت وجود المقتضي لإثبات المطلوب ورفع المانع عنه.

[١] دفع لإيراد آخر في المقام، وملخصه: أنَّ نقل الفتوى والشهرة وغيرهما بعد كونها من الأمور المستحدثة الغير موجودة في زمان المتصومين رحمه الله لا يجوز لإثبات اعتبارها الأخذ بالسيرة المستمرة فيها من السلف والخلف، وعليه فالقياس على تلك الأمور والحكم باعتبار المقيس له - أعني نقل الإجماع - كان متى لا يصح شرعاً. وأما الدفع، فملخصه: عدم كون تلك الأمور من الأمور المستحدثة المتجددة، فافهم.

أقول: هذا مجرد الادعاء منه رحمه الله بلا إقامة الدليل له، وعليه فيرد الإشكال المذكور، والشاهد عليه أنَّ المحقق التستري رحمه الله قال: «لا يخفى أنَّ نقل الإجماع والشهرة الفتواتية لم يكن متداولاً في زمان المتصومين رحمه الله، فالتمسك في حججته بالسيرة لا يخلو عن شيءٍ، إلا أن يقال: غرضه رحمه الله التمسك في حججية ما ذكره

من الأمور المتجددّة التي لم يعهد الاعتماد فيها على خبر الواحد في زمان النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام والصحابة . ولا [١] ممّا يندر اختصاص معرفته ببعض دون بعض ،

من النظائر بالسيرة القطعية المنتهية إلى زمانهم عليهم السلام ، ويتم في المقام من جهة القطع باشتراكه مع غيره ممّا هو نظيره ...»^(١) .

[١] دفع للإيراد الثالث في المقام بتقريب أنّ الأمور المذكورة كانت أموراً عاديّة يمكن تحصيل معرفتها للكلّ وليس من الأمور الصعبة المختصة معرفتها للأوّلاديّ من الناس ، فافهم .

أقول : الإيراد الأخير ملخصه : عدم ثبوت السيرة من جميع الفرق على حجّيّة خبر الواحد في مسألة نقل الإجماع بعد اختصاص معرفته بالأوّلاديّ من الناس ، وملخص الجواب عنه : إنكار الاختصاص بهم وادعاء إمكان معرفته للكلّ .

وقال أيضاً المحقق التُّستري رحمه الله عقّيب كلامه المتقدّم : «وليس شيء من ذلك بهذا الاعتبار من الأصول حتى يتوهّم عدم ثبوته بخبر الواحد ، مع أنّ هذا الوهم فاسد من أصله - كما قرر في الأصول - ، ولا من الأمور المتجددّة التي لم يعرف الاختصاص بها على خبر الواحد في زمان النبي عليه السلام والصحابة والتابعين ، ولا ممّا يندر^(٢) اختصاص معرفته ببعض دون بعض ، مع أنّ هذا لا يمنع من التعويل على نقل العارف به لما ذكر»^(٣) ، انتهي موضع الحاجة من كلامه .

(١) إيضاح الفرائد ١ : ٢٩٢ .

(٢) لا يخفى أنّ الصواب أن يقال : «لا ممّا يختصّ معرفته ببعض ...» بدلاً من قوله رحمه الله : «لا ممّا يندر ...» ، فافهم .

(٣) كشف النقاع ٤٠٢ .

مع أنَّ هذا لا يمنع من التعويل على نقل العارف^[١] به؛ لما ذكر^[٢].
ويدلُّ عليه مع ذلك^[٣] : ما دلَّ على حجَّةٍ خبر الثقة العدل بقولِ مطلق^[٤].

[١] أي: على فرض تسليم الندرة واحتصاص المعرفة ببعض دون بعض لا مانع من الأخذ بقول الثقة العارف في فته؛ كنقل الإجماع من العلامة - أعلى الله مقامه - مثلًا.

وتوضيح ذلك بالمثال هو: أنَّ علم الهيئة مثلاً قد اختصَّ معرفتها ببعض الأُوحديَّ من الناس دون العموم منهم - كما لا يخفى -، لكنَّه مع ذلك لا محظوظ ولا مانع من قبول إخبار مُتَجَمِّعٍ ماهرٍ في فته عارفٍ في صناعته عن أمرٍ من الأمور السماوية والفلكلورية سيما إذا كان ثقَّةً عدلاً كالخواجة الطوسي - روحه الله روحه القدوسيّ. نعم، الغير العارف الماهر يُمنع من قبول خبره.

وأمثلة ذلك كثيرة جدًا، نظير إخبار أهل الفن عن سرعة حركة الشمس وأنها في كلَّ ثانية ثلاثةألف كيلومتر مثلاً وكالإخبار عن وجود بعض السيارات والكواكب المكشوفة أخيراً - مثل نبتون وبروتون وغيرهما -، فإنَّ أمثال هذه الأخبار كانت مقبولة في كلِّ المحافل العلمية مع أنَّهم كفاراً غير موثقين فضلاً عن الموثقين والمتدَيَّنين منهم.

[٢] إشارة إلى السيرة المستمرة التي جرت خلافاً عن سلف.

[٣] أي: مضافاً إلى ما ذكرنا من جريان السلف والخلف.

[٤] شروعٌ في تقريب الدليل الخامس من الأدلة، وملخصه: شمول أدلة حجَّةٍ خبر الواحد الثقة لمطلق الأخبار سواء كانت رواية اصطلاحية - كالسُّنة - أو غيرها.

..... وما [١] اقتضى كفاية الظن [٢]

تقدير الكلام هكذا: «يدلّ على اعتبار نقل السبب مضافاً إلى السيرة ما دلّ على حججية خبر الثقة مطلقاً...».

قال صاحب الأوّل [٣]: «خامسها: ما دلّ على اعتبار قول الثقة بقول مطلق»، انتهى كلامه في تقرير الاستدلال بالدليل الخامس، لكنه اعترض عليه بقوله [٤]: «وفيه أنَّ المتيقن من ملاحظة مجموع الأدلة التي أقيمت على اعتباره هو اعتباره في نفس الأحكام الكلية...» [٥].

[١] الموصول هنا عطف على الموصول المتنقدم.

[٢] إشارة إلى المقدّمات الأربع أو الخمس للانسداد التي بها ثبت حججية الظن مطلقاً - أي: من أي طرفي حصل - التي سيوضّحها المصّنف [٦] مفصلاً في مبحث الانسداد [٧]، وتوضيح تلك المقدّمات ملخصاً هو:
الأول: القطع والجزم بوجود أخبار شاذة وموافقة للعامة بين الأخبار الموجودة في ما أبديانا.

الثاني: كوننا مكلفين بالاحتراز عنهم [٨].

[١] أونق الوسائل: ١١٥.

[٢] لا يخفى أنَّ الموجود في كلام المصّنف [٩] أنَّ مقدّمات دليل الانسداد أربع (انظر: فرانس الأصول ١: ٣٨٤)، وأتنا الموجود في كلام المحقق الخراساني [١٠] أنها خمسة (انظر: كفاية الأصول: ٣١١)، ثم أعلم أنَّ تقرير تلك المقدّمات وتوضيحيها بما ذكرناه كان بمناسبة المقام وإنما ينقاوْت بعضها - سيما الأولى منها - مع ما ذكر في مبحث الانسداد، والتفصيل في محله.

[٣] الضمير التثنية هنا وما بعده يعود إلى «الأخبار الشاذة والموافقة للعامة».

في ما لا غنى عن معرفته ولا طريق إليه غيره^[١] غالباً؛

الثالث: انسداد الباب علينا علمأً وعلمياً لتشخيصهما في الخارج.

الرابع: استلزم الاحتياط فيه للعسر والحرج.

الخامس: مرجوحية الوهم والشك بالنسبة إلى الظن، فيتعمّن الأخذ بالراجح - أي: الظن - إنما حكمة، وإنما كشفاً - على ما سيجيء توضيجهما مفصلاً منه^[٢]، وقد مرّ توضيجهما إجمالاً في الجزء الأول والثاني^[٣].

وعليه فإن التزمنا بحجية إخبار المتخصص الماهر في أمر الرواية والرواية، فلا مانع من الالتزام بحجية إخبار المُخْبِر عن الإجماع، وهو المطلوب.

[١] أي: لا طريق إلى ما لا غنى عن معرفته غير الظن؛ لأجل انسداد باب العلم والعلمي فيه، والمضبوط في «كشف القناع» هكذا: «ما اقْضَى كفاية الظن في ما لا بد من معرفته...»^[٤]، وغرضه^[٥] الإشارة إلى الأمور التي لا بد من معرفتها المسودة علينا بباب العلم والعلمي فيها.

وعلى أي حال، شروع منه^[٦] في تقريب الدليل السادس من الأدلة، وتقدير الكلام هكذا: ويدلّ عليه مع ذلك ما اقتضى كفاية الظن

قال صاحب الأوثق^[٧]: «سادسها: دليل الحاجة إلى العمل بالظن في ما لا غنى عنه - أعني دليل الانسداد -»، انتهى كلامه في تقريب الاستدلال بالدليل

(١) انظر: فراند الأصول ١: ٤٦٥ و ٤٦٦.

(٢) انظر الجزء الأول: ٣٨٧، ذيل عنوان «الظن الخاص والمطلق ودليل اعتبارهما»، والجزء الثاني: ٥٣٨ - ٥٣٦ و ٢٢٥ - ٢٢٤.

(٣) كشف القناع: ٤٠٢.

إذ^(١) من المعلوم شدة الحاجة إلى معرفة أقوال علماء الفريقين وآراء سائر أرباب العلوم لمقاصد^(٢) شتى لا محيد عنها، كمعرفة المجمع عليه والمشهور والشاذ من الأخبار والأقوال^(٣)،

السادس، لكنه اعترض عليه بقوله: «وفيه من الحاجة في إثبات الأحكام الكلية إلى العمل بالظن...»^(٤).

أقول: لعل الاعتراض المهم على المحقق التستري^{رحمه الله} استلزم ذلك صيرورة حجية الإجماع من باب الظن المطلق مع أن المبحوث عنه فعلاً هو حجيته من باب الظن الخاص^(٥).

[١] التعليل لكتاب الظن لأجل الانسداد.

[٢] تعليل لشدة الحاجة.

[٣] شروع في ذكر أمثلة لمقاصد شتى داللة على الاحتياج بقول أهل الخبرة، منها: تشخيص الرواية المشهورة والمجمع عليها وتمييزها عن الرواية الشاذة كي يمكن الأخذ بالأولى وترك الثانية بمقتضى قوله تعالى: «خذ بالمجمع عليه^(٦) بين أصحابك ودع الشاذ النادر»^(٧)، ومنها: تشخيص الخبر الموافق للعامة

(١) أونق الوسائل: ١١٥.

(٢) أقول: هذا يندفع بأن المفروض في المقام الانسداد الصغير مع أن المدخل بالظن الخاص هو الالتزام بالانسداد الكبير - أي: الانسداد في معظم الأحكام الشرعية -، والتفصيل في محله.

(٣) لا يذهب عليك أن لفظة «المجمع عليه» في الحديث الشريف لا يراد معناه الاصطلاحية - أي اتفاق الكل -، بل هو مراد للشهرة كما في بعض الروايات الواردة في الباب.

(٤) إشارة إلى ما ورد في «مقدمة عمر بن حنظلة» و «مرفوعة زرار» (انظر: الكافي ١: ٦٧).

والموافق للعامة أو أكثرهم والمخالف لهم، والثقة والأوثق والأورع والأفقه، وكمعرفة اللغات وشواهدها المنتشرة والمنظومة^[١]،

والمخالف لهم كي يمكن ترك الأول والأخذ بالثاني بمقتضى قوله عليه السلام: «خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتبه»^[٢]، وهكذا سائر المرجحات الآخر - كالاوثقية والأعدلية والأقهيّة وغيرها من الأمور المذكورة في المقبولة والمروفة، فراجع محله^[٣].

[١] إشارة إلى الاحتياج بقول اللغوي في فهم المعاني المشكلة نثراً ونظمأً؛ مثل استدلال الطريحي لإثبات أنَّ «التكفير» معناه: التواضع^[٤] بقوله عليهما السلام: «المؤمن مكفر»^[٥]، وإثبات أنَّ «العبادة» معناها: الإنكار بقوله عليهما السلام: «من عبد الله

→ و٦٨، الحديث ١٠، وتهذيب الأحكام ٦: ٣٤٥ و٣٤٦، الحديث (٣٣٥) ٥١، ووسائل الشيعة ١٨: ٧٥ و٧٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول، ومستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢، وعواoli اللائي ٤: ١٢٣، الحديث (٢٢٩).

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٨٤، ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٩ - ٣١.

(٢) انظر: فرائد الأصول ٤: ٥٧ - ٦٨، ذيل عنوان «الأخبار العلاجية».

(٣) قال عليهما السلام في «مجمع البحرين»، مادة «كفر»: «والتكفير: أن يخضع الإنسان لغيره، ومنه حديث النصراوي لأبي الحسن عليهما السلام حيث قال: «إن أذنت لي كفراً لك» ...».

(٤) الكافي ٢: ٢٥١، الحديث ٨. أقول: إن لفظة «مكفر» وردت في بعض الروايات بصيغة اسم المفعول، ففي «علل الشرائع» هكذا: «إن المؤمن مكفر»، وذلك أنَّ معروفة يصعد إلى الله عزوجل فلا ينتشر في الناس، والكافر مشهور، وذلك أنَّ معروفة للناس ينتشر في الناس ولا يصعد إلى السماء» (علل الشرائع ٢: ٥٦٠ باب ٣٥٣ - العلة التي من أجلها صار

قواعد العربية^(١) التي عليها يبني استنباط المطالب الشرعية،

فقد كفر»^(٢)، ولإثبات أنَّ كلمة «ليت» معناها: التمني لأمر مستحيل بقول الشاعر:
فأخبره بما فعل المشيب^(٣)

فيا ليت الشباب لنا يعود
[١] إشارة إلى لزوم تعلم العلوم العربية كعلم اللغة والصرف والنحو والمنطق
وغيرها من الأمور المُبتنى عليها الاجتهاد والاستنباط، والتفصيل في محله^(٤).
وتوضيح ذلك بالمثال هو: أنَّ قوله عليه السلام: «في الغنم السائمة الزكاة»^(٥) وقولنا:
«إن جاء زيد فأكرمه» يستفاد من الوصف في الأول والشرط في الثاني، انتفاء
الحكم - أي: وجوب الزكاة والإكرام - عند انتفائهما - أي: انتفاء وصف السوم
والمجيء -، وهذا معنى قولهم: الوصف والشرط مفادهما الانتفاء عند الانتفاء^(٦)

→ المؤمن مكفراً -، الحديث الأول)، وانظر أيضاً: وسائل الشيعة ١١: ٥٣٨، الباب ٧ من أبواب
 فعل المعروف، الحديث ٩.

(١) لم نعثر عليه في «مجمع البحرين».

(٢) لم نعثر على نص كلامه في «مجمع البحرين».

(٣) قال المحقق الخراساني رحمه الله: «لا يخفى احتياج الاجتهاد إلى معرفة العلوم العربية في
الجملة ...» (كتاب الأصول: ٤٦٨).

(٤) عوالي اللائي ١: ٣٩٩، الحديث ٥٠، ومستدرك الوسائل ٧: ٦٣، الباب ٦ من أبواب زكاة
الأنعام، الحديث الأول، وفيه: إنه قال: «الزكاة في الإبل والبقر والغنم السائمة - يعني
الراعية -».

(٥) انظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢٨٦، الفصل الرابع عشر، وتمهيد القواعد: ١١٢،
قاعدة ٢٦، قال السيد بحر العلوم رحمه الله: «تعليق الحكم على الشرط يقتضي انتفاء
الشرط وفقاً للشيخين [أي: الشيخ المفيد والشيخ الطوسي رحمه الله] (انظر: الذكرة في أصول
الـ

ولا يعني من القاعدة العربية إلا هذا.

ولعل الأوضح من المثالين حديث «لَيْ الْوَاجِد يُحَلّ عَقْبَتِه»^(١). قال المصنف رحمه الله سابقاً: «المُتَبَعُ في الهيئات هي القواعد العربية المستفادة من الاستقراء - إلى أن قال: - كما في صيغة «افعل» أو الجملة الشرطية أو الوصفية؛ ومن هنا يتمسكون^(٢) - في إثبات مفهوم الوصف - بفهم أبي عبيدة في حديث «لَيْ الْوَاجِد» ونحوه ...»^(٣).

الفقه (مصنفات الشیخ المفید: ٩: ٣٩، والعدة في أصول الفقه: ٢: ٤٧٧)، والفاضلين [أی: العلامة الحلبی رحمه الله] في «نهاية الوصول» ٢: ٢٧٤، والمحقق الحلبی رحمه الله في «معارج الأصول»: ٦٨، والشهیدین قیفی رحمه الله [الأول في «القواعد والفوائد»: ١: ٦٤، قاعدة ٣٤، والثانی في «مسالك الأهمام»: ٢: ٢٢٧]، وابن الشهید رحمه الله [أی: الشیخ الحسن في «معالم الدين»: ٧٧]، والشیخ البهائی رحمه الله [في «زبدة الأصول»: ١٥٠]. والمدقق الشیروانی رحمه الله [في حاشیته على «المعالم» (مخطوط): ٨٣]. وخلافاً للسیدین قیفی رحمه الله [أی: السید المرتضی في «الذریعة»: ٢٨٦، والسید ابن زهرة في «غنیۃ النزوع»: ٢: ٣٢٢]، والحر العاملی والمولی البشری انظر: الوافیة: ٢٢٥ - إلى أن قال: - ولا ريب أن مقتضی القضية الشرطیة وجود التالی عند وجود المقدم، وانتفاء المقدّم عند انتفاء التالی، ولا خلاف في ذلك أيضاً، بل الخلاف في أنها هل يقتضی انتفاء التالی عند انتفاء المقدّم لأنّه يمنع مانع أو لا يقتضی ذلك؟ وذهب القائلون بحجیة مفهوم الشرط إلى الأول، والرافعون لها إلى الثاني ...» (الفوائد الأصولیة: ١٠٣ - ١١٩، فائدة في انتفاء المشرط بانتفاء الشرط).

(١) نص الحديث هكذا: قال رحمه الله: «لَيْ الْوَاجِد بِالْدَّيْن يُحَلّ عَرْضَةً وَعَقْبَتِه». ما لم يكن دینه في ما يكره الله عزوجل (وسائل الشیعة: ١٣: ٩٠، الباب ٨ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٤).

(٢) انظر: قوانین الأصول ١: (٤٠٣: ١١٧٨)، والفصل الفروقیة: ١٥٢.

(٣) فوائد الأصول ١: ١٧٥ و ١٧٦، وانظر أيضاً الجزء الثاني: ٥٦١ و ٥٦٠.

وفهم معاني الأقارب [١] والوصايا [٢]

[١] إشارة إلى بعض الأقارب المتوقف فهم المراد منها على القواعد العربية، ولها نظائر كثيرة لا بأس بذكر بعضٍ منها توضيحاً للمرام.

قال الشهيد الأول عليه السلام: «فلو قال: له مائة إلا تسعين فهو إقرار بعشرة»، وهذا قد عللته الشهيد الثاني عليه السلام بقوله: «لأن المستثنى منه إثبات للمائة والمستثنى نفي للتسعين منها، فبقي عشرة»، وقال أيضاً: « ولو قال: إلا تسعون - بالرفع - فهو إقرار بمائة»، وهذا قد عللته أيضاً الشهيد الثاني عليه السلام بقوله: «لأنه لم يستثن منها شيئاً؛ لأن الاستثناء من الموجب التام ^(١) لا يكون إلا منصوباً. فلما رفعه لم يكن استثناء وإنما «إلا» فيه بمنزلة «غير» ^(٢) يوصف بها وبتاليها ما قبلها ^(٣)، ولما كانت المائة مرفوعة بالابتداء كانت التسعون مرفوعة صفةً للمرفوع، والمعنى: له مائة موصوفة بأنها غير تسعين، فقد وصف المقرر به ولم يستثن منه شيئاً، وهذه الصفة مؤكدة صالحة للإسقاط؛ إذ كل مائة فهي موصوفة بذلك ...» ^(٤).

[٢] أعلم أن «الوصية» قد توجد فيها كلمات مشكلة جداً لا يُفهم معناها بسهولة؛ مثل لفظة «الجزء» التي أوصلت بها امرأة لشخص معين وسائل عنها أبو حنيفة - لعنه الله - ففسرها بالربيع ^(٥) مستدلاً بالأربعة في قوله تعالى:

(١) أقول: الاستثناء من الموجب التام مثاله الواضح: جامي القوم إلا زيداً.

(٢) أقول: مثاله الواضح قوله تعالى: «لَنْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ فَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ» (الأنبياء: ٢٢).

(٣) الضمائر المؤنثة هنا تعود إلى لفظة «إلا».

(٤) الروضة البهية: ٣، ٥٤٢، كتاب الأقارب.

(٥) انظر: الدر المتنور: ٣، ٢٢٦، ذيل الآية ٢٦٠ من سورة البقرة.

وسائل العقود^(١) والإيقاعات المشتبه^(٢)، وغير ذلك مما لا يخفى على المتأمل.

﴿فَخُذْ أَزْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرِّهُنَ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَ جُزْءًا﴾^(٣)، مع أنَّ مولانا الإمام الصادق عليه السلام فسّرها بالعشر مستدلاً بأنَّ الجبل الذي كان في ذلك اليوم عشرة^(٤)، والتفصيل في محله^(٥).

[١] إشارة إلى صيغ بعض العقود كالنكاح والزواج، فإن استعمالهما متعدياً بنفسه أو بحروف الجارة المرددة بين اللام والباء ومن وغيرها^(٦) يحتاج إلى الرجوع بالقواعد العربية، وهكذا صيغ سائر العقود والإيقاعات.

[٢] المضبوط في «كشف القناع»: «الإيقاعات المعروفة ...».

والمناسب هنا نقل كلام المحقق التستري عليه السلام، فإنه قال عقيب كلامه المتقدم سابقاً: «ويدلّ عليه مع ذلك ما دلّ على حجية خبر الثقة العدل بقولٍ مطلق وما اقتضى كفاية الظنّ في ما لا بدّ من معرفته ولا طريق إليه غيره غالباً؛ إذ من المعلوم شدة الحاجة إلى معرفة أقوال علماء الخاصة والعامة وأراء سائر ذوي الفنون لفوائد شتى لا محيد عنها - كتمييز المجمع عليها من الأخبار والأقوال من غيره، والمشهور من الشاذ، والمعمول به ولو في الجملة من المتروك بالكلية، والموافق للعامة أو أكثرهم من المخالف لهم، والثقة والأوثق والأروع ممّن لم يكن كذلك، ومعرفة اللغات وشهادتها المنتشرة والمنظومة والقواعد العربية التي عليها مبني

(١) البقرة: ٢٦٠.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٣، الباب ٥٤ من أبواب الوصايا، الحديث ٢.

(٣) انظر الجزء الثاني: ٣٥٢ و ٣٥٣.

(٤) مثل: «إلى» الواردة في بعض الروايات - كقوله عليه السلام: «زوجت إيتها إليه».

ولا طريق إلى ما اشتبه من جميع ذلك - غالباً - سوى النقل الغير الموجب

 [١] للعلم

استنباط الأحكام وسائر المطالب الشرعية من الكتاب والسنّة، ومدار معرفة ما تقتضيه الأقارب والوصايا وسائر العقود والإيقاعات المعروفة، وغير ذلك مما لا يخفى على المتأمّل -، ولا طريق إلى المشتبه من جميع ذلك غالباً سوى النقل الغير الموجب للعلم والرجوع إلى ما وُجد في الكتب التي عليها آثار الصحة وسائر الطرق الظنية، فيلزم جواز العمل بها والاعتماد عليها في ما ذكر كما جاز العمل والتمسك والاحتجاج بالأخبار الآحاد المرويّة عن النبي ﷺ وعن تلاميذه في نفس الأحكام وإن كانت الوسائل متكتّرة - إلى أن قال : «فإن لم يكن ما نحن فيه أولى من جميع ذلك بالاعتماد عليه في ما ذكرنا فليس أدنى قطعاً ...»^(١).

ولا يخفى أنّ هذه العبارة السهلة جداً قد تصرف فيها المصنف ^ب بما يوجب الصعوبة في فهم المراد منها.

[١] من المفاجئ نقل الأستاذ شيئاً لـ تلميذه؛ إذ من المعلوم أنه لا يفيد العلم قطعاً، بل هو مجرد الظن، وكالرجوع إلى الكتب المصححة مثلاً، فإنه أيضاً لا يفيد العلم بصفته، بل هو مجرد الظن، وكالرجوع إلى الأصول الاجتهادية مثلاً، فإنه أيضاً لا تفيد العلم بتماميتها ومطابقتها للواقع، بل هي مجرد الظن، وهكذا.

والرجوع^[١] إلى الكتب المصححة ظاهراً، وسائر الأمارات الظنية^[٢]، فيلزم جواز العمل بها والتعويل عليها في ما ذكر. فيكون خبر الواحد الثقة حجةً معتمداً عليها في ما نحن فيه، ولا سيما إذا كان الناقل من الأفضلات الأعلام والأجلاء الكرام كما هو الغالب، بل هو أولى بالقبول والاعتماد^[٣] من أخبار الآحاد في نفس الأحكام:

وبالجملة: كما جاز الاعتماد والتعويل على غير العلم في الموارد المذكورة، كذلك جاز أيضاً الاعتماد على نقل الإجماعات في المسائل الشرعية، وهو المطلوب.

[١] عطفٌ على «النقل».

[٢] أي: والرجوع إلى سائر الأمارات - كشهادة العدولين عند الحاكم الشرعي المترتب عليها أحياناً أمور مهمة مع أنها لا يفيد العلم؛ كما لا يخفى.

[٣] أي: كون الناقلين للإجماعات من الأعلام والأفضلات الكرام يقتضي بالأولوية قبول نقلهم بالنسبة إلى الرواة الناقلين للأحكام الذين أكثرهم جاهلين جداً، والشاهد عليه^(١) هو قوله عليه السلام في ضمن حديث: «رب حامل فقهٍ غير فقيه، ورب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه»^(٢).

وهذه الأولوية قد عللها الشيخ رحمة الله تعالى بقوله: «لأنَّ حجَّيَةَ خبر الواحد في نقل قول المعصوم عليه السلام تستلزم حجَّيَةَ في نقل غيره بطريق أولى؛ لأنَّ قول المعصوم أولى بالاهتمام فيه من غيره؛ لجلالة قدر الناقل»^(٣).

(١) أي: على كونهم جاهلين في الأكثر.

(٢) مستدرك الوسائل ١٧: ٢٨٥، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

(٣) الرسائل المحشى: ٦٢.

ولذا بني على المسامحة فيه من وجوهٍ شتى بما لم يتسامح فيها^(١)، كما لا يخفى .
الثالثة^(٢): حصول استكشاف الحجة المعتبرة من ذلك السبب .

[١] أعلم أنَّ الضمير المذكُور يعود إلى «ما نحن فيه»^(١)، والمؤنث يعود إلى «أخبار الآحاد» .

وقال صاحب الأوْثق للله: «مثُل عدم اشتراط الضبط في الناقل وكونه مزكى بعدلٍ أو عدلين ونحو ذلك مما اشتَرطوه في قبول خبر الواحد، فتأمِّل»^(٢).
 وبالجملة: ملخص الأوليَّة هنا الاهتمام في نقل المعلوم على المقتضي
 لرعايَة بعض الشروط في حجيَّته بالنسبة إلى نقل قول غير المعلوم - كالإجماع
 في ما نحن فيه -، ولذا سلَّم حجية الإجماعات المنقوله عن الثقات حتى السيد
 المرتضى للله المنكر لحجية خبر الواحد .

[٢] إشارة إلى المقدمة الثالثة، والمقصود هو: أنه - بعد الفراغ عن ثبوت دلالة لفظ الإجماع على السبب التام في المقدمة الأولى، وبعد إثبات حجيَّة ذلك بالأدلة
 الستة في المقدمة الثانية - يستكشف للمنقول إليه توافق الإمام على المجمعين
 ورضاؤه على للله عنهم، وهذا يعبَّر عنه اصطلاحاً «النتيجة»، ولذا قال صاحب
 الأوْثق للله: «هذه المقدمة بمنزلة النتيجة للمقدِّمتين الأوليين ...»^(٣).

أقول: ما ذكره المصطفى للله من هنا في مقام تقرير المقدمة الثالثة يغاير كاماً
 مع ما ذكره المحقق التُّسْتَرِي للله مضافاً إلى أنَّ كلامه للله كان أوضح فهماً وأسهل

(١) أي: نقل الإجماع.

(٢ و ٣) أوْثق الوسائل: ١١٦.

تناولًاً جدًاً ممًا هو المذكور في المتن هنا، حيث قال ^ف: «الثالثة: حصول استكشاف الحجّة المعتبرة من ذلك السبب، ووجهه ما أشرنا إليه سابقًا من أنّ السبب المنقول بعد حجّيته والتعويل عليه وقوله صار كالمحض، فيستكشف من هذا ما يستكشف من ذلك وإن كان^(١) معدودًاً من الأدلة الظنية باعتبار ظنية أصله، فينبغي حينئذٍ أن يلاحظ ويراعي حال الناقل حين نقله من جهة زمانه وزمان نقله وحفظه وضبطه وتتبّعه في النقل وبضاعته في العلم ومبّلغ نظره واطلاعه على الكتب والأقوال وتتبّعه لها واستقصانه لما شدّ وتشتّت منها ووصوله إلى رموز العبارات ودقائقها، فلا يعرف قول المتأخر بنقل المتقدّم عليه حين نقله للإجماع – إلى أن قال: – فلا يقاس ابن إدريس بالفاضلين ولا المحقق الكركي بالشهيدين ولا الفاضل الخراساني بالفاضل الإصبهاني الشهير بالهندي...»^(٢).

أقول: بعد ذلك كلّه إنّ وظيفة الشارح أخلاً – بل الواجب عليه صناعةً – هو توضيح المتن وبيان مراد الماتن، وعليه فنقول: كما أنّ الإجماع المُحضّ يُستكشف عنه الحجّة المعتبرة القطعية القابلة جدًاً لاعتماد المحض عليه، كذلك الإجماع المنقول بعد البناء على قبوله وتسليم مقدمتيه يُستكشف منه أيضًاً الحجّة المعتبرة شرعاً، لكن لا بنحو القطع، بل بنحو الظنّ، والوجه فيه ظنية أصله^(٣).

(١) أي: السبب المنقول.

(٢) كشف النقاع: ٤٠٣.

(٣) أعني السبب المنقول، يعني نفس أثنيان من عدا المعموم ^{لكلّ} الثابت لنا بالنقل تبعًاً.

ووجهه^(۱):

توضيح ذلك هو: أن المقدمة الثانية في المقام^(١) على فرض إفادتها القطع عند المحقق التستري ^{رحمه الله}, لكن المقدمة الأولى^(٢) لئن كانت ظنية فلا بد من عَد النتيجة لهما أيضاً ظنية.

[١] أي: وجه حصول الاستكشاف من ذلك السبب.

(١) أعني إثبات اعتبار السبب المنقول بالأدلة الستة.

(٢) أعني دلالة لفظ الإجماع على اتفاق الكل المستلزم عادةً لكشف رأي الإمام عليه السلام.

(٣) أقول: توضيح ذلك بالمثال أن يقال: الإنسان كاتب بالإمكان، وكلّ كاتب عاقل بالضرورة، فالإنسان عاقل بالإمكان؛ لأنّ النتيجة تتبع أحسن المقدّمتين.

(٤) ذكر المنطقيون: أن النتيجة في الكلمة - أعني: الكلية والجزئية - وفي الكيف - أعني الإيجاب والسلب - تتبع أحسن المقدمتين، أي: إذا وقع في إحدى المقدمتين حكم جزئي أو سليم، كانت النتيجة كذلك، وإذا كانا ظنطين أو أحدهما ظنطة، فالنتيجة أيضاً ظنطة؛ لكونها تابعة لأحسن المقدمتين، وعلىه فإذا قيل: إن العالم قديم، وكل قديم واجب، فالعالم واجب، فمما القضية هنا باطلة وغير صحيحة، فالنتيجة أيضاً غير صحيحة؛ لأن النتيجة تابعة لأحسن المقدمتين، والتفصيل في محله (انظر على سبيل المثال: الجوهر النضيد: ١٠٥، والحادية عشر على تهذيب المنطق: ٨٩، وشرح الإشارات والتبيهات: ١: ٢٥٠، ...).

أنَّ السبب المنقول بعد حجَّيْهِ كالمحَصَّل في ما يستكشف منه والاعتماد عليه وقوله^[١] وإنْ كان من الأدلة الظنية باعتبار ظنية أصله^[٢]؛ ولذا كانت النتيجة في الشكل الأول تابعةً - في الضروريَّة والنظرية والعلمية والظنية وغيرها - لأنَّ مقدمة مع بداعه إنتاجه^[٣].

[١] الضمائر المجرورة في قوله عَلَيْهِ: «منه» و«عليه» و«قوله» يعود إلى «المحَصَّل»، والمقصود أنَّ السبب المنقول هو كالمحَصَّل في الاعتماد عليه ووجوب قبوله وحجَّيْته.

[٢] تقدير الكلام هو: أنَّ السبب المنقول وإنْ كان من الأدلة الظنية باعتبار ظنية أصله^[١]، لكنَّ بعد فرضه كالمحَصَّل تبعداً من حيث نقل الكاشف والمنكشف بحيث يستكشف منه بالقطع واليقين عن رأي المعصوم عَلَيْهِ، إلَّا أنه بمقتضى قاعدة: «لزوم التبعية لأنَّ المقدمتين» يعبر عنه بـ«المنكشف الظني»، فيفترق عن المحَصَّل. والحال: أنَّه كما أنَّ المنقول إليه إذا تتبع بنفسه آراء الفقهاء وأقوالهم بحيث يصدق عليه الإجماع المحَصَّل الموجب لاستكشاف رأي الإمام عَلَيْهِ قطعاً فيحكم بحجَّيْهِ، كذلك هذا التتبع يعنيه إذا نقله ثقة عادل كالعلامة عَلَيْهِ مثلاً يستكشف منه أيضاً القطع برأيه عَلَيْهِ إلَّا أنَّ رعاية قاعدة «الأُخْسِيَّة» تقتضي الحكم باستكشاف رأيه ظنناً.

[٣] غرضه عَلَيْهِ هو: أنَّ بداعه النتيجة في الشكل الأول وإنْ افتضت قطعية النتيجة، إلَّا أنَّ رعاية القاعدة المقرَّرة في المنطق توجب عَدَها ظنية لا غير، وعليه فصورة

(١) أي: باعتبار ظنية الأدلة الدالة على حجَّيَّة نقل السبب واعتباره.

فينبغي حينئذ^[١]: أن يراعى حال الناقل حين نقله من جهة ضبطه، وتوزعه في النقل^[٢]، وبضاعته في العلم، ومبلغ نظره ووقوفه على الكتب والأقوال^[٣]،

القياس هكذا: الناقل للإجماع يُخبر عن اتفاق مَن عدا الإمام عن حَسْنِ ووجданِ، وكلَّ ناقل كذلك خبره حجَّةً قطعاً بِالْأَدْلَةِ السَّتَّةِ، فنقل الإجماع حجَّةً ظنَّاً، فافهم.

[١] أي: حين كون نقل السبب ظنِّياً.

أقول: من هنا شرع المحقق التُّسْتَرِي^{رحمه الله} في ذكر شرائط يلزم على المنقول إليه رعيتها وتحصيلها في حق الناقل، ولا يخفى أنه في غاية الصعوبة جدًا، ولذا قال الشيخ رحمة الله عليه^{رحمه الله}: «ولعمري إنَّ طرح الإجماع المنقول وتحصيل السبب الكافش يكون أسهل من اعتباره وملاحظة هذه الجهات ...»^(١).

لا يقال: الالتزام برعاية تلك الشرائط المستلزم للوقوع في المضيقة ينافي مع ما ذكره آنفًا في بناء نقل الإجماع على التسامح والتوسعة.

لأنَّا نقول: التسامح من زيادة المصنف^{رحمه الله}، وأمَّا المحقق فلم يذكره أصلًا في «كشف القناع»، فراجع ما تقدَّم.

[٢] إشارة إلى لزوم اتصف ناقل الإجماع بصفة الضبط وعدم النسيان وكونه محاطاً ورعاً في النقل.

[٣] ينبغي للمنقول إليه تشخيص درجة استعداد ناقل الإجماع من جهة إحاطته في التتبع واطلاعه على آراء العلماء وأقوالهم وأنَّه قادرٌ على استقصاء الأقوال المتشتتة من العلماء المنتشرين في مشارق الأرض ومحاربها.

واستقصائه لما تشتَّتَ منها، ووصوله إلى وقائِعها^[١]؛ فإنَّ أحوال العلماء مختلفٌ فيها^[٢] اختلافاً فاحشاً. وكذلك حال الكتب المنقول فيها الإجماع^[٣]، فربَّ كتابٍ
لغير متبَّعٍ موضوعٌ على مزيد التتبع والتدقيق، وربَّ كتابٍ لمتبَّعٍ موضوعٌ على
السامحة وقلة التحقيق.

ومثله^[٤] الحال في آحاد المسائل^[٥]؛

[١] أي: الناقل للإجماع ينبغي معرفته بمعقد الإجماعات ووصوله إلى حقيقة الأقوال.

[٢] هذا ليس في كلام التُّسْتَرِي بِهِ منه أثرٌ أصلأً، وعلى أيَّ حالٍ الضمير المؤنث فيه يرجع إلى «الجهات المذكورة» اللازم رعايتها في حق ناقل الإجماع.

[٣] أي: من الجهات اللازم رعايتها في المقام ملاحظة وضع الكتاب المنقول فيه الإجماع؛ إذ ربَّ كتاب مؤلفه غير متبَّع، لكنَّه وضع كتابه على مبني التتبع، وقد يكون بالعكس - أي: ربَّ كتاب مؤلفه متبَّع حقيقةً، لكنَّه وضع كتابه على التسامح وقلة التحقيق.

[٤] أي: مثل حال الناقل والكتب.

[٥] إشارة إلى لزوم رعاية حال المسائل الواقعه في معقد الإجماع من حيث كونها من الفروع الجديدة المستحدثة الغير المعونة في كتب الأصحاب، أو من الفروع القديمة المعونة في كتبهم، ولذا قال صاحب الأوثق بِهِ: «تبعد دعوى الإجماع في الأولى بخلاف الثانية ...»^(١).

فإنها تختلف أيضاً في ذلك [١].
وكذا حال لنظره بحسب وضوح دلالته على السبب وخفائها [٢]، وحال ما يدلّ عليه من جهة متعلقه [٣] وزمان نقله [٤]؛ لاختلاف الحكم بذلك [٥]، كما هو ظاهر.
ويراعى أيضاً وقوع دعوى الإجماع في مقام ذكر الأقوال أو الاحتجاج [٦]؛

[١] أي: آحاد المسائل أيضاً تختلف حالها كاختلاف حال الناقل.

[٢] هذا قد صرّح به التستري عليه السلام سابقاً عند قوله: «هي متحققة ظاهراً في الألفاظ المتداولة المعتبرة عندهم ما لم يصرف عنها صارف، وقد يشتبه الأمر...»^(١)، وملخصه: الإشارة إلى الفرق بين ألفاظ الإجماع وضوحاً وخفاءً وظهوراً وصراحةً.

[٣] أي: ينبغي رعاية حال ما يدلّ عليه اللفظ - أعني السبب الكافش - من جهة أنَّ متعلقه هل يكشف عن دليل قطعي أو عن دليل ظني معتبر عند الكل.
[٤] قال صاحب الأوثق عليه السلام: «مثيل نقله في أوائل اجتهاده وتبعه أو بعد كمال اطلاعه على الأقوال والآراء...»^(٢).

[٥] قال صاحب الأوثق عليه السلام: «من حيث الدلالة على السبب والاستكشاف به عن رضاء المعصوم عليه السلام...»^(٣).

[٦] هذا وأوضناه سابقاً مع ذكر الأمثلة له^(٤).

(١) كشف النقاع: ٤٠١.

(٢) و(٣) أوثق الوسائل: ١١٦.

(٤) انظر الصفحة ١٢٥، ذيل عنوان «الإجماع المضاف والمطلق وبيان حكمهما»، وانظر أيضاً الصفحة ٣٠٠ وما بعدها، ذيل الرقم [٢].

فإنَّ بينهما تفاوتاً من بعض الجهات ، وربما كان الأول الأولى بالاعتماد بناءً على اعتبار السبب^(١) كما لا يخفى .

[١] إشارة إلى ما مر في صدر كلام التستري^(٢) من حجية الإجماع من باب نقل السبب ، لا المسبب .

أقول : المضبوط في نسخة الشيخ رحمة الله تعالى هكذا : «ربما كان الأولى أولى بالاعتماد»^(٣) ، وعليه فتأتيت «الأولى» كان بلحاظ الدعوى ، وأما الثاني فهو أفعل التفضيل ، ولا يخفى أنَّ المضبوط في «كشف القناع» هكذا : «فإنَّ الأول أولى» ، وكيف كان ففرضه^(٤) هو : أنَّ دعوى الإجماع في مقام نقل الأقوال - كقولنا : «أجمع العلماء على كذا» مثلاً - كان أليق وأجدر بالاعتماد من دعوه في مقام الاحتجاج والاستدلال - كقولنا : «المسألة كذا إجماعاً» - . والوجه فيه عدم تصور الخلاف في الأول وتصوره في الثاني بالتقريب المتقدم توضيحة مفصلة^(٥) .

والمناسب هنا نقل كلام المحقق التستري بقدر الحاجة ، فإنَّه قال : «يلاحظ أيضاً حال وضع الكتاب المنقول ، فربَّ كتاب لغير متتبع مبنيٌّ على مزيد التتبع والتدقيق وربَّ كتاب لمتبادر متبخر مبنيٌّ على التسامح وقلة التتبع والتحقيق ، وكذلك يراعي مقام النقل من جهة وقوع ما عبر عنه بلفظ الإجماع في مقام حكاية

(١) انظر : الرسائل المختصرة : ٦٢ .

(٢) انظر الصفحة ١٢٥ ، ذيل عنوان «الإجماع المضاف والمطلق وبيان حكمهما» ، وانظر أيضاً الصفحة ٣٠٠ وما بعدها ، ذيل الرقم [٢] .

وإذا وقع التباس في ما يقتضيه ويتناوله كلام الناقل بعد ملاحظة ماذكر، أخذ بما هو المتيقن أو الظاهر^[١].

الأقوال أو الاحتجاج؛ فإنَّ الأول أولى بالاعتماد بناءً على ما قلناه وبيننا عليه من الثاني - كما يأتي، وقد أشرنا إليه أيضاً سابقاً -، وكذا حال لفظه بحسب لفظ دلالته على السبب وخفانها وحال ما يدلُّ عليه من جهة متعلقه المنتسب إليه؛ لاختلاف الأسباب في الحكم كما مضى، وإذا اشتبه الأمر والتبس المراد بين جملة مما بيناه أخذ بأدناها...»^[٢].

[١] هذا قد أشير إليه في السابق عند قوله ^{﴿ثُمَّ﴾}: «إذا لوحظت القرائن الخارجية من جهة العبارة والمسألة والنقلة واختلف الحال في ذلك، فيؤخذ بما هو المتيقن أو الظاهر...»^[٢].

وعلى أي حال المقصود هو: أنَّ في صورة اشتباه الأمر للمنقول إليه من ناحية أنَّ الناقل للإجماع هل أراد الكلَّ من العلماء المستلزم عادةً لرأي المعصوم ^{عليه السلام} أو البعض منهم الغير المستلزم له، وظيفته الأخذ بما هو المتيقن منه - أي: حمل كلام الناقل على المقدار المحتمل في حَقَّه التبع.

وحيثُنَّ لا بدَّ للمنقول إليه من التبع في سائر الأقوال وانضمامها إلى ما نقله الناقل إلى أن وصل بحدِّ النصاب على وجه يحصل له العلم واليقين، وإلى ذلك سيشير ^{﴿ثُمَّ﴾} بقوله: «ثمَّ ليحظَ مع ذلك ...».

(١) كشف النقاع: ٤٠٤.

(٢) فراند الأصول: ٢١٩.

ثم ليلحظ مع ذلك^[١]: ما يمكن معرفته من الأقوال على وجه العلم واليقين :

ثم لا يخفى أنه بناء على ضبط المصنف ^{﴿يَتَنَاهُ﴾} جملة «يتناوله» كانت تفسيراً وتوضيحاً للجملة «يقتضيه»، والضمير المنصوب في كل منها يعود إلى الموصول، وقوله: «كلام الناقل» فاعل لل فعلين على سبيل التنازع، فلا تغفل.

ما أفاده التُّسْتُرِي في بيان كيفية الاستكشاف من الإجماع وما يعتبر في ذلك [١] لفظة «ذلك» إشارة إلى السبب المنقول الذي ينضم سائر الأقوال المحصلة إليه بالتقريب المتقدم آنفًا^[٢].

ملخص الكلام في المقام: أن نقل الفتاوى إجمالاً بلفظ الإجماع الغير المعلوم فيه إرادة الناقل من حيث اتفاق الكل أو البعض يكون حجةً للمنقول إليه في الجملة - أي: بمقدار يحتمل في حقه التتبع له - والباقي إلى حد النصاب لابد فيه من تحصيل سائر الأقوال وانضمماها إلى المنقول بحيث صار المنقول إليه عالماً باتفاق الكل؛ إذ لا وجه للأكتفاء بالمنظون المنقول إجمالاً مع إمكان تحصيل العلم بذلك تفصيلاً؛ لأن الأصل الأولى عدم اعتبار الظن، بل حرمة العمل به شرعاً - كما مر توضيحه عند تأسيس الأصل سابقاً^[٣].

(١) انظر الصفحة ٢٨٩ وما يعدها، ذيل عنوان «منها»: لو حصل من نقل الإجماع القطع بوجود دليل ظاهري معتبر ، وفرائد الأصول ١: ٢١٧ عند قوله ^{﴿يَتَنَاهُ﴾}: «ثم إنه لو لم يحصل من مجموع ما ثبت بنقل العادل ...».

(٢) انظر: فرائد الأصول ١: ١٢٥ ، وانظر الجزء الثاني: ١٥٨ ، ذيل عنوان «الأصل الأولى في التبعد بالظن عن المصنف ^{﴿يَتَنَاهُ﴾}».

[١] إذ لا وجه لاعتبار المظنون المنشول على سبيل الإجمال دون المعلوم على التفصيل، مع أنه لو كان المنشول معلوماً لما اكتفى به [٢] في الاستكشاف عن ملاحظة [٣] سائر الأقوال التي لها دخل فيه [٤]،

[١] تعليل لاعتبار ما حصله المنشول إليه من الأقوال الآخر اللازم انضمامها إلى الأقوال المنشولة له إجمالاً، وعليه فكانه ^{له} قال: كما أن نقل الأقوال المنشولة إجمالاً بلفظ الإجماع كان معتبراً بعنوان جزء السبب الكاشف، كذلك ما حصله المنشول إليه من الأقوال التي علم بها من طريق التتبع أيضاً كان معتبراً بعنوان جزء السبب الكاشف؛ إذ لا وجه للالتزام بالاعتبار في الأول مع كونه مظنوناً وعدم الالتزام به في الثاني مع كونه معلوماً.

وبالجملة: إن المنشول والمحصل بعد كونهما جزء السبب ينكشف من مجموعهما: إما رأي المعصوم ^{عليه السلام}، أو الدليل المعتبر شرعاً.

[٢] الضمير المجرور هنا يعود إلى «المنقول المعلوم» المراد منه المعلوم بالوجودان، قبل المعلوم تبعداً، والمقصود هو: أن الأقوال المنشولة إجمالاً بلفظ الإجماع لو علم بها المنشول إليه بالوجودان - بأن حصل له العلم بها من طريق التتبع - لم تكن كافية في استكشاف رأي الإمام ^{عليه السلام} فضلاً عن أنها لم تكن معلومة بالوجودان، بل علم بها تبعداً.

[٣] الجاز هنا يتعلق بقوله ^{له}: «لما اكتفى»؛ يعني نقل المنشول لا يكتفى به ولا يغنى المنشول إليه عن سائر الأقوال الآخر، بل لابد من تحصيلها وانضمامها إليه.

[٤] أي: في الاستكشاف.

فكيف إذا لم يكن كذلك ؟ [١]

ويلاحظ أيضاً : سائر ما [٢] له تعلق في الاستشكاف بحسب ما يعتمد عليه من تلك الأسباب - كما هو مقتضى الاجتهاد - سواء كان [٣] من الأمور المعلومة أو المظنونة [٤]

[١] أي : فكيف يعني المنقول إليه عن ملاحظة سائر الأقوال فيه إذا لم يكن المنقول معلوماً بالوجдан ؟

[٢] الموصول هنا مصداقه المعاضدات والأسباب المؤيدة للإجماع المنقول، والمقصود أنَّ المنقول إليه بعد أن كان مجتهداً - كما هو المفروض فعلًا - فلا ينبغي له الاكتفاء بمجرد نقل الإجماع، بل اللازم عليه التأييد له بمثل بعض الآيات والروايات وغيرها [١] مثاله دخل في الاستكشاف، وإنَّا يُعَدْ مقلداً جدًا.

ولا يخفى أنَّ التأييد ببعض الآيات والروايات يوجب اندرج الإجماع في الإجماع المحتمل المدرك الذي يقرر عدم حججته في محله [٢]، فلا تغفل. وعلى أي حال المقصود من الأسباب هي : الأسباب التي يحصل بها العلم بقول المعصوم عليه السلام .

[٣] الضمير المستتر في الفعل هنا يعود إلى « ما له تعلق في الاستكشاف » .

[٤] هذه الجملة لم ترد في « كشف القناع » [٣] .

(١) كالشهرة مثلًا .

(٢) تقدم البحث فيه منفصلًا (انظر الصفحة ٢٦ و ٢٩ ، ذيل عنوان « ٤ - بيان أقسام الإجماع وتحرير محل النزاع » ، ذيل مادة « الإجماع المدركبي والتعمدي ») .

(٣) انظر : كشف القناع : ٤٠٤ .

ومن الأقوال المتقدمة على النقل أو المتأخرة أو المقارنة^[١].

وربما يستغنى المتتبع بما^[٢] ذكر عن الرجوع إلى كلام ناقل الإجماع؛ لاستظهاره عدم مزيته عليه في التتبع والنظر، وربما كان الأمر بالعكس وأنه إن تفرد بشيء^[٣] كان نادراً لا يعتد به.

[١] هذا قد مرّ توضيحة عند كلام المصنف بـ: «إلا أنه قد يستلزمه بانضمام أماراتٍ أخرى يحصل لها المتتبع، أو بانضمام أقوال المتأخررين إلى دعوى الإجماع...»^(١).

[٢] الموصول هنا مصداقه لاحظ سائر الأقوال والأمور التي لها تعلق بالاستكشاف، والمقصود عدم احتياج المنقول إليه بعد ذلك إلى الرجوع إلى كلام ناقل الإجماع حيث علم حينئذ عدم مزيته عليه في التتبع، بل علم أحياناً مزيته نفسه عليه بأن يظهر له أنَّ ناقل الإجماع لم يصل إلى ما وصل إليه بنفسه، وإليه أشار المصنف بـ بقوله: «ربما كان الأمر بالعكس...».

[٣] الضمير المنصوب البارز والمرفوع المستتر في الفعل يعود إلى «الناقل» - أي: استظره المنقول إليه أنه تفرد بشيء^[٤] كان نادراً لا يعتد به -، والمقصود هو: أنَّ المنقول إليه لأجل تتبعه في الأمور المذكورة قد يعلم أحياناً أنَّ ناقل الإجماع في متفرِّداته كان نادراً شاذًا^(٢)؛ بمعنى أنه لو تفرد بذكر مسألة لم يطلع عليها المتتبع وكانت تلك المسألة نادرة جداً بحيث لم يذكرها أحدٌ غيره ولا يعنى بها أصلاً.

(١) فرائد الأصول ١: ٢١٥.

(٢) أقول: قولنا: «كان نادراً شاذًا» هو احتراز عمن ليس في متفرِّداته شاذًا، بل يعنى بكلامه - كالمفید مثلاً.

والمناسب في المقام نقل كلام المحقق التستري رحمه الله بعينه، فإنه قال عقيب كلامه المتقدم: «ثم ليلحظ مع جميع ذلك ما يتمكن من معرفته من الأقوال على وجه العلم واليقين؛ إذ لا معنى لاعتبار المنقول على سبيل الإجمال دون المعلوم على التفصيل بالوجدان، ولا لترك المقطوع به لما عُرف بالظن والحسبان، ولو كان ذلك المنقول المظنون معلوماً لما اكتفى به في الاستكشاف حينئذٍ، فكيف إذا لم يكن كذلك؟

وليلحظ أيضاً سائر ماله دخل في الاستكشاف بحسب ما يعتمد عليه من تلك الأسباب سواء كان من الأقوال المتقدمة على النقل أو المتأخرة عنه أو من غيرها وسواء عُرف بالطريق القطعية أو الظنية؛ لتوقف الاستكشاف المعتبر بعد الاجتهد واستفراغ الوسع على جميع ذلك، والكلّ من باب واحد.

وربما يستغني المتبوع بتبعه ومراعاته لما ذكرنا عن الرجوع إلى كلام ناقل الإجماع، وذلك إذا استظهر أنه قد وصل أو يصل إلى ما وصل إليه، وربما زاد عليه باعتبار بعض الأمور الملحوظ في شأنه، وربما عرف أنه بقي شيء اختص الناقل بمعرفته، فليس شيئاً يعتقد به ويختلف الحال بسببه، فعليه حينئذٍ أن يستفرغ وسعه وتتبع نظره وتبعه، سواء تأخر عن الناقل أم عاصره، وسواء أدى فكره إلى الموافقة له أو المخالفة - كما هو الشأن في معرفة سائر الأدلة وغيرها مما له دخل بالمسألة التي يحاول معرفتها -، فليس العلم بالإجماع والخلاف وما يتوقف عليه من الأقوال إلا أحادها، فالواجب للرجوع إلى النقل هو مظنة وصول الناقل إلى

فعليه أن يستفرغ وسعه ويتبع نظره^[١] وتتبعه، سواء تأخر عن الناقل أم عاصره، سواء أدى فكره إلى الموافقة له أو المخالفة، كما هو الشأن في معرفة سائر الأدلة^[٢] وغيرها^[٣] ممّا تعلق بالمسألة، فليس الإجماع إلا كأحدها.

ما لم يصل إليه، واحتمال ذلك من جهة السبب، فيعتمد عليه في هذا المقدار الذي يتحمل مزيته فيه بحسب ما استظهر من حاله ونقله خاصة، ويصلح كلامه في ما عداه للتأييد مع الموافقة؛ لكتشه عن توافق النسخ وقويته لإصابة النظر ...»^(١).

[١] الضمير البارز والمستتر في الفعلين يعود إلى «المنقول إليه»، والمقصود وجوب بذل الجهد وتحمّل المشقة عليه في تحصيل سائر الأقوال ولزوم العمل على طبق نظره وتتبعه كما هو شأن المجتهد في جميع الموارد، سواء أدى فكره إلى موافقة الناقل أو لم يؤدّيه.

[٢] إشارة إلى سائر الأدلة الأصولية غير الإجماع كالاستصحاب مثلاً؛ يعني كما أنّ ادعاء حجية الاستصحاب شرعاً من ناحية مجتهدين مثلاً لا ينفع لمجتهدين آخر، بل اللازم عليه التتبع والفحص عن اعتباره وعدمه، كذلك ادعاء نقل الإجماع من ناحية أحدٍ لا ينفع للمنقول إليه المجتهد، بل اللازم عليه أن يتخصص فيه ويتبع عن نظره.

[٣] الضمير المؤتّ يعود إلى «الأدلة»، وغرضه الإشارة إلى المسائل الشرعية؛ يعني كما أنّ استنباط الحكم الشرعي -كوجوب الجمعة مثلاً- من مجتهدين لا ينفع ولا ينفذ لمجتهدين آخر، كذلك نقل الإجماع عليه.

فالمحققى للرجوع إلى النقل^[١] هو مظنة وصول الناقل إلى مالم يصل هو إليه من جهة السبب، أو احتمال ذلك، فيعتمد عليه في هذا^[٢]

وأيضاً كما أن المدعى لصحة رواية مثلاً لا ينبغي لمجتهد آخر الاعتماد عليه والالتزام به مؤذها، بل اللازم عليه التتبع فيها وإثبات صحتها بنفسها عنده، كذلك نقل الإجماع في ما نحن فيه، وهكذا الأمور الأخرى المتعلقة بمسألة شرعية -كتفسير اللغوي الصعيد مثلاً بمطلق وجه الأرض.

[١] إشارة إلى وجوب الرجوع إلى نقل الإجماع، والجملة جواب عن سؤال مقدر، أما السؤال، فملخصه: أن الإجماع بعد كونه كسائر الأدلة الأخرى في أن المتبع فيه هو نظر المنقول إليه، فما الفائدة في الرجوع إلى نقل الإجماع وجواز الأخذ به سيما بعد قوله ﷺ: «ربما يستغنى المتتبع بما ذكر ...»؟ وأما الجواب، فملخصه: أن الرجوع فائدته تظهر بالنسبة إلى الأقوال التي يُظنُّ أو يُحتمل وصول الناقل إليها ولم يصل -بل لا يطلى عليها أصلاً- المنقول إليه المتبع، وهذا لا مجال لإنكاره جدًا، وإليه أشار ﷺ بقوله: «مظنة ... أو احتمال ذلك».

أقول: كل ما ذكره المحقق الشسترى^[٣] في المقدمة الثالثة من الأول إلى هنا صح التعبير منه تارةً بـ«الإجماع في الجملة»، وأخرى بـ«الإجماع المبعض»، وثالثة بـ«حجية ما» -على ما أوضحناه في السابق مفصلاً^[٤].

[٢] إن لفظة «هذا» إشارة إلى الأقوال التي يُظنُّ أو يُحتمل وصول الناقل إليها وعدم وصول المنقول إليه.

(١) انظر الصفحة ٢٦٨، ذيل عنوان «اعتراف المصنف ﷺ بحجية الإجماع في الجملة».

خاصة^[١] بحسب ما استظهر من حاله ونقله وزمانه ، ويصلح كلامه مؤيداً في ما عداه^[٢] مع الموافقة :

[١] إشارة إلى اعتماد المنقول إليه في خصوص ما لم يصل إليه من الأقوال والآراء، ثم لا يخفى أنَّ هذا الاعتماد منه يتوقف على رعاية حال الناقل من جهة ضبطه وتوزعه في النقل وبضاعته في العلم، وأيضاً يتوقف على رعاية نقل الإجماع في مقام نقل الأقوال دون مقام الاستدلال، وأيضاً يتوقف على ملاحظة زمان النقل من حيث وقوعه في ابتداء عمره أو في أواخره، وكلَّ ذلك قد أشار إليه بقوله عليه السلام : «بحسب ما استظهره من حاله ونقله وزمانه ...».

[٢] الضمير المجرور في الأول يعود إلى «الناقل»، وفي الثاني إلى «ما لم يصل هو إليه» الذي عبر عنه التُّستري عليه السلام بقوله : «فيعتمد عليه في هذا خاصة»، والنصب في قوله : «مؤيداً» هو من باب الحال لقوله : «فيعتمد عليه» كما صرَّح به صاحب الأوْتُوك عليه السلام^(١)، وعليه فكأنَّه عليه السلام قال : إنَّ كلام الناقل يصلح لتأييد ما وصل إليه المنقول إليه من الأقوال والآراء لذوي الفتوى.

توضيح ذلك بالمثال هو : أنَّ الناقل لو أخبر عن اتفاق مائة مجتهِدٍ وتوافقهم في مسألة شرعية - كوجوب صلاة الجمعة مثلاً - فقال : أجمع العلماء على كذا، واطلع حينئذ المنقول إليه على ثمانين منهم مثلاً، لكان نقل الإجماع بالنسبة إلى الثمانين يؤيد أيضاً من ناحية المنقول إليه ، وأمّا بالنسبة إلى ما عداهم - كالعشرين - فيعتمد عليه المنقول إليه .

لكشفه عن توافق النسخ وقويته للنظر [١].

إذا لوحظ جميع ما ذكر، وعُرف الموافق والمخالف إن وجد [٢]، فليفرض المظنون منه كالمعلوم [٣]؛ ثبوت حججته بالدليل العلمي ولو بوسائل [٤].

وبعبارة أخرى: الناقل المذكور بالنسبة إلى عدد الثمانين كان مؤيداً وبالنسبة إلى عدد العشرين كان معتمداً، وقد عرفت كفاية هذا المقدار من الشرمة لاعتبار الإجماع. وبعد ذلك كلّه تقدير الكلام هكذا: يعتمد المنقول إليه على الناقل في هذا المقدار الذي يحتمل مزيته فيه بحسب ما استظرف من حاله ونقله خاصة، ويصلح كلامه في ما عداه للتأييد مع الموافقة

[١] المضبوط في «كشف القناع» هكذا: «لكشفه عن توافق النسخ وقويته لإصابة النظر»، وكيف كان فهي إشارة إلى وجه التأييد، والمقصود أنَّ كلام الناقل يكشف عن توافق النسخ الموجودة عند الناقل والمنقول إليه ويوجب تقوية نظر المنقول إليه، سيما عند فرض الناقل من الأعلام والأجلاء الكرام، كالعلامة - أعلى الله مقامه.

[٢] المضبوط في «كشف القناع»: «إن اتفق» بدلاً عن «إن وجد»، وعلى أي حال الضمير المستتر فيه يعود إلى «المخالف».

[٣] الضمير المجرور يعود إلى «السبب المنقول» المنطبق على المائة في المثال، والمظنون منه ينطبق على العشرين، فإنَّ المنقول إليه بعد تسليمه لحججته خبر الواحد العدل لا بد له أن يجعل العشرين المخبر به ظناً مثلَ الثمانين المحصل له علمًا، وعليه فكأنه ف قال: المنقول كالمحصل.

[٤] أعلم أنَّ أدلة حججية خبر الواحد من الآيات كثيرة جداً، منها: آية

النبا^(١)، ومنها آية السؤال^(٢)، ومنها آية النفر^(٣)، وغيرها^(٤)، فكل منها بظاهره قد دل على الحجية بلا واسطة شيء أصلًا بالتقريب الآتي من المصنف للله في مبحث حجية خبر الواحد مفصلاً^(٥)، لكنه يدعى ابتناء ذلك على تمامية حجية ظواهر الكتاب - أي: بواسطة ذلك صحيح الاستدلال بتلك الآيات على حجية خبر الواحد -، وعليه فصح ادعاء الحجية له بالدليل العلمي مع الواسطة، فافهم: فإنه لا ثمرة عملية بين القولين. أقول: إنَّ لصاحب الأوثق للله هنا تقريباً آخر لا يخلو ذكره عن الفائدة، فإنه للله قال: « قوله للله: [ولو بالوسائل] أي: ولو كان النقل بواسطتين أو كان انتهاء الدليل إلى العلم بواسطتين مثل الاحتجاج على حجية الإجماع المنقول بأخبار الأحاديث كما تقدم في المقدمة الثانية ...] »^(٦).

(١) إشارة إلى قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِي قَبْرِيَّا أَنْ تُصْبِبُوا أَنْفُسَمَا بِجَهَنَّمِ تُنْصِبِحُوا عَلَى مَا قَطَّلْتُمْ ثَابِتِيَّا » (الحجرات: ٦).

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: « قَسْتُلُوا أَفْلَى الْذُّكْرِ إِنْ كُثُرْتُمْ لَا تَقْلُمُونَ » (النحل: ٤٣). والأبياء: ٧.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: « فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فُرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَنَقَّلُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَخْذِرُونَ » (التوبه: ١٢٢).

(٤) كافية الكتمان - وهي قوله تعالى: « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدِيَّ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَكْتُمُونَ اللَّهَ وَيَكْتُمُونَ الْأَعْيُونَ » (البقرة: ١٥٩) ...، وأية الآدن - وهي قوله تعالى: « وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُ قُلْ أَذْنُ خَبِيرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِالنَّبِيِّ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ » (التوبه: ٦١).

(٥) انظر: فرائد الأصول ١: ٢٥٤ - ٢٩٦.

(٦) أوثق الوسائل: ١١٧.

ثم لينظر^[١]: فإن حصل من ذلك استكشاف معتبر كان حجة^[٢] ظنية، حيث كان متوقعاً على النقل^[٣] الغير الموجب للعلم بالسبب أو كان المنكشف غير الدليل القاطع،.....

ثم أعلم أن نقل الإجماع بالوسائل الذي أشار إليه صاحب الأوثق^[٤] في الاحتمال الأول من كلامه^[٥] هو أن مثل الشهيد^[٦] أخبر عن العلامة وهو أخبر عن الشيخ وهو أخبر عن السيد المرتضى بأن المفید^[٧] قال: «هذه المسألة كذا إجماعاً»، ولا يخفى أن هذا الاحتمال الأخير^[٨] لعله كان مرجحاً بالنسبة إلى الاحتمال المذكور منا ابتداءً، ففهم وتأمل.

[١] أي: المنقول إليه.

[٢] يعني إن حصل للمنقول إليه من مجموع النقل والضمائم المحصلة استكشاف معتبر كاستكشاف قول الإمام علي^[٩] أو الدليل المعتبر، فكان حجة، وإن فلا يعنى به أصلاً بعد عدم اعتبار الإجماع بنفسه - كما هو مذهب الإمامية^[١٠].
نعم، حجيته كانت ظنية بمقتضى قاعدة «تبعة النتيجة لأحسن المقدمتين» بالتقريب المتقدم^[١١].

[٣] هذا تعليل لظنية الاستكشاف في المقام، والضمير المرفوع المستتر في الفعل هنا وفي ما قبله يعود إلى «الاستكشاف المعتبر» الذي كانت ظنيته لإحدى العلتين.

(١) الاحتمال الأول إشارة إلى قوله: «ولو كان النقل بوسانط».

(٢) الاحتمال الأخير إشارة إلى قوله: «أو كان انتهاء الدليل إلى العلم بوسانط».

(٣) انظر الصفحة ٣٣٩ وما بعدها، ذيل الرقم [٢].

وإلا فلا^[١].

توضيحة: أنَّ ظنَّية الاستكشاف المعتبر تارِّةً: بـلـحـاظـ ظـنـيـةـ السـبـبـ الكـاـشـفـ عـنـهـ
الـذـيـ عـبـرـ عـنـهـ التـسـتـرـيـ ^{عـلـىـ} سـابـقـاـ بـظـنـيـةـ أـصـلـهـ؛ بـمـعـنـىـ أـنـ السـبـبـ المـنـقـولـ حـيـثـ كـانـ
حـجـيـتـهـ ظـنـيـةـ - كـمـاـ مـرـ تـوـضـيـحـهـ فـيـ الـمـقـدـمـةـ الـأـوـلـيـ^(١) -، فـتـيـجـتـهـ أـيـضاـ كـانـتـ ظـنـيـةـ
وـلـوـ مـعـ قـطـعـيـةـ دـلـيـلـ اـعـتـارـهـ، وـأـخـرـىـ: بـلـحـاظـ ظـنـيـةـ السـبـبـ لـهـ وـالـمـنـكـشـفـ عـنـهـ بـأـنـ
يـحـصـلـ مـنـ السـبـبـ الـمـقـطـعـ - كـاـلـإـجـمـاعـ الـمـحـصـلـ - الـظـنـ بـوـجـودـ دـلـيـلـ ظـنـيـ مـعـتـبـرـ
شـرـعـاـ، وـإـلـيـهـ أـشـارـ بـقـوـلـهـ ^{عـلـىـ}: «أـوـ كـاـنـ الـمـنـكـشـفـ غـيرـ الدـلـيـلـ الـقـاطـعـ ...».

ثـمـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ التـعـلـيلـ الـأـوـلـ ظـنـيـةـ الـاستـكـشـافـ لـابـدـ فـيـهـ مـنـ فـرـضـ حـصـولـ
الـاـسـتـكـشـافـ عـنـ مـجـرـدـ السـبـبـ المـنـقـولـ لـيـصـحـ فـرـضـ ظـنـيـةـ السـبـبـ الكـاـشـفـ، خـلـافـاـ
لـلـتـعـلـيلـ الثـانـيـ لـهـ^(٢)، فـإـنـهـ لـابـدـ فـيـهـ مـنـ فـرـضـ حـصـولـ الـاـسـتـكـشـافـ مـنـ السـبـبـ المـنـقـولـ
وـالـمـحـصـلـ جـمـيـعـاـ لـيـصـحـ فـرـضـ قـطـعـيـةـ السـبـبـ الكـاـشـفـ وـظـنـيـةـ الـمـنـكـشـفـ، فـافـهمـ.

وـبـالـجـملـةـ: استـكـشـافـ الـمـعـتـبـرـ الـظـنـيـ كـمـاـ يـتـصـورـ مـعـ ظـنـيـةـ سـبـبـهـ، كـذـلـكـ يـتـصـورـ مـعـ
عـلـمـيـةـ سـبـبـهـ، وـالـفـرـقـ بـيـنـهـماـ إـمـكـانـ الـاـسـتـكـشـافـ الـعـلـمـيـ فـيـ الـثـانـيـ بـأـنـ يـحـصـولـ مـنـ
الـإـجـمـاعـ الـمـحـصـلـ القـطـعـ بـرـضـائـهـ ^{عـلـىـ} أـوـ بـوـجـودـ الدـلـيـلـ الـمـعـتـبـرـ شـرـعـاـ، وـأـمـاـ فـيـ
الـأـوـلـ فـلـاـ يـمـكـنـ ذـلـكـ بـمـقـضـيـ قـاـدـعـةـ «ـالـتـبـعـيـةـ»ـ الـتـيـ قـدـ مـرـ تـوـضـيـحـهـ سـابـقـاـ^(٣).

[١] أي: وإن لم يحصل من مجموع السبب المنقول والممحض استكشاف
معتبر، فلا حجّة في البين أصلًا— كما هو مذهب الإمامية ^{عـلـىـ}.

(١) انظر الصفحة ٣٠٠، ذيل الرقم [٢].

(٢) أي: لـظـنـيـةـ الـاـسـتـكـشـافـ.

(٣) انظر الصفحة ٢٣٩ وما بعدها، ذيل الرقم [٢].

وإذا تعدد ناقل الإجماع أو النقل^(١)

[١] أي: إذا أخبر عن الإجماع والاتفاق أكثر من واحد - كالاثنين والثلاثة مثلاً -، أو أخبر عنه الواحد، لكن مع تعدد النقل له - كإخباره عن الاتفاق في مواضع متعددة من كتابه، أو في كتبه المتعددة.

اعلم أنَّ الحال حينئذٍ لا يخلو عن أحد الأمرين:

أحدهما: التوافق بين المنقولات، وثنائيهما: التخالف بينها.

أما الأول، فالوظيفة فيه انضمام تلك المنقولات مع ما حصل له المنقول إليه بالتتابع مشروطاً بلحاظ حال الناقل وزمانه وسائر الخصوصيات التي عرفت توضيحاً سابقاً بنحو التفصيل^(١)، ولاحقاً بنحو الإجمال عند قوله عليه السلام: «لُوْحَظَ كُلُّ مَا عُلِمَ عَلَى مَا فُصِّلَ ...».

وأما الثاني، فالوظيفة فيه اختيار الأرجح منها بحسب وضع الناقل اطلاقاً وزماناً ومن حيث وجود المعارض و عدمه وغير ذلك من المرجحات الآخر التي سترى عند قوله عليه السلام: «لُوْحَظَ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ وَأَخْذَ فِي مَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاقِلُ بِالْأَرْجَحِ ...».

أقول: التوافق بين المنقولات مثاله الواضح ادعاء الناقلين بأجمعهم الإجماع على وجوب صلاة الجمعة مثلاً، وأما التخالف بينهما فمثاله الواضح ادعاء بعض

(١) انظر الصفحة ٢٦٨ وما بعدها، ذيل عنوان «اعتراف المصطفى عليه السلام بحقيقة الإجماع في الجملة»، وانظر أيضاً الصفحة ٣٤٣، الرقم [١]، ذيل قولنا: «أقول: من هنا شرع المحقق التستري عليه السلام في ذكر شرائط يلزم على المنقول إليه رعيتها وتحصيلها في حق الناقل ...».

فإن توافق الجميع لوحظ كلّ ما عالم على ما^[١] فُصُّل^[٢]

الناقلين وجوبها، وبعدهم استحبابها، وادعاء الناقلين للوجوب أيضاً بعضهم الوجوب التعيّني، وبعض آخر الوجوب التخييري، وهكذا.

[١] الموصول هنا إشارة إلى حالات ناقل الإجماع من حيث الزمان ومن حيث إنه كان في صدد نقل الأقوال أو في مقام الاستدلال، وأيضاً من حيث كون المسألة المدعى فيها الإجماع مستحدثة أو معنونة في كلام القدماء، وغيرها من التفاصيل المتقدمة سابقاً^[٣].

[٢] المضبوط في نسخة الشيخ رحمة الله بِهِ هو «فُصُّل»^[٤] - بالضاد -، والصواب هو «فُصُّل» - بالصاد -، لكونه إشارة إلى التفاصيل الملحوظة.

والمناسب هنا نقل عين كلام التستري بِهِ، فإنه بِهِ قال عقيب كلامه المتقدم: «إذا لوحظ جميع ما ذكر من الأقوال المستفادة من النقل والمعلومة بالتتابع وعرف المواقف والمخالف إن اتفق، فليفرض المظنون منه كالمعلوم؛ لثبت حجيته بالدليل العلمي ولو بوسائله، ثم لينظر فإن حصل من ذلك اتفاق كاشف عن قول المعصوم بِهِ أو مطلق الدليل بأحد الوجوه المعتبرة كان حجّة ظنية حيث كان متوفقاً على النقل الغير الموجب للعلم بالسبب أو كاشفاً عن غير الدليل القاطع، وإلا فلا. وإذا تعدد النقل بأن نقل الإجماع اثنان أو أكثر أو واحد في أكثر من موضع، فإن توافق الجميع لوحظ كلّ على ما فصل وأخذ بالحاصل، وإن تختلف

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر: الرسائل المحتوى: ٦٣.

(٣) الصواب أن يقال: «كلّ ما عالم».

وأخذ بالحاصل^(١)، وإن تختلف لوحظ جميع ما^(٢) ذكر وأخذ في ما اختلف فيه النقل بالأرجح بحسب حال الناقل بالأرجح بحسب حال الناقل، وزمانه، وجود المعاوض وعدمه، وقلته وكثرته^(٣)،

لوحظ في جميع ما ذكر وأخذ في ما اختلف فيه النقل بالأرجح بحسب حال الناقل وزمانه وجود المعاوض وعدمه، ثم ليعمل بما هو المتحصل ويحكم على تقدير حجيته بأنه دليل واحد، وإن تعدد فيه النقل المتافق والناقل، وليس ما ذكرناه مخصوصاً بنقل الإجماع المتضمن لنقل الأقوال إجمالاً، بل يجري في نقلها تفصيلاً أيضاً، وكذا في نقل سائر الأشياء التي يُبتنى عليها معرفة الأحكام، والحكم في ما إذا وجد المنقول موافقاً لما وجد أو مخالفًا مشترك بين الجميع - كما هو ظاهر -، وربما يحكم بتعدد الدليل في ما نحن فيه من جهة استكشاف تحققه بطرق متعددة متماً متر، وهذا أمر آخر كما لا يخفى على من تدبر^(٤).

[١] أي: المنقول إليه أخذ بمتحصل كلام الناقلين للإجماع عند توافقهم في معقد الإجماع كما أنه في صورة تخالفهم فيه وظيفته الأخذ بالأرجح منهم بالتقريب المتقدم^(٥).

[٢] الموصول هنا أيضاً إشارة إلى التفاصيل المتقدمة.

[٣] المقصود ترجيح ناقل الإجماع من حيث الدقة والضبط، ومن حيث مهارته في التبيّن وإطلاعه على الأقوال، ومن حيث مبلغه في العلم، ومن حيث قربه إلى زمان المقصوم عليه وبعده عنه، ومن حيث كثرة الناقلين وقلتهم، وهكذا وهكذا.

(١) كشف النقاع: ٤٠٤ و ٤٠٥.

(٢) انظر الصفحة ٣٦٠.

ثمَّ يُعمل بما هو المحصل^[١]، ويُحکم على تقدیر حجیته بأنه دلیلٌ واحدٌ^[٢] وإن توافق النقل وتعدد الناقل^[٣].
..... وليس ما^[٤]

[١] يعني يُعمل بما هو المحصل من معقد الإجماع - أي: إجماع الناقلين المواقفين بأجمعهم في مسألة شرعية؛ كوجوب صلاة الجمعة في المثال.

[٢] الجار في الموضعين يتعلق بقوله ﷺ: «يُحکم»، والضمير فيما يعود إلى ما هو المستفاد من سياق الكلام - كـ«المتعدد» المستفاد من قوله: «إذا تعدد»^(١) -، وغرضه ﷺ هو أنَّ المتحددين في معقد الإجماع وإن كانوا متعددين في نقل الإجماع، لكن لابد من عدهم دليلاً واحداً؛ بمعنى أنَّ تعدد النقلة للإجماع في مسألة واحدة - كوجوب الجمعة مثلاً - لا يوجب عدَّ نقلهم أدلة متعددة لوجوب صلاة الجمعة، فإنَّ اللازم بعد كون المحصل أمراً واحداً عَدَّه بمنزلة دليل واحد.

[٣] كلمة «إن» هنا وصيلية وهي عبارة أخرى لقولنا: «إنَّ المتحددين في معقد الإجماع...»، ثمَّ لا يخفى أنَّ كلاماً من النقل والناقل، إما واحد أو متعدد، فبضرب أحدهما في الآخر صار صور المسألة أربعاً.

[٤] الموصول هنا إشارة إلى لاحظ حال الناقل وجميع ما له دخل في استكشاف رأي المعصوم عليه السلام.

(١) هذا له كم من نظير - مثل قوله تعالى: «اغْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلنَّقْوَى» (الساند: ٨)، فإنَّ الضمير فيه يعود إلى «العدل» المستفاد من «اغْدِلُوا».

ذكرناه مختصاً بنقل الإجماع^[١] المتضمن لنقل الأقوال إجمالاً، بل يجري في نقلها تفصيلاً أيضاً، وكذا في نقل سائر الأشياء التي يبنتي عليها معرفة الأحكام^[٢]. والحكم^٣ في ما إذا وجد المنقول موافقاً لما وجد أو مخالفًا مشترك^٤ بين الجميع^[٥]، كما هو ظاهر.

[١] إشارة إلى ما مرت التصریح به من المصنف ^٥ سابقاً^[٦]، وملخصه: أن اعتبار نقل السبب ولزوم ملاحظة حال الناقل وجميع الخصوصيات الدخيلة في الاستكشاف المذكورة في نقل الإجماع^[٧] تجري في سائر المنقولات الأخرى - كنقل الشهرة، ونقل تعديل أهل الرجال، ونقل قول اللغوي، وغيرها من الأمور المبنية عليها معرفة الأحكام الشرعية -، وبذلك صرّح المحقق التستري ^٨ عند قوله: «وكذا في نقل سائر الأشياء التي يبنتي عليها معرفة الأحكام ...».

[٢] كنقل قول اللغوي، ونقل تعديل أهل الرجال، ونقل الشهرة والرواية في مسألة كذا.

[٣] قوله ^٩: «الحكم» مبتدأ وخبره قوله: «مشترك في الجميع»، والموصول في قوله: «لما وجد» مصداقه الأقوال التي حصلها المنقول إليه بالتبني، ولفظة «الجمع» يراد منها «المنقولات»، والمقصود أن المنقولات بأسرها - سواء كانت

(١) انظر الصفحة ٢٦٨ وما بعدها، ذيل عنوان «اعتراف المصنف ^{١٠} بحجية الإجماع في الجملة»، وانظر أيضاً الصفحة ٣٤٣، الرقم [١]، ذيل قولنا: «أقوال: من هنا شرع المحقق التستري ^{١١} في ذكر شرائط يلزم على المنقول إليه رعايتها وتحصيلها في حق الناقل»، وفرائد الأصول ١: ٢١٦ و ٢١٧.

(٢) قوله: «المذكورة في نقل الإجماع» صفة لـ «الخصوصيات».

وقد اتضحت بما بيته^(١) وجه ما جرت عليه طريقة معظم الأصحاب : من عدم الاستدلال بالإجماع المنقول على وجه الاعتماد والاستقلال غالباً ،

إجماعاً أو شهراً أو غيرهما من الأمور المبني عليها الأحكام - يشملها الحكم المذكور المتقدم آنفأ ، وهو الرجوع إلى المرجح في صورة المخالفة وعدمه في صورة الموافقة^(٢) .

وبالجملة : المنقول والمحصل إذا كانا موافقين حكم بالمجموع منضماً بعضهما إلى بعض ، وإذا كانا مخالفين يرجع إلى ذي المرجح منهم . نعم ، عند تكافئهما يتتساقطان ويرجع إلى دليل آخر .

محصل كلام المحقق التستري في المقام

[١] إشارة إلى ما أدعاه في المقدمة الأولى من حجية الإجماع واعتباره من باب مجرد نقل السبب - أعني اتفاق من عدا الإمام عليهما - دون نقل المسبب - أعني قول الإمام عليهما .

وبذلك أيضاً قد صرّح المصطفى سابقاً فقال : « لا إشكال في عدم حجية نقله ؛ لأنَّه لم ينقل حجَّةً - إلى أن قال : إنما نقل سبب العلم ولم ينقل المعلوم - وهو قول الإمام عليهما - حتى يدخل في نقل الحجَّة ... »^(٢) .

(١) لا يخفى أنَّ في صورة الموافقة ثبت حكم آخر أيضاً ، وهو الكشف عن توافق الشَّيْخ الموجودة عند الناقل والمنقول إليه بالتقريب المتقدم (انظر الصفحة ٣٦٠ و ٣٦١) .

(٢) فراند الأصول ١ : ١٩١ .

والمناسب نقل كلام آخر للمحقق التُّسْتَرِي، فإنه ﷺ قال عقيبَ كلامه المتقدّم: «قد استبان بما بيته وجه ما جرت عليه طريقة معظم الأصحاب من عدم الاستدلال بالإجماع المنقول على وجه الاعتماد والاستقلال إلّا نادراً، ورده غالباً، ولا سيما إذا صدر من المعاصر ونحوه، بعدم التثبوت أو باتهام حجّة على مَنْ علمه أو باتهام من نوع في موضع الخلاف وإن كان الخلاف منقولاً أيضاً من طريق الآحاد». وذلك لأنّه إذا كان المناط ما قلنا لم يكن في الرجوع إليه فائدة يُعْتَدّ بها غالباً، لا في المسائل الإجماعية التي اعتبرتها شبهة الخلاف، ولا في الخلافية التي انتشرت فيها الأقوال واشتهر الاختلاف، ولا في الفروع التي لم يتعرّض لها إلّا قليل من الأصحاب، ولا في ما اتفق فيها نقل الإجماع ممّن لا يُعْتَدّ بنقله؛ لمعاصرته، أو قصور باعه، أو غير ذلك مما يأتي بيانه، فلا يتصرّر له جدوى إلّا في نادر من المسائل بالنسبة إلى قليل من العلماء ومتبعٍ من النقلة الأفاضل، المقام الثاني: في عدم حجّيته باعتبار الثاني ...»^(١).

وبالجملة: بعد أن عرفت أنَّ نقل الإجماعات لا يكون مبنياً على المطابقة والتضمن الذي كان الناقل فيهما مخبراً عن المسبَب - أعني قول الإمام عليه السلام - فينحصر بناوئها على الالتزام، أي: الإخبار عن اتفاق العلماء في مسألة قد أوجب اتفاقهم العلم بها^(٢) للناقل، فإنَّ الناقل حينئذٍ كأنه أخبر لنا عن سبب علمه فيها،

(١) كشف النقاع: ٤٠٥.

(٢) الضمير المؤنّت هنا وفي ما بعده يعود إلى «المسألة».

[١١] وردة [١٢] بعدم الثبوت أو بوجдан الخلاف ونحوهما، فإنه المتوجه على ما قلنا [١٣].

ومن المعلوم عدم حجية نقل ذلك إلا إذا استلزم عادةً لذلك - كما صرّح به المصنف بِاللهِ في تعقيب كلامه المتقدّم.

وبعد ذلك كله علم وجه عدم اعتماد العلماء بالإجماع وعدم استدلالهم به مستقلاً، نعم، قد استدلوا به في مقام التأييد، ولذا قال المحقق التستري رحمه الله: «قد اتضح^(١) بما بيته وجه ما جرت عليه طريقة معظم الأصحاب من عدم الاستدلال بالإجماع المنقول على وجه الاعتماد والاستقلال ...».

[١] عطف على قوله عليه السلام: «عدم الاستدلال»، والمقصود أنَّ الإجماع قد يُردّ بعدم وقوعه ونبوته خارجاً، وقد يُردّ بوجود المخالف، وقد يُردّ بقيام الدليل على خلاف معقدة.

[٢] الضمير المنصوب يعود إلى «الرّدّ» و «عدم الاستدلال»، والموصل مصداقه ما أوضحناه آنفًا من حجّيّة الإجماع من باب مجرّد نقل السبب الكافش - يعني بعد دلالة الإجماع على مجرّد نقل السبب دون المسبّب وعدم الاستلزم العادي بينهما لا وجه للاعتماد به - سيما في المسائل الخلافية المشتملة على أقوال كثيرة. نعم، قد صَحَّ الاعتماد بمقدار جزء السبب بالتقريب المتقدّم توضيحة مفصلاً^(٢).

(١) لا يخفى أنَّ المضبوط في «كشف القناع» هو «استبان» بدلاً من «اتضح».

^(٢) انظر الصفحة ٢٧١، الرقم [١]، نقلًا عن المحقق الغراساني رحمه الله (انظر: كفاية الأصول:

ولا سيما في ما شاع فيه النزاع والجدال، أو [١] عُرفت فيه الأقوال [٢]، أو كان من الفروع النادرة [٣] التي لا يستقيم فيها دعوى الإجماع؛ لقلة المترض لها إلا على بعض الوجوه [٤] التي لا يعتد بها، أو كان الناقل ممن لا يعتد بسننه:

[١] المضبوط في نسخة الشيخ رحمة الله عليه هو «إذ» بدلاً عن «أو»^(١)، وهو الصواب جدًا، وعليه فكلمة «إذ» حينئذ كانت علةً لقوله: «لا سيما...».

[٢] المضبوط في كلام المحقق التستري عليه: «التي انتشرت فيها الأقوال...» بدلاً عن «عُرفت فيه الأقوال»، وكيف كان فال فعل في كلٍّ منها ماضٍ مؤنث، فلا تغفل^(٢).

[٣] عطف على المتقدم، والمقصود توجيه رد الإجماع وعدم الاستدلال به، لا سيما في ما كانت المسألة المدعى فيها الإجماع من الفروع النادرة - كمسألة التلقيح مثلاً -، فإنها بعد قلة المترض لها لا يستقيم فيها دعوى الإجماع.

[٤] هذا لا يوجد منه أثر في كلام التستري عليه أصلًا، ولكنه إشارة إلى الإجماعات المبتنية على القواعد المتفق عليها - كما مرّ توضيحيها سابقًا عند توجيه الإجماعات^(٣) -، ولعله إشارة إلى التوجيهات المذكورة سابقاً في الإجماعات

(١) انظر: الرسائل المختصرة: ٦٣.

(٢) أقول: بناءً على نسخة المحقق التستري عليه الصواب قراءة الفعل بصيغة الماضي المعلوم، وبناءً على نسخة المتن هنا الصواب قراءة الفعل بصيغة الماضي المجهول، وعلى الأخير فالتقدير هكذا: «أو الأقوال عُرف قائلها».

(٣) انظر الصفحة ٢٠١، ذيل عنوان «محامل الإجماعات المنقوطة المستندة إلى الحدس».

لما صرّح به [١]، أو قصور باعه [٢]، أو غيرهما مما يأتي بيانه [٣]، فالاحتياج إليه [٤] مختصٌ بقليلٍ من المسائل بالنسبة إلى قليلٍ من العلماء [٥] ونادرٌ من النقلة الأفضل [٦]، انتهى كلامه [٧]، رفع مقامه.

المَدْعَاة في كلام الفاضلين والشهيدين بأن يراد من الإجماع اتفاق المعروفين من الإمامية - رضوان الله عليهم أجمعين - مثلاً [٨].

[١] إشارة إلى استبعاد اطّلاع الناقل المعاصر على الأقوال التي لم يطلع عليها المنشوق إليه.

[٢] إشارة إلى قصور اطّلاع الناقل على الأقوال.

[٣] كعدم تورّع الناقل في نقله، أو كونه قطاعاً [٩]، أو غيرهما من الأمور المذكورة في «كشف القناع».

[٤] أي: الاحتياج إلى الإجماع المنشوق في مقام الاستدلال به على حكمٍ شرعيٍّ يختص بعض المسائل وببعض النقلة، فلا تعميم فيه، ويعتر عن هذا اصطلاحُ «قلة الجدوى».

[٥] إشارة إلى محدودية فائدة نقل الإجماع: لاختصاصها بمسائل غير الخلافية وغير النادرة وكون ناقله من الأفضل الكرام والأجلاء العظام.

[٦] عطفٌ تفسيريٌ لما قبله.

[٧] أي: انتهى كلام المحقق التستري في البحث عن المقام الأول [١٠]، فلا تغفل.

(١) انظر الصفحة ٢٠٣، ذيل عنوان «المحمل الأول: المراد هو اتفاق المعروفين».

(٢) ويعتر عنده بالفارسية بـ «خوش باور».

(٣) انظر: كشف القناع: ٤٠٥ - ٤٠٠.

لكتك خبير: بأن هذه الفائدة للإجماع المنقول كالمعدومة^[١]; لأن القدر الثابت من الاتفاق^[٢] بإخبار^[٣] الناقل - المستند^[٤] إلى حسنه - ليس مما يستلزم عادةً موافقة الإمام^[٥]، وإن كان هذا الاتفاق^[٦] لو ثبت لنا أمكن أن يحصل العلم بتصور مضمونه^[٧]، لكن ليس علةً تامةً لذلك ، بل هو نظير إخبار عددٍ معين^[٨]

مدعومية الفائدة المدعاة لنقل الإجماع

[١] إشارة إلى الفائدة القليلة التي عبرنا عنها آنفًا بفائدة محدودة قليلة الجدوى، والمقصود هو الرد على المحقق التستري^[٩] في اكتفائه بفائدة يسيره في نقل الإجماع بحيث كانت كالمعدومة جدًا.

[٢] إشارة إلى اتحاد المعروفين من الأصحاب في مسألة غير مستكشف منه الحجّة بالتقريب المتقدم.

[٣] الجاز هنا يتعلق بقوله^[٩] «الثابت» - يعني الاتفاق الذي ثبت بإخبار الناقل.

[٤] هذه صفة لقوله^[٩]: « بإخبار ».

[٥] إشارة إلى اتفاق المعروفين الذي يمكن تصادفًا حصول العلم منه بتصور مضمونه عن المعلوم^[١٠] أو يكشف عن دليل معتبر عند المنقول إليه، لكنه لا يستلزم ذلك عادةً، بل قد يحصل وقد لا يحصل.

[٦] أي: بتصور مضمون ما قام به الإجماع عن المعلوم^[١١].

[٧] مثاله الواضح ما مرّ منه^[٩] سابقًا في ضمن التمثيل بالموت^(١).

(١) انظر: فائد الأصول ١: ٢١٦ عند قوله^[٩]: « وتوسيعه بالمثال الخارجي ... ».

في كونه قد يوجب العلم بصدق خبرهم وقد لا يوجب ، وليس أيضاً مما يستلزم عادةً وجود الدليل المعتبر حتى بالنسبة إلينا^[١]؛ لأنَّ استناد كلَّ بعضِ منهم إلى ما لا نراه دليلاً ليس أمراً مخالفًا للعادة .

ألا ترى : أنه ليس من بعيد^[٢] أن يكون القدماء القائلون بنجاسة البشر^[٣] ،

[١] يعني اتفاق المعروفين كما لا يستلزم عادةً لقول الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كذلك لا يستلزم عادةً لوجود دليل معتبر عندهم وعندنا . أقول : هذا المدعى وإن ينافي بظاهره لما مرَّ منه بِهِ عند قوله : « حصل منه القطع بوجود دليلٍ ظنٍّ معتبر بحيث لو نقل إلينا لاعتقدناه ... » ، لكنه يؤيد بما أدعاه بعد ذلك عند قوله : « إلَّا إِذَا مَنَعْنَا ... »^(١) .

وعلى أي حال ، استناد بعض المعروفين بشيء لا نراه معتبراً كان أمراً ممكناً غير بعيد جدًا ، وبذلك صرَّح المصتف بِهِ عند قوله : « استناد كلَّ بعضِ منهم^(٢) إلى ما لا نراه دليلاً ، ليس أمراً مخالفًا للعادة ... » .

[٢] استشهاداً لما أدعاه آنفًا من إمكان عدم الاعتقاد بدليل ما اتفق عليه المعروفين .

[٣] إشارة إلى مذهب القدماء الذين قد اتفقوا على نجاسة ماе البشر بمجرد

ملقااته للنجس^(٣) ، لكنهم اختلفوا في الدليل الدال وكيفية الاستدلال عليها .

(١) انظر الصفحة ٢٨٩ وما بعدها ، ذيل عنوان « منها : لو حصل من نقل الإجماع القطع بوجود دليل ظنٍّ معتبر » ، وفرائد الأصول ١: ٢١٧ .

(٢) أي : كلَّ فردٍ منهم .

(٣) أعلم أنَّ علماء الإمامية أجمعوا كافَّةً على نجاسة ماе البشر بتغير أحد أو صافه ثلاثة

بعضهم: استدلوا لإباتها بالأخبار الدالة عليها^(١)، غفلةً عن معارضها -كالأخبار الدالة على الطهارة^(٢)-، وبعضهم: استدلوا بها مع التوجه إلى المعارض استناداً إلى عدم تماميتها من جهة ضعف سنته أو دلالته أو لعدم صلاحيته للتعارض من ناحية كونه خبراً واحداً مع كون أخبار النجاسة متواتراً، وثالث منهم: استدلوا بها حتى بعد الاعتراف بتمامية المعارض من جميع الجهات استناداً إلى أرجحية

→ بالنجاسة، واختلفوا في نجاسته بمقابلاته من غير تغير على أقوالٍ وحاصل الخلاف يرجع إلى قولين: أحدهما: الحكم بالنجاسة، وهو المشهور بين القدماء، بل نقل عليه الإجماع ونفي الخلاف فيه، منهم: الشيخ المفيد في «المقمعة»: ٦٦، والسيد المرتضى في «الانتصار»: ٨٩، ٩٠، وسلّار في «المراسم»: ٣٤، والشيخ الطوسي في «المبسوط»: ١، ٢٨، وابن البراج في «المهدب»: ١: ٢١، وابن زهرة في «غنية الزروع»: ١: ٤٧، وابن إدريس في «السرائر»: ١: ٦٤، والمحقق العلّي في «شريان الإسلام»: ١: ١٣، و«المعتبر»: ١: ٥٤، وغيرهم، وإليه ذهب أيضاً بعض المتأخرین - كالشهیدین في «البيان»: ٩٩، و«الدروس الشرعية»: ١: ١١٨، ١: ٦٥، ١١٩، الدرس [١٧]، و«روض الجنان»: ١: ٣٨٣، ٣٨٤، و«غاية المراد»: ١: ٦٦، وغيرهم -، وثانيهما: الحكم بالطهارة، وهو ما اختاره ابن أبي عقيل من المتقىدين (على ما نقل عنه في «مختلف الشيعة»: ١: ١٨٧، و«مدارك الأحكام»: ١: ٥٤)، وإليه ذهب العلّامة وأكثر المتأخرین عنه - كفخر المحققين والفاضل المقداد والمحقق الكركي وصاحب المدارك والرياض وغيرهم - (انظر: إرشاد الأذهان: ١: ٢٣٦، وتحرير الأحكام: ١: ٤٦، وتذكرة الفقهاء: ١: ٢٥، وقواعد الأحكام: ١: ١٨٤، ومختلف الشيعة: ١: ١٨٧، ومنتهي المطلب: ١: ٥٦، وإيضاح الفوائد: ١: ١٧، والتقييع الرابع: ١: ٤٤، وجامع المقاصد: ١: ١٢٢، ومدارك الأحكام: ١: ٥٥، ورياض المسائل: ١: ٣٢٢: ...).

(١) ذكرها الشهید الثاني عليه السلام عند قوله: «وأثنا الأخبار الدالة على الأقوال المذكورة فهي على أقسام: أحدها: ما دلّ على النجاسة، وهي ...» (رسائل الشهید الثاني: ١: ٧٦ - ٧٨).

(٢) انظر المصدر السابق: ص ٧٨ - ٨٠ عند قوله عليه السلام: «وثانيها: ما دلّ على عدمها، وهي ...».

بعضهم قد استند إلى دلالة الأخبار الظاهرة في ذلك مع عدم الظفر بما يعارضها، وبعوضهم قد ظفر بالمعارض ولم يعمل به؛ لقصور سنته، أو لكونه من الآحاد عنده، أو لقصور دلالته، أو لمعارضته لأخبار النجاسة وترجيحها عليه بضرر من الترجيح^[١]، فإذا ترجح في نظر المجتهد المتأخر أخبار الطهارة فلا يضره اتفاق القدماء على النجاسة المستند إلى الأمور المختلفة المذكورة^[٢].

أخبار النجاسة على أخبار الطهارة، وعليه فالأمر سهل جدًا؛ بمعنى أن بناءً على ثبوت الترجح لأخبار الطهارة عند مجتهد آخر جاز له المخالفه للمجمعين والحكم بالطهارة في مقابلهم، والتفصيل في محله^(١).

ثم لا يخفى أن هذا الإجماع من القدماء لا يعنى به جدًا بعد كونه مختلف المدرك كالإجماع المحتمل المدرك، فراجع محله^(٢).

[١] إشارة إلى الترجح السندي - كقلة الوسائل مثلاً في أحد الخبرين بالنسبة إلى الآخر وكالأدلة والأقوال والأورعية والأقوال وغيرها من المرجحات الأخرى كمخالفه العامة -، والتفصيل في محله^(٣).

[٢] إشارة إلى المستندات الثلاثة المذكورة آنفاً.

(١) انظر على سبيل المثال: متنه المطلب ١: ٥٦ - ٦٣، ومختلف الشيعة ١: ١٨٧ - ٢٢١، وغاية المراد ١: ٦٥ - ٧٩، وجامع المقاصد ١: ١٢٠ و ١٢١، ومدارك الأحكام ١: ٥٢ - ٦١، ومفتاح الكرامة ١: ٣١٧ - ٣٢٨، وكتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ١: ١٩٣ وما بعدها، وغير ذلك.

(٢) تقدم البحث فيه (انظر الصفحة ٢٦ و ٢٩، ذيل عنوان «٤ - بيان أقسام الإجماع وتحرير محل النزاع»، ذيل مادة «الإجماع المدركي والتعبدية»).

(٣) انظر: فزان الأصول ٤: ١١٤ - ١١٧ عند قوله تعالى: «أما الترجح بالسند، فبأمرور: ...».

وبالجملة ، الإنصاف - بعد التأمل وترك المسامحة بغير إرادة المظنون بصورة القطع^[١] كما هو متعارف محصلٍ في عصرنا - أن^[٢] اتفاق من يمكن تحصيل فتاواهم^[٣] على أمرٍ كما لا يستلزم عادةً موافقة الإمام^{عليه السلام} ، كذلك لا يستلزم وجود دليلٍ معتبرٍ عند الكلّ من جهةٍ أو من جهةٍ شتى^[٤] .

فلم يبق في المقام إلا أن يحصل المجتهد أماراتٍ أخرى^[٥] من أقوال باقي العلماء وغيرهم يضيفها إلى ذلك ، فيحصل^[٦] من مجموع المحصل له والمنقول إليه - الذي فرض بحكم المحصل^[٧]

[١] الجاز في الموضعين يتعلق بـ «المسامحة».

[٢] خبر لقوله عليه السلام: «الإنصاف».

[٣] إشارة إلى أرباب الكتب المعروفة من أهل الفتوى.

[٤] إشارة إلى إمكان إيرادات عديدة من ناحية المتأخررين على الدليل المتمسّك عند القدماء من حيث الخدشة تارةً في السنّد ، وأخرى : في الدلالة ، وثالثةً : بالابتلاء بالمعارض - كما عرفته آنفاً.

[٥] إشارة إلى تحصيل المنقول إليه آراء الكلّ وأقوالهم ، وقد مرّ منه عليه توضيحه مفصلاً مع ذكر الأمثلة له سابقاً^[٨].

[٦] فاعل الفعل هنا قوله عليه السلام: «القطع في مرحلة الظاهر».

[٧] إشارة إلى قول المحقق التستري عليه السلام حيث قال: «فليفرض المظنون منه

(١) انظر الصفحة ٢١٥ وما بعدها ، ذيل عنوان «أمثلة الإجماعات المنقولة المستندة إلى الحدس».

من حيث وجوب العمل به تعبدًا^(١) – القطعُ في مرحلة الظاهر^(٢) باللازم ، وهو قول الإمام عَلِيٌّ أو وجود دليلٍ معتبر الذي هو أيضاً يرجع إلى حكم الإمام عَلِيٌّ بهذا الحكم الظاهري المضمنون لذلك الدليل ، لكنه^(٣)

كالعلوم لثبوت حججيه بالدليل العلمي ...»^(٤).

[١] قيد لقوله^{عليه السلام}: «بحكم المحصل».

[٢] إشارة إلى القطع الشرعي الظاهري ، والوجه فيه قاعدة «تبعية النتيجة لأحسن المقدمتين» بالتقريب المتقدم في كلام المحقق التستري^{عليه السلام}^(٥) .
وغرضه^{عليه السلام} أن انضمام التحصيلات بالمنقولات فائدته استكشاف الحجة المعterة ، سواء كانت واقعية – كقول الإمام عَلِيٌّ – ، أو ظاهرية – كالدليل الشرعي الذي في الحقيقة مرجعه إلى الحكم الواقعي المنسوب إليه عَلِيٌّ .

[٣] الضمير المنسوب يعود إلى «حصول القطع في مرحلة الظاهر» ، ثم لا يخفى أن المتن هنا كان عبارة أخرى لقوله^{عليه السلام} سابقاً: «نعم ، لو كانت الفتاوى المنقولة إجمالاً بلفظ «الإجماع» على تقدير ثبوتها لنا بالوجдан مما لا يكون بنفسها أوبضميمة أمارتٍ آخر مستلزمٍ عادةً للقطع بقول الإمام عَلِيٌّ – وإن كانت قد تفيدة – لم يكن معنى لحجية خبر الواحد^(٦) في نقلها تعبدًا ...»^(٧) .

(١) كشف النقاب: ٤٠٤ و ٤٠٥ .

(٢) انظر الصفحة ٣٤١ وما بعدها ، ذيل قولنا: توضيح ذلك هو:
(٣) أي: نقل الإجماع.

(٤) انظر الصفحة ٢٨٠ وما بعدها ، ذيل عنوان «التشكك في فائدة نقل الإجماع المدعى في العقام» ، وفائد الأصول ١: ٢١٦ .

أيضاً مبنياً على كون مجموع المنقول من الأقوال والمحصل من الأمارات ملزوماً عادياً لقول الإمام عليهما السلام أو وجود الدليل المعتبر، وإلا^[١] فلامعنى لتنزيل المنقول منزلة المحصل^[٢] بأدلة^[٣] حجية خبر الواحد، كما عرفت سابقاً^[٤].

[١] أي: وإن لم يكن مجموع المنقول والمحصل مستلزمـاً عادياً لقول الإمام عليهما السلام أو وجود الدليل المعتبر شرعاً.

[٢] الوجه فيه استلزمـاه اللغوية والعـبـيـةـ بالـتـقـرـيبـ المـتـقـدـمـ توـضـيـحـهـ مـفـضـلـاـ عنـ قـوـلـهـ **«نعم ...»**^(١).

[٣] الجازـ هنا يتعلـقـ بـقولـهـ **«لـتـنـزـيلـ»**.

[٤] إشارة إلى قوله عليهما السلام: «معنى حجية خبر العادل وجوب ترتيب ما يدلّ عليه المخبر به ...»^(٢)، وعليه فكانه **قال**: إن تـنـزـيلـ المـنـقـولـ مـنـزـلـةـ الـمـحـصـلـ بأـدـلـةـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـوـاحـدـ كـانـ باـعـتـبـارـ الـاستـلـزـامـ الـعـادـيـ ولا يـكـفـيـ فـيـهـ الأـثـرـ الـاتـقـافـيـ، وـعـلـيـهـ فـأـدـلـةـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـوـاحـدـ لـمـ تـشـمـلـ مـاـ لـيـسـ مـسـتـلـزـمـاـ عـادـةـ لـقـولـ الـمـعـصـومـ أـوـ لـدـلـيلـ مـعـتـبـرـ مـوـارـدـ تـرـتبـ الـأـثـرـ اـتـقـافـاـ وـتـصـادـفـاـ.

والحاصل: أن اعتبار الإجماع عند المصنف **بـعنـوانـ جـزـءـ السـبـبـ المـنـضمـ** بـتـحـصـيـلـاتـ الـمـنـقـولـ إـلـيـهـ كـانـ مـشـرـوـطـاـ بـالـاسـتـلـزـامـ الـعـادـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ لـازـمـهـ -ـأـعـنيـ قولـ المـعـصـومـ عليهـ -ـ، أـوـ الدـلـيلـ الـمـعـتـبـرـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ نـتـيـجـةـ ذـلـكـ التـفـصـيلـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـإـجـمـاعـ الـمـنـقـولـ؛ـ بـمـعـنـيـ أـنـهـ **قدـ التـزمـ بـحـجـيـةـ الـإـجـمـاعـ** فـيـ صـورـةـ

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر الصفحة ٢٨٦، الرقم [٢]، وفرائد الأصول ١: ٢١٦.

ومن ذلك [١] ظهر: أنَّ ما ذكره هذا البعض ليس تفصيلاً في مسألة حجية الإجماع المنقول،

الاستلزم العادي بينه وبين اللازمين المذكورين وعدهما في صورة عدم الاستلزم، ولا نعني من التفصيل في المسألة إلَّا هذا، وأمّا المحقق التُّسْتَرِي ^{رحمه الله} فظاهر كلامه إنكار هذا التفصيل، فافهم.

وبعبارة أخرى: إنَّ حجية الإجماع عند المحقق المذكور كانت بعنوان أنه من مصاديق خبر الواحد مشروطاً باستناده إلى الحسن، وأمّا نفس عنوان الإجماع مستقلاً فكأنَّه ^{رحمه الله} لم يبحث عنه وعن حجيته أصلًا كي يصح نسبة اختيار التفصيل إليه، ولا نعني من الإنكار له إلَّا هذا.

أقول: والمناسب هنا نقل بعض كلام المصنف ^{رحمه الله} الذي صرَّح به سابقاً حيث قال: «نعم، يبقى هنا شيء - إلى أن قال: - وهذا المضمون المخبر به عن حسن وإن لم يكن مستلزمًا بنفسه عادةً لموافقة قول الإمام عليه السلام، إلَّا أنه قد يستلزم بانضمام أماراتٍ أخرى يحصل لها المتتبع، أو بانضمام أقوال المتأخررين دعوى الإجماع؛ مثلاً إذا أدعى الشيخ ^{رحمه الله} الإجماع على اعتبار طهارة مسجد الجبهة ...»^(١).

[١] إشارة إلى ما ذكر إجمالاً من أنَّ أدلة حجية خبر الواحد تدلُّ على حجية الإجماع المنقول إذا كان مع الانضمام يستلزم عادةً لقول الإمام عليه السلام أو لدليل معتبر، وإلَّا فمع عدم الاستلزم لهما لا تشمله الأدلة أصلًا، بل لا معنى له جدًا بعد كونه لغواً وعبئناً.

(١) انظر الصفحة ٢٦٨ وما بعدها، وفرائد الأصول ١: ٢١٤ و ٢١٥.

ولا قوله بحجية في الجملة من حيث إنه إجماع منقول^[١]، وإنما يرجع محصلةً إلى: أنَّ الحاكي للإجماع يُصدق^[٢] في ما يخبره عن حسْنٍ، فإن فرض كون ما يخبره عن حسه ملازماً - بنفسه أو بضميمة أماراتٍ أخرى - لصدور^[٣] الحكم الواقعي أو مدلول الدليل المعتبر عند الكلَّ،

[١] إشارة إلى ما أدعيناه إجمالاً من إنكار المحقق التستري^٤ التفصيل في المسألة حيث إنه^٥ لم يُقْسِّل في كلامه بين كون المخبر به لازماً عادياً وبين ما ليس كذلك كي يلتزم بالحجية في الأول وعدمها في الثاني، بل لم يقل بحجية الإجماع في الجملة - أي: حتى يعنوان جزء السبب الكاشف عن رأي المقصوم -، وعليه فيصبح نسبة الإنكار إليه قبال المصنف^٦ الذي عرفت منه^٧ مفضلاً اختيار التفصيل المذكور والالتزام بالحجية في الجملة بالتقريب المتقدم توضيحاً مفصلاً^[٨].
تنبيهُ: المحقق المذكور^٩ لا يُنكر حجية نقل الإجماع من باب أنه مصدق للخبر الواحد الثقة المستند إلى الحسْن - كسائر أخبار الآحاد منه -، بل إنكاره ناظر إلى نقل الثقة الإجماع بما هو هو، ومن المعلوم عدم التنافي بين العنوانين، وبعبارة أخرى: لا منافاة بين إنكار حجية نقل الإجماع بما هو هو رأساً وبلا تفصيل وبين الالتزام بحجية من باب كونه مصادقاً لخبر الواحد مشروطاً بكونه عن حسْنٍ، فلا تغفل.

[٢] الصواب قراءة الفعل هنا باصيغة المجهول من باب التفعيل.

[٣] الجائز هنا يتعلق بقوله^{١٠}: «ملازماً».

(١) انظر المصدر السابق.

كانت [١] حكايتها حجّةً؛ لعموم أدلة حجّة الخبر في المحسوسات، وإلا فلَا [٢]، وهذا [٣] يقول به كلّ من يقول بحجّة الخبر في الجملة [٤]، وقد اعترف بجريانه [٥] في نقل الشهرة وفتاوي آحاد العلماء.

[١] الصواب اقترانه بالفاء؛ لكونه جواباً للشرط المتقدم.

[٢] أي: وإن لم يكن ما يخبره الحاكي للإجماع عن حسّ ملازمًاً صدور الحكم الواقعي أو الدليل المعتبر فحـكايتها ليست بحجّةٍ.

[٣] لفظة «هذا» إشارة إلى حـكاية الثقة الإجماع عند كونه مستندًا إلى الحـسن وملازمًاً عاديًّاً قول الإمام عـلـيـاً أو لوجود دليلٍ معتبر.

والحاصل: أنَّ وجوب تـصـديـقـ الثـقـةـ فيـ ماـ يـخـبـرـهـ عنـ حـسـّـ مشـرـوـطـاًـ بـتـلـازـمـهـ العـادـيـ للـحـكمـ الـوـاقـعـيـ أوـ الـظـاهـرـيـ،ـ يـقـولـ بـهـ كـلـ مـنـ قـالـ بـحـجـيـةـ الـخـبـرـ بـلـ رـابـطـ لـهـ أـصـلـأـ بـمـسـأـلـةـ حـجـيـةـ الإـجـمـاعـ.

[٤] هذا سأـلـتـيـ تـوضـيـحـهـ عـنـ قـوـلـهـ:ـ «ـوـالـمـقـصـودـ هـنـاـ:ـ بـيـانـ إـثـبـاتـ حـجـيـتـهـ بـالـخـصـوصـ فـيـ الـجـمـلـةـ فـيـ مـقـابـلـ السـلـبـ الـكـلـيـ»ـ [١].

[٥] الضمير المجرور يعود إلى «وجوب تـصـديـقـ المـخـبـرـ» المستفاد من جملة «يُصدّق»، فإنَّ المـحـقـقـ المـذـكـورـ قدـ اعـتـرـفـ أـيـضـاـ بـتـصـديـقـ المـخـبـرـ الـوـاحـدـ الثـقـةـ عـنـ حـسـّـ فـيـ مـوـارـدـ نـقـلـ الشـهـرـةـ وـنـقـلـ فـتـاوـىـ الـعـلـمـاءـ تـفصـيـلـاـ كـاعـتـرـافـهـ بـالـتـصـديـقـ لـهـ فـيـ سـائـرـ الـأـخـبـارـ الـأـخـرـ.

(١) انظر الصفحة ٥٠٥، ذيل عنوان «المـحـورـ الـأـسـاسـيـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـ خـبـرـ الـوـاحـدـ»، وـفـرـانـدـ الأـصـولـ ٢٤١: ١.

ومن جميع ما ذكرنا يظهر الكلام في المتواتر المنقول^[١].....

الكلام في المتواتر المنقول

[١] شروع منه عليه في حكم نقل التواتر قياساً على نقل الإجماع، والموصول إشارة إلى ما اختاره عليه في مبحث الإجماع المنقول من أن الناقل له يصدق في إخباره عن اتفاق من عدا الإمام عليه عن حسٍ ويحکم بحججيه، إذا كان خبره بنفسه أو بضميمة الأمارات الخارجية ملازماً لقول الإمام عليه، وإلا فليس بحججه. أقول: لابد لتوضيح المقيس من نقل ما اختاره المصنف عليه في المقيس عليه -أعني طرق الانكشاف الذي ذكره سابقاً^(١)-، وملخصه: أن حدس رضا المعصوم عليه مع المجمعين تارةً: استند إلى الحدس، وأخرى: إلى الحسن الفير الاستلزمامي، وثالثةً: إلى الحسن الاستلزمامي. أما الأول والثاني، فليسا بحججه قطعاً.

وأما الثالث، فإنه وإن لم يكن خلاف في حجيته، إلا أن تشخيصه خارجاً للمنقول إليه حيث لا يمكن جدأً، فلابد من الحكم بعدم اعتبار الإجماعات وعدم جواز الأخذ بها في مقام العمل والإفتاء على طبقها، ولذا قال عليه هناك: «حيث لا دليل على قبول خبر العادل المستند إلى القسم الأخير من الحدس -بل ولا المستند إلى الوجه الثاني -، ولم يكن هناك ما يعلم به كون الإخبار مستنداً

(١) انظر الصفحة ١٧٢ وما بعدها، ذيل عنوان «الثالث: طريقة الحدس ولزوم التوقف في أقسامه الثلاثة»، وفائد الأصول ١: ١٩٧ و ١٩٨.

إلى القسم الأول من الحدس ، وجب التوقف في العمل ...»^(١) .
 إذا عرفت ذلك كله ، فاعلم أن نقل التواتر أيضاً ليس بحجية كنقل الإجماع
 بعينه؛ يعني كما أن إخبار الناقل للإجماع عن اتفاق من عدا الإمام عليهما السلام ليس بحجية
 شرعاً - ما لم يحرز استلزمـه عادة لقول الإمام عليهما السلام - ، كذلك إخباره عن التواتر
 أيضاً ليس بحجية شرعاً - ما لم يحرز استلزمـه عادة لحصول العلم عند الكل - ولو
 مع الالتزام بحجية خبر الواحد العدل ، بلا فرق بينهما أصلاً.

واعلم أن الفرق بين نقل الإجماع ونقل التواتر هو: أن السبب في الأول هو
 اتفاق من عدا الإمام عليهما السلام ومبئبه قول الإمام عليهما السلام ، وأما في الثاني ، فالسبب فيه هو
 إخبار جماعة يفيد قولهم العلم والقطع ومبئبه هو تواتر المخبر به - أي: معلومة
 مضمون الخبر - ، فكما لا يثبت بنقل الإجماع قول الإمام عليهما السلام ، كذلك لا يثبت بنقل
 التواتر كون المخبر به ثابتاً في الخارج قطعاً.

وعليه فادعاء العلامة ^{رحمه الله} مثلاً: «أنه بلغني بالتواتر وجوب صلاة الجمعة» لا
 يثبت عنوان التواتر - أي: معلومة وجوبيها شرعاً للمنقول إليه - ما لم يعلم بذلك
 هو^(٢) بنفسه؛ لأن حصول العلم للعلامة ^{رحمه الله} من طريق التواتر الثابت عنده لا يلازم
 ثبوت التواتر عند المنقول إليه ، والوجه فيه أنه ^{رحمه الله} لعله علم بذلك من ناحية إخبار
 خمس من العدول مثلاً مع أن المعتبر في حصول العلم عند المنقول إليه هي عشرة مثلاً.

(١) فرائد الأصول ١: ١٩٩.

(٢) هذا الضمير المنفصل المرفوع الذي هو تأكيد للفاعل في قوله: «لم يعلم» ، وضمير
 الفاعل يعود إلى «المنقول إليه» .

وأنَّ نقل التواتر في خبرٍ لا يُثبِّت حجَّيْتَه^(١) ولو قلنا بحجَّيْتَه خبر الواحد؛ لأنَّ التواتر

[١] هذا عطف تفسيريٌّ لما قبله، ولا يخفى أنَّ قيد «الحجَّيْتَة» هنا لازم كما قاله الشيخ رحمة الله عليه عند قوله: «من حيث التواتر»^(٤)؛ يعني: لا يثبت كون الخبر متواتراً.

واعلم أنَّ صاحب الأُوتق^(٢) بعد اعتبار القيد المذكور قال: «الأولى أن يقال: إنَّ مراده أنَّ نقل التواتر في خبر لا يُثبِّت حجَّيْتَه هذا الخبر؛ بمعنى أنَّ نقل التواتر فيه لا يصير سبباً لثبوت المخبر به شرعاً، وإنْ قلنا باعتبار خبر الناقل لأجل كونه عادلاً؛ لأنَّ غايتها إثبات خبر الجماعة، وهو بمجرَّده لا يُثبِّت المخبر به - إلى أنْ قال: - فإذا فرض عدم الملائمة العاديَّة بين إخبارهم وثبوت المخبر به فلا يبقى مقتضٍ لقبول نقل التواتر مطلقاً...»^(٣).

أقول: محصل الكلام أولاً وآخراً هو: أنَّ الذي رأى اعتبار نقل الإجماع مطلقاً - سواء استلزم عادةً لتوافق الإمام عليهما أمة أم لا - يرى هنا أيضاً اعتبار نقل التواتر مطلقاً، لكنَّ المصنف^{عليه السلام} ردَّه بقوله: «نقل التواتر في خبرٍ لا يُثبِّت حجَّيْتَه...».

ثمَّ لا يخفى أنَّ المتواتر له اصطلاحان:

أحدهما: للأصوليين، وهو الخبر الموصوف بكونه مفيداً للعلم والقطع^(٤)،

(١) الرسائل المحشى: ٦٤.

(٢) أُوتق الوسائل: ١١٨.

(٣) أي: من حيث التواتر.

(٤) انظر على سبيل المثال: معالم الدين: ١٨٤، وزيدة الأصول: ٩٠، وقوانين الأصول ٢.
←

صفة في الخبر تحصل بإخبار جماعة تفيد العلم للسامع، ويختلف عده باختلاف خصوصيات المقامات^(١)، وليس كل تواتر ثبت لشخص متابعاً يستلزم في نفس الأمر عادةً تحقق المخبر به، فإذا أخبر بالتواتر فقد أخبر بإخبار جماعة أفاد له العلم

كما تقدم في مبحث الظن الإشارة إليه^(٢)، وسيجيء توضيحه وبيان أقسامه مع ذكر أمثلته^(٣).

واثنיהם: للمنطقين، وهو خبر جماعة يؤمن تواطئهم على الكذب عادةً^(٤) - كإخبار عن وجود بيت الله الحرام مثلاً.

[١] هذا من خواص التواتر الأصولي، وأمّا التواتر المنطقي، فإنه لا يكون كذلك، ووجهه واضح، فافهم وتأمل.

قال صاحب الأوثق^(٥): «عرفه المحقق القمي بـ [أنَّ التواتر خبر جماعة يُؤْمِنُ تواطئهم على الكذب عادةً] - إلى أن قال: لا ريب أنَّ التواتر بهذا المعنى لا ينفك عادةً عن وقوع المخبر به، فيكون نقل التواتر كنقل الاتفاق الذي يلازم عادةً موافقة قول الإمام ...»^(٦).

→ ٣٦٨ (٤٢٠ : ١)، فإنه بِهِ قال: «أمّا التواتر فعرفه الأكثرون بأنه خبر جماعة يُفْدَى بنفسه القطع بصدقه - إلى أن قال: - اشتروا في التواتر تعدد المخبرين وكثرةهم إلى حد يُؤْمِنُ تواطئهم على الكذب عادةً ...».

(١) انظر الجزء الثاني: ٤٦٥ و ٤٦٦، الهاشم (٢).

(٢) انظر الصفحة ٤٥٠، ذيل عنوان «٢ - خبر التواتر وبيان أقسامه».

(٣) انظر: كتاب التعريفات، باب (الخاء) و (الميم)، وكثاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١:

بالي الواقع، وقبول هذا الخبر لا يجدي شيئاً^[١]؛ لأن المفروض أن تتحقق مضمون المتواتر^[٢] ليس من لوازم إخبار الجماعة الثابت^[٣] بخبر العادل. نعم^[٤]،

وبالجملة: التواتر الأصولي ليس له حد معين ووصف مشخص؛ إذ رب خبرٍ عدّ متواتراً عند شخصٍ مع عدم كونه متواتراً عند شخص آخر، فليس كلّ تواتر ثبت لناقله مما يستلزم بنفسه عادةً تتحقق المخبر به، وعليه فكما أن مجرد نقل الإجماع لا يلزمه قول الإمام عليه السلام^[٥]، كذلك مجرد نقل التواتر أيضاً لا يلزمه ثبوت المخبر به، وهو المطلوب.

[١] أي: لا يفيد تواتراً عند المنقول إليه؛ يعني إذا أدعى أحد وجوب صلة الجمعة مثلاً بأخبار متواترة فغاية ما يمكن مجرد تصديق بالنسبة إلى تحقق إخبار جماعةٍ أو جب له العلم، وأمّا بالنسبة إلى تحقق وصف التواتر وصدور الحكم المذكور عن الإمام عليه السلام فلا دليل عليه؛ إذ لا ملازمة بين حجية الخبر الواحد الثقة وبين حجية نقل التواتر الموجب للعلم إذا أخبر عنه الثقة، ولذا قال المصنف^[٦]: «تحقيق مضمون المتواتر ليس من لوازم إخبار الجماعة...».

[٢] إشارة إلى المخبر به المنطبق على موت زيد في المثال الآتي.

[٣] المضبوط في نسخة الشيخ رحمة الله تعالى هكذا: «الثابتة بخبر العادل»^[٧]، والصواب هو المضبوط في نسختنا هذه، وعلى أي حال هي صفة لقوله تعالى: «إخبار الجماعة».

[٤] استدراك عما أدعاه آنفاً من أنه لا يجدي شيئاً، وعليه فكاؤته تعالى قال:

(١) انظر: الرسائل المحتوى: ٦٤

لو أخبر بإخبار جماعةٍ يستلزم^[١] عادةً تحقق المخبر به ، بأن يكون حصول العلم بالمخبر به لازم الحصول لإخبار الجماعة^[٢] - كأن أخبر مثلاً بإخبار ألف عادل أو أزيد بموت زيدٍ وحضور جنازته - كان اللازم من قبول خبره الحكم بتحقق الملزم وهو إخبار الجماعة ، فيثبت اللازم وهو تحقق موت زيد .

«المخبر العادل لو قال: بلغني بالتواتر موت زيد مثلاً، لما ثبت به المخبر به - أي: الموت - بنحو القطع والعلم خارجاً»، ولذا قال عليه السلام: «ليس كلَّ تواتر ثبت لشخص مما يستلزم في نفس الأمارة تحقق المخبر به»، وأماماً لو قال: أخبر ألف عادل مثلاً بموته، ثبت به المخبر به ، والوجه فيه عدم تحقق الاستلزم عادةً في الخبر الأول واستلزماته في الخبر الثاني؛ لأنَّ إخبار جماعةٍ يستلزم قولهم العلم للمخبر عادةً أفاد العلم لغيره أيضاً، ولذا قال عليه السلام: «لو أخبر بإخبار جماعة يستلزم عادةً تتحقق المخبر به...». وبالجملة: إنَّ نقل التواتر تارةً: يكون بنحو التواتر التفصيلي - كإخبار ألف عادل أو أزيد بموت زيد - ، وأخرى: يكون بنحو التواتر الإجمالي ، فال الأول يستلزم القبول ، والثاني ليس كذلك.

[١] لفظة «يستلزم» صفة لقوله عليه السلام: « بإخبار جماعة »، أي: إخبار جماعة مستلزم عادةً تتحقق المخبر به .

[٢] إشارة إلى إخبار ألف عادل بموت زيد ، وهذا المثال قد مرَّ منه عليه السلام سابقاً في مبحث نقل الإجماع^(١).

(١) عند قوله عليه السلام: « وتوضيحة بالمثال الخارجي أن تقول: إنَّ خبر مائة عادل... » (فرائد ←

إلا أنَّ لازم من يعتمد على الإجماع المنشول^(١) - وإن كان إخبار الناقل مستندًا إلى حدسٍ غير مستندٍ إلى المبادئ المحسوسة المستلزمة للمخبر به - هو القول بحجية التواتر المنشول.

[١] هذا الاستثناء عن أصل ما ادعاه أو لاً من عدم حجية نقل التواتر؛ يعني عدم ثبوت التواتر عند الإخبار عنه كان مبنياً على مذهب الحق في باب نقل الإجماع من عدم اعتبار الإجماع المنشول بخبر الواحد، وإلا فبناءً على اعتباره مطلقاً - أي: حتى في صورة عدم استناده إلى مبادئ محسوسة مستلزمة عادةً لتحقق المخبر به - فاللازم هو القول باعتباره أيضاً.

وبعبارة أخرى: الفرق بين قول المخبر: «بلغني بالتواتر موت زيد»، وقوله: «أخبر ألف عادل بمותו» - بالالتزام بالحجية في الثاني وعدمها في الأول - كان مبنياً على مذهب المصنف ^{له} من عدم حجية نقل الإجماع، وإلا فبناءً على المذهب الآخر فلا فرق بينهما^(٢) أصلاً من حيث الحجية؛ إذ ثبت بكلِّ منها وصف التواتر وكون الخبر متواتراً، لكن لا يخفى أنَّ الملتمز بهذا المذهب لابد أن يعلم ترتيب بعض الآثار المترتبة على نقل التواتر لا كلُّها، وإليه أشار بقوله ^{له}: «لكن ليعلم ...».

→ الأصول: ١ (٢١٦)، وانظر أيضاً الصفحة ٢٧٦ وما بعدها، ذيل عنوان «منها: لو حصل من نقل الإجماع القطع بالحكم».

(١) أي: بين الإخبار بالتواتر والإخبار بأخبار ألف عادل.

لكن ليعلم : أنَّ معنى قبول نقل التواتر مثل الإخبار بتواتر موت زيد مثلاً، يتصوَّر على وجهين [١] :

الصور الثلاثة في نقل التواتر وحكم نقل المتواتر

[١] وفاة بما وعدناه آنفاً من بيان ترتُّب بعض الآثار عند الالتزام بحجية نقل التواتر في مثل «بلغني بالتواتر موت زيد مثلاً»، فنقول :
الناقل للتواتر، تارةً : أراد من الإخبار عنه إثبات المسبَّب وادعاء تحقق المخبر
به خارجاً - كموت زيد مثلاً المترتب عليه جواز تقسيم أمواله وتزويج عياله بعد
مضي عدتها .

وأخرى : أراد مجرد إثبات السبب، أي الإخبار عن أنَّ موت زيد أخبر به
جماعة أفاد قولهم العلم مع قطع النظر عن تتحققه خارجاً، وهذا على قسمين، إذ
الأثر الشرعي المترتب على وصف التواتر : قد يترتب عليه [٢] في الجملة - أي :
بمجرد تحقق الوصف [٢] مع قطع النظر عن الشخص المتصف به؛ كما لو نذر زيد
متلائكة الأخبار المتواترة وضبطها ولو مع ثبوت تواترها عند عمرٍ مثلاً -، وقد
يترتب عليه مقيداً بتحقّق الوصف لنفسه - كما لو نذر زيد مثلاً كتابة الأخبار
المتوترة وضبطها بشرط ثبوت تواتره لنفسه وشخصه حقيقة .

وبالجملة : إنَّ الأثر الشرعي في نقل التواتر قد يترتب على المخبر به ،

(١) أي : على وصف التواتر .

(٢) المراد من «الوصف» هنا وفي ما بعد هو وصف التواتر .

وقد يترتب على وصف التواتر بكل أقسامه -أي: الأثر المترتب على وصف التواتر في الجملة^(١)، والأثر المترتب على وصف التواتر مشروطاً بشبوته لنفسه. وعليه فضور المسألة ثلاثة، والثابت بنقل التواتر هو خصوص الأثر الأول والثاني فقط، دون الثالث.

وبعبارة أخرى: الملزوم باعتبار نقل التواتر ولزوم قبوله شرعاً لابد أن يعلم اختصاص القبول ببعض تلك الصور -كالصورة الأولى والثانية -، وأما الصورة الثالثة فلا يعقل فيها القبول بترتّب الأثر عليه.

وإلى ذلك كله، سيشير المصنف للهم بقوله: «لا ينبغي الإشكال في أنّ مقتضى قبول نقل التواتر العمل به على الوجه الأول، وأول وجهي الثاني، كما لا ينبغي الإشكال في عدم ترتّب آثار التواتر المخبر به عند نفس هذا الشخص ...». وقال المحقق الخراساني للهم: «نعم، لو كان هناك أثر للخبر المتواتر في الجملة -لو عند المخبر -لوجب ترتيبه عليه ...»^(٢).

ثم لا يخفى أنّ النزاع بين المصنف للهم والملزوم باعتبار نقل التواتر يختص بالصورة الأولى من الصور المذكورة، فإنّ المصنف للهم على مبناه -أعني اعتبار الاستلزم عادةً -لم يقل باعتباره، وأما الملزوم به فهو على مبناه -أعني عدم اعتبار الاستلزم عادةً -قال باعتباره.

(١) أي: ولو عند غيره.

(٢) كفاية الأصول: ٢٩٢.

الأول: الحكم بثبوت الخبر المدعى تواتره أعني موت زيد، نظير حجية الإجماع المعنوق بالنسبة إلى المسألة المدعى عليها الإجماع^[١]، وهذا هو الذي ذكرنا: أنه يشترط في قبول خبر الواحد فيه كون ما أخبر به مستلزمًا عادةً لوقوع متعلقه.

الثاني: الحكم بثبوت تواتر الخبر المذكور ليترتب على ذلك الخبر آثار المتواتر وأحكامه الشرعية، كما إذا نذر أن يحفظ أو يكتب كل خبر متواتر. ثم أحكام التواتر، منها ما ثبت لما تواتر في الجملة ولو عند غير هذا الشخص، ومنها ما ثبت لما تواتر بالنسبة إلى هذا الشخص.

ولا ينبغي الإشكال في أن مقتضى قبول نقل التواتر العمل به على الوجه الأول، وأول وجهي الثاني^[٢]، كما لا ينبغي الإشكال في عدم ترتب آثار تواتر المخبر به عند نفس هذا الشخص.

وأماماً في الصورة الثانية والثالثة، فلأنزاع بينهما أصلًا بعد تسليمهما معاً بانعقاد النذر وترتباً للأثر عليه في الثانية، وعدم انعقاد النذر في الثالثة، فافهم ولا تنفل.

[١] والوجه فيه إرادة ناقل الإجماع الإخبار عن المسبب - أي: توافق الإمام عليه السلام مع المجمعين - كإرادة ناقل التواتر أيضاً الإخبار عن المسبب - أي: وقوع المخبر به وثبوته خارجاً.

[٢] إشارة إلى صورة ترتيب الأثر على التواتر في الجملة بالتقريب المتقدّم توضيحه آنفاً.

ومن هنا يعلم^[١]: أنَّ الحُكْم بوجوب القراءة في الصلاة إنْ كان ممنوطاً^[٢]

الكلام في تواتر القراءات

[١] بعد الفراغ عن بيان أحكام الصور الثلاثة في الأمثلة المذكورة آنفًا عُلم كاملاً حُكْم تلك الصور بعينها في المثال الآتي –أعني الإخبار عن تواتر القراءات.

أقول: المراد من تواتر القراءات قد أوضحناه سابقاً^[١]، وملخصه هنا هو: أنه بعد أن اتفق الأصحاب في اعتبار التواتر لایجابات القرآنية قد اختلفوا في تواتر قراءات القرآن المعبر عنهم اصطلاحاً «مشايخ القراءة» وعدهم، فبناءً على القول الأول واعتبار نقل التواتر في قراءة «ملك يوم الدين» مثلاً ثبت قرآنيته، وأنه كان قرآنًا واقعياً قرأه النبي ﷺ، وسيأتي توضيحه مفصلاً.

[٢] أعلم أنَّ وجوب قراءة القرآن في الصلاة لا يخلو عن إحدى الاحتمالات الثلاثة؛ لأنَّه :

إِمَّا مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَرَبَّةِ عَلَى الْقُرْآنِ الْوَاقِعِيِّ الْمَنْزَلِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وإِمَّا مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَرَبَّةِ عَلَى الْقُرْآنِ الْمُتَوَاتِرِ فِي الْجُمْلَةِ –أَيْ: مَا ثَبَّتَ قرآنيته ولو عند غير المصلّي.

وإِمَّا مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَرَبَّةِ عَلَى الْقُرْآنِ الْمُتَوَاتِرِ عَنْ الْمُصْلِيِّ –أَيْ: مَا ثَبَّتَ قرآنيته لخصوص المصلّي.

(١) راجع الجزء الثاني: ٣٨٠ وما بعدها، ذيل عنوان «الثاني: توهم أنَّ اختلاف القراءات يمنع من التمسك بظاهر الكتاب»، وفرائد الأصول ١: ١٥٧.

بكون المقوء قرآناً واقعياً قرأه النبي ﷺ، فلا إشكال في جواز الاعتماد على إخبار الشهيد **بتواتر القراءات الثلاث**^[١]، أعني قراءة أبي جعفر وأخويه^[٢]،

فعلى الأول جاز الاعتماد على إخبار مَنْ أَدْعَى تواتر القراءات بلا شرطٍ - بناءً على مذهب الخصم القائل بحجية نقل التواتر -، ومع الشرط (أي: الاستلزم العادي) - بناءً على مذهب المصنف **بتواتر القراءات**.

وأما على الثاني والثالث، فلا إشكال في جواز الاعتماد على النقل في الثاني وعدمه في الثالث عند كلا المذهبين، وإلى ذلك كله قد أشار **بقوله**: «من هنا...».

[١] المراد من الشهيد **بتواتر القراءات** هو الشهيد الأول في كتاب «الذكرى»^[١]، فإنه **بتواتر القراءات** المضافة إلى تواتر قراءات المشايخ السبعة ذهب أيضاً إلى تواتر قراءات المشايخ الثلاثة وهم: جعفر، ويعقوب، وخلف^[٢]، وعليه فكانه **بقوله**: «قال: بعد ثبوت الملازمة بين التواتر الذي أخبر به الشهيد **بتواتر القراءات** وبين القرآنية - كما هو المفروض فعلاً - ثبت بالتواتر أنَّ قراءات هؤلاء المشايخ الثلاثة أيضاً تُعدَّ مَتَّعاً قرأها النبي ﷺ».

[٢] أعلم أنَّ لفظة: «أخوة» هنا معناها: «المثلية»، نظير قولهم: «كان وأخواتها» - أي: أمثالها -، والمراد هو الأخ في القراءة لا في النسب، فلا تغفل.

(١) أقول: الشاهد على أنَّ المراد من الشهيد هنا هو الشهيد الأول كلام المحدث المجلسي **بتواتر القراءات**. فإنه قال: «لَا خلاف فِي جواز قرائة أَيِّ السبع شَاءَ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَقِيَةِ الْعَشْرِ، وَرَجَحَ فِي الذَّكْرِ جَوازُهَا مَذْعِيًّا تواترَهَا كَالسَّبْعِ ...» (بحار الأنوار ٤٥: ٨٥). ورجح في الذكرى جوازها مذعياً تواترها كالسبعين ...» (بحار الأنوار ٤٥: ٢٢).

(٢) انظر: ذكرى الشيعة ٢: ٢٠٥، وذهب إليه أيضاً المحقق الكركري في «جامع المقاصد» ٢: ٢٤٦.

لكن بالشرط المتقدم^[١]، وهو كون ما أخبر به الشهيد من التواتر ملزوماً عادةً لتحقق القراءية.

وكذا لا إشكال في الاعتماد^[٢]

[١] إشارة إلى الشرط المذكور اللازم رعايته عند المصنف ^{عليه السلام}.

وعليه فكانه ^{عليه السلام} قال: جاز الاعتماد على نقل الشهيد للتواتر والحكم بتحقق المسبب له - أعني قراءة المشايخ الثلاثة - مشروطاً بالاستلزم العادي بين قراءتهم وقراءة مقرؤهم، ومن المعلوم انتفاء ذلك جداً، ولذا قال المحقق التنكابني ^{عليه السلام}: «وفيما تقدم من عدم كون نقل الشهيد ^{عليه السلام} في أمثال المقام ملزماً عادياً للقرآن الواقعي خصوصاً مع ملاحظة أنَّ الشهيد ^{عليه السلام} أخبر إجمالاً بالتواتر ولم يذكر أسماء المخبرين حتى يعلم كون إخبارهم ملزماً عادياً للقرآن خصوصاً مع ملاحظة ما ذهبنا إليه من عدم توافر القراءات السبع مع ادعائِه جمع كثير تواترها ...»^(١).

[٢] إشارة إلى مورد الوفاق بين المذهبين إثباتاً، أي: جواز الاعتماد على نقل الشهيد ^{عليه السلام} في ادعائِه التواتر له، كما أنَّ قوله ^{عليه السلام} في مasisati: «فلا يجدي إخبار الشهيد...» إشارة إلى مورد الوفاق بين المذهبين نفياً، أي: عدم جواز الاعتماد على نقل الشهيد ^{عليه السلام} في ادعائِه التواتر، وقد عرفت آنفاً الوفاق بين المذهبين أيضاً في صورة الاستلزم عادةً بين السبب والمسبب.

وعليه فصور المسألة ثلاثة، في اثنين منها جاز الاعتماد على نقل التواتر - كما

من دون شرطٍ إن كان الحكم^[١] منوطاً بالقرآن المتواتر في الجملة؛ فإنه قد ثبت توافر تلك القراءات عند الشهيد بإخباره. وإن كان الحكم معلقاً على القرآن المتواتر عند القارئ أو مجتهده، فلا يجدي إخبار الشهيد بتوافر تلك القراءات. وإلى أحد الأولين نظر حكم المحقق والشهيد الثانيين بجواز القراءة بتلك القراءات؛ مستنداً إلى أن الشهيد والعلامة في^[٢] قد أدعى توافرها وأنَّ هذا^[٣] لا يحصر عن نقل الإجماع^[٤].

ذهب إليه المحقق والشهيد الثانيين^(١) -، وفي واحد منها لا يجوز الاعتماد على نقل التواتر -كما ذهب إليه المحقق الأردبيلي وتلميذه صاحب المدارك^(٢)-. وهذا كله سيصرّح به المصنف^{للهم} في كلامه الآتي حيث قال: «إلى أحد الأولين نظر حكم المحقق والشهيد الثانيين -إلى أن قال: - وإلى الثالث نظر صاحب المدارك وشيخه المقدّس الأردبيلي ...».

[١] المراد من «الحكم» هنا وما بعده الحكم بوجوب القراءة في الصلاة.

[٢] المراد منه الشهيد الأول^{للهم} المدعى للتواتر كالعلامة -أعلى الله مقامه -

بالنسبة إلى توافر قراءات المشايخ الثلاثة.

[٣] إشارة إلى نقل التواتر.

[٤] هذا كما صرّح به المحقق التنكابني^{للهم}^(٣) إشارة إلى استدلال الشهيد

(١) انظر: جامع المقاصد ٢: ٢٤٦، وروض الجنان ٢: ٧٠٠، والمقاصد العلية: ٢٤٥ و٢٤٦ و٥٢٩٥.

(٢) انظر: مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢١٧ و٢١٨، ومدارك الأحكام ٣: ٣٣٨.

(٣) انظر: إيضاح الفرائد ١: ٢٩٥.

وإلى الثالث نظر صاحب المدارك وشيخه المقدس الأردبيلي رحمه الله، حيث اعترضا على المحقق والشهيد: بأنّ هذا^[١] رجوع عن اشتراط التواتر في القراءة. ولا يخلو نظرهما عن نظر^[٢]،

الثاني رحمه الله في كتاب «روض الجنان» - يعني كما أنّ نقل الإجماع حجة، كذلك نقل التواتر أيضاً كان حجّة، وهو المطلوب.

[١] إشارة إلى استدلال المحقق الأردبيلي وتلميذه رحمه الله، وملخصه: اعتبار اتصاف المقرؤ بوصف التواتر عند المصلي، وبعبارة أخرى: القراءة في الصلاة كانت مشروطة بالتواتر عند القارئ أو مجتهده مع أنّ الاعتماد على نقل التواتر لازمه الرجوع عن هذا الاشتراط، وهو لا يجوز قطعاً.
ولا يخفى أنّ لفظة «هذا» في المتن هنا إشارة إلى الاعتماد - أي: الاعتماد على نقل التواتر.

[٢] إبراد من المصطفى على اعتراض المحقق الأردبيلي وتلميذه رحمه الله، وملخصه: عدم الدليل شرعاً على لزوم اتصاف المقرؤ بوصف التواتر عند المصلي كي يلزم من الاعتماد على نقل تواتر الشهيد الأول والعلامة رحمه الله الرجوع عن اشتراط التواتر، وعليه فالحق ما ذهب إليه المحقق والشهيد الشinin، لا ما ذهب إليه المحقق الأردبيلي وتلميذه.

تقريب ذلك: أنّ الثابت بالدليل شرعاً هو كون المقرؤ قرآنًا واقعياً قرأه النبي صلوات الله عليه وسلم، لكن كان طريق إثباته نقل التواتر من أهل الخبرة - كالشهيد وغيره -، ولذا قال بعض المحشّين: «اشتراط التواتر في القراءة لا دليل عليه أصلاً والثابت

فتذهب [١].

والحمد لله، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ.

هو جواز القراءة بما قرأه النبي ﷺ من دون مدخلية للتواتر^(١) ...^(٢).

[١] لعله تشكيك في ما أدعاه آنفًا من اعتبار كون المقرء قرآنًا واقعيًا، وعليه فكانه ﷺ قال: كما لا يعتبر اتصاف المقرء بالتواتر عند المصلي، كذلك لا يعتبر إحراز كونه قرآنًا واقعيًا، بل المعتبر هي التبعية عن القراءة المتعارفة بين الناس في عصر الأئمة عليهم السلام، وهذا يعنيه ذكره بعض المحسنين ذيل عنوان: الجواب عن إشكال مقدم، حيث قال: «لا يقال: إن كان وجوب القراءة منوطاً بكون المقرء قرآنًا واقعيًا والتواتر طريق إليه ولا يتشرط في ترتيب أحكام القرآن عليه اتصافه بوصف التواترية فما وجه عدم قبول ما عدا العشرة من القراءات مع أنَّ فيه قراءات^(٣) مروية بأسانيد صحيحة؟ فإنه يقال: المراد من القرآن الواقعي هو القرآن المتعارف بين الناس في عصر الأئمة عليهم السلام; لقوله عليه السلام: [دع وأقرأ كما يقرأ الناس]^(٤)، ولسنا بمعكلفين بقراءة القرآن الواقعي المخزون عند الإمام عليه السلام»^(٥).

(١) أي: التواتر عند المصلي.

(٢) تسدید القواعد: ٢١٦.

(٣) أي: القراءات الثلاثة.

(٤) انظر: الكافي: ٢: ٦٢٣، الحديث: ٢٣، ووسائل الشيعة: ٤: ٨٢١، الباب: ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث الأول، وأصل الرواية هكذا: عن سالم بن سلمة قال: قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام - وأنا أستمع - حروفًا من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «كفَ عن هذه القراءة. أقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم عليه السلام ...».

(٥) تسدید القواعد: ٢١٦.

الظنون المعتبرة

٣

الظنّ الحاصل من الشهرة الفتوائية

في حجّيّة الشّهرة الفتوائّيّة

ومن جملة الظنون التي تُوهم حجيتها بالخصوص^(١):

تحرير موضوع البحث

[١] قد عرفت في أوائل مبحث الظن أنَّ الأصل الأوَّلي هو حرمة التعبد والعمل بالظن^(٢)، لكن قد اتفق الأصوليون على خروج بعض الظنون من الأصل المذكور المعتبر عنها بـ«الظنون الخاصة» - كالظن الحاصل من ظواهر الألفاظ -، وخروج بعض آخر منها كان محلَّ الكلام بين الأعلام - كالظن الحاصل من الإجماع المنقول بخبر الواحد - وقد مرَّ مفصلاً عدم اعتباره عند المصنف^{هـ}، وقد شرع^{هـ} من هنا في ذكر الظن الآخر الذي تُوهم اعتباره من باب الظن الخاص، وهو الظن الحاصل من الشهادة في الفتوى، فإنك ستعرف مفصلاً عدم دلالة الأدلة الخاصة على اعتباره وحجيتها عند المصنف^{هـ}.

(١) قال^{هـ}: «و قبل الخوض في ذلك لابد من تأسيس الأصل الذي يكون عليه المعول عند عدم الدليل على وقوع التعبد بغير العلم مطلقاً أو في الجملة، فنقول: التعبد بالظن الذي لم يدلَّ على التعبد به دليل، محروم بالأدلة الأربع...» (فرائد الأصول ١: ١٢٥)، وتقدَّم توضيح ذلك كله في الجزء الثاني: ١٥٨، ذيل عنوان «الأصل الأوَّلي في التعبد بالظن عند المصنف^{هـ}».

(٢) انظر الصفحة ٢٦٠، ذيل عنوان «مختار المصنف^{هـ} في المقام (عدم حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد)».

الشهرة^[١]

بحوث تمهيدية

[١] قبل الدخول في بحث حجية الشهرة في الفتوى لابد من تقديم أمورٍ:

١- معنى «الشهرة» لغةً واصطلاحاً

«الشهرة» معناها: لغةً هو «الوضوح» و «الظهور»^(١)، وأمّا في الاصطلاح فالمراد منها هو توافق الجل، قبال الإجماع الذي كان المراد منه هو توافق الكل^(٢)، فهي دون مرتبة الإجماع من حيث الاشتهرار^(٣).

٢- أقسام الشهرة

قال المحقق النانيني^(٤): «الشهرة على أقسام ثلاثة: الشهرة الروائية، والشهرة العملية، والشهرة الفتواتية.

(١) انظر: كتاب التعريفات، والمصباح المنير، مادة «الشهرة».

(٢) انظر الصفحة ١٤، ذيل عنوان «بحوث تمهيدية ١ - معنى «الإجماع» لغةً واصطلاحاً».

(٣) قال المحقق النانيني^(٥): «والفرق بين الشهرة والإجماع هو: أن الإجماع يكشف عن وجود مستند تمام الدلالة والحجية عند الكل، فيرجع الإجماع على الفتوى إلى الإجماع على وجود ما يكون حجة قطعية على المسألة، فلا يجوز مخالفته المجمعون في الفتوى، بخلاف الشهرة؛ فإنها لا تكشف عن وجود حجة قطعية عند الكل، بل غایة ما يستفاد منها هو استناد المشهور إلى ما يكون حجة عندهم، وذلك لا يقتضي وجوب متابعتهم...» (فوائد الأصول ٤: ٧٨٨، وانظر أيضاً: أصول الفقه (للمنظفر) : ٥٧).

أما الشهرة الروائية، فهي عبارة عن اشتهر الرواية بين الرواة وأرباب الحديث بكثرة نقلها وتكررها في الأصول^(١) والكتب قبل الجوامع الأربع^(٢)، وهذه الشهرة هي التي تكون من المرجحات في باب التعارض والمقصودة من قوله عليه السلام: «خذ بما اشتهر بين أصحابك»^(٣).

وأما الشهرة العملية، فهي عبارة عن اشتهر العمل بالرواية والاستناد إليها في مقام الفتوى، وهذه الشهرة هي التي تكون جابرية لضعف الرواية وكاسرة لصحتها إذا كانت الشهرة من قدماء الأصحاب القربيين من عهد الحضور؛ لمعرفتهم بصحّة الرواية وضعفها.

ولا عبرة بالشهرة العملية إذا كانت من المتأخرین، خصوصاً إذا خالفت شهرة القدماء، والنسبة بين الشهرة الروائية والشهرة العملية العموم من وجهه؛ إذ ربما تكون الرواية مشهورة بين الرواة ولكن لم يستندوا إليها في مقام العمل، وربما ينعكس الأمر، وقد يتوافقان^(٤).

(١) المراد من «الأصول» هو «الأصول الأربععنة»، وسيجيء توضيح ذلك (انظر الصفحة ٥٧٦، الرقم [١]. الهاشم ١)).

(٢) المراد من «الجوامع الأربع» هو «الكافي» و«من لا يحضره الفقيه» و«تهذيب الأحكام» و«الاستبصار»، كما تقدم سابقاً (انظر الصفحة ٢٠٦، الرقم [٢]. الهاشم ٢)).

(٣) مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

(٤) وفي موضع آخر قال تعالى: «إذ ربت رواية لم تكن مشهورة عند الرواة وأرباب الحديث

وأما الشهرة الفتواتية، فهي عبارة عن مجرد اشتهر الفتوى في مسألة بلا استناد إلى رواية، سواء لم تكن في المسألة رواية، أو كانت رواية على خلاف الفتوى^{(١) ... (٢)}.

٣ - حجية الشهارات الثلاث وتحرير محل النزاع

بعد ما عرفت الشهارات الثلاث^(٣)، فاعلم أنَّ الشهرة الروائية متألاً لا إشكال في حجيتها من حيث كونها مرجحَةً لأحد المتعارضين^(٤)، فيكون الخبر المشهور حجةً من هذه الجهة، ويأتي البحث فيه في باب التعادل والتراجح^(٥).

→ ولكن عمل المشهور بها، وربت رواية لم يعمل المشهور بها ولكن كانت مشهورة عند الروا...» (فوانيد الأصول ٤ : ٧٨٦).

(١) المثال الموضح لذلك هو اشتهر الفتوى بنجاسته عرق الجنب من الحرام (انظر: التنبيع في شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئي ٣ : ١٣٥ - ١٣٥)، والمسألة محل الخلاف - كما تقدم سابقاً - (انظر الصفحة ٨٩، الهاشم ١)).

(٢) فوانيد الأصول ٤ : ١٥٣ - ١٥٤ - ٧٨٥ - ٧٨٩.

(٣) الفرق بين الشهارات الثلاث هو أنَّ الشهرة الروائية والعملية من الصفات المارضة للخبر والرواية، فالأولى من جهة نقلها، والثانية من جهة الاستناد إليها في مقام الفتوى، بخلاف الشهرة الفتواتية: فإنها من الصفات المارضة للحكم الشرعي، ولا مساس لها بالخبر والرواية أصلًا.

(٤) هذا ما ذهب إليه المشهور، خلافاً لما ذهب إليه السيد الخوئي عليه السلام حيث قال: «ولكن التحقيق عدم كونها من المرجحات...» (مصابح الأصول ٢ : ١٤١).

(٥) انظر: فوانيد الأصول ٤ : ١٣٩.

وأما الشهرة العملية فلا إشكال في حجيتها أيضاً^(١)، لكن من حيث كونها جابرة لضعف الرواية^(٢)، ويأتي الكلام فيه في باب حجية خبر الواحد.

وأما الشهرة الفتوائية، فهي المبحوث عنها في المقام؛ لأنَّ الذي يهم البحث عنه في باب حجية الأمارات الظنية هو بيان حكم الشهرة الفتوائية من حيث أنها هل تصلح لأن تكون حجة أو لا؛ بمعنى أنها هل تكون جابرة لضعف السند ومرجحة لأحد المتعارضين أو لا؟

اعلم أنَّ حجية الشهرة الفتوائية واعتبارها من باب الظن المطلق الثابت بدليل الانسداد - كما سيصرح به المصنف^(٣) بعد قليل - ممَّا لا خلاف فيها بعد صلاحيته^(٤) لإثبات حجية أذنِ مراتب الظن - كالظن الحاصل من طريق الرؤيا

(١) قال المحقق النانيني^{رحمه الله}: «ولا إشكال في أنَّ الشهرة العملية تكون مرجحة أيضاً، بل الترجيح بها أولى من الترجيح بالشهرة الروائية، فإنَّ عمل الأصحاب يكشف عن اعتبار الرواية، بل لو كانت الشهرة العملية على خلاف الشهرة الروائية فالعبرة على الشهرة العملية، فإنَّ عدم عمل المشهور للرواية المشهورة يكشف عن خلل فيها...» (فوائد الأصول ٤: ٧٨٦).

(٢) هذا ما ذهب إليه المشهور، خلافاً لبعض الأعظم، وقد وجَّه ذلك في تقريراته بما لفظه: «ولكنَّ التحقيق عدم كون عمل المشهور جابراً على تقدير كون الخبر ضعيف السند في نفسه...» (مصالح الأصول ٢: ١٤٣، وأنظر أيضاً: التنتيج في شرح العروة الوثقى (الاجتهد والتقليد) ١: ١٤).

(٣) عند قوله^{رحمه الله}: «... وإنَّ القول بحجيتها من حيث إفادة المظنة بناءً على دليل الانسداد غير بعيد» (فرائد الأصول ١: ٢٣١).

(٤) أي: دليل الانسداد.

في الفتوى^(١)، الحاصلة بفتوى جل الفقهاء المعروفين ، سواء كان في مقابلها

في المنام ، أو من طيران الغراب وجريان الميزاب ، وغيرها من الأمور الآخر - على حكم من الأحكام الشرعية الفرعية .

وإنما الخلاف في حجيتها من باب الظنّ الخاص^(٢)، وستعرف الأقوال فيه.

الأقوال في حجية الشهرة الفتواتية وعدمهما

[١] قد اختلفت كلمات الأصوليين في حجية الشهرة الفتواتية وعددهما على أربعة أقوال^(٣) :

الأول : القول بحجيتها مطلقاً^(٤). ذهب إليه الشهيد الأول رحمه الله في «الذكرى»^(٥) ،

(١) قد تقدم تعريف «الظنّ الخاصّ» و «الظنّ المطلق» و دليل اعتبارهما في الجزء الأول : ٣٨٧ و ٣٨٨ ، ذيل عنوان «الظنّ الخاصّ والمطلق ودليل اعتبارهما» ، وانظر أيضاً الصفحة ٣٢ ، الهاشم (٢) .

(٢) قال السيد المجاهد رحمه الله : «إذا اختلف الأصحاب في مسألة فقهية على قولين مثلاً ولم يظهر على كُلّ منها دليل وكان أحدهما مشهوراً - يعني أنه مختار معظمهم -، فهل هذه الشهرة تصلح لأن تكون حجية على القول المشهور - كخبر الواحد - أو لا ، بل يجب التوقف والرجوع إلى ما يقضيه القواعد العقلية بعد سؤال الاجتهاد ، اختلف فيه الأصوليون من أصحابنا على قولين : ...» (مفاتيح الأصول : ٤٩٨) .

(٣) قال السيد المجاهد رحمه الله : «أحدهما : أنّ الشهرة حجة شرعية كخبر الواحد وهو للعلامة في مواضع من «المختلف» ، والشهيد في «الذكرى» ، وجمال الدين الخواساري ، والمحكى عن والده استاد الكلّ ، وحكا في «الذكرى» عن بعض » (مفاتيح الأصول : ٤٩٨) .

(٤) قال رحمه الله : «إذا أقفي جماعة من الأصحاب ولم يعلم لهم مخالف - إلى أن قال : - وهل هو حجّة مع عدم متنسك ظاهر من حجّة نقلية أو عقلية؟ الظاهر ذلك : لأنّ عدالهم تمنع من

والشهيد الثاني رض في «المسالك»^(١)، والسيد المجاهد رض في «المفاتيح»^(٢). الثاني: القول بعدم حجيتها بالخصوص. نسبه صاحب المفاتيح^(٣) والمناهج^(٤) إلى المشهور^(٥).

→ الاقتحام على الإفتاء بغير علم - إلى أن قال: - ولقحة الظن في جانب الشهرة...» (ذكرى الشيعة ١: ٥١ و٥٢)، وانظر أيضاً: معالم الدين: ١٧٥ و١٧٦.

(١) لم نشر عليه.

(٢) انظر: مفاتيح الأصول: ٤٩٨ - ٥٠٤ عند قوله رض: «فهل هذه الشهرة تصلح لأن تكون حجة على القول المشهور كخبر الواحد - إلى أن قال: - إن الشهرة لا تفيد إلا الظن والأصل فيه عدم العجية، وفيه نظر؛ لأن الحق أن الأصل في الظن العجية حتى يقوم دليل على عدمها...».

(٣) قال رض: «الثاني: أنها ليست بحجية شرعية - كالقياس -، وهو ابن إدريس في «السرازير»، والعلامة في «المنتهى»، والمقدس الأرديبيلي في «مجمع الفانية» - إلى أن قال: - الثالث: أن أكثر المتقدمين كالسيد المرتضى، وابن زهرة، وابن إدريس، وابن البراج على عدم حجية الظن في المسائل الشرعية، ومن الظاهر أن هذا يستلزم عدم حجية الشهرة؛ لأنها لا تفيد إلا الظن، فيصفع ادعاء أن أكثر المتقدمين على عدم حجية الشهرة، وأئمَّة المتأخرون فأكثُرُهم - كالشهيد الثاني، وابنه صاحب السدارك والمعالم، والمقدس الأرديبيلي، والفضل الغراساني صاحب الذخيرة، والفضل البهائى، وغيرهم - على عدم حجية الشهرة كما يظهر من التتبع في كلماتهم، فإذا انتضم هؤلاء إلى الذين تقدّم إليهم الإشارة صح أن يقال: إن المشهور عدم حجية الشهرة...» (مفاتيح الأصول: ٤٩٨ و٥٠٢).

(٤) قال رض: «الحق المشهور عدم حجية الشهرة، بل كاد أن يكون إجماعاً...» (مناهج الأحكام: ٢٠٧).

(٥) قال صاحب هداية المسترشدين رض: ٤٤٢ و٤٤١: «والمشهور بين الأصحاب من قدماهم ومتآخريهم، بل لا خلاف يعرف فيه بينهم ... عدم حجية الشهرة - إلى أن قال: - فتحصل من جميع ما ذكرنا اتفاقهم من قديم الزمان إلى الآن على المنع من العمل بها

فتوى غيرهم بالخلاف أم لم يعرف الخلافُ والوافقُ من غيرهم [١].
ثم إنَّ المقصود هنا ليس التعرُّض لحكم الشهرة من حيث العجَّة في الجملة [٢]، بل المقصود إبطال توهُّم كونها من الظنون الخاصة ، وإلا فالقول بحجَّتها من حيث إفادَة المظنة بناءً على دليل الانسداد غيرُ بعيد .

الثالث : القول بالتفصيل بين الشهرة المتحققة قبل الشیخ [٣] وبعده ، بحجَّة الأولى دون الثانية ، اختاره صاحب المعالم [٤] .

الرابع : القول بالتفصيل بين الشهرة المطابقة لخبرٍ ولو كان ضعيفاً وعلم عدم استنادهم إليه وغيرها ، بحجَّة الأولى وعدمها في الثانية ، اختاره صاحب الرياض [٥] . وكل ذلك قد أوضحه صاحب الأوثق [٦] مفصلاً .

[١] بأن لا يعلم أنَّ غير الجُلَّ موافق للجُلَّ أو مخالف لهم .

[٢] أي : ولو من باب الظن المطلق الثابت حجَّيته بدليل الانسداد .

→ والتعويذ عليها والرجوع إليها ، فصار ذلك إجماعاً من الكل ... » ، وذهب المصنف [٧] إلى عدم حجَّة « الشهرة الفتوائية » ، وتبعه المحقق الخراساني [٨] في « كفاية الأصول » : ٢٩٢ ، والمحقق الثانيي [٩] في « فوائد الأصول » : ٣١٥٢ و ١٥٢ ، والمحقق العراقي [١٠] في « نهاية الأفكار » : ٢٩٩ - ١٠١ ، والسيد الخوئي [١١] في « مصباح الأصول » : ٢١٤١ - ١٤٦ ، و... . قال [١٢] : إنَّ الشهرة التي تحصل منها قوَّة الظن هي الحاصلة قبل زمن الشیخ [١٣] لا الواقعية بعده ... » (معالم الدين : ١٧٦) .

(١) قال [١٤] : « والشهرة بنفسها [سبباً المحكمة منها] ليست بحجَّة إلا أنْ يجعل لضعف الخبرين جابرة ، وهو حسن إن لم تعارضه الشهرة القديمة ... » (رياض المسائل : ١٦ : ٤٠٣) .
و ٥٠٨ ، ولله في مواطن آخر) . ونسبة صاحب هداية المسترشدين إلى بعض الأفضل من متأخرِي المتأخرِين ، انظر : هداية المسترشدين : ٣ : ٤٤٢ .

(٢) انظر : أوثق الوسائل : ١١٨ .

ثم إنَّ منشأَ توهُّمِ كونها من الظنون الخاصةُ أمرانٌ^[١]:
أحدُهُما: ما يظهرُ من بعضٍ^[٢]: من أنَّ أدلةَ حجَّةَ خبرِ الواحدِ تدلُّ على حجيَّتها
..... بمفهومِ الموافقة^[٢];

أدلة القول بالحجية

[١] اعلم أن القائلين بحجية الشهرة الفتواية من باب الظن الخاص استدلوا بوجهين:

الأول: دلالة فحوى أدلة حجية الخبر على حجية الشهادة

[٢] المقصود منه ظاهراً هو صاحب الرياض ^(١)، وقيل: المراد به هو السيد المحاذه ^(٢).

[٣] لا يذهب عليك أن «المفهوم الموافق» مقابلة «المفهوم المخالف»^(٣) الذي يخالف المنطوق في الحكم إثباتاً ونفياً - كقولنا: «إن جاء زيد فأكرمه مثلاً».

(١) لم نعثر عليه.

(٢) قال **الله**: «ولنا على إثبات حجية الشهرة طريق آخر من غير جهة الدليل الرابع، وهو أننا نزء العلماء العاملين، بأخبار الأحاداد...» (مقاييس الأصول: ٤٨٠: ٤٩٩-٥٠١).

(٣) قال المظفر رحمه الله: «ينقسم المفهوم إلى مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة : ١ - مفهوم الموافقة ما كان الحكم في المفهوم موافقاً في السنن للحكم الموجود في المنطق . - إلى أن قال : ولا نزاع في حجية مفهوم الموافقة ، بمعنى دلالة الأولوية على تدعى الحكم إلى ما هو أولى في علة الحكم . ٢ - مفهوم المخالفة ما كان الحكم فيه مخالفًا في السنن للحكم الموجود في المنطق ، ولله موارد كثيرة وقع الكلام فيها ...» (أصول الفقه : ١٢٢ و ١٢٣ ، ذيل عنوان «أقسام المفهوم» . و ٥٣٨ ، ذيل عنوان «قياس الأولوية» .).

فإن مفهومه عدم وجوب الإكراه عند عدم تحقق المجيء من زيد -، وهذا يعبر عنه اصطلاحاً «دليل الخطاب»^(١).

خلافاً «المفهوم الموافق»، فإنه يوافق المنطوق في الحكم إثباتاً ونفيَا كآية التأييف - وهو قوله تعالى: «فَلَا تُنْهِنُ أَهْمَانَ أَهْمَانٍ»^(٢) -، وآية المتقى - وهو قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْقِلْ مِتْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ»^(٣) -، وآية القنطرة - وهو قوله تعالى: «وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنْهُ بِقُنْطَارٍ يُؤْدِهِ إِلَيْكُمْ»^(٤) -، وغيرها من الآيات الدالة على ثبوت وتفریع الحكم المذكور في المنطوق بعينه للمفهوم^(٥)، بل بطريق

(١) قال الشيخ المفيد رحمه الله في التذكرة: «فأنا دليل الخطاب، فهو أن الحكم إذا علق ببعض صفات المسئ في الذكر دل ذلك على أن ما خالله في الصفة مما هو داخل الاسم بخلاف ذلك الحكم إلا أن يقوم دليل على وفاته فيه - كقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «في سائمة الإبل الزكاة»، فتخصيصه السائمة بالزكاة دليل على أن العاملة ليس فيها زكاة» - (التذكرة بأصول الفقه) (مصنفات الشيخ المفيد: ٩ : ٣٩).

(٢) الإسراء: ٢٣.

(٣) الزاردة: ٧.

(٤) آل عمران: ٧٥.

(٥) قال في «أنس المجتهدين» ١: ٤٥٥: «وكيفية التفریع: أن آية التأييف حجة على تحرير ضرب الآயين؛ إذ يعلم من فحواها أن علة النهي عن التأييف حصول الأذى، وهو أقوى في الضرب. وآية الذرتين حجة على الجزاء بما فوق المتقى؛ لفهم العلة - أعني عدم تضييع الإحسان والإساءة - من الفحوى، وكونها أقوى في الفرع. وآية تأدبة القنطرة وعدم تأدبة الدينار حجة على تأدبة ما دون القنطرة وعدم تأدبة ما فوق الدينار؛ لفهم العلة - أعني الأمانة في أداء القنطرة وعدمها في عدم أداء الدينار - من الفحوى وأشدتها في الفرع ...»، وانظر أيضاً: قوانين الأصول ٤/٣ (١٩٩ : ٨٨ و ٨٩).

أولى^(١)، ولذا يُعتبر عنه اصطلاحاً بـ«الأولوية القطعية»^(٢)، كما يُعتبر عنه أيضاً

(١) توضيح ذلك: أنه يتعذر من حرمة الأف في القول للوالدين بمقتضى الآية الشريفة إلى حرمة ضربهما بطريق أولى، والوجه فيه وجود المناط فيهما، وهو حرمة كون الولد عاقاً للوالدين وظالماً لهما، ويعبر عنه اصطلاحاً بـ«تنقيح المناط»، ولذلك كان الحكم في السكوت أولى. ثم لا يخفى أن الثابت بالدليل - أي: حرمة الأف في القول - يُعتبر عنه اصطلاحاً بـ«الأصل»، والثابت بتنقيح المناط - أي: حرمة الضرب - يُعتبر عنه بـ«الفرع»، وهذا التعدي من الأصل إلى الفرع بقاعدة: «تنقيح المناط القطعي» لا يخص باية التأكيد، بل جمع أمثلة المفهوم الموافق كانت كذلك.

(٢) أعلم أن «الأولوية القطعية» مقابل «الأولوية الظنية» ويعبر عنها بـ«القياس بطريق أولى»، فإنه إما قطعي وإما ظني، ولا خلاف في حجية الأول دون الثاني.

توضيح ذلك: أن «القياس» عُرف بأنه: «تعدي الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة فيها» (انظر: نهاية الوصول ٣: ٥١٠)، أو «إجراء حكم الأصل في الفرع لجامع بينهما، وهو علة ثبوت الحكم في الأصل» (انظر: قوانين الأصول ٤/٣: ١٧٩)، أو «إثبات حكم الأصل للفرع بأمر جامع بينهما» (انظر: مناهج الأحكام: ٢٤٨)، وعليه فهو «إثبات حكم في محل بعلة ثبوته في محل آخر بتلك العلة، فأركانه أربعة: المقيس - وهو «الأصل» -، والمقيس عليه - وهو «الفرع» -، والجامع - وهو «العلة» -، والحكم - وهو نوع الحكم الذي ثبت للأصل وأريد إثباته للفرع -، وهو على قسمين: «قياس المساواة» و«قياس الأولوية»، أما «قياس المساواة» فهو أن يكون اقتضاء الجامع فيه للحكم في الفرع مساوياً لاقتضائه له في الأصل، فالعلة (الجامع) في قياس المساواة تارة تكون منصوصة ويسمى بـ«القياس المنصوص العلة» في ما إذا كانت علة الحكم (الجامع) فيه منصوصة في دليل المقيس عليه (الأصل) - كقياس التبديد على الخبر بجامع الإسكار -، وأخرى: تكون مستنبطة ويسمى بـ«القياس مستنبط العلة» وهو ما علم علته بالاستباط، وأما «قياس الأولوية» فهو أن يكون اقتضاء الجامع فيه للحكم في الفرع أولى وأقوى من اقتضائه

بـ «فحوى الخطاب» و «لحن الخطاب»، والتفصيل في محله^(١).

→ له في الأصل، وبعبارة أخرى: هو إسراء الحكم بواسطة الأولوية؛ بمعنى أن ثبوت الحكم لموضوعه في الدليل المطابقي (الأصل) يكشف بالأولوية عن ثبوت نفس ذلك الحكم لموضع آخر (الفرع)، فال الأولوية (الجامع = العلة) فيه تارة: تكون قطعية، ويسمى بـ «الأولوية القطعية» وهو ما يقطع فيه بكون الحكم في الأصل معللاً بالجامع وبشيوهه وأقوائاته في الفرع كقياس ضرب الوالدين - مثلاً - على قول «أَفَ» في التحريم بحكم قوله تعالى: «فَلَا تُنْهِنَّ أَبْنَيْكُمْ»، وأخرى: تكون ظنية، ويسمى بـ «الأولوية الظنية» وهو ما يظن فيه بكون الحكم في الأصل معللاً بالجامع وبين أيضاً بشيوهه وأقوائاته في الفرع.

وبعد اتضاح ذلك، فنقول: إن «القياس» المحكوم بالحرمة عقلاً وشرعاً هو خصوص «القياس المستنبط العلة» و «قياس الأولوية الظنية»، وأما «قياس منصوص العلة» و «قياس الأولوية القطعية» معاً لا خلاف في حجتيهما عند مشهور الإمامية وأنهما ليسا بقياس في الحقيقة، ولذا يقال: «ما كان منصوص العلة وبالطريق الأولى، وإن كانا حجتين، إلا أن حجتيهما ليست من باب القياس ...» (انظر: نهاية الوصول ٤: ١٥)، وقال المظفر^(٢) في «أصول الفقه»: «إن منصوص العلة وقياس الأولوية هما حجتان، ولكن لا استثناء من القياس؛ لأنهما في الحقيقة ليسا من نوع القياس، بل هما من نوع الظواهر، فحجتيهما من باب حجية الظاهور ...»، كما تقدمت الإشارة إليه (انظر الصفحة ٤٩، الهاشم (٢)، ولزيادة الاطلاع راجع الكتب الأصولية والكلامية (انظر على سبيل المثال: نهاية الوصول ٣: ٥٠١ - ٦٤٠، وتهذيب الوصول: ٢٤٥ - ٢٦٩، ومبادئ الوصول: ٢١٣ - ٢٢٧)، وقوانين الأصول ٤/٣: ١٨٣ - ٢٠٦، ذيل عنوان «المسألة الأولى والثانية من مبحث القياس»، والفوائد العازية: ١٤٥ و ٤٥١، الفائدة ١١، وفائد ٢٣ من الفوائد الجديدة، ومناهج الأحكام: ٢٤٨ - ٢٥٣، وأنيس المجتهدin: ١: ٤٣٤ - ٤٦٦، و...).

(١) قال الشيخ المغید^{للهم} في «التذكرة»: «وفحوى الخطاب: هو ما فهم منه المعنى وإن لم يكن نصاً صريحاً فيه بمعقول عادة أهل اللسان في ذلك ...» (التذكرة بأصول الفقه

لأنه ربما يحصل منها الظن الأقوى من الحاصل من خبر العادل [١].

[١] اعلم أن دلالة هذا الدليل - أي: فحوى أدلة حجية خبر الواحد والأولوية القطعية - على حجية الشهرة الفتوائية بيانها: أن خبر الواحد مناط اعتباره إفاده الظن وهو ثابت في الشهرة بنحو الأسم والأكمel، وعليه فتكون أولى بالحجية بنحو مفهوم الموافقة المسماة بـ «الفحوى»، المعتبر عنه اصطلاحاً بـ «تنقیح المناط القطعی» مقابل «تنقیح المناط الظنی»^(١) - كما تقدم الإشارة إليه سابقاً^(٢) -، فافهم.

→ (مصنفات الشیخ المفید ٩: ٣٨، وانظر أيضاً: قوانین الأصول ١: ٣٨٨ - ٣٨٤؛ ١٦٨: ١) (١٧١، و١٧٢: ٢) (١٩٩: ٨٨ و ٨٩)، وأئمۃ المجتهدین ٢: ٨٥٤ و ٨٥٥).

(١) قال الحقق القمي رحمه الله في حاشية «القوانين»: «تنقیح المناط: هو إلحاق حكم الفرع بالأصل بالياء الفارق بينهما، فهو الجامع بالياء الفارق...» (قوانين الأصول (ط / الحجرية) ١: ١٦٨)، ثم لا يخفى أن «تنقیح المناط» تارة: يكون قطعیاً ویستی بـ «تنقیح المناط القطعی»، وأخرى: يكون ظنیاً، ویستی بـ «تنقیح المناط الظنی». أما «تنقیح المناط القطعی»، هو ما إذا كان المناط محراً بالقطع وإلحاق ما كان المناط فيه أقوى بالأصل في الحكم - ويعتبر عنه بـ «القياس الأولوية القطعية» - كقياس المجتهد حكم واقعة على أخرى مع قطعه باتحاد مناطيهما، وهو حجة عندنا: لاتكاظه على القطع المفروض الحجية، كدلالة الأولوية القطعية على تحريم الضرب والشتم للأبؤين من التأذيف المحزن بحكم الآية الشريفة، وأاما «تنقیح المناط الظنی» فهو ما إذا كان استخراج مناط الحكم ظناً وإلحاق ما كان المناط فيه أقوى بالأصل في الحكم - ويعتبر عنه بـ «القياس الأولوية الظنیة» - كقياس المحتجد حكم واقعة على أخرى مع ظنه باتحاد مناطيهما، وهو الممنوع عندنا.

(٢) انظر الصفحة ٤٩، الهمش (٢).

وهذا خيالٌ ضعيفٌ^[١]

النقاش في الاستدلال بالفحوى

[١] شروع منه بِهِ في الرد على الاستدلال بدلالة فحوى أدلة حجية خبر الواحد على حجية الشهرة الفتوائية بوجوه ثلاثة:

الأول: ما أشار إليه هنا بقوله بِهِ: «هذا خيالٌ ضعيفٌ ...»، والثاني: ما أشار إليه بقوله: «مع أنَّ الأولوية ممنوعة ...»، والثالث: ما أشار إليه بقوله: «وأضعف من ذلك ...».

وأما الوجه الأول من وجوه الرد، فملخصه: أنَّ المعتبر عند المحققين هو خصوص الأولوية القطعية كما في الآيات المذكورة آفأً، وهي في مانحن فيه ليست كذلك؛ فال الأولوية المدعى في الشهرة ظنٍّ لا اعتبار بها بعد اندراجها تحت القياس المحكم بالحرمة عقلاً وشرعاً^[٢]، وعليه فلا يتم الاستدلال بها

(١) قد توافتت أخبار أهل البيت لهمَّا في الردع عن العمل بالقياس، بل إنهم لهمَّا شنوا حرباً على أهل الرأي والقياس - كمناظرات الإمام الصادق لهمَّا معهم، لاستima مع أبي حنيفة -. وقد شاع عنهم لهمَّا بأنَّ: «ما على ديني من استعمل القياس في ديني»، و«إنَّ دين الله لا يُصاب بالمقاييس»، و«إنَّ السنة إذا قيست محق الدين»، وغير ذلك، ذكرها الكليني لهمَّا في «الكافي» ١: ٥٩ - ٥٤، باب البعد والرأي والمقاييس، وفيه ٢٢ حدثنا، والمحدث المجلسي لهمَّا في «البحار» ٢: ٢٨٣ - ٣١٦، باب البعد والرأي والمقاييس، وفيه ٨٤ حدثنا، ثم لا يخفى أنه لا شك أنَّ المنع عن العمل بالقياس يمتد من ضروريات المذهب، والتفصيل في محله (انظر على سبيل المثال: المدة في أصول الفقه ٢: ٦٥٣، وما بعدها، ومعارج ←

تخيله بعض في بعض رسائله^(١)، وقع نظيره من الشهيد الثاني في المسالك، حيث وجَّه حجية الشياع الظني^(٢)

على حجية الشهرة من باب الظنِّ الخاصِّ.
وبعبارة أخرى: إن سلمنا أن اعتبار خبر الواحد مناطه إفادته الظنُّ شخصاً، لكنَّ التعدي منه إلى الشهرة بتخييل أقوائِيه ذلك فيها فهو مجرد الظن دون العلم والقطع، وعليه فالأخذ بمفهوم الموافقة في المقام مما لا مجال فيه جداً حتى مع تسليم المناط المذكور، فضلاً عن إنكاره وادعاء القطع ببطلانه، ولذا قال المحقق الخراساني^(٣): «دعوى القطع بأنه^(٤) ليس بمناط غير مجازفة ...»^(٥).

[١] المراد منه ظاهراً هو صاحب الرياض^(٦): لأنَّه كتب رسالة في حجية الشهرة - على ما ينسب إليه -، وقيل: إنه السيد المجاهد^(٧)، والله أعلم بحقائق الأمور.

[٢] الفرق بين «الشياع» و«الشهرة» هو أنَّ الاشتهر في شيءٍ إذا كان في الموضوعات يسمى «شياعاً» وإذا كان في الأحكام يسمى «شهرةً»، وغرضه^(٨) أنَّ الشياع في الموضوعات هو بمنزلة الشهرة في الأحكام - كما قاله صاحب الأوثق^(٩).

→ الأصول: ١٨٨، ومعالم الدين: ٢٢٦، والواقيفة: ٢٣٦ و ٢٣٧، وقوانين الأصول ٢: ٤٤٠ (١)؛ ٤٤٩ (٢)، و ٤/٣: ١٨١ (٣)، ومفاتيح الأصول: ٦٦١ وما بعدها، ذيل عنوان «في بيان عدم حجية القياس على مذهب الإمامية»، وفرائد الأصول ١: ٥١٦ - ٥٣٦، و...).

(١) أي: إفادة الظن.

(٢) كفاية الأصول: ٢٩٢.

(٣) انظر: مفاتيح الأصول: ٤٨٠ - ٤٩٩ - ٥٠١.

(٤) انظر: أوثق الوسائل: ١١٩.

بكون الظن الحاصل منه أقوى من الحاصل من شهادة العدلين [١].
وجهُ الضعف : أنَّ الأوليَّة الظنيَّة أو هن بمراتب من الشهرة [٢] ، فكيف يتمسَّك بها في حججتها ؟! .. .

[١] أي : الظن الحاصل من الشياع حيث كان أقوى من الظن الحاصل من شهادة العدلين [١] ، فيحکم بحججته بطريق أولى .

ثم لا يخفى أنَّ التعبير بـ «التنظير» في المتن بدلاً عن «التشبيه» وجهه مغايرة الشهرة مع الشياع والشهادة من حيث اختصاص الأوَّل بالأحكام والثاني والثالث بالموضوعات .

أقول : ملخص الرد على الاستدلال المذكور هو أنَّه كما لا يصح الالتزام بحججية الشهرة باستناد حججية خبر الواحد - كما فعله بعض - . كذلك لا يصح أيضاً الالتزام بحججية الشياع باستناد حججية شهادة العدلين - كما فعله الشهيد الثاني عليه السلام في «المسالك» [٢] .

والوجه فيه أنَّ كلاً منها تنتيج لمناطِّ ظنيَّ ويلحق بالقياس المحكوم بالحرمة شرعاً بمقتضى قوله عليه السلام : «ما على ديني من استعمل القياس في ديني» [٣] .

[٢] اعلم أنَّ «الأوليَّة الظنيَّة» بعد إلهاقها بالقياس كانت موهونةً بالنسبة إلى

(١) مثاله الواضح شهادة العدلين بأعلمية زيد مثلاً وحصول الشياع عليها ، فما دلَّ على حججية الشهادة قد دلَّ على حججية الشياع بالأوليَّة .

(٢) انظر : مالك الأفهام ١٤ : ٢٢١ و ٢٢٢ ، كتاب الشهادات (تفريع على القول بالاستفاضة) .

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ١٠٧ ، الحديث ٤ ، والأمالي (للصدوق) : ١٤ و ١٥ ، المجلس الثاني ، الحديث ٣ ، التوحيد (للصدوق) : ٦٦ و ٦٧ ، الحديث ٢٢ .

مع أنَّ الأولوية ممنوعة^(١) رأساً؛ للظنِّ بل العلم بأنَّ المناط والعلة في حجية الأصل ليس مجرد إفادة الظنِّ.

الشهرة، وهذا قد أوضحه الشيخ رحمة الله عليه في الحاشية فقال: «مرتبة الشهرة هي الظنِّ بالاعتبار، وبعدها الشكُّ في الاعتبار، وبعد الظنِّ بعدم الاعتبار، وبعد القطع بعدم الاعتبار، وهذه المرتبة هي مرتبة الأولوية الظنية بناة على كونها دخلة تحت القياس الممنوع من العمل به»^(٢).

توضيح ذلك هو: أنَّ الشهرة كانت ممنوعة الاعتبار^(٣)، وغايتها الشكُّ فيه وغاية الغاية الظنِّ بعدم اعتبارها - كما لا يخفى -، خلافاً للأولوية الظنية؛ فإنَّها بعد إلهاقها بالقياس المحرّم يقطع بعدم اعتبارها شرعاً، وإليه أشار المصنف^{رحمه الله} بقوله: «كيف يتمسّك بها»^(٤) في حجيتها ...».

[١] إشارة إلى الوجه الثاني من وجوه الرد على الاستدلال المذكور، وملخصه: إنكار الأولوية رأساً، والوجه فيه حصول الظنِّ - بل العلم - بأنَّ اعتبار خبر الواحد ليس مناطه إفادة الظنِّ كي تصل النوبة إلى ملاحظة الأقوائية في الشهرة، بل له أدلة خاصة - كالآيات والروايات وبناء العقلاه وإجماع العلماء - مبحوث عنها مفصلاً في مبحث حجية خبر الواحد^(٥).

(١) الرسائل المحشى: ٦٥.

(٢) أي: ولو مع فقد الدليل الخاص عليه.

(٣) أي: بالأولوية الظنية.

(٤) انظر: فرائد الأصول ١: ٢٥٤ وما بعدها، حيث قال^{رحمه الله}: «وأنا المجوزون فقد استدلوا على حجيتها بالأدلة الأربعية ...».

..... وأضعف من ذلك [١] :

أقول : توضيح ذلك بتقريب آخر هو ادعاء ممنوعية اعتبار الشهرة وحجيتها بالأولوية ، والوجه فيه ادعاء العلم والقطع بعدم كون مناط حجية الأصل^(١) إفادته للظن شخصاً كي يتعذر عنـه إلى كلـ ما يفيد الظنـ بتنقيح المنـاط ؛ لأنـ عـدة منـاط حـجـيـة خـبـرـ الـواـحـدـ الثـقـةـ العـدـلـ استـقـرـاءـ السـيـرـةـ العـقـلـاتـيـةـ واستـمـارـهـاـ فيـ أـمـورـهـمـ العـرـفـيـةـ منـ لـدـنـ آـدـمـ عـلـىـ إـلـىـ زـمـانـنـاـ هـذـاـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ ؛ زـعـماـ مـنـهـمـ آـنـهـ غالـبـ المـطـابـقـةـ لـلـوـاقـعـ ، وـلـوـ مـعـ اـحـتـمـالـ اـشـتـيـاهـ الـمـخـبـرـ أـحـيـاـنـاـ فـيـ إـخـبـارـهـ عـنـ حـسـنـ ، فـإـنـ هـذـاـ اـحـتـمـالـ مـتـاـ لـاـ يـعـتـنـىـ بـهـ عـنـدـهـ جـدـاـ .

فـكـمـاـ أـنـ اـحـتـمـالـ تـعـدـدـ الـكـذـبـ يـنـدـفـعـ بـعـدـالـةـ الـمـخـبـرـ وـثـاقـتـهـ ، كـذـلـكـ اـحـتـمـالـ السـهـوـ وـالـاشـتـيـاهـ فـيـ خـبـرـ الـحـسـنـيـ يـنـدـفـعـ أـيـضاـ بـيـنـاءـ الـعـقـلـاءـ وـسـيـرـتـهـمـ الـمـسـتـمـرـةـ ، فـإـنـهـمـ لـاـ يـعـتـنـىـ قـطـعاـ بـأـمـالـ هـذـهـ اـحـتـمـالـاتـ ، وـمـنـ الـواـضـعـ دـعـمـ جـرـيـانـ هـذـهـ السـيـرـةـ مـنـهـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الشـهـرـةـ الـفـتوـائـيـةـ ، وـالـوـجـهـ فـيـهـ اـسـتـنـادـ الـفـتـوـىـ غالـبـاـ إـلـىـ الـحـدـسـ الـمـحـتمـلـ فـيـهـ الـخـطـأـ وـالـاشـتـيـاهـ - كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ - ، وـعـلـيـهـ فـحـجـيـةـ خـبـرـ الـواـحـدـ عـنـ حـسـنـ لـاـ تـلـازـمـ حـجـيـةـ الـفـتـوـىـ الصـادـرـةـ عـنـ حـدـسـ ، وـلـاـ نـعـنـىـ مـنـ مـمـنـوعـيـةـ الـأـوـلـويـةـ فـيـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ إـلـاـ هـذـاـ .

[١] إـشـارـةـ إـلـىـ الـوـجـهـ التـالـىـ مـنـ وـجـوهـ الرـدـ عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ المـذـكـورـ ، وـمـلـخـصـهـ : اـخـصـاصـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ بـالـأـوـلـويـةـ الـقطـعـيـةـ - كـالـآـيـاتـ المـذـكـورـةـ سـابـقاـ - ، وـأـمـاـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ الـذـيـ كـانـ أـوـلـويـتـهـ ظـنـيـةـ ، فـلـاـ يـصـحـ إـطـلاقـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ عـلـيـهـ .

(١) أي : خـبـرـ الـواـحـدـ .

تسمية هذه الأولوية في كلام ذلك البعض مفهوم الموافقة؛ مع أنه ما كان استفادة حكم الفرع من الدليل اللقطي^(١) الدال على حكم الأصل، مثل قوله تعالى: «فَلَا تَقْرُلْ لَهُمَا أَفْ».

وبعبارة أخرى: الأولوية في ما نحن فيه على فرض وجودها حيث كانت ظنية لا يصح تسميتها بمفهوم الموافق، بل الصواب تسميتها بالقياس وإلهاقه به - كما عرفته سابقاً^(٢).

فتثبت إلى هنا عدم اعتبار الشهرة وعدم حجيتها بدليل خاص ووجه مخصوص، وهو المطلوب.

والمناسب في المقام نقل كلام المحقق النائيني رحمه الله إثباتاً ونفياً، فإنه قال: «الوجه الثالث^(٣): دعوى أن الظن الحاصل من الشهرة الفتوائية أقوى من الظن الحاصل من الخبر الواحد، وفيه: أن حجية الخبر ليس لأجل إفادته الظن، بل لأجل قيام الدليل عليه وإن كانت الحكمة في حجيته كونه مفيداً للظن نوعاً، نعم، لو قلنا باعتبار الظن المطلق كان من أحد أفراده الشهرة الفتوائية إذا حصل فيها الظن، وإنما لم يقم دليل بالخصوص على حجية الظن الحاصل من الشهرة الفتوائية ...».

[١] الضمير المنصوب يعود إلى «مفهوم الموافقة» والوصول هو خبر «أن»

(١) انظر إجمال البحث في الصفحة ٤٩، الهاشم (٢)، وتفصيله في الصفحة ٤١١، الهاشم (٢).

(٢) من الوجوه التي استدلّ به لحجية الشهرة.

(٣) فوائد الأصول ١٥٦: ٣.

الأمر الثاني : دلالة مرفوعة زراره، ومقبولة ابن حنظلة^[١] على ذلك :

والقييد بـ «اللفظي» احتراز عن الدليل العقلي؛ إذ الفرع المستفاد من دليل العقل لا يطلق عليه مفهوم الموافقة.

وبالجملة : المفهوم الموافق هو ما يستفاد فيه حكم الفرع من الدليل اللفظي الذي يستفاد منه حكم الأصل بالصراحة - يعني كما يستفاد حرمة استعمال كلمة «أَفَ» للأبوين من قوله تعالى : «فَلَا تَقْلِعْ لَهُمَا أَفَّ»^[١] ، كذلك يستفاد منه حرمة الضرب والشتم لهما .

الثاني : دلالة المرفوعة والمقبولة على حجية الشهرة

[١] هاتان الروايتان^[٢] قد استدلّ بهما المستدلّ لإثبات مدعاه - أعني حجية الشهرة من باب الظنّ الخاص .

(١) الإسراء : ٢٣ .

(٢) اعلم أن المرفوعة ذكرها الشيخ ابن أبي جمهور الأحساني رحمه الله في كتابه «عواي اللائي» ٤ : ١٢٣ ، الحديث ٢٢٩ . وانظر أيضاً : مستدرك الوسائل ١٧ : ٣٠٣ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٢ ، وأما المقبولة فذكرها الكليني والصادوق والشيخ رحمه الله (انظر : الكافي ١ : ٦٧ و ٦٨ ، الحديث ١٠ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٣٤٥ و ٣٤٦ ، الحديث ٣٣٥ ، ومن لا يحضره الفقيه ٣ : ٥ و ٦ ، الباب ٩ (باب الاتفاق على عدلين في الحكومة) ، الحديث ٢ (١٨) ، وانظر أيضاً : وسائل الشيعة ١٨ : ٧٥ و ٧٦ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث الأول) ، والروايتان المذكورتان ذكرهما المحدث المجلسي رحمه الله أيضاً (انظر : بحار الأنوار ٢ : ٢٢٠ و ٢٤٥ و ٥٧ ، الحديث ١ ، وذيل عنوان «الأخبار العلاجية») .

ففي الأولى : « قال زرارا : قلت : جعلت فداك ، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان ^(١) المتعارضان ، فبأيهم انعمل ؟ قال : خذ بما اشتهر بين أصحابك ، ودع الشاذ النادر ، قلت : يا سيدى ، إنهم معاً مشهوران مأثوران عنكم ؟ قال : خذ بما يقوله أعدلهما ... الخبر ».

[١] اعلم أن لفظتي « الخبر » و « الحديث » المذكورتين في هذه الرواية ^(١) قد ادعى بعض تردادهما فتشملان كلّ كلام سواء صدر عن المعصوم ^{عليه السلام} أو غيره ^(٢) ، وادعى بعض آخر تباينهما بأن يختص الخبر بغير المعصوم ^{عليه السلام} والحديث به ^{عليه السلام} ، وبعض آخر قد ادعى كون النسبة بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً فالخبر يعم كلّ كلام ، وأما الحديث فيختص بالمعصوم ^{عليه السلام} ، فكلّ حديث خبر وليس كلّ خبر بحديث ، وبعض آخر ادعى العكس - أي : كون الخبر خاصاً والحديث عاماً - والتفصيل في محله ^(٣) .

(١) أي : في اصطلاح المحدثين (علماء أهل الحديث) . قال الشيخ البهائى ^{رحمه الله} : « عرف الحديث بأنه كلام يحكي قول المعصوم ، أو فعله ، أو تقريره - إلى أن قال : - والخبر يطلق على ما يرادف الحديث تارة ، وعلى ما يقابل الإنتماء أخرى - إلى أن قال : - والستة أعم من الحديث ، لصدقها على نفس الفعل والتقرير ، واحتصاصه بالقول لا غير ... » (مشرق الشمسين وإكسير السعادتين : ٢١ - ٢٤) ، وسيجيء المراد من « الخبر » في اصطلاح الأصوليين (انظر الصفحة ٤٤٨ ، ذيل عنوان « ١ - معنى « الخبر » لغة واصطلاحاً ») .

(٢) وهو ما ذهب إليه الشهيد الثاني ^{رحمه الله} في دراسة الحديث ، حيث قال : « الخبر والحديث متراوكان ... » (الرعاية في علم الدراسة : ٤٩ و ٥٠) .

(٣) انظر على سبيل المثال : مشرق الشمسين وإكسير السعادتين : ٢١ - ٢٤ ، ذيل عنوان « معنى الحديث والخبر والستة » ، ونهاية الدراسة : ٨٠ و ٨٣ ، ومقباس الهدایة : ١ : ٥٢ - ٦٦ .

بناءً على أنَّ المراد بالموصول مطلق المشهور روايةً كان أو فتوىً، أو أنَّ إثابة الحكم بالاشتهر تدلُّ على اعتبار الشهرة في نفسها وإن لم تكن في الرواية^[١].

وفي المقبولة بعد فرض السائل تساوي الروايين في العدالة ، قال عليهما السلام :

«يُنظر إلى ما كان من روايتهما عنَّا في ذلك - الذي حكم به^[٢] -»

[١] أي: قوله عليهما السلام: «خذ بما اشتهر بين أصحابك» قد دلَّ على المدعى من جهتين:

الأولى: تعليم الموصول وإطلاقه الشامل لكلٍّ من الفتوى والرواية.

والثانية: مجرد وصف الشهرة بلا ملاحظة أنَّ الموصوف بها هو الفتوى أو الرواية، وعليه فوزانه وزان قولهم: «إنَّ تعليق الحكم بالوصف يشعر بالعلية» وحيثئذٍ قوله عليهما السلام: «خذ بما اشتهر» يكون بمنزلة قولنا: «أكرم زيداً العالم» الذي تقديره: أكرم زيداً علمه.

بعارِيَ أخرى: إنَّ الاستدلال بناءً على الجهة الأولى مبنيٌ على عموم الموصول الشامل لكلٍّ ما هو المشهور فتوىً أو روايةً، وبناءً على الجهة الثانية مبنيٌ على تنقيح المناط؛ بمعنى أنه مع تسليم اختصاص الموصول بالشهرة الروائية يُعنى عن الحكم الثابت بها^[٣] إلى الفتوى المشهورة؛ لوجود المناط فيما معاً، وهو الاشتهر المعتر عنه اصطلاحاً «الوصف المشعر بالعلية».

[٢] إشارة إلى بعض أجوبة الإمام عليهما السلام للسائل الذي فرض تساوي الروايين في العدالة وكونهما مرضىَين عند الأصحاب، فكانَه عليهما السلام قال: انظر إلى مستند

(١) أي: وجوب الأخذ بالرواية المشهورة.

المجمع عليه^[١] بين أصحابك ، فيؤخذ به ، ويترك الشاذُ الذي ليس بمشهورٍ عند أصحابك : فإنَّ المُجتمع عليه لا ريب فيه^[٢] ،

الحاكمين الذي^(١) كان هو روايتين قطعاً بمقتضى كونهما شيعيين ، فحينئذ خذ حكم الحاكم المستند حكمه بالرواية المشهورة واعمل به .

[١] لفظة «المجمع عليه» هنا وفي ما سبأته معناها : «المشهور» - كما يصرّح به المستدلّ عن قريب - ، والألف واللام فيه للاستغراف ، أي : ينظر إلى ما هو المشهور بين الأصحاب فيؤخذ به روايةً كان أو فتوىً . وعلى أي حال قوله عليه : «المجمع عليه» هو خبر لقوله عليه : «كان» ، أي : ينظر إلى الرواية التي هي المُجتمع عليه عند الأصحاب .

[٢] أعلم أنَّ الاستدلال بهذه الفقرة لإثبات المطلوب كان أولى من الفقرة الأولى ، والوجه فيه وقوعها في مقام التعليل الموجب للتعدّي عن المورد - كقول الطبيب : لا تأكل الرُّمان : لأنَّه حامض - ، وسيأتي توضيحه بعد قليل .

قال المحقق النائيني عليه : «وجه الاستدلال هو : أنَّ المراد من «المجمع عليه» ليس اتفاق الكلّ بقرينة قوله عليه : «ويترك الشاذُ» ، فلا بدّ وأن يكون المراد منه المشهور بين الأصحاب ، فيرجع مفاد التعليل إلى أنَّ المشهور متألاً ريب فيه ، وعموم التعليل يشمل الشهرة الفتوائية وإن كان المورد الشهرة الروائية ...»^(٢) .

(١) الموصول هنا مع صلته صفة للمستند .

(٢) فوائد الأصول ٣ : ١٥٤ .

وإنما الأمور ثلاثة^[١]:

- [١] لا يخفى أن هذه الرواية كانت مشهورة بـ «خبر التثليث» أو «حديث التثليث»^(١)، والروايات الواردة بهذا المضمون توصف بـ «أخبار التثليث»^(٢) وتروى عن عيسى بن مريم^(٣) - عليها وعليه السلام - والنبي^(٤) ﷺ، والوصي^(٥) علیه السلام، وبعض الأئمة^(٦) - صلوات الله عليهم أجمعين.

(١) كما صرّح بها المصنف عليه السلام (انظر: فرائد الأصول ٢: ٢٢٠ و ٢٢١).

(٢) كما صرّح به المصنف عليه السلام (انظر: فرائد الأصول ٢: ٨٢).

(٣) انظر: الأمالي (للصدوق): ٢٥١، المجلس الخمسون، الحديث ١١.

(٤) منها: في رواية النعمان بن بشير قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن لكل ملك حمى، وجمي الله حلاله وحرامه، والمشتبهات بين ذلك، كما لو أن راعياً رعى إلى جانب العجمي لم يثبت عته أن تقع في وسطه، فدعوا المشتبهات» (وسائل الشيعة ١٨: ١٢٢)، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠)، ذكرها المصنف عليه السلام في مبحث البراءة (انظر: فرائد الأصول ٢: ٦٩ و ٦٨).

(٥) منها: في مرسلة الصدوق: إن أمير المؤمنين علیه السلام خطب الناس - إلى أن قال: - «حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإيمان فهو لما استبان له أترك، والعاصي حمى الله، فمن يرتع حوالها يوشك أن يدخلها» (من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٣)، في نوادر الحدود، الحديث ١٥، ووسائل الشيعة ١٨: ١١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٢)، ذكرها المصنف عليه السلام في مبحث البراءة (انظر: فرائد الأصول ٢: ٦٨ و ٦٧).

(٦) منها: رواية جميل، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام: «أنه قال رسول الله ﷺ: الأمور ثلاثة: أمرٌ يُبين لك رُشدُه فاتبعه، وأمرٌ يُبَيِّنُ لك غَيْرُه فاجتنبه، وأمرٌ اختَلَفَ فيه قرُؤَدَه إلى الله عزَّ وجلَّ» (وسائل الشيعة ١٨: ١١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣)، ذكرها المصنف عليه السلام في مبحث البراءة (انظر: فرائد الأصول ٢: ٦٧ و ٦٦).

[١] أمرٌ بينَ رُشْدَهُ فِي بَعْدِهِ، وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْرِهِ فِي جَتَّبِهِ، وَأَمْرٌ مُشَكِّلٌ يُرَدُّ حُكْمَهُ إِلَى اللَّهِ [١] وَرَسُولِهِ؛ قال رسول الله ﷺ: حلالٌ بينَ حرامٍ وبينَ وشبهاً بينَ ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ، ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم .

[١] اعلم أن عبارة «أمر بين رشد» تتطبق على الخبر المشهور، وأيضاً على الخبر الموافق للكتاب والسنة القطعية - كما أن عبارة «أمر بين غيره» تتطبق على خبر المخالف للمشهور، وأيضاً على الخبر المخالف للكتاب والسنة القطعية .
ولا يخفى أن الأخير من كُلِّ منها [١] ورد فيه روايات عديدة تدلّ على وجوب الأخذ بالخبر الموافق للكتاب والسنة، ولزوم طرح المخالف لهما - كقوله عليه السلام : «... فَمَا وَافَقَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ، وَيُرَكَّ مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَوَافَقَ الْعَامَةَ ...» [٢] -، وسيذكر المصطفى ﷺ بعضًا منها [٣] ، وسيجيء توضيحيها في مبحث حجية خبر الواحد [٤] .
وأما عبارة «أمر مشكل يُرَدُّ حُكْمَهُ إِلَى اللَّهِ» فتنطبق على الخبر غير المشهور

(١) أي: الخبر الموافق والمخالف للكتاب والسنة القطعية .

(٢) الكافي ١: ٦٧ و ٦٨، الحديث ١٠، وتهذيب الأحكام ٦: ٣٤٥ و ٣٤٦، الحديث ٢٣٥ .
ومن لا يحضره الفقيه: ٣: ٥ و ٦، الحديث ٢(١٨)، ووسائل الشيعة ١٨: ٢٥، ١٨: ٨٩، ١٨: ١٢٥ و ١٦٤ و ١٩٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١ و ١٠ و ١٢ و ١٩ .

(٣) انظر: فرائد الأصول ١: ٢٤٧ - ٢٥٠، ذيل عنوان «أخبار العرض»، و٤: ٥٧ - ٧٢، ذيل عنوان «الأخبار العلاجية» .

(٤) انظر الصفحة ٥١٥ وما بعدها، ذيل عنوان «ب) أخبار العرض النافية عن الأخذ بالخبر المخالف للكتاب والسنة» .

قلت : فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم [١] ... إلى آخر الرواية » .

بناءً على أنَّ المراد بالمجتمع عليه في الموضعين هو المشهور : بقرينة إطلاق المشهور عليه [٢] في قوله : « ويترك الشاذُ الذي ليس بمشهور » ، فيكون في التعليل بقوله : « فإنَّ المجتمع عليه ... الخ » دلالةً على أنَّ المشهور مطلقاً مما يجب العمل به [٣] ،

النادر المعترض عنه اصطلاحاً « الشاذُ » الغير المعلوم عندنا كونه من مصاديق بَيْن الرُّشد أو بَيْن الغَيِّر .

أقول : الخلط بين الخبر المخالف للمشهور والخبر الغير المشهور متى لا ينبغي للمتأنِّي المدقق جداً : فإنَّ الأوَّل يُعدُّ بَيْن الغَيِّر ، والثاني يُعدُّ الشاذُ النادر .

[١] أي : بعد ذلك كيف نصنع .

[٢] الضمير المجرور يعود إلى « المجتمع عليه » .

[٣] إشارة إلى مفاد التعليل ، وعليه فالاستدلال بالمقبولة تارةً : هو من ناحية الاستغراق ^(١) ، وأخرى : من ناحية التعليل ، ولذا قال المحقق التنكابني ^{له} : « تقريب الاستدلال بالمقبولة أيضاً إما من جهة الألف واللام للاستغراق ، وإما من جهة التعليل بقوله : [إنَّ المجتمع عليه لا ريب فيه ...] » ^(٢) .

(١) المقصود هو الاستغراق المستفاد من الألف واللام في قوله ^{عليه} : « المجتمع عليه » الدال على اعتبار مطلق الشهادة سواء كانت فتوى أو رواية .

(٢) إيضاح الفرائد ١ : ٣٠١ .

وإن كان مورداً للتعليق الشهرة في الرواية^[١].

ومما يؤيد إرادة الشهرة من الإجماع: أنَّ المراد لو كان الإجماع الحقيقي لم يكن ريبٌ في بطلان خلافه^[٢]، مع أنَّ الإمام علي بن أبي طالب جعل مقابلة مما فيه الريب.

[١] هذا علله صاحب الأوثق^[٣] بقوله: «لأنَّ العبرة بعموم العلة لا بخصوصية المورد، فلا تكون خصوصية المحل مخصوصة...»^[٤].

وبعبارة أخرى: كما صَحَّ أن يقال: «العبرة بعموم العلة»، صحَّ أيضاً أن يقال: «الحكم سعةً وضيقاً يتبع العلة وجوداً وعدماً»، أي: في العلل المنصوصة كان مدار الحكم عموم التعلييل لا خصوصية المورد^[٥]، ولذا يجوز التعمي عنده، وهذا ينطبق على قول الطبيب: «لاتأكل الرمان؛ لأنَّه الحامض».

[٢] لا يذهب عليك أنَّ الإجماع المصطلح - كما عرفت سابقاً - هو اتفاق كلِّ من عدا الإمام علي بن أبي طالب في مسألة شرعية^[٦]. وقد عرفت أنَّ مناط اعتباره الكشف عن قول الإمام علي^[٧] وتوافقه مع المجمعين^[٨]، ومن المعلوم قطعاً بطلان القول المقابل للإجماع في تلك المسألة، بل هو مما لا ريب في بطلانه جداً، مع أنَّ حديث التثليث جعل المقابل مما فيه ريبٌ لا مما لا ريب في بطلانه.

(١) أوثق الوسائل: ١١٩.

(٢) قد تقدَّم الإشارة إلى هذه القاعدة (انظر الصفحة ٥٤ و٥٩) كما سيأتي الإشارة إليها أيضاً في الصفحة ٤٤١.

(٣) انظر الصفحة ١٤، ذيل عنوان «بحوث تمهيدية ١ - معنى «الإجماع» لغةً واصطلاحاً».

(٤) انظر الصفحة ٢١ و٨٧، ذيل عنوان «٣ - وجه حجية الإجماع عند العامة والخاصة» و«مناط حجية الإجماع عند الإمامية».

وعليه فاللازم حمل «المجمع عليه» في الحديث الشريف على معناه المجازي أي: المشهور - الذي هو اتفاق الجل -، لا على معناه الحقيقي - الذي هو اتفاق الكل - كي يلزم المحذور، ولذا قال صاحب الأوثق ^{عليه السلام} في مقام تعليل ذلك: «إذا ريب في بطلان خلافه، لا أنه متأفف به ريب ...»^(١).

أقول: إن نفي الريب في الحديث الشريف عن الرواية المجمع عليها هو نفي الريب الإضافي^(٢) لا الحقيقي؛ بمعنى أنّ الرواية التي ذكرها الجل وانتشرت نقلها في الأصول الأربعينية^(٣) كانت أقلّ عيّاً وأكثر اعتماداً بالنسبة إلى الرواية الشاذة التي لم يذكرها إلا البعض، لا أنها مقطوع الصحة - كما زعمه صاحب الفصول ^{عليه السلام}؛ إذ حينئذٍ صار مقابله مقطوع البطلان ومتأفف به ريب في بطلانه.

وبالجملة: الحديث الشريف قد دلّ بمنطقه على نفي الريب عن الرواية المجمع عليها وبعد اعتبار مفهوم الوصف - كما هو الحق - كان مفاده وجود الريب في مقابلها - أي: الرواية الشاذة -، مع أنّ بقاء المجمع عليها على معناه الحقيقي - أي: المصطلح - صير مقابل له هو مقطوع البطلان ومتأفف به ريب في بطلانه، وهذا هو

(١) أوثق الوسائل: ١١٩.

(٢) أقول: نفي الريب الإضافي قد صرّح به المصنف ^{عليه السلام} في مبحث التعادل والتراجيع حيث قال: «فالمراد بنفي الريب نفسه بالإضافة إلى الشاذ ...» (فرائد الأصول ٤: ٧٧)، ولا يخفى أنّ نفي الريب هكذا يجتمع مع ألف ريب.

(٣) سيجيء توضيح «الأصول الأربعينية»، انظر الصفحة ٥٧٦، الرقم [١]، والهامش (١).

(٤) انظر: الفصول الفروعية: ٣٥٤.

السر في لزوم حمله على معناه المجازي - أي: المشهور -، والشاهد على ذلك كله ما صرّح به المصنف رحمه الله في مبحث البراءة حيث قال: «إنَّ الإمام عليه السلام أوجب طرح الشاذ معللاً: بأنَّ المجمع عليه لا ريب فيه، والمراد أنَّ الشاذَ فيه ريبٌ، لأنَّ الشهرة تجعل الشاذَ ممَّا لا ريب في بطلانه، وإلَّا لم يكن معنى تأخير الترجيح بالشهرة عن الترجيح بالأدلة والأدلة والأورعية، ولا لفرض الراوي الشهرة في كلا الخبرين، ولا لتشليط الأمور ثم الاستشهاد بتشليط النبِي صلوات الله عليه وآله وسلامه ...»^(١)، وسيأتي توضيحة عن قريب.

ملخص الكلام هو: أنَّ المستدلّ بالمقبولة فكأنَّه قال: الخبر الذي فيه ريبٌ هو خصوص «الشاذَ» في قبال «المشهور»، وأمّا «الشاذَ» في قبال «المجمع عليه» بمعناه الحقيقي، فليس فيه الريب فقط، بل هو ممَّا لا ريب في بطلانه المعتبر عنه بـ «مقطوع البطلان».

وحيث إنَّ الظاهر في المقبولة هو المعنى المجازي^(٢)، فعلم منه عدم إرادة الإمام عليه السلام المعنى الحقيقي - أي: المعنى المصطلح - للإجماع^(٣) وهو المطلوب في مقام التأييد، لكن سترى في الرد عليه مفصلاً هنا وفي مبحث البراءة^(٤).

(١) فرائد الأصول ٢: ٨٣.

(٢) أي: اتفاق الجل.

(٣) أي: اتفاق الكل.

(٤) انظر: فرائد الأصول ٢: ٦٩ و ٨٤.

ولكن في الاستدلال بالروايتين ما لا يخفى من الوهن^[١]:
 أمّا الأولى : فيرد عليها - مضافاً إلى ضعفها ، حتّى أنه ردّها من ليس دأبه
 الخدشة في سند الروايات كالمحدث البحرياني^[٢] -

المناقشة في الاستدلال بالروايتين

[١] قد عرفت غاية ما يمكن أن يقال في تقرير الاستدلال بالمرفوعة والمقبولة على حجّية الشهرة في الفتوى ، ولكن المصنف رحمه الله يرد على الاستدلال بهما مفصلاً ، وملخصه : أمّا المرفوعة فيردّ عليها بجوابين : أحدهما : سندأ وهو ما أشار إليه بقوله : «مضافاً إلى ضعفها ...» ، وثانيهما : دلالة وهو بأمرین : الأول : ما أشار إليه بقوله : «المراد بالموصول ...» ، والثاني : ما أشار إليه بقوله : «مع أنّ الشهرة الفتواتية ...» . وأمّا المقبولة فيردّ عليها أيضاً بجوابين : الأول : ما أشار إليه بقوله : «ومن هنا يعلم ...» ، والثاني : ما أشار إليه بقوله : « وأنّه لا تنافي ...» .

الجواب عن الاستدلال بالمرفوعة

[٢] اعلم أنّ الاستدلال بالرواية المرفوعة على حجّية الشهرة الفتواتية مردودة سندأ ودلالة . أمّا سندأ ، لكونها مرفوعة ، مضافاً إلى أنّ الرواية المذكورة ذكرها ابن أبي جمهور الأحسائي رحمه الله في كتابه «عوالي اللآلية»^(١) ، مع أنّ الرواية

(١) انظر : عوالي اللآلية ٤ : ١٢٣ ، الحديث ٢٢٩.

أن المراد بالموصل^(١).....

والكتاب المذكور قد ردّهما المحدث البحرياني رحمه الله - الذي ليس من دأبه الطعن في الأخبار - في مقدمات كتابه «الحدائق»^(١)، بل ألف رحمه الله رسالة مستقلة في الرد على الكتاب المذكور ومؤلفه، والعجيب ما صدر من المحدث المجلسي رحمه الله في مقام الرد عليه حيث قال: «كتاب عوالي الآلي وإن كان مشهوراً ومؤلفه في الفضل معروفاً، لكنه لم يُميز القشر من اللباب وأدخل أخبار متعصبي المخالفين بين روايات الأصحاب ...»^(٢).

[١] هذا فاعل لقوله: «فيرد...»، وإشارة إلى الرد عليه دلالة، وملخصه: الرد على ادعاء إطلاق الموصول وعمومه، ولذا قال المحقق النائيني رحمه الله: «وأما الموصول: فلا يعم الشهرة الفتوائية، بل هو خاص بالشهرة الروائية، وليس ذلك من جهة تخصيص العام بالمورد حتى يقال: إن المورد لا يخصّص العام، بل من جهة عدم العموم»^(٣).

قال المحقق التنكابني رحمه الله: «المراد بكلمة الموصول لابد أن يكون الخبر المشهور، فلا يشمل المشهور بحسب الفتوى ليكون حججاً مستقلة، أمّا أولاً: فلان اللفظ إنما يحمل على العموم إذا لم يكن هناك عهد، والمعهود والمسؤول عنه هو الخiran المتعارضان، وأمّا ثانياً: فلان الموصول يقييد بالصلة لا محالة، والمراد

(١) انظر : الحدائق الناضرة ١ : ٩٩، وسيذكره المصطفى رحمه الله في مبحث البراءة (انظر : فرائد الأصول ٢ : ١١٦).

(٢) بحار الأنوار ١ : ٣١.

(٣) فوائد الأصول ٣ : ١٥٥.

هو خصوص الرواية المشهورة من الروايتين دون مطلق الحكم^(١) المشهور : ألا ترى أنك لو سئلت^(٢) عن أنَّ أَيِّ المُسْجِدِين أَحَبُّ إِلَيْكَ ،

بالصلة هو الاشتهر بحسب الرواية فقط : لعدم وجود الشهادة الفتوائية في زمان ورود الروايات ...»^(٣).

[١] قال الشيخ رحمة الله عليه : «لفظة [الحكم] موجود في ما عندنا من النسخ الصواب تركه»^(٤).

[٢] الصواب قراءة الفعل هنا بصيغة المجهول ، وغرضه الاستشهاد بمثالين عرفتَين غير جارٍ فيما قطعاً الأخذ بالعموم والتمسك بإطلاقهما ، فكما يمنع فيهما عن عموم الموصول ، كذلك يمنع عن عموم الموصول في ما نحن فيه - أي : إرادة الاشتهر منه فتوىًّا وروايةً.

أقول : إنَّ هذين المثالين قد ردَّهما صاحب الأوثق^{للله} وعلَّمه بقوله : «لامكان أن يقال : إنَّ عدم انفهام العموم في المثالين لما علم من الخارج من عدم مناسبة مطلق الاجتماع والأكيرية للعلية في ثبوت الحكم من دون مدخلية المحل ، بخلاف الشهرة في ما نحن فيه . نعم ، يتم الاستشهاد لو قال في المثال الثاني ما كان أَحْلَى أو أَحْمَضَ أو نَحْوَهُما مَا يَصْلِحُ الْعُوْمَ فِيهِ لِلْتَّعْلِيلِ ، وَمَنْعُ الْعُوْمَ حِينَئِذٍ لَا يَخْلُو عَنِ إِشْكَالٍ ...»^(٥).

(١) إيضاح الفرائد ١ : ٣٠٠ و ٣٠١ .

(٢) الرسائل المحتوى : ٦٦ .

(٣) أوثق الوسائل : ١٢٠ .

فقلت : ما [١] كان الاجتماع فيه أكثر ، لم يحسن للمخاطب أن يتسبّب إليك محبوبية كلّ مكانٍ يكون الاجتماع فيه أكثر ، بينما كان أو خاناً أو سوقاً ، وكذا لو أجبت [٢] عن سؤال المرجح لأحد الرمانين فقلت : ما كان أكبر .

والحاصل : أنَّ دعوى العلوم في المقام [٣] لغير الرواية مما لا يظن بأدنى التفاتات [٤] .

مع أنَّ الشهرة الفتواتية متلاً يقبل أن يكون في طرفِ المسألة [٥] ،

[١] الموصول هنا كنایة عن المسجد .

[٢] الصواب قراءة الفعل هنا بصفة المعلوم .

[٣] أي : في مقام السؤال عن أمر معين كخبرين المتعارضين .

[٤] وحاصل الجواب الأول عن المرفوعة هو : منع حمل الموصول في قوله عليه السلام : « خذ بما شتهر بين أصحابك » على الأعمّ من الرواية والفتوى ، والمراد به هو خصوص الرواية المشهورة لا غير .

[٥] هذا جواب آخر عن المرفوعة ، وملخصه : عدم تصوّر اشتئار الفتوى بوجوب صلاة الجمعة مثلاً واشتهار حرمتها في عصر واحد [١] ، بل المتصرّر خارجاً هو اشتئار أحد هما وشذوذ الآخر ، خلافاً للرواية ؛ فإنه يتصرّر - بل يصحّ - خارجاً الاشتهار في الخبرين المتعارضين ؛ بمعنى أنَّ الناقلين للخبر

(١) أقول : التقيد بضرر واحد احتراز عنا وقع في عصرين - كثرة النجاست والطهارة في ماء البشر عند القدماء والمتاخرين ، كما مر توضيحة سابقاً (انظر الصفحة ٣٧١ ، ذيل الرقم [٢] ، والهاشم [٢]) ، وسفر توضيحة عن قريب (انظر الصفحة ٤٣٩ ، ذيل قولنا : « توضيح ذلك ... ») .

قوله : « يا سيدي ، إنهم معاً مشهوران مأثوران » أوضح شاهد على أن المراد بالشهرة الشهرة في الرواية الحاصلة بأن يكون^[١] الرواية معاً اتفق الكل على روایته أو تدوينه ، وهذا^[٢] مما يمكن اتصاف الروايتين المتعارضتين به .

الدال على وجوب الجمعة مثلاً نقلوا أيضاً في كتبهم الخبر الدال على حرمتها . اعلم أن هذا المدعى من المصنف^٣ قد ردَّ المحقق السنكابني^٤ بقوله : « لا مانع من حصول الشهرة الفتواتية في طرف المسألة ; إذ المشهور في اللغة هو الواضح المعروف ، ولا ريب أنَّ كلام الإمام عَلِيٌّ مُنْزَلٌ على المعنى اللغوي لا على المعنى الذي اصطلاح عليه الفقهاء بعد مضي مدة مطابولة ، ومن المعلوم أنَّ المشهور بالمعنى اللغوي يطلق على ما أفتى به كثير ، وحيثُّ يمكن فتوى كثير بشيء وفتوى جمع كثير آخر على خلافه ، فيمكن تحقق الشهرين المتضادَّين بهذا المعنى . نعم ، في الشهرة المصطلحة التي يعتبر فيها شذوذ الطرف المقابل لا يمكن ذلك ، ومن الواضح عدم جواز حمل الرواية عليها ... »^(١) .

[١] المضبوط في بعض النسخ هكذا : « الظهور بأن يكون ... » ، والمضبوط في بعض النسخ هكذا : « الحاصلة تكون ... »^(٢) ، ولعلَّه هو الحق ، فلا تغفل .

[٢] وحاصل الجواب الثاني عن المرفوعة هو أنَّ ما اتفق الكل على روایته وتدوينه يمكن تصوّره وتحققه خارجاً في خصوص الروايتين دون الفتواتين .

(١) إيضاح الفرائد ١ : ٣٠٣ .

(٢) انظر : فرائد الأصول ١ : ٢٢٤ ، الهاشم (٦) .

ومن هنا^[١] يعلم الجواب عن التمسك بالمقبولة^[٢]، وأنه لا تنافي بين^[٣] إطلاق المجمع عليه على المشهور وبالعكس^[٤] حتى تصرف أحدهما عن ظاهر بقرينة الآخر؛

الجواب عن الاستدلال بالمقبولة

[١] من هنا شرع المصنف^{عليه السلام} في رد الاستدلال بالمقبولة على حجية الشهرة في الفتوى، فكما أنَّ الاستدلال بالمرفوعة ردَّه بجوابين، كذلك الاستدلال بالمقبولة أيضاً يردَّه بجوابين - على ما سيجيء توضيحه.

[٢] إشارة إلى الجواب الأول عن المقبولة، وهو يعلم من الجواب الأول عن المرفوعة، وقد علم في المرفوعة أنَّ المراد بالموصول في قوله عليه السلام: «خذ بما اشتهر بين أصحابك» خصوص الرواية المشهورة، لا الأعم من الرواية والفتوى. فالجواب الأول عن المقبولة ملخصه هو أيضاً: أنَّ الألف واللام في قوله عليه السلام: «المجمع عليه ...» ليس للاستغراق حتى يشمل الشهرة الفتوائية والرواية معاً، بل هو أيضاً موصول يراد منه خصوص الرواية المشهورة - بقرينة قوله عليه السلام: «ينظر إلى مكان من روايتم عنافي ذلك» -، لا الأعم منها ومن الفتوى.

[٣] قال صاحب الأوثق^{رحمه الله}: «قوله عليه السلام: [لا تنافي بين إطلاق ...] الأولى لفظ «في» بدل «بين» ...»^(١).

[٤] إشارة إلى الجواب الثاني، وملخصه هو: أنَّ الفرق بين الشهرة والإجماع باختصاص الأول بالجُلْ و الثاني بالكلَّ ليس معهوداً في زمن صدور الأخبار،

فإن إطلاق المشهور في مقابل الإجماع إنما هو إطلاق حادث مختص بالأصوليين، وإلا^[١] فالمشهور هو الواضح المعروف، ومنه: شهرَ فلانَ سيفه، وسيف شاهر.

بل كان من مخترعات الأصوليين من العامة والخاصة، وإنَّ فرق بينهما في اللغة أصلًا بعد كون الشهرة لغةً معناها: الوضوح والظهور كله أو جلاؤه، وهو السر في عدم التنافي في إطلاق المجمع عليه على المشهور وبالعكس، وهذا قد أوضحه صاحب الأوثق^[٢] فقال: «حاصله من منافاة الشهرة والإجماع حتى يُصرف أحدهما عن ظاهره بقرينة الآخر ...»^[٣].

قال المحقق التنكابني^[٤]: «الشهرة في اللغة هو الوضوح والظهور^[٥] سواء كان عند الكل أو الجل أو عند الكثير، وبهذا الاعتبار يمكن أن يتصرف طرفاه التقىض بتلك^[٦]، وفي الاصطلاح هو فتوى الجل الذين لا يفيد قولهم العلم سواء عرف لهم مخالف أو لم يعرف الخلاف والوفاق من غيرهم، فإن أفاد قول الجل العلم يقول المقصوم ونحوه فهو لا يكون شهرة، بل إجماعاً حقيقة ...»^[٧].

[١] أي: مع قطع النظر عن حدود المعنى الاصطلاحي المخترع صار الإجماع والشهرة أمراً واحداً في اللغة؛ بمعنى الأمر الواضح المعروف.

(١) أوثق الوسائل: ١٢٠.

(٢) أقول: المؤيد لكون الشهرة معناها لغة الوضوح والظهور هو ورود بعض الروايات الناهية عن لبس المرأة التحرمة لباس الحُلْي المشهور، والمقصود من نوعية ظهور المرأة بين الناس متلبسة بلباس الزينة في حال الإحرام.

(٣) أي: بالشهرة.

(٤) إيضاح الفزائد ١: ٢٩٦.

فالمراد أنه يؤخذ بالرواية التي يعرفها جميع أصحابك ولا ينكرها أحد منهم، ويُترك ما لا يعرفه إلا الشاذ ولا يعرفه الباقى، فالشاذ مشاركون المشهور في معرفة الرواية المشهورة، والمشهور لا يشاركون الشاذ^[١] في معرفة الرواية الشاذة؛ ولهذا^[٢] كانت الرواية المشهورة من قبيل بين الرشد،

[١] قال الشيخ رحمة الله عليه: « ولو قال [المصنف] فالشاذ من الرواية مشارك لغيره في معرفة المشهورة ولا عكس لكان أخضر وأظهر»^(١). وعلى أي حال كان غرضه واضحًا ظاهرًا جدًا، سيما بعد الرجوع إلى كلام آخر منه^(٢) في مبحث التعادل والتراجيح حيث قال: «معنى كون الرواية مشهورةً كونها معروفة عند الكل كما يدل عليه فرض السائل كليهما مشهورين، والمراد بالشاذ ما لا يعرفه إلا القليل ...»^(٣).

أقول: توضيح العرام في المقام مع ذكر المثال هو: أنه إذا جاء خبران متعارضان، أحدهما دل على وجوب شيء كالجمعة - يعرفه كل الرواية - أي: خمسون روايًّا مثلاً - والآخر دل على حرمة ذاك الشيء يعرفه بعضُ منهم - أي: خمسة رواة مثلاً -، فهو لاءُ الخمسة يشاركون غيرهم في معرفة الرواية الدالة على الوجوب، وأما غيرهم كبقية الرواية فلا يشاركونهم في معرفة الرواية الدالة على الحرمة.

[٢] أي: ولالمعروفية الرواية المشهورة عند الكثير والشاذة عند القليل تصير المشهورة من مصاديق بين الرشد، والشاذة من مصاديق المشكك الواجب ردَه إلى

(١) الرسائل المعنى: ٦٦، تم لا يخفى أن المضبوط فيه هو «لا يشارك» بدلاً عن «لا يشاركون».

(٢) فرائد الأصول ٤: ٧٧.

والشاذ من قبيل المشكّل الذي يُردد علمه إلى أهله^(١)؛ وإلا^(٢) فلامعنى للاستشهاد بحديث التثليل.

أهله، وأما بَيْنَ الْفَيْ فمصداقه هو الخبر المخالف للكتاب والشَّرِعَةِ والمشهور، وهذا واضح ظاهر جدًا لا يخفى على المتأمل.

[١] غرضه^{للرَّدِّ} على صاحب الفصول^{للثَّالِثِ} القائل باندرج الرواية الشاذة في «بَيْنَ الْفَيْ» وأنها كانت من مصاديقه^(١)، وهذا سنوضحه بنحو التفصيل في مبحث البراءة – إن شاء الله.

وملخصه هنا هو: أنَّ نفي الريب عن الرواية المشهورة بعد حمله على النفي الحقيقى الموجب للقطع بصحتها وإن يصحح ادعاء بطلان المقابل لها^(٢) – كالرواية الشاذة –، إلا أنه يلزم منه تتنية الأمور دون تثليلها مع أنَّ الإمام عَلَى صرَح بالثلث و واستشهد لإثباته بتثليل النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا}، وهذا يصرح به المصنف^{للثَّالِثِ} ثانيةً في مبحث البراءة^(٣)، وقد غفل عنه صاحب الفصول^{للثَّالِثِ}، فلا تغفل.

ثم لا يخفى أنَّ «المُشكّل» في كلام الصادق عَلَى المنطبق على الخبر الشاذَّ هي عبارة أخرى عن المُشتبه في كلام النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا}.

[٢] يعني وإن لم يكن الشاذَّ من مصاديق المشكّل وكان داخلاً في «بَيْنَ الْفَيْ» – كما زعمه صاحب الفصول^{للثَّالِثِ}^(٤) – يلزم الخدشة في التثليل، مضافاً إلى أنَّ

(١) انظر : الفصول الغروية : ٣٥٤.

(٢) الضمير المؤذن هنا وفي ما قبله يعود إلى «الرواية المشهورة».

(٣) انظر : فرائد الأصول ٢ : ٨٣.

(٤) هذا منشوء حمل نفي الريب على النفي الحقيقى.

وممّا يُضحك الشكلي في هذا المقام^[١]،

عدم جواز متابعة بَيْنَ الغَيِّ كَانَ أَمْرًا ظَاهِرًا وَاضْحَى لَا يَحْتَاجُ إِلَى ابْتِهَاتِهِ إِلَى
الاستشهاد بِتَثْلِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال المحقق التشكابني^٢ : «المقصود من الاستشهاد ببيان حكم الشاذ
والمُشكّل دون الأمر **البَيِّن الرَّشِيد** أو **البَيِّن الغَيِّ**؛ لوضوح أمرهما وعدم احتياجهما
إلى الاستشهاد بكلام الرسول ﷺ ، فلابد أن يكون الشاذ داخلاً في الأمر
المُشكّل في تثليث الإمام عليٰ وفي المشتبه في تثليث الرسول ﷺ دون بَيْنَ الغَيِّ
والعِرَام البَيِّن كما زعمه صاحب الفصول^٣ ...»^(١).

وبالجملة: الاستشهاد بِتَثْلِيثِ النَّبِيِّ ﷺ يفهم منه اندراج الخبر المشهور في
«حلال بَيْنَ» والخبر الشاذ في «أمر مُشكّل»؛ إذ مع عدم اندرجته في المُشكّل
والالتزام باندرجته في بَيْنَ الغَيِّ - كما التزم به صاحب الفصول^٤ - لا يحتاج
أصلًا إلى الاستشهاد بِتَثْلِيثِه ﷺ بعد وضوح عدم جواز المتابعة لبَيْنَ الغَيِّ شرعاً،
وهو واضح ظاهر جدًا لا غبار عليه، فلا تغفل.

[١] غرضه^٥ التأكيد لما أدعاه آنفًا في المرفوعة من: «أنَّ الشهادة الفتوائية
مَمْتَلَأَتْ يَقِيلَ أَنْ يَكُونَ فِي طَرْفِيِّ الْمَسْأَلَةِ ...».

توضيع ذلك: أنَّ بعض الأصوليين قد استشهد في مقام توجيهه إمكان تتحقق
الشهرة الفتوائية خارجاً في طرف المسألة بمسألة انفعال ماء البئر بمجرد ملاقاته
مع النجس حيث إنَّ القدماء حكموا بالنجاسة في عصرهم، والمتأخرون حكموا

توجيه قوله: «هـما معاً مشهوران» بإمكان انعقاد الشهرة في عصرٍ على فتوىٍ وفي عصرٍ آخر على خلافها، كما قد يتحقق بين القدماء والمؤخرين، فتدبر [١].

بالطهارة في عصرهم - كما مرّ سابقاً [١] -، لكن المصطفى ﷺ قد ردَّ هذا التوجيه بقوله: «مـا يُضـحـك (٢) التـكـلـي ...» [٣]، أضـفـ إلى ذلك عدم معهودية الفتوى في زـمـانـ المـعـصـومـين ﷺ حتى بين الإمام عـلـيـ حـكـمـ مـوـارـدـ التـعـارـضـ منهاـ، فـافـهمـ.

قال المحقق التنكابـيـ [٤]: «إـنـ الـراـوـيـ فـرـضـ كـوـنـ الـخـبـرـيـنـ المشـهـورـيـنـ فـيـ زـمـانـ صـدـورـ الـرـوـاـيـةـ، وـفـيـ الزـمـانـ المـزـبـورـ لـاـ يـمـكـنـ تـحـقـقـ شـهـرـةـ الـقـدـمـاءـ وـالـمـتـأـخـرـيـنـ، مـضـافـاًـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ عـدـمـ تـدـاـولـ الشـهـرـةـ الفـتوـائـيـةـ فـيـ زـمـانـهـمـ ﷺـ، فـلـاـ يـمـكـنـ شـمـولـ الـخـبـرـ لـهـ أـصـلـاًـ فـضـلـاًـ عـنـ تـصـوـرـ الشـهـرـتـيـنـ الـمـتـضـادـتـيـنـ فـيـ الـخـبـرـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ ...» [٤].

والحاصل: أنَّ الظاهر من المرفوعة هو كون طرفِ المسألة متصفين بالشهرة في حال السؤال في عصر واحد، وهذا لا يتصور في غير الخبر - كما لا يخفى.

[١] تشكيك منه ﷺ في ما ادعاه إلى هنا من عدم تمامية الاستدلال بالروايتين المذكورتين لإثبات حجية الشهرة الفتوىية، وتصديق منه ﷺ لما ادعاه الخصم من

(١) انظر الصفحة ٣٧١، ذيل الرقم [٢]، والهامش (٣).

(٢) الصواب قراءة الفعل هنا على وزن باب الأفعال.

(٣) أقول: هذا التعبير يعنيه صدر من المصطفى ﷺ في مقام الردة على المحقق القستي ﷺ في بحث الانسداد (انظر: فرائد الأصول ١: ٤٠٠). ولعل هذا ينافي مع ما هو المعروف من أنَّ المصطفى ﷺ كان في أعلى مراتب التقوى - أعادنا الله من شرور أنفسنا.

(٤) إيضاح الفرائد ١: ٣٠٤.

الاستدلال بهما؛ لأنَّ خصوصية السُّؤال لا تنافي عمومية الجواب، ولعلَّه الحق جدًّا مع قطع النظر عن بعض نقاط الضعف فيه.

أما الرواية الأولى، فلكون تعليق الحكم فيها بالوصف مُشعرًا بالعلمية. وأما الثانية، فلا شتمالها على التعليل الموجب للتعمي عن المورد^(١) إلى الفتوى – كما هو مقتضى قاعدة «العبرة في العلل المنصوصة بعموم التعليل لا بخصوصية المورد»^(٢) –، فلا تغفل.

(١) أي: الرواية.

(٢) انظر الصفحة ٥٤ و ٥٩ و ٤٢٧.

الظنون المعتبرة

٤

الظنّ الحاصل من خبر الواحد

1000
1000

1000
1000

1000

1000

1000
1000

1000

1000
1000

1000
1000

في حجّية خبر الواحد



ومن جملة الظنون الخارجة بالخصوص عن أصلية حرمة العمل بغير العلم^(١):

تحرير موضوع البحث

[١] إشارة إلى الأصل الأولي الذي قد أسسه المصنف^{للهم} في أوائل مبحث الظن، وهو حرمة التعبد بالظن والعمل عليه^(١)، لكنه^{للهم} بعد إثبات ذلك شرعاً وعقلاً بالأدلة الأربع مفضلاً قد أسس أصلاً ثانويًا قد استثنى فيه بعض الظنون الخارجة عن الأصل الأولي^(٢) - المعتبر عنها بـ«الظنون المعتبرة» أو «الظنون الخاصة»^(٣).

(١) قال^{للهم}: «التعبد بالظن الذي لم يدلّ على التعبد به دليل، محروم بالأدلة الأربع...» (فرائد الأصول ١: ١٢٥)، وقد تقدم تفصيل الكلام في الجزء الثاني: ١٥٨، ذيل عنوان «الأصل الأولي في التعبد بالظن عند المصنف^{للهم}».

(٢) قال^{للهم}: «إنما المهم - الموضوع له هذه الرسالة - بيان ما خرج أو قيل بخروجه من هذا الأصل...» (فرائد الأصول ١: ١٣٤)، وقد تقدم تفصيل الكلام في الجزء الثاني: ٢٢٢، ذيل عنوان «الأصل الثانوي في التعبد بالظن».

(٣) «الظن المعتبر» أو «الظن الخاص» - كما مرّ كراراً - هو كلّ ظن قام دليل قطعي على حججته واعتباره بالخصوص، فهو بمنزلة العلم والقطع في كاشفته عن الواقع، إلا أنّ كاشفة القطع عن الواقع كانت تامة، وحججته كانت ذاتية، وأنما الظن المعتبر، فإنّ كاشفته كانت ناقصة، وحججته يجعل الشارع، وعليه فيكون معتبراً حتى في زمان انفتاح باب العلم، قال^{للهم}: «الظن المطلق» وهو كلّ ظن قام دليل الانسداد - الحال من مقدمات أربع - على اعتباره، وعلىه فيكون اعتباره مختصاً بزمان انسداد باب العلم والعلمي، وعلى هذا، فاتضح الفرق بين الظنين المذكورين، وأيضاً الفرق بين القطع والظن المعتبر، فلا تنفل.

خبر الواحد^(١)

وإلى هنا تم البحث عن بعض الظنون المعتبرة التي قد اتفق الأصوليون على خروجها عن الأصل الأولي والالتزام بحجيتها - كالظن الحاصل من ظواهر الكتاب والسنة -، وخروج بعض آخر منها كان محل الكلام بين الأعلام - كالظن الحاصل من الإجماع المنقول بخبر الواحد، والشهرة الفتوانية -، ومن هنا شرع ^ف في البحث عن ظن آخر من الظنون المعتبرة، وهو الظن الحاصل من خبر الواحد - المعبر عنه اصطلاحاً ببحث حجية خبر الواحد - فإنك ستعرف مفضلاً دلالة الأدلة الخاصة على حجيته واعتباره^(٢).

بحوث تمهيدية

[١] قبل الخوض في صلب البحث^(٣) لابد من التنبيه على أمور :

١- معنى « الخبر » لغةً واصطلاحاً

« الخبر » في اللغة يعني « النبأ »، أي: ما أتاك من نبأ^(٤)، ويجمع على « أخبار »، وقيل: يعني « العلم »^(٥).

(١) سياقى البحث عنها في الجزء الرابع إن شاء الله، ذيل قوله ^ف: « وأما المجوزون فقد استدلوا على حجيته بالأدلة الأربع ... » (فرائد الأصول ١ : ٢٥٤).

(٢) أي: حجية خبر الواحد وعدمها.

(٣) انظر: كتاب « العين »، ومجمع البحرين، مادة « خبر »، وانظر: أيضاً معجم الفروق اللغوية: ٩٥، الرقم ٢١٣٤، والرسالة الثانية في فروع اللغة المعاشرة: ٩٥، مادة « الفرق بين النبأ والخبر »، ومقاييس الهدایة ١: ٥٢ و٥٣.

(٤) انظر: الكثيارات، مادة « الخبر ».

قال الراغب الإصفهاني: «الخبر: العلم بالأشياء المعلومة من جهة الخبر...»^(١).
وقال المحقق الحلي^(٢): «الخبر: كلام يفيد نفسه نسبة أمرٍ إلى أمرٍ نفياً أو
إثباتاً»^(٣).

وقال العلامة الحلي^(٤): «إذا حكمت النفس بأمر على آخر - إيجاباً أو سلباً -
سمى ذلك الحكم خبراً»^(٥).
وأما في الاصطلاح، فقد يطلق على معنيين^(٦): تارةً: ما يرادف الحديث - كما
هو المصطلح عند أصحاب الدرایة -، ويراد به: «قول المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو فعله، أو
تقريره» - كما مرّ توضيحه سابقاً^(٧) -، وبهذا الاعتبار ينقسم إلى أقسامٍ كثيرة^(٨)،
والتفصيل في محله^(٩).

(١) مفردات ألفاظ القرآن، مادة «الخبر».

(٢) معاجز الأصول: ١٣٧.

(٣) تهذيب الوصول: ٢١٩.

(٤) انظر: الوجيز: ٢، وشرق الشمدين: ٢٣، وزبدة الأصول: ٨٨، وأنيس المجتهدين ١:
٢٠٩، وقوانين الأصول ٢: (٣٤٠: ١١ و٤٠٩ و٤١٠)، ومناهج الأحكام: ١٥٨، و....

(٥) انظر الصفحة ٤٢١، الرقم [١]. ذيل قولنا: «اعلم أن لفظتي «الخبر» و «الحديث»
المذكورتين في هذه الرواية ...».

(٦) ينقسم تارةً: باعتبار المتن إلى: نصٌّ، وظاهرٌ، ومجملٌ، وغيرها، وأخرى: باعتبار السند
إلى: صحيحٌ، وحسنٌ، وموثقٌ، وضعيفٌ، وغيرها، والتفصيل في محله (انظر على سبيل
المثال: شرق الشمدين: ٢١ - ٣٠، والواشح الساوية: ٧٢، الراشحة الأولى، وأنيس
المجتهدين ١: ٢٥٥).).

(٧) انظر: نهاية الدرایة: ٨٣، [تعريف الخبر]، ومقاييس الهدایة ١: ٥٢ - ٦٦، و....

وآخرى: على ما يقابل الإنشاء، وهو المصطلح عند الأصوليين، ويراد به: «كلام يحتمل الصدق أو الكذب»^(١)، وبهذا الاعتبار ينقسم إلى: خبر متواتر، وخبر واحد^(٢).

٢- خبر المتواتر وبيان أقسامه

«التواتر» لغة: مجيء الواحد بعد الواحد بفترَةٍ بينهما^(٣)، و«الخبر المتواتر» في اصطلاح الأصوليين - كما مرّ توضيحة في مبحث الظن^(٤) - هو خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه^(٥)، وفي اصطلاح المنطقين: هو إخبار جماعة يمتنع عادةً تواظُهم على الكذب بحيث يحصل من إخبارهم العلم بالمخبر به

(١) انظر: التذكرة بأصول الفقه (مصنفات الشيخ المفید: ٩؛ ٢٣، والذريعة: ٣٤١، والذخيرة في علم الكلام: ٣٤٢، والمدة في أصول الفقه: ١: ٦٣، وغنية الزروع: ٢: ٢٥٢، ومعارج الأصول: ١٣٧، وتهذيب الوصول: ٢١٩، و....).

(٢) انظر: التذكرة بأصول الفقه (مصنفات الشيخ المفید: ٩؛ ٢٨ و٤٤، والاستبصار: ١: ١٨٤، مقدمة المؤلف)، ونهاية الوصول: ٣: ٢٩٦، وذكرى الشيعة: ١: ٤٨، ومعالم الدين: ١: ١٨٤، وزبدة الأصول: ٩٠، والوافيقة: ١٥٧، وغيرها.

(٣) ومنه قوله تعالى: «ثُمَّ أَزْسِلْنَا رُشْلَنَا ثُنَّا» (المؤمنون: ٤٤)، أي: رسولًا بعد رسول بزمان بينهما - كما في «مجامع البحرين»، و«النهاية»، و«معجم مقاييس اللغة»: مادة «التواتر»، وانظر أيضًا: نهاية الوصول: ٣: ٢٩٩.

(٤) انظر الجزء الثاني: ٤٦٥ و٤٦٦، ذيل الرقم [١]: «اعلم أنَّ التواتر على أقسام...».

(٥) كما في «المعالم»: ١٨٤، و«زبدة الأصول»: ٩٠، و«أنبياء المجتهدین»: ١: ٢١٦، و«قوانين الأصول»: ٢: ٣٦٨؛ ١: ٤٢٠)، و«مناهج الأحكام»: ١٦٣.

وسكنون النفس إليه^(١)، كالخبر بوجود البلاد والمدن المعروفة كمكة، والأسم الماضية، وعلمنا بها بواسطة تواتر أخبار المؤرخين بها، ويقابلها: خبر الواحد بقسمي الآتيين.

والتواتر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: «التواتر اللغطي»، وهو أن يتواتر الأخبار باللفظ واتَّحدت ألفاظ المخبرين في أخبارهم^(٢)، ومثاله الواضح قوله عليه السلام: «من كنت مولاه فهذا علىي مولاه» وقوله عليه السلام: «إني تارك فيكم الثقلين ...»^(٣)، فإنهما وردان من طرق

(١) انظر: كتاب التعريفات، باب «خ» و«م»، وموسوعة «كتاب اصطلاحات الفنون والعلوم» ١: ٥٢٢، مادة «التواتر». لا يخفى أنَّ الأصوليين ذكروا هذا من شروط صحة التواتر، وهو أن يبلغ عدد المخبرين في الكثرة حدًّا يمتنع معه عادةً تواطؤهم على الكذب، والتفصيل في محله (انظر للمثال - مضافاً إلى المصادر المذكورة في الهاشم السابق:- التذكرة بأصول الفقه (مصنفات الشیخ المفید: ٩: ٤٤، وأوائل المقالات (مصنفات الشیخ المفید: ٤: ٨٩، الرقم ٧٤، والاستبصار: ١: ٣ (مقتنة المؤلف)، وغنية النزوع: ٢: ٣٥٣، ومعارج الأصول: ١٢٨، والمعتبر: ٢٩، ونهاية الوصول: ٣: ٢٩٩، ووصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ٩٢، و....).

(٢) انظر: معالم الدين: ١٨٦، والواقيبة: ١٥٧، وأنيس المجتهدين: ١: ٢١٦، وقوانين الأصول ٢: ٣٨٥ (٤٢٦: ١)، ومناهج الأحكام: ١٦٣.

(٣) أعلم أنَّ حديثي «القدير» و «الثقلين» عدَّا من الأحاديث القطعية الصدور، وقد رُزقا شهرةً فاقت الحدَّ مَا أُغنى عن تعقب مصادرهما ورواتهما، فقد روتهما السيدة قبل الشيعة، واعترف بهما العامة قبل الخاصة، وحفظهما الكبير، بل الصغير، والعالم

عديدة بهذا اللفظ بعينه بحيث علم ثبوت ولاية علي بن أبي طالب للخلافة ووصايتها بنصب النبي عليه السلام إيمانه في يوم الغدير.

ثانيها: «التواتر المعنويّ»، وهو ما إذا تكررت الأخبار في الواقع وتعددت ألفاظ المخبرين في أخبارهم، لكن اشتمل كل منها على معنى مشترك بينها بالتضمن أو الالتزام، وحصل العلم بذلك القدر المشترك بسبب كثرة الأخبار^(١)، ومنثاله الواضح الأخبار الواردة في شجاعة مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وزهرة علیهما الشفاعة الثابتين بواقع وألفاظ مختلفة عديدة، كغزوة خيبر، وأحد، وبدر، وغيرها الدالة كل واحدة منها على شجاعته علیهما الشفاعة، وكقصة الحديدية المحمامة مع أخيه عقيل، وغيرها من الأمور الحاكمة عنه علیهما الدالة على زهرة علیهما.

(١) انظر لتفصيل البحث: نهاية الوصول ٣: ٣٢٧ (البحث الخامس: في التواتر المعنوي)، ومعالم الدين: ١٨٧، وأئمـة المجتهدـين ١: ٢٢٣، وقوانين الأصول ٢: ٣٨٥ (٤٢٦: ١).

ثالثها: «التواتر الإجمالي»، وهو ما إذا وردت أخبار متضادرة تبلغ حد التواتر في موضوع واحد تختلف دلالتها سعةً وضيقاً، ولكن يوجد بينها قدر مشترك يتفق الجميع عليه، فيؤخذ به^(١)، ومثل ذلك بالأخبار الواردة في حول حجية خبر الواحد، والعلم الإجمالي بتصورها عن المقصود لعله بين أخبار متعددة^(٢)، وهذا التواتر يشترط فيه الأخذ بالأخص مضموناً، وبذلك صرّح المحقق الخراساني رحمه الله حيث قال بالمناسبة: «إنها متواترة إجمالاً؛ ضرورة أنه يعلم إجمالاً بتصور بعضها منهم لعله، وقضيته وإن كان حجية خبر دلّ على حجيته أخصّها^(٣) مضموناً...»^(٤).

(١) وإن شئت تفصيل البحث، فراجع أجود التقريرات (للسيد الخوئي) ١٩٧:٣، وفيه هكذا: «وأثنا التواتر الإجمالي، فهو - على ما قبل - عبارة عن نقل أخبار كثيرة غير متفقة على لفظ ولا على معنى واحد، إلا أنه يعلم بصدق واحد منها؛ لامتناع كذب الجميع عادةً...»، وانظر أيضاً: آراؤنا في أصول الفقه (للسيد تقى الطباطبائى القمى) ١٢٦:٢.

(٢) قال المحقق الخراساني رحمه الله: «لا يقال: إنها وإن لم تكن متواترة لفظاً ولا معنى، إلا أنها متواترة إجمالاً - للعلم الإجمالي بتصور بعضها لا محالة -؛ فإنه يقال: ...» (كتاب الأصول: ٢٩٥).

(٣) كالخالف.

(٤) كتابة الأصول: ٣٠٢.

٣- خبر الواحد وبيان قسميه

«خبر الواحد»^(١) هو مالم يبلغ حد التواتر سواء قلت رواته أو كثرت، وهذا قد صرّح به جمع كثير^(٢)، وقيل: هو ما يفيد الظن، وإن تعدد المخبر^(٣).
وهو ينقسم إلى قسمين رئيسيين:
الأول: «خبر الواحد المفید للعلم»، وهو كل خبر يقترن بقرينة توجب العلم^(٤)،

(١) اعلم أن لخبر الواحد ثلاثة معانٍ - على ما سيجيء توضيحه في كلام الفاضل القزويني رحمه الله -، وملخصه: «الأول: الشاذ النادر...، والثاني: ما يقابل المأمور من الثقات...، والثالث: ما يقابل المتوارد...» (انظر: لسان الخواص (مخطوط): ٤٢، بعنوان فرائد الأصول ١: ٣٤٢)، ثم لا يخفى أن كلمة «الواحد» هي صفة لمقدار - أي: خبر الراوي الواحد -، وعلى فرض كونه صفة لخبر - كما هو مذهب المحقق القمي رحمه الله (انظر: قوانين الأصول ٢: ٣٩٣؛ ١: ٤٢٩) -، فلابد من حمله على الوصف بحال المتعلق، وعليه فالتقدير هو: خبر الواحد راويه - كقولنا: «زيد كريم الأب».

(٢) كالسيد المرتضى في الذخيرة (١: ٣٤٥)، والشيخ الطوسي في مقدمة «الاستبصار» (١: ٢)، والمحقق في «المعتير» (١: ٢٩)، ونجل الشهيد الثاني في «المعالم» (١: ١٨٧)، والفاضل التونسي في «الواافية» (١: ١٥٧)، وانظر أيضاً: أنيس المجتهدين ١: ٢٢٣، وقوانين الأصول ٢: ٣٩٣ (١: ٤٢٩)، ومفاتيح الأصول: ٢٢٨، والفصل الغروية: ٢٧٠.

(٣) قاله العلامة في «مبادئ الوصول»: ٢٠٣، و«نهاية الوصول»: ٣: ٣٧٦، والشيخ البهائي في «زبدة الأصول»: ٩٠.

(٤) انظر: التذكرة بأصول الفقه (مصنفات الشيخ المفید: ٩: ٤٤، والاستبصار: ١: ٣ (مقدمة المؤلف)، والعدة في أصول الفقه: ١: ١٣٥ و١٤٣، ومعالم الدين: ١: ١٨٧، وزبدة الأصول: ←

ويعتبر عنه بـ «خبر الواحد المحفوف بالقرائن العلمية» و «خبر الواحد العلمي»، ومثاله الواضح ما ذكره صاحب المعالم للله حيث قال: «لو أخبر ملِكُ بموت ولدِه مُشرِفٍ على الموت وانضمَّ إليه القرائن من صرخ، وجنaza، وخروج المخدرات على حالة منكرة غير معتمدة من دون موت مثله، وكذلك الملك وأكابر مملكته، فإنه نقطع بصحَّة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد...»^(١).

لا يخفى أنَّ القرائن التي تفيد حصول العلم كثيرة، ذكرها الشيخ المفيد للله^(٢)، والشيخ الطوسي للله^(٣)، وغيرهما، والتفصيل في محله^(٤).

الثاني: «خبر الواحد الغير المفيد للعلم»، وهو مالم يقترن بقرائن تفيد العلم^(٥)،

→ ٩٠، والواافية: ١٥٧، وأئمَّة المجتهدین ١: ٢٢٣، ونتائج الأصول: ٣٢٨، وفيه: «ذهب كثير من المحققين وأكثر الأصوليين إلى أنَّ الخبر يفيد العلم إذا انضمَّ إليه القرائن ...».

(١) معالم الدين: ١٨٧ و ١٨٨، وانظر أيضًا: أئمَّة المجتهدین ١: ٢٢٣ و ٢٢٤.

(٢) قال للله: «ربما كان الدليل (أي: القرينة) حجة من عقل، وربما كان شاهدًا من عرف، وربما كان إجماعاً بغير خلف ...» (التذكرة بأصول الفقه (صفاتات الشيخ المفيد: ٩: ٤٤)).

(٣) قال للله: في مقدمة «الاستبصار» ١: ٣ و ٤: «والقرائن كثيرة: منها: أن تكون مطابقة لأدلة القول ومقتضاه - إلى أن قال: - فكلَّ هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم ...»، وانظر أيضًا: العدة في أصول الفقه ١: ١٤٣، (فصل في ذكر القرآن التي تدلُّ على صحة أخبار الآحاد...)، قال: «القرائن التي تدلُّ على صحة متضمن الأخبار التي لا توجب العلم أربع أشياء...».

(٤) انظر على سبيل المثال: الرسائل الأصولية: ٣٢٢، (فصل في قرائن صحة أخبار الآحاد)، وأئمَّة المجتهدین ١: ٢٢٥.

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه ١: ١٤٥، وفيه: «فمتن تجرد الخبر عن واحدٍ من هذه القرائن كان خبر واحدٌ محسناً...»، والرسائل الأصولية: ٣٢٥ (فصل في خبر الواحد المحسن).

ويعتبر عنه بـ «خبر الواحد الغير المحفوف بالقرائن العلمية» و «خبر الواحد الغير العلمي»، و «خبر الواحد الممحض» - كما إذا أخبر واحد بموم شخص ولم يقترن بقرينة تدلّ على صدقه.

٤- الحجّة وعدمه في الأخبار وتحرير محل النزاع

بعد اتضاح ما تقدّم، فاعلم أنّ الحجّة في الأخبار هو خصوص ما أوجب العلم والقطع بالحكم الشرعي، فهي على قسمين: خبر متواتر، وخبر واحد يقترن به ما يقيمه مقام المتواتر، فالمتواتر حجّة لأفادته القطع واليقين عادةً - كما عرفت آنفًا -، وخبر الواحد المحفوف بالقرائن حجّة لاقترانه بقرينة أو قرائن تفيد حصول العلم - كما مر آنفًا.

ومن هنا علّم أنه لا ريب ولا خلاف في حجّية الخبر المتواتر والخبر الواحد المفيد للعلم، وإنما الخلاف وقع في حجّية خبر الواحد العاري عن القرينة أو القرائن المفيدة للعلم وعدم حجيّته^(١).

وبالجملة: المراد من خبر الواحد المتنازع فيه والمبحث عنه في المقام - أي: في باب حجّية الأمارات الظنية - هو خصوص «خبر الواحد الغير المفيد للعلم»، فإنّ خبر المتواتر المفيد للعلم، وأيضاً خبر الواحد المحفوف بالقرينة العلمية

(١) انظر: الذكرة بأصول الفقه (مصنفات الشیخ المفید: ٩: ٢٨ و ٤٤، والوافیة: ١٥٨)، وقوانين الأصول: ٢: (٤٠١: ١)، (٤٣٢: ١)، وأئیس المجتهدين: ١: ٢١٥ و ٢٢٣ و ٢٢٥، والالفصل الغرویة: ١٧١ و ٢٧٢، و....

الملحق بالمتواتر كانا خارجين عن محل البحث والنزاع، فإن محل النزاع بين القائل بحجية الخبر والقائل بعدمها هو خصوص الخبر المجرد عن القرينة - على مasisجيء توضيحه.

٥- الأقوال في حجية خبر الواحد الغير المفيد للعلم وعدمه
قبل البحث في بيان الأقوال في حجية خبر الواحد الغير المفيد للعلم وعدمه لابد لنا من الإشارة إلى أمرين:

الأول: أن النزاع في حجية خبر الواحد الغير المفيد للعلم وخروجه من أصلية حرمة العمل بالظن إنما هو على القول باعتباره من باب الظن الخاص، وإلا فعلى القول بحجيته من باب الظن المطلق لا معنى للاستثناء؛ إذ الأصل حينئذ جواز العمل بالظن لا حرمه، وكل ذلك قد أوضحه صاحب الأونق^(١).

الثاني: أن التعبّد بخبر الواحد المجرد عن القرينة وإمكان وقوعه عقلًا مما لا خلاف فيه، وإنما موضع البحث والنزاع في وقوعه خارجاً^(٢)؛ بمعنى أنه هل وقع في الخارج، أم لا؟ وبعبارة أخرى: هل يجوز العمل به شرعاً، أو لا يجوز؟ وقد تقدّم توضيح ذلك مفصّلاً في مبحث الظن^(٣).

(١) انظر: أونق الوسائل: ١٢١.

(٢) انظر: مساجل الأصول: ١٤٢، ومعامل الدين: ١٨٩، وزبدة الأصول: ٩١، وأنيس المجتهدين: ١، ٢٢٩، وقوانين الأصول: ٢: ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٣٣: ١ (٤٣٦ و ٤٣٩).

(٣) انظر الجزء الثاني: ١٤ - ١٦، ذيل عنوان «موضع البحث في الظن».

إذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ الأصوليين قد اختلفوا في حجية خبر الواحد - العاري عن القرآن المفيدة للعلم - وعدهما على أقوال كثيرة^(١)، مرجعها إلى قولين^(٢):

الأول : القول بالحجية من باب الظنِّ الخاصّ؛ بمعنى أنَّه يجوز العمل به، وهو ما ذهب إليه بعض القدماء^(٣)،

(١) ذكرها الشيخ الطوسي في العدة ١: ٩٧ - ٩٧.

(٢) وهذا ما يستفاد من كلمات القوم حيث جعلوا البحث في مسألة حجية خبر الواحد وعدهما في مقامين كما فعل المصنف^{عليه السلام} حيث قال: «ولذكراً - أو لاً - ما يمكن أن يحتاج به القائلون بالمعنى، ثم نعقبه بذكر أدلة الجواز» (فرائد الأصول ١: ٢٤١)، وانظر أيضاً: معالم الدين: وكفاية الأصول: ٢٩٤ - ٢٩٦، وفوائد الأصول ٣: ١٥٩ و ١٦٠ و

(٣) كالمحقق في معارج الأصول: ١٤٠، والشيخ الطوسي^{عليه السلام}، فإنه لم يعتبر في حجية خبر الواحد اقتراحه بالقرائن المفيدة للعلم، بل يعمل بالخبر العاري عنها أيضاً لكن على شرطٍ كما قال في ديباجة «الاستبصار» ١: ٤، حيث قال - بعد ذكر القرآن الأربع المفيدة للعلم على ما ذكرنا -: «كلُّ خبرٍ لا يكون متواتراً ويتعزز عن واحدٍ من هذه القراءن، فإنَّ ذلك يجب خبر واحدٍ ويجوز العمل به على شرطٍ، فإذا كان خبرٌ لا يعارضه خبرٌ آخر، فإنَّ ذلك يجب العمل به ...»، وأيضاً قال في «العدة»: «فأثنا ما اخترته من المذهب - يعني العمل بخبر الواحد -، فهو أنَّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامية، وكان مروياً عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم} أو عن الأئمة^{عليهم السلام} وكان متن لا يطعن في روایته، ويكون سديداً في تقليله، ولم يكن هناك قرينة تدلَّ على صحة ما تضمنه الخبر - إلى أن قال: - جاز العمل به ...» (العدة في أصول الفقه ١: ١٢٦)، ثم لا يذهب عليك أنَّ هذا لا ينافي قوله^{عليه السلام} في مقدمة «التهذيب»: حيث اشترط فيها انضمام القرآن إليه في صحة العمل (انظر: تهذيب الأحكام ١: ٢)، وأيضاً ما يقوله كثيراً في «التهذيب» و«الاستبصار» في مقام رد الأخبار بأنَّها آحاد لا توجب عملاً عملاً؛ لأنَّ المراد أنها لم يوجد معها الشروط التي يجب مراعاتها - كصحة الأسانيد و

وهو مختار جمهور المتأخرین^(١) - كما صرّح به صاحب المعالم والفاضل التونی^(٢) -، وادعوا في ذلك الإجماع - كما سيصرّح به المصنف^(٣) عن قریب قوله: «بل كاد أن يكون إجماعاً»، وأيضاً في كلامه الآتي^(٤) - وتمسّكوا به بأدلة خاصة سلّطت ذكرها^(٥).

ثم لا يخفى أن القائلين بحجية خبر الواحد من باب الظنّ الخاص قد اختلفوا أيضاً في مناط اعتباره: هل هو عمل الأصحاب، أو عدالة الراوي، أو وثاقته، أو مجرد الظنّ بتصوره عن المعصوم^(٦) من غير اعتبار صفة في الراوي، أو غير ذلك من التفصيات - على ما سيجيء توضيحة^(٧).

الثاني: القول بعدم الحجية من باب الظنّ الخاص؛ بمعنى أنه لا يجوز العمل به، وقد حكى هذا القول عن أعيان القدماء - كالشيخ المفید، والسيد المرتضى،

(١) منهم: نجل الشهید الثاني في «المعالم»: ١٨٩، والشيخ البهائی في «الزبدة»: ٩١ و٩٢، والفاضل التونی في «الوافیة»: ١٥٩، والترافق في «أنیس المجتهدین»: ١: ٢٢٩ و٢٣٩، والمحقق الفقیئی في «القوانین»: ٢: ٤٠١، ٤٢٢ و٤٤٦، والمصنف^(٨) في «فرائد الأصول»: ١: ٣٠٩، والمحقق النانینی^(٩) في «فرائد الأصول»: ٣: ١٥٨، وغيرهم.

(٢) انظر: معالم الدین: ١٨٩، والوافیة: ١٥٩، وقوانين الأصول: ٢: ٤٠٣؛ ٤٤٣: ١.

(٣) انظر: فرائد الأصول: ١: ٣١١ عند قوله^(١٠): «وأثنا الإجماع، فغيره من وجوده: أحدهما: الإجماع على حجية خبر الواحد في مقابل السيد وأتباعه - إلى أن قال: - والثاني: تتبع الإجماعات المنقوله في ذلك...».

(٤) انظر: فرائد الأصول: ١: ٢٥٤ عند قوله^(١١): «وأثنا المجوزون فقد استدلوا على حجيتها بالأدلة الأربعه...»، وتفصیل الكلام سلّطت ذکرها في الجزء الرابع - إن شاء الله.

(٥) انظر الصفحة ٥٠١، ذیل عنوان «القول بحجية خبر الواحد من باب الظنّ الخاص».

^[١]- في الجملة - عند المشهور ،

والقاضي، وابن زهرة، والطبرسي، وابن إدريس ^{توفي}^(١) على مasisجىء توضيحه ^(٢) -، واختاره أيضاً بعض المتأخرین ^(٣) :

[١] اعلم أن كلمة «في الجملة»^(٤) معناها: هو الإجمال، مقابل التفصيل الآتي عند قوله ^(٥): «أما القائلون بالاعتبار، فهم مختلفون من جهة أنَّ المعتبر منها كلَّ ما في الكتب المعتبرة ...»^(٦)، وعليه فكأنَّ المصنف ^(٧) قال: حجَّيَةُ خبر الواحد من باب الظنِّ الخاصِّ وخروجه من الأصلِ الأولى - مع قطع النظر من الاختلافات الآتية - ممَّا لا تُنكرُ جَدًّا، كما سأليَّ توضيحه مفصلاً^(٨).

أقول: يتحمل قوياً أن يكون المراد من قوله: «في الجملة» هو الإيجاب الجزئي^(٧)، قبال السلب الكلّي^(٨) المختار عند السيد المرتضى ومن تبعه علّه.

(١) انظر: التذكرة بأصول الفقه (مصنفات الشيخ المفيد: ٩): ٢٨، ٤٤، والذريعة إلى أصول الشريعة: ٣٦٤، ٣٨٦، ورسائل الشريف المرتضى: ١: ٣٠٩-٣١٢، ٢٠٢، ٣: ٢٠٢، والمذهب: ٢: ٥٩٨، وغنة القلمع: ٢: ٣٥٤-٣٦٤، ومحمد البان: ٩: ١٩٩، والشافعية: ١: ٤٤، ١٤٤،

(٢) انظر الصفحة ٤٩٤، ذيل عنوان «القول بعدم حجية خم الواحد من باب الظن الخاص».

(٣) منهم: الوحيد البهانى عليه السلام في «الرسائل الأصولية»: ٣١٩ حيث قال: «... واتبع ذلك ما اختاره المرضي عليه السلام وهو خير الاختيار...».

(٤) أقول: لفظة «في الجملة» سيصرّح بها المصطفى عليه السلام الآتي أيضاً (انظر: فرائد الأصول ١: ٢٥٣).

(٥) انظر : فرائد الأصول ١: ٢٤٠ و ٢٤١ .

(٦) انظر الصفحة ٥٠١، ذيل عنوان «القول بحجية خبر الواحد من باب الظن الخاص».

(٧) أي: القول بحججته في بعض الموارد - كخبر الإمامي الثقة مثلاً.

(٨) أي: القول بعدم حجّيته مطلقاً.

بل كاد أن يكون إجماعاً^[١].

اعلم : أن إثبات الحكم الشرعي بالأخبار المروية عن الحجج لهم إلا موقوف على
مقدماتٍ ثلاثة^[٢] :

والشاهد عليه تصریح المصنف بذلك بذلك^[١].

وبعبارة أخرى : بعد كون الموجبة الجزئية نقىضاً للسالبة الكلية ، فمجرد إثبات
حجية خبر الواحد في موردٍ خاص - كخبر الإمامي^[٢] مثلاً - يثبت بطلان ما
اختاره السيد ومن تبعه عليه .

[١] إشارة إلى ما ذهب إليه المشهور من القول بحجية خبر الواحد العاري عن
القرائن المفيدة للعلم - كما تقدم آنفاً.

إثبات الحكم الشرعي بخبر الواحد

[٢] بعد اتضاح ما تقدم فنقول :

إن استنباط الحكم الشرعي للالتزام به شرعاً - كوجوب غسل الجمعة مثلاً -

(١) إشارة إلى قوله عليه : « والمقصود هنا : بيان إثبات حجيته بالخصوص في الجملة في مقابل
السلب الكلّي » ، انظر الصفحة ٥٠٥ ، ذيل عنوان « المحور الأساسي في البحث عن خبر
الواحد » ، وفرائد الأصول ١ : ٢٤١ .

(٢) لا يخفى أن خبر الواحد الإمامي حجيته مشروطة بكونه ثقة كما سيوضح في محله ، انظر
على سبيل المثال : العدة في أصول الفقه ١ : ١٢٦ حيث قال عليه : « إن خبر الواحد إذا كان
وارداً من طريق أصحابنا الفاتحين بالإمامية ، وكان ذلك مروياً عن النبي صلوات الله عليه ، أو عن واحدٍ
من الأئمة لهم إلا وكان متن لا يطعن في روايته ، ويكون سديداً في نقله - إلى أن قال : - جاز
العمل به ... » .

من الأخبار المروية عن الحجج عليه السلام^(١) كقوله عليه السلام: «اغتسل يوم الجمعة»^(٢) مثلاً يتوقف على مقدمات أربع^(٣):

أحدها: إثبات صدور هذا الخبر من المعصوم عليه السلام.

وثانيها: إثبات أنه صادر منه عليه السلام لبيان حكم الله الواقعي، لا للتقية وغيرها.

وثالثها: إثبات أن صيغة «افعل» موضوعة للوجوب ظاهرة فيه لغة، وإلى هذا أشار عليه السلام بقوله سابقاً: «القسم الثاني: ما يعمل لتشخيص أوضاع الألفاظ ...»^(٤).

ورابعها: إثبات أنه عليه السلام أراد ذاك الظهور، وإليه أيضاً أشار عليه السلام سابقاً بقوله:

(١) أقول: قولنا: «الأخبار المروية» احتراز عن الكتاب، ولذا قال بعض تلامذة المصنف عليه السلام: «أما الكتاب فلا يتوقف إثبات الحكم الشرعي به على المقدمات الثلاث. أما من حيث الصدور فقطعي، وأما من حيث وجه الصدور فضروري أنه لا سرخ للتقية فيه، وإنما الموقوف عليه في التمسك به هو المقدمة الثالثة» (قلائد الفرائد ١: ١٥٨).

وعليه فاستباط الوجوب من قوله تعالى: «أقيموا الصلاة» مثلاً يتوقف على إحراراً ظهور صيغة الأمر في الوجوب وإحراز إرادته منها، وأما استباط الوجوب من قوله عليه السلام: «اغتسل يوم الجمعة» مثلاً، فإنه مضافاً إلى ذلك يتوقف على إثبات صدوره منه عليه السلام وإحراراً جهة صدوره.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٦١، الحديث (٦٢٩) ١١.

(٣) أقول: المذكور في كلام المصنف عليه السلام هو: «مقدمات ثلاثة»، لكن بعد تقسيم المقدمة الثالثة إلى قسمين تشير المقدمات أربعاً، فلا تتفق.

(٤) فرائد الأصول ١: ١٣٦ و ١٧٣، وقد تقدم تفصيل الكلام عنه في الجزء الثاني: ٢٤٧ و ٥٢٥، ذيل عنوان «القسم الثاني: الأمارات المعمولة لتشخيص أوضاع الألفاظ» و «الكلام في الأصول المعمولة لتشخيص أوضاع الألفاظ».

«القسم الأول: ما يُعمل لتشخيص مراد المتكلّم عند احتمال إرادته خلاف ذلك...»^(١). اعلم أنَّ هذا كله قد أوضحه المحقق النائي^{عليه السلام} وقال: «اعلم أنَّ إثبات الحكم الشرعي من خبر الواحد يتوقف على: أصل الصدور، وجهة الصدور، وعلى الظهور، وإرادة الظهور. والمُتکفَّل لإثبات الظهور وإرادة الظهور هو الأوضاع اللغوية، والقرائن العامة، والأصول العقلائية - إلى أن قال: - والمُتکفَّل لإثبات جهة الصدور - من كون الخبر صادراً لبيان حكم الله الواقعي لا لأجل التقية ونحوها - هو الأصول العقلائية أيضاً - إلى أن قال: - والمُتکفَّل لأصل الصدور هو الأدلة الدالة على حقيقة خبر الواحد...»^(٢).

والحاصل: أنَّ استنباط الوجوب لغسل الجمعة مثلاً وابتنائه على الرواية المذكورة آنفاً^(٣) يتوقف على إحراز صدورها من المعصوم عليه السلام في مقام بيان حكم الله الواقعي، مشروطاً بوضع صيغة «افعل» للوجوب، وكونها ظاهرة فيه، وإرادته عليه السلام هذا الظهور، وعليه فيصح ادعاء توقف إثبات الحكم الشرعي على الصدور، وجهة الصدور، والظهور، وإرادة الظهور، فتدبر.

(١) فوائد الأصول ١: ١٣٥ و ١٣٧، وقد تقدَّم تفصيل الكلام عنه في الجزء الثاني: ٢٢١ و ٢٥٧، ذيل عنوان «القسم الأول: الأصول المعمولة لتشخيص المراد» و «البحث في اعتبار القسم الأول».

(٢) فوائد الأصول ٣: ١٥٦.

(٣) إشارة إلى قوله عليه السلام: «اغسل يوم الجمعة»، فإنَّ الصدوق عليه السلام الذي أخذ بضمونه وأفني بوجوب غسل الجمعة، لابد له من تمهد المقدمات الأربع المذكورة وإلا فلا يمكن له الإفتاء به أصلاً (انظر: تهذيب الأحكام ٣: ٢٦١، ذيل الحديث ٦٢٩) (١١).

الأولى : كون الكلام صادراً عن الحجة .

الثانية : كون صدوره لبيان حكم الله^[١] ، لا على وجهه آخر ، من تقية أو غيرها^[٢] .

الثالثة : ثبوت دلالته^[٣] على الحكم المدعى ، وهذا يتوقف^[٤] :

أولاً : على تعين أوضاع ألفاظ الرواية .

وثانياً : على تعين المراد منها^[٥] ،

[١] إشارة إلى جهة الصدور - كما عرفته آنفاً في كلام المحقق النائيني^[٦] .

[٢] الضمير المؤتّث يعود إلى «التقية» ، ولفظة «غير» مصادفها «الخوف» - على ما يصرّح به المصنف^[٧] عن قريب^[٨] .

[٣] المضبوط في بعض النسخ هو التأنيث^[٩] ، ولكلٌ من التذكير والتأنّيث وجہ - كما لا يخفى^[١٠] .

[٤] إشارة إلى تقسيم المقدمة الثالثة إلى قسمين .

[٥] إشارة إلى المقدمة الثالثة والرابعة اللتين صرّح بهما المصنف^[٩] سابقاً^[١١] .

(١) عند قوله^[١٢] : «لا لبيان خلاف مقصوده من تقية أو خوف» (انظر الصفحة ٤٦٨ ، الرقم ١١) ، والهامش (٢) ، وفرائد الأصول ١: ٢٣٨ .

(٢) أي : «دلالتها» كما في نسخة الشيخ رحمة الله^[١٣] (انظر : الرسائل المحشى : ٦٦) .

(٣) أقول : وجہ التأنيث : إرجاع الضمير إلى «الأخبار» أو إلى «الألفاظ» ، ووجه التذكير : الإرجاع إلى الخبر المستفاد من مضمون الكلام ، ولعل الأخير هو الصواب بقربة التذكير في قوله : «صدره» ، وبعد ذلك كله فالأمر سهل بعد وضوح المراد .

(٤) لا يخفى أنَّ المصنف^[١٤] قد عبر عنهم هنا بـ «القسم الأول» و «القسم الثاني» (انظر : ←

وأن المراد^(١) مقتضى وضعها أو غيره^(٢).

فهذه أمور أربعة :

قد أشرنا إلى كون الجهة الثانية من المقدمة الثالثة^(٣)

[١] هذا عطف تفسيري لما قبله، والمقصود تشخيص مراد المتكلم من الألفاظ المستعملة في كلامه من حيث إرادته المعنى الموضوع له أو غيره.

[٢] إشارة إلى المعنى الحقيقى الموضوع له والمجازى الغير الموضوع له^(٤)، وغرضه لزوم إحراز أن المراد من اللفظ - كالوجوب في قوله عليه السلام : «اغتسل» مثلاً - هل هو بنحو الحقيقة أو بنحو المجاز^(٥).

[٣] إشارة إلى المقدمة الرابعة - أي : تعين إرادة المقصود عليهما ذاك الظاهر -، وقد عرفت أن هذا قد صرّح به المصتف^(٦) سابقاً عند قوله : «القسم الأول :

→ فرائد الأصول ١ : ١٣٥ و ١٣٦)، وأنا المحقق الثاني^(٧) فقد عبر عنهم بـ «الظهور» و «إرادة الظهور» ، فلا تغفل (انظر : فوائد الأصول ٣ : ١٥٦).

(١) قال الشيخ المفيد^(٨) : «الحقيقة من الكلام : ما يطابق المعنى الموضوع له في أصل اللسان ، والمجاز منه : ما عبر عن غير معناه في الأصل تشبيهاً واستعارة لغرض من الأغراض ، وعلى وجه الإيجاز والاختصار ...» (الذكرة بأصول الفقه (مصنفات الشيخ المفيد : ٩ : ٤٢)).

(٢) أقول : هذا الشرط وإن ذكره^(٩) أيضاً في السابق عند قوله : «القسم الثاني : ما يُعمل لتشخيص أوضاع الألفاظ ، وتمييز مجازاتها من حقائقها ...» (فرائد الأصول ١ : ١٣٦)، لكن الحق عدم اعتباره : إذ تشخيص المعنى الحقيقى والمجازى لم يكن دخيلاً في استنباط الحكم الشرعى؛ إذ الفقيه والمستتبط للحكم الشرعى يتبع عن الظاهرات سواء كانت بنحو الحقيقة أو بنحو المجاز ، وعليه فلعمل الحق حذف هذه الجملة من المتن ، فافهم.

من الظنون الخاصة^[١]، وهو^[٢] المعبر عنه بالظهور اللفظي، وإلى أن الجهة الأولى منها^[٣].....

ما يُعمل لتشخيص مراد المتكلّم عند احتمال إرادته خلاف ذلك ...»^(١)، وقد مرّ منه^[٤] هناك عَد ذلك من الظنون الخاصة كأصالة الحقيقة الثابتة بحجيتها قطعاً عند العقلاء^(٢).
 [١] هذا خبر لقوله: «كون»، وغرضه^[٥] الإشارة إلى أصالة الحقيقة، وأصالة العلوم، وغيرهما من الأصول اللفظية الأخرى.

[٢] الضمير المنفصل المرفوع هنا يعود إلى ما يُعيّن المراد.

[٣] عطف على المتقدم، أي: أشرنا إلى كون الجهة الأولى من المقدمة الثالثة – أي: تعين أوضاع الألفاظ – لا تعدّ من الظنون الخاصة.

وغرضه^[٦] الإشارة إلى مبناه الأول سابقاً من عدم حجية قول اللغوي في باب الألفاظ، فلذا قال في ابتداء البحث: «الأوفق بالقواعد عدم حجية الظن هنا ...»^(٣)، لكنه^[٧] في أواخر البحث قد عدل عنه والتزم بحجيته من باب الظن الخاص، فإنه قال: «هذا، ولكن الانتصار: أن مورد الحاجة إلى قول اللغويين أكثر من أن يحصى ...»^(٤).

(١) فرائد الأصول ١: ١٣٥.

(٢) انظر الجزء الثاني: ٢٢١ وما بعده، ذيل عنوان «القسم الأول: الأصول المعمولة لتشخيص المراد / منها: أصالة الحقيقة والعلوم والإطلاق».

(٣) فرائد الأصول ١: ١٧٣، وقد تقدم الكلام عنه في الجزء الثاني: ٥٥٢، ذيل عنوان «عدم حجية قول اللغوي عند المصنف».

(٤) فرائد الأصول ١: ١٧٧، وقد تقدم الكلام عنه في الجزء الثاني: ٥٦٩، ذيل عنوان «عدول المصنف^[٨] عَنَّا اختياره أولاً».

مما لم يثبت كون الظنّ العاصل فيها بقول اللغوي من الظنون الخاصة^[١]، وإن لم يستبعد الحججية أخيراً^[٢].

وأما المقدمة الثانية : فهي أيضاً ثابتة بأصالة عدم صدور الرواية لغير داعي بيان الحكم الواقعي^[٣]، وهي حجة : لرجوعها إلى القاعدة المجمع عليها بين العلماء والعقلاة : من حمل الكلام المتكلّم على كونه صادراً لبيان مطلوبه الواقعي،

وبالجملة : فالجهة الثانية من المقدمة الثالثة قد عدّت من الظنون الخاصة الدالّ على اعتبارها الأصول اللفظية العقلائية، وأما الجهة الأولى منها فلا تعدّ من الظنون الخاصة، بل تعدّ من الظنون المطلقة ، فافهم .

[١] هذا أيضاً خبر لقوله : «كون».

[٢] إشارة إلى التزامه بحججية قول اللغوي في أواخر البحث بعد أن عدل عمّا اختاره في أول الأمر - كما مرّ توضيحه آنفاً.

[٣] غرضه من الأصل هنا هو الأصل العقليّ الحاكم بصدر الكلام لبيان حكم الله الواقعي المقصود حقيقة للمتكلّم، وأما الصدور لبيان خلاف المقصود فهو مغاير لبناء العقلاة كما لا يخفى، ولذا يقال : «الأصل عدم التقية^(١)».

قال المحقق النائيني^{رحمه الله} : «الأصل العقلي يقتضي أن يكون جهة صدور الكلام

(١) أعلم أنّ أصالة عدم التقية فيه أربع احتمالات سيدرها المصنف^{رحمه الله} مفصلاً في مبحث الانسداد فقال^{رحمه الله} : «إنّ أصالة عدم التقية إن كان المستند فيها أصل العدم - إلى أن قال : - وكذلك لو استندنا فيها إلى أنّ ظاهر حال المتكلّم - إلى أن قال : - ولو استندنا فيها إلى الظهور المذكور - إلى أن قال : - وإن استندنا فيها إلى الظهور النوعي ... » (فرائد الأصول ١: ٦٠٢).

..... لا لبيان خلاف مقصوده من تقييّة أو خوف^(١)؛

من المتكلّم لبيان المراد النفس الأمري وأنّ مؤدّاه هو المقصود، إلا أنّ يثبت خلافه...»^(١)

[١] لفظة «من» ببيانية، ومدخلها بيان لقوله: «خلاف مقصوده»، ثم لا يخفي أن ما فعله بعض المحسنين كالشيخ رحمة الله بها من جعل الخوف تفسيراً للتنقية باطل جداً؛ إذ اللازم حيئنـ ذكر «الواو» بدلاً عن كلمة «أو»، فراجع محله^(٤)، وعليه فالخوف والتنقية كانا أمرين مختلفين مفهوماً:

حيث إنَّ «الحقيقة» صيانة المعصوم عليه السلام لنفسه الشريفة، و«الخوف» صياناته عليه السلام لنفوس شيعته ومحبّيه؛ إذ هو عليه السلام كما تكلّم أحياناً على خلاف مقصوده حفظاً لنفسه الشريفة - نظير قوله عليه السلام خطاباً للدوانيق لعنه الله: «الأمر إلى إمام المسلمين إن صام صمنا وإن أفتر أفترنا»^(٣)... كذلك قد يتكلّم عليه السلام على خلاف مقصوده حفظاً لنفوس الشيعة - نظير قوله عليه السلام خطاباً لزرارة: «إنَّ هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم»^(٤) بعد ذكر أجوبة متعددة عند السؤال عن أمر واحد.

١٥٦ : ٣) فوائد الأصول .

(٢) انظر : الرسائل المحسّن : ٦٧ حيث قال : «وكأنه تفسير للتنقية ، والعلف بـ «أو» لا يناسب التفسير ، فالغوف ما يجده الإنسان في باطنه من الضعف والا ضطراب على إيقاد العدو ، والتنقية حفظ الإنسان نفسه من إظهار ما يوجب إيقاد العدو ، فالغوف يوجب التنقية والتنقية يوجب إبراز الكلام على ما يربّض العدو المخالف للواقع ».

(٣) الكافي ٤: ٨٣، كتاب الصيام، باب اليوم الذي يشك فيه...، الحديث ٧، ووسائل الشيعة ٧: ٩٥، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

(٤) انظر : بحار الأنوار ٢ : ٢٣٦، الحديث ٢٤.

ولذا لا يُسمع دعوه متن يدعى [١] إذا لم يكن كلامه محفوفاً بأماراته [٢].
 وأما المقدمة الأولى [٣]: فهي التي عُدلت لها مسألة حجية أخبار الآحاد، فمراجع
 هذه المسألة إلى أنّ السنة [٤]

- [١] أي: المدعى لخلاف المقصود لا يُعني بكلامه مادام لم يكن كلامه
 محفوفاً بالأمرات والقرائن المقبولة عند العرف والعقلاء.
- [٢] الضمير هنا يعود إلى «خلاف المقصود».

اندراج مسألة حجية خبر الواحد في المسائل الأصولية

- [٣] هذه المقدمة لشدة أهميتها جداً ولطول البحث عنها خارجاً قد أخرها للإمام
 عن سائر المقدمات وستأهاهاب «البحث عن حجية خبر الواحد وعدمهها».
- [٤] لا يخفى أنّ البحث عن حجية خبر الواحد كان من المسائل الأصولية، بل
 من أمهاهاتها، لا من مبادئها - على ما هو الظاهر من بعض الكلمات.
 لكن قبل الخوض في توضيح ذلك بنحو التفصيل نفياً وإثباتاً ينبغي التنبيه
 على أمرين:

الأول: في تعريف السنة
 «السنة» في اللغة: بمعنى الطريقة والسيرة ^(١)، ومنه قوله تعالى: «وَلَئِنْ تَجِدَ
 لِسْتَهُ اللَّهُ تَبَدِّي لَهُ» ^(٢).

(١) انظر: النهاية ، ومجمع البحرين ، ومقاييس اللغة ، مادة «السنن».

(٢) الأحزاب : ٦٢

وفي اصطلاح الأصوليين - أي: في باب الأدلة - فهي عبارة عن: «قول النبي ﷺ والإمام عليهما، أو فعلهما، أو تقريرهما»^(١)، والتفصيل في محله^(٢). وبالجملة: تعريف السنة بـ«القول» وـ«الفعل» وـ«التقرير» يشعر بأنّ الأخبار والروايات المذكورة في الكتب الروائية حاكية عن السنة لأنفسها. وبعبارة أخرى: السنة حقيقة هي المحكيات - أي: «القول» وـ«الفعل» وـ«التقرير» - الصادرة عن المقصوم عليهما، وأمّا الأخبار والروايات فهي الحاكيات عنها لأنفسها^(٣)، وعليه فالسنة عند العرف الخاص^(٤)، أخص من السنة عند العرف العام^(٥)، فافهم. ولذا قال المحقق الخراساني رحمه الله: «... لو كان المراد بالسنة منها هو نفس قول المقصوم أو فعله أو تقريره، كما هو المصطلح فيها - إلى أن قال: - وأمّا إذا كان المراد من السنة ما يعم حكايتها ...»^(٦).

(١) انظر: ذكرى الشيعة ١: ٤٧، وزبدة الأصول: ٨٧، والواافية: ١٥٧، وقوانين الأصول ٢: ٢٢٨ (٤٠٩: ١)، ومقاييس الأصول: ٣٢٨، ومناهج الأحكام: ١٥٨، وغيرها.

(٢) انظر: الوجيز: ٣، وشرق الشمسين: ٢١ - ٢٤، ونهاية الدررية: ٨٥، ومقاييس الهدایة ١: ٦٦ - ٧٠ (معنى السنة).

(٣) قال المظفر رحمه الله: «... وعلى هذا، فالآحاديث ليست هي السنة، بل هي الناقلة لها، والحاكية عنها، ولكن قد تسمى بالسنة توسيعاً؛ من أجل كونها مثبتة لها ...» (أصول الفقه: ٤١٩).

(٤) وهي المحكيات، أي: نفس قول المقصوم عليهما أو فعله أو تقريره.

(٥) وهي الحاكية - أي: خبر الراوي؛ كقول زرارة مثلاً.

(٦) كفاية الأصول: ٨ و ٩. أقول: هذا هو السر في ما أدعاه بعض من كون السنة أعمّ من الحاكية

- أعني قول الحجة أو فعله أو تقريره^[١] -

[١] اعلم أنَّ الكلمة «أو» هنا للتقسيم والتنويع - كقولهم : «الكلمة : إنما اسم، أو فعل، أو حرف» -، لالتردد أو التخيير - كقولهم : تزوج هنداً أو أختها.

الثاني : في تعريف المسألة الأصولية اعلم أنَّ المسألة الأصولية^(١) تعرف بتعريف مختلفة.

→ والمحكى - وهو ما ذهب إليه صاحب الفصول ^{عليه السلام} عند قوله : «والستة عبارة عن قول المعموم ^{عليه السلام} أو ما قام مقامه ...» (انظر : الفصول الفروقية ١٢) -، وستأتي فائدة ذلك عن قريب عند توجيهه كلام المحقق القمي ^{عليه السلام} (انظر الصفحة ٤٨٣، ذيل عنوان «توجيه صاحب الفصول لاندراج مسألة حجية خبر الواحد في المسألة الأصولية»).

(١) لا يخفى أنَّ المسألة الأصولية في قبال القاعدة الفقهية - نظير قاعدة «الحرج والضرر» وغيرها من قواعد أخرى -، وبينهما المسألة الفرعية الجزئية - كنجاسة هذا، وطهارة ذاك، وحلية هذا، وحرمة ذاك، وغيرها من مسائل أخرى. قال المحقق النائيني ^{عليه السلام} : «والحاصل : أنَّ النتيجة في المسألة الأصولية إنما تكون كلية ولا يمكن أن تكون جزئية، وهذا بخلاف النتيجة في القاعدة الفقهية : فإنها تكون جزئية، ولو فرض أنه في مورد كانت النتيجة كلية فهي مورد آخر تكون جزئية، فالمازير بين المسألة الأصولية والقاعدة الفقهية هو أنَّ النتيجة في المسألة الأصولية دائمًا تكون حكمًا كليًا لا يتعلّق بعمل أحد المكلفين إلا بعد التطبيق الخارجي، وأ Mata النتيجة في القاعدة الفقهية فقد تكون جزئية لا تحتاج في تعلّقها بعمل الآحاد إلى التطبيق، بل غالباً تكون كذلك.

وبتقريب آخر : نتيجة المسألة الأصولية إنما تنفع المجتهد ولا حظ للمقلد فيها - إلى أن قال : - وأ Mata النتيجة في القاعدة الفقهية فهي تنفع المقلد، ويجوز للمجتهد الفتوى بها، ويكون أمر تطبيقها بيد المقلد - كما يفتى بقاعدة التجاوز ... -، فالقاعدة الفقهية تشتراك مع المسألة الفقهية في كون النتيجة فيها حكمًا جزئيًّا عملنياً يتعلّق بفعل المكلف بلا واسطة. غايتها أنه

منها: ما نذكره في الشرح مفصلاً، وهي: «ما يبحث فيها عن العوارض الذاتية لموضوع علم الأصول»^(١).

ومنها: ما هو المستفاد من كلام المحقق الخراساني والنائيني رحمه الله، وهو: «كلّ ما يقع في طريق الاستنباط»^(٢).

ومنها: ما سيدركه المصتف رحمه الله في أوائل مبحث الاستصحاب من أنّ المسألة الأصولية هي: التي تفعّلها وحظّها للمجتهد دون العام^(٣)، ولا يخفى أنّ هذا بالنسبة إلى خصوص الشبهات الحكمية المحتاج إجراء الأصل فيها إلى الفحص، وإلا فالشبهات الموضوعية -كاستصحاب نجاسة هذا وطهارة ذاك مثلاً - قد انتفع فيها العام أيضاً.

→ جرى الاصطلاح على اختصاص المسألة الفقهية بما إذا كان المحمول فيها حكماً أو لائماً كان له تعلق بفعل أو بموضع خاص - كمسألة وجوب الصلاة أو حرمة شرب الخمر -، واحتياط القاعدة الفقهية بما إذا لم يكن للمحمول تعلق بفعل أو بموضع خاص ...» (فوانيد الأصول ٤: ٢٠٩ و ٢١٠)، وانظر أيضاً نفس المصدر (١-٢: ٢١٩).

(١) انظر الصفحة ٤٧٧، ذيل عنوان «حول موضوع علم الأصول».

(٢) المذكور في كلام المحقق الخراساني رحمه الله هكذا: «إن الملاك في الأصولية صحة وقوف نتيجة المسألة في طريق الاستنباط ...» (كتاب الأصول: ٢٩٣)، وأتنا المحقق النائيني رحمه الله فقد قال: «الوسائل الأصولية عبارة عن الكبريات التي تقع في طريق استنباط الأحكام الكلية الشرعية ...» (فوانيد الأصول ٤: ٣٠٨)، انظر أيضاً نفس المصدر (١-٢: ١٨ و ١٩)، و: ١٥٨.

(٣) قال رحمه الله: «إن الوسائل الأصولية لتنا مهتمة للاجتهاد واستنباط الأحكام من الأدلة اختص التكلم فيها بالمستنبط، ولا حظّ لغيره فيها» (فوانيد الأصول ٣: ١٩).

..... هل تثبت بخبر الواحد أم لا تثبت [١] ..

ومنها: ما هو غير مرتبط بعمل المكلف بلا واسطة، ولذا قال المحقق الخراساني [٢]: «ليس مفادها [١] حكم العمل بلا واسطة [٢] ...» [٣].

[١] اعلم أن لفظة «هل» هنا بسيطة لا مركبة [٤]، والمقصود في المقام هو البحث عن ثبوت وعدم ثبوت السنة بخبر الواحد.

وبعد اتضاح ما تقدم من الأمرين، فنقول:

إن المتن هنا في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر، أما السؤال، فملخصه: أن المسألة الأصولية هي: ما يبحث فيها عن الأحوال والأعراض الذاتية [٥] الموضوع علم الأصول - الذي هو [٦] عبارة عن: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل -.

(١) أي: المسألة الأصولية.

(٢) وإن شئت توسيع ذلك كله مع سائر تعریفات آخر، فراجع حاشیتنا على «الکفاية».

(٣) کفاية الأصول: ٢٨٥.

(٤) قال المظفر [٧]: و «هل» تنقسم إلى «بسطة» - ويطلب بها التصديق بوجود الشيء أو عدمه -، و «مركبة» - ويطلب بها التصديق بثبوت شيء أو نفيه أو عدمه -، ويشتق منها مصدر صناعي، فيقال: «المهمة البسيطة أو المركبة» (المنطق: ١١٢ - ١١٤)، وانظر أيضاً: شرح المصطلحات الفلسفية: ٤٣٨، الرقم ١٨٤٣). مادة «المهمة البسيطة والمركبة».

(٥) اعلم أن «القرض» - بفتحتين - يطلق على الكلمة المعهوم على الشيء الخارج عنه، فإن كان لحوقه للشيء لذاته ... يسمى عرضًا ذاتيًا، وإن كان لحوقه له بواسطة ... يسمى عرضًا غريباً، تم لا يخفى أن «الوارض» على أقسام: فمنها أعراض ذاتية بالاتفاق، ومنها أعراض غريبة بالاتفاق أيضًا، ومنها مختلف فيها، والتفصيل في محله (انظر على سبيل المثال: موسوعة «كتاب المصطلحات الفنون والعلوم»: ٩ - ٧: (المقدمة)، و: ٢، ١١٧٥، مادة «القرض»، والرسالة الشمية: ٦٩ و ٧٠، و...).

(٦) أي: موضوع علم الأصول.

مع أنَّ البحث عن حجَّةٍ خبر الواحد ليس بحثاً عن الأحوال والأعراض الذاتية لهذه الأمور الأربع التي هي موضوع علم الأصول، والوجه فيه هو أنَّ البحث عن حجَّةٍ الخبر بحثٌ عن أحوال حاكي السنة^(١) لا البحث عن أحوال نفسها^(٢) كي يُعدَّ بحثاً عن العرض الذاتي لموضوع الأصول.

وأما الجواب، فملخصه: أنَّ البحث عن حجَّةٍ الخبر وإن لم يرتبط مستقيماً بالبحث عن أحوال السنة وعوارضها، إلا أنَّ مرجعه ومآلاته بالأخرة إلى البحث عنها، بتقرير أنَّ البحث عن ثبوت السنة وعدم ثبوتها بخبر الواحد يُعدَّ بالمال بحثاً عن أحوال السنة وعوارضها، والوجه فيه أنَّ الثبوت واللابثوت حيث كانا أمرين عرضيين ذاتيين لها، فإذا قيل: «هل السنة تثبت بخبر الواحد أم لا تثبت؟» فكأنَّه يبحث عن العرض الذاتي للسنة، وهو المطلوب.

والحاصل: أنَّ هذا البحث يُعدَّ عرضاً ذاتياً لموضوع علم الأصول وبهذا الاعتبار صحَّ اندراج مسألة حجَّةٍ خبر الواحد في المسائل الأصولية - كما هو الحقَّ جدَّاً. توضيح ذلك ثانياً: أنَّ موضوع علم الأصول عند المصنف^(٣) ومن قبله هو خصوص الأدلة الأربع^(٤) - أي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل - التي يستدلُّ بها في الفقه لاستنباط الأحكام الشرعية، وحيث إنَّ الموضوع لابدَّ أن

(١) أي: خبر الراوي - كقول زرارة مثلاً.

(٢) أي: قول المعمصون عليه، أو فعله، أو تقريره.

(٣) أقول: سترف مفضلاً عدم انحصر موضوع علم الأصول في الأدلة الأربع الفقهية، وسيأتي توضيحه نفياً وإثباتاً ذيل العنوان الآتي: «حول موضوع علم الأصول».

يبحث في العلم عن عرضه الذاتي، والبحث عن ثبوت السنة وعدم ثبوتها بخبر الواحد كان عرضاً ذاتياً لها، فمسألة حجية خبر الواحد وعدمها حينئذ تدرج في المسائل الأصولية الواقعـة في طريق استنباط الأحكـام الشرعـية، وإليـه سيسـير المصـنـف ^{عليـه} بـقولـه: «من هـنا يتـضح دخـولـها في مـسائل أـصـولـ الفـقـه ...».

أقول: ملخص الكلام في المقام توضيحاً للمرام هو: أنه بعد كون موضوع علم الأصول هي السنة المحكمة لا الخبر الحاكي عنها، فالبحث عن حجية خبر الواحد حيث لا يعد بحثاً عن أحوال الأدلة الأربعـة التي هي موضوع علم الأصول فأرجـع المصـنـف ^{عليـه} الـبحث عن حـجـيـة خـبـرـ الـواحدـ إـلـى الـبـحـثـ عـنـ ثـبـوـتـ السـنـةـ بـخـبـرـ الـواحدـ وـعـدـمـ ثـبـوـتـهاـ بـهـ .

ومن المعلوم أنَّ الـبحثـ عـنـ الثـبـوتـ وـالـلـاثـبـوتـ لـمـاـ كـانـ بـحـثـاـ عـنـ الـأـحـوالـ وـالـعـرـضـ الذـاتـيـ لـلـسـنـةـ، فـصـحـ اـدـعـاءـ أـنـ مـسـائـلـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـواحدـ بـالـمـالـ تـدـخـلـ وـتـنـدـرـجـ فـيـ مـسـائـلـ أـصـولـيـةـ الـبـاحـثـةـ عـنـ أـحـوالـ الـأـدـلـةـ الـأـرـبـعـةـ الـمـعـبـرـ عـنـهـ اـصـطـلـاحـاـبـ «ـالـعـرـضـ الذـاتـيـ»ـ لـهـ ^(١).

(١) المناسب هنا تأييداً لما أوضحناه وتأكيداً لما قررـه المصـنـف ^{عليـه} هو نقلـ كـلامـ بعضـ مـحـشـيـ «ـالـكـفـاـيـةـ»ـ فـإـنـهـ ^{عليـهـ} قـالـ: «ـهـذـاـ الـوـجـهـ مـبـنيـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـارـهـ ^{عليـهـ} كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ سـابـقاـ مـنـ جـعـلـ مـوـضـعـ عـلـمـ الـأـصـولـ الـأـدـلـةـ الـأـرـبـعـةـ بـمـاـ هـيـ أـدـلـةـ، وـحـاـصـلـهـ: أـنـ - بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ المـذـهـبـ - لـاـ يـلـزـمـ خـرـوجـ بـحـثـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـواحدـ عـنـ مـسـائـلـ أـصـولـيـةـ وـدـخـولـهـ فـيـ الـسـبـادـيـ؛ـ أـنـ الـبـحـثـ عـنـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـواحدـ حـيـنـئـذـ بـحـثـ عـنـ عـوـارـضـ السـنـةـ؛ـ إـذـ مـعـنـيـ «ـأـنـ خـبـرـ الـواحدـ حـجـةـ أـمـ لـاـ؟ـ»ـ أـنـهـ هـلـ تـبـثـ السـنـةـ -ـ وـهـيـ قـوـلـ الـعـصـومـ أـوـ فـعـلـهـ أـوـ تـقـرـيرـهـ -ـ بـخـبـرـ الـواحدـ أـمـ

إلا بما يفيد القطع من التواتر والقرينة؟^[١]

[١] لفظة «من» هنا بيان للموصول قبله، وإشارة إلى مذهب السيد المرتضى وأتباعه عليه السلام.

توضيح ذلك: أنَّ المشهور مذهبهم ثبوت السنة بكلِّ من الخبر المتوارد، والواحد المحفوظ بالقرينة العلمية، والواحد المجرَّد عن القرينة - كما مرَّ سابقاً^(١)، وأمَّا السيد وأتباعه عليه السلام فمذهبهم هو ثبوت السنة بالأول والثاني فقط، دون الثالث^(٢)، فإنَّ العمل به^(٣) كان عندهم بمنزلة العمل بالقياس^(٤)، وهو عجيب منهم جداً، وستعرف توضيح ذلك كلَّه مفصلاً في محلِّه المناسب^(٥).

→ لا؟ ومن المعلوم أنَّ ثبوت السنة به وعدم ثبوتها من حالات السنة وعارضها، فيكون البحث عن حجَّية خبر الواحد بعثناً أصولياً، فلا يلزم - من جعل موضوع علم الأصول الأدلة الأربعية - خروج مسألة حجَّية خبر الواحد من مسائل العلم (منتهي الدراسة: ٤٠٩: ٤).

(١) انظر الصفحة ٤٥٧ - ٤٥٩ - ٥٠١، ذيل عنوان «٥ - الأقوال في حجَّية خبر الواحد الفير المفید للعلم وعدهما / الأول: القول بالحجَّية من باب الظنِّ الخاصِّ».

(٢) انظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٣٦٦ و ٣٦٧ حيث قال عليه السلام: «وإنما جاز أن يكون خبر الواحد دلالة بأن يدلُّ القرآن أو السنة على وجوب العمل به إذا كان المخبر به على صفة مخصوصة ...»، و ٣٧٠ عند قوله: «وإنما إثبات النبوات بخبر الواحد، فإنه غير جائز»، وقد تقدَّم توضيحة سابقاً (انظر الصفحة ٤٥٩ - ٤٦٠، ذيل عنوان «الثاني: القول بعدم الحجَّية من باب الظنِّ الخاصِّ»، وانظر أيضاً: رسائل الشريف المرتضى: ١: ٢٣ و ٢٠٢ و ٢٦١ و ٢٦٢).

(٣) أي: العمل بخبر الواحد المجرَّد عن القرينة العلمية.

(٤) انظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٤٥٣، ورسائل الشريف المرتضى: ١: ٢٤ و ٢٥ و ٢٠٣ و ٢١١ و ٢١٢؛ و ٢٠١ و ١٠٣ و ١١٩ و ٣، ومواطن آخر.

(٥) انظر الصفحة ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٥٠١، ذيل عنوان «القول بعدم حجَّية خبر الواحد من باب الظنِّ الخاصِّ» و «القول بحجَّية خبر الواحد من باب الظنِّ الخاصِّ».

ومن هنا يتضح دخولها في مسائل أصول الفقه الباحثة عن أحوال الأدلة^(١)،

حول موضوع علم الأصول

[١] اعلم أنَّ لكلَ علمٍ موضوعاً يبحث فيه: تارةً: عن نفسه، وأخرى: عن عوارضه الذاتية^(١)، والأول: يُعتبر عنه اصطلاحاً : «المبادئ»، والثاني بـ «السائل».

توضيح ذلك: موضوع علم النحو مثلاً هو: «الكلمة والكلام»، وعليه فالبحث عن أنفسهما - كتعريف الكلمة بـ «ما دلَّ على معنى مفرد»، والكلام بـ «ما أفاد المستمع فائدةً تامةً»، وعلم النحو بـ «ما يُعرف به أحوال آخر الكلم إعراباً وبناءً»، وفائدته بـ «صيانته اللسان عن الخطأ في المقال»، وأمثال هذه المباحث - يعدها كلُّها مبادئ لعلم النحو ومقدمة له.

وأما البحث عن عوارضهما - كالرفع، والنصب، والجر، وغيرها من الحالات العارضة على الكلمة والكلام؛ كقولنا: الكلمة إِمَّا مرفوع أو منصوب أو مجرور، وأيضاً قولنا: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور، وأمثال هذه المباحث - يعدها كلُّها مسائل لعلم النحو بعد كون الفاعل والمفعول والمضاف إليه من مصاديق الكلمة، ولذا يقال: إنَّ مسألة كلَ علم هو ما يكون

(١) هنا - أي: أنَّ كلَ علمٍ لابدَ له من موضوع يبحث عن عوارضه الذاتية في ذلك العلم - ما تساملت عليه كلمة المنطقيين، والتزم به بعض الأصوليين، فراجع على سبيل المثال: الرسالة الفلسفية: ٦٩ و٧٠، والحاشية على تهذيب المنطق: ١٨ و١٩ و١١٤ و١١٥، والفصل الفروقية: ١٠، وكفاية الأصول: ٧،

موضوعها من مصاديق موضوع العلم، ومحمولها عرضاً ذاتياً لموضوع العلم، والتفصيل في محله.

وبالجملة: البحث عن نفس الموضوع^(١) بجميع أمثلته المذكورة يُعدّ مبادئ لعلم النحو اللازم ذكرها أمام المسائل من باب المقدمة، وأما البحث عن العوارض الذاتية العارضة على الموضوع ذاتياً بجميع أمثلتها المذكورة يُعدّ مسائل علم النحو، وقد أشار صاحب كتاب «الهداية في النحو» إلى كل ذلك إجمالاً فقال: «رتبت على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة بتوفيق الملك العزيز العلام، أما المقدمة ففي المبادئ التي يجب تقديمها لتوقف المسائل عليها ...»^(٢).

ثم لا يخفى أنَّ المبادئ على قسمين: أحدهما: تصوريَّة، وثانِيهما: تصدِيقية^(٣). قال المحقق النائيسي^(٤): «المراد من المبادئ التصوريَّة هو ما يتوقف عليه تصوَّر الموضوع وأجزائه وجزئياته وتصرُّف المحمول كذلك، والمراد من المبادئ التصدِيقية هو ما يتوقف عليه التصديق والإذعان بنسبَة المحمول إلى الموضوع ...»^(٥).

وبعبارةٍ أخرى: المبادئ هي التي يبني علىَها مسائل العلم وكانت مقدمةً لها، إلا أنها لو أفادت تصوَّر أطراف المسألة لُسمِيت بالمبادئ التصوريَّة، ولو أفادت التصديق بالقضية المأخوذة في دليل المسألة لُسمِيت بالمبادئ التصدِيقية،

(١) كالكلمة والكلام بالنسبة إلى علم النحو.

(٢) انظر: الكتاب المسمى بـ«جامع المقدمات» ٢: ٦٤ و ٦٣، كتاب «الهداية».

(٣) انظر: أنيس المجتهدين ١: ٣٦، و....

(٤) فوائد الأصول (١ - ٢): ٢٧.

ولذا قال بعض محسني الكفاية: «أما المبادئ فهي على قسمين: فما يوجب معرفة الموضوع والمحمول فهو من المبادئ التصورية، وما يوجب التصديق بشبوب المحمول للموضوع فهو من المبادئ التصديقية^(١) ...»^(٢).

والمناسب نقل كلام بعض تلامذة المصنف فإنه قال: «المبادئ لها إطلاقان:
فإنها: يطلق تارةً ويراد بها طائفة من المطالب التي يتوقف الشروع في العلم
عليها؛ وأخرى: يطلق ويراد بها الأدلة المستدلّ بها لإثبات المحمول للموضوع
في القضية المبحوث عنها في نفس العلم؛ والمبادئ بإطلاقها الثاني تكون من
أجزاء العلم؛ كما نطق به الشعر المعروف:

اجزای علوم نزد عاقل موضوع ومبادی ومسائل ثم إن المسائل أيضاً لها إطلاقان، تارةً: تطلق ويراد بها القضايا، وأخرى: المحمولات المنتسبة»^(٣).

ملخص الكلام هو: أنَّ لكلِ علمٍ موضوعاً ومسائل ومبادئ، والموضوع هو

(١) أقول: حيث يحتاج توضيح كلام المحتفى المذكور إلى التمثيل فنقول: قوله: «ما يوجب معرفة الموضوع والمحمول فهو من المبادئ الصورية» كاللغة؛ فإنّ قولنا: «الشمس مُطهّرة للنّجس» مثلاً لا يُعرف العراد منه موضوعاً ومحمولاً إلا بالرجوع إلى اللغة، وكذلك جميع الأمثلة المشتملة على الموضوع والمحمول، وأنا قوله: «ما يوجب التصديق بثبوت المحمول -أي: المطهّرة شرعاً - للموضوع -أي الشمس- فهو من المبادئ التصديقية» كالآدلة الفقهية؛ فإن إثبات المطهّرة للشمس والتصديق بها شرعاً ينحصر في الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

١ : الأصول عنية (٢)

٢٤ : ٢) قلائد الفرائد .

الذي يجب أن يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية - كالكلمة والكلام بالنسبة إلى علم النحو المبحوث فيه عن عوارضهما الذاتية كالرفع والنصب والجر، وأفعال المكلفين بالنسبة إلى علم الفقه المبحوث فيه عن عوارضها الذاتية كالوجوب والحرمة، وهكذا موضوع سائر العلوم.

إذا عرفت ذلك كلّه، فاعلم أنَّ موضوع علم الأصول هو خصوص الأدلة الأربع بما هي أدلة - كما هو المشهور بين الأصوليين^(١) - أو بما هي هي - كما صرَّح به صاحب الفصول^(٢) -، وهي: الكتاب، والستة، والإجماع، والعقل، فلابد أن يبحث فيه^(٣) عن عوارضها الذاتية كالدلليّة^(٤) - كقولنا: «ظواهر الكتاب حجّة» و«خبر الواحد حجّة» و«الإجماع حجّة» و«العقل حجّة».

ثم لا يخفى عليك أنَّ بعض المحققين قد التزموا بتوسيع الموضوع في علم الأصول وعدم انحصره في الأدلة الأربع^(٥)، وهذا سيأتي توضيحة مفصلاً^(٦).

(١) هذا ما اختاره المحقق القمي^{رحمه الله} في حاشيته على «القوانين» (انظر: قوانين الأصول ط / الحجريّة) ١: ٩، الحاشية المبدوّة بقوله: «موضوع العلم هو ما يبحث فيه ...»).

(٢) انظر: الفصول الغروية: ١٢ عند قوله: «إنَّ المراد بها [أي: الأدلة] ذات الأدلة، لا هي مع وصف كونها أدلة، فكونها أدلة من أحوالها اللاحقة لها ...».

(٣) أي: في علم الأصول.

(٤) أي: الحجّية.

(٥) منهم: المحقق الخراساني، والنافعاني، والمظفر^{رحمه الله} (انظر: كفاية الأصول: ٨، وفواتد الأصول: ٣، ١٥٨، وأصول الفقه: ٢٠، ٢١، و...).

(٦) انظر الصفحة ٤٨٦، ذيل قولنا: «أقول: لا يذهب عليك أنَّ كلام المصنف^{رحمه الله} أيضاً لا يخلو عن المحذور...».

..... ولا حاجة إلى تجشم دعوى^(١) :

دعوى خروج مسألة حجية خبر الواحد عن المسألة الأصولية

[١] رد منه لما ذهب إليه صاحب الفضول بالنسبة إلى التوجيه الصادر منه لكتاب المحقق القمي^(٢)، وعليه فكأن المصنف^{للهم} قال: هذا التوجيه منه^{للهم} حيث كان تجشماً وتتكلفاً محضاً فلا حاجة إليه أصلاً.

توضيح ذلك: أنه بناء على أنَّ موضوع علم الأصول هو الأدلة الأربع بما هي أدلة يلزم اندرج مسألة حجية خبر الواحد في المبادئ التصورية وخروجهما عن المسائل الأصولية مع أنها من أمهات تلك المسائل جداً.

وبعبارة أخرى: الأدلة الأربع إن كانت مع التحفظ على عنوان دليليتها وحجيتها موضوعاً لعلم الأصول - كما هو ظاهر كتاب المحقق القمي^(٣) -

(١) حيث قال^{للهم}: «أَنَا بحثِم عن حجية الكتاب وخبر الواحد فهو بحث عن الأدلة؛ لأنَّ المراد بها ذات الأدلة لا هي مع وصف كونها أدلة، فكونها أدلة من أحوالها اللاحقة لها، فينبغي أن يبحث عنها أيضاً...» (الفضول الفروعية: ١٢).

(٢) أقول: هذه النسبة إلى المحقق القمي^{للهم} صرخ بها المصنف^{للهم} في أوائل كتاب الاستصحاب فقال: «يُشكِّل ذلك - أي: كون الاستصحاب مسألة أصولية - بما ذكره المحقق القمي^{للهم} في القوانين وحاشيته: من أنَّ مسائل الأصول ما يُبحث فيها عن حال الدليل بعد الفراغ عن كونه دليلاً، لا عن دليلية الدليل» (فرائد الأصول: ٢: ١٧)، والمناسب هو الرجوع إلى كتاب المحقق القمي^{للهم} بعينه، فإنه قال: «أَنَا مُوْضِعُه فهو أَدلة الفقه وهي الكتاب، والسنَّة، والإجماع، والعقل، وأَنَا الاستصحاب، فإنَّ أَخْذَ من الأخبار فيدخل في

فالبحث عن دليليهما وحججيهما ثانياً في علم الأصول يوجب خروج مسألة حجية خبر الواحد دليلاً عن كونها مسألة أصولية، والوجه فيه أن تلك الأدلة إذا وقعت مع عنوان دليليهما وحججيهما موضوعاً لعلم الأصول، فالبحث عن دليليهما وحججيهما في الأصول ثانياً كان بحثاً عن نفس الموضوع - كما لا يخفى -، وقد عرفت آنفأ أن البحث عن نفس موضوع العلم يعد من المبادئ ولازمه اندرج مسألة حجية خبر الواحد في علم الأصول من باب الاستطراد؛ بمعنى أن البحث عن حجية الخبر في الأصول يكون بحثاً تطفلياً تبعياً لا بحثاً حقيقياً أصلياً مع أنها تكون من أمثل المسائل الأصولية المبحوثة عنها في علم الأصول مستقلةً وأصليةً.

وعلى أي حال، القائل بذلك^(١) - سواء كان المحقق القمي رحمه الله أو غيره - يرد عليه الإشكال المتقدم - أي: خروج مسألة حجية خبر الواحد عن كونها مسألة أصولية - إلا أن يوجد بوجهٍ وجيهٍ، وانتظر توضيحه.

→ الستة، وإنما يدخل في العقل ...» (قوانين الأصول ١: ٤٧ و ٤٨ [٩: ٦]), وأيضاً المناسب هو الرجوع إلى ما في الحاشية له حيث قال رحمه الله: «لأنه يبحث في هذا العلم عن عوارضها الذاتية - إلى أن قال: - أنه كما يبحث في هذا العلم عن الأدلة الأربع ...» (قوانين الأصول [ط / الحجرية] ١: ٩).

(١) أي: يكون الأدلة الأربع مع تحقق عنوان دليليهما وحججيهما موضوعاً لعلم الأصول.

أنَّ الْبَحْثَ عَنْ دَلِيلِ الدَّلِيلِ بَحْثٌ عَنْ أَحْوَالِ الدَّلِيلِ [١].

توجيه صاحب الفصول لاندراج مسألة حجية خبر الواحد في المسألة الأصولية [١] إشارة إلى التوجيه الموعود المنسوب إلى صاحب الفصول ~~نهى~~ الذي أراد به دفع إيراد خروج مسألة حجية خبر الواحد عن كونها مسألة أصولية من طريق خلع عنوان الدليلية والحجية عن الأدلة الأربع^(١) بتقريب أنَّ المقصود من الدليل هو ذات الخبر مثلاً مجرداً عن عنوان دليليه، والمقصود من الأحوال هو العرض الذاتي، وعليه فكأنه ~~نهى~~ قال: الْبَحْثُ عَنْ دَلِيلِيَّةِ ذَاتِ الدَّلِيلِ - كَخَبْرِ الْوَاحِدِ مثلاً الذي هو موضوع علم الأصول - يُعَدُّ بحثاً عن أحوال موضوع العلم وعارضه الذاتية، وقد عرفت سابقاً أنَّ الدليلية عبارة أخرى عن الحجية.

وبعبارة أخرى: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل بذاته^(٢) وقعت موضوعاً لعلم الأصول لا مع تحفظ عنوان الدليلية لها حتى يرد المحذور المذكور؛ بمعنى أنَّ ذات ما بين الدفتين وذات الخبر مثلاً بما هما مع قطع النظر عن دليليهما وحجتيهما كانا موضوعين لعلم الأصول، ومن المعلوم أنَّ البحث عن دليليهما وحجتيهما في علم الأصول يُعَدُّ بحثاً عن العرض الذاتي للموضوع، فحينئذٍ صارت المسألة أصولية بلا محذور الاستطراد والتطفل.

(١) قال ~~نهى~~: «المراد بها [أي: الأدلة] ذات الأدلة لا هي مع وصف كونها أدلة، فكونها أدلة من أحوالها اللاحقة لها ...» (الفصول الفروعية: ١٢).

(٢) أي: مجزدة عن عنوان الدليلية.

وبعبارةٍ أوضح: موضوع علم الأصول ليس الأدلة بوصف دليليتها وحججتها
كما يلزم المحذور، بل هو ذات الأدلة – أي: ما يصلح لأن يقع دليلاً لذات الخبر
مثلاً، وحينئذ البحث عن دليلية هذه الأدلة صار بحثاً عن أحوال الدليل
وعوارضه الذاتية، وهو المطلوب.
وكل ذلك قد صرّح به صاحب الأونق ^(١).

كلام المصنف في المقام
اعلم أنَّ التوجيه المذكور حمله المصنف عليه على التجشم والتكلُّف، وهو الحق
جداً، والوجه فيه:
أولاً: عدم ارتباط التوجيه المذكور بموضوع علم الأصول بعد كون الموضوع
هو السنة دون الخبر الحاكي عنها؛ لأنَّ ما يبحث عن حججيه كالخبر، ليس
بموضوع، وما هو الموضوع كالسنة لا يبحث عن حججيه.
وثانياً: إنَّ ظاهر كلام القمي عليه المشهور أيضاً أخذ الخبر موضوعاً بعنوان الدليلية
لا بذاته، وعليه فيعود محذور خروج مسألة حججية خبر الواحد عن مسألة الأصولية
ودخولها في البادي، وعليه فعلَّ الحق ما وجده المصنف عليه من فرض السنة موضوعاً
لعلم الأصول وعرضها الذاتي هو الشبوت واللاتبوت^(٢) بالترقير المتقدم، فافهم.

^{١١}) انظر : أوثق الوسائل : ١٢١ و ١٢٢ .

(٢) قال بعض تلامذة المصنف عليه: «أقول: إنَّ المتجشم هو صاحب الفصول في أول كتابه

ملخص كلام المصنف رحمه الله هو: أنَّ في مبحث خبر الواحد وإن لم يبحث عن حجية السنة مستقيماً، لكن يبحث عنها غير مستقيم بأن يبحث فيه عن ثبوت السنة ولا ثبوتها بالخبر الواحد وهو يكفي في صدق «البحث عن العرض الذاتي لموضوع الأصول».

وبعبارة أخرى: إنَّ أصل السنة - أي: القول والفعل وتقرير المعصوم عليه السلام - التي هي موضوع علم الأصول وإن كانت حجة بلا خلاف بين الإمامية بحيث لا مجال عندهم للبحث عن حجيتها في المقام ثانياً - لاستلزم المحدود المذكور - إلَّا أنَّ البحث عن حجية خبر الواحد بعد رجوعه إلى ثبوت السنة ولا ثبوتها بالخبر الواحد قد ارتفع به المحدود؛ لأنَّه يبحث عنها^(١) في الأصول، لكن غير مستقيم لا مستقيم.

→ ومنشأ تجشمه توهم أنَّ موضوع علم الأصول هو الأدلة الشرعية، وخبر الواحد منها، ولما كان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية التتجأ في اندراج البحث عن حجية خبر الواحد في الأصول إلى تجشم أنَّ البحث عن دليلية الدليل بحث عن أحوال الدليل، وهو مندفع: أولاً: بأنَّ الظاهر من الدليل ما هو المفروغ عن دليليته، لا ذات الدليل، فالبحث عن دليليته خارج عن علم الأصول داخل في المبادئ التصديقية، وثانياً: بأنَّ المراد بالدليل كل واحِدٍ من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وخبر الواحد وكذلك الخبر المتواتر دليل على الدليل، فرجع البحث عن حجية خبر الواحد إلى البحث عن ثبوت السنة بخبر الواحد وعدم ثبوته به، وهو بحث عن أحوال الدليل المفروغ عن دليليته (قلائد الفرائد ١٥٨ و ١٥٩).

(١) الضمير المؤتَّ يعود إلى «السنة».

أقول: لا يذهب عليك أنَّ كلام المصنف ^{عليه السلام} أيضاً لا يخلو عن المحذور، بل هو أشدَّ محذوراً عن توجيه صاحب الفصول ^{عليه السلام}، والوجه فيه إمكان جريان توجيه صاحب الفصول في جميع تلك الأدلة الأربعَة وإمكان جريان توجيه المصنف ^{عليه السلام} في خصوص اثنين منها كالسنة والإجماع، وأمّا بالنسبة إلى الكتاب والعقل فلا يمكن جريانه أصلاً، مضافاً إلى أنَّ الثبوت واللائبوت هو لازم لما يبحث عنه في المسألة من حجَّة الخبر وعدمها لا نفس ما يبحث عنه، - كما صرَّح به المحقق الخراساني ^(١) -، فإنَّ المبحوث عنه فعلاً هو الحجَّة واللاحجَّة، لا الثبوت واللائبوت، وكيف كان فالمحذور الأصلي - أي: خروج مسألة حجَّة خبر الواحد عن كونها مسألة أصولية ودخولها في المبادئ - يبقى بحاله، فلا تغفل.

تبنيَّة: أضف إلى ذلك أنَّ الالتزام بكون موضوع علم الأصول هي خصوص الأدلة الأربعَة يلزم منه أيضاً خروج عدَّة أمورٍ آخر عنها ^(٢) ودخولها في المبادئ - كمسألة جواز اجتماع الأمر والنهي وعدمه، وكمسألة وجوب مقدمة الواجب وعدمه، وكمسألة جواز الاجتهاد والتقليد وعدمه، وغيرها من الأمور الأخرى الدخيلة في استنباط الأحكام الشرعية الغير الواقعة اصطلاحاً موضوعاً لعلم الأصول.

(١) انظر: كفاية الأصول: ٢٩٣.

(٢) أي: عن المسألة الأصولية.

أقول: إنَّ حَسْمَ مَادَةِ الإِشْكَالِ فِي الْجَمِيعِ هُوَ الْإِلْزَامُ بِتَوْسِعَةِ الْمَوْضِعِ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ وَعَدْمِ احْصَارِهِ فِي الْأَدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ بَأْنَ يَقَالُ: إِنَّ مَوْضِعَ عِلْمِ الْأَصْوَلِ لَيْسَ لَهُ اسْمُ خَاصٌّ وَلَا عِنْوَانٌ مُخْصُوصٌ، بَلْ هُوَ كُلُّ مَا يَقُعُ فِي طَرِيقِ اسْتِبْنَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ^(١) – كَمَا مَرَّ سَابِقًا^(٢) –، وَعَلَيْهِ فَلَا يَبْقَى مَحْذُورًا لِشُمُولِ ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْأَمْوَرِ الْمَذْكُورَةِ.

قال المحقق الخراساني^(٣): «إِنَّهُ رَبِّما لَا يَكُونُ لِمَوْضِعِ الْعِلْمِ – وَهُوَ الْكُلُّ – الْمُتَّحِدُ مَعَ مَوْضِعَاتِ الْمَسَائِلِ – عِنْوَانٌ خَاصٌّ وَاسْمٌ مُخْصُوصٌ – إِلَى أَنْ قَالَ: – مَوْضِعُ عِلْمِ الْأَصْوَلِ هُوَ الْكُلُّ الْمَنْطَبِقُ عَلَى مَوْضِعَاتِ مَسَائِلِهِ الْمُتَشَتَّتَةِ، لَا خَصْوَصُ الْأَدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ بِمَا هِيَ أَدَلَّةً، بَلْ وَلَا بِمَا هِيَ هِيَ...»^(٤).

وقال في موضع آخر: «قد عرفت في أول الكتاب أنَّ الْمَلَكَ فِي الْأَصْوَلِيَّةِ صَحَّةَ وَقْعَ نَتْيَاجَةِ الْمَسَأَلَةِ فِي طَرِيقِ اسْتِبْنَاطِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْبَحْثُ فِيهَا عَنِ الْأَدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ...»^(٥).

(١) قال المظفر^(٦): «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ غَيْرَ مُتَكَفِّلٍ لِلْبَحْثِ عَنِ مَوْضِعٍ خَاصٍ، بَلْ يَبْحَثُ عَنِ مَوْضِعَاتٍ شَتَّى تَشْرِكُ كُلُّهَا فِي غَرْضِنَا الْمَهْمَمِ مِنْهُ – وَهُوَ اسْتِبْنَاطُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ –، فَلَا وَجَهٌ لِجَعْلِ مَوْضِعِ هَذَا الْعِلْمِ خَصْوَصَ الْأَدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ فَقَطَّ – إِلَى أَنْ قَالَ: – وَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْإِلْزَامِ بِأَنَّ الْعِلْمَ لَابِدٌ لَهُ مِنْ مَوْضِعٍ يُبَحَثُ عَنِ عَوَارِضِهِ الْذَّاتِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ – كَمَا تَسَالَتْ عَلَيْهِ كَلْمَةُ الْمَنْطَقِيَّينِ – فَإِنَّ هَذَا لَا مَلْزَمٌ لَهُ وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ» (أَصْوَلُ الْفَقْهِ: ٢٠ وَ ٢١).

(٢) انظر الصفحة: ٤٨٠.

(٣) كفاية الأصول: ٨.

(٤) كفاية الأصول: ٢٩٣.

وقال المحقق النائيني في مطابق كلماته المفصلة: «لا يمكننا إدراج كثير من مهمات المباحث في علم الأصول لو جعلنا الموضوع خصوص الأدلة الأربع، مع أنه لا ملزم إلى ذلك بعد إمكانأخذ الموضوع بمعنى يعم جميع هذه المسائل، وهو «كل ما يقع في طريق الاستنباط»، ومن أوضح مصاديقه مسألة حجية الخبر الواحد، فإنها تقع لقياس الاستنباط والجزء الأخير من علته ...»^(١).

وعليه بعد إخبار زرارة عن وجوب الجمعة وتسلیم حجیة خبر الواحد العادل يقال: «إن وجوب الجمعة أخبر عنه العادل، وكل خبر عدل عن وجوب شيء فهو حجۃ، وعليه فإخبار زرارة عن وجوب الجمعة حجۃ، فيجب الإقدام لها خارجاً والإتيان بها شرعاً».

وبالجملة: تلك المحاذير بعد كون منشأها الأصلي هو الالتزام بانحصر الموضوع في الأدلة الأربع، فاللازم لرفعها التسلیم لما اختاره المحققون

(١) فوائد الأصول ٣: ١٥٨، والمناسب أيضاً نقل حاصل ما قاله الشنفري في المدعون لانحصر موضوع علم الأصول في الأدلة الأربع ووجب عليهم الالتزام بأن هذه الأربع بما هي أدلة كانت موضوعاً لعلم الأصول لا بما هي هي، وإلا يلزم عذر القياس والاستحسان أيضاً موضوعين لعلم الأصول مع أنهما غير معتبرين شرعاً عند الإمامية بلا خلاف بينهم - رضوان الله عليهم أجمعين -، وبعبارة أخرى: الكتاب والسنّة والعقل والإجماع بعد تحفظ دليليهما ولما لاحظه حجتيليهما شرعاً صحّ وقوعيهما موضوعاً لعلم الأصول؛ إذ بهذا اللحاظ خرج أمثال القياس والاستحسان عن موضوع علم الأصول وإلأ بناه على فرض موضوعيتيها ذاتاً بلا لحاظ دليليهما وحجتيليهما شرعاً صحّ أيضاً وقوعيهما موضوعاً لعلم الأصول بحيث يستتبع منها الأحكام الشرعية كما هو مذهب العادة» (انظر: أصول الفقه: ٣٦٦ - ٣٦٨).

ثم أعلم أنَّ أصل^[١] وجوب العمل بالأخبار المدوتة في الكتب المعروفة مما أجمع عليه^[٢] في هذه الأعصار، بل لا يبعد كونه ضروري المذهب.

المذكورون من أنَّ الموضوع هو كل ما يقع في طريق الاستنباط^(١)، ومن جملة ذلك خبر الواحد، فإنه بعد ثبوت حججته بالأدلة الآتية قد صحَّ وقوعه في طريق الاستنباط، فيطلق عليه موضوع علم الأصول بلا تكليفٍ وتوجيهٍ أصلًا، لاما اختاره المصنف^{للله}، ولاما اختاره صاحب الفصول^{للله}، فافهموا واغتنم، فإنه مفيد جدًّا لمسايني في مبحث الاستصحاب^(٢).

الأصل في العمل بالأخبار

[١] أي: مع قطع النظر عن الاختلافات الآتية - ككون الأخبار مقطوعة الصدور، وعدم كونها من باب الظنِّ الخاصّ وكونها من باب الظنِّ المطلق، وهكذا ...، فإنه لا نزاع في أصل وجوب العمل بالأخبار الموجودة في الكتب المعروفة، بل هو متأديع قيام الإجماع عليه، وسيجيء تفصيل البحث في المباحث الآتية^(٣).

[٢] هذا الإجماع بعد كونه مختلف المدرك لا يُعنى بشأنه - كما لا يُعنى بالإجماع المحتمل المدرك^(٤).

(١) أي: استنباط الأحكام الشرعية الكلية الفرعية - كصلاة الجمعة في العمال.

(٢) انظر: فرائد الأصول ٣: ١٨ و ١٩.

(٣) انظر الصفحة ٥٠٢، الهاشم (٢)، والصفحة ٥٠٣، الهاشم (١).

(٤) أقول: إنَّ المصنف^{للله} سيدعى في كلامه الآتي أنَّ الإجماع على حججية خبر الواحد من

ولذا قال المحقق النائيني رحمه الله: «ثم لا يخفى عليك أنه قد انعقد الإجماع على حجية الأخبار المودعة في ما أبأيدينا من الكتب، ولكن لا يصح الاعتماد والاتكال على هذا الإجماع؛ لاختلاف مشرب المجمعين في مدرك الحجية، فإنَّ منهم من ^(١) يعتمد على هذه الأخبار لتخيل أنها قطعية الصدور، ومنهم من ^(٢) يعتمد عليها من أجل اعتماده على الظن المطلق بمقدمات الانسداد، ومنهم من ^(٣) يعتمد عليها لأجل قيام الدليل بالخصوص عنده على حجيتها، والإجماع الذي يكون هذا شأنه لا يصح الاتكال عليه وأخذه دليلاً في المسألة؛ ولا يكفي مجرد ثبوت الإجماع على التسليمة مع اختلاف نظر المجمعين؛ فإنَّ هذا الإجماع لا يكشف عن رأي المقصوم عليه السلام ولا عن وجود دليل معتبر ...»^(٤).

→ طرق ستة، وفي الثاني منها ادعى دخول السيد المرتضى فيه فقال: «الثاني من وجوه تقرير الإجماع: أن يُدعى الإجماع حتى من السيد وأتباعه على وجوب العمل بالخبر الغير العلمي في زماننا هذا وشبهه مما انسدَّ فيه باب القرآن المفيدة للعلم ...» (فرائد الأصول ١: ٣١١ و ٣٤٢ و ٣٤٣)، ثم لا يخفى أنه قد تقدم البحث عن الإجماع المختلف المدرك ومحتمله وعدم حجيتهما (انظر الصفحة ٢٦ و ٢٩، ذيل عنوان «٤ - بيان أقسام الإجماع وتحرير محل النزاع»، ذيل مادة «الإجماع المدركي والتعبدية»).

(١) الموصول هنا مصداقه الأخباري.

(٢) الموصول هنا مصداقه المحقق القتبي رحمه الله.

(٣) الموصول هنا مصداقه هو المشهور.

(٤) فرائد الأصول ٣: ١٥٨ و ١٥٩.

وإنما الخلاف في مقامين^[١]:

أحدهما: كونها مقطوعة الصدور أو غير مقطوعة؟

فقد ذهب شرذمة من متأخري الأخباريين - في ما نسب إليهم - إلى كونها

قطعية الصدور^[٢].

الخلاف في حجية الأخبار في مقامين

[١] قد عرفت أنه لا نزاع ولا خلاف في أصل وجوب العمل بالأخبار

الموجودة في الكتب المعروفة، وإنما قد اختلف الأصحاب في حجية الأخبار

في مقامين:

الخلاف الأول: هل الأخبار مقطوعة الصدور، أم لا؟

[٢] لعله إشارة إلى مذهب صاحب العدائق^(١)، وصاحب الوسائل^(٢)،

فإنهما يعتقدان حجية جميع الأخبار المدونة في كتب الإمامية، ولذا قال الشيخ

الحرر العامل^(٣): «كل حديث عمل به فهو محفوف بقرائن تفيد العلم أو توجب

العمل...»^(٤).

(١) انظر: العدائق الناضرة ١: ١٧ وما بعدها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢٠: ٦١، الفائدة السادسة (في ذكر شهادة جمع كثير من علمائنا

بصحة الكتب المذكورة وأمثالها وتوارتها ونبوتها عن مؤلفها وثبتت أحاديثها عن أهل
العصمة^(٥)).

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٦٥.

وأيضاً قال: «بل التحقيق والتأمل يقتضي توادر الجميع ...»^(١).

ولا يخفى أنَّ هذا المذهب الإفراطي^(٢) - وهو الأخذ بجميع الأخبار والجمود عليها -، كان مقابلة المذهب التفريطي^(٣) - وهو الرد لجميع الأخبار استناداً إلى أنها الآحاد غير قابلة للاعتماد -، على ما سيجيء توضيحه^(٤).

قال المولى محمد تقى المجلسي[ؑ] - المعروف بـ«المجلسى الأول» - في كتابه القيم «روضة المتدينين» في شرح «من لا يحضره الفقيه»: «فيظهر حينئذ أنَّ إفراط بعض المعاصرين في حصول العلم بهذه الأخبار حتى في حصوله لكل خبر منسوب إلى الإمام علیه السلام وإن كان من العامة، وكذا تفريط بعضهم برد كل الأخبار بناءً على أنها آحاد ولا تفيد إلا الظن مع ورود النهي عن اتباعه خارجان عن الاعتدال ...»^(٥).

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٧٨.

(٢) أعلم أنَّ القائلين بالإفراط هم الحشوية من العامة، والشاهد عليه ما سيدركه المصتف[ؑ] عن المحقق[ؑ] في المعتبر في ما بعد حيث قال: «أفطرت الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر ...» (انظر: فرائد الأصول ١ : ٣٣٨، والمعتبر ١ : ٢٩)، وهكذا أمثال الأخباريات من الإمامية.

(٣) أقول: لعل المراد من القائلين بالتفريط هو السيد المرتضى وأتباعه - على ما سيجيء توضيحه مفصلاً، انظر الصفحة ٤٩٤، ذيل عنوان «القول بعدم حجية خبر الواحد من باب الظن الخاص». «.

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) روضة المتدينين ١ : ٢١.

وهذا قولٌ لا فائدة في بيانه والجواب عنه، إلا التحرّز عن حصول هذا الوهم لغيرهم كما حصل لهم، وإنَّا فمدعى القطع لا يُلزم^[١] بذكر ضعف مبني قطعه . وقد كتبنا في سالف الزمان في ردّ هذا القول رسالةً تعرّضنا فيها الجميع ما ذكره ، وبيان ضعفها بحسب ما أدى إليه فهمي القاصر .

وعلى أي حالٍ هذا المذهب الإفراطي لا ينبغي الاعتماد والاعتناء إليه ، ولذا قال المحقق النائيني رحمه الله في مطاوي كلماته المفصلة : «فدعوى القطع بالصدور غريبة جداً! خصوصاً من بعد زمان الغيبة الكبرى ! ...»^[٢] .

[١] الصواب قراءة الفعل مجهولاً من باب الإفعال ، وغرضه لله أنَّ مدعى القطع بصدور الأخبار المدوّنة لا يرفع اليد عن مذهب الإفراطي قطعاً^[٢] ، وعليه فلا فائدة في ذكر الجواب عنهم أصلاً . نعم ، لعلَّ له فائدة بالنسبة إلى الغير الذي لا يبتلي فعلاً بما ابتلَى به هذا المذهب ، ولذا كتب المصتف لله في سالف الأيام رسالةً في ردّ هذا المذهب ، فراجع محله .

قال بعض تلامذة المصتف لله : «هذا إنما يتم بالنسبة إلى العوام ، أو بعض الخواص الحاوي للعصبية ، وإنَّا فنحن نرى في أكثر الموضع أنَّ مدعى القطع يرتد بمجرد ذكر ضعف مبني قطعه»^[٣] .

(١) فوائد الأصول ٣: ١٥٩.

(٢) فائدة: القرآن الدالة على قطبية الأخبار الصادرة عن المعصومين لله لعلها تبلغ إلى اثنين وعشرين على ما أوضحه صاحب الأوثق لله مفصلاً . حيث قال: «إِنَّ لَهُمْ لِإِنْبَاتِ ذَلِكَ وَجْهًا مِّنَ الْقُرْآنِ قَدْ أَنْهَاهَا فِي الْوَسَائِلِ إِلَى اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ ...» (أوثق الوسائل: ١٢٣) . وانظر أيضاً: وسائل الشيعة ٢٠: ٩٦ - ١٠٤ ، الفائدة التاسعة .

(٣) قلائد الفرائد ١: ١٥٩.

الثاني : أنها مع عدم قطعية صدورها معتبرة بالخصوص أم لا ؟^[١]
 فالمحكى عن السيد والقاضي وابن زهرة والطبرسي وابن إدريس قدس الله
 أسرارهم : المنع^[٢] ،

الخلاف الثاني : هل الأخبار معتبرة بالخصوص ، أم لا ؟

[١] غرضه^[٣] هو الإشارة إلى اختلاف الأصحاب في أن حجية الأخبار هل هي من باب الظن الخاص - أي : مع قطع النظر عن القرائن الخارجية المفيدة للعلم : كما هو مذهب المشهور - ، أو من باب اقتراحها بالقرائن العلمية - كما هو مذهب غيرهم الذين سترعوا أسماءهم بالتقريب الآتي .
 وعلى أي حال كما أن الحق هو عدم مقطوعية صدور الأخبار ، كذلك الحق هو اعتبارها من باب الظن الخاص - كما سيجيء .

القول بعدم حجية خبر الواحد من باب الظن الخاص

[٢] أعلم أن الشيخ المفيد^[٤] ، والسيد^[٥] وأتباعه^[٦] ذهبوا إلى حجية

(١) انظر : التذكرة بأصول الفقه (مصنفات الشيخ المفيد : ٩) : ٢٨ و ٤٤ .

(٢) انظر : الانصار : ١٢٨ و ١٨٢ و ٢٣٥ و ٢٣١ و ٢٣٥ و مواطن آخر ، والذريعة إلى أصول الشريعة : ٣٦٤ و ٣٨٦ ، ورسائل الشريف المرتضى : ١ : ٢٤ و ٢٥ و ٢٠ و ٢٠ و ٣٠ و ٤٧ و ٤٧ و ٦٠ ، وقد صفت رسالة تسمى بـ «مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد» التي طبعت في المجموعة الثالثة من رسائل الشريف المرتضى (انظر : رسائل الشريف المرتضى : ٣ : ٣٠٩ - ٣١٣) ، ورسالة أخرى تسمى بـ «المنع من العمل بأخبار الآحاد» (انظر : المصدر السابق : ٤ : ٣٣٥ - ٣٣٧) .

(٣) كالقاضي^[٧] في «المذهب» (٢ : ٥٩٨) ، وابن زهرة^[٨] في «غنية النزوع» (٢ : ٢٥٤ - ٢٥٥) .

خصوص خبر المتواتر والواحد المحفوف بالقرينة العلمية - كما تقدم سابقاً^(١) -، وقد أنكروا حجية خبر الواحد المجرد عن القرائن العلمية من باب الظنّ الخاصّ^(٢)، وادعوا في ذلك الإجماع^(٣) - كما سيصرّح به المصنف^{رحمه الله} في كلامه الآتي بقوله: «وأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ ادْعَاهُ السَّيِّدُ الْمَرْتَضِيُّ رحمه الله فِي مَوَاضِعٍ مِّنْ كَلَامِهِ ...»^(٤) - وتمسّكوا به بأدلة سبأة ذكرها^(٥).

→ (٣٦٤)، والطبرسي^{رحمه الله} في «مجمع البيان» [٩ - ١٠ : ١٩٩]، وابن إدريس^{رحمه الله} في «السرائر» (١ : ٤٤ و١٢٤) وفي مواطن آخر كثيرة جداً.

(١) انظر الصفحة ٤٥٧ و٤٥٩ و٤٥٦، ذيل عنوان ٥ - الأقوال في حجية خبر الواحد الفير المفيد للعلم وعدمها / الثاني: القول بعدم الحجية من باب الظنّ الخاصّ».

(٢) قال الشيخ الحر العاملی^{رحمه الله}: «ومعلوم من مذهبهما أنهما لا يعملان بخبر الواحد الخالي عن القرينة المفيدة للعلم والقطع، وذلك السيد المرتضى رحمه الله ...» (وسائل الشيعة ٢٠ : ٧٥، ذيل الفائدة السادسة).

(٣) ادعاه السيد^{رحمه الله} تارة: في المسائل التباينات، حيث قال: «لَا نَعْلَمُ عِلْمًا ضُرُورِيًّا لَا يدخل في مثله ريب ولا شك أَنَّ عُلَمَاءَ الشِّعْبَةِ الْإِمَامِيَّةِ يذهبون إلى أَنَّ أَخْبَارَ الْأَحَادِيدِ لَا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعميل عليها، وأنَّهَا لِيُسْتَ بِحَجَّةٍ وَلَا دَلَالَةٍ ...»، وأخرى: في كتابه «الذرية»، حيث قال: «اعلم أنا إذا كنا قد دلّنا على أنَّ خبر الواحد غير مقبول في الأحكام الشرعية ...» (انظر: رسائل الشريف المرتضى ١ : ٢٤ و٢١١ و٢٠٩، ٣٦٤ و٣٦٣، ٢٨٦ و٢٣٦).

(٤) انظر: فرائد الأصول ١ : ٢٤٦، وانظر أيضاً الصفحة ٥٣١، ذيل عنوان «الاستدلال بالاجماع».

(٥) عند قوله^{رحمه الله}: «أَنَا حَجَّةُ الْمَانِعِينَ، فَلِلَّادَةِ الْثَّلَاثَةِ» (فرائد الأصول ١ : ٢٤٢، وانظر أيضاً الصفحة ٥٠٩ وما بعدها، ذيل عنوان «أدلة القائلين بعدم حجية خبر الواحد»).

اعلم أنَّ الحاكي له هو صاحب المعالم ^{عليه السلام}، فإنه بعد البناء على جواز التبعد بالخبر الواحد عقلاً - خلافاً لابن قبة - قال: «وما عرِي من خبر الواحد عن القرائن المفيدة للعلم يجوز التبعد به عقلاً - إلى أن قال: - فذهب جمُع من المتقدمين - كالسيد المرتضى، وأبي المكارم ابن زهرة، وابن البراج، وابن إدريس ^{عليه السلام} - إلى الثاني [أي: عدم وقوع التبعد به [...]]»^(١).

أقول: لعله يتوجه من إنكارهم ^{عليه السلام} ذلك أنَّ حجية خبر الواحد عندهم هي من باب الظن المطلق الانسدادي مع أنَّهم ^{عليه السلام} كانوا من الافتتاحيين قطعاً المنكرين للانسداد جداً - كما صرَح به المصنف ^{عليه السلام} سابقاً عند قوله: «إنه ^(٢) يدعى الافتتاح؛ لأنَّه أسبق من السيد وأتباعه الذين ادعوا افتتاح باب العلم»^(٣).

تنبيه: قد عرفت في ابتداء مبحث الظن أنَّ ابن قبة قد أنكر إمكان إيجاب الشارع العمل بخبر الواحد الظني والتبعَّد به^(٤)، وأما السيد المرتضى وأتباعه فإنَّهم وإن لم ينكروا إمكانه رأساً إلا أنَّهم قد اذعوا عدم وقوع ذلك بالخصوص خارجاً^(٥)، خلافاً للمشهور، ومنهم المصنف ^{عليه السلام}: فإنَّهم ^{عليه السلام} مضافاً إلى الإمكان وقوعاً قد اذعوا وقوعه خارجاً^(٦).

(١) معالم الدين: ١٨٩.

(٢) أي: ابن قبة.

(٣) فرائد الأصول ١: ١٠٨.

(٤) إشارة إلى مقام الثبوت.

(٥) إشارة إلى مقام الإثبات.

(٦) تقدَّم البحث عنه مفصلاً في الجزء الثاني: ١٤ - ١٦، ذيل عنوان «مواضع البحث في الظن».

قال المحقق ^{رحمه الله} في «المعارج»: «إذا ثبت جواز^(١) التعبّد بخبر الواحد، فهل هو واقع أم لا؟ منعه المرتضى...»^(٢).

توضيح ذلك: أنَّ السيد وأتباعه ^{رحمهم الله} كانت الأخبار عندهم إنما متواترةً مفيدةً للعلم، وإنما آحاداً محفوفةً بالقرائن العلمية، وعليه فلا يتصور في حُقُم الاعتماد على الظنون المطلقة الانسدادية، وعليه فنسبة الانسداد إليهم هو مجرد الفرض، ولذا عَبَرْنا آنفًا بالتوهم، وعليه فكأنَّ المصنف ^{رحمه الله} قال: السيد وأتباعه ^{رحمهم الله} لو كانوا في زماننا هذا عملوا أيضًا بخبر الواحد من باب الظن المطلق الانسدادي النائب مناب العلم عقلًا عند تقدُّر تحصيل العلم.

أقول: ما أدعيناه هنا من مجرد الفرض يستفاد مما ذكره المصنف ^{رحمه الله} في ما بعد عند تقريب الوجه الثاني للإجماع، وتوضيحيه أنه ^{رحمه الله} شرع في تقريب حجية خبر الواحد إجماعاً من الطرق الستة، فقال: «أحدها: الإجماع على حجية خبر الواحد في مقابل السيد وأتباعه - إلى أن قال: - الثاني من وجوه تقرير الإجماع: أن يدعى الإجماع حتى من السيد وأتباعه على وجوب العمل بالخبر الغير العلمي في زماننا هذا وشبهه مما انسدَّ فيه بباب القرائن المفيدة للعلم بصدق الخبر؛ فإنَّ الظاهر أنَّ السيد إنما منع من ذلك لعدم الحاجة إلى خبر الواحد المجرد...»^(٣).

(١) أي: الإمكان.

(٢) معراج الأصول: ١٤٢.

(٣) فرائد الأصول ١: ٣١١ و٣٤٢.

وريما نسب^[١] إلى المفید عليه السلام؛ حيث حکى عنه في المعراج^[٢] أنه قال :

وإن شئت التوضیح أكثر من ذلك، فانتظر محله^[٣].

ملخص الكلام هو : أن السيد وأتباعه عليهم السلام حيث كانت الأخبار عندهم إثما علمية أو مقرونه بقرينة علمية، فأنكروا رأساً وجود الدليل الخاص الشرعي على اعتبار خبر الواحد الغير المقررون بالقرينة العلمية، وعليه فاحتمال اعتباره عندهم من باب الظن المطلق الانسدادي كان منفيأً عنهم جداً حتى بعنوان الفرض، فافهمه وتأمل في كل ما أوضحناه إلى الآن.

[١] الضمير المستتر في الفعل يعود إلى «المنع»، أي: المنع عن الاعتبار بالخصوص.

[٢] الصواب قراءة الفعل هنا بصيغة الماضي المعلوم، والضمير المرفوع المستتر فيه يعود إلى «المحقق عليه السلام» صاحب كتاب «المعراج»، والضمير المجرور البارز يعود إلى «المفید عليه السلام»، أي: المحقق عليه السلام حکى المنع عن المفید في كتابه «المعراج»، والمقصود إلهاق المفید عليه السلام بالمنكرين لحججية خبر الواحد الغير المقررون بالقرينة المؤذية إلى العلم - كالشواهد العقلية وبعض الإجماعات وغيرهما من القرائن الأخرى.

وال الأولى نقل كلام المحقق بعينه حيث قال عليه السلام: «المسألة السادسة : قال شيخنا المفید عليه السلام : [خبر الواحد القاطع للعذر^[٤] هو الذي يقتربن إليه دليل يقضى بالنظر فيه

(١) سیجيء الكلام مفصلاً في الجزء الرابع - إن شاء الله .

(٢) کنایة عن الحجة .

«إن خبر الواحد القاطع للعذر هو الذي يقترن إليه دليلٌ يفضي بالنظر إلى العلم^[١]، وربما يكون ذلك إجماعاً أو شاهداً من عقل»، وربما ينسب إلى الشيخ^[٢]، كما سيجيء عند نقل كلامه، وكذا إلى المحقق، بل إلى ابن سابويه، بل في الواقية:

إلى العلم، وربما يكون ذلك^[٣] إجماعاً^[٤] أو شاهداً من عقل، أو حاكماً من قياس^[٥] فإن عنى [أي: المفید] بالقياس البرهان، فلا إشكال، وإن عنى القياس الفقيهي، فموقع النظر ...^[٦].

[١] أي: تلك القرينة لابد أن تكون بحيث يؤدي التأمل فيه إلى القطع واليقين. قال بعض تلامذة المصنف عليه السلام: «قوله عليه السلام: [بالنظر إلى العلم] أقول: إن الباء فيه للسببية، قوله: [إلى العلم] متعلق بـ «يفضي»^[٧]».

[٢] أي: المぬ ينسب أيضاً إلى الشيخ الطوسي^[٨] تلميذ المرتضى اللذين

(١) أي: الدليل المفضي (المؤدي) إلى العلم بالتصور.

(٢) يعني ربما يكون الدليل المفضي إلى العلم إجماعاً.

(٣) التذكرة بأصول الفقه (مصنفات الشيخ المفید): ٩، ٤٤، وكلامه هكذا: «فأما خبر الواحد القاطع للعذر، فهو الذي يقترن إليه دليل يفضي بالنظر فيه إلى العلم بصحة مخبره، وربما كان الدليل حجة من عقل، وربما كان شاهداً من عرف، وربما كان إجماعاً بغير خلف، فمعنى خلا خبر الواحد من دلالة يقطع بها على صحة مخبره، فإنه كما قدمناه ليس بحجة، ولا موجب علمًا ولا عملاً على كل وجه ...»، وانظر أيضاً نفس المصدر: ٢٨، كما مر ساقاً في الصفحة ٤٥٤، ذيل عنوان «٣ - خبر الواحد وبيان قسميه».

(٤) معارج الأصول: ١٨٧.

(٥) قلائد الفرائد: ١: ١٥٩.

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه: ١: ١٠٠ وما بعدها.

أنه لم يجد القول بالحجية صريحاً متن تقدم على العلامة^[١]، وهو عجيب^[٢].

كلاهما كانا تلميذين للمفید^[٣].

وبالجملة: التلميذ والأستاذ وأستاذ الأستاذ وغيرهم - كالمحقق والطبرسي وابن إدريس - كلهم يعتبرون خصوص الأخبار المتواترة والآحاد المحفوظة بالقرائن العلمية.

وأما الآحاد الغير المحفوظة بها فينکرون حجيتها بالخصوص، لكن الحق جداً اعتبارها - كما سأ يأتي توضيحه عن قريب.

[١] المناسب نقل كلام الفاضل التونسي^[٤] صاحب كتاب «الوافية»، فإنه قال: «اختلاف العلماء في حجية خبر الواحد العاري عن قرائن القطع، فالأكثر من علمائنا الباحثين في الأصول على أنه ليس بحجية - كالسيد المرتضى، وابن زهرة، وابن البراج، وابن إدريس -، وهو الظاهر من ابن بابويه في كتاب «الفيبة»، والظاهر من كلام المحقق، بل الشيخ الطوسي أيضاً، بل نحن لم نجد قانلاً صريحاً بحجية خبر الواحد متن تقدم على العلامة والسيد المرتضى يدعى الإجماع من الشيعة على إنكاره، كالقياس، من غير فرق بينهما أصلاً»^[٥].

[٢] الوجه فيه ورود أخبار كثيرة على الحجية على ما مستعرف مفصلاً^[٦].

(١) ذهب الشيخ المفید^[٧] إلى عدم حجية خبر الواحد مطلقاً، لكنه استثنى الخبر المقتن بسبب أو قرینة - كما مر آنفاً - انظر: الذكرة بأصول الفقه (مصنفات الشيخ المفید: ٩: ٢٨ و٤٤).

(٢) الوافية في أصول الفقه: ١٥٨.

(٣) سينذكرها المصنف^[٨] ذيل مبحث «أدلة القائلين بالحجية» عند قوله: «وأما السنة، فطوانف من الأخبار...» (فرائد الأصول: ١: ٢٩٧).

وأما القائلون بالاعتبار [١]،

قال بعض تلامذة المصنف عليه السلام: «أقول: إنَّ منشأ العجب أنَّ كلاماتَ مَن تقدَّمَ على العلامة عليه السلام - كما تأتي - مشحونةٌ به، مضافةً إلى أنَّ ما ذكره عليه السلام لا يساوق مع أدعىء العلامة عليه السلام الإجماع على العمل بخبر الواحد»^(١).

القول بحجية خبر الواحد من باب الظنِّ الخاص

[١] اعلم أنَّ المشهور بين المتأخرين عليه السلام هو القول بالاعتبار وحجية خبر الواحد العاري عن القرائن العلمية من باب الظنِّ الخاص^(٢) - كما تقدَّم سابقاً^(٣) -، وادعوا في ذلك الإجماع - كما صرَّح به المصنف عليه السلام آنفًا حيث قال: «بل كاد أن يكون إجماعاً»^(٤) -، وتمسكونه بأدلة خاصة، سبأته ذكرها^(٥).

أقول: والحقَّ جدَّاً اعتباره كما صرَّح به المصنف عليه السلام حيث قال: «فإنَّ بناء

(١) فرائد الفرائد ١: ١٥٩.

(٢) انظر: معالم الدين: ١٨٩، وزيادة الأصول: ٩١، وقوانين الأصول ٢: ٤٠١ و٤١٦ و٤٢٨ و٤٣٨.

(٣) انظر الصفحة ٤٥٧ و٤٥٨، ذيل عنوان «٥ - الأقوال في حجية خبر الواحد الفير المفید للعلم وعدتها / الأولى: القول بالحجية من باب الظنِّ الخاص».

(٤) وسيصرَّح به عليه السلام في كلامه الآتي أيضاً حيث قال: «وأنا الإجماع، فتقريره من وجوهه: أحدها: الإجماع على حجية خبر الواحد في مقابل السيد وأتباعه، وطريق تحصيله أحد وجهين على سبيل منع الخلو: أحدها: تتبع أقوال العلماء - إلى أن قال: - والثاني: تتبع الإجماعات المنشورة في ذلك، فعنها: ما حكى عن الشیخ عليه السلام في المدة...» (فرائد الأصول ١: ٣١١).

(٥) انظر: فرائد الأصول ١: ٢٥٤ عند قوله عليه السلام: «وأنا الجوزيون فقد استدلوا على حجيته بالأدلة الأربعية...»، وسيجيئ توضيحة مفصلاً في الجزء الرابع - إن شاء الله.

فهم مختلفون من جهة : أنَّ المعتبر منها^[١] كلَّ ما في الكتب المعتبرة - كما يحكي عن بعض الأخباريين أيضًا^[٢] ،

ال المسلمين لو كان على الاقتدار على المتواترات لم يكثر القالة والكذابة، والاحتفاف بالقرينة القطعية في غاية القلة . إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد من مجموعها : رضا الأئمة بأنهم بالعمل بالخبر وإن لم يقدم القطع ...^[٣] ، ولذا قال المحقق النائيني رحمه الله : « إنَّ الأخبار المتواترة والمحفوظة بالقرائن القطعية قليلة جدًّا لا تفي بمعظم الفقه ، بل استفادة غالب الأحكام إنما تكون من الخبر الواحد ، فلابد للأصولي من إثبات حججته ، أو الاعتماد على الظن المطلق بمقدمات الانسداد ...»^[٤] .

[١] الضمير المؤنث يعود إلى « أخبار الآحاد الموجودة في الكتب المعروفة ».

[٢] غرضه بيان أنَّ الأخباريين ، وإن أدعى بعضهم القطع بصدور الأخبار المدونة في الكتب الأربع - بل وفي غيرها^[٥] ، لكن قد أدعى بعضهم الآخر

(١) فوائد الأصول ١: ٣٠٩.

(٢) فوائد الأصول ٣: ١٥٨.

(٣) البحث في قطعية صدور الأخبار المدونة في الكتب الأربع - وهي : « الكافي » ، و « من لا يحضره الفقيه » ، و « التهذيب » ، و « الاستبصار » للمحടدين الثلاث (قدس الله أسرارهم) كما تقدم في الصفحة ٢٠٦ ، ذيل الرقم [٢] - أو الأعم منها ومن الكتب المعتمدة كـ « العيون » ، و « الخصال » ، و « الإكمال » من مصنفات الصدوق عليه السلام ، وغيرها من الكتب المعروفة المشهورة - ببحث طويل الذيل ، ذهب إليه جمع من المحدثين وطائفة من الأخباريين وبعض من الأصوليين ، منهم : الشيخ محمد أمين الأسترآبادي رحمه الله في « الفوائد »

وبعهم بعض المعاصرين من الأصوليين^(١) بعد استثناء ما كان مخالفًا للمشهور -.

اعتبارها حتى مع عدم القطع بصدورها، بل حتى مع ضعفها سندًا، بل حتى مع كونها مخالفًا للمشهور.

ثم لا يخفى أنَّ كلا القولين كانا باطلين والحق هو الالتزام بصحَّة بعضها - كما سيأتي بعد قليل -، والتفصيل في محله^(٢).

[١] المراد منه هو المحقق النراقي^{رحمه الله} صاحب كتاب «المناهج»، فإنه بعد استثناء ما هو المخالف للمشهور قال: «فاعلم أنَّ الحق المشهور بين أصحابنا أصلحة حجية الأخبار الآحاد المرويَّة في كتب أصحابنا الإمامية ...»^(٣).

→ المدحية^(٤): ١٢٠ وما بعدها، حيث تعرَّض لكلام الشيخ البهائِي^{رحمه الله} في «مشرق الشمس» (١): ٣٦ و ٣٠ ونافذه، والمحدث الشيخ العزَّ العاملي^{رحمه الله} في خاتمة «وسائل الشيعة» (٢): ٢٠ و ٦١ و ٧٩ و ٩٦، الفائدة الرابعة والسادسة والسابعة والتاسعة، وحکى عن الشيخ الطوسي^{رحمه الله} في «العدة» (٣): ١٢٦: «إجماع الإمامية على العمل بهذه الأخبار التي رووها من تصانيفهم ودوتُّوها في أصولهم لا يتناکرون ذلك ولا يتذاغعون»، والمحدث البهراني^{رحمه الله} في مقدمة «الحدائق» (٤): ٢٤ - ٢٦، المقدمة الثانية، حيث ذكر وجوهًا ستة، وقال: «إلى غير ذلك من الوجوه التي أنهيناها في كتاب المسائل إلى انتي عشر وجهاً، ومثله في الدرة التجفيفية»: ١٦٧، وغيرهم من المحدثين نظير: الفيض الكاشاني^{رحمه الله} في «الوافي» (٥): ٤ وما بعدها، والشيخ حسين العاملي^{رحمه الله} في «هدایة الأبرار» (٦): ٨٢ - ٨٩، الفصل الرابع.

(١) انظر لتفصيل البحث: نهاية الدرایة: ٥٢٩ وما بعدها، ذيل عنوان «فوائد حول الكتب الأربع»، ومعجم رجال الحديث: ١: ٢٢ - ٢٥، ذيل عنوان «روايات الكتب الأربعية ليست قطعية الصدور»، والفوائد الرجالية من «تنقیح المقال»: ١: ١١٤ - ١١٨، ذيل عنوان «الأمر الثالث: إفراط وتغريط الأصحاب في حجية أخبار الكتب الأربعية والبحث في قطعية صدورها وعدمها»، ومقباس الهدایة: ٢: ٥٤، ومستدرکاته: ٥: ٦١ و ٦٨.

(٢) مهاجم الأحكام: ١٦٧.

أو أنَّ المعتبر بعضها^(١)، وأنَّ المناط في الاعتبار عمل الأصحاب كما يظهر من كلام المحقق، أو عدالة الرواية، أو وثاقته، أو مجرد الظن بصدور الرواية من

[١] إشارة إلى المذهب الحق الذي اختاره المشهور - وهو الالتزام بالاعتبار وحجية بعض ما في الكتب المعروفة - مع اختلافهم بحسب المناط، فإنَّ بعضهم: عملوا بالأخبار المعمول به عند الأصحاب^(٢)، بلا ملاحظة سندتها؛ إذ عمل الأصحاب بالرواية يكون جابراً لضعف سندتها^(٣)، وبعضهم: عملوا بها بمنانط العدالة والوثاقة في الرواية^(٤)، وبعضهم: عملوا بها بمنانط إفادتها الظن شخصاً بلا ملاحظة صفة العدالة والوثاقة في الرواية^(٥)، وذهب بعض آخر: إلى أنَّ المناط في حجية خبر الواحد الغير المفيد للعلم هو احتمال إصابته للواقع.

(١) كما يظهر من كلام المحقق في «المعارج»: ١٤٩، و«المعتبر»: ١: ٢٩، واختاره الفاضل التونسي في «الواافية»: ١٦٦.

(٢) هذا ما ذهب إليه المشهور خلافاً لبعض الأعاظم، حيث قال: «ولكن التحقيق عدم كون عمل المشهور جابراً على تقدير كون الخبر ضعيف السند في نفسه...» (مصابح الأصول: ٢: ١٤٣، وانظر أيضاً: التنقية في شرح العروفة الوثقى (الاجتهاد والتقليد): ١: ١٤)، كما مر توضيحة سابقاً في مبحث الشهرة الفتواتية (انظر الصفحة ٤٠٤، ذيل عنوان «٢ - حجية الشهارات الثلاث وتحرير محل النزاع»).

(٣) هذا ما اختاره العلامة الحلي، وصاحب المعالم. (راجع: مبادئ الوصول: ٢٠٦، والمعالم: ١٩٩ - ٢٠٣).

(٤) كما يظهر من المحقق القمي في «القوانين»: ٢: ٤٥٩ - ٤٦٧ (١: ٤٥٦ - ٤٥٩)، وصرح بذلك أيضاً صاحب الفصول في «الفصول»: ٢٩٤، وهو مذهب الشهيد الثاني عليه السلام وغيره من القائلين باعتبار الشهرة الفتواتية بالتقريب المتقدم توضيحة مفصلاً في مبحث الشهرة (انظر الصفحة ٤٠٦، ذيل عنوان «الأقوال في باب حجية الشهرة الفتواتية وعدتها»).

غير اعتبار صفة في الراوي، أو غير ذلك من التفصيلات^[١].
والمقصود هنا: بيان إثبات حجيته بالخصوص في الجملة^[٢] في مقابل السلب
الكليّ.
ولنذكر - أولاً - ما يمكن أن يحتج به القائلون بالمنع، ثم تعقبه بذكر أدلة
الجواز، فنقول:

[١] إشارة إلى التفصيل بين كون الخبر محفوفاً بالقرينة ولو غير العلمية
وعدمها، والتفصيل بين الظن الباقى والظن الزائل، فالحجى منه هو خصوص الأول
منهما دون غيره^(١)، فافهم.

المحور الأساسي في البحث عن خبر الواحد
[٢] لفظة «في الجملة» هنا معناها الإيجاب الجزئي - أي: المقصود فعلاً
إثبات حجيّة خبر الواحد ولو بالنسبة إلى بعض أفراده؛ كالخبر الغير المخالف
للكتاب والسنة مثلاً - مقابل السلب الكلي الذي هو مذهب السيد وغيره من
المنكرين لحجى خبر الواحد المجرد عن القرائن العلمية مطلقاً.

(١) قال السيد الطاطبائى صاحب عروة الوئى^{للهم} في حاشيته على «الفرائد» ٤٢٦ : ٤٢٧ : « قوله^{للهم} : [أو غير ذلك من التفصيلات] كالقول باعتباره على تقدير حصول الظن
بضمونه أو بشرط عدم الظن على الخلاف أو بشرط عدم إعراض الأصحاب عن مضمونه أو
إذا لم يكن له معارض، إلى غير ذلك»، وإن شئت توسيع البحث مفضلاً، فراجع «مفاتيح
الأصول» : ٣٧١ - ٣٥٧، ذيل عنوان «القول في شرائط العمل بخبر الواحد».



حجّة المانعين

أما حجّة المانعين [١]، فالأدلة الثلاثة [٢]:

أدلة القائلين بعدم حجّية خبر الواحد

[١] اعلم أنَّ المنكرين لحجّية خبر الواحد المجرد عن القرائن العلمية قد استدلوا الإثبات مدعاهُم بالكتاب، والسنة، والإجماع، لكن يمكن لهم الاستدلال بالعقل أيضاً بالتقريب الآتي، نقاًلاً عن المحقق النائيني، أو بتقريب قبح الإسناد إلى العولى شيئاً لم يحرز استناده إليه بنحو القطع واليقين، فافهم.

[٢] بل الأربعة، ولذا قال المحقق النائيني رحمه الله: «ومن العقل: ما ذكره ابن قبة من أنَّ العمل بخبر الواحد موجب لتحليل الحرام وتحريم الحلال، والعقل يستقلّ بقبحه على الشارع ...»^(١).

أقول: هذا يرد عليه بأنَّ كلام ابن قبة ناظر إلى عدم إمكان العمل بخبر الواحد رأساً مع أنَّ المبحوث عنه فعلاً هو عدم وقوع ذلك إثباتاً بعد تسليم إمكانه ثبوتاً، فلا تغفل.

أمثال الكتاب^(١):

فالآيات النافية عن العمل بما وراء العلم^(٢)، والتعليق المذكور في آية النبأ^(٣)

الاستدلال بالكتاب

[١] فهي آيات، منها: الآيات النافية عن العمل بغير العلم، ومنها: التعليل الوارد في آية النبأ الدالة على عدم جواز العمل بخبر الواحد بالتقريب الآتي.

[٢] إشارة إلى قوله تعالى: «إِنَّ الظُّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا»^(٤)، وقوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(٥)، وقوله تعالى: «مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظُّنُّ»^(٦)، وهكذا الآيات الأخرى الدالة على حرمة الأخذ بغير العلم والعمل به^(٧) - كما مرّ سابقاً الإشارة إلى بعضها^(٨).

وتقرير الاستدلال بها هو أنَّ خبر الواحد المجرد عن القرينة العلمية لا يوجب إلَّا الظن، مع أنَّ العمل به منهي عنه شرعاً بمقتضى الآيات النافية عن العمل بغير العلم.

[٣] إشارة إلى قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبِعِهِ فَتَبَيَّنُوا

(١) يونس: ٣٦.

(٢) الإسراء: ٣٦.

(٣) النساء: ١٥٧.

(٤) قال صاحب الألوق^ر: «وقد ذكر بعض مشايخنا أنَّ بعضهم قد جمع في رسالة مفردة مائتي آية، وخمس مائة حديث في حرمة العمل بالظن» (ألوق الوسائل: ٦٦).

(٥) انظر الجزء الثاني: ٢١٧، ذيل عنوان «الاستدلال على أصلية حرمة العمل بالظن».

على ما ذكره أمين الإسلام^(١): من أنَّ فيها دلالةً على عدم جواز العمل بخبر الواحد.

أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ ثَانِيَمِينَ^(٢)، والمقصود من التعليل فيه هو المفعول له المقدر؛ إذ التقدير: حذرًا من أن تصيبوا قوماً بجهالة...، أو: لئلا تصيبوا قوماً بجهالة... - كما مرت سابقاً^(٣).

وتقريب الاستدلال بذلك هو أنَّ الآية الشريفة وإن دلَّ بمنطوقها على عدم جواز العمل بخبر الفاسق ووجوب التبيين عنه، وبمفهومها على جواز العمل بخبر العادل وعدم وجوب التبيين عنه، إلا أنَّ مقتضى عموم التعليل فيها - وهو من نوعية الأخذ بكلِّ ما يتحتم فيه الندم - قد دلَّ على المنع عن الأخذ بكلِّ ما لا يفيد العلم للحذر عن الواقع في الندم - كخبر الواحد مثلاً ولو كان مُخبره عادلاً...، وهو المطلوب.

[١] إشارة إلى كلام الشيخ الطبرسي عليه السلام صاحب تفسير «مجمع البيان» حيث قال عليه السلام: «في هذادلة على أنَّ خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل؛ لأنَّ المعنى إن جاءكم من لا تأمنون أن يكون خبره كذباً فتوقفوا فيه، وهذا التعليل

(١) العجرات: ٦.

(٢) انظر الصفحة ٥٦، ذيل عنوان «القرائن الدالة على عدم شمول آية النبأ للخبر الحدسي (الإجماع) واقتصرها بالخبر الحستي».

(٣) قال بعض تلامذة المصنف عليه السلام: قوله عليه السلام: [على ما ذكره، أمين الإسلام...] أقول: إن المراد به هو الشيخ الطبرسي عليه السلام على ما ذكره في مجلس درسه الشريف، لا الأمين الأسترآبادي «قلائد الفرائد ١: ١٥٩ و ١٦٠».

وأما السنة [١] :

موجودٌ في خبرٍ مَنْ يجوز^(١) كونه كاذبًا في خبره، وقد استدلّ بعضهم^(٢) بالآية على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان عدلاً من حيث إنَّ الله سبحانه وأوجب التوقف في خبر الفاسق، فدلّ على أنَّ خبر العدل لا يجب التوقف فيه، وهذا لا يصح؛ لأنَّ دليلاً الخطاب^(٣) لا يُعوَّل عليه عندنا وعند أكثر المحققين^(٤).

والحاصل: أنَّ احتمال وجود الندم في الخبر أو جب علينا الفحص وعدم الأخذ به والعمل عليه ولو مع كون المخبر عادلاً، وهو مطلوب الخصم - كأمين الإسلام وغيره من المنكرين لحجية الخبر الغير العلمي -، لكنَّ الحقَّ هو خلاف ذلك جدًّا، كما استعرف الرَّد عليه مفصلاً عند استدلال المشهور بالآية المذكورة لإثبات حجية خبر الواحد الغير المفيد للعلم^(٥)، فافهم.

الاستدلال بالسنة

[١] من هنا شرع للله في الاستدلال بالأخبار الدالة على عدم حجية خبر الواحد الغير العلمي، وهي على قسمين وذكر المصنف للله منها - نيابةً عن المانعين - عشر روايات.

(١) أي: يحتمل.

(٢) غرضه للله الرَّد على مذهب المشهور القائلين بالاعتبار وحجية خبر الواحد.

(٣) أي: مفهوم المخالف.

(٤) مجمع البيان (٩ - ١٠) : ١٩٩، ذيل آية ٦ من سورة العجرات.

(٥) سيجيء توضيحه مفصلاً في الجزء الرابع - إن شاء الله.

فهي أخبار كثيرة تدل على المنع من العمل بالخبر الغير المعلوم الصدور^(١) إلا إذا احتجت بقرينة معتبرة من كتاب أو سنته معلومة :

مثل : ما رواه في البحار عن بصائر الدرجات ، عن محمد بن عيسى ، قال : «أقراني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليهما السلام»^(٢)

ألف) الأخبار الدالة على اعتبار القطع بالصدور

[١] ذكر المصنف عليه السلام منها رواية واحدة تدل صريحاً على مدعاهם ، وهو اعتبار القطع والعلم بالصدور ، والمنع من العمل بالخبر الغير المعلوم الصدور.

[٢] أعلم أن «أبا الحسن» إذا ورد بنحو المطلق وبلا قيد فالمراد منه مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، وأما «أبو الحسن» المقيد بـ «الأول» فالمراد منه مولانا موسى بن جعفر عليه السلام ، والمقيد بـ «الثاني» فالمراد منه مولانا الإمام الرضا عليه السلام ، والمقيد بـ «الثالث» فالمراد منه مولانا الإمام الهادي عليه السلام^(١).

(١) أقول : كل ذلك في مصطلح أهل الرجال ، وإلا فالإمام السجاد عليه السلام أيضاً - المكتئ عندهم بأبي محمد - يكتئ بأبي الحسن - كما نص عليه في «مجمع الرجال» ٧: ١٩٣ ، الفائدة الرابعة ، وأيضاً ما ورد في بعض الأدعية المعروفة بدعاء التوشل هكذا : «يا أبا الحسن ، يا علي بن الحسين ، يا زين العابدين ...» - والتفصيل في محله (انظر على سبيل المثال : متنها المقال في أحوال الرجال ١: ٢٥ ، المقدمة الثالثة : في كنى الأئمة وألقابهم عليهم السلام حيث قال عليه السلام : «أبو الحسن عليه السلام : لعلى عليه السلام ، وعلي بن الحسين عليه السلام ، والكافظ عليه السلام ، والرضا عليه السلام ، والهادي عليه السلام ، وقلما يراد الأول ، والأكثر في الإطلاق : الكاظم عليه السلام ، وقد يراد منه الرضا عليه السلام ، والمقيد بالأول : هو الكاظم عليه السلام . وبالثاني : الرضا عليه السلام . وبالثالث :

وجوابه عليه عليه بخطه^[١]، فكتب: نسألك عن العلم المنقول عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم أجمعين قد اختلفوا علينا فيه^[٢]، فكيف العمل به على اختلافه؟^[٣] فكتب عليه عليه بخطه - ورأته -^[٤]: ماعلمتم أنه قولنا فالزموه، وما لم تعلموا فرددوه إلينا». ومثله عن مستطرفات السرائر^[٥].

[١] عطف على قوله: «كتابه»، أي: أقرأني داود بن فرقد مكتوبه إلى الإمام عليه مع الجواب عنه بخطه عليه.

[٢] أي: الناقلون عن علوم آبائك قد اختلفوا في نقلهم علينا.

[٣] أي: ومع هذا الاختلاف هل يجوز لنا العمل بمنقولاتهم عن آبائك، أم لا؟

[٤] هذه اللفظة ليست موجودة إلا في النسخة الموجودة في ما بآيدينا.

[٥] أي: مثل ما روي عن «بصائر الدرجات»^(١) ما روي عن مستطرفات

كتاب «السرائر» لابن إدريس الحلبي عليه^(٢)، والحديث ذكره المحدث المجلسي عليه في «البحار»^(٣).

→ الهادي عليه . وبختص المطلق بأحد هم بالقرينة»، وانظر أيضاً: الفوائد الرجالية من «تنقيح المقال» ١: ٣٩١، الفائدة الثانية، ذيل عنوان «تكميلة»، فإنه قال: «... وهذا الأخير [أي: «أبوالحسن»] مشترك بين أربعة من الأئمة عليهـ: أولهم: أمير المؤمنين عليهـ، والثاني: الكاظم عليهـ، والثالث: الرضا عليهـ، والرابع: الهادي عليهـ»، وانظر أيضاً: عدة الرجال ١: ٨٦، وجامع المقال: ١٨٤، الفائدة الحادية عشر.

(١) انظر: بصائر الدرجات ٢: ٤٩٦، الحديث [١٨٨٥] ٢٧.

(٢) انظر: السرائر ٣: ٦٢٤.

(٣) انظر: بحار الأنوار ٢: ٢٤١ و ٢٤٥، الحديث ٣٣ و ٥٥، وانظر أيضاً: وسائل الشيعة ١٨: ٨٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٦.

والأخبار الدالة على عدم جواز العمل^[١] بالخبر المأثور إلا إذا وجد له شاهد من كتاب الله أو من السنة المعلومة، فتدل على المنع عن العمل بالخبر المجرد عن القرينة :

مثل : ما ورد في غير واحدٍ من الأخبار : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «ما جاءكم عَنِي لَا يُؤْفِقُ الْقُرْآنَ»^[٢]

وعلى أي حال استدلل المستدل بالحديث الشريف لإثبات عدم حجية خبر الواحد بأنه يدل على اشتراط التواتر واعتبار العلم والقطع بالصدور، لكن سترى تفصيلاً عدم صحة الاستدلال به من جهات عديدة - ككونه مكتابةً أولاً، وكونه خبراً واحداً لا ينبغي الاستدلال به في مسألة أصولية لمنكري حجية خبر الواحد ثانياً، ولو روده في المعارضين ثالثاً^[٣].

ب) أخبار العرض النافية عن الأخذ بالخبر المخالف لكتاب والسنة

[١] إشارة إلى الأخبار الآتية الدالة على عدم اعتبار خبر الواحد المجرد عن القرآن العلمية من الكتاب أو السنة؛ بمعنى أنها تدل بمقتضها على جواز الأخذ بخبر الواحد مشروطاً باقتراحه بما يوافق الكتاب والسنة، ويعتبر عنها اصطلاحاً بـ «أخبار العرض»، وذكر المصطف^ﷺ منها تسعة روايات.

[٢] قال بعض تلامذة المصطف^ﷺ: «أقول: إنَّ المراد من عدم الموافقة هو المخالفة؛ كيف، وقد صدر عنه كثيراً الأخبار الغير الموافقة للقرآن؟! فلو كان

(١) انظر الصفحة ٥٣٥، ذيل عنوان «الجواب عن الاستدلال بالأخبار (الرواية الأولى)».

فلم أُقْلِهَ»^(١).

وقول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام : «لا يُصَدِّقُ عَلَيْنَا إِلَّا مَا يَوْافِقُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ نَبِيِّهِ صلوات الله عليهما»^(٢).

وقوله عليه السلام : «إِذَا جَاءَكُمْ حَدِيثٌ عَنَّا فَوْجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِدًا أَوْ شَاهِدِينَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَخُذُّوْهُ، وَإِلَّا فَقِفُوا عِنْدَهُ، ثُمَّ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى نُبَيِّنَ لَكُمْ»^(٣).

المراد من عدم الموافقة هو المعنى الأعم من المخالفة ، لزم الكذب في قوله عليه السلام :

فلم أُقْلِهَ»^(٤).

[١] هذام اختلاف يسير ذكره المحدث المجلسي ، والشيخ الحر العاملی رحمه الله^(٥).

[٢] المضبوط في «الوسائل» هكذا : «لا تُصَدِّقُ عَلَيْنَا إِلَّا مَا يَوْافِقُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ نَبِيِّهِ صلوات الله عليهما»^(٦) ، وفي «البحار» هكذا : «لا تُصَدِّقُ عَلَيْنَا إِلَّا بِمَا يَوْافِقُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ نَبِيِّهِ صلوات الله عليهما»^(٧).

[٣] ذكره الشيخ الحر العاملی رحمه الله في «الوسائل» ، والمضبوط فيه : «حَتَّى يُسْتَبِّنَ لَكُمْ»^(٨).

(١) قلائد الفرائد ١ : ١٦٠.

(٢) انظر : بحار الأنوار ٢ : ٢٤٤ ، الحديث ٤٩ ، ووسائل الشيعة ١٨ : ٧٩ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٥ ، وفيه بدل «لا يوافق القرآن» : «يخالف كتاب الله» ، وصدر الحديث هكذا : «أيتها الناس ، ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلتكم ، و...» ، وانظر أيضاً مستدرک الوسائل ١٧ : ٣٠٤ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ : ٨٩ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٤٧.

(٤) بحار الأنوار ٢ : ٢٤٤ ، الحديث ٥١.

(٥) وسائل الشيعة ١٨ : ٨٠ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٨.

ورواية ابن أبي يعفور قال: «سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن اختلاف الحديث، يرويه مَنْ ثَقِيقُه وَمَنْ لَا تَثِيقُه؟»^[١] قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله عَلِيًّا فخذُوا به، وإلا فالذى جاءكم به أولى به^[٢]». .

وقوله عَلِيًّا لِمُحَمَّدٍ بْنَ مُسْلِمٍ: «ما جاءك من رواية - من بَرٌّ أو فاجر - يوافق كتاب الله فَخُذْهُ^[٣]، وما جاءك من رواية - من بَرٌّ أو فاجر - يخالف كتاب الله فلا تأخذْهُ^[٤]». .

[١] المضبوط في «الوسائل» هكذا: «يرويه مَنْ ثقَ به، وَمَنْ لَا ثَقَ به»^(١). وفي البحار هكذا: «يرويه مَنْ يثق به»^(٢).

[٢] أي: نسبة ذلك إلى الراوي هي أولى من نسبته إلى الإمام عَلِيًّا.

[٣] المضبوط في «البحار» هكذا: «يامحمد^(٣)! ما جاءك في رواية من بَرٌّ أو فاجر^(٤) يوافق القرآن فَخُذْهُ، وما جاءك في رواية من بَرٌّ أو فاجر يخالف القرآن^(٥) فلا تأخذْهُ»^(٦).

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٧٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١١.

(٢) بحار الأنوار ٢: ٢٤٣، الحديث ٤٣، وانظر أيضاً: المحاسن ١: ٢٢٥، الرقم ١٢ (باب الشواهد من كتاب الله)، الحديث ١٤٥.

(٣) الخطاب إلى «محمد بن مسلم».

(٤) أي: عادل أو فاسق.

(٥) أي: لا يوافقه.

(٦) بحار الأنوار ٢: ٢٤٤، الحديث ٥٠، ومستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٤، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥، وفيه زيادة: « فهو زُخرف».

وقوله ﷺ : «ما جاءكم من حديثٍ لا يصدقه كتابُ الله فهو باطل» [١].
 وقول أبي عَفْرَوْنَةَ : «ما جاءكم عَنِّي فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ موافِقاً لِلْقُرْآنِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ موافِقاً فَرُدُوهُ، وَإِنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عِنْدَكُمْ فَقِفُوا عَنْهُ وَرُدُوهُ إِلَيْنَا حَتَّى نَسْرَحَ مِنْ ذَلِكَ مَأْسِرِنَا» [٢].
 وقول الصادق ﷺ : «كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنْنَةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ» [٣].

[١] المضبوط في «البحار» هكذا: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما أتاكم عَنِّي مِنْ حَدِيثٍ لَا يُصَدِّقُهُ كِتَابُ اللَّهِ فَهُوَ باطل» [٤].

[٢] الحديث الشريف مفصل ذكره المحدث المجلسي رحمه الله في «البحار» بتمامه، فإنَّ في صدره أمر أبو جعفر الباقر عليه السلام بلزم تقوية الأقوياء لضعفاء الشيعة وبلزم كتمان السر لهم عليهم السلام وغير ذلك من الأمور الآخر وفي ذيله أخبر عليه السلام عن أجر الشهيد في محضر الإمام القائم - عجل الله تعالى فرجه الشريف [٥].

وأما المحدث العاملبي رحمه الله، فقد ذكره بمقدار ما ذكره المصنف رحمه الله في المتن [٦].

[٣] هذا عينه ذكره المحدث المجلسي رحمه الله في «البحار» [٧]، والمضبوط في «الوسائل»: «إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ» [٨]، ولا يخفى أنَّ الزخرف يُطلق على الكلام

(١) بحار الأنوار ٢: ٢٤٢، الحديث ٣٨، ومستدرك الوسائل ١٧: ٤، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧.

(٢) انظر: بحار الأنوار ٢: ٢٢٥ و ٢٣٦، الحديث ٢١.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٨٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٧.

(٤) بحار الأنوار ٢: ٢٤٢، الحديث ٣٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٨: ٧٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٤.

وصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليهما السلام^[١]: «لَا تَقْبِلُوا عَلَيْنَا حَدِيثًا إِلَّا مَا وافق الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ»^[٢]، أو تجدون معه شاهدًا من أحاديثنا المستقدمة؛ فإنَّ المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يُحَدُّث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا عليهما السلام^[٣].
.....
والأخبار الواردة^[٤].

الباطل واقعاً الموجَّه ظاهراً، وهو المعتبر عنه في الغُرْفَ بـ«المزخرف».

[١] هذه الصحيحة ذكرها المحدث المجلسي في مفصلة في «البحار»^(١).

[٢] المضبوط في «البحار»: «ما وافق القرآن والسنة».

[٣] المضبوط في «البحار»: «قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد»، والمناسب هو الرجوع إلى أصل الحديث، فإنه عليهما السلام بعد ذكر المغيرة ذكر دسائس أبي الخطاب -لعنة الله عليهما السلام^(٢).

طوانف الأخبار الواردة في المقام وتقريب الاستدلال بها

[٤] اعلم أنَّ الأخبار الواردة في المقام على ثلاثة طوانف:

الطائفة الأولى - التي ذكر المصنف في واحدة منها -: ما تدلَّ على اشتراط التواتر واعتبار العلم والقطع بالصدور - كما هو لازم قوله عليهما السلام: «مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلَنَا فَالْزَّمُوهُ»^(٣).

(١) انظر: بحار الأنوار ٢: ٢٤٩ و ٢٥٠، الحديث ٦٢.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) تقدم تخيجه آنفًا.

الطائفة الثانية والثالثة - التي يعبر عنهما اصطلاحاً «أخبار العرض» - : على قسمين : في قسم منها أمر الإمام ^{عليه السلام} فيها بطرح غير الموافق للكتاب والسنة ، وفي قسم آخر منها أمر الإمام ^{عليه السلام} فيها بطرح المخالف لها . وهي ^(١) كثيرة جداً ، بل كانت أن تكون متواترةً معنى ، وهذا سيذكره المصنف ^(٢) في هذا البحث مجملأً عند الرد على المستدلين بقوله : «أما أخبار العرض على الكتاب ، فهي وإن كانت متواترةً بالمعنى ، إلا أنها بين طائفتين ...» ^(٣) ، وفي مبحث التعادل والتراجح مفصلاً ^(٤) .

ثم أعلم أن الطائفة الثانية ^(٤) والثالثة ^(٥) من أخبار العرض - التي ذكر المصنف ^(٦) منها تسع روايات - وإن لم تدل على اشتراط التواتر واعتبار العلم والقطع بالصدور ، بل جاز بمقتضها ظاهراً الأخذ بخبر الواحد ، مشروطاً بافتراضه بما يوافق الكتاب والسنة ، ولكن سترى عن قريب دلالة هذه الطائفة أيضاً على اشتراط التواتر واعتبار العلم والقطع بالصدور عند قوله ^(٧) : «وجه الاستدلال ...» .

(١) أي : أخبار العرض بكل قسميه .

(٢) فرائد الأصول ١ : ٢٤٧ ، وانظر أيضاً الصفحة ٥٣٨ ، ذيل عنوان «طوائف أخبار العرض والجواب عنها» .

(٣) انظر : فرائد الأصول ٤ : ٥٧ - ٦٨ ، ذيل عنوان «الأخبار العلاجية» .

(٤) أي : القسم الأول من أخبار العرض الآمرة بطرح غير الموافق للكتاب والسنة .

(٥) أي : القسم الثاني من أخبار العرض الآمرة بطرح المخالف للكتاب والسنة .

في طرح الأخبار المخالفة للكتاب والسنة ولو مع عدم المعارض متواترة^[١] جداً.
ووجه الاستدلال بها^[٢]:

أقول: ظهر متا ذكرنا إلى هنا أن المصنف^{للله} ذكر عشرة روايات، الأولى منها تدلّ صريحاً على مدعاهם - وهو اعتبار القطع والعلم بالصدور -، وأمّا التسعة الباقيّة فتدلّ على المنع عن الأخذ بالخبر المجرّد عن القرينة القطعية العلمية.

[١] إشارة إلى أخبار العرض التي قد عرفت توادرها معنى، ولعلَّ الصحيح حمله على توادرها إجمالاً، وقد عرفت في محله أنَّ التواتر: إما لفظي، أو معنوي، أو إجمالي، مع ذكر الأمثلة المناسبة لها^(١).

الإشكال الوارد على الاستدلال بالأخبار وبيان وجه الاستدلال بها

[٢] هذا جواب عن إشكال مقدّر.

أمّا الإشكال، فملخصه: أنَّ المبحوث عنه في المقام هو: عدم اعتبار خبر الواحد الغير المعلوم صدوره مع أنَّ الروايات المذكورة سوى الأولى منها لا تفيد ذلك أصلًا، بل كانت أجنبية عنه جداً؛ لدلائلها مطابقة أو التزاماً على عدم اعتبار الخبر المخالف للكتاب والسنة.

وأمّا الجواب عنه، فيحتاج إلى ذكر ثلاث مقدمات:

(١) انظر الصفحة ٤٥٠، ذيل عنوان «٢ - خبر التواتر وبيان أقسامه» وقد تقدّم البحث عنه مجملًا في الجزء الثاني (انظر الصفحة ٤٦٥ و ٤٦٦، الرقم [١] ذيل قولنا: «اعلم أنَّ التواتر على أقسام»).

المقدمة الأولى: أن المخالفة للكتاب والشّرعة على أقسام ثلاثة^(١): أحدهما: المخالفة بنحو التباهي الكلّي الغير الممكن فيه الجمع بينهما^(٢) - كدلاله الخبر على حلية الخمر مثلاً المبائن بالكلية مع حرمتها المستفادة من قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْمَّا كَبِيرٌ»^(٣)، وقوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ»^(٤).

وثانيهما: المخالفة بنحو الإطلاق والتقييد، أو العموم والخصوص المطلق^(٥). والأول^(٦) مثاله الواضح قوله عليه السلام: «أَعْنِقْ رَقْبَةً مَؤْمَنَةً»^(٧) في قبال إطلاق

(١) هذا صرّح به المصنف رحمه الله في بحث العادل والترابيع، حيث قال: «إن ظاهر الكتاب إذا لوحظ مع الخبر فلا يخلو عن صور ثلاثة: ...» (فرائد الأصول ٤: ١٤٧).

(٢) انظر: فرائد الأصول ٤: ١٤٨، قال رحمه الله: «الثانية: أن يكون على وجهه لو خلا الخبر المخالف له عن معارضته لكان مطروحاً لمخالفته الكتاب، كما إذا تباهي مضمونهما كلية إلى أن قال: - واللازم في هذه الصورة خروج الخبر المخالف عن الحاجة رأساً...».

(٣) البقرة: ٢١٩.

(٤) المائدة: ٩٠.

(٥) انظر: فرائد الأصول ٤: ١٤٧، قال رحمه الله: «الأولى: أن يكون على وجهه لو خلا الخبر المخالف له عن معارضته المطابق له كان مقدماً عليه؛ لكونه نصاً بالنسبة إليه؛ لكونه أخص منه، أو غير ذلك ...».

(٦) أي: المخالفة بنحو الإطلاق والتقييد.

(٧) الكافي ٢: ١٧٨، الحديث ١٣، ودعائم الإسلام ٢: ٣٠١، الحديث ١١٢٩ و ١١٣٠، ووسائل الشيعة ١٠: ٤٦٢، الباب ١٠٠ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١١٣١، الأول، و ١٦٥، الباب ١ من أبواب العتق، الحديث ٨.

قوله تعالى: «فَتَحْرِيزُ رَقْبَةٍ»^(١)، وأيضاً قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢)، وهكذا الأخبار الأخرى الدالة على اشتراط الصلاة بالظهور والستر والقبلة في قبال إطلاق قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»^(٣).

وأما الثاني^(٤) فمثالي الواضح قوله ﷺ: «يحرم العصير العنبي»^(٥)، و«يحرم بيع العنب ممن يعمل خمراً»^(٦)، و«يحرم أكل لحم الأرنب»^(٧)، و«البيضتان»^(٨)، و«التراب»^(٩)، وغيرها من المحرمات الأخرى في قبال عموم قوله تعالى:

(١) المجادلة: ٣.

(٢) مستدرك الوسائل ٤: ١٥٨، الباب الأول من أبواب القراءة، الحديث ٥.

(٣) البقرة: ٤٣ و ٨٣ و ١١٠، والناساء: ٧٧، و....

(٤) أي: المخالفة بنحو العلوم والخصوص المطلق.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٣، الباب ٢ (باب تحريم العصير العنبي إذا غلا...) من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول، وفيه: «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة».

(٦) إشارة إلى رواية لعن رسول الله فيها عدة أفراد، منهم غارس الخمر، والمراد من الخمر العنب الذي يعمل خمراً (انظر: وسائل الشيعة ١٢: ١٦٥، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤ و ٥).

(٧) انظر: وسائل الشيعة ١٦: ٣١٧، الباب ٢ (باب تحريم لحوم المسوخ) من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ١٣ و ١٤.

(٨) انظر: وسائل الشيعة ١٦: ٣٥٩ - ٣٦٣، الباب ٣١ (باب ما يحرم من النبيحة) من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ١ و ٣.

(٩) انظر: الكافي ٦: ٢٦٥، الباب ١٨ (باب أكل الطين)، وعلل الشرائع ٢: ٥٢٢، الباب ٣١٧

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(١١).

المقدمة الثانية : عدم صدور مخالفة القسم الأول^(٣) من الأئمة عليهم السلام أصلاً وعلى فرض التسليم له فهو في غاية القلة والندرة بحيث لا ينبغي - بل يلغو - للحكيم الأمر بطرحه^(٤) جداً، فضلاً عن الإمام المعمصون عليهم السلام الذي قد اهتمَّ أكيداً في الروايات المذكورة بطرحه.

→ (باب علة النهي عن أكل الطين)، ووسائل الشيعة ١٦: ٣٩٥-٣٩١، الباب ٥٨ من أبواب تحرير أكل الطين، وانتظر أيضاً: مختلف الشيعة ٨: ٢٣٥، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٤: ١٣١، الرابعة: يحرم الطين.

٢٩٠) البقرة:

(٢) انظر: فرائد الأصول ٤: ١٤٨ و ١٤٩، قال الله: «الثالثة: أن يكون على وجهه لوكال المخالف له عن المعارض لخالف الكتاب، لكن لا على وجه التباهي الكلي، بل يمكن الجمع بينهما بصرف أحدهما عن ظاهر ...».

(٣) أي: المخالفة بنحو التباين الكلوي، الغير الممكن فيه الجمع بينهما.

(٤) أي: طرس المخالف القسم الأول.

خلافاً للقسم الثاني^(١)، فإنه شاع وذاع جداً صدوره عنهم لبيلا بحيث يلزم من رفع اليد عنها وعدم الأخذ بها تعطيل الأحكام وضرورة تأسيس فقه جديد سيما بالنسبة إلى العبادات - كالصلة وغيرها^(٢).

ثم لا يخفى أن إطلاق المخالف على المخصوصات والمقيدات في الأمثلة المذكورة كان بالنظر البدوي ولا حقيقة لها، ولذا قال المحقق النائيني للبيلا في مطاوي كلماته المفصلة: «المخالفه بالعموم والخصوص لا تعد من المخالفه؛ لما بينهما من الجمع العرفي، والتاليف بينهما إنما يكون بدوياً يزول بالتأمل في مدلولهما...»^(٣).

المقدمة الثالثة: أن الوضاعين للحديث والكذابين على الأئمة للبيلا حفظاً لشأنهم ولتوجيه العامة إليهم ليسوا بصد ووضع الأخبار المخالفة بنحو التباين الكلّي؛ لعدم تصديق أحد إيمانهم قطعاً، بل كانوا في صدد وضع ما يمكن صدوره عنهم للبيلا، وهو المخالفه بنحو الإطلاق والتقييد، أو العموم والخصوص المطلق. إذا عرفت ذلك كلّه، فاعلم أن الجواب عن الإشكال المذكور ملخصه هو: أن المخالفه القسم الأول بعد معرفة عدم صدورها قطعاً ويقيناً عنهم للبيلا وبعد عدم كون الوضاعين بصد وجعلها خارجاً، لا يمكن إرادتها من الروايات المذكورة الآمرة بطرح

(١) أي: المخالفه بنحو الإطلاق والتقييد، أو العموم والخصوص المطلق.

(٢) أقول: وفيه ما لا يخفى على ما سبجي، توضيحه بقوله: «إإن قلت»، انظر الصفحة ٥٤٢، ذيل عنوان «الإشكال الوارد في المقام».

(٣) فوائد الأصول ٣: ١٦٣.

أنَّ الواضحات : أَنَّ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ عَنْهُمْ - صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فِي مُخَالَفَةِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِي غَايَةِ الْكُثُرَةِ، وَالْمَرَادُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ فِي تَلْكَ الْأَخْبَارِ - النَّاهِيَةُ عَنِ الْأَخْذِ بِمُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ - لَيْسَ هِيَ الْمُخَالَفَةُ عَلَى وَجْهِ التَّبَاعِينَ الْكَلَّائِيِّ بِحِيثُ يَتَعَذَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ الجَمْعُ؛ إِذَا لَمْ يَصُدِّرْ مِنَ الْكَذَابِينَ عَلَيْهِمْ مَا يَبَيِّنُ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ كُلَّيْةً؛ إِذَا لَمْ يَصُدِّرْهُمْ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ، فَمَا كَانَ يَصُدِّرُ عَنِ الْكَذَابِينَ مِنَ الْكَذْبِ^[١] لَمْ يَكُنْ إِلَّا نَظِيرًا مَا كَانَ يَرْدُ مِنَ الْأَثْقَةِ^[٢] - صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فِي مُخَالَفَةِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ،

المخالف، وعليه فيحصر إرادة القسم الثاني من المخالفات من تلك الروايات وهو^(١) كما عرفت حيث كانت بمثابة يلزم من طرحها ورفع اليد عنها محذور تعطيل الأحكام الشرعية، فاللازم هو الالتزام بإرادة طرح خصوص غير المعلوم الصدور منها.

ومن المعلوم أنَّ معه صار مدلول الروايات الأخيرة كمدلول الرواية الأولى من حيث لزوم الأخذ بخصوص معلوم الصدور منها وطرح غير معلوم الصدور منها، وهو المطلوب عند السيد وأتباعه عليه السلام.

[١] بيان للموصول قبله.

[٢] إشارة إلى الأمثلة المذكورة آنفًا من المخالفات للكتاب تقييدًا وتحصيصًا

بالتقريب المتقدم^(٢).

(١) أي: القسم الثاني.

(٢) أقول: المخالفة بنحو العموم والخصوص من وجه فقد تقدم توضيحها سابقًا (انظر الصفحة ٥٢٢، ذيل قولنا: «المقدمة الأولى: أنَّ المخالفات للكتاب وَالسُّنْنَةَ عَلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةَ ...»).

فليس المقصود من عرض ما يرد من الحديث على الكتاب والسنة إلا عرض ما كان منها غير معلوم الصدور عنهم، وأنه إن وجد له قرينةً وشاهدٌ معتمدٌ فهو^[١]، وإنما اتفاق فيه؛ لعدم إفادته العلم بنفسه، وعدم اعتقاده بقرينةٍ معتبرة. ثم إن عدم ذكر الإجماع ودليل العقل^[٢] من جملة証據ات الخبر في هذه الروايات

[١] يعني فهو المطلوب، والمقصود أنَّ غير معلوم الصدور من المخصصات والمقيدات لو كان لها شاهد من الكتاب، والسنة، وغيرهما من الأمور الموجبة للعلم. كالعقل والإجماع مثلاً - لجاز الأخذ به والعمل عليه، وإنما الأدلة من التوقف فيه شرعاً، وهو المطلوب.

لا يخفى أنَّ الضمير المنصوب في قوله ﷺ: «أنَّه»، وال مجرور في قوله ﷺ: «له» و «فيه» يعود إلى «غير معلوم الصدور». [٢]

هذا جواب عن سؤال مقدار.

أما السؤال، فملخصه هو: أنَّ القرائن المعتبرة الموجبة للعلم والقطع بتصدر خبر الواحد بعد أن كانت عبارة عن الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل فلِمْ لم تذكر بأجمعها في الروايات المذكورة واكتفى فيها بالأول والثاني منها فقط دون الثالث والرابع، بل كلمات المانعين أيضاً اكتفى فيها بالأولين دون الآخرين.

وبعبارة أخرى: كما أنَّ تأييد مضمون خبر الواحد بالكتاب أو السنة يوجب العلم بتصدره ويفيد القطع بحججيه، كذلك تأييده بالإجماع والعقل أيضاً يوجب العلم بتصدره ويفيد القطع بحججيه، عليه مما وجه بهما والاكتفاء بالأول والثاني^(١)

(١) أي: الكتاب والسنة.

في الروايات وفي كلمات المانعين عن حجية خبر الواحد^(١)؟
أما الجواب، فملخصه: أولاً: أن الأحكام الفرعية الثابتة بالإجماع والعقل
كانت قليلة بالنسبة إلى ما هو الثابت بالكتاب والسنّة - كما صرّح به الأوثق رحمه الله^(٢).
وثانياً: لا حاجة إلى ذكرهما بعد رجوعهما إلى الكتاب والسنّة. أما الإجماع،
فلكون مناط اعتباره عند الإمامية هو الكشف عن قول الإمام عليه السلام^(٣) أو فعله أو
تقريره - كما تقدّم في مبحث الإجماع^(٤) -، وأما العقل، فلقاءدة الملازمة^(٥)
بالتقريب المذكور في حاشية المحقق الأشتياياني رحمه الله^(٦)، ولذا اكتفى الشيخ الطوسي رحمه الله

(١) أعلم أن بعض المانعين كالمفید رحمه الله لم يهمل إيتامها، ولذا قال في كلامه السابق: «ربما يكون ذلك إجماعاً أو شاهداً من العقل» فراجع ما تقدّم من المصنف رحمه الله (انظر الصفحة ٤٩٤، ذيل عنوان «القول بعدم حجية خبر الواحد من باب الظن الخاص»، وفرائد الأصول ١: ٢٤٠).

(٢) انظر: أوثق الوسائل: ١٣٧.

(٣) انظر الصفحة ٨٧، ذيل عنوان «مناط حجية الإجماع عند الإمامية».

(٤) أقول: أولاً: إن قاعدة الملازمة أنكرها الأخباريون بأجمعهم، ومن الأصوليين أيضاً
أنكرها صاحب الفصول رحمه الله (انظر: الفصول الفروية: ٣٤٢ و ٣٥٣)، وثانياً: إن أصل القاعدة
ليست أمراً ثابتاً على إطلاقه، والتفصيل في محله.

(٥) حيث قال رحمه الله: «أقول: رجوع الإجماع إلى السنّة - بمعنى كون المعاوقة له موافقاً للسنّة
على طريقة الإمامية - أمر واضح لا سُترة فيه أصلاً كما عرفت تفصيل القول فيه في مسألة
نقل الإجماع، وأما رجوع العقل إليهما مع كونه دليلاً مستقلاً وكائناً عن حكم الشارع في
قبال الكتاب والسنّة - على القول بلزم تأكيد العقل بالنقل من باب اللطف كما اختاره غير
واحد - فإنما هو من جهة التلازم بينه وبين الكتاب والسنّة وإن لم يكن كائناً عندهما ابتداء»

في كلامه الآتي بذكر الكتاب والسنّة ولم يذكر الإجماع والعقل مع أنه للله جعلهما من القرآن المعتبرة - كالكتاب والسنّة^(١).

أقول: بعد ذلك كله لا يبعد تمامية ما أدعاه المصنف للله من إرجاع العقل إلى الكتاب والسنّة، والشاهد عليه كلام مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام من أن: «العقل شرعٌ من داخلٍ، والشرع عقلٌ من خارجٍ»^(٢)، وهذا يؤيد بما هو المعروف عند أهله من أن العقل مقابل للنقل لشرع، وبعبارة أخرى: العقل بعد كونه آية من آيات الله - تبارك وتعالى - وحجّة من حجّج الله - عزّ وجلّ - لا مانع من جعله من الأدلة الشرعية.

وبالجملة: ذكر الكتاب والسنّة في الروايات وفي كلام المستدل يشمل

→ كالإجماع، وأثنا على القول بعدم اللزوم، وإن اتفق كثيراً ما توافقهما، فيشكل الأمر فيه جداً، بل قد يشكل الحكم برجوعه إليهما على التقدير الأول أيضاً، فضلاً عن هذا التقدير ... «(بحر الفوائد ٢: ١٣٧ و ١٣٨).»

(١) انظر: العدة في أصول الفقه ١: ١٤٣ و ١٤٥ عند قوله للله : «القرآن التي تدلّ على صحة متضمن الأخبار التي لا توجب العلم أربع، منها: أن تكون موافقة لأدلة العقل - إلى أن قال: - ومنها: أن يكون موافقاً لما أجمعـت الفرقـة المـحـقـة عـلـيـه ...»، وانظر أيضاً: الاستبصار ١: ٣ (مقدمة المؤلف)، وقد نقلنا كلامه سابقاً (انظر الصفحة ٤٥٥، الهاشم ٢٠).

(٢) ذكره الطريحي عليهما السلام في «مجمع البحرين»، ذيل مادة «عقل».

(٣) إشارة إلى قوله عليهما السلام : «يا هشام، إن الله على الناس حجتين: حجّة ظاهرة، وحجّة باطنـة، فـأـمـاـ الـظـاهـرـةـ فالـرـسـلـ وـالـأـنـيـاءـ وـالـأـنـتـةـ ليـلـيـلـهـ ـ، وـأـمـاـ الـبـاطـنـةـ فالـعـقـولـ ...» (الكافـي ١٦: ١، الحديث ١١، في ضـمـنـ وـصـيـةـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ $\text{عـلـيـهـ الـهـمـاـتـهـ}$ ـ لهـشـامـ بـنـ حـكـمـ).»

- كما فعله الشيخ في العدة^[١] - لأنّ مرجعهما إلى الكتاب والسنة، كما يظهر بالتأمل.

ويشير^[٢] إلى ما ذكرنا - من أنّ المقصود من عرض الخبر على الكتاب والسنة هو في غير معلوم الصدور - تعليل العرض في بعض الأخبار بوجود^[٣] الأخبار المكذوبة^[٤] في أخبار الإمامية.

الإجماع والعقل أيضاً بعد رجوعهما إليهما بالتقريب المذكور، وعليه فلا محذور في تركهما فيها، وهو المطلوب.

[١] غرضه^[٥] هو أنّ الشيخ الطوسي^[٦] في كتابه «العدة» جعل الإجماع والعقل أيضاً من القرائن المعتبرة كالكتاب والسنة.

[٢] فاعل الفعل هنا قوله^[٧]: «تعليق العرض».

[٣] الجاز هنا يتعلق بقوله^[٨]: «تعليق».

[٤] إشارة إلى قوله^[٩] في صحيحه هشام المتقدمة: «فإنَّ المغيرة بن سعيد - لعنه الله - دَسَ في كتب أصحاب أبي ...»^[١٠].

تقريب ذلك عدم مناسبة التعليل المذكور مع الخبر المقطوع صدوره، بل المناسب له هو خصوص غير معلوم الصدور من الأخبار، وعليه فيثبت أنَّ القابل للاعتماد الصالح للأخذ به هو خصوص خبر المتواتر المفيد للعلم أو خبر الواحد المحفوظ بالقرينة، وأمّا المجرد عنها فلا مجال للاعتماد عليه، وهو مطلوب الخصم.

(١) انظر: اختصار معرفة الرجال (المعروف بـ«رجال الكشي»): ١٩٤ - ١٩٨، الرقم ٩٨، الحديث [٤٠١].

وأما الإجماع:

فقد أدعاه السيد المرتضى عليه السلام في مواضع من كلامه ^[١]، وجعله في بعضها بمنزلة القياس في كون ترك العمل به معروفاً من مذهب الشيعة.
وقد اعترف بذلك الشيخ على ما يأتي في كلامه ^[٢]،
.....

الاستدلال بالإجماع

[١] أي: الإجماع المدعى على عدم جواز الأخذ بخبر الغير المفيد للعلم قد أدعاه السيد عليه السلام تارةً في المسائل التباثيات ^[٣]، وأخرى: في كتابه «الذرية» ^[٤] - كما مرّ سابقاً ^[٥].

قال صاحب المعالم عليه السلام نقلاً عن السيد عليه السلام: «قال في المسألة التي أفردها في البحث عن العمل بخبر الواحد: إنه يتبين في جواب المسائل التباثيات: أنَّ العلم الضروري حاصل لكل مخالف للإمامية أو موافق بأنَّهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم، وأنَّ ذلك قد صار شعاراً لهم يعرفون به، كما أنَّ نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالف لهم، وتتكلّم في «الذرية» على التعلق بعمل الصحابة والتبعين ...» ^[٦].

[٢] عند قوله عليه السلام: «والعلوم من حالها أنه لا ترى العمل بخبر الواحد،

(١) انظر: رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٤ و ٢٥ و ٣: ٣٠٩.

(٢) انظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٨٦.

(٣) انظر الصفحة ٤٥٩ و ٤٩٤، ذيل عنوان «القول بعدم حجية خبر الواحد من باب الظن الخاص».

(٤) معالم الدين: ١٩٥.

إلا أنه أول^[١] معقد الإجماع بإرادة الأخبار التي يرويها المخالفون . وهو^[٢] ظاهر المحكى عن الطبرسي في مجمع البيان^[٣] ، قال : لا يجوز العمل بالظن عند الإمامية إلا في شهادة العدلين^[٤] وقيم المخلفات وأروش^[٥]

كما أنَّ المعلوم من حالها أنها لا ترى العمل بالقياس ...»^(١) ، وسيجيء نقل كلامه^{عليه السلام} منه^(٢) .

[١] هذا فعل ماضٍ من باب التفعيل ، والمقصود تأويل الشيخ^{عليه السلام} الإجماع المذكور بقوله : «إنَّهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفوهم في الاعتقاد ...»^(٣) .

[٢] الضمير هنا يعود إلى الإجماع المدعى في كلام السيد المرتضى^{عليه السلام} .

[٣] المناسب نقل كلام الطبرسي^{عليه السلام} ، فإنه قال : «الحكم بالظن والاجتهاد والقياس قد يبين أصحابنا في كتبهم أنه لم يتبعدها في الشرع إلا في مواضع مخصوصة ورد النص بجواز ذلك فيها نحو قيم المخلفات وأروش الجنایات وجزاء الصيد والقبلة وما جرى هذا المجرى ...»^(٤) .

[٤] هذا الاستثناء وإن كان حقاً ، إلا أنه ليس موجوداً في كلام الطبرسي^{عليه السلام} المتقدم آنفًا .

[٥] جمع «الأرش» ، أي : ما به التفاوت بين الصحيح والمعيب .

(١) انظر : العدة في أصول الفقه ١ : ١٢٧ .

(٢) انظر : فرائد الأصول ١ : ٣١٣ .

(٣) انظر المصادرين السابقين .

(٤) مجمع البيان (٨-٧) : ٩١ و ٩٢ ، ذيل آية ٧٩ من سورة الأنبياء .

الجنايات^[١]، انتهى.

والجواب:

أما عن الآيات، فبأنها - بعد تسليم دلالتها - عمومات مخصصة^[٢] بما سيجيء من الأدلة.

[١] إشارة إلى اعتبار الظن بتعبد الشارع الأقدس عند إخبار الخبرة في مورد تقويم الأجناس المتألفة وتعيين دية الجراحات الواردة على الحيوان مثلاً.

الجواب عن الاستدلال بالأيات

[٢] أي: أولاً: لأنّ دلالة تلك الآيات على حرمة الأخذ بالظن في الفروع العملية بعد ورودها في خصوص الأصول الاعتقادية.

وثانياً: بعد تسليم ورودها في ما نحن فيه، فإنّها كانت عمومات تُخصّص بالأدلة الأربعية - كسائر العمومات المخصصة^[١]، ولذا قال المحقق الخراساني^[٢]: «والجواب: أما عن الآيات، فبأنّ الظاهر منها أو المتيقّن من إطلاقاتها هو اتّباع غير العلم في الأصول الاعتقادية، لا ما يعمّم الفروع الشرعية، ولو سلّم عمومها لها، فهي مُخصّصة بالأدلة الأربعية على اعتبار الأخبار...»^[٣].

(١) أقول: الأدلة الأربعية المخصوصة للعمومات لا يبعد حملها على الحكومة والتخصّص اللذين كانوا فوق التخصّص، لكن حيث لا ثمرة له في مقام العمل فلا ينبغي توضيجه، وإن شئت فراجع كلام المحقق النافع^[٤] (انظر: فوائد الأصول ٤: ٥٦ وما بعده).

(٢) كفاية الأصول: ٢٩٥.

توضيح ذلك : أن الآيات النافية عن الأخذ بغير العلم الدالة على محكمية الظنَّ كانت على طائفتين :

الأولى منها خارجة عَنَّا نحن فيه : لورودها في أصول العقائد^(١) كقوله تعالى : « وَقَالُوا مَا هِي إِلَّا حَيَاةٌ نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الْدَهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنَّهُمْ إِلَّا يَظْنُونَ »^(٢).

وأما الثانية منها، فإنها وردت عامةً تخصّص بالأدلّة الأربع الآتية، وقد ذكرنا بعضًا منها سابقًا^(٣) – كقوله تعالى : « وَلَا تَنْقُضُ مَا أَلَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولِئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْنُولًا »^(٤) ، وقوله تعالى : « وَمَا يَتَبَيَّنُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ »^(٥).

وبالجملة : فكما أنَّ قوله تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا »^(٦) قد دلَّ على حقيقة جميع الأشياء بنحو العموم وبشخص بقوله عليه السلام : « يحرم العصير العنبية » و « لحم الأربب »^(٧) مثلاً، كذلك العموم في ما نحن فيه – كقوله تعالى :

(١) كالبدأ والمعاد، وعدم كون الملائكة إنساناً، وهكذا.

(٢) الجائية : ٢٤.

(٣) انظر الصفحة ٥١٠، ذيل عنوان « الاستدلال بالكتاب ».

(٤) الإسراء : ٣٦.

(٥) يونس : ٣٦.

(٦) البقرة : ٢٩.

(٧) انظر : وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٣، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة (باب تحرير العصير

وأما عن الأخبار :

فعن الرواية الأولى ، فإنها خبر واحد لا يجوز الاستدلال بها على المنع^[١] عن الخبر الواحد .

﴿وَلَا تَقْتُلُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الدال على حرمة الأخذ بغير العلم - يخصّص أيضاً بقوله عليه السلام : «لا عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيك في ما يرويه عننا ثقاتنا»^(١) ، وبقوله عليه السلام : «العمري ثقتي ، فما أردت إليكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤْدِي ...»^(٢) .

الجواب عن الاستدلال بالأخبار (الرواية الأولى)

[١] إشارة إلى رواية داود بن فرقان عن أبي الحسن الثالث عليه السلام^(٣) ، وقد استدلّ بها المستدلّ سابقاً لإثبات عدم حجية خبر الواحد مع أنك قد عرفت إجمالاً عدم صحة الاستدلال بها^(٤) .

توضيحه : أنَّ الرواية الشريفة فيها جهات تسقطها عن صلاحية الاستدلال وهي أولاً : اختصاصها بالمتعارضين الخارجيين عن المبحوث عنه فعلاً ، وثانياً :

→ العتبى إذا غلا ...) ، الحديث الأول ، ١٦: ٣١٧ ، الباب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة (باب تحريم لحوم المسوخ) ، الحديث ١٣ و ١٤ .

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٨ و ١٠٩ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٤٠ .

(٢) الكافي ١: ٣٣ ، كتاب الحجة ، باب تسمية من رأء عليه ، الحديث الأول ، ووسائل الشيعة ١٨: ٩٩ و ١٠٠ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٤ .

(٣) انظر : بصائر الدرجات ٢: ٤٩٦ ، الحديث [١٨٨٥] ٢٧ ، ووسائل الشيعة ١٨: ٨٦ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٣٦ ، وبحار الأنوار ٢: ٢٤١ ، الحديث ٣٣ .

(٤) انظر الصفحة ٥١٢ وما بعدها ، ذيل عنوان «الاستدلال بالستة» .

كونها مكتوبة، فلا يُعنى بشأنها على ما هو المقرر في محله^(١)، ثالثاً: أنها بعد أن كانت خبراً واحداً لا يصلح للاستدلال بها في مسألة إنكار حجية خبر الواحد؛ لاستلزم الدور^(٢) - كما أشار إليه المصنف^{عليه السلام}.

قال المحقق النائيني ^{عليه السلام}: «رواية داود بن فرقد، فإنه مضافاً إلى أنها من أخبار

(١) أعلم أن المراد من «المكتبة» هو: «الحديث الحاكي لكتاب المعموم عليهما الحكمة، سواء كتبه عليهما ابتداءً لبيان حكم أو غيره، أو في مقام الجواب» أو: «ما إذا كان سؤال الراوي وجواب الإمام عليهما بالكتابة»، وصرّح بعض بأن المكتبة حجة ويجوز العمل بها - كما في «وصول الأخبار» حيث قال ^{عليه السلام}: «وقد وقع للأئمة عليهما من ذلك الكثير الذي لا ينكر، مثل: «كتبت إليه فكتب إلى» و «قرأت خطه وأنا أعرفه»، ولم ينكر أحد مِنْ جواز العمل به، ولو لا ذلك كانت مكتباتهم وكتاباتهم عبئاً» (وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ١٤١)، ونظيره في «نهاية الدراءة»: ٤٦٦، للسيد حسن الصدر العاملية ^{عليه السلام}. وهكذا في «مقbas الهدایة»: ١، ٢٨٣، و٣: ١٥٢ - لكن المشهور عند الفقهاء أن «المكتبة» ليست بحججة كما أشار إليه المصنف^{عليه السلام} في كتاب «المکاسب» بقوله: «فالمكتبة غير مفتى بها عند المشهور...» (كتاب المکاسب: ٤: ٩٧)، وأيضاً في كتاب الخمس: ٢٥١، المسألة: ١٦، بأن: «العمل بما في المكتبة مشكل»، وانظر أيضاً: مستند الشيعة: ١: ١٧٣، وكشف الرموز: ١: ١١٤.

(٢) أقول: المعنون الأخير أشار إليه بعض تلامذة المصنف^{عليه السلام} ردًا عليه ودفعاً عن المستدل، فقال: «قوله ^{عليه السلام}: [مثل ما رواه في «البحار» عن «بصائر الدرجات»] أقول: إن تعمتك المانع به من باب الإلزام على المثبت (إشارة إلى مذهب المشهور)، فلا يرد عليه ما يأتي ينفي هذا من المصنف^{عليه السلام} من أنه خبر واحد لا يجوز الاستدلال به على المنع عن خبر الواحد» (قلائد الفرائد: ١: ١٦٠).

(٣) عند قوله ^{عليه السلام}: «فعن الرواية الأولى، فإنها خبر واحد لا يجوز الاستدلال بها على المنع عن الخبر الواحد...» (فرائد الأصول: ١: ٢٤٦)، وانظر أيضًا الصفحة ٥٣٥، ذيل عنوان «الجواب عن الاستدلال بالأخبار (الرواية الأولى)».

الحاد ولا يصلح التمسك بها لما نحن فيه - لأنّه يلزم من حجيتها عدم حجيتها - لا تشمل العمل بخبر الثقة؛ لأنّه ليس من أفراد قوله ﷺ: [وما لم تعلموا فردوه إلينا]، بل أدلة حجيته تقتضي أن يكون من أفراد قوله ﷺ: [ما علمتم أنه قولنا فالزموه]...»^(١).

قال المحقق الغراساني رحمه الله: «الاستدلال بها خالٍ عن السداد؛ فإنّها أخبار أحداد...»^(٢).

ولعلّ المستدلّ^(٣) ادعى أنّ دلالة خبر داود بن فرقان على عدم حجيّة خبر الواحد كان من باب الجدل وإسكات الخصم بأن قال: أيّها المشهور، إنكم حيث اعتقدتم بحجية خبر الواحد فبمجّرد ورود هذا الخبر وجب عليكم الالتزام بعدم حجيّته، وهو المطلوب.

لكن يُجاب عنه: بأنّ الدليل الذي لزم من وجوده عدمه لا يصلح للاستدلال؛ لاستلزماته الدور، مضافاً إلى أنّ الاستدلال لابدّ أن يكون برهانياً لا جديداً، والتفصيل في محله.

قال بعض محسّني «الكافية»^(٤): «الاستدلال بالأخبار على عدم حجيّة خبر الواحد غير مستقيم؛ لاستلزماته الدور المحال؛ ضرورة أنّ عدم حجيّة خبر الواحد - الذي هو مفروض البحث - موقف على حجيّة الروايات المشار إليها بظواهنها؛

(١) فوائد الأصول ٣: ١٦٣ و ١٦٤.

(٢) كافية الأصول: ٢٩٥.

(٣) أي: السيد المرتضى رحمه الله.

وأما أخبار العرض على الكتاب [١]،

إذ لو لم تكن حجّةً لم يمكن التشبيث بها لإنبات عدم اعتبار خبر الواحد، وحجّية هذه الروايات موقوفة على حجّية مطلق خبر الواحد؛ إذ لو لم يكن حجّةً لما صَحَّ الاستدلال بهذه الأخبار على عدم حجّية الخبر، فعدم حجّية خبر الواحد مطلقاً موقوف على حجّية الروايات المتقدمة، وحجّية تلك الأخبار موقوفة على حجّية مطلق خبر الواحد، وهكذا، وهذا هو الدور. وإن شئت فقل: إن الاستدلال بهذه الروايات على عدم حجّية خبر الواحد يستلزم عدم حجّية نفسها، فيلزم من وجودها عدمها، وما يلزم من وجوده عدمه محالٌ ...»^(١).

طوائف أخبار العرض والجواب عنها

[١] اعلم أنَّ أخبار العرض على قسمين:

الأولى: الأخبار الآمرة بطرح المخالف للكتاب مثل قوله ﷺ: «ما خالف كتاب الله فليس من حديسي - أو لم أقله -»^(٢)، وقوله ﷺ: «... وما خالف كتاب الله - عزوجل - فردهه»^(٣)، وغيرهما.

الثانية: الأخبار الآمرة بطرح ما لا يوافق الكتاب مثل قوله ﷺ: «ما جاءكم

(١) منتهي الدرية ٤: ٤٢١.

(٢) بحار الأنوار ٢: ٢٢٧، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٨٤ و ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٩.

فهي وإن كانت متواترَةً بالمعنى^(١) إلا أنها بين طائفتين :
إحداهما : ما دلَّ على طرح الخبر الذي يخالف الكتاب .
والثانية : ما دلَّ على طرح الخبر الذي لا يوافق الكتاب .

عني لا يوافق القرآن فلم أقله^(٢) ، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كُلَّ حَدِيثٍ لَا يَوْافِقُ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ رُخْفٌ»^(٣) ، وغيرهما^(٤) .

لا يخفى عليك أنَّ أخبار العرض تارةً : وردت بنحو الإطلاق - كالأخبار المذكورة - ، وأخرى : وردت في خصوص المتعارضين ، ذكرها المصنف^{رحمه الله} في مبحث التعادل والتراجيح ، تحت عنوان «الأخبار العلاجية»^(٤) .

[١] احتراز عن المتواتر اللغظي والإجمالي^(٥) ، وقد تقدَّم توضيح خبر المتواتر وأقسامه الثلاثة^(٦) .

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٧٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١٨ : ٧٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٤ .

(٣) مثل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَا أَتَاكُمْ عَنْا مِنْ حَدِيثٍ لَا يَصْدِقُهُ كِتَابُ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ» (بحار الأنوار ٢ : ٢٤٢ ، الحديث ٣٨ ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٣٠٤ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٧) .

(٤) انظر : فرائد الأصول ٤ : ٥٧ - ٦٨ .

(٥) أقول : المتواتر المدعى هنا يمكن حمله على الإجمالي أيضاً وإن لم يصرح به المصنف^{رحمه الله} في المتن ، وأثنا المتواتر اللغظي فهو منفي قطعاً في الروايات التسعة المستقدمة : لاختلاف ألفاظها ، فافهم .

(٦) انظر الصفحة ٤٥٠ ، ذيل عنوان «٢ - خبر المتواتر وبيان أقسامه» .

أما الطائفة الأولى، فلا تدلّ على المنع عن الخبر الذي لا يوجد مضمونه في الكتاب والستة^[١].

الطائفة الأولى: الأخبار الدالة على طرح ما يخالف الكتاب

[١] هذاملخصه: أخصية الدليل عن المدعى.

توضيح ذلك: أنّ الخبر الواحد الغير المعلوم صدوره، تارةً: يوجد بمضمونه المخالف في الكتاب أو السنة - كحرمة العصير العنبي المغلبي مثلاً المخالف لقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»^(١)، وأيضاً قوله عليه السلام: «بعثت بالحنينية السمية السهلة»^(٢).

وآخر: يوجد بمضمونه الموافق فيما - كقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بظهور»^(٣) مثلاً الموافق لقوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ»^(٤).

وثالثة: لا يوجد بمضمونه فيما أصلاً لا خلافاً ولا وفاقاً^(٥) - كاباحة أكل التفاح مثلاً الثابتة بقوله عليه السلام: «أكل التفاح في أول النهار نافع للمعدة ويطيب به

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٥: ٢٤٦، الباب ١٤ من أبواب بقية الصلوات المسندوبة، الحديث الأول، وبحار الأنوار: ٦٩: ٤٢ و ٧٢: ٢٣٤، ذيل الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة: ١: ٢٥٦، الباب الأول من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(٤) المائدۃ: ٦.

(٥) وهذا يعني عنه بـ «الواسطة»، أي: الواسطة بين المخالف والموافق.

رائحة الفم»^(١)، وغير ذلك من الأمور المباحة الغير المذكورة في القرآن لا إثباتاً ولا نفياً، ولا خلافاً ولا وفاقاً^(٢).

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنَّ القسم الثاني من الأقسام الثلاثة المذكورة بمقتضى الطائفة الثانية من أخبار العرض - كقوله عليه السلام: «ما يوافق الكتاب والسنّة فخذوه وما لا يوافق لهما فرُدُوه»^(٣).. قد وجَبَ الأخذ به والعمل على طبقه إجماعاً ولو مع كونه غير معلوم الصدور.

وأما غير هذا القسم - سواء كان القسم الأول أو الثالث منها -، فبناءً على مذهب السيد عليه السلام يبقى تحت الأخبار الطائفة الأولى من أخبار العرض الدالة على وجوب طرحهما شرعاً، وبعبارة أخرى: الغير الموافق للكتاب والسنّة الشامل لكلا القسمين المذكورين بعد عدم شمول الطائفة الثانية من أخبار العرض إيهام شملته قهراً الطائفة الأولى منها، وعليها فيجب طرحه^(٤) بكل قسميه - على ما هو ظاهر مذهب السيد عليه السلام وأتباعه عليهم السلام -، مع أنه متأخراً جداً بعد دلالة تلك الطائفة^(٥) على وجوب طرح خصوص ما يخالف الكتاب والسنّة دون ما لا يوجد

(١) انظر: الكافي ٦: ٣٥٥، باب النفاح، ووسائل الشيعة ١٧: ١٢٤ - ١٢٨، الباب ٨٩ (باب النفاح) من أبواب الأطعمة المباحة.

(٢) وهكذا الروايات الواردة في باب الأطعمة والأشربة المذكور فيها خواص المأكولات - مثل الكربزية (كشمير) والفحجل (تربيجه) و.... .

(٣) تقدم تخرجه آنفأ.

(٤) أي: طرح الغير الموافق للكتاب والسنّة.

(٥) أي: الأولى.

فإن قلت^(١): ما من واقعة إلا ويمكن استفاده حكمها من عمومات الكتاب

بضمونه فيما خلافاً وفقاً، ولا يعني من أخصية الدليل عن المدعى إلا هذا. وقد يقرر في محله لزوم تساوي الدليل مع المدعى وبطلان ما هو غيره - من كون الدليل هو الأخص من المدعى أو الأعم منه أو المباين له^(١) -، فافهم.

الإشكال الوارد في المقام

[١] هذا ملخصه إنكار أخصية الدليل عن المدعى وإثبات تساويهما وإبطال ما ادعاه المصنف ^{للدلائل} أخيراً من إمكان وجود خبر لا يوجد بضمونه في الكتاب والسنة وفقاً وخلافاً، بتقرير أن الخبر الواحد لو لم يكن موافقاً للكتاب والسنة لعدم مخالفتهما قطعاً، والوجه فيه استناع الواسطة بين المخالف والمافق.

وبعبارة أخرى: المتصور خارجاً هو خصوص الخبر القسم الأول والثاني من الأقسام الثلاثة المتقدمة دون غيرهما، وعليه فالخبر الغير المقطوع صدوره بمجرد عدم موافقته للكتاب والسنة تشمله الطائفة الأولى من أخبار العرض الدالة بظاهرها - بل بصربيتها - على وجوب طرحة، ولا يعني من تساوي الدليل مع المدعى إلا هذا.

نعم، المقطوع صدوره لا بد من الأخذ به شرعاً ولو مع مخالفته للكتاب والسنة ويقدم على عمومهما ويعبر عنه اصطلاحاً «التخصيص».

(١) الضمير المجرور هنا وفي ما قبله يعود إلى «المدعى».

..... المقتصر في تخصيصها على السنة القطعية^(١)،

والوجه فيه^(٢) ما أشرنا إليه سابقاً^(٣) من تعطيل الأحكام وضرورة تأسيس فقه جديد.

وعلى أي حال الإيراد هنا ملخصه: أنَّ ما ادعاه المصنف له أخيراً - من وجود القسم الثالث من الأخبار - مغاير لقوله تعالى: «لَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ»^(٤) وأيضاً لقوله للله عز وجل في يوم الغدير: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُقْرَبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَعْدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ أَمْرَتُكُمْ بِهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ يُقْرَبُكُمْ إِلَى النَّارِ وَيُبَعْدُكُمْ عَنِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ»^(٥).

[١] إشارة إلى أنَّ اللازم علينا شرعاً الأخذ بعمومات الكتاب والسنة مع طرح الخبر المخالف لها إلَّا في صورة القطع بصدوره، فإنه حينئذٍ يؤخذ به ويُخصَّص به عمومها.

وبعبارة أخرى: قوله عليه السلام: «يحرِّم العصير العنبي المغلني» الذي كان مضمونه مخالفًا لعموم الكتاب، إن قطع بصدوره فجاز تقديمه على الكتاب وتخصيصه به^(٦)، وأمَّا إن شكَّ فيه فبمقتضى الطائفة الأولى من أخبار العرض لابد من طرحة

(١) أي: وجه لزوم الأخذ بالمخالف المقطوع صدوره.

(٢) انظر الصفحة ٥٢٤.

(٣) الأنعام: ٥٩.

(٤) الكافي: ٢، ٧٤، الحديث ٢، ووسائل الشيعة: ١٢، ٢٧، الباب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٢.

(٥) أي: تخصيص الكتاب بخبر المقطوع صدوره.

مثل قوله تعالى: «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»^(١)، وقوله تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ... النَّحْشُورُ»^(٢)، و«فَكُلُوا مِمَّا عَنِيتُمْ حَلَالاً طَيِّباً»^(٣)، و«يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُشْرَ»^(٤)،.....

وإيقاء الكتاب بعمومه، قبال الخبر الموافق له؛ فإنه حيث لا تشمله الطائفة الأولى فيؤخذ به ويعمل عليه ولو مع عدم القطع بصدوره والشك فيه، فافهم.

[١] تمام الآية هكذا: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»^(١).

[٢] إشارة إلى قوله تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ»^(٢)، ولا يخفى أن لاحظ الحصر فيه يوجب حلية جميع الأشياء سوى الأمور المذكورة في الآية، فافهم.

[٣] إشارة إلى قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا عَنِيتُمْ حَلَالاً طَيِّباً وَأَتْقُوا اللَّهَ»^(٣)، يعني أن ما اكتسبتم في الدنيا من المأكولات والمشروبات بأجمعها جاز لكم التمتع بها، ومن المعلوم أن حرمة العصير تعد مخالف المضمونه.

[٤] إشارة إلى قوله تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ - إلى قوله تعالى: - يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ»^(٤)، ونظير ذلك في السنة قوله عليه السلام: «بُعْثَتْ عَلَى

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) الأنفال: ٦٩.

(٤) البقرة: ١٨٥.

ونحو ذلك^(١)، فالأخبار^(٢) المخصصة لها - كلها سولكثير من عمومات السنة^(٣) القطعية مخالفة للكتاب والسنة .

الشريعة السمحّة السهلة»^(٤)، وعلى أي حال الخبر النافي للتکلیف الإلزامي يعَد مواقعاً للكتاب والسنة، وأثنا المثبت له فيعد مخالفاؤهما، والأول^(٥): مثاله الواضح الخبر الدال على عدم وجوب قراءة السورة في التوافل^(٦)، والثانى^(٧): مثاله الواضح الخبر الدال على تحريم العصير العنبى المغلى^(٨).

[١] إشارة إلى سائر أدلة العمومات - قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه»^(٩)، وأيضاً قوله تعالى: «أَخْلُ اللَّهُ الْبَيْنَ»^(١٠) بالتقريب المتقدم توضيحه .

[٢] هذا ابتدأ خبره قوله ﷺ: «مخالفة للكتاب والسنة»، والضمير المؤنث في كلا الموصعين يعود إلى «الآيات»، و«المخصصة» معناها: «المخالفة» - بناءً على زعم السيد المرتضى عليه السلام .

[٣] تفصيلٌ بين عمومات الكتاب والسنة بالتخصيص في الأول بأجمعها وفي الثاني بأكثرها - بمعنى أن بعض عمومات السنة تبقى بعمومها -. ولديه عليه السلام ذكر

(١) تقدم تخریج آنفًا (انظر الصفحة ٥٤٠، الهاشم (٢)).

(٢) أي: النافي.

(٣) انظر: مفتاح الكرامة ٧: ٥٩ [في وجوب الحمد وسورة كاملة].

(٤) أي: المثبت.

(٥) تقدم تخریج آنفًا (انظر الصفحة ٥٣٤، الهاشم (٧)).

(٦) الأنعام: ١٤٥.

(٧) البقرة: ٢٧٥.

مثالاً له، ولعله صَحَّ التَّمثِيل بقوله عليه السلام: «لا طاعة لِمخلوقٍ في معصية الخالق»^(١)، فإنه لا يخصّص بشيءٍ أصلًاً، كما لا يخفى.

وعلى أي حال التفصيل بين عمومات الكتاب والسنة وجهه على ما أوضحت الشيخ رحمة الله تعالى في الحاشية هو أوسعيّة دائرة شمول العلوم في الكتاب من دائرة شمول العلوم في السنة وبعد ذلك قال: «بعد ما فتحت عينك ونورت بإياضي معنى العبارة قلبك يُعجبني ذكر ما قاله الهمداني رحمه الله هنا ...»^(٢).

أقول: ملخص كلام المستشكل أولاً وآخرًا هو أن الخبر المخصوص لعمومات الإباحة كـ«حرمة العصير العنبي» مثلاً بعد صدق عنوان المخالف عليه تشمله الطائفة الأولى من أخبار العرض مقيداً بصورة عدم القطع بصدوره، وإلا فمع القطع به فلا تشمله، بل وجب الأخذ بمضمونه^(٣) والعمل عليه احترازاً عن محذور تعطيل الأحكام - كما لا تشمل^(٤) المواقف لها ولو مع عدم القطع بصدوره -، ومن المعلوم أن معه لا يلزم محذور أخصية الدليل عن المدعى، وهو المطلوب.

(١) الخصال: ١٦٧ و ٦٢٠، الحديث ١٥٨، ووسائل الشيعة: ٨، ١١١، الباب ٥٩ من أبواب وجوب العجّ وشرانقه، الحديث ٧.

(٢) الرسائل المحشى: ٦٩.

(٣) أي: بضمون الخبر المخصوص.

(٤) أي: الطائفة الأولى.

قلت [١] :

أولاً : إنَّه [٢] لا يُعدُّ مخالفة ظاهر العموم - خصوصاً مثل هذه العمومات [٣] -

دفع الإشكال أولاً

[١] قوله ﷺ: «أولاً» سيأتي عدله عند قوله : «ثانياً ...»، وملخص الرد عليه أولاً : عدم صدق عنوان المخالف على المخصوص بعد إمكان الجمع العرجي بين العام والخاص في جميع الموارد.

وبعبارة أخرى : عنوان المخالف يصدق على مورد يوجد فيه التباهي الكلّي الغير الممكن فيه الجمع عرفاً، وأما المخصوص فهو بعد إمكان الجمع العرجي فيه لا يصدق عليه عنوان المخالف ، ومثاله الواضح هو قولنا: أكرم العلماء ولا تكرم زيداً العالم مثلاً.

[٢] الضمير هنا للشأن.

[٣] الخصوصية هنا وجهها وهن عمومات الكتاب من ناحية عروض تخصيصات كثيرة عليها، فإنْ كثرتها كانت بحيث لا يبقى معها عموم أصلأكى يلزم من ارتکاب التخصيص محذور المخالفة، وعلى فرض تسليم صدق المخالفة على التخصيص لا نسلّم صدقها على التقييد^(١)، وبذلك سيصرّح المصنف ﷺ عن قريب عند قوله ﷺ: «لو سلمنا أنَّ تخصيص العموم يُعدُّ مخالفة، أمّا تقييد المطلق فلا يُعدُّ في العرف مخالفة، بل هو مفترٌ [له] [...].»

(١) أي : تقييد المطلق.

وتوضيح ما أدى به المصنف ^{٣٣} في المقام بذكر المثال هو أنَّ عموم قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»^(١) بعد تخصيصه - بحرمة استعمال المواد المخدر، وحرمة أكل التراب، والبيستان، ولحم الأربب، ولحم السباع مثلاً - صار موهناً جداً بحيث إذا ورد خبر الواحد على حرمة العصير العنبي مثلاً لا يصدق عليه عنوان المخالف.

قال المحقق النائي ^{٣٣} في مطاوي كلماته المفصلة: «لابد وأن يكون المراد من «المخالفه»^(٢) غير المخالفه بالعموم والخصوص أو الإطلاق والتقييد - من ^(٣) المخالفه بالتبين الكلي أو بالعموم من وجده^(٤) -، بل المخالفه بالعموم والخصوص لا تعد من المخالفه؛ لما بينهما من الجمع العرجي، والتخالف بينهما إنما يكون بدوياً يزول بالتأمل في مدلولهما، فالأخبار الناهية عن العمل بخبر المخالف للكتاب لا تعم المخالفه بالعموم والخصوص ...»^(٥)، وهذا قد مر توضيحه سابقاً^(٦).

ثم أعلم أنَّ هذا أورد عليه: بأنَّ حمل المخالفه في الأخبار على التبain هو

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) أي: المخالفه المذكورة في أخبار العرض.

(٣) هذا بيان للغير.

(٤) أي: التبain الجزئي.

(٥) فوائد الأصول ٣: ١٦٣.

(٦) انظر الصفحة ٥٢٤ - ٥٢٥، ذيل قولنا: «المقدمة الأولى: أنَّ المخالفه للكتاب والستة على أقسام ثلاثة: ...».

مخالفة^[١]؛ وإلَّا لعُدَّت الأخبار الصادرة يقينًا^[٢].

الحمل على الفرد النادر - بل المعدوم -، وهو لا يجوز عرفاً، لكن سترف الرد على ذلك مفضلاً عند قوله ﷺ: «قلت: ...».

[١] هذا مفعول ثان لقوله ﷺ: «لا يُعَدُّ»، ومفعوله الأول صار نائب الفاعل له، أي: مخالفة ظاهر العموم لا يُعَد مخالفة كما أنّ قوله الآتي عن قريب -أي: «مخالفة لكتاب والسنة» - أيضاً هو مفعول ثانٍ لقوله: «لعُدَّت»، أي: إن عُدَّ مخالفة ظاهر العموم مخالفة لعُدَّت الأخبار الصادرة يقينًا عنهم ^{بِالْحَقِيقَةِ} مخالفة لكتاب والسنة.

[٢] إشارة إلى إيراد آخر على المستشكل، وملخصه: استلزم كلامه^(١) تخصيص العموم الآبي عنه كما أنّ الإيراد الأول ملخصه: التخصص والخروج رأساً عن الطائفة الأولى من أخبار العرض كخروج المواقف أيضاً عنها. توضيح ذلك: أولاً: أن ارتکاب التخصيص ورفع اليد عن العمومات الكتابية الصادرة يقينًا عن الأئمة ^{بِالْحَقِيقَةِ} - كحرمة العصير مثلاً - لا يُعَد مخالفة أصلًا بحسب لا يشمله أخبار العرض رأساً، وهو الذي يعتبر عنه اصطلاحاً «التخصص». وثانياً: على فرض صدق المخالفة عليها لا مانع من الالتزام بالتخصيص بأن يقال: المخصوصات الواردة يقينًا عن الأئمة ^{بِالْحَقِيقَةِ} حيث يلزم من رفع اليد عنها محذور تعطيل أكثر الأحكام وتأسيس فقه جديد وجوب الأخذ بها والعمل على طبقها مع اتصافها بالمخالفة، ولا نعني من التخصيص إلا هذا.

(١) أي: كلام المستشكل.

وبعبارة أخرى: بعد لزوم الفرار عن المحذور المذكور وقيام الدليل القطعى على الأخذ بالأخبار الصادرة يقيناً عنهم لبيان التي كانت بظاهرها مخالفة لعمومات الكتاب - المعبر عنه اصطلاحاً «التخصيص» - قد ثبت وجوب الأخذ بهذه الأخبار^(١)، فيخصوص بها العمومات الدالة على طرح مخالف الكتاب والسنة، وإليه سيشير بقوله عليه السلام: «فتخرج عن عموم أخبار العرض».

واعلم أنَّ ما أوضحناه أخيراً وإن كان بظاهره هو كلام المصنف ومشعر بتسليمه عليه السلام إياته، لكنه في الحقيقة ليس كذلك، ولذا سيردُه عن قريب بقوله: «مع أنَّ الناظر في أخبار العرض ...».

وبعبارة أوضح: الصواب في الجواب هو الالتزام بالتخصيص - أي: خروج المخالفة بنحو العموم والخصوص رأساً عن تحت أخبار العرض؛ أي: لا تشملها أصلاً - لعدم صدق عنوان المخالف عليه عرفاً^(٢). هذا أولاً، وثانياً: على فرض صدق المخالف عليها، فإنه وإن يصدق حينئذٍ عنوان المخالف بالنسبة إلى المخصصات الصادرة عنهم لبيان يقيناً وشمول أخبار العرض إيتها إلا أنه يدعى

(١) أقول: وجوب الأخذ بالمخصصات وتقديمها على العمومات من ضروريات مذهب الإمامية، وبذلك صرَح المصنف عليه السلام في أوائل مبحث الظنن فقال: «من المعلوم ضرورة من مذهبنا تقديم نص الإمام عليه السلام [مثل قوله عليه السلام: «يحرِم العصير العنبي»] على ظاهر القرآن [مثل قوله تعالى: «مَوْلَوْيَ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» ...] (فرائد الأصول ١: ١٤٣).

(٢) إشارة إلى الجمع العرفى الموجود في العموم والخصوص ، فلا تغفل .

عن الأئمة عليهم السلام المخالفة لعمومات الكتاب والسنّة النبوية، مخالفه للكتاب والسنّة، غاية الأمر ثبوت الأخذ بها^[١] مع مخالفتها لكتاب الله وسنة نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه، فتخرج عن عموم أخبار العرض، مع أنّ الناظر في أخبار العرض على الكتاب والسنّة يقطع بأنّها تأبى عن التخصيص.

قيام الدليل القطعي على وجوب الأخذ بها ولو مع مخالفتها للكتاب والسنّة المعتبر عنه^[٢] اصطلاحاً «التخصيص»، وإليه سيسير بقوله: «فتخرج عن عموم أخبار العرض»، وعليه فقوله عليه السلام: «غاية الأمر ثبوت الأخذ بها...» ليس من كلام المصنف عليه السلام، بل كأنّه كلام من ادعى الدليل القطعي على وجوب الأخذ بها الذي لازمه القول بالتلخصيص.

أقول: ملخص كلام المصنف عليه السلام أولاً وآخرأ هو: أنّه لا الأحكام المستفادة من عمومات الكتاب - كإباحة التنن مثلاً - عُدّت موجودة فيه وفاقت، ولا الأحكام الخاصة - كحرمة العصير مثلاً - عُدّت موجودة فيه خلافاً؛ والوجه فيه الفرق بين الدلالة والشمول، فإن إباحة التنن يشملها عموم قوله: **«هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»**^[٣]، لأنّه دلّ عليها، والتفصيل في محله.

[١] إشارة إلى الدليل القطعي على وجوب الأخذ بالمخصصات الصادرة عنهم عليهم السلام يقيناً، وهذا قد اعترف به السيد عليه السلام آنفاً حيث قال: «المقتصر في تخصيصها على السنّة القطعية...».

(١) أي: عن قيام الدليل.

(٢) البقرة: ٢٩.

وكيف يُرتكب التخصيص في قوله ﷺ : «كُلُّ حديث لا يُوافقُ كتابَ الله فهُوَ زُخْرُفٌ» ، وقوله : «مَا أتاكُم مِنْ حديثٍ لَا يُوافِقُ كِتابَ الله فَهُوَ باطِلٌ» [١] ، وقوله ﷺ : «لَا تَقْبِلُوا عَلَيْنَا خَلَافَ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّا إِنْ حَدَّثْنَا حَدَّثْنَا بِمَوْافِقَةِ الْقُرْآنِ [٢] وَمَوْافِقَةِ السُّنَّةِ» ، وقد صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ [٣] : «مَا خَالَفَ كِتابَ الله فَلِيَسْ مِنْ حَدِيثٍ ،

[١] هذا الحديث الشريف وما قبله وما بعده قد مرّ توضيحة سابقاً مع ذكر مصادره [١] ، وملخص كلامه ﷺ في مقام الرد على التخصيص هو : أَنَّه بعد اندراج خبر المخالف للكتاب والسنّة في مفهوم الزخرف والباطل وبعد صدق عنوان المخالف على المخصوصات الصادرة عنهم يقيناً وبعد الالتزام بوجوب العمل بها دفعاً للمحذور المذكور صار مفاد أخبار العرض وجوب الاحتراز عن الأباطيل والمُزَخَّرات إِلَّا الأباطيل والمُزَخَّرات التي صرَّحَ بها الأئمَّةُ ﷺ وَالْأَحْتَارُ عنها ، وهذا كما ترى لا يمكن الالتزام به ، ولذا قال ﷺ في مقام التعجب والإنكفار له [٤] : «وَكَيْفَ يُرْتَكِبُ التَّخْصِيصُ ...» .

[٢] المضبوط في «البحار» هكذا : «فَلَا تَقْبِلُوا عَلَيْنَا خَلَافَ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّا إِنْ تَحَدَّثْنَا حَدَّثْنَا بِمَوْافِقَةِ الْقُرْآنِ ...» [٣] .

[٣] يعني ورد عن النبي ﷺ بطريقٍ صحيح كذا وكذا ، والحديث أصله هكذا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّهُ سَيَكَذِبُ عَلَيْكُمْ كَمَا كَذَبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَمَا

(١) انظر الصفحة ٥٣٨ ، ذيل عنوان «طوانف أخبار العرض والجواب عنها» .

(٢) أي : التخصيص .

(٣) بحار الأنوار ٢ : ٢٤٩ و ٢٥٠ ، الحديث ٦٢ .

أول أقوله^[١]، مع أن أكثر عمومات الكتاب قد خصّص بقول النبي ﷺ^[٢]؟
ومعًا^[٣] يدل على أن المخالفة^[٤] لتلك العمومات لا تعد مخالفة^[٥]:

جاءكم عنى من حديث وافق كتاب الله فهو حديسي ، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديسي^(١).

[١] هذا كان في ذيل حديث آخر في «الوسائل» ذكرناه سابقاً^(٢).

[٢] هذا قد أوضحه بعض تلامذة المصنف^ﷺ فقال: «لعل مراده أن الأمر دائر بين تخصيص الأكثر أو التصرف في معنى المخالفة، بحملها على التخالف على وجه التباهي، لا العموم والخصوص أو الأعمّ، ولا ريب أن الثاني أولى»^(٣).

[٣] غرضه^ﷺ هو أنه بعد العلم بورود مخصوصات كثيرة عن النبي ﷺ لعمومات الكتاب وبعد العلم يصبح تخصيص الأكثر واستهجانه عرفاً، فاللازم علينا حمل قوله ﷺ: «ما خالف كتاب الله فليس من حديسي» على إرادة المخالفة بنحو التباهي الكلّي، لا العموم والخصوص.

[٤] أي: مخالفة الخبر لعمومات الكتاب بنحو العموم والخصوص المطلق لا تعد مخالفة عرفاً.

[٥] أعلم أن قوله: «متا يدل» إلى هنا هو خبر مقدم والموصول الآتي في قوله: «ما دل...» هو مبتدأ مؤخر، والمقصود نفي عنوان المخالف عن العموم والخصوص المطلق وإباته منحصرًا في التباهي الكلّي.

(١) بحار الأنوار ٢: ٢٢٧، الحديث ٥.

(٢) انظر الصفحة ٥٣٨، ذيل عنوان «طواقي أخبار العرض والجواب عنها».

(٣) قلائد الفرائد ١: ١٦١.

ما دلّ من الأخبار على بيان حكم ما لا يوجد حكمه^[١] في الكتاب والسنّة النبوية؛ إذ^[٢] بناءً على تلك العمومات لا يوجد واقعة لا يوجد حكمها فيها.

[١] الموصول الأول مصداقه الأخبار الآتية الدالة على لزوم الأخذ بالأحكام الصادرة عن الأئمة عليهم السلام الغير موجودة في الكتاب والسنّة - كحرمة العصير العنبي مثلاً المخالفة ظاهراً لقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»^[٣] ولقوله عليه السلام: «بَعِثْتُ بِالْحِنْفِيَّةِ السَّمْحَةَ السَّهْلَةَ»^[٤] - والموصول الثاني مصداقه الواقع - أي: الموضوعات الخارجية.

[٢] تعليل لما ادعاه عليه السلام أنّا من أن الخبر المخصوص لعمومات الكتاب والسنّة لا يعدّ مخالفهما وأنّ إطلاق عنوان المخالف عليه باطل جداً.

توضيح ذلك: أنّ بناءً على القول بشمول عمومات الكتاب والسنّة لجميع الأحكام الشرعية - كما زعمه المستشكل - تصير الأخبار المخصوصة الصادرة يقيناً عن الأئمة عليهم السلام بأجمعها مخالفةً للكتاب والسنّة، ومن الواضح أنّ لازم ذلك كون إرجاع النبي صلوات الله عليه وسلم إلينا عليهم السلام إرجاعاً إلى العمل على خلاف كتاب الله تبارك وتعالى، وحيث إنّ هذا باطل قطعاً، فعلم أنّ الأخبار المخصوصة لا تُعدّ مخالفةً للعمومات. أضف إلى ذلك لغوية الأخبار الآتية الدالة على وجود أحكام غير موجودة في الكتاب والسنّة، فإنّ العمومات فيها لو كفى لبيان جميع الواقع والموضوعات الخارجية - كما زعمه المستشكل -، لكان

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٢٤٦، الباب ١٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، الحديث الأول.

فمن تلك الأخبار : ما عن البصائر والاحتجاج [١] وغيرهما مرسلاً عن رسول الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ :

تلك الأخبار المبينة للأحكام الغير موجود حكمها فيهما لغواً - كما لا يخفى .
والحاصل : أنَّ الالتزام بوجود جميع الأحكام الشرعية في عمومات الكتاب والسنة - الذي لازمه العادي هو كون الأخبار المخصوصة مخالفَة لها بناءً على زعم المستشكل - يلزم منه محذوران : أحدهما : لغوية الأخبار الآتية الدالة على وجود أحكام غير موجودة في الكتاب والسنة ، وثانيهما : كون إرجاع النبي ﷺ إيانا إلى الأئمة عليهما السلام في قوله ﷺ : «إِنَّمَا تَرَكَ فِيمَا تَلَقَّى، كِتَابُ اللَّهِ وَعَرْتِي» [٢] .
إرجاعاً إلى العمل على خلاف كتاب الله تبارك وتعالي ، وحيث إنَّ كُلَّاً منها باطل جداً فيثبت ما ادعينا مكرراً من عدم مخالفَة المخصوصات الصادرة عنهم عليهما السلام مع عمومات الكتاب والسنة .

أقول : المتن هنا حيث كان بظاهره تعليلاً لنفي العمومات الدالة على أنَّ أحكام جميع الواقع والموضوعات الخارجية في الكتاب والسنة ، فالمناسب ذكره في الجواب الثاني الذي سيأتي عن قريب دون الجواب الأول الذي هو المبحث عنه فعلاً ، فافهم .

[١] إنَّ تلك الأخبار لم أجدها في كتابي «البصائر» و«الاحتجاج». نعم، المحدث المجلسي رحمه الله ذكر بعضًا منها عن «الاحتجاج» تفصيلاً، وعن «البصائر» إجمالاً [٢] .

(١) تقدَّم تخرِّيجه (انظر الصفحة ٤٥١، الهاشم (٢)).

(٢) راجع : بحار الأنوار ٢ : ٢٢٠، الحديث الأول ، والاحتجاج ٢ : ٢٥٩ ، الرقم [٢٣٠]. وبصائر الدرجات ١ : ٤٣ ، الحديث [٤٩] .

«ما^[١] وجدتم في كتاب الله فالعمل به لازم ولا عذر لكم في تركه ، وما لم يكن في كتاب الله تعالى وكانت فيه سنة مني فلا عذر لكم في ترك سنتي ، وما لم يكن فيه سنة مني ، فما قال أصحابي فقولوا به : فإنما ممثل أصحابي فيكم كمثل النجوم ، بأيها أخذتني^[٢] ، وبأي آقاويل أصحابي أخذتم اهتديتكم ، واختلاف أصحابي رحمة لكم^[٣] ، قيل : يا رسول الله ، ومن أصحابك ؟ قال : أهل بيتي ... الخبر ». .

فإنه صريح في أنه قد يرد من الأئمة عليهم السلام ما لا يوجد في الكتاب والسنة . ومنها : ما ورد في تعارض الروايتين : من رد ما لا يوجد في الكتاب والسنة إلى الأئمة عليهم السلام .

[١] الموصول هنا كنایة عن الحكم .

[٢] الصواب قراءة هذين الفعلين بصيغة المجهول .

[٣] إشارة إلى اختلاف أجوية الأئمة عليهم السلام حفظاً لنفوسهم الشريفة ونفوس شيعتهم كما أشرنا إليه سابقاً^(١) .

قال المحدث المجلسي رحمه الله : « قال الشيخ الطبرسي في كتاب الاحتجاجات : روى عن الصادق عليه السلام أن رسول عليه السلام قال : « ما وجدتم في كتاب الله عز وجل فالعمل به لازم ولا عذر لكم في تركه ، وما لم يكن في كتاب الله عز وجل وكان فيه سنة مني فلا عذر لكم في ترك سنتي ، وما لم يكن فيه سنة مني فما قال أصحابي فقولوا به :

(١) انظر الصفحة ٤٦٨ ، الرقم [١] ، ذيل توضيح قوله رحمه الله : « لا بيان خلاف مقصوده من تقييّة أو خوف » (فرائد الأصول ١ : ٢٢٨) .

..... مثل : مارواه في العيون [١]

فإنما مثل أصحابي فيكم كمثل النجوم بأيّهما أخذتُني ، وبأيّ أقاويل أصحابي أخذتم اهتدitem ، واختلاف أصحابي لكم رحمة ». قيل : يا رسول الله ، من أصحابك ؟ قال عليه السلام : « أهل بيتي » - إلى أن قال : - رواه الصفار في البصائر ^(١) ». وعلى أيّ حالٍ هذه الرواية بعد كونها مرسلةٌ ينبغي أن يعبر عنه في المتن بـ « أيدٌ » دون قوله عليه السلام : « دلٌّ » ، فلا تغفل .

ثم لا يخفى أنَّ الاختلاف في هذا الحديث غير الاختلاف في قوله عليه السلام : « اختلاف أُمتي رحمة » ^(٢) ، فإنَّ « الاختلاف » في الأخير معناه : الإياب والذهاب في طلب العلم نظير قوله عليه السلام : « ومختلف الملائكة » ^(٣) ، فراجع محله .

[١] المقصود كتاب « عيون أخبار الرضا عليه السلام » ^(٤) ، وقد ذكره عن الكتاب المذكور الشيخ الحرَّ العاملِي في « الوسائل » ^(٥) ، والمحدث المجلسي رحمه الله في « البحار » ^(٦) .

(١) انظر : بصائر الدرجات ١ : ٤٣ ، الحديث [٤٩] ٢ ، والاحتجاج ٢ : ٢٥٩ ، الرقم [٢٣٠] . ومعنى الأخبار : ١٥٦ ، الحديث الأول .

(٢) بحار الأنوار ٢ : ٢٢٠ ، ضمن الحديث الأول .

(٣) انظر : وسائل الشيعة ١٨ : ١٠١ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٠ ، وأشار إليه المصطفى صلوات الله عليه في مبحث حقيقة خبر الواحد (انظر : فرائد الأصول ١ : ٢٨١ و ٢٨٢) .

(٤) الواردة في زيارة الجامعة الكبيرة (انظر : الكافي ١ : ٢٢١ ، الحديث ١ و ٢ و ٣ ، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٣٠٥ ، الحديث الأول ، و...) .

(٥) انظر : عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٢٢ ، ضمن الحديث ٤٥ .

(٦) وسائل الشيعة ١٨ : ٨٢ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، ضمن الحديث ٢١ .

(٧) انظر : بحار الأنوار ٢ : ٢٣٣ ، الحديث ١٥ .

عن ابن الوليد^[١] ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الله المسمعي ، عن الميشي^[٢] ، وفيها^[٣] :

«فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله» - إلى أن قال : «وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سُنّت رسول الله ﷺ» - إلى أن قال : «وما لم تجده في شيءٍ من هذه فرداً إلينا علمه ، فنحن أولى بذلك ... الخبر» .

والحاصل : أن القرائن الدالة على أن المراد بمخالفة الكتاب ليس مجرد مخالفة عمومه أو إطلاقه كثيرة ، تظهر لمن له أدنى تتبع .

ومن هنا يظهر : ضعف التأمل في تخصيص الكتاب بخبر الواحد^[٤]

[١] المضبوط في نسخة الشيخ رحمة الله عليه هو «أبي الوليد»^(١) .

[٢] اعلم أن المضبوط في «عيون الأخبار» هكذا : «عن أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد»^(٢) . قالا : حدثنا سعد بن عبد الله ، قال : حدثني محمد بن عبد الله المسمعي ، قال : حدثني أحمد بن الحسن الميشي أنه سئل الرضا علية السلام ...»^(٣) .

[٣] الضمير المؤنث يعود إلى «العيون» .

[٤] أي : لأجل أن المخالفة بنحو العموم والخصوص المطلق لا تعد مخالفة عرفاً ، ظهر بطلان ما ذهب إليه بعض من لزوم التوقف والتأمل في تخصيص الكتاب بخبر الواحد الغير المقطوع صدوره ، ولذا صرّح الشيخ عليه السلام في كتابه «الغدة»

(١) انظر : الرسائل المعثني : ٦٩ .

(٢) تقدّم تحريرجه آننا .

لتلك الأخبار^[١]، بل منعه لأجلها كما عن الشيخ في العدة، أو^[٢] لما ذكره المحقق^[٣]: من أن الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد الإجماع على استعماله في ما لا يوجد فيه دلالة، ومع الدلالة القرآنية يسقط وجوب العمل به.

بالممنع عنه^[٤]، لكن بعد ما أوضحتناه إلى هنا - من عدم كون ذلك مخالفة عند العرف حقيقة - ظهر أن هذا تخيل ضعيف وتوهم محض ذهب إليه البعض، والشاهد عليه جمع العُرف بين قولهم: «أكرم العلماء» و «لا تكرم الفساق منهم» بتقديم الثاني على الأول وتخصيص الأول بالثاني.

[١] إشارة إلى أخبار العرض الناهية عن الأخذ بالخبر المخالف للكتاب، وغرضه^[٥] هو أن ذلك البعض باستناد هذه الأخبار تأمل وتوقف في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، ولعل وجه تأمله هو أمر آخر، وهو كلام المحقق^[٦] بالتقريب الآتي.

[٢] عطف على «تلك» في قوله: «لتلك الأخبار».

[٣] إشارة إلى وجه آخر للتأمل.

توضيحه: أن الدليل المهم لوجوب العمل بخبر الواحد لتأكّان هو الإجماع اللازم فيه الأخذ بالقدر المتيقّن منه - كما هو شأن الأدلة اللبية -، فاللازم حمله على موارد فقد الدليل الشرعي من الكتاب على المسألة، وأثنا مع وجوده فيه فيسقط وجوب العمل به شرعاً، وعليه فالعصير العنبي مثلاً الذي دلّ بخبر الواحد

(١) انظر: العدة في أصول الفقه ١: ١٤٥. أقول: الضرورة قائمة على خلاف ذلك كما ذكرناه سابقاً عن المصطفى^[٧] (انظر الصفحة ٥٥٠، الهامش ١١).

على حرمته لا يدل الإجماع على وجوب الأخذ به بعد دلالة عموم^(١) قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»^(٢) على حليته، وإليه أشار بقوله: «الإجماع على استعماله في ما لا يوجد فيه دلالة، ومع الدلالة القرآنية يسقط وجوب العمل به ...».

والمناسب نقل كلام المحقق ب، فإنه قال: «أنا لا نسلم أنَّ خبر الواحد دليل على الإطلاق؛ لأنَّ الدلالة على العمل به الإجماع على استعماله في ما لا يوجد عليه دلالة، فإذا وجدت الدلالة القرآنية سقط وجوب العمل به ...»^(٣).

قال بعض تلامذة المصنف ب: «قوله ب: [أو لِمَا ذُكِرَهُ الْمُحَقَّقُ مِنْ أَنَّ الدَّلِيلَ] أَقُولُ: لِمَ يُعْلَمُ وَجْهُ لِرِبْطِ هَذَا الْكَلَامِ بِالْمَقَامِ. كَيْفَ، وَلِمَ يَظْهُرُ ضَعْفُ هَذَا الْوَجْهِ مَمَّا سَبَقَ؟! اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْغَرْضُ مِنْ ذِكْرِهِ مَجْرِيَ الْمَنَاسِبَةِ، لَا بَيَانَ ضَعْفِهِ»^(٤). وكيف كان فكان المصنف ب قال: لا وجه للتأمل في تخصيص عمومات الكتاب بخبر الواحد، لا من الجهة الأولى - لعدم صدق المخالفة على التخصيص - ولا من الجهة الثانية بعد كون الدليل المهم على وجوب العمل بخبر الواحد هو الأخبار الكثيرة والسيرة العقلائية، لا إجماع العلماء - حتى يدعى وجوب الأخذ بالقدر المتيقن منه.

(١) قد عرفت آنفًا أنَّ الحكم المستفاد من عمومات الكتاب لا يصدق عليه الدلالة كما أنَّ الحكم المخالف لها لا يصدق عليه المخالفة.

(٢) البقرة: ٢٩.

(٣) معارج الأصول: ٩٦.

(٤) قلائد الفرائد ١: ١٦١.

وثانياً : إنّا نتكلّم^(١) في الأحكام التي لم يرد فيها عمومٌ من القرآن والسنة ،

دفع الإشكال ثانياً

[١] أي : أولاً : قد عرفت عدم كون خلاف ظاهر العموم مخالفًا عرفاً بالتقريب المتقدّم توضيحة مفصلاً ، ثانياً : على فرض التسلّيم له فلا ريب ولا إشكال في عدم كون خلاف ظاهر المطلق^(٢) مخالفًا ، ونحن حينئذٍ نتكلّم فيه ، ولا يشمله قطعاً أخبار العرض الناهية عن الأخذ بمخالف الكتاب والسنة ، وعليه فيثبت اعتبار خبر الواحد الغير العلمي المجرد عن القرينة ولو في مورد خاصٍ كما في قوله تعالى^{عليه السلام} : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٣) مثلاً ، فإنَّ هذا الخبر وإنْ يقيّد به إطلاق قوله تعالى : « أقيموا الصلاة »^(٤) ، لكنه حيث لا يعد مخالفه عرفاً ، بل هي بمنزلة التفسير له شرعاً فوجب الأخذ به والعمل عليه ، ولا نعني من حجية خبر الواحد إلا هذا ، وهو المعبر عنه اصطلاحاً بـ « الإيجاب الجزئي » مقابل السلب الكلّي للسيد وأتباعه عليه السلام .

قال بعض تلامذة المصنف^{عليه السلام} : قوله^{عليه السلام} : [وثانياً : إنّا نتكلّم في الأحكام ...] أقول : إنَّ هذا في مقام منع الصغرى ، وحاصله : منع كون كلّ حكم ورد^(٥) فيه عموم

(١) أعلم أنَّ لفظة « المطلق » هنا مقابل لفظة « العموم » ، وغرضه^{عليه السلام} هو أنَّ التخصيص على فرض تسلّيم كونه مخالفًا للعموم ، فلا نسلم كون التقييد مخالفًا للمطلق .

(٢) مستدرك الوسائل ٤ : ١٥٨ ، الباب الأول من أبواب القراءة في الصلاة ، الحديث ٥ .

(٣) البقرة : ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ ، والناساء : ٧٧ ، و

(٤) هذا خبر لقوله : « منع كون » .

كثيرٍ من أحكام المعاملات بل العبادات التي لم ترد فيها إلا آيات مجملة أو مطلقة^(١) من الكتاب :

من القرآن أو السنة، والجواب الأول يرجع إلى منع الكبر^(٢)، وحيثند فالأولى تقديم هذا الجواب على الأول^(٣).

[١] قال صاحب الأوثق^{رحمه الله}: «الترديد مبنيٌ على الخلاف في كون أسامي العبادات موضوعة للصحيحة أو للأعمم...»^(٤).

(١) إشارة إلى منع كون الخبر المخصوص لعموم الكتاب مخالفًا له، قبال منع كون الواقع بأجمعها يستفاد حكمها من الكتاب والسنة المعتبر عنه اصطلاحاً بـ «منع الصفرى».

(٢) قلائد الفرائد ١ : ١٦١.

(٣) أوثق الوسائل : ١٣٨. أعلم أنه قد اختلف أنظار أهل النظر في أنَّ اللفاظ العبادات هل هي أسامٍ للصحيح أو الأعمم منه ومن الفاسد؟ على أقوال:

الأول: القول بأنَّها للصحيح - المسئي قائله بـ: «الصحيحة» -، وذهب إليه جماعة، منهم: صاحب الفصول^{رحمه الله} في «الفصول الفرودية»: ٤٦، وأخوه الشيخ محمد تقى الإصفهانى^{رحمه الله} في «هداية المسترشدين» ١: ٤٤٢، ٤٤٢، والوحيد البهبهانى^{رحمه الله} في «الفوائد الحائرية»: ١٠٣، والمحقق التراقي^{رحمه الله} في «أنبياء المجتهدين» ١: ١٦٢، وهو مختار المصطفى^{رحمه الله} على ما في التقريرات (انظر: مطارح الأنوار ١: ٤٧ و ٦١)، وتبعه في ذلك المحقق الغراسانى^{رحمه الله} في «كفاية الأصول»: ٢٣.

الثاني: القول بأنَّها للأعمم - المسئي قائله بـ: «الأعمى» -، وذهب إليه جماعة آخرى، منهم: المحقق القمي^{رحمه الله} في «القوانين» ١: ١١٦ (٤٤)، والناضل التراقي^{رحمه الله} في «مناهج الأحكام»: ٢٧، والسيد المجاهد^{رحمه الله} في «مقاييس الأصول»: ٤٤، والقرزوينى^{رحمه الله} في «ضوابط الأصول»: ٢٢، وكذا المظفر^{رحمه الله} في «أصول الفقه»: ٥٨.

الثالث: التفصيل بين الأجزاء والشرائط، بالنصير إلى الأول وإلى الثاني في الثاني، حكاہ في «الفصول»: ٥٢ عن بعض متأخرى المتأخرین، وانظر أيضًا: مناهج الأحكام: ٢٧، وهداية المسترشدين ١: ٤٣٦ و ٤٣٧، ومقاييس الأصول: ٤٤.

أقول: توضيح المتن هنا هو: أن مجرد ذكر «أقيموا الصلاة»^(١) مثلاً في العبادات، وذكر «تجارةً عن تراثٍ»^(٢) مثلاً في المعاملات لا يستفاد منه قطعاً أحکامها الكثيرة شرعاً - مثل شرائط صحة المعاملة وموانعها، وشرائط صحة الصلاة وموانعها وأجزائها -، سواء قلنا بإجمالهما - كما هو مذهب الصحيحي -، أو إطلاقهما - كما هو مذهب الأعمي^(٣).

أقول: بناءً على القول بكون ألفاظ العبادات - كالصوم والصلاه - مثلاً أسامي

(١) البقرة: ٤٣ و ٨٣ و ١١٠، والناساء: ٧٧، و....

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) أعلم أنه يقرر في محله أن قوله تعالى: «أقيموا الصلاة» مثلاً عند الصحيحي كان مجملأ، وعند الأعمي كان مطلقاً. وجاء بحث الصحيح والأعمي مجملأ في «الكافية» للسخناني، ومتضلاً في «مطروح الأنظار» للمصنف عليه، وأيضاً سيذكر هذا البحث في كتاب البراءة والاستفال بنحو الإجمال ضمن قوله: «نعم ...»، انظر: كفاية الأصول: ٢٨، حيث قال عليه: «إن ثمرة النزاع إجمال الخطاب على قول الصحيحي، وعدم جواز الرجوع إلى إطلاقه - إلى أن قال: - وجواز الرجوع إليه في ذلك على قول الأعمي ...»، وانظر: مطروح الأنظار: ٦١ حيث قال عليه: «للنزاع المذكور ثمارت، عمدتها: البيان، فيمكن التمسك بالإطلاق عند الشك في اعتبار شيء في المسألة شرطاً أو شرطاً على القول بالأعمى، والإجمال فلا إطلاق حتى يتمسك به على القول بالصحيح - إلى أن قال: - وقد يقال: إن ثمرة تظهر في إجراء الأصل، فعلى القول بالصحيح لا تجري أصلة البراءة عند الشك في اعتبار شيء في العبادة جزءاً أو شرطاً، وعلى القول بالأعمى تجري»، وقال المظفر عليه: « الثالثة: أن ثمرة النزاع هي صحة رجوع القائل بالوضع للأعمى - المسئى به: «الأعمى» - إلى أصله الإطلاق، دون القائل بالوضع للصحيح - المسئى به: «الصحيح» -، فإنه لا يصح له الرجوع إلى أصله إطلاق اللفظ» (أصول الفقه: ٥٧، وانظر: فرائد الأصول: ٢: ٣٤٤).

إذ لو سلمنا^(١) أن تخصيص العموم يُعد مخالفًة، أما تقييد المطلق فلا يُعد في العرف مخالفًة، بل هو مفسرٌ، خصوصاً على المختار^(٢): من عدم كون المطلق مجازاً عند التقييد.

للصحيح منها - أي: للعمل التام الأجزاء والشرائط - فعند الشك في جزئية شيء أو شرطية شيء آخر وجب الإتيان بهما احتياطاً؛ لقاعدة «اقتضاء الاشتغال اليقيني للبراءة اليقينية».

وأما بناءً على القول بكونها أسمى للأعمم منها فعند الشك في الجزئية أو الشرطية يؤخذ بالإطلاق ويتمسك به ويحکم بعدهما شرعاً، والتفصيل في محله، وملخصه هو: أن بناءً على القول الأول عُدّت عمومات الكتاب مجملةً بالنسبة إلى مشكوك الجزئية والشرطية - وحكمه الاحتياط -، وأما بناءً على القول الثاني فهي عُدّت مطلقة بالنسبة إليهما - وحكمه البراءة^(١).

[١] أعلم أن هذا تعليل لمنع الكبri، وبعبارة أخرى: تكرار لإيراد الأول لحصول التهيئة لما سيجيء منه عن قريب - أعني قوله: «إن قلت ...».

[٢] قال صاحب الأوتق للهـ: «إشارة إلى الخلاف في أن اعتبار المطلقات من باب الظهور اللغطي - كما عزّي إلى المشهور، ولذا يقولون بكون التقييد موجباً للتجوز -، أو من باب عدم بيان القيد - كما اختاره سلطان العلماء - وتحقيق المقام مقرر في محله ...»^(٢).

(١) انظر على سبيل المثال: مطراح الأنظار ١: ٤٧ و ٤٨ و ٦١، وكفاية الأصول: ٢٨.

(٢) أوافق الوسائل: ١٣٨.

أقول : ما اختاره المصنف ^{نهى} هو مختار سلطان العلماء ^(١) على ما صرّح به في مبحث التعادل والتراجح حيث قال : « لا إشكال في ترجيح التقييد ، على ما حققه سلطان العلماء ^(٢) من كونه ^(٣) حقيقة ، لأنَّ الحكم بالإطلاق من حيث عدم البيان ... » ^(٤) . ثم لا يخفى أنَّ المحقق الخراساني ^{نهى} أيضاً اختار هذا المذهب - كالمصنف ^{نهى} - ولذا قال : « التقييد ليس تصرفاً في معنى اللفظ ، وإنما هو تصرف في وجه من وجوه المعنى ، اقتضاه تجرده عن القيد ^(٥) ... » ^(٦) .

ملخص الكلام هو : أنَّ تخصيص « أكرم العلماء » مثلاً بـ « لا تكرم الفساق منهم » قد أوجب التجوز للعام سيما عند تسليم مخالفته عرفاً في المقام ، وأما تقييد « أقيموا الصلاة » مثلاً بـ « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ^(٧) ، فإنه سواء قلنا بتتجوزه أو بعده لا يعدّ مخالفة عرفاً بعد كونه مفسراً ومبيتاً عندهم ، سيما بناءً على

(١) قال بعض تلامذة المصنف ^{نهى} : « مختاره مختار السلطان كما هو واضح البرهان » (قلائد الفرائد ١ : ١٦١) .

(٢) حقيقة سلطان العلماء ^{نهى} في حاشيته على « المعالم » في مباحث المطلق والمقييد ، انظر : معالم الأصول (الطبعة الحجرية) الصفحة ١٥٥ ، الحاشية المبددة بقوله : « الجمع بين الدليلين ... » .

(٣) أي : المطلق .

(٤) فرائد الأصول ٤ : ٩٧ و ٩٨ .

(٥) أعلم أنَّ تخصيص العام عنده أيضاً لا يوجب التجوز . (انظر : كفاية الأصول : ٢٥٠ حيث قال ^{نهى} : « غاية الأمر أنَّ التصرف فيه بذلك لا يوجب التجوز فيه ... ») .

(٦) كفاية الأصول : ٢٥٠ .

(٧) تقدّم تخيّجه آنفًا .

مذهب السلطان من عدم كون التقييد تصرفاً في اللفظ، ووجهه وضع الجمع المحلّي باللام في اللغة للعموم قبال المطلق الموضوع للطبيعة المهملة الابشرط، والتفصيل في محله^(١).

وعليه بعد الاطلاع على قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» مثلاً ينكشف أنَّ قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» كان معناه من الأول: «أقيموا الصلاة مع الفاتحة»، وأيضاً بعد الاطلاع على قوله ﷺ: «أعتق رقبةً مؤمنة»^(٢) مثلاً ينكشف أنَّ قوله تعالى: «فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ»^(٣) كان معناه من الأول: «أعتق العبد المؤمن»، فراجع محله^(٤) ليتبين لك أنَّ النزاع بين المشهور والسلطان منشئه هو كون الرقبة مثلاً مدلولها الطبيعة الابشرط أو الطبيعة بشرط لا.

وملخصه هو: أنَّ الرقبة عند السلطان \neq مدلولها الطبيعة المهملة المطلقة - أي: الطبيعة الابشرط عن أيٍ قيدٍ وشرطٍ -، وأما عند المشهور فمدلولها الطبيعة

(١) انظر: تمهيد القواعد: ١٥٦ - ١٦٠، القاعدة «٥١» و «٥٢».

(٢) الكافي: ٢، الحديث ١٣، ودعائم الإسلام: ٢، الحديث ٣٠١؛ الحديث ١١٢٩ - ١١٣١.

وسائل الشيعة: ١٠، ٤٦٢، الباب ١٠٠ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث الأول، ١٦:

٥، الباب ١ من أبواب العتق، الحديث ٨.

(٣) المجادلة: ٣.

(٤) أقول: إنَّ صاحب الأوثق \neq في بحث التعادل والتراجيع بعد تقسيم المطلقات على

ثلاثة أقسام قد بين مفضلاً الفرق بين مذهب المشهور وسلطان العلماء (راجع: أوثق

الوسائل: ٦١٤ عند قوله: «[قوله] لا إشكال في ترجيح التقييد على ما حققه سلطان

العلماء ...] توضيح العقام يتوقف على بيان أقسام المطلقات، فنقول: ...»).

..... فإن قلت^(١) :

المهملة المقيدة – أي: الطبيعة المقيدة بوصف التعرية؛ يعني الطبيعة بشرط اللا عن القيود –، ومن المعلوم أن تقييد الرقبة بالمؤمنة على الأول لا يستلزم خروجها عن مدلولها الحقيقي، وأما بناء على الثاني فيستلزم، فيصير مجازاً، وإن شئت التوضيح والتفصيل أكثر من ذلك، فراجع كلام صاحب الأوثق^(٢).

إشكال آخر في المقام ودفعه

[١] السؤال هنا يناسب طرحة قبل قوله^{عليه السلام}: «وثانياً».

أقول: هذا السؤال المذكور وإن يتوهم منه إمكان توجيهه من ناحية تكرار قوله^{عليه السلام}: «أولاً» – أعني قوله^{عليه السلام}: «لو سلمنا أن تخصيص العموم بعدم مخالفته...» –، لكن فيه ما لا يخفى بعد كون المذكور هنا شيء آخر غير ما ذكره هناك، فلا تغفل. وعلى أي حال، فكان المستشكل هنا قال: بعد نفي المخالف عن العموم والخصوص والمطلق والمقيد بالتقريب المتقدم وبعد بطلان حمل المخالف في أخبار العرض على المخالف بنحو التباين الكلائي من جهة عدم صدوره عن الأئمة^{عليهم السلام} رأساً، أو ندرته جدأً بحيث يعد الاهتمام به في الأخبار الكثيرة لغوياً واقعاً، فبأي شيء يحمل تلك الأخبار؟ وما معناها عرفاً؟ ولذا قال بعض تلامذة المصطفى^{عليه السلام}: «هذا إيراد على الوجه الأول لا الثاني، كما لا يخفى»^(٢).

(١) انظر: أوثق الوسائل: ٦١٤.

(٢) قلاند الفرائد: ١٦١.

فعلى أي شيء تحمل تلك الأخبار الكثيرة الآمرة بطرح مخالف الكتاب؟ فإن حملها على طرح ما يبأين الكتاب كليّة حمل على فردٍ نادرٍ بل معدوم، فلا ينبغي لأجله^[١] هذا الاهتمام الذي عرفته في الأخبار.

قلت^[٢]: هذه الأخبار على قسمين:

[١] الضمير هنا يعود إلى «فرد نادر».

[٢] ملخص الجواب هو: أنه بعد كون المبحوث عنه في المقام هو حجية خبر الواحد الثقة بلا معارض في باب الفروع، فنقول: إنَّ أخبار العرض بجميع أقسامها المتصرّفة كانت منصرفةً عمَّا كانَ في صدِّ البحث عنه؛ لأنَّها مربوطة بباب الأصول غالباً^(١)، وعلى فرض ارتباطها بباب الفروع تختص إما بخبر غير الثقة أو بالمعارضين اللذين كان أحدهما مخالفًا للكتاب والسنة، وعلى أي حال لا ترتبط بما نحن فيه، فافهم.

أقول: الإشكال المذكور وإن لم يرد المصنف بـ صريحاً، لكن يعلم الرد عليه ضمناً، وملخصه: ادعاء ورود الأخبار المخالفة بنحو التباهي الكلّي في باب الأصول الاعتقادية - كمسائل الفلو^(٢)،

(١) أي: الأصول الاعتقادية التي كانت قبل الفروع العملية.

(٢) هي ما ذهبت إليه «الفلة». اعلم أنهم قد ذكروا فيرقاً للشيعة باسم «الفلة» وحملوا أو زار هؤلاء على الشيعة. قال الأشعري: «فمنهم «الغالية» وإنما شُمُوا الغالية، لأنهم غَلَوا في على عَلَيْهِ، وقالوا فيه قولًا عظيمًا وهو على خمس عشرة فرقة...» (مقالات الإسلاميين: ٥)، وقال البغدادي: «فأما غلاتهم الذين قالوا بالهبة الأئمة...» (الفرق بين الفرق: ٢٣)، ولكن الحق - كما يظهر من موقف أئمة أهل البيت عليهم السلام - أن «الفلة» ليسوا من الشيعة، بل

..... والجبر^(١)،

→ لا يصح عدهم من الفرق الإسلامية وأن هذا الخطأ صدر من النوبختي في كتابه «فرق الشيعة» (٤٦ و٣٦)، ثم الشيخ الأشعري في كتابه «مقالات الإسلاميين» (٥)، وتبعهما من بعدهما كالبغدادي في كتابه «الفرق بين الفرق» (٢٢)، والشهرستاني في «المسلل والنحل» (١)، وجاء الباقيون فساروا على سيرتهم؛ فإن موقف أئمة أهل البيت عليهما من هؤلاء المرتدين أنهم عليهما قد طردوهم ولعنوهم وكفروهم وحدّروا شيمتهم من مكاندهم ومصادفهم بقولهم عليهما: «لعن الله من قال فينا ما لا نقوله في أنفسنا، ولعن الله من أزالنا عن العبودية لله والذى خلقنا وإليه مأبنا ومعادنا وبيه نواصينا»، و «... ولا تقلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا عليهما السلام ...»، و «... نكل ما كان في كتب أصحاب أبي من الغلو فذاك ما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم»، و «يا مفضل، لا تقاددهم ولا تواكلوهم ولا تشاربوهم ولا تصافحوهم ولا تزأدوهم»، و «قال أبو عبد الله عليهما السلام: توبوا إلى الله، فإنكم فساق كفار مشركون» إلى غير ذلك من الروايات التي جمعها الكشي في رجاله، وقد اكتفي بهذا المقدار، وإلا فالروايات التي تدّم هؤلاء الغلاة الكفار كثيرة، وقد أشار الإمام عليهما السلام في أثناء كلامه إلى أنهم كانوا بصدّد تشويه سمعة الأئمة بالكذب عليهم حيث قال: «فيسقط صدقنا بذبهم علينا عند الناس» (انظر: اختيار معرفة الرجال (المعروف بـ«رجال الكشي»): ١٩٤ - ١٩٨، ٩٨ (في المغيرة بن سعيد)، الحديث ٤٠٠ - ٤٠٢، ٢٤٩ و ٢٥٠، الرقم ١٢٦ (ماروي في محمد بن أبي زينب)، الحديث ٥٢٥ و ٥٢٧)، وانظر أيضاً: الاعتقادات [مصنفات الشيخ المفيد]: ٩٧ - ١٠١، الرقم [٣٧] باب الاعتقاد في نفي الغلو والتقويض، حيث قال: «اعتقدنا في الغلة والمفوضة أنهم كفار بالله تعالى...»، وتصحيح اعتقدات الإمامية: ١٣١، فصل: في الغلو والتقويض.

(١) هو ما ذهبت إليه «الأشاعرة»، بل هو موقف قاطبة أهل السنة (سوى المعتزلة) في مسألة أفعال العباد وأن الإنسان مسلوب الاختيار، قال الأشعري: «الذى تفرد به «جهنم» [بن صفوان المتفق ١٢٨ هـ] أنه لا يُفْلِّ لأحدٍ في الحقيقة إلا الله وحده، وأنه هو الفاعل وأن

والتفويض^(١)، وسهو النبي ﷺ^(٢)، وغيرها من مسائل آخر^(٣).

→ الناس إنما تُنسب إليهم أفعالهم على المجاز، كما يقال: تحركت الشجرة ودار الفلك، وزالت الشمس» (مقالات الإسلاميين: ٢٧٩)، وعزمهم الشهروستاني بأنهم يقولون: «إن الإنسان لا يقدر على شيء، ولا يوصف بالاستطاعة، وإنما هو مجبور في أفعاله، لا قدرة له، ولا إرادة، ولا اختيار، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال فيه على حسب ما يخلق في سائر الجمادات ...» (المثل والنحل ١: ٨٧)، وانظر أيضاً: المواقف ٣: ٢٠٨، وشرح المواقف ٣: ٢١٤، والأربعين (للرازي): ٣٢٠.

(١) هو ما ذهبت إليه «المعزلة»، فالمنقول عنهم هو: أن أفعال العباد مفروضة إليهم وهم الفاعلون لها بما منحهم الله من القدرة، وليس الله سبحانه شأن في أفعال عباده. قال القاضي عبدالجبار: «اتفق كل أهل العدل على أن أفعال العباد - من تصرفهم وقيامهم وقعودهم -، حادثة من جهتهم، وأن الله - عزوجل - أقدرهم على ذلك، ولا فاعل لها ولا محدث سواهم ...» (المغني ٨: ٣)، وقال أيضاً: «فصل في خلق الأفعال، والغرض به، الكلام في أن أفعال العباد غير مخلوقة فيهم وأنهم المحذنون لها» (شرح الأصول الخمسة: ٢٢٣ وما بعدها)، وانظر أيضاً المصادر المذكورة في الهاشم السابق.

(٢) تقدم البحث حول هذه المسألة مفصلاً في الجزء الأول: ٢٦٩ - ٢٧١، ذيل عنوان «المسألة الثانية: سهو النبي ﷺ»، وانظر أيضاً: مصنفات الشيخ المفيد^(٤): ١٠، رسالة في «عدم سهو النبي ﷺ».

(٣) كمسألة علم أهل البيت عليهم السلام وأنهم هل يعلمون الغيب - كما هو الحق - أم لا؟ ومن أراد التفصيل فليراجع على سبيل المثال: أوائل المقالات (مصنفات الشيخ المفيد: ٤: ٦٧، الرقم ٤١ - القول في علم الأئمة عليهم السلام، والميزان في تفسير القرآن ١٨: ١٨٨ وما بعدها، ذيل قوله تعالى: «فَلَمْ يَأْكُلْنَا بِنَدْعَاءِ الرَّسُولِ وَمَا أَنْدَرَنَا مَا يُلْعَلِّبُ بِي وَلَا يُكَبِّرُنَا تَبْغُ إِلَيْنَا يُوْحَنِي إِلَيْنَا إِلَانْذِيرَ مَيْبِنَ» (الأحقاف: ٩)، ذيل عنوان «إن الله سبحانه علم النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام المعصومين عليهم السلام علم كل شيء» و «بحث فلسفية في علم أهل البيت عليهم السلام بالغيب»، وانظر أيضاً: كتاب علم الإمام عليه السلام، للمظفر رحمه الله.

منها : ما يدلّ على عدم صدور الخبر المخالف للكتاب والسنّة عنهم عليهما السلام ، وأنّ المخالف لهما باطل ، وأنّه ليس بحديثهم .

ومنها : ما يدلّ على عدم جواز تصديق الخبر المحكى عنهم عليه السلام إذا خالف الكتاب والسنّة [١] .

أما الطائفة الأولى [٢] - فالآخر حملها على الأخبار الواردة في أصول الدين [٣] ، مثل مسائل الغلو والجبر والتغويض التي ورد فيها الآيات والأخبار النبوية ، .. .

[١] إشارة إلى قوله عليه السلام : « لا تقبلوا علينا ... » (١) ، قوله عليه السلام : « لا تصدق » (٢) .

[٢] لعل الصواب التعبير بـ « القسم الأول » بدلاً عن « الطائفة الأولى » .

[٣] إشارة إلى الأخبار الكثيرة الواردة في الأصول الاعقادية المبأنة لظهور الآيات والسنن النبوية وهي كثيرة جدًا - كالأخبار المشتملة على : الغلو ; مثل الخبر الدال على خالقية علي عليه السلام ورازقيه (٣) ، مع مخالفته لقوله تعالى : « الله خالق

(١) انظر : بحار الأنوار ٢ : ٢٤٩ و ٢٥٠ ، الحديث ٦٢ .

(٢) انظر : وسائل الشيعة ١٨ : ٨٩ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٤٧ ، وبحار الأنوار ٢ : ٢٤٤ ، الحديث ٥١ .

(٣) أقول : هذه الأخبار على فرض تماميتها سندًا لابد أن يقول بأنّ الله تعالى ببركة مولانا على عليه السلام خلقنا الله ورزقنا - كما يقال في حق صاحب الزمان عليه السلام : « بوجوده ثبتت الأرض والسماء وبئمه رزق الورى » ، فافهم : فإنّ بعض الروايات ورد فيها : « إنّ الغالي في النار » (بحار الأنوار ٢٥ : ٢٦٤ و ٢٦٥ ، الحديث ٤) . وقال علي عليه السلام : « يهلك في رجالن : محبّ غالٍ ، ومبغض قالٍ » (نهج البلاغة ٦٢٦ و ٧٠١ ، العنكبة ١١٢ و ٤٥٩) . والتفصيل في محله .

كُلَّ شَيْءٍ^(١) و «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّبِعِ»^(٢). وكالأخبار المشتملة على الجبر؛ مثل الخبر الدال على كون المخلوقين مجبورين في أفعالهم، مع مخالفته لقوله تعالى: «مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ»^(٣). وكالأخبار المشتملة على التفويض؛ مثل الخبر الدال على أنَّ الله تعالى خلق الأشياء من العدم وفرض أمرها إلى غيره^(٤) لا تدبير له فيها، مع مخالفته لقوله تعالى: «كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءِنِ»^(٥)، وقوله تعالى: «مَا تَشَاءُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ»^(٦)، وقوله تعالى: «يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ»^(٧). وكالأخبار المشتملة على التجسم^(٨)، كالخبر الدال على: مجيء الله تعالى

(١) الرعد: ١٦، والزمر: ٦٢.

(٢) الذاريات: ٥٨.

(٣) النساء: ٧٩.

(٤) كالإنسان، فإنه بعد أن خلقه الله فرض اختيار جميع أموره إليه، فهو فاعل مختار مستقل بلا دليل لارادة الله ومشيئته، وإنما الحاجة إليه في مجرد حدوثه.

(٥) الرحمن: ٢٩.

(٦) الإنسان: ٣٠، والتوكير: ٢٩.

(٧)آل عمران: ٤٠، والحج: ١٨.

(٨) ذهب إلى أهل الظاهر - كداود، والحنابلة كلهم -، فإنهم قالوا: إنَّ الله تعالى جسم يجلس على العرش، ويفضل عنه من كُلَّ جانب ستة أشبار بشيره !!، وأحمد بن حنبل - إمام الحنابلة - كان معتقداً بأنَّ الله جسم، وله أعضاء - كاليد، والوجه، والعين - ويتمسك بظواهر

راكباً في ليالي الجمعة إلى السماء الأولى^(١)، مع مخالفته لقوله تعالى: «لَئِنْ تَرَأَيْتَهُ^(٢)، وهكذا سائر الأصول الاعتقادية الآخر^(٣). لكن الحق - كما اتفقت عليه الإمامية - أن هذه المذاهب الذي ذهبت إليه فرق العامة كلها باطلة، فراجع محله^(٤).

→ الآيات المشابهة، وهكذا مالك بن أنس - إمام المالكية - (راجع: الملل والتحل ١: ٩٣ و ١٠٤، والكتاف ٣: ٣٠١، والكامل في التاريخ ٦: ٢٤٨، تحت عنوان «ذكر فتنة الحنابلة بقداد»).

(١) ورد في بعض كتب العامة هكذا: «إنه ينزل في كل [ليلة] جمعة على حمار [و] ينادي إلى الصباح: هل من تائب؟ هل من مستغفر؟!» (انظر: شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد ٣: ٢٢٧، والتوحيد (ابن خزيمة): ١٢٦، والأسماء والصفات (البيهقي) ٢: ١٩٦). (٢) الأعراف: ١٤٣.

(٣) كرؤبة الباري سبحانه بالأ بصار، وكونه تعالى في جهة من الجهات، وغير ذلك. واعلم أن كتب بعض فرق العامة - كالحنابلة والأشاعرة وغيرها - مشحونة بهذه الخرافات في الأمور الاعتقادية، حتى أن أبا الحسن الأشعري - رئيس الأشاعرة - تبعاً لقوته أحمد بن حنبل قد عقد أبواباً لهذه المناكير في كتابه: «الإبانة في أصول الديانة»: ٣٦ - ٥٥، وذهب إلى هذا المذهب الوهابيون وقدوتهم ابن تيمية (راجع: العقيدة الحموية، في ضمن مجموعة الرسائل ١: ٤٢٩، ومنهج السنة ٢: ٢٤٠ - ٢٧٨، والرسائل الخمس المسقى بالهدية السنّية: ٩٧ - ٩٩، وفي الرسالة الخامسة: ١٠٥).

(٤) انظر على سبيل المثال: أوائل المقالات (مصنفات الشيخ المفید: ٤: ٥٧، الرقم ٢٥ (القول في نفي الرؤبة على الله تعالى بالأ بصار)، وإرشاد الطالبين: ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٣٧، ذيل العناوين: «كونه تعالى ليس في جهة من الجهات» و «كونه تعالى ليس في مكان» و «استحالة انتصافه تعالى بالألات الجسمانية»، ونهج الحق: ٥٥ و ٥٦ (البحث الثالث: في أنه ←

تنبيهُ : لا يخفى على من تتبع كتب الإمامية أنهم يبطلون الجبر، خلافاً للأشاعرة، وأيضاً يبطلون التفويض، خلافاً للمعتزلة الذين اتفقاً على: «إنا فاعلون»، وادعوا الضرورة في ذلك، وهو الذي لم يزل أئمة أهل البيت عليهم السلام يحتنون عليه بقولهم عليهم السلام: «لا جبر ولا تفويض، بل أمرٌ بين الأمرين»^(١)، والتفصيل في محله^(٢).

→ ليس بجسم)، ودلائل الصدق ١: ٤٩ (الأمر الثاني: في اشتغال الصاحب على الكفر)، و٢: ١٨٩ و ١٧٩ (المبحث الثالث: في أنه تعالى ليس بجسم) و (المبحث الرابع: في أنه ليس في جهة)، وغيرها من الكتب الكلامية.

(١) أعلم أنَّ الروايات قد توالت عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ببني الجبر والتفسير، وأنَّهم - عليهم آلاف التسخية والشأن - صرحاً بأنَّ الأمر بين الأمرين، فمنها: ما رواه الصدوق عليه السلام في «الأمالي» عن هشام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أنا لا نقول جبراً ولا تفويضاً» (الأمالي: ٢٣٠)، الحديث ٨، المجلس السابع والأربعين)، وأيضاً ما رواه في «التوحيد» بأنه: «لا جبر ولا تفويض، لكن أمرٌ بين الأمرين» (التوحيد: ٣٥٢، باب نفي الجبر والتفسير، الحديث ٨)، وانظر أيضاً: الكافي ١: ١٦٠، باب الجبر والقدر، الحديث ١٣،

(٢) انظر على سبيل المثال: الذخيرة في علم الكلام: ٧٢، وشرح جمل العلم والعمل: ٩٢، والمنقد من التقليد ١: ١٦٢، وكشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤٢٣ - ٤٢٦، والاعتقادات للشيخ الصدوق (مصنفات الشيخ المفيد: ٥: ٢٩، الرقم ٤ (باب الاعتقاد في أفعال العباد، والرقم ٥ (باب الاعتقاد في نفي الجبر والتفسير)، وتصحيح اعتقادات الإمامية: ٤٢ و ٤٦ (فصل في أفعال العباد، وفصل في الفرق بين الجبر والتفسير)، وأوائل المقالات (مصنفات الشيخ المفيد: ٤: ٥٧، الرقم ٢٦ (القول في العدل والخلق)، ونهج الحق: ١٠١ وما بعدها، ذيل (المطلب العاشر: في إنا فاعلون)، وإرشاد الطالبين: ٢٦٣، ذيل (مسألة خلق الأعمال)، ودلائل الصدق ٢: ١١١، ذيل عنوان «إنا فاعلون»).

..... وهذه الأخبار غير موجودة في كتبنا الجوامع^(١)؛

ثم لا يخفى أنَّ هذا كله قد اعترض عليه المحقق التنكابني عليه السلام فقال: «من المعلوم ورود كثيرٍ من الآيات في مقام إثبات ما ذكر؛ بمعنى أنَّ ظاهرها ذلك قوله تعالى: «يُبَصِّلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»^(٢)، وقوله تعالى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى»^(٣)، وقوله تعالى: «إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ»^(٤) في آيات كثيرة دالَّةٍ على ذلك^(٥)، فتكون الأخبار المذكورة مطابقةً لطائفَةٍ من الكتاب ومخالفةً لطائفَةٍ أخرى منها ...»^(٦).

[١] تقدير الكلام أنَّ هذه الأخبار الباطلة قطعاً عند الإمامية مع كثرتها لا توجد في الجوامع الروائية الأربع كـ«الكافي»، و«من لا يحضره الفقيه»، و«تهذيب الأحكام»، و«الاستبصار»^(٧)، لكن هذا أيضاً قد اعترض عليه المحقق التنكابني عليه السلام فقال: «قوله عليه السلام: [وهذه الأخبار غير موجودة] ما ذكره عليه السلام عجيب؛ إذ كتب الأخبار الجوامع مملوقةً ممَّا ذكر - كالأخبار الدالة على أنَّ الله تعالى جسم كال أجسام، وأخبار النطفة وغيرها الدالة على الجبر، وأخبار سهو النبي عليه السلام والأئمة عليهم السلام، وغيرها ...»^(٨).

(١) النحل: ٩٣، الفاطر: ٨.

(٢) طه: ٥.

(٣) القيامة: ٢٣.

(٤) أي: الجبر والتغويض والتجمُّس.

(٥) إيضاح الفرائد: ١: ٣٢٩.

(٦) انظر الصفحة ٢٠٦، الرقم [٢]، والهامش (٢).

(٧) إيضاح الفرائد: ١: ٣٢٩.

لأنها أخذت عن الأصول^[١] بعد تهذيبها من تلك الأخبار^[٢].

[١] إشارة إلى الأصول الأربعمانة^[٣].

[٢] هذا المدعى منه عليه السلام يؤيد بما سيدكره في ما بعد عند قوله عليه السلام: «اهتمام أرباب الكتب - من المشايخ الثلاثة ومن تقدمهم - في تنقية ما أودعوه في كتبهم ...»^[٤].

(١) أعلم أن الحديث عند الشيعة كان في حالة تطور حتى عصر الإمام الصادق عليه السلام الذي بدأ التحرّك العلمي للشيعة بصورة واسعة وفجائية، وقد امتازت في هذا العصر بالذات كتب خاصة، وقد اصطلاح التاريخ الشيعي على تسمية هذه الكتب بـ«الأصول» وحصرها في أربعمانة أصل وعرفت: بـ«الأصول الأربعمانة»، ولذا نجد جمّاً من أعلام المتقدّمين نصّوا على أن «الأصول» أُلفت في عصر مولانا الإمام الصادق عليه السلام وأن الأحاديث الواردة فيها كانت سعاماً لمؤلفيها من الإمام عليه السلام. قال المحقق الحنفي رحمه الله في «المعتبر» (١: ٢٦): «كتبت من أوجية مسائل جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أربعمانة مصنف سموها أصولاً»، وقال الشهيد الأول رحمه الله في «ذكرى الشيعة» (١: ٥٩): «كتب من أوجية مسائله [جعفر بن محمد عليه السلام] أربعمانة مصنف لأربعمانة مصنف، ودوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل»، ونظير ذلك في «وصول الأخيار»: ٦٠، وقال المحقق الداماد رحمه الله في «الرواشح السماوية»: ١٦٠، الراسحة التاسعة والعشرون: «والمشهور أن الأصول أربعمانة مصنف لأربعمانة مصنف من رجال أبي عبد الله الصادق عليه السلام، بل وفي مجالس الرواية عنه والسماع عنه عليه السلام، ورجاله صلوات الله عليه من العامة والخاصة - على ما قاله الشيخ المفيد - رضوان الله تعالى عليه - في إرشاده (٢٧٠ و ٢٧١) - رهاء أربعة آلاف، وكتبهم ومصنفاتهم كثيرة، إلا أن ما استقرّ الأمر على اعتبارها والتعميل عليها وتسميتها بالأصول هذه الأربعمانة ...»، (انظر: مقباس الهدایة في علم الدرایة ٣: ٢٠ و ٢١ (بحث في الأصول الأربعمانة)، ولمزيد الاطلاع انظر أيضاً: معجم الرجال للسيد الخوئي عليه السلام ١: ٥٥ وما بعده (المقدمة الرابعة)).

(٢) فراند الأصول ١: ٣٥١.

وأما الثانية فيمكن حملها على ما ذكر في الأولى^[١]، ويمكن حملها على صورة تعارض الخبرين - كما يشهد به مورد بعضها^[٢] -، ويمكن حملها على خبر غير الثقة؛ لما سيجيء من الأدلة على اعتبار خبر الثقة .
هذا كله في الطائفة الدالة على طرح الأخبار المخالفة للكتاب والسنّة .
وأما الطائفة الآمرة بطرح ما لا يوافق الكتاب أو لم يوجد^[٣] عليه شاهد من الكتاب^[٤] والسنّة :

- [١] إشارة إلى عدم جواز تصديق الخبر المخالف الوارد في أصول الدين بلا ربط لها بالفروع .
- [٢] إشارة إلى روایة «عيون أخبار الرضا علیه السلام» حيث قال علیه السلام : «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله ...»^(١)، وهكذا روایة أبي عغفور^(٢)، كما تقدم^(٣) .
- [٣] أي: بطرح ما لم يوجد عليه شاهد .

الطائفة الثانية: الأخبار الدالة على طرح ما لا يوافق الكتاب

[٤] إشارة إلى الطائفة الأخرى من أخبار العرض، فإنها وإن لم تكن أخص من المدعى - كالطائفة الأولى منها -، لكنها مع ذلك كانت مخدوشة من حيث رجوعها إليها، ولذا قال صاحب الأوثق رضي الله عنه: «قوله عليه السلام: [بعد ما عرفت من

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٨٤ و ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٧٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١١.

(٣) انظر الصفحة ٥١٧ .

القطع ...] حاصله: أنه قد تقدم حصول القطع^(١) بصدور الأخبار غير الموافقة ولا شك في عدم جواز طرح هذه الأخبار ولا الأخبار الدالة على طرح ما لا يوافق^(٢); للقطع بصدور كلّ منهما، فيدور الأمر حينئذٍ بين تخصيص ما دلّ من الأخبار على طرح ما لا يوافق الكتاب والسنة^(٣) وبين حملها على أحد الوجوه المذكورة، فحيث قد عرفت عدم جواز التخصيص فيها تعين حملها على أحد الوجوه المذكورة، ثم إن المراد بعدم الموافقة في قوله: «من القطع بصدور الأخبار الغير موافقة» هو عدم الموافقة لأجل عدم وجود مضمون الخبر في الكتاب والسنة، ولكنّك خبير^{بأن} غاية ما تدلّ عليه رواية «العيون» هو وجود خبر^{لا يوجد مضمونه} في الكتاب والسنة في جملة الأخبار، لاصدور مثل هذا الخبر من الإمام علي^{عليه السلام}^(٤).

أقول: علم متاذكرنا أنّ أخبار العرض على طوائف ثلاثة:
أحدها: الآمرة بطرح ما لا يوافق الكتاب.

ثانية وثالثها: الآمرة بطرح المخالف للكتاب بكلّ قسمية، وستعرف انقسام الأولى أيضاً إلى قسمين، فصارت الطوائف أربعة.

(١) أقول: قوله عليه السلام: «قد تقدم حصول القطع ...» إشارة إلى روايات «البصائر» و«الاحتجاج» و«العيون»، وهو المراد من قول المصطفى عليه السلام: «بعد ما عرفت من القطع ...»، إلا أنه عليه السلام لم يشر إلى «البصائر» فقال: «روينا الاحتجاج والعيون»، فافهم.

(٢) إشارة إلى أخبار العرض.

(٣) إشارة إلى أخبار العرض.

(٤) أونق الوسائل: ١٣٨ و ١٣٩.

فالجواب عنها - بعد ما عرفت من القطع بصدور الأخبار الغير الموافقة لما يوجد في الكتاب منهم بشكل ، كما دلّ عليه روايتنا الاحتجاج والعيون المقدمتان المعتمدتان بغيرهما من الأخبار ^[١] -

وبالجملة : الطائفة الثانية من أخبار العرض - كالطائفة الأولى منها ^(١) - لابد من حملها على الوجوه الثلاثة المذكورة ، بأن يلتزم إما بورودها في أصول العقائد ، وإما بورودها في المتعارضين ، وإما بورودها في غير المؤتّق .

نعم ، هنا احتمال آخر سيعتمله المصتف بشكل عند قوله : « مع احتمال كون ذلك ... » ، وسيأتي توضيحه عن قريب - إن شاء الله تعالى . قال صاحب الأوثق بشكل في موضع آخر من كلامه : « إن هذه الطائفة أيضاً كالطائفة الأولى على قسمين ، فيحمل كلّ قسم منها على ما حُمل عليه قسماً الطائفة الأولى مع زيادة محتمل آخر هنا وأشار إليه بشكل هنا بقوله : مع احتمال ذلك ... » ^(٢) .

[١] إشارة إلى رواية أخرى من روایات العرض - التي تعاضد وتؤيد روايتي « الاحتجاج » و « العيون » - ، وهي على ما ذكرها صاحب الوسائل بشكل عن الإمام الصادق عليه السلام هكذا : « إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضا هما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردوه . فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضا هما على أخبار العامة ، فما وافق أخبارهم فذروه ، وما خالفهم فخذوه » ^(٣) .

(١) أي : بكل قسميه .

(٢) أوثق الوسائل : ١٣٩ .

(٣) وسائل الشيعة ١٨ : ٨٤ و ٨٥ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٢٩ .

أنهام محمولة على ما تقدم^[١] في الطائفة الامرة بطرح الأخبار المخالفة للكتاب والستة.

وأنَّ ما دلَّ^[٢] منها على بطلان مالِم يوافق وكونه زخرفاً محمول^[٣] على الأخبار الواردة في أصول الدين، مع احتمال كون ذلك من أخبارهم^[٤]

[١] شروع في تقريب جريان الوجوه الثلاثة في الطائفة الثانية أيضاً.
وملخصه بتقريب وتوضيح مثا هو: أنه كما تنقسم الطائفة الأولى تارةً: بما دلَّ على بطلان مخالف الكتاب والستة وعدم صدوره عنهم بالتالي رأساً، وأخرى: بما دلَّ على عدم جواز تصديقه والعمل به، كذلك الطائفة الثانية أيضاً تارةً: تدلُّ على البطلان وعدم صدور ما لا يوافق الكتاب والستة رأساً، وإليه سيشير عند قوله: «ما دلَّ منها على بطلان مالِم يوافق ...»، وأخرى: تدلُّ على عدم جواز التصديق له والعمل عليه، وإليه سيشير عند قوله: «ما دلَّ على عدم جواز تصديق الخبر الذي لا يوجد عليه شاهد ...».

وأيضاً كما أنَّ القسم الأول من الطائفة الأولى يحمل على أمر واحد، والقسم الثاني منها على أمور ثلاثة، فكذلك الطائفة الثانية طابق النعل بالنعل.

[٢] هذا عطفٌ تفسيريٌ لقوله عليه: «ما تقدم»، فلا تغفل.

[٣] هذا خبر لقوله عليه: «أنَّ».

[٤] إشارة إلى احتمال آخر لما نحن فيه، ولفظة «ذلك» إشارة إلى الخبر الصادر من المعصوم عليه أحياناً الغير موافق للكتاب والستة في نظرنا القاصر وعقلنا الفاتر مع موافقته لهما واقعاً وهذا كلام من نظير، ومن المعلوم أنَّ مع هذا

الموافقة للكتاب والسنة على الباطن^[١] الذي يعلمونه منها، ولهذا كانوا يستشهدون كثيراً بآيات لا نفهم دلالتها^[٢].

الاحتمال لا يحصل القطع بكون ذاك الخبر غير موافق للكتاب وأنه باطل أو زخرف. قال بعض تلامذة المصنف^[٣]: « قوله عليه السلام : [مع احتمال كون ذلك من أخبارهم ...] أقول : هذا جواب آخر عن الطائفة الآمرة لطرح ما لا يوافق الكتاب ، والمشار إليه في قوله : « ذلك » هو الخبر الغير موافق سواء ورد في أصول الدين أو غيره ؛ يعني لابد من حمل تلك الطائفة على ما ليس فيه مسرح لهذا الاحتمال ، فتدبر^[٤] .

[١] أي : على حسب المعنى الباطني.

[٢] هذه نظائر كثيرة جداً في الروايات الصادرة عنهم عليهم السلام قطعاً.

منها : قول أبي جعفر الثاني الإمام الجواد عليه السلام في حكم قطع يد السارق من الأشاجع^[٥] مع بقاء الكف استشهاداً بقوله تعالى في سورة الجن : « وَأَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَنْدُعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا^[٦] » ، مع أنَّ سياقها يدلُّ على انطباق المساجد للأمكنة المعددة للعبادة^[٧] .

وبعبارة أخرى : « الْمَساجِدَ » المنطبقة خارجاً على الأمكنة المعهودة قد جعلها الإمام عليه السلام منطبقاً على الموضع السبعة الواجب وقوعها على الأرض عند

(١) قلاند الفرائد ١ : ١٦٣ .

(٢) المعبر عنه في الفارسيَّة بـ « بين انجشتان دست ». .

(٣) الجن : ١٨ .

(٤) انظر : تفسير العياشي ١ : ٣١٩ - ٣٢١ ، الحديث ١٠٩ ، والبرهان في تفسير القرآن ٨ : ١٤٣ ، الحديث ١٦ .

وما دلَّ على عدم جواز تصديق الخبر الذي لا يوجد عليه شاهدٌ من كتاب الله على خبر غير الثقة أو صورة التعارض [١] - كما هو ظاهر غير واحد من الأخبار العلاجية [٢] .

السجدة في الصلاة، وحيث لا يتحقق ذلك عند قطع اليد عن الزند^(١)، فاللازم قطعها عن الأشاجع - أي: الأصابع.

أقول: لعلَّ نظير ذلك كان تفسير الصادق عليهما السلام لفظة «الجزء» الواقعة في وصية امرأة أوصت بجزء ماله لفلان «بالعشر» استناداً إلى قوله تعالى: «فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعُلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءاً»^(٢) ، فإنَّ الجبال كانت هناك عشرة ولأجل ذلك فسر عليهما الجزء بالعشر^(٣) ، خلافاً لأبي حنيفة - لعنه الله -، فإنه استناداً إلى الطيور الأربع قد فسره بالربع، وإن شئت التوضيح أكثر من ذلك، فراجع التفاسير^(٤).

[١] الاكتفاء بالمحتملين هنا هو بلحاظ معلومة المحتمل الأول^(٥) .

[٢] الأخبار العلاجية عبارة أخرى عن أخبار العرض - كرواية «العيون»، والرواية التي ذكرناها آنفاً^(٦) .

(١) لفظة «الزند» يعتَبر عنها في الفارسية بـ «مج دست» .

(٢) البقرة: ٢٦٠ .

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٢، الباب ٥٤ من أبواب الوصايا، الحديث ٢ .

(٤) انظر على سبيل المثال: الدر المتنور ٣: ٢٢٦، ذيل الآية ٢٦٠ من سورة البقرة.

(٥) أي: المسائل الاعتقادية الدينية.

(٦) انظر الصفحة ٥٧٩، الرقم [١].

ثم إن الأخبار المذكورة - على فرض تسلیم دلالتها^[١] - وإن كانت كثيرة، إلا أنها لا تقاوم الأدلة الآتية^[٢]؛ فإنها موجبة للقطع بحجية خبر الثقة، فلا بد من مخالفة الظاهر في هذه الأخبار^[٣].
..... وأما الجواب عن الإجماع^[٤]

[١] إشارة إلى فرض تسلیم دلالة أخبار العرض على المنع عن الخبر الغير المفيد للعلم، ولنطّة «كثيرة» هي عبارة أخرى عن التواتر المعنوي الذي ذكره^[٥] سابقاً^[٦].

[٢] إشارة إلى الأدلة الأربع الآتية الدالة على حجية خبر الغير العلمي مشروطاً بكون راويه عادلاً أو موثقاً.

[٣] إشارة إلى التوجيهات المتقدمة والمحامل الثلاثة المذكورة، والمقصود أن أخبار العرض على فرض تماميتها سندًا ودلالة لابد من رفع اليد عن ظاهرها بقرينة الأدلة الآتية في محله^[٧].

الجواب عن الاستدلال بالإجماع

[٤] شروع في تقریب الرد على دليهم الثالث - أعني الإجماع - وقد ردّه أيضاً المحقق النائيني^[٨] بقوله: «أما الإجماع، فهوون بمصير الأكثر إلى خلافه، مع أنه معارض بمثله ...»^[٩].

(١) انظر الصفحة ٤٥٠، ذيل عنوان «٢ - خبر التواتر وبيان أقسامه».

(٢) سیجمون نفیصل البحث في الجزء الرابع - إن شاء الله.

(٣) فوائد الأصول ٣: ١٦٤.

الذى ادعاه السيد والطبرسى عليه السلام : فبأنه لم يتحقق لنا هذا الإجماع ، والاعتماد على نقله تعويل على خبر الواحد ^[١] ، مع معارضته بما سبقه : من دعوى الشيخ - المعتقدة بدعوى جماعة أخرى - الإجماع على حجية خبر الواحد في الجملة ^[٢] ، وتحقق الشهادة على خلافها ^[٣] بين القدماء والمتأخرین . وأما نسبة بعض العامة - كالحاجي والعضدي - عدم الحجية إلى الرافضة ، فمستندة إلى ما رأوا من السيد : من دعوى الإجماع بل ضرورة المذهب على كون خبر الواحد كالقياس عند الشيعة .

وأيضاً ردَّه المحقق الخراسانى عليه السلام بقوله : «المحصل منه غير حاصل ، والمنقول منه للاستدلال به غير قابل ، خصوصاً في المسألة ...» ^(١) .

[١] غرضه عليه السلام هو : أنَّ الاعتماد على نقل الإجماع لنفي حجية خبر الواحد هو أيضاً يُعدَّ اعتماداً على خبر الواحد ويعتبر عنه اصطلاحاً بـ «المصادرة على المطلوب» .

[٢] إشارة إلى حجية الخبر الواحد الذي رواه الإمامية ، وهذا يصرَّح به الشيخ عليه السلام في كتابه «العدة» حيث قال : «أما ما اخترته من المذهب فهو : أنَّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامية ...» ^(٢) .

ثم لا يخفى أنَّ قول المصنف عليه السلام : «الإجماع على حجية خبر الواحد» كان مغولاً به لقوله : «دعوى الشيخ عليه السلام ، فلا تغفل .

[٣] عطف على قوله عليه السلام : «دعوى جماعة أخرى» ، يعني دعوى الشيخ عليه

(١) كفاية الأصول : ٢٩٦ .

(٢) العدة في أصول الفقه ١ : ١٢٦ ، وانظر : فرائد الأصول ١ : ٣١٢ .


الإجماع على حجية خبر الواحد تؤيد بدعوى جماعة أخرى ذلك، وأيضاً تؤيد بتحقق الشهادة على خلاف دعوى السيد والطبرسي عليه السلام، ولذا قال المحقق الخراساني عليه السلام: «أنه معارض بمثله، وموهون بذهب المشهور إلى خلافه ...»^(١). قال بعض المحسنين: «والجواب عنه^(٢) بوجوه: الأول: أنه قد مرّ تضييف الاعتماد على الإجماع المنسوق^(٣) - إلى أن قال: - الثاني: أنَّ هذا الإجماع على تقدير حجيته معارض بالإجماع الذي أدعاه الشيخ - إلى أن قال: - الثالث: ذهب معظم إلى الحجية وتحقق الشهادة عليها بين القدماء والمتأخرین ...»^(٤). إلى هنا قد تم استدلال الناففين مع الرد عليهم، ويأتي البحث عن استدلال المثبتين لحجية خبر الواحد في الجزء الآتي إن شاء الله تعالى.

(١) كفاية الأصول: ٢٩٦.

(٢) أي: عن الإجماع.

(٣) أقول: المحشي المذكور غرضه من: «تضييف الاعتماد على الإجماع» هو عدم اعتبار الإجماع في المسألة الأصولية، وهو المراد من كلام المحقق الخراساني عليه السلام المتقدم عند قوله: «خصوصاً في المسألة ...»، فلا تغفل.

(٤) تسديد القواعد: ٢٢١.



الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات الكريمة
- ٢ - فهرس الأحاديث الشريفه
- ٣ - فهرس مصادر التحقيق
- ٤ - فهرس الاصطلاحات الواردة
- ٥ - فهرس الفوائد والقواعد الواردة
- ٦ - فهرس الأقوال الواردة
- ٧ - فهرس محتوى الهوامش الهامة
- ٨ - فهرس محتوى الكتاب



١- فهرس الآيات الكريمة

«أَتَوْا يَهُ مُتَشَابِهَا»	١٥٣
«أَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْنَعَ»	٥٤٥
«إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ»	٥٤٠
«ازْجِمِ الْبَصَرَ كَرَّتَنِينَ»	٢٢٩
«اغْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلثَّقَوْنِ»	٣٦٣
«أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»	٥٦٦ و ٥٦٥ و ٥٦٣ و ٥٢٣ و ٤٦٢
«إِنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ»	٥٧٢ و ٥٧١
«إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ»	٥٧٥
«إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ»	٢٣٦
«إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى...»	٣٥٧
«إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا»	٥٣٤ و ٥١٠
«إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْفُوْءَ الْمُتَّيْنِ»	٥٧٢
«إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَتَّأْنَتِبُهُوَأَنْ تُصْبِيْوَا قَوْمًا...»	٥١١ و ٣٥٧ و ٦٢ و ٥٥ و ٥٣
«إِنَّا الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ بِرِجْسٍ...»	٥٢٢
«إِنَّا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْبَرِ»	٥٤٤
«إِنَّا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آتَيْنَا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ...»	١٧
«أَوْفُوا بِالْمُعْهُودَ»	٢١٤

«تَجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ».....	٥٦٣
«مَمْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا شَرِّاً».....	٤٥٠
«الرَّحْمَنُ عَلَى الْقَرْشِ اشْتَوَى».....	٥٧٥
«شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : - يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ»	٥٤٤
«الظَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِعَزْرَوْفٍ أَوْ تَشْرِيعٌ بِإِخْسَانٍ».....	٢٢٧
«فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ».....	٨٤ و ١٤
«فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ».....	٢٢
«فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتْنِي تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».....	٢٢٨
«فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمُ نَادِمِينَ».....	٥١١ و ٣٥٧ و ٦٢ و ٥٣
«فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ».....	٥٦٦ و ٥٢٣
«فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا».....	٣٢١
«فَخُذُ أَزْبَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرُّهُنَّ إِلَيْكُمْ أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ حَتْلٍ مِنْهُنَّ جُزَءًا» ..	٥٨٢ و ٣٣٦
«فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ».....	٣٥٧ و ٧٠
«فَقُلْ تَعَالَوْ تَدْعُ أَنْثَاءَنَا وَأَنْثَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفَسَنَا وَأَنْفَسَكُمْ».....	١٨
«فَكُلُّوا مِمَّا غَنِيتُمْ حَلَالًا طَيْبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ».....	٥٤٤
«فَلَا تَنْهَلْ لَهُنَا أَفْ».....	٤٢٠ و ٤١٩ و ٤١٢ و ٤١٠ و ٤٩
«فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْزَقٍ مِنْهُمْ طَائِنَةٌ لِيَتَفَهَّمُوا فِي الدِّينِ وَلِيَتَذَرَّوا فَوْهَمُهُمْ ...» ..	٣٥٧ و ٧٠
«فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ».....	٧٢
«فَمَنْ يَفْعَلْ مِنْ قَالَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ».....	٤١٠ و ٤٩
«فَلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُعَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْقَمُهُ».....	٥٤٥
«فَلْ مَا كُنْتَ بِدُعَاءِ مِنَ الرَّسُولِ ...».....	٥٧٠
«كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأنٍ».....	٥٧٢

٣٧.....	﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْخَبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾
٥٤٣.....	﴿لَا رَطِيبٌ وَلَا نَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَّسِينٍ﴾
٥٧٣.....	﴿لَئِنْ تَرَانِي﴾
٣٣٥.....	﴿لَوْ كَانَ فِيهَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَقَسَدَهَا﴾
٥٧٢.....	﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ﴾
٥٧٢.....	﴿مَا تَشَاءُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾
٥١٠.....	﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظُّنُونِ﴾
٥٤٠ و ٥٣٤ و ٢٤٩ و ٢١١ و ٤١.....	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾
٥٦٠ و ٥٥٤ و ٥٥١ و ٥٤٨ و ٥٤٤.....	و ٥٦٠ و ٥٥٤ و ٥٥١ و ٥٤٨ و ٥٤٤ و
١٤.....	﴿وَاجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابِ الْجَبَرِ﴾
١٦٦.....	﴿وَأَشْبَعَ عَلَيْكُمْ نَعْمَةً ظَاهِرَةً وَبِاطِنَةً﴾
٣٢١.....	﴿وَامْسَحُوا بِرُؤْسِكُمْ وَأَزْجَلُكُمْ إِلَى الْكَفَنِينَ﴾
٥٨١.....	﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾
٢٢٠ و ٢١٧.....	﴿وَبِيَابَكَ قَطَهُرٌ﴾
٥٣٤.....	﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حِيَاةُ الدُّنْيَا تَمُوتُ وَتَخِيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾
٥٣٥ و ٥٣٤ و ٥١٠.....	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾
٤٦٩.....	﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسْتَةً اللَّهُ تَبَدِّيلًا﴾
٥٣٤.....	﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظُّنُونَ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ مِمَّا يَفْعَلُونَ﴾
٤١٠ و ٤٩.....	﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّوُ إِلَيْكَ﴾
٣٥٧.....	﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْدِونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُ...﴾
٢١.....	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّئِسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى...﴾

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ... ﴾ ٥٣ و ٥٥
- ٦٢ و ٣٥٧ و ٥١٠ و ٥١١ « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْتَ مَا أُنزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَنَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ » ١٨
- ٥٤٤ « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الشَّرَّ »
- ٥٢٢ « يَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الْخَنْرَ وَالْمُتَبَرِّ قُلْ فِيهِمَا إِنْتُمْ كَبِيرٌ » ٥٧٥
- ٥٧٢ « يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ »
- ١٨ « الْيَوْمَ أَكْتَلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بِغَنِيمَةٍ وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا »

٢-فهرس الأحاديث الشريفة

اختلاف أصحابي لكم رحمة ٥٥٦ و ٥٥٧
اختلاف أمتني رحمة ٥٥٧
إذا جاءكم حديث عنا فوجدت عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله ٥١٦
إذا جاءكم عننا حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه ٢٢٩
إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله ٥٧٧ و ٥٧٩
إذا ورد عليكم حديث فوجدت له شاهداً من كتاب الله ٥١٧
اعتق رقبة مؤمنة ٥٢٢ و ٥٦٦
اغسل يوم الجمعة ٤٦٢ و ٤٦٣
أكل التفاح في أول النهار نافع للمعدة ويطيب به رائحة الفم ٥٤٠ و ٥٤١
الأمر إلى إمام المسلمين إن صام صمنا وإن أفتر أفترنا ٤٦٨
الأمور ثلاثة: أمر يبين لك رُشدُه فاتبعه ٤٢٤
أنا مدينة العلم وعلى باها ١٨
أنا من حسين وحسين مني ٢٨٥
أنت خليفتي من بعدي ١٨
أنت متي بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ١٨
إن كنت تريد معانيه فلا بأس (في جواب «أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص») ٤٧
إن اشتبه الأمر عندكم فقفوا عنده ورددوه إلينا حتى نشرح من ذلك ما شرح لنا ٥١٨

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيَغْضِبْ لِنُفُضْ فَاطِمَةَ، يَرْضِي لِرَضَاهَا	٢٨٥
إِنَّ الْعَالَىَ فِي النَّارِ	٥٧١
إِنَّ السَّيْنَ إِذَا قَيَسْتَ مُحِقَ الدِّينِ	٤١٤
إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْمَقَابِيسِ	٤١٤
إِنَّ لَكُلَّ مَلِكَ الْجِمِيعِ، وَرَحْمَى اللَّهِ حَلَالُهُ وَحَرَامُهُ	٤٢٤
إِنَّ مَا أَخْطَأْتَ الْقَضَايَا فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَهُوَ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينِ	٢٢١
إِنَّ الْمُؤْمِنَ مُكَفَّرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ مَعْرُوفَهُ يَصُدُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَنْتَشِرُ فِي النَّاسِ	٣٣٢
إِنَّ هَذَا خَيْرٌ لَنَا وَأَبْقَى لَنَا وَلَكُمْ	٤٦٨
إِنَّا فَاعْلُونَ	٥٧٤
إِنَّا لَا نَقُولُ جَبْرًا وَلَا تَنْوِيضاً	٥٧٤
انظروا أَمْرَنَا وَمَا جَاءَكُمْ عَنَا، فَإِنَّ وَجْدَتُمُوهُ لِلْقُرْآنِ موافِقاً فَخُذُوا بِهِ	٢٢٩
إِنَّمَا هِيَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ	٢٨٥
إِنَّمَا يُفْسِلُ التَّوْبَ مِنَ الْمُنْتَيِّ وَالدَّمِ	٢١٩ و ٢١٧
إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ، أَمْرٌ بِيَنِّ رُشْدَهُ فَيَتَّبِعُ	٤٤٢ و ٤٢٤
إِنَّهُ سِيَكْذِبُ عَلَيَّ كَمَا كَذَبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلِيَ فَمَا جَاءَكُمْ عَنِّي	٥٥٢ و ٥٥٣
إِنَّهَا بِضُعْمَةِ مَتِّيِّ، يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا	٢٨٥
إِنَّهَا لِيَلَةُ الْقَدْرِ	٢٨٥
إِنِّي تَارِكُ فِيمَكُمُ الْقَلَلِينِ، كِتَابُ اللَّهِ وَعَتْرَتِي	٤٤١ و ٥٥٥
أَهْلُ بَيْتِي (فِي جَوابِ «وَمَنْ أَصْحَابُكَ؟»)	٥٥٦ و ٥٥٧
أَيْلُوبُ بِكِتَابِ اللَّهِ	٢٣٠
أَيْنَقْصُ إِذَا جَفَّ؟ (فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ: فَلَا إِذْنٌ ..)	٣١٧
بَعْثَ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ	٥٤٠ و ٥٥٤


بعثت على الشريعة السمحنة السهلة.....	٥٤٤ و ٥٤٥
توبوا إلى الله، فإنكم فساق كفار مشركون (قول أبي عبد الله علیه السلام للغالبة)	٥٦٩
حلالٌ بينَ، وحرامٌ بينَ، وشَبهاتٌ بينَ ذلك، فمن ترك الشَّبهات.....	٤٢٤ و ٤٢٥
خذ بالمجتمع عليه بين أصحابك ودع الشاذ النادر.....	٣٣١
خذ بما يقول أعدلهما	٤٢١
خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر.....	٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٥
خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه.....	٣٣٢
خذدوا الحقَّ من أهل الباطل ولا تأخذوا الباطل من أهل الحق.....	٨١
دع وأقرأ كما يقرأ الناس	٣٩٥
ربَ حامل فقيه غير فقيه، وربَ حامل فقيه إلى مَن هو أفقه منه	٣٣٨
الزكاة في الإبل والبقر والغنم السائمة	٤١٠ و ٣٣٣
زوجت إيماناً إليها	٣٣٦
الصوم لي وأنا أجزي عليه	٢٨٥
العقل شرعٌ من داخلِ، والشرع عقلٌ من خارجِ	٥٢٩
المرءُ ثقتي ، فما أدى إليك عَنِي فَعَنِي يُؤْذِي	٥٣٥
العربي وابنه ثقان ، فما أدى إليك عَنِي فَعَنِي يُؤْذِي	٤٦
... فإنَّ المغيرة بن سعيد - لعنه الله - دَسَ في كتب أصحاب أبي	٥١٩ و ٥٣٠ و ٥٦٩
... فإنه لا عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيك في ما يروي عَنَّا ثقانتنا	٤٦ و ٥٣٥
... فإنَّما مَثَلُ أصحابي فيكم كمثل النجوم	٥٥٦ و ٥٥٧
الفطرة واجبة على كلِّ من يَعْول	٢٤٤
... فإنَّ المَجْمَعَ عليه لا رَيبَ فيه	٤٢٣ و ٤٢٦
... فكلَّ ما كان في كتب أصحاب أبي من الغلو فذاك ما دَسَه المغيرة	٥٦٩

فما وافق كتاب الله فخذه، وما خالفه فاطرحوه.....	٢٣٠
فما وقع كتاب الله فخذه، وما خالفه فردوه إلينا.....	٥٧٩ و ٢٣٠
... فما جاءكم عنّي من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي	٥٥٣
... فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالفهم فخذوه.....	٥٧٩
... فما وافق حكمه حكم الكتاب والستة وخالف العامة فيؤخذ به.....	٤٢٥
فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله.....	٥٥٨
فيسقط صدقنا بکذبهم علينا عند الناس.....	٥٦٩
الفرعة لكل أمر مشكل.....	٢٢٢
كفت عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم <small>لليلا</small>	٣٩٥
كل أمر مشكل فيه القرعة.....	٢٢٢
كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.....	٥٥٢ و ٥٣٩ و ٥١٨ و ٢٣١
كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً.....	٢٣١ و ٢١٠
كل شيء مردود إلى كتاب الله والستة.....	٥١٨ و ٢٣١
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي	٢٠٩
كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرائه	١٢٩
كل شيء يطير فلا بأس بخرائه وبوله	١٢٩
كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة.....	٥٢٣ و ١١٠ و ٤١
كل مالم يكن على أمرنا هذا فهو رد	٢٢٩
كل مجهول فيه القرعة.....	٢٢٢
لا بأس بذلك (في السؤال عن يغتسل بماء الورد ويتوضاً به للصلوة)	٢١٧
لا تجتمع أمتى على الضلاله	٢٢
لا تصدق علينا إلا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه <small>صلوات الله وآله وسلامه</small>	٥١٦ و ٥١٧

لا يصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه ﷺ	٥٦١ و ٥٧١
لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق الكتاب والسنّة	٥٦٩ و ٥٧١
لا تقبلوا علينا خلاف القرآن؛ فإنما إن حدثنا حدثنا بموافقة القرآن	٥٥٢ و ٥٧١
لا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا	٥١٩ و ٥٦٩
لا جبر ولا تفويض، بل أمر بين الأمرين	٥٧٤
لا صلة إلا بظهور	٥٤٠
لا صلة إلا بفتحة الكتاب	٥٦٦ و ٥٦٥ و ٥٦١ و ٥٢٣
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق	٥٤٦
لا عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيك في ما يرويه عننا ثقاتنا	٥٤٦ و ٥٣٥
لا يصدق علينا إلا ما يوافق كتاب الله وسنة نبيه ﷺ	٥١٦
لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها	٢١٧ و ٢١٩
لعن الله من أزالنا عن العبودية لله	٥٦٩
لعن الله من قال فينا ما لا نقوله في أنفسنا	٥٦٩
لما خلق الله تعالى آدم أبو البشر ونفع فيه من روحه	٢٨٤
لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلال	٢٢
لولاك لما خلقت الأفلاك	٢٨٢
لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست	٤٦
أئي الواجب بالذين يحلّ عرضةً وعقوبةً، ما لم يكن ذينه في ما يكره الله عزّ وجلّ ..	٣٣٤
ما أتاكم عننا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل	٥١٨ و ٥٣٩
ما أتاكم عننا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو زخرف [باطل]	٢٣١
ما أتاكم من حديث لا يوافق كتاب الله فهو باطل	٥٥٢
ما جاءكم عننا فإن وجدتموه موافقاً للقرآن فخذلوا به وإن لم تجدوه موافقاً فردوه ...	٥١٨

ما جاءكم عَنِي لا يُوافِقُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أَفْلَهُ ٥١٥	٥٣٩
ما جاءكم من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل ٥١٦	٥٣٨
ما جاءكم من رواية - من بَرٌّ أو فاجر - يوافق كتاب الله فَخُذْ به ٥١٧	٥١٨
ما خالف الكتاب والسنّة فهو باطل ٢٣١	
ما خالف كتاب الله فليس من حديبي - أو لم أفله - ٥٣٨	٥٥٣
ما خالف كتاب الله - عَزَّ وَجَلَ - فَرُدُوهُ ٥٣٨	٥٣٩
ما عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قُولَنَا فَالرَّزْمُوهُ، وَمَا لَمْ تَعْلَمُوهُ فَرُدُوهُ إِلَيْنَا ٥١٤	٥٣٧
ما على ديني من استعمل القياس في ديني ٤١٤	٤١٦
ما من شيء يقتربكم إلى الجنة ويبعدكم عن النار إلا وقد أمرتكم به ٥٤٣	
ما وافق الكتاب فَخُذُوهُ، وما لم يوافِقَ فاطرَخَوْهُ ٢٢٩	
ما وجدتم في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ فالعمل به لازم ولا عذر لكم في تركه ٥٥٦	
ما يوافق الكتاب والسنّة فخذوه وما لا يوافق لهما فَرُدُوهُ ٥٤١	
مَنْ تَمُونَنْ ٢٤٤	
مَنْ عَيْدَ اللَّهَ فَقَدْ كَفَرَ ٣٢٣ و ٣٢٢	
مَنْ كَنْتَ مَوْلَاهُ فَعُلِيٌّ مَوْلَاهُ ١٨	
مَنْ كَنْتَ مَوْلَاهُ هَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ ٤٥١	
مَنْ لَمْ يَجْمِعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ ١٤	
الْمُؤْمِنُ مُكْفَرٌ ٣٣٢	
هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟ عَلَى مَثَلِهَا فَاشْهُدْ أَوْ دَعْ ٧١	
الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْطِيَ عَنْ نَفْسِكَ، وَأَبِيكَ، وَأُمِّكَ، وَوَلَدِكَ ٢٤٣ و ٢٤٩	
... وَالْخِتْلَافُ أَصْحَابِيَ رَحْمَةً لَكُمْ ٥٥٦ و ٥٥٧	
وَأَمَّا وَجْهُ الانتِقَاعِ بِي فِي غَيْبِيِّي، فَكَالانتِقَاعِ بِالشَّمْسِ ١٦٧	

... وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده ورُدُوه إلينا.....	٥١٨ و ٢٢٩
... والكافر مشهور، وذلك أنَّ معرفة للناس ينتشر في الناس.....	٣٣٢
ولا تجتمع أمتى على الخطأ.....	٢٢
... ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا ﷺ.....	٥٦٩
ولو عليٍ لما خلقتك.....	٢٨٤ و ٢٨٢
ولولا فاطمة لَمَا خلقتكم.....	٢٨٥ و ٢٨٤ و ٢٨٢
وما جاءك من روایة - من بَرٌّ أو فاجر - يخالف كتاب الله فلا تأخذ به	٥١٧
... وما خالٍ كتاب الله فليس من حديثي	٥٥٣
وما لم تجدوه في شيءٍ من هذه فرداً إلينا علمه، فتحنن أولى بذلك	٥٥٨
وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على شَيْءَ رسول الله ﷺ.....	٥٥٨
ومختلف الملائكة.....	٥٥٧
يا أَحْمَدُ، لَوْلَكَ لَمَا خَلَقْتَ الْأَفْلَاكَ، وَلَوْلَا عَلَيْكَ لَمَا خَلَقْتَكَ.....	٢٨٤ و ٢٨٢
يا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوافِقُ كِتَابَ اللهِ فَأَنَا قُلْتُهُ	٥١٦
يا مفضل، لا تقاعدوهم ولا تأكلوهم ولا تشاربوهم ولا تصافحوهم	٥٦٩
يا هشام، إِنَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَتَيْنِ: حِجَّةُ ظَاهِرَةٍ، وَحِجَّةُ باطِنَةٍ	٥٢٩
يحرِّمُ أَكْلُ الْبَيْضَانِ.....	٥٢٣
يحرِّمُ أَكْلُ التَّرَابِ.....	٥٢٣
يحرِّمُ أَكْلُ لَحْمِ الْأَرْنَبِ	٥٢٣
يحرِّمُ بَعْضُ الْعَنْبِ مَنْ يَعْمَلُ خَمْرًا	٥٢٣
يخرجها عن نفسه ومن يعوله	٢٤٤
يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رَوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكِ	٤٣٥ و ٤٢٢
يهلُكُ فِي رَجْلَانِ: مُحَبٌّ غَالِيٌّ، وَمِبْغَضٌ قَالٌ	٥٧١



٣- فهرس مصادر التحقيق

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الإبهاج في شرح المنهاج : للسبكي ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ ق.
- ٣- الإبانة عن أصول الديانة : لأبي الحسن الأشعري ، ط / دار الإمام النووي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ ق.
- ٤- أجود التقريرات : للسيد الخوئي ، ط / مؤسسة صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه) ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ ق.
- ٥- الاحتجاج : لأبي منصور الطبرسي ، ط / أسوة ، قم ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٢ ق.
- ٦- إحقاق الحق وإزهاق الباطل : لنور الله الحسيني المرعشـي التـستـري ، مع تعليقات آية الله المرعشـي النجـفـي ، ط / مكتبة المرعشـي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ ق.
- ٧- الإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ : لـالـأـمـدـيـ ، ط / دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـ ، بـيـرـوـتـ ، الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ، ١٤٠٥ـ قـ.
- ٨- الإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ : لـابـنـ حـزـمـ ، ط / دـارـ الـجـلـيلـ ، بـيـرـوـتـ ، الـطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ ، ١٤٠٧ـ قـ.
- ٩- أحـكـامـ الـقـرـآنـ : لـلـجـصـاصـ ، ط / دـارـ الـفـكـرـ ، بـيـرـوـتـ .
- ١٠- اختـيـارـ مـعـرـفـةـ الرـجـالـ (رـجـالـ الـكـشـيـ) : لـلـشـيـخـ الـطـوـسـيـ ، ط / مـؤـسـسـةـ النـشـرـ الـإـسـلـامـيـ ، قـمـ ، الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ، ١٤٢٧ـ قـ.

- ١١ - آراءنا في أصول الفقه: للسيد تقى الطاطبائى القمى، ط / محلاتي، قم، الطبعة الأولى، ١٣٧٠ ش.
- ١٢ - الأربعين في أصول الدين: للرازى، ط / دار الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ١٣ - الإرشاد: للشيخ المفید، ط / مؤسسة الأعلمى، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ ق.
- ١٤ - الإرشاد: لابن قدامة، ط / دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ق.
- ١٥ - إرشاد الأذهان: للعلامة الحلى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ ق.
- ١٦ - إرشاد الفحول: للشوكانى، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ ق.
- ١٧ - إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: للسيورى الحلى، ط / مكتبة آية الله المرعشى النجفى، قم.
- ١٨ - الاستبصر: للشيخ الطوسى، ط / دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الخامسة، ١٣٨٢ ش.
- ١٩ - الاستيعاب: لابن عبدالبر، ط / دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ ق.
- ٢٠ - الأسماء والصفات: للبيهقي، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ق.
- ٢١ - الإشارات والتبيهات: للشيخ الرئيس ابن سينا، ط / مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ ق.
- ٢٢ - الإشارة في أصول الفقه: للباجي، ط / مكتبة نزار، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨ ق.
- ٢٣ - الإصابة: لابن حجر، ط / دار الكتاب العلمية، بيروت.
- ٢٤ - أصول الاستنباط: للسيد علي نقى الحيدري، ط / محلاتي، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ ق.
- ٢٥ - أصول الفقه: للسرخسى، ط / دار المعرفة، بيروت.

- ٢٦ - أصول الفقه: للشيخ محمد رضا المظفر، ط / مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ق.
- ٢٧ - الاعتقادات: للشيخ الصدوق، المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي لأندية الشيخ المفيد، ١٤١٣ق.
- ٢٨ - أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين، ط / دار التعارف، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ق.
- ٢٩ - الإفصاح: للشيخ المفيد، (راجع: مصنفات الشيخ المفيد).
- ٣٠ - الاقتصاد في الاعتقاد: للفزالي، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ق.
- ٣١ - الاقتصاد في ما يجب العباد: للشيخ الطوسي، ط / مركز نور الأنوار، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ق.
- ٣٢ - الأُمّ: للشافعي، ط / دار الوفاء، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩ق.
- ٣٣ - الأُمالي: للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٠ق.
- ٣٤ - الإمامة والسياسة: لابن قتيبة، ط / الشري夫 الرضي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق.
- ٣٥ - الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: للسيد ابن طاوس، ط / مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ق.
- ٣٦ - الانتصار: للسيد المرتضى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق.
- ٣٧ - آنيس المجتهدين: للمولى محمد مهدي التراقي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ق.
- ٣٨ - أوائل المقالات: للشيخ المفيد، (راجع: مصنفات الشيخ المفيد).

- ٣٩ - أوثق الوسائل في شرح الرسائل : للشيخ موسى التبريزى ، ط / أفسٌت ، مطبعة كتبى النجفي ، قم ، ١٣٧٨ ق.
- ٤٠ - إيضاح الفرائد : للسيد محمد التنكابنى ، ط / العجرية ، ١٣٥٨ ق.
- ٤١ - إيضاح الفوائد : لفخر المحققين ، ط / بنیاد کوشانبور ، طهران ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧ ق.
- ٤٢ - البابليات : للشيخ محمد علي اليعقوبى ، ط دار البيان ، قم ، الطبعة الثانية.
- ٤٣ - بحار الأنوار : للعلامة المجلسى ، ط / دار الكتب الإسلامية ، طهران.
- ٤٤ - بحر الفوائد في شرح الفرائد : للميرزا محمد حسن الآشتياقى ، ط / ذوى القربى (ال الحديثة) ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ ق.
- ٤٥ - البحر المحيط في أصول الفقه : للزرکشى ، ط / دار الصفوـة ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ ق.
- ٤٦ - بحر المذهب : للرويانى ، ط / دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ ق.
- ٤٧ - بداية المجتهد : لابن الرشد القرطبي ، ط / المجمع العالمى للتقريب بين المذاهب ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١ ق.
- ٤٨ - بذل النظر في الأصول : للأسمدي ، ط / مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ ق.
- ٤٩ - البرهان في أصول الفقه : للجويني ، ط / دار الوفاء ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢ ق.
- ٥٠ - البرهان في تفسير القرآن : للسيد هاشم البحرينى ، ط / مؤسسة الأعلمى ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٧ ق.
- ٥١ - بصائر الدرجات : للشيخ أبي جعفر الصفار القمي ، ط / مكتبة الحيدرية ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ ق.

- ٦٦ - تفسير الصافي : للغفيس الكاشاني ، ط / مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ ق.
- ٦٧ - تفسير العياشي : لأبي نضر السمرقندى ، ط / المكتبة العلمية الإسلامية ، طهران .
- ٦٨ - تفسير القمي : لعلي بن إبراهيم القمي ، ط / مؤسسة الأعلمى ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ ق.
- ٦٩ - تفسير القرطبي : للقرطبي ، (راجع : الجامع لأحكام القرآن).
- ٧٠ - تقريب المعرف : لأبي الصلاح الحلبي ، ط / مطبعة الهادي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ ق.
- ٧١ - التقليد : للشيخ مرتضى الأنباري ، ط / مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ ق.
- ٧٢ - تلخيص الشافى : للشيخ الطوسي ، ط / دار الكتب الإسلامية ، طهران ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٤ ق.
- ٧٣ - تمهيد القواعد : للشهيد الثاني ، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ ق.
- ٧٤ - التنقیح الرابع لمختصر الشرائع : للسيوري ، ط / مكتبة آية الله المرعشی النجفی ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ق.
- ٧٥ - التنقیح في شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئی) : للسيد الخوئی ، ط / مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئی ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ ق.
- ٧٦ - تنقیح المقال في علم الرجال : للشيخ عبدالله المامقانی ، ط / مؤسسة آل البيت لطبعات إحياء التراث ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ ق.
- ٧٧ - التوحید : للشيخ الصدوق ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة التاسعة ، ١٤٢٧ ق.

- ٧٨ - التوحيد: لابن خزيمة، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ ق.
- ٧٩ - تهذيب الأحكام: للشيخ الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ ش.
- ٨٠ - تهذيب اللغة: للأزهرى، ط / الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٨١ - تهذيب الوصول إلى علم الأصول: للعلامة الحلى، ط / ذوى القربى، قم، الطبعة الأولى.
- ٨٢ - جامع الأصول: لابن الأثير الجزري، ط / دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ ق.
- ٨٣ - الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (المعروف بـ «تفسير القرطبي»)، ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٧٢ ق.
- ٨٤ - جامع المقاصد: للمحقق الثاني، ط / مؤسسة آل البيت للتراث والإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ ق.
- ٨٥ - جامع المقال: للشيخ الطريحي، ط / العيدريّة، طهران.
- ٨٦ - جامع المقدمات: جمع من العلماء، ط / مؤسسة الهجرة، قم، الطبعة الرابعة، ١٣٧٠ ش.
- ٨٧ - الجنة العاصمة: للسيد مير جهاني الطباطبائى، ط / بيت الزهراء، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ ق.
- ٨٨ - جواهر الكلام: للشيخ محمد حسن النجفي، ط / دار الكتب الإسلامية، طهران.
- ٨٩ - الجواهر النضيد: للعلامة الحلى، ط / منشورات بيدار، قم، الطبعة الأولى، ١٣٦٣ ق.
- ٩٠ - حاشية شرائع الإسلام: للمحقق الكركي، (راجع : حياة المحقق الكركي وآثاره).
- ٩١ - حاشية سلطان العلماء على المعالم: المطبوع في هامش معالم الأصول، ط / مكتبة الإسلامية (أفست)، طهران.

- ٩٢ - الحاشية على تهذيب المنطق: للمولى عبدالله بن شهاب الدين الحسيني اليزيدي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٥ ق.
- ٩٣ - الحاشية على مدارك الأحكام: للعلامة البهبهاني، ط / مؤسسة آل البيت للطباعة لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ ق.
- ٩٤ - الحاشية على المعالم: للشيرازاني، الحجرية.
- ٩٥ - حاشية فرائد الأصول: للشيخ آغارضا المهداني، ط / مهدي الموعد (عبد الله تعالى فرج)، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ق.
- ٩٦ - حاشية فرائد الأصول: للسيد اليزيدي، ط / دار الهدى، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ ق.
- ٩٧ - حاشية الواقفية: للسيد صدر الدين القمي، ط / الحجرية.
- ٩٨ - الحاوي الكبير: للماوردي البصري، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ ق.
- ٩٩ - الحدائق الناضرة: للمحدث البحرياني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٦٣ ش.
- ١٠٠ - حلية العلماء: للقفال، ط / مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م.
- ١٠١ - حياة المحقق الكركي وأثاره: ط / منشورات الاحتجاج، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ ق.
- ١٠٢ - خاتمة مستدرك الوسائل: للمحدث التورى، ط / مؤسسة آل البيت للطباعة لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ق.
- ١٠٣ - الخصال: للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثامنة، ١٤٢٩ ق.
- ١٠٤ - الخلاف: للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة السابعة، ١٤٢٩ ق.
- ١٠٥ - الدر المنشور: للسيوطى، ط / مركز هجر للبحوث والدراسات، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ ق.

- ١٠٦ - الدرر النجفية: للمحدث البحرياني، ط / الحجرية، من منشورات مؤسسة آل البيت للطباعة .
- ١٠٧ - الدرس الشرعيّة: للشهيد الأول، ط / مؤسسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثانية ، ١٤١٧ ق.
- ١٠٨ - دعائم الإسلام: لابن حتون التميميّ، ط / دار المعارف، القاهرة، ١٣٨٣ ق.
- ١٠٩ - دلائل الصدق لنهج الحق: للشيخ محمد حسن المظفر، ط / مؤسسة آل البيت للطباعة ، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ ق.
- ١١٠ - الذريعة إلى أصول الشريعة: للسيد المرتضى، ط / مؤسسة الإمام الصادق للطباعة ، قم، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ ق.
- ١١١ - الذريعة إلى تصانيف الشريعة: للشيخ آقا بزرگ الطهراني، ط / دار الأضواء ، بيروت، الطبعة الثالثة.
- ١١٢ - الذخيرة في علم الكلام: للسيد المرتضى، ط / مؤسسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأولى ، ١٤١١ ق.
- ١١٣ - ذخيرة المعاد: للمحقق السبزواري، ط / الحجرية، من منشورات مؤسسة آل البيت للطباعة .
- ١١٤ - ذكرى الشيعة: للشهيد الأول، ط / مؤسسة آل البيت للطباعة لإحياء التراث، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ ق.
- ١١٥ - رجال النجاشي: لأحمد بن علي النجاشي، ط / مؤسسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة التاسعة ، ١٤٢٩ ق.
- ١١٦ - الرسائل الأصولية: للعلامة البهبهاني، ط / مؤسسة العلامة الوحيد البهبهاني، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ ق.

- ١١٧ - الرسائل التسع : للمحقق الحلي ، ط / مكتبة آية الله المرعشی ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ ق.
- ١١٨ - الرسائل التسع : للمحقق الأشتياني ، ط / زهير ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ ق.
- ١١٩ - الرسائل الخمس (الهدية السنّية) : لابن تيمية ، (راجع : مجموع فتاوى ابن تيمية).
- ١٢٠ - رسائل الشهيد الثاني : للشهيد الثاني ، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ ق.
- ١٢١ - رسائل الشريف المرتضى : للسيد مرتضى ، ط / دار القرآن الكريم ، قم ، ١٤٠٥ ق.
- ١٢٢ - رسائل فقهية : للشيخ مرتضى الأنصارى ، ط / مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ ق.
- ١٢٣ - الرسائل الفقهية : للوحيد البهبهانى ، ط / مؤسسة العلامة البهبهانى ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ ق.
- ١٢٤ - الرسائل المحشى : للشيخ المرتضى الأنصارى ، ط / مكتبة المصطفوى ، قم.
- ١٢٥ - الرسالة : للشافعى ، ط / المكتبة العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٢٠٩ م.
- ١٢٦ - الرسالة الناتمة : للشيخ محمد جعفر إبراهيم الكرباسى ، ط / مكتب الصفا ، النجف الأشرف.
- ١٢٧ - الرسالة الخامسة : لابن تيمية ، (راجع : مجموع فتاوى ابن تيمية).
- ١٢٨ - الرسالة الشمسية : للكتابي الفزويني ، ط / بيدار ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ ق.
- ١٢٩ - رسالة في تحريم الغناء : للفاضل السبزوارى ، (راجع : موسوعة الغناء والموسيقى) ، ط / مرصاد ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ ق.
- ١٣٠ - رسالة في المواسعة والمضايقـة : للشيخ المرتضى الأنصارى ، المطبوعة في ضمن «رسائل فقهية» ، ط / مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ ق.

- ١٣١ - الرعاية في علم الدراية : للشهيد الثاني ، ط / مكتبة آية الله المرعشی الجفی ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ ق.
- ١٣٢ - رفع الحاجب : للسبکی ، ط / عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ ق.
- ١٣٣ - الرواشح السماویة : للميرداماد ، ط / دار الحديث ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ ق.
- ١٣٤ - روض الجنان : للشهيد الثاني ، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ ق.
- ١٣٥ - روضات الجنات : للمریزا محمد باقر الخوانساری الاصفهانی ، ط / مکتبة إسماعیلیان ، طهران ، الطبعة الأولى ، ١٣٩١ ق.
- ١٣٦ - الروضة البهیة في شرح اللمعة الدمشقیة : للشیخ زین الدین العاملی (الشهید الثاني) ، ط / مجمع الفکر الاسلامی ، قم ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٧ ق.
- ١٣٧ - روضة المتقین : للمولی محمد تقی المجلسی ، ط / کوشانپور.
- ١٣٨ - روضة الناظر وجنة المناظر : لمحمد بن قدامة ، ط / مکتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٦ ق.
- ١٣٩ - ریاض المسائل : للسید علی الطباطبائی ، ط / مؤسسة آل البيت للطباعة والإحياء التراث ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ ق.
- ١٤٠ - زبدة الأصول : للشیخ البهائی ، ط / مرصاد ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ ق.
- ١٤١ - زبدة البيان : للمحقق الأردبیلی ، ط / مطبعة المؤمنین ، قم ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١ ق.
- ١٤٢ - السرائر : لابن ادريس الحلی ، ط / مؤسسة النشر الاسلامی ، قم ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٨ ق.
- ١٤٣ - سعد السعوڈ للنفوس : لرضی الدین السيد علی بن موسی بن طاوس الحسینی ، ط / مکتب الإعلام الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ ق.

- ١٤٤ - سفينة البحار : للشيخ عباس الفقي ، ط / مجمع البحوث الإسلامية ، مشهد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ ق.
- ١٤٥ - السقية وفدىك : لأبي بكر الجوهرى ، ط / مكتبة نينوى ، طهران .
- ١٤٦ - سنن ابن ماجة : لابن ماجة ، ط / دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ ق.
- ١٤٧ - سنن أبي داود : للسجستاني ، ط / دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ ق.
- ١٤٨ - سنن الترمذى : للترمذى ، ط / دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ ق.
- ١٤٩ - سنن الدارمى : للدارمى ، ط / دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ ق.
- ١٥٠ - السنن الكبيرى : للنسانى ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ ق.
- ١٥١ - سنن النسائي : لأحمد بن شعيب النسائي ، ط / دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ ق.
- ١٥٢ - السيرة النبوية : لابن هشام ، ط / دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٥٣ - الشافى في الإمامة : للسيد المرتضى ، ط / مؤسسة الصادق ، طهران ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠ ق.
- ١٥٤ - شرائع الإسلام : للمحقق الحلّى ، ط / منشورات دار الأضواء ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ ق.
- ١٥٥ - شرح الإشارات والتنبيهات : لنصر الدين الطوسي ولقطب الدين الرازي ، ط / نشر الكتاب ، طهران ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ ق.
- ١٥٦ - شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار : لنعمان بن محمد التميمي المغربي ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ ق.
- ١٥٧ - شرح الأصول الخمسة : لعبد الجبار ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ ق.
- ١٥٨ - شرح جمل العلم والعمل : للسيد المرتضى ، ط / دار الأسوة ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ ق.
- ١٥٩ - الشرح الكبير : لابن قدامة ، ط / دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ق.

- ١٦٠ - شرح اللَّمُع : للشِّيرازِي ، ط / دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ .
- ١٦١ - شرح المختصر : لسعد الدين التفتازاني ، ط / إسماعيليان ، قم ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٨ .
- ١٦٢ - شرح مختصر الأصول : للعُضْدِي ، ط / حسن حلمي ، ١٣٠٧ .
- ١٦٣ - شرح المصطلحات الفلسفية : لمجمع البحوث الإسلامية ، ط / مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة ، مشهد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ .
- ١٦٤ - شرح المقاصد : للتفتازاني ، ط / الشَّرِيف الرَّضِي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ .
- ١٦٥ - شرح المنظومة : للمولى هادي السبزواري ، ط / منشورات بيدار ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ .
- ١٦٦ - شرح العواف : للجرجاني ، ط / دار الجليل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ .
- ١٦٧ - شرح نهج البلاغة : لابن أبي الحميد ، ط / مكتبة آية الله المرعشى التجفى ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ .
- ١٦٨ - شرعة التسمية : للمحقق الداماد ، ط / مؤسسة مهديّة ميرداماد ، إصفهان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ .
- ١٦٩ - شوارق الإلهام في شرح تجرييد الكلام : لللاهيجي ، ط / مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ .
- ١٧٠ - الصحاح : للجوهري ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ .
- ١٧١ - ضوابط الأصول : للسيد إبراهيم الفزويني ، ط / تقريرات دروس شريف العلماء ، ط / الحجرية ، ١٢٧٥ .
- ١٧٢ - عدة الرجال : للأعرجي الكاظمي ، ط / مؤسسة الهدایة لإحياء التراث ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ .
- ١٧٣ - العدة في أصول الفقه : للشيخ الطوسي ، ط / مطبعة ستاره ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ .

- ١٧٤ - العقيدة الخموية : لابن تيمية ، المطبوع في ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية ، الرياض.
- ١٧٥ - العنانيين : للسيد مير عبدالفتاح المراغي ، ط / مؤسسة النشر الإسلامية ، قم ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٩ ق.
- ١٧٦ - علل الشرائع : للشيخ الصدوق ، ط / دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٥ ق.
- ١٧٧ - عنایة الأصول : للسيد الفیروز آبادی ، ط / منشورات فیروز آبادی ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧ ش.
- ١٧٨ - عوائد الأئمّة : للفاضل التراقي ، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ ق.
- ١٧٩ - عوالم العلوم والمعارف : للشيخ عبدالله البحرياني الإصفهاني ، ط / مؤسسة الإمام المهدي (عج) ، قم ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥ ق.
- ١٨٠ - عوالی اللآلی : لابن جمهور الأحسائي ، ط / مطبعة سید الشهداء ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ ق.
- ١٨١ - عيون أخبار الرضا عليه السلام : للشيخ الصدوق ، ط / المكتبة الحيدرية ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ ق.
- ١٨٢ - غایة البادی في شرح البادی : للشيخ محمد بن علي الجرجاني ، من مخطوطات مکتبة آیة الله المرعشی ، تحت الرقم ٦٦٠٥.
- ١٨٣ - غایة المراد : للشهيد الأول ، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ ق.
- ١٨٤ - غایة المرام في علم الكلام : للأمدي ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ ق.

- ١٨٥ - الغدير: للعلامة الأميني النجفي، ط / مطبعة الحيدري، طهران، الطبعة الرابعة، ق. ١٣٩٦.
- ١٨٦ - الغربيين في القرآن والحديث: لأبي عبيد الهروي، ط / المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ق. ١٤١٩.
- ١٨٧ - غنية النزوع: لابن زهرة، ط / مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، قم، الطبعة الأولى، ق. ١٤١٧.
- ١٨٨ - فرائد الأصول: للشيخ مرتضى الأنصاري، ط / مجتمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ق. ١٤٢٢.
- ١٨٩ - فرائد السطرين: للجويني الخراساني، ط / مؤسسة محمودي، بيروت، الطبعة الأولى، ق. ١٣٩٨.
- ١٩٠ - الفرق بين الفرق: للبغدادي، ط / دارالمعرفة، بيروت.
- ١٩١ - فرق الشيعة: للنبيختي، ط / الحيدري، النجف الأشرف، ق. ١٣٥٥.
- ١٩٢ - الفصول الفروعية: للشيخ محمد حسين الإصفهاني، ط / الحجرية، من منشورات دار إحياء العلوم الإسلامية، ٤، ق. ١٤٠٤.
- ١٩٣ - الفصول في الأصول: للجصاص، ط / وزارة الأوقاف، بيروت، الطبعة الأولى، ق. ١٤٠٨.
- ١٩٤ - الفصول المختارة: للشيخ المفید، (راجع: مصنفات الشيخ المفید).
- ١٩٥ - فقه القرآن: للراوندي، ط / مكتبة آية الله المرعشی النجفی، قم، الطبعة الثانية، ق. ١٤٠٥.
- ١٩٦ - فوائد الأصول: للشيخ محمد علي الكاظمي، تحريرات أبحاث المیرزا النائینی، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الخامسة، ق. ١٤١٦.
- ١٩٧ - الفوائد الأصولية: للسيد بحر العلوم، ط / الحجرية، ق. ١٢٧١.

- ١٩٨ - الفوائد الأصولية : للسيد بحر العلوم ، ط / مؤسسة الأعلمي (الحديثة) ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ ق.
- ١٩٩ - الفوائد الحازمة : للوحيد البهبهاني ، ط / مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤ ق.
- ٢٠٠ - الفوائد الرجالية : للشيخ عبدالله المامقاني ، (راجع : تنقيح المقال في علم الرجال).
- ٢٠١ - الفوائد الطوسيّة : للشيخ العز العاملی ، ط / مكتبة المحلاتی ، قم ، الأولى ، ١٤٢٣ ق.
- ٢٠٢ - الفوائد المدنیة : للمحدث محمد أمین الأسترآبادی ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ ق.
- ٢٠٣ - الفهرست (فهرست كتب الشيعة وأصولية) : للشيخ الطوسي ، ط / مكتبة المحقق الطباطبائی ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ ق.
- ٢٠٤ - القطرة : للسيد أحمد المستبط ، ط / حاذق ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ ق.
- ٢٠٥ - قلائد الفرائد : للشيخ غلام رضا القمي ، ط / مؤسسة ميراث النبوة ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ ق.
- ٢٠٦ - قواطع الأدلة في أصول الفقه : لعبد الجبار السمعاني ، ط / مكتبة التوبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ ق.
- ٢٠٧ - قواعد الأحكام : للعلامة الحلي ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٧ ق.
- ٢٠٨ - القراءد والفوائد : للشهيد الأول ، مكتبة المفيد ، قم.
- ٢٠٩ - قوانين الأصول : للمحقق القمي ، ط / الحجرية ، المجلد الأول : ط / المكتبة العلمية الإسلامية ، طهران ، ١٣٧٨ ق؛ والمجلد الثاني : ط / دار الخلافة ، طهران.
- ٢١٠ - قوانين الأصول : للمحقق القمي ، ط / دار المرتضى (الحديثة) ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ ق.

- ٢١١-الكافي: للشيخ الكليني الرازي، ط / دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة السابعة، ١٣٨٣ ش.
- ٢١٢-الكافي في الفقه: لأبي الصلاح الحلي، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، إصفهان.
- ٢١٣-الكامل في التاريخ: لابن الأثير، ط / دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢ ق.
- ٢١٤-كتاب الإرشاد: للجويني، ط / مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ ق.
- ٢١٥-كتاب الاعتقادات: للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ ق.
- ٢١٦-كتاب التعريفات: للجرجاني، ط / دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ ق.
- ٢١٧-كتاب الخمس: للشيخ مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ق.
- ٢١٨-كتاب علم الإمام: للشيخ محمد الحسيني المظفر، ط / المكتبة الخيدرية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣١ ق.
- ٢١٩-كتاب الطهارة: للشيخ مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ق.
- ٢٢٠-كتاب العين: للفراهيدي، ط / دار الهجرة، قم، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ق.
- ٢٢١-كتاب الغيبة: للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١ ق.
- ٢٢٢-كتاب المكاسب: للشيخ مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة السادسة، ١٤٢٣ ق.

- ٢٢٣ - الكشاف : للزمخشري ، ط / دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٢٤ - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : للنهانوي ، (راجع : موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم) .
- ٢٢٥ - كشف الرموز في شرح المختصر النافع : للفاضل الآبي ، ط / مؤسسة النشر الإسلامية ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ ق .
- ٢٢٦ - كشف الغطاء : لكافش الغطاء ، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ ق .
- ٢٢٧ - كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع : للمحقق التستري (الكاظمي) ، ط / مؤسسة آل البيت بعلبك ، الحجرية .
- ٢٢٨ - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : للعلامة الحلبي ، ط / مؤسسة النشر الإسلامية ، قم ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٤٢٧ ق .
- ٢٢٩ - كفاية الأصول : للأخوند محمد كاظم الخراساني ، ط / مؤسسة آل البيت بعلبك لإحياء التراث ، قم ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧ ق .
- ٢٣٠ - كفاية الأصول مع حواشى المشكيني : للميرزا أبي الحسن المشكيني ، ط / منشورات الحكمة ، قم ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٧ ق .
- ٢٣١ - الكليات : للكتوني ، ط / مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ ق .
- ٢٣٢ - الكنى والألقاب : للشيخ عباس القمي ، ط / مؤسسة النشر الإسلامية ، قم ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٩ ق .
- ٢٣٣ - كنز العرفان في فقه القرآن : للسيوري ، ط / المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ ق .
- ٢٣٤ - كنز العمال : للمنقبي الهندي ، ط / مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٥ ق .
- ٢٣٥ - لسان الخواص : للفاضل التزويني ، ط / (مخطوط) .

- ٢٣٦ - لسان العرب : ابن منظور ، ط / نشر أدب الحوزة ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ق.
- ٢٣٧ - الْلُّمُونَفِي أُصُولِالْفِقَهِ : لأبي إسحاق الشيرازي ، ط / دار الكلم الطيب ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ ق.
- ٢٣٨ - مبادئ الوصول إلى علم الأصول : للعلامة الحلي ، ط / دار الأضواء ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ ق.
- ٢٣٩ - المبسوط في فقه الإمامية : للشيخ الطوسي ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ ق.
- ٢٤٠ - مجمع البحرين : للطريحي ، ط / مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، طهران ، الطبعة الرابعة ، ١٣٨٥ ش.
- ٢٤١ - مجمع البيان في تفسير القرآن : للشيخ الطبرسي ، ط / دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ ق.
- ٢٤٢ - مجمع الرجال : للقهائني ، ط / روشن ، اصفهان ، ١٣٨٧ ق.
- ٢٤٣ - مجمع الفائد و البرهان : للمحقق الأردبيلي ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ ق.
- ٢٤٤ - مجمع النورين و ملتقى البحرين في أحوال بضعة الثقلين وأم السبطين : للمولى أبي الحسن المرندى ، ط / — .
- ٢٤٥ - المجموع شرح المهدى : للنوفى ، ط / دار الفكر ، بيروت .
- ٢٤٦ - مجموع فتاوى ابن تيمية : لابن تيمية ، ط / مكتبة النهضة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ق.
- ٢٤٧ - المحاسن : للبرقى ، ط / دار الكتب الإسلامية ، قم ، الطبعة الثانية .
- ٢٤٨ - المحصول في علم أصول الفقه : للرازى ، ط / مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ ق.

- ٤٤٩ - مختصر الأصول : لابن الحاجب ، المطبوع ضمن شرح مختصر الأصول للعسدي .
 وبيان مختصر الأصول لأبي الثناء الإصفهاني .
- ٤٥٠ - مختلف الشيعة : للعلامة الحلي ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ق .
- ٤٥١ - مدارك الأحكام : للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي ، ط / مؤسسة آل البيت للبيت للبيت لإحياء التراث ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ق .
- ٤٥٢ - مرآة العقول : للعلامة المجلسي ، ط / دار الكتب الإسلامية ، طهران ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ق .
- ٤٥٣ - المراسيم : للسلام ، ط / المجمع العالمي لأهل البيت للبيت للبيت لإحياء التراث ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ق .
- ٤٥٤ - المسائل الناصرية : للسيد المرتضى ، ط / مجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ق .
- ٤٥٥ - مسالك الأفهام : للشهيد الثاني ، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ق .
- ٤٥٦ - المستدرك سفينة البحار : للشيخ علي النمازي ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ق .
- ٤٥٧ - المستدرك على الصحيحين : للحاكم النيسابوري ، ط / دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ق .
- ٤٥٨ - مستدرك الوسائل : للميرزا التورى ، ط / مؤسسة آل البيت للبيت للبيت لإحياء التراث ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ق .
- ٤٥٩ - مستدركات مقياس الهدایة : للعامقاني ، (راجع : مقياس الهدایة في علم الدراسة) .
- ٤٦٠ - مستند الشيعة : للمولى أحمد النراقي ، ط / مؤسسة آل البيت للبيت للبيت لإحياء التراث ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ق .

- ٢٦١- المستصفى: للغزالى، ط / شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة، ١٤١٣ق.
- ٢٦٢- مستند أحمد: لأحمد بن محمد بن حببل، ط / دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ق.
- ٢٦٣- مشرق الشمسين وإكسير السعادتين: للشيخ البهائى، ط / مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ق.
- ٢٦٤- مصابيح الظلام: للوحيد البهائى، ط / مؤسسة الوحيد البهائى، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ق.
- ٢٦٥- مصباح الأصول: للسيد محمد سرور، تقاريرات أبحاث السيد الخوئي، ط / مكتبة الداوري، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٢ق.
- ٢٦٦- مصباح الفقيه: للمحقق الهمداني، ط / مؤسسة الجغرافية لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق.
- ٢٦٧- المصباح المنير: للفيومى، ط / مؤسسة دار الهجرة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ق.
- ٢٦٨- المصائف: لابن أبي شيبة، ط / دار قرطبة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ق.
- ٢٦٩- مصنفات الشيخ المفيد: ط / المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق.
- ٢٧٠- مطراح الأنوار: للشيخ أبي القاسم الكلانتر، تقاريرات الشيخ الأعظم الانصارى، ط / مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ق.
- ٢٧١- معراج الأصول: للمحقق الحلبي، ط / مؤسسة آل البيت للسنة ، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق.
- ٢٧٢- معالم الدين في الأصول: للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامية، قم، ١٤٠٦ق.

- ٢٧٣ - معالم الدين في الأصول المحسن بحواشي سلطان العلماء (عبد الرحيم) : للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني ، ط / مكتبة الإسلامية (أفست) ، طهران .
- ٢٧٤ - معاني الأخبار : للشيخ الصدوق ، ط / مؤسسة الأعلمى ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ ق.
- ٢٧٥ - المعتبر : للمحقق الحلي ، ط / مؤسسة سيد الشهداء ، قم .
- ٢٧٦ - المعتمد في أصول الفقه : لأبي الحسين البصري المعترض ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ ق.
- ٢٧٧ - معجم رجال الحديث : للسيد الخوئي ، ط / نشر الثقافة الإسلامية ، قم ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٣ ق.
- ٢٧٨ - المعجم الكبير : للطبراني ، ط / دار إحياء التراث العربي ، القاهرة .
- ٢٧٩ - معجم الفروق اللغوية : لأبي هلال العسكري ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٩ ق.
- ٢٨٠ - معجم مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس ، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، ١٤٠٤ ق.
- ٢٨١ - المغني : لابن قدامة ، ط / دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ق.
- ٢٨٢ - المغني : للقاضي عبدالجبار ، ط / دار المصرية .
- ٢٨٣ - مفاتيح الأصول : للسيد المجاهد ، ط / الحجرية ، منشورات مؤسسة آل البيت للطباعة .
- ٢٨٤ - مفتاح الكرامة : للسيد محمد جواد الحسيني العاملی ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ ق.
- ٢٨٥ - مفردات ألفاظ القرآن : للراغب الإصفهاني ، ط / طليعة النور ، قم ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٩ ق.
- ٢٨٦ - المقاصد العلية : للشهيد الثاني ، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ ق.

- ٢٨٧ - **مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين**: للشيخ الأشعري، ط / دار النشر فرات، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ ق.
- ٢٨٨ - **مقابس الهدایة في علم الدرایة**: للمامقانی، ط / مؤسسة آل البيت للطباعة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١ ق.
- ٢٨٩ - **المقنع**: للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي علیه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ق.
- ٢٩٠ - **المقنع في الغيبة**: للسيد المرتضى، ط / مؤسسة آل البيت للطباعة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ ق.
- ٢٩١ - **المقنة**: للشيخ المفید، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الخامسة، ١٤٣٠ ق.
- ٢٩٢ - **الملل والنحل**: للشهرستاني، ط / دار المعرفة، بيروت.
- ٢٩٣ - **من لا يحضره الفقيه**: للشيخ الصدوق، ط / دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة السادسة، ١٢٨٣ ش.
- ٢٩٤ - **مناهج الأحكام**: للمحقق القمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ ق.
- ٢٩٥ - **مناهج الأحكام والأصول**: للفاضل التراقي، ط / الحجرية، طهران.
- ٢٩٦ - **مناهج اليقين في أصول الدين**: للعلامة الحلي، ط / ياران، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ ق.
- ٢٩٧ - **المنتخب**: للطريحي، ط / الرضي، قم، الطبعة الأولى، ١٣٦٢ ش.
- ٢٩٨ - **منتهي الدراسة**: للسيد محمد جعفر الجزائري البروج، ط / الأمير، قم، الطبعة الرابعة.
- ٢٩٩ - **منتهي السُّؤل في علم الأصول**: للأمدي، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ ق.

- ٣٠٠ - منتهي المطلب : للعلامة الحلي ، ط / مجمع البحوث الإسلامية ، مشهد ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٩ ق.
- ٣٠١ - منتهي المقال في أحوال الرجال : للشيخ أبي علي العازري ، ط / مؤسسة آل البيت للطباعة لإحياء التراث ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ ق.
- ٣٠٢ - منتهي الوصول : لابن الحاجب ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ق.
- ٣٠٣ - المنخول : للغزالى ، ط / دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ ق.
- ٣٠٤ - المنطق : للمظفر ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ ق.
- ٣٠٥ - المتقذف في التقليد : للحصي ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ ق.
- ٣٠٦ - منهاج السنة النبوية : لابن تيمية ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ ق.
- ٣٠٧ - المواقف : للإيجي ، ط / دار الجليل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ ق.
- ٣٠٨ - موسوعة الإمام الخوئي : للسيد الخوئي ، ط / مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ ق.
- ٣٠٩ - موسوعة طبقات الفقهاء : للسبهانى ، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ ق.
- ٣١٠ - موسوعة كشاف الاصطلاحات الفنون والعلوم : للتهاوى ، ط / مكتبة لبنان ، ناشرون ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م.
- ٣١١ - المهدب : للقاضي ابن البراج ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ ق.
- ٣١٢ - الميزان في تفسير القرآن : للعلامة الطباطبائى ، ط / مؤسسة إسماعيليان ، قم ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٢ ق.

- ٣١٣ - النافع يوم العشر في شرح باب الحادي عشر: للفاضل المقداد السيوري، ط / مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م.
- ٣١٤ - النكت الاعتقادية: للشيخ المفید، (راجع: مصنفات الشيخ المفید).
- ٣١٥ - النهاية: لابن الأنبار، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ ق.
- ٣١٦ - نهاية الأحكام في معرفة الأحكام: للعلامة الحلبي، ط / دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ ق.
- ٣١٧ - نهاية الأفكار: للأغاضياء الدين العراقي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣ ق.
- ٣١٨ - نهاية الدرایة: للسيد حسن الصدر، ط / المشعر، قم، الطبعة الأولى.
- ٣١٩ - نهاية الوصول إلى علم الأصول: للعلامة الحلبي، ط / مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ ق.
- ٣٢٠ - النهاية ونكتها: للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٧ ق.
- ٣٢١ - نهج البلاغة: تحقيق صبحي صالح، ط / مؤسسة دار الهجرة، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥ ق.
- ٣٢٢ - نهج الحق وكشف الصدق: للعلامة الحلبي، ط / دار الهجرة، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٤ ق.
- ٣٢٣ - نهج المسترشدين في أصول الدين: للعلامة الحلبي، ط / مجمع الذخائر الإسلامية، قم.
- ٣٢٤ - الهدایة: للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الہادی علیہ السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ق.
- ٣٢٥ - هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار: للشيخ حسين الكركي، ط / مكتبة الوطنية، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٧٧ م.

- ٣٢٦ - هداية المسترشدين: للشيخ محمد تقى الإصفهانى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ ق.
- ٣٢٧ - الواقى: للفيض الكاشانى، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين علیه السلام، إصفهان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ ق.
- ٣٢٨ - الواقى في شرح الواقى: للمحقق الكاظمى، ط / العجرة.
- ٣٢٩ - الواقى: للفاضل التونسي، ط / مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ ق.
- ٣٣٠ - الوجيز في الدرایة: للشيخ البهانى، ط / المكتبة الإسلامية الكبرى، قم، الطبعة الجديدة، ١٣٩٦ ق.
- ٣٣١ - وسائل الشيعة: للمحدث الحر العاملى، ط / دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣ ق.
- ٣٣٢ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: لابن حمزة، ط / مكتبة آية الله المرعشى، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ ق.
- ٣٣٣ - وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: للشيخ عبدالصمد العاملى، مجمع الذخائر الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠١ ق.

٤-فهرس الاصطلاحات الواردة

[الإجماع الابتدائي] هو الإجماع الغير المسبوق بالمخالفة كالإجماع على نجاسة عرق الجنب من الحرام. ٩٠ و ٣٠ و ٨٩.

[الإجماع الاستباطي] سمي بالإجماع الاستباطي: لاستباطه من كلمات العلماء، ويعتبر عنه بـ «الإجماع الظطي». ٣١

[الإجماع اصطلاحاً] يمعنى «اتفاق خاص». ١٥ و ٤٢ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٦ و ٨٨.

[الإجماع الالتزامي] سمي بالإجماع الالتزامي: لاستلزماته قول الإمام عليه السلام، ويعتبر عنه بـ «الإجماع الكشفي». ٢٠ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١٠٦ و ١٠٧ و ٢٩٣.

و ٢٩٥ و ٢٩٦.

[الإجماع البسيط] هو الإجماع المنعقد على حكم واحد ولو تعددت الأحكام وانعقد الإجماع على كل واحد منها فاجماعات بسيطة، ويقابله «الإجماع المركّب». ٢٧ و ١٦٧ و ١٦٨.

[الإجماع بعد الخلاف] هو الإجماع المسبوق بالمخالفة كنجاسة ماء البئر بمقابلة النجس. ٣٠ و ٨٩ و ٩٠.

[الإجماع التحقيقي] راجع مادة: «الإجماع العملي». ٢٩

[الإجماع التشريفي] هو أن يتشرف شخص أو أشخاص بلقاء الإمام عليه السلام فينقلون عنه الحكم الشرعي بلحظ الإجماع، وبعبارة أخرى: هو الذي كان الناقل فيه قد أخبر عن المسبب - أعني قول ورأي الإمام عليه السلام - الحاصل تارة: من

طريق السمع منه ^{عليه}، وأخرى: من طريق الرياضة النسائية وصفتها، ويعتبر عنه بـ «الإجماع المطابقي» أيضاً لمطابقته بالصراحة مع قول الحجة. ٢٠ و ١٠٦ و ١٠٢ و ٢٩٥

[الإجماع التضمني] هو ما تضمن قول الحجة، بمعنى أن الإمام ^{عليه} أحد علماء العصر، فلو اجتمعوا على رأي ^{في} إجماعهم هذا يتضمن رأي الإمام ورأيه كان متدرجًا في نفس الإجماع، ويعتبر عنه بـ «الإجماع الدخولي» و«الإجماع الحستي» و«الإجماع البُعي على دخوله ^{عليه}» فيهم «أيضاً.

٢٨ و ١٠٤ و ١١٠ و ١٣٦ و ٢٩٣ و ٢٩٦

[الإجماع التعبدية] هو الإجماع الذي يعلم عدم استناد فتوى الفقهاء فيه إلى دليل أو ما يصلح أن يكون مدركاً للحكم المجمع عليه، ويعتبر عنه بـ «الإجماع الحقيقي» أيضاً، ويعتبر حجة؛ وذلك لكتفه عن رأي المعموم ^{عليه}.

٢٩

[الإجماع التقريري] هو أن يتفق العلماء أو جماعة منهم على حكم شرعي برأي وسمع من الإمام ^{عليه} فلا يرد عليهم، بل يقترونهم على ما اتفقا عليه. ٣٠ و ١٠٤ و ١٠٥

[الإجماع الحدسي] هو العدد برأي الإمام ^{عليه} بسبب اتفاق العلماء ورضاه بما أجمع عليه، ويعتبر عنه بـ «الإجماع الحدسي الاجتهادي» لابتنائه على أساس النظر والاجتهداد في مقابل الإجماع الحستي. ٢٥ و ٢٨ و ١٠٣ و ١٧٢

[الإجماع الحدسي الاستلزامي] هو استكشاف قول الإمام وموافقة رأيه ^{عليه} مع المجمعين من طريق الحدس الحال من المبادئ المحسوسة حدساً اتفاقياً تصادفياً - كحسنظن بجماعة - من دون الملازمة

عادة. ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦

[الإجماع العدسي الغير الاستلزمي] هو استكشاف قول الإمام وموافقة رأيه عليه ^{عليه السلام} مع المجمعين من طريق الحدس العاصل من المبادئ المحسوسة الملزمة ضرورة وعادة لقوله ^{عليه السلام}.

١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥

[الإجماع العدسي في الحدس] هو استكشاف قول الإمام وموافقة رأيه ^{عليه السلام} مع المجمعين من طريق الحدس العاصل من المبادئ الاجتهادية النظرية. ١٧٥ و ١٧٦

[الإجماع العستي] هو العلم بدخول رأي الإمام ^{عليه السلام} حتى - بالسماع أو المشاهدة - مع المجمعين مع عدم معرفته بهم، ويعتبر عنه بـ «الإجماع الدخولي» و «الإجماع التضمني» أيضاً، والوجه في حجية دخول شخص المعصوم ^{عليه السلام} في المجمعين. ١٣٦ و ٢٨٥ و ٢٨٧ و ٢٥

[الإجماع الحقيقي] راجع مادة: «الإجماع التعبدى». ٢٩

[الإجماع الحقيقي اللغوي] هو عبارة عن اتفاق الكل عالماً وغير عالم في كل أمر ديني وغير ديني. ٨٧

[الإجماع الحقيقي المصطلح] هو عبارة عن اتفاق الكل. ٩٢ و ٩٣ و ٩٠ و ١٠٠ و ٤٢٧

[الإجماع خاص الخاص] راجع مادة: «الإجماع في مصطلح الخامسة». ٩١ و ٨٨ و ٩٤

[الإجماع الدخولي] هو أن يتفق الفقهاء بحيث يعلم دخول الإمام المعصوم ^{عليه السلام} في المجمعين مع عدم معرفته بهم، وبعبارة أخرى: هو الذي كان الناقل فيه قد أخبر عن المستحب المنكشف بحسب ادعائه، ولذا يعتبر عنه بـ «الإجماع العستي على دخوله ^{عليه السلام} فيهم»، والمراد من دخول المعصوم ^{عليه السلام} في المجمعين، تارة: يراد منه دخول رأيه ^{عليه السلام} في آرائهم، وأخرى: دخول شخصه في أشخاصهم، ويعتبر عنه

بـ «الإجماع الحسني» و «الإجماع التضمني». أيضاً وهو حجة

لاحتوائه على قول المقصوم عليه السلام الداول في جملة أقوالهم.

٢٧ و ٢٥ و ٢٩٦ و ١٣٦ و ١٣٥ و ١٠٦ و ١٠٣ و ٩١ و ١٠١

[الإجماع السكتي] هو قول البعض وسكت الباقين مع معرفتهم به.

٣١ [الإجماع الصريح]

[الإجماع الظني] هو عبارة عن الاتفاق الكافش عن الحكم كشفاً ظنّياً، لاستنباطه من

كلمات العلماء والمقصود منه المنقول آحاداً، ويعتبر عنه بـ «الإجماع

الاستباطي».

[الإجماع العملي] هو اتفاق العلماء في العمل على مسألة أو حكم، ويعتبر عنه بـ «الإجماع

الفعلي» و «السيرة المشترعة» و «الإجماع التحقيقي» أيضاً، وبمقابلة

الإجماع القولي.

٢٩ و ٤٤ و ٤٦ [الإجماع غير المصطلح] يطلق على الإجماع الكثيفي والالتزامي.

١٢٢ [الإجماع الفتواني] راجع مادة: «الإجماع القولي».

٢٩ [الإجماع الفعلي] راجع مادة: «الإجماع العملي».

[الإجماع في مصطلح الخاصة] اتفاق أمّة محمد عليه السلام خاصة على وجوب إشتمال على قول

المقصوم عليه السلام، أو اتفاق جماعة يكشف اتفاقهم عن رأي

المقصوم عليه السلام. وبعبارة أخرى: هو اتفاق من عدا

الإمام عليه السلام المستكثف به رأيه عليه السلام لطفاً أو تقريراً أو

عادة.... ١٦ و ٨٠ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩١

[الإجماع في مصطلح العامة] اتفاق أمّة محمد عليه السلام خاصة على أمر من الأمور الدينية،

أو اتفاق أهل الحلّ والعقد من أمّة محمد عليه السلام على أمر من

الأمور، و.... ١٥ و ٨٥

[الإجماع في مصطلح العامة والخاصة] هو اتفاق كل علماء العصر (توافق الكل). ٣٠٩

٤٠٢

[الإجماع القطعي] المقصود منه الإجماع المنقول بالتواتر الكاشف عن الحكم كثفأً واقتياً.

٣١

[الإجماع القولي] هو اتفاق أرباب الفتوى على مسألة أو حكم، ويعتبر عنه بـ «الإجماع الفتواوي» أيضاً، ومقابلة الإجماع العلمي. ٤٤ و ٢٩

[الإجماع الكشفي] هو أن يتفق جماعة من الفقهاء على حكم شرعي بحيث يكون هذا الاتفاق كاشفاً عن دليل معتبر، وبعبارة أخرى: هو الذي كان الناقل فيه قد أخبر عن السبب الكاشف - أعني اتفاق كل من عدا الإمام عليه السلام - المستلزم عادةً لرأيه عليه السلام، ويعتبر عنه بـ «الإجماع الالتزامي» و «الإجماع الغير المبتنى على دخول الإمام عليه السلام في المجمعين» أيضاً لاستلزماته قول الإمام عليه السلام. ٣٠ و ٢٩٦ و ٢٩٣ و ١٠٧ و ١٠٢

[الإجماع اللطفي] هو أن يستكشف عقلأً وبقاعدة «اللطف» رأي الإمام عليه السلام من اتفاق جميع العلماء - ولو في عصر واحد -، يعني أن اللطف الإلهي بعده كما اقتضى نصب الإمام عليه السلام وعصمه يقتضي أيضاً أن يظهر الحق في المسألة المجمع عليها على خلاف الحق، والوجه في حججته أن قاعدة «اللطف» تقتضي أن يكون المجمع عليه هو حكم الله الواقع الذي أسر المعموم عليه بتبليله إلى الأنام. ٢٥ و ٢٨٣ و ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٤٢ و ١٤٣

[الإجماع لغة] يطلق على معنيين: «الزرم» و «الاتفاق». ١٤ و ١٥ و ٨٤ و ٨٨

[الإجماع المجاز في المجاز] راجع مادة: «الإجماع في مصطلح الخاصة». ٩١ و ٨٨

[الإجماع المجازي اللغوي] هو عبارة عن اتفاق خصوص العلماء في خصوص أمر ديني.

[**الإجماع المجازي المصطلح**] هو عبارة عن اتفاق جماعة قليلة مشتمل على قول الإمام عليه السلام ويعتبر عنه بـ «نحو المجاز في المجاز» و«الإجماع خاصٌّ الخاص» أيضاً. ٩٢ و ٩٣ و ٨٨ و ٩٤

[**الإجماع المحتمل المدرك**] هو الإجماع الذي يكون مدرك الإجماع فيه محتملاً، وهو ليس بحججة. ٤٨٩ و ٣٧٣ و ٣٥٠ و ٢٢١ و ٢٩

[**الإجماع المحصل**] هو الذي يحصله الفقيه بنفسه بتتبع أقوال العلماء وأهل الفتوى في جميع الأمصار والأعصار (هو تحصيل الآراء والفتاوی مباشرةً أو ما ثبت واقعاً وعلم بلا واسطة النقل). ٢٦٩ و ٢٦

[**الإجماع المحصل الظني**] هو حصول الظن التأثم بالقطع من تتبع أقوال العلماء وأهل الفتوى بتوافقهم في مسألة والظن بعدم الخلاف فيها. ٢٦

[**الإجماع المحصل القطعي**] هو حصول القطع من تتبع أقوال العلماء وأهل الفتوى بتوافقهم في مسألة والعلم بعدم الخلاف فيها. ٢٦

[**الإجماع المختلف المدرك**] هو الإجماع الذي يكون مدرك الإجماع مختلفاً، وهو ليس بحججة. ٤٨٩ و ٣٧٣ و ٢٩

[**الإجماع التدركي**] هو الإجماع الذي يعلم استناد فتواه العلماء فيه إلى رواية معينة أو ما يصلح أن يكون مدركاً للحكم المجمع عليه، وهو بأقسامه الثلاثة ليس بحججة. ٢٩

[**الإجماع المدعى في مقام الاستدلال**] هو ما كان بنحو الإطلاق كقولهم: المسألة كذا إجماعاً. ٣١٢ و ٣٠٢

[**الإجماع المدعى في مقام نقل الأقوال**] هو ما كان بنحو الإضافة كقولهم: أجمع العلماء على كذا. ٣١٢ و ٣٠٢

[الإجماع المركب] هو عبارة عن الإجماع المنعقد على حكمين أو أحكام مع عدم انعقاده على كل واحد. ٢٧ و ١٦٨ و ١٦٧

[الإجماع المصطلح] هو اتفاق كل من عدا الإمام عليهما السلام في مسألة شرعية المتضمن لقول الإمام عليهما السلام، ويطلق عليه الإجماع الدخولي والتضمني. ١٢٤ و ١٢٢ و ٤٢٧

[الإجماع المضاف] هو الذي ينقله الناقل مع إضافة إلى شيء، وهو تارةً يشمل قول الإمام عليهما السلام لأن يقول: «هذا أجمع عليه أهل القبلة»، وأخرى لا يشمله عليهما السلام لأن يقول: «هذا أجمع عليه العلماء». ١٢٥ و ١٢٣ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ١٢٨ و ١٢٢

[الإجماع المضاف الشامل] هو الإجماع المضاف إلى شيء الذي يشمل الإمام عليهما السلام لأن يقول: «هذا أجمع عليه أهل القبلة». ١٢٣ و ١٢٢

[الإجماع المضاف غير الشامل] هو الإجماع المضاف إلى شيء الذي لا يشمل الإمام عليهما السلام لأن يقول: «هذا أجمع عليه العلماء». ١٢٣ و ١٢٥

١٢٣

[الإجماع المطابقي] راجع مادة: «الإجماع التشرفي». ٣٠ و ٣٠٦ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ١٠٦ و ١٠٢

[الإجماع المطلق] هو الذي ينقله الناقل بلا إضافة إلى شيء، لأن يقول: «هذه المسألة إجماعية» ويقابلها «الإجماع المضاف» وهو على قسمين: الإجماع

المطلق بقول مطلق والإجماع المطلق بلا بقول مطلق». ١٢٣ و ١٢٥

و ١٢٨ و ١٣٢ و ٣٠٢ و ٣٠٣

[الإجماع المطلق بقول مطلق] أي: بلا إضافة ونسبة إلى شيء، لأن يقول: «هذه المسألة إجماعية»، وهو ما يقابل المضاف. ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٨

و ١٣٠ و ١٣١ و ٣١٤

[الإجماع المطلق لا يقول مطلق] وهو ما يقابل الخلاف ويعتبر عنه بـ «الإجماع المقيد».

١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٤

[الإجماع المعلوم المدرك] هو الإجماع الذي يكون مدرك الإجماع فيه معلوماً، وهو ليس

بحجة. ٢٢١ و ٢٩

[الإجماع المقيد] راجع مادة: «الإجماع المطلق لا يقول مطلق». ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١

[الإجماع المنقول] هو الذي لم يحصله الفقيه بنفسه، وإنما ينقله له من حصله من الفقهاء

(هو نقل الآخرين للآراء والفتاوي أو ما ثبت وغُلِّم بواسطة النقل).

٢٦ و ٢٧ و ٢٦٩

[الإجماع المنقول بالتواتر] يراد به الإجماع المنقول بطريق التواتر، بحيث ينطلق جماعة

لا يجوز تواترهم على الكذب، وهو الإجماع السفيد للقطع

بالحكم الشرعي وهو حجة كالمحضل. ٢٦ و ٣١

[الإجماع المنقول بخبر الواحد] هو الإجماع المنقول بأخبار لم تبلغ حد التواتر - واحداً

كان أو أكثر - وهو الإجماع السفيد للظن بالحكم الشرعي،

وحيثيته محل الخلاف. ٣١ و ٢٦

[إحراز إرادة الظهور] هو إثبات وتشخيص مراد المتكلّم، المقدمة الرابعة لإثبات الحكم

الشرعية بخبر الواحد، والمتكفل لإثبات إرادة الظهور هو القرائن

العامة، والأصول العقلانية. ٤٦٢ و ٤٦٣

[إحراز جهة الصدور] هو إثبات أنّ خبر الواحد صادر من المعصوم عليهما لبيان حكم الله

الواقعي، لا للنقية وغيرها، المقدمة الثانية لإثبات الحكم الشرعي

بخبر الواحد، والمتكفل لإثبات جهة الصدور هو الأصول العقلانية.

٤٦٣ و ٤٦٢

[إحراز الصدور] هو إثبات صدور الخبر من المقصوم عليهما، المقدمة الأولى لإثبات الحكم الشرعي بخبر الواحد، والمتকفل لإثبات أصل الصدور هو الأدلة الدالة على حجية خبر الواحد. ٤٦٢ و ٤٦٣

[إحراز الظهور] هو إثبات وتشخيص أوضاع الأنفاظ، المقدمة الثالثة لإثبات الحكم الشرعي بخبر الواحد، والمتكفل لإثبات الظهور هو الأوضاع اللغوية. ٤٦٢ و ٤٦٣

[أخبار التثليث] الأخبار الثالثة بأن: «الأمور ثلاثة: حلالٌ بين وحرامٌ بين وشبهاتٌ بين ذلك...». ٤٢٤ و ٤٢٥

[الأخبار العسية] أي: الأخبار التي يكون مدرك العلم فيها هي أحد الحواس الظاهرة. ٤٤
[أخبار العَرْض] هي الأخبار النافية عن الأخذ بالخبر غير الموافق للكتاب والسنة والمخالف لهما، وهي على قسمين: أحدهما: الآمرة بطرح الخبر غير الموافق للكتاب والسنة، وثانيهما: الآمرة بطرح الخبر المخالف لها. ٥١٥ و ٥٢٠ و ٥٧٧ و ٥٧٨ و ٥٧٩

[أخبار العرض بنحو الإطلاق] هي الأخبار النافية عن الأخذ بالخبر غير الموافق للكتاب والسنة والمخالف لها مطلقاً، أي عند التعارض وعدمه. ٥٣٩

[أخبار العرض في خصوص المتعارضين] هي الأخبار النافية عن الأخذ بالخبر غير الموافق للكتاب والسنة والمخالف لها عند التعارض بينهما. ٥٣٩
[الأخباريون] المعتمدين بالأخذ بجميع الأخبار المرروية عن المقصومين عليهما والجمود عليها. ٤٩١ و ٤٩٢

[أدلة الأصول] هي الطرق التي يعتمد عليها الفقيه في استنباط الأحكام الفقهية والموصلة إلى الحكم الشرعي. ٢٠٩ و ٣٥٣

[الأدلة الأربع] وهي: الكتاب والسنّة والإجماع والعقل. ٤٨ و١٢٣ و١١١ و٢٠٩ و٤٧٤ و٤٨١ و٤٨٠.

[الأدلة الأربع بما هي أدلة] أي: مع وصف كونها أدلة والتتحقق على عنوان دليلتها وحججتها. ٤٨٠ و٤٨١ و٤٨٢ و٤٨٣ و٤٨٤.

[الأدلة الأربع بما هي هي] أي: ذات الأدلة لا هي مع وصف كونها أدلة. ٤٨١ و٤٨٢ و٤٨٤.

[الأدلة الفقهية] هي الأدلة الأربع المعروفة وهي: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل، المعتر عنها بـ «مقدمة الأحكام الشرعية». ٤٧٩ و٢٠٩ و١١١.

[الأدلة الفقه] راجع مادة: «الأدلة الفقهية». ٤٨١

[الأدلة القطعية] المراد منها الأدلة المنيدة للعلم والقطع كالأيات والأخبار المتوترة. ١١٩

[الأدلة اللبيبة] هي ما يثبت بها حكم الشرع من غير اللفظ والنص كالإجماع والدليل العقلي وبناء القولاء، والقاعدة فيها الأخذ بالقدر المستيقن منها، قبال «الأدلة

اللفظية». ٦٨ و٤٥

[الأدلة اللفظية] هي ما يثبت بها حكم الشرع من اللفظ والنص كالأيات والروايات، والقاعدة فيها هو الأخذ بإطلاقها وعمومها. ٤٥ و٦٦

[الاستغراق] ٤٢٢ و٤٢٣

[الأشاعرة] من فرق العامة المعتقدين بـ «الجبر» في مسألة أفعال العباد بأن: الإنسان مسلوب الاختيار. ٥٦٩ و٥٧٠

[أصلالة الإطلاق] راجع: (٢: ٦١٣، نفس المادّة). ٤٦٦ و١٣

[أصلالة الحقيقة] راجع: (٢: ٦١٣، نفس المادّة). ٤٦٦ و١٣

[أصلالة عدم التقيّة] أي: حمل كلام المتكلّم على كونه صادرًا لبيان مطلوبه الواقعي لا لبيان خلاف مقصوده. ٤٦٧ و٤٦٨

- [أصل العموم] راجع: (٢: ٦١٣، نفس المادّة). ١٣ و ٤٦٦
- [الأصل الأولى] راجع: (٢: ٦١٤، نفس المادّة). ١٣ و ١٤ و ٣٤٨ و ١٨٥ و ٤٠١ و ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٦٠
- [الأصل الثانيي] راجع: (٢: ٦١٤، نفس المادّة). ١٣ و ٤٤٧
- [الأصل العقلاني] ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٨ و ٧٦ و ٤٦٧
- [الأصل العقلي] الذي لا بدّ الأخذ بقدر المتيقن منه كالإجماع وبناء العقلاه. ٤٥ و ٦٦
- [الأصل اللفظي] الذي يجوز الأخذ بإطلاقه وعمومه كالأيات والأخبار. ٤٥ و ٦٦
- [أصول الأحكام الشرعية] راجع: «الأدلة الفقهية». ٢٠٩
- [الأصول الأربععنة] الشهور أنّ الأصول الأربععنة مصنف لأربععنة مصنف من رجال أبي عبد الله الصادق علیه السلام. ٤٠٣ و ٤٢٨ و ٥٧٦
- [الأصول العقلانية] ٤٦٣
- [الأصول العملية] راجع: (٢: ٦١٤، نفس المادّة). ٢٠٩
- [الأصول اللغوية] راجع: (٢: ٦١٤، نفس المادّة). ٤٦٦ و ٦٦
- [الأصول اللغوية العقلانية] أي: الأصول المتكتمة لتشخيص مراد المتكلّم كأصله الإطلاق والحقيقة والعموم وغيرها. ٤٦٧
- [الأعمي] وهو القائل بأنّ ألفاظ العبادات موضوعة للأعمي. ٥٦٤ و ٥٦٢ و ٥٦٣
- [الamarat al-muttabra shar'ya wa 'aqla] راجع: (٢: ٦١٥، مادة «الamarat al-ilmia»). ٢٠٩
- [الإمام عند الشيعة] هو الإنسان الذي له رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابةً عن النبي ﷺ فتشترط فيه المقصمة كما تشرط في النبي ﷺ.
- ١٨ و ١٧
- [الإمامية عند الشيعة] تعدّ من أصول الدين وأنّها أمراء إلهية، استمرار لوظائف النبوة، ويشترط فيها المقصمة كما تشرط في النبوة، وعليه فإنّها تثبت

بالنص والتعين من العزيز الجبار وعلى لسان رسوله

المختار عليه السلام. ١٧ و ١٨

[الإمامية عند العامة] تعدد عندهم من فروع الدين وأنها غير ثابتة بالنص، وإنما تثبت باتفاق

واختيار الأئمة. ١٩

[إننا فاعلون] هو ما ذهبت إليه الإمامية في مسألة أفعال العباد بأن: لا جبر ولا تفويض، بل

أمر بين الأمرين. ٥٧٤

[انسداد باب العلم] راجع: (٢: ٦١٦، نفس الماءة). ٢٢ و ٢٣٠ و ٤٤٧

[انسداد باب العلمي] أي: العجز وعدم التكهن من الوصول إلى الواقع تعبدًا بالرجوع إلى

الأصول والقواعد المعتبرة شرعاً. ٣٣٠ و ٤٤٧

[انسداد الصغير] راجع: (٢: ٦١٧، نفس الماءة). ٣٣١

[انسداد الكبير] راجع: (٢: ٦١٧، نفس الماءة). ٣٣١

[افتتاح باب العلم] راجع: (٢: ٦١٧، نفس الماءة). ٣٢ و ٤٤٧

[افتتاح باب العلمي] راجع: (٢: ٦١٧، نفس الماءة). ٣٢

[انقراض العصر] المراد منه موت المجتهد، ولذا يقال: إنَّ مَنْ انْقَرَضَ عَصْرُهُ لَا تَضُرُّ مُخَالَفَتُهُ

بِالْإِجْمَاعِ. ٨٥ و ٨٦

[الأوضاع اللغوية] أي: معنى الاصطلاح عند أهل اللغة. ٤٦٣

[الأولوية الظبية] راجع مادة: «قياس الأولوية الظبية». ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٦ و ٤١٧

[الأولوية القطعية] راجع مادة: «قياس الأولوية القطعية». ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٤ و ٤١٨

[الإيجاب الجزئي] أي في بعض الموارد، ويعتبر عنه بـ «في الجملة» و «الموجبة الجزئية»

أيضاً. ٤٦٠ و ٥٦١

[بناء العقلاء] ٤٥ و ٤٦ و ٦٥ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤٦٧

[**التباین الكلی**] أي: الممکن في الجمع عرفاً. ٥٢٢ و ٥٢٤ و ٥٢٦ و ٥٢٥ و ٥٥٣ و ٥٦٧ و ٥٦٨ و ٥٤٨ و ٥٤٧.

[**التباین الجزئی**] أي: الممکن في الجمع عرفاً. ٥٢٤ و ٥٤٨.

[**تباین الخبر والحدث**] بأن يخصل الخبر بغير المعصوم علیّاً والحدث به علیّاً. ٤٢١

[**ترادف الخبر والحدث**] يطلقان على كلّ كلام سواء صدر عن المعصوم علیّاً أو غيره.

٤٢١

[**تراكم الظنون**] هو اتفاق أصحاب الفتاوى على مسألة أو حكم بحيث يوجب القطع بالحكم.

١٠٤ و ١٠٨ و ١٠٧٣

[**الترجح بالسند**] هو ترجيح أحد الخبرين المتعارضين بسبب علو الإسناد، وكون أحد الروايين عدلاً وأخر غير عدل. ٣٩

[**التسریح**] معناه: الإرسال والإطلاق. ٢٢٧

[**التفویض**] هو ما ذهب إليه «المعزلة» في مسألة أفعال العباد بأنّ: أفعال العباد مفروضة إليهم وهم الفاعلون لها. ٥٧٠ و ٥٧٢

[**تنقیح المناط**] هو إلحاق حكم الفرع بالأصل بخلاف الفارق بينهما. ٤١١ و ٤١٣ و ٤١٢

[**تنقیح المناط الظنی**] هو ما كان استخراج مناط الحكم ظنًا وإلحاق ما كان المناط فيه أولى بالأصل في الحكم، وهو ليس بحجّة. ٤٩ و ٤١٣

[**تنقیح المناط القطعی**] هو ما كان المناط فيه محرزاً بالقطع وإلحاق ما كان المناط فيه أقوى بالأصل في الحكم، وهو الحجّة. ٤٩ و ٤١٣ و ٤١٢

[**التنقیة**] معناها حفظ الإنسان نفسه من إظهار ما يجب إيداع العدّو، فالتنقية توجب إبراز الكلام على ما يرضيه العدو المخالف للواقع. ٤٦٤ و ٤٦٢ و ٤٦٨

[**التواتر الإجمالي**] راجع: (٢: ٦٢٠، نفس المادة). ٣٨٥ و ٥٢١ و ٤٥٣ و ٥٣٩

[**التواتر اصطلاحاً**] هو خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه. ٤٥٠

[التواتر التفصيلي] هو إخبار جماعة يفيد بنفسه القطع والعلم. ٣٨٥

[التواتر في اصطلاح الأصوليين] هو الخبر الموصوف بكونه مفيداً للعلم والقطع. ٣٨٢

٤٥٠ و

[التواتر في اصطلاح المنطقيين] هو إخبار جماعة يمتنع عادةً تواطؤهم على الكذب.

٤٥١ و ٤٥٠ و ٣٨٣

[التواتر لغة] هو مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما. ٤٥٠

[التواتر اللفظي] راجع: (٢: ٦٢٠، نفس المادة). ٥٣٩ و ٤٥١

[التواتر المعنوي] راجع: (٢: ٦٢٠، نفس المادة). ٥٢١ و ٤٥٢ و ٢٢

[الجبر] هو ما ذهبت إليه «الأشاعرة» في مسألة أفعال العباد بأنَّ الإنسان مسلوب الاختيار.

٥٧٢ و ٥٧٣ و ٥٦٩

[الجوامع الأربع] المراد بها هو «الكافي» و «الفقيه» و «التهذيب» و «الاستبصار»،

ويعتبر عنها بـ«الجوامع الروائية». ٤٠٣ و ٥٧٥

[الجوامع الروائية] راجع مادة: «الجوامع الأربع». ٥٧٥

[حجية الإجماع البعَضُّة] أي: حجية الإجماع في بعض المسائل. ٣٥ و ٢٦٩ و ٢٦٨ و ٢٧٧

[حجية خبر الواحد بنحو الإيجاب الجزئي] راجع مادة: «حجية خبر الواحد في الجملة».

٤٦١ و ٤٦٠ و ٤٦٠

[حجية خبر الواحد بنحو السلب الكلائي] أي: عدم حجية خبر الواحد مطلقاً. ٤٦٠ و ٤٦١

٥٠٥ و

[حجية خبر الواحد في الجملة] أي: حجية خبر الواحد في بعض الموارد. ٤٦٠ و ٤٦١

٥٠٥ و

[الحجية في الجملة] أي: الحجية في بعض الموارد. ٣٥ و ٢٦٩ و ٢٦٨ و ٢٧٧

[حجية ما] راجع مادة: «الحجية في الجملة». ٣٥ و ٢٦٩ و ٢٦٨ و ٢٧٧

[**الحدس الاستلزامي**] هو الحدس الحال من المبادئ المحسوسة اتفاقاً وتصادفاً، يعتبر عنه بـ «الحسن الغير الاستلزامي». ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧

[**الحدس الغير الاستلزامي**] هو الحدس الحال من المبادئ المحسوسة ضرورة وعادة، ويعتبر عنه بـ «الحدس القريب إلى الحسن». ١٧٤ و ١٧٥

[**الحدس القريب إلى الحسن**] راجع مادة: «الحدس الغير الاستلزامي». ١٧٤ و ١٧٥
[**الحدس في اصطلاح الأصول**] هو العلم الحال من غير طريق الحواس الظاهرة (أي: السمع والبصر والذوق والشم واللمس). ٢٨ و ١٧٢

١٨٥

[**الحدس في اصطلاح المنطق**] هو انتقال الدفعي من المبادئ إلى المطالب. ١٧٢

[**الحدس في اللغة**] هو الظن والتخيّن. ١٧٢

[**حديث التثليث**] راجع مادة: «أخبار التثليث». ٤٢٤ و ٤٢٥

[**ال الحديث غير المصطلح**] راجع مادة: «الخبر غير المصطلح». ٣١٨

[**ال الحديث في اصطلاح المحدثين**] هو كلام يحكي قول المعموم، أو فعله، أو تقريره علّياً، ويعتبر عنه بـ «الستة». ٣١٨ و ٤٢١

[**الحسن**] هو العلم الحال من طريق إحدى الحواس الظاهرة - أي السمع، والبصر، والذوق، والشم، واللمس. ١٣٦

[**الحسن الاستلزامي**] ٢٨٠

[**الحسن الغير الاستلزامي**] راجع مادة «الحدس الاستلزامي». ١٧٥ و ١٧٦ و ٢٨٠

[**الخشوية**] فرقه من العامة القائلين برأ كل الأخبار بناء على أنها آحاد ولا تفيد إلا الظن.

٤٩٢

[**الحقيقة**] هو ما يطابق المعنى الموضوع له في أصل اللسان. ٤٦٥

[**الحواس الظاهرة**] ويعتبر عنها بالمدركفات العتيبة وهي: السمع والبصر، والذوق والشم، واللمس. ٢٨ و ٤٤ و ١٣٦ و ١٧٢ و ١٧٨ و ١٨٥

[الخبر اصطلاحاً] يطلق على معندين: «ما يرادف الحديث»، وهو المصطلح عند المحدثين و «ما يقابل الإناء» وهو المصطلح عند الأصوليين. ٤٤٩

[الخبر البَيْن الرُّشْدَ] أي: الخبر الموافق لكتاب وسنة القطعية والمشهور. ٤٢٥ و ٤٣٧

[الخبر البَيْن الْفَيْ] أي: الخبر المخالف لكتاب وسنة القطعية والمشهور. ٤٢٥ و ٤٢٨

[خبر التثليث] راجع مادة: «أخبار التثليث». ٤٢٤ و ٤٢٥

[الخبر الحدسَيَ] هو ما يكون مدرك العلم فيه من غير طريق إحدى الحالات الظاهرة المحتمل فيه الواقع واللاواقع فقط دون الصدق والكذب. ٤٤٣ و ٤٤٤

و ٥٩

[الخبر الحسَيَ] هو ما يكون مدرك العلم فيه هي إحدى الحالات الظاهرة المحتمل للصدق والكذب. ٤٤٤ و ٤٤٣

[الخبر الخاصُّ والحديث العامُ] بأن تكون النسبة بين الخبر والحديث عموماً وخصوصاً من وجه، فالخبر يختص بكلام المعصوم عليه السلام، وأما الحديث

فيشمل كلام المعصوم عليه السلام وغيره. ٤٢١

[الخبر الشاذُّ] أي: الخبر غير المشهور الذي لا نعلم كونه من مصاديق بين الرشد أو بين الفي، ويعتبر عنه بـ «الرواية الشاذة». ٤٢٦ و ٤٣٧ و ٤٢٨

[الخبر الظَّنِيَّ] هو الخبر الواحد الغير المحفوف بقرينة علمية الغيد للظن الذي لا يوجب القطع بالواقع. ٤٤٠ و ٤٤٥ و ٤٥٦

[الخبر العامُ والحديث الخاصُّ] بأن تكون النسبة بين الخبر والحديث عموماً وخصوصاً مطلقاً، فالخبر يعم كلّ كلام، وأما الحديث فيختص

بالمقصوم عليه السلام. ٤٢١

[الخبر غير المصطلح] هو الإخبار عن غير قول و فعل وتقرير المعصوم عليه السلام كنقل سؤال السائل عن الإمام عليه السلام، أو نقل الفعل الواقع عند الإمام عليه السلام، و.... ٣١٨

[**الخبر في اصطلاح الأصوليين**] هو ما يقابل الإنشاء، ويراد به: كلام يحتمل الصدق أو الكذب. ٤٥٠

[**الخبر في اصطلاح المحدثين**] يراد به: قول المعصوم، أو فعله، أو تقريره على لسانه. ٣١٨ و٤٤٩ و٤٢١

[**الخبر القطعي**] هو الخبر المتواتر وخبر الواحد المحفوف بقرينة علمية المفید للعلم والقطع بالحكم الشرعي. ٤٥٦ و٤٥٥ و٤٥٤ و٤٢٤ و٤٢٠

[**الخبر لغة**] بمعنى النبأ، وقيل: بمعنى العلم. ٤٤٩ و٤٤٨

[**الخبر المتواتر اصطلاحاً**] هو ما أفاد العلم والقطع بنفسه بلا انضمام قرينة خارجية إليه. ٣٨٣ و٣٨٢ و٩٣

[**خبر المتواتر في اصطلاح الأصوليين**] هو خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه. ٣٨٢ و٣٨٣ و٤٥٠

[**خبر المتواتر في اصطلاح المنطقين**] هو أخبار جماعة يمتنع عادةً تواطؤهم على الكذب بحيث يحصل من أخبارهم العلم بالمخير به وسكون النفس إليه. ٤٥١ و٤٥٠ و٣٨٣

[**الخبر المؤتّق**] أي: الخبر المتفق فيه احتمال تمتّد الكذب. ٦١ و٦٢ و٦٣

[**خبر الواحد اصطلاحاً**] هو ما لم يبلغ التواتر سواء قالت رواهه أو كثرت، وقيل: هو ما يفيد الظن، وإن تعدد المخابر، وقيل: إن للخبر الواحد ثلاثة معان: الأول: الشاذ النادر، الثاني: ما يقابل المأخذوذ من الثقات، الثالث: ما يقابل المتواتر. ٤٥٤

[**خبر الواحد العلمي**] راجع مادة: «خبر الواحد المفید للعلم». ٤٥٤ و٤٥٥

[**خبر الواحد الغير العلمي**] راجع مادة: «خبر الواحد الغير المفید للعلم». ٤٥٦ و٤٥٥

[**خبر الواحد الغير المحفوف بالقرائن العلمية**] راجع مادة: «خبر الواحد الغير المفید للعلم». ٤٥٦ و٤٥٥

[**خبر الواحد الغير المفيد للعلم**] هو ما لم يقترن بقرائن تفيد العلم، ويعتبر عنه بـ «خبر الواحد الغير المحفوف بالقرائن العلمية» و «خبر الواحد الغير العلمي» و «خبر الواحد المضمض». ٤٥٥ و ٤٥٦

[**خبر الواحد المضمض**] راجع مادة: «خبر الواحد الغير المفيد للعلم». ٤٥٦ و ٤٥٥

[**خبر الواحد المحفوف بالقرائن العلمية**] راجع مادة: «خبر الواحد المفيد للعلم». ٤٥٤

و ٤٥٥

[**خبر الواحد المفيد للعلم**] هو كلّ خبر يقترن بقرينة توجب العلم ويعتبر عنه بـ «خبر الواحد المحفوف بالقرائن العلمية» و «خبر الواحد العلمي». ٤٥٤

و ٤٥٥

[**الخُرُء**] معناه: عذرةُ الحيوان المحكومة بالتجasse في غير المأكول منه إجماعاً. ١٢٩

و ١٣٠

[**الخوف**] معناه: ما يجده الإنسان في باطنه عن الضعف والاضطراب على إيقاد العدو، فالخوف يوجب التقية. ٤٦٤ و ٤٦٨

[**دليل الانسداد**] راجع: (١: ٦٢٢)، نفس المادة. ٣٢ و ٣٢٩ و ٤٠٥ و ٤٠٨ و ٤٤٧

[**دليل الخطاب**] هو أن الحكم إذا علق بعض صفات المستوى في الذكر دل ذلك على أن ما خالله في الصفة متى هو داخل الإسم بخلاف ذلك الحكم، ويعتبر عنه

بـ «المفهوم المخالف». ٤١٠

[**الدليل العقلاني**] المستفاد من دليل العقل. ٥٢ و ٤٢٠

[**الدليل غير المعتمد به**] راجع مادة: «القرينة الخفية». ١٢٢

[**الدليل في الجملة**] راجع مادة: «القرينة الخفية». ١٢٢

[**الدليل القطعي**] أي: الدليل المفيد للقطع واليقين. ١١٨ و ١٢٤ و ٢٩٧ و ٥٥٠ و ٥٥١

[**الدليل اللبي**] راجع مادة: «الأدلة اللبية». ٤٥ و ٦٨

- [**الدليل اللغظي**] المستفاد من منطق اللفظ ، الدلائل على حكم الأصل بالصراحة ، راجع : ٦١٢:٢ ، مادة «الأدلة اللغظية» . ٤٥ و ٦٦ و ٤١٩ و ٤٢٠
- [**الدليل المعتدّ به**] أي: مطلق الدليل سواء أفاد العلم أو أفاد الظن . ٢٩٤ و ٢٩٧ و ٣١٤
- [**الراوي**] هو المخبر عن الحكم الصادر عن المقصوم عليه . ٧٤
- [**الرواية الشاذة**] التي لم يذكرها إلا البعض . ٤٣٨ و ٤٣٧ و ٤٢٨ و ٤٢٧
- [**الرواية غير المصطلحة**] يراد بها الإخبار عن غير قول فعله وتقريره المقصوم عليه . قبال الرواية المصطلحة . ٣١٨ و ٣١٩
- [**الرواية المجمع عليها**] راجع مادة: «الرواية المشهورة» . ٣٣١ و ٤٢٨
- [**الرواية المشهورة**] التي ذكرها الجلائـ و اشتهر نقلها في الأصول الأربعـة ، وهي من قبيل بـن الرشد . ٣٣١ و ٤٢٨ و ٤٢٧
- [**الرواية المصطلحة**] يراد بها خصوص الإخبار عن قول المقصوم فعله وتقريره عليه المعتبر عنها بـ«السنة» . ٤٥ و ٣١٨
- [**السالبة الكلـية**] راجع مادة: «السلب الكلـي» . ٤٦١
- [**السلب الكلـي**] أي في كلـ الموارد ، ويعتبر عنه بـ«بالجملـة» و «السالبة الكلـية» أيضـاً . ٤٦١ و ٤٦٠
- [**الستـنة في اصطلاح الأصولـتين**] هي عبارة عن: «قول النبي ﷺ والإمام عليهما السلام عليهما ، أو فعلهما ، أو تقريرهما» . ٤٥ و ٤٧٠
- [**الستـنة في عـرف الـخاصـ**] هي المحكـيات ، أي نفس قول المقصوم عليهـ أو فعلـه أو تقريرـه . ٤٧٠
- [**الستـنة في عـرف العـامـ**] هي الأخـبار الحاكـية عن قول المقصوم عليهـ أو فعلـه أو تقريرـه . ٤٧٠
- [**الستـنة لـغـة**] بـمعنى الطـرـيقـة والـسـيـرة . ٤٦٩
- [**الـسـيـرة المـتـشـرـعة**] راجع مـادة: «الـإـجـمـاعـ الـعـلـيـ» . ٢٩ و ٢١٦
- [**الـشـاهـد**] هو المـخبرـ عنـ المـوضـوعـ . ٧٤

[**الشبهة المصداقية**] هي أن يكون الشك في الموضوع مصداقاً بأن يشك في كون هذا من مصاديق المفهوم المحدد أم لا، وبعبارة أخرى: أن يكون الشك في التخصيص ناشياً من الشك في المصدق.

١٨٦

[**الشبهة المفهومية**] هي أن يكون الشك في الموضوع مفهوماً بأن يشك في تحديد مفهوم الخاص سعةً وضيقاً.

١٨٦

[**الشهرة**] الاشتهر في شيء إذا كان في الأحكام يسمى شهرة.

٤١٥ و ٤١٦

[**الشهرة اصطلاحاً**] المراد منها هو توافق الجمل، قبال الإجماع.

٤٠٢

[**الشهرة الروائية**] هي عبارة عن اشتهر الرواية بين الرواة وأرباب الحديث بكثرة نقلها وتكررها في الأصول والكتب قبل الجماعة الأربع.

٤٠٣

[**الشهرة العملية**] هي عبارة عن اشتهر العمل بالرواية والاستناد إليها في مقام الفتوى.

٤٠٣

[**الشهرة الفتوائية**] هي عبارة عن مجرد اشتهر الفتوى في مسألة بلا استناد إلى رواية (الحاصلة بفتوى جل الفقهاء المعروفين).

٤٠٤ و ٤٠٦

[**الشهرة لغة**] معناها «الوضوح» و «الظهور».

٤٠٢ و ٤٣٦

[**الشيع**] الاشتهر في شيء إذا كان في الموضوعات يسمى شياعاً.

٤١٥ و ٤١٦

[**الصحيحي**] وهو القائل بأن ألفاظ العبادات موضوعة للصحيحة.

٥٦٢ و ٥٦٣ و ٥٦٤

[**الضبط في الراوي والشاهد**] معناه: عدم ابتلاء الراوي والشاهد بالنسیان.

٦٧

[**الظنّ الخاص**] راجع: (٢: ٦٢٥، نفس المأذنة).

٤٤٧ و ٤٠١ و ٣٢١ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٥ و ٤٠٨ و ٤٠٥

[**الظنّ المطلق**] راجع: (٢: ٦٢٥، نفس المأذنة).

٤٤٧ و ٤٠٨ و ٤٠٥ و ٣٢١ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧

[**الظنّ المعتبر**] راجع: (٢: ٦٢٥، نفس المأذنة).

٤٤٧ و ٣٢٢

[**الظنون الخاصة = المعتبرة**] ويعتبر عنها بـ «الظنّ الخاص» و «الظنّ المعتبر» و «الظنون المعتبرة عقلاً وشرعًا» و «الأمارات المعتبرة عقلاً وشرعًا».

راجع: (٢: ٦٢٥). ١٣ و ١٩٨ و ٢٠٩ و ٤٠١ و ٤٠٨ و ٤٠٩

و ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٦٦ و ٤٧

[الظنون المطلقة] ويعتبر عنها بـ «الظن المطلق» وهو كلّ ظنٌ ثبت بدليل الانسداد. ٤٦٧ و ٤٩٧

[الظنون المعتبرة شرعاً وعقولاً] راجع: (٢: ٦٢٥)، مادة «الظن الخاص» و «الظن المعتبر». ١٣ و ١٩٨ و ٢٠٩ و ٤٠١ و ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٦٦ و ٤٧

[الظهور] ٤٦٢ و ٤٦٣ و ٤٦٥

[الظهور اللغطي] ٤٦٦ و ٥٦٤

[الظهور النوعي] ٤٦٧

[الظهورات] راجع: (٢: ٦٢٦)، نفس المادة. ١٣ و ٤٦٥

[الخبر العال السنّد] بمعنى الخبر بلا واسطة أو قليل الواسطة. ٣٩ و ٤٠

[الخبر العالي السنّد] راجع مادة: «الخبر العال السنّد». ٣٩ و ٤٠

[عدم إحداث القول الثالث] ٢٧ و ١٦٩

[عدم خرق الإجماع المركّب] ٢٧ و ١٦٨

[عدم القول بالفصل] ٢٧

[الغرض] يطلق على الكلّي المحمول على الشيء الخارج عنه. ٤٧٣ و ٤٧٤

[الغرض الذاتي] هو إلهاق الكلّي المحمول للشيء ولذاته. ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٥

[الغرض الغريب] هو إلهاق الكلّي المحمول للشيء بواسطة. ٤٧٣ و ٤٧٤

[علو الإسناد] اصطلاح خاص عند الرجالين، ومعناه: قلة الواسطة وهو يعنى من مرتجعات أحد الخبرين المتعارضين عند الأصوليين. ٣٩

[العيلولة] ٢٤٤ و ٢٤٦

[الغلّاة] إنهم الذين غلّوا في عليٍ والأنفة، ذكر وهم من فرق الشيعة، ولكن الحق - كما يظهر من موقف أئمة أهل البيت عليهم السلام - أن «الغلّاة» ليسوا من الشيعة. ٥٦٨ و ٥٦٩

[الفلو] هو ما ذهبت إليه القلعة في عليٍ والأنفة على ^{الليلة}. ٥٦٨ و ٥٧١

[فحوى الخطاب] هو ما فهم منه المعنى وإن لم يكن نهائاً صريحاً فيه بمعقول عادة أهل اللسان في ذلك، ويعتبر عنه بـ «المفهوم المواقف» و «لحن الخطاب». ٤١٢ و ٤١٣

[الفطرة] ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٥

[في الجملة] أي: في بعض الموارد، ويعتبر عنها بـ «الإيجاب الجزئي» و «الموجبة الجزئية» أيضاً. ٤٦٠ و ٥٦١

[قاعدة الأخسيّة] القائلة بـ لزوم تبعية النتيجة لأحسن المقدّمتين. ٢٦٩ و ٢٧٧ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٥٩ و ٣٥٨

[قاعدة الإرشاد] القائلة بأنه يجب - بالوجوب الشرعي - على الإمام ^{عليه السلام} تنبية الجاهل وإرشاده، ويعتبر عنها بـ «قاعدة التقرير». ١٠٦

[قاعدة: «التبعة»] راجع مادة: «قاعدة: الفرعية». ٣٦ و ٣٥٩

[قاعدة التقرير] راجع مادة: «قاعدة الإرشاد». ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦

[قاعدة الفرعية] القائلة بأن ثبوت شيءٍ ثبّوت المثبت له، ويعتبر عنها بـ «قاعدة الـتبعة» أيضاً، وقد تلقّيها الجمهور بالقبول. ٣٦ و ٣٨ و ٣٥٩

[القاعدة الفقهية] هي ما إذا لم يكن للمحمول تعلق بفعل أو موضوع خاص التي تنفع المقدّم، ويجوز للمجتهد الفتوى بها والنتيجة فيها إنما تكون جزئية. ٤٧١ و ٤٧٢

[قاعدة اللطف] مفادها هو: وجوب اللطف على الله سبحانه وأن اللطف الإلهي أن يكون المكثف أقرب إلى فعل الطاعة وأبعد من فعل المعصية. ٢٥ و ٢٨ و ١٠٣

و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٤٢

[قاعدة اللطف في اصطلاح المتكلمين] هو من صفات فعل الله تعالى ويقصد به كل فعل يقرب المكثف إلى الطاعة ويزجره عن المعصية.

١٤٢

[الترانين الخارجية] أي: الصارقة والموجبة لرفع اليد عن الأخذ بالظاهر. ٣١٠ و ٣١٢

[القرائن العامة] راجع: (٢: ٦٢٨ و ٦٢٩)، المادة «القرينة الحالية» و «القرينة العامة».

٤٦٣

[القرعة] هي عبارة عن الاستهداء من الله تبارك وتعالي على وجه مخصوص عند التحير واليأس من الاهتداء بطرق عقلية أو شرعية، وهي من القواعد الفقهية والأصول المتلقة من الشريعة، وإعمالها في الأمور المجهولة المشكلة. ٢٢٢ و ٢٢٣

[القرينة الجلية] ١٢٢

[القرينة الخفية] ويعتبر عنها اصطلاحاً بـ «الدليل في الجملة» أو «الدليل غير المعتمد به».

١٢٢

[القِوَد] معناه: القصاص. ٢٢٠

[قول اللغوي] يعد من الأصول логической المعمولة الثابت به ظواهر الأنفاظ عند الشك فيها.

٤٦٧ و ٤٦٦ و ٣٦٤ و ٣٢٢ و ١٣

[القياس] هو تدبيه الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة فيهما، وبعبارة أخرى: إجراء حكم الأصل في الفرع بجامع بينهما، وهو علة ثبوت الحكم في الأصل. ٤٩ و ٤١٢ و ٤١١

[قياس الأولوية] هو أن يكون اقتضاء الجامع فيه للحكم في الفرع أولى وأقوى من اقتضائه له في الأصل، وبعبارة أخرى: هو إسراء الحكم بواسطة الأولوية. ٤٩

٤١١ و ٤١٢

[قياس الأولوية الطبيعية] هو ما يُظن فيه بكون الحكم في الأصل مطلقاً بالجامع وينظر أيضاً ببنوته وأقوائمه في الفرع، ويعتبر عنه بـ «تنقيح المناطط الطبيعية».

٤١٢ و ٤١١ و ٥٠ و ٤٩

[قياس الأولوية القطعية] هو ما يُقطع فيه بكون الحكم في الأصل مطلقاً بالجامع وبنوته وأقوائمه في الفرع، ويعتبر عنه بـ «تنقيح المناطط القطعية». ٤٩

٤١٢ و ٤١١ و ٥٠ و ٤٩

[قياس المساواة] هو أن يكون اقتضاء الجامع فيه للحكم في الفرع مساوياً لاقتضائه له في الأصل. ٤١١ و ٤١٢

[قياس مستنبط العلة] هو ما علم علته بالاستباط. ٤١١ و ٤١٣
[القياس مع الفارق] هو قياس شيء إلى شيء آخر مع اختلاف استنادهما ووجه اعتبارهما.

١٩٥

[قياس منصوص العلة] هو في ما إذا كانت علة الحكم فيه منصوصة في دليل في الأصل. ٤١١ و ٤١٤

[لحن الخطاب] راجع مادة: «المفهوم المعاون» و «لحن الخطاب». ٤١٢
[اللطف لغة] اللطف في العمل بمعنى: الرفق فيه، واللطف من الله تعالى: التوفيق والعصمة.

١٤٢

[المبادي التصديقية] هو ما يتوقف عليه التصديق والإذعان بنسبة المحمول إلى الموضوع (ما يوجب التصديق بثبوت المحمول للموضوع). ٤٧٨ و ٤٧٩

[المبادي التصورية] هو ما يتوقف عليه تصور الموضوع وأجزائه وجزئياته وتتصور المحمول كذلك (ما يوجب معرفة الموضوع والمحمول). ٤٧٨

٤٧٩ و ٤٨١

[مبادي موضوع العلم] البحث عن نفس موضوع العلم بمعنى اصطلاحاً بـ «المبادي». ٤٧٧ و ٤٧٨

[المجاز] هو ما عتبر عن غير معناه في الأصل (الغير موضوع له). ٤٦٥
[المجاز المشهور] هو ترك المعنى الأصلي اللغوي للنظر إلى المعنى المستعمل بسبب الاشتهر والشيوخ عند الشرع والمتشريعية. ٩٩

[مجهول النسب] أي: ما لم يعلم باسمه ونسبة وهو الذي يقدر خلافه بالإجماع. ٩٧

١٧١ و

[**المخالفة بنحو الإطلاق والتقييد**] ٥٢٥ و ٥٢٢

[**المخالفة بنحو التباهي الكلي**] هي تباهي مضمون الخبر مع مضمون الكتاب والستة كلية بحيث لا يمكن فيه الجمع بينهما، وخروج الخبر المخالف عن العجيبة رأساً. ٥٢٢

[**المخالفة بنحو العموم والخصوص المطلق**] ٥٢٥ و ٥٢٢

[**المخالفة بنحو العموم والخصوص من وجهه**] هي أن تكون النسبة بين مضمون الخبر مع الكتاب عموم وخصوص من وجه بحيث يمكن فيه الجمع بينهما عرفاً، ويعتبر عنها بـ «التباهي الجزئي أيضاً». ٥٢٤

[**مسائل موضوع العلم**] البحث عن الموارض الذاتية لموضوع العلم يستوي اصطلاحاً بـ «المسائل». ٤٧٧ و ٤٧٨

[**المسألة الأصولية**] هي : «ما يبحث فيها عن الأحوال والأغراض الذاتية لموضوع علم الأصول»، أو «كل ما يقع في طريق الاستنباط»، أو «الشيء نفسه وحظها للمجتهد دون العام والتبيّنة فيها دائماً تكون حكماً كليّاً».

٤٧٢ و ٤٧١

[**المسألة الأصولية العقلية**] ٢١٠ و ٢١١

[**المسألة الأصولية النقلية**] ٢١٠ و ٢١١

[**المسألة الفرعية**] هي ما إذا كان المحمول فيها حكماً أولياً كان له تعلق ب فعل أو بموضوع خاص، ويعتبر عنها بـ «المسألة الفقهية أيضاً». ٤٧١ و ٤٧٢

[**المسألة الفقهية**] راجع مادة : «المسألة الفرعية». ٤٧١ و ٤٧٢

[**المشتقة**] ٥٦ و ٥٧

[**المشتقة ما انقضى عنه المبدأ**] ٥٦ و ٥٧

^{٥٦ و ٥٧} [المشتقة المتلائمة بالفعل]

[المضايقة] معناها: وجوب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة. ٢٢٣

[المعتزلة] من فرق العامة المعتقدين بـ «التفويض» في أفعال العباد بأنّ: أفعال العباد مفؤضة إليهم وهم الفاعلون لها. ٥٧٠

[معلوم النسب] أي: ما عُلِّمَ باسمه ونسبة وهو الذي لم يضر خلافه بالإجماع. ٩٣ و ٩٤
و ٩٦ و ٩٧ و ١١٣ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٦٤ و ١٧٠ و ١٧١ و ٢٢٨.

[معنى الإجماع حقيقة] هو اتفاق الكلّ. ٤٢٨ و ٤٢٩

[معنى الإجماع مجازاً] هو اتفاق الجلٌ. ٤٢٨ و ٤٢٩

[**المعنى الحقيقي**] هو ما يطابق المعنى الموضوع له في أصل اللسان. ٤٦٥

[المعنى المجازى] هو ما عبّر عن غير معناه فى الأصل (الغير الموضوع له). ٤٦٥

[المفهوم] هو مال يمكن اللفظ حاملاً للمعنى ودائماً عليه بالطابقة، ولكن يدلّ عليه بالدلول الالتزامي. ٥٨

[مفهوم التعليل] هو انتفاء سنن الحكم المتعلق على العلة عند انتفائها. ٥٤

[مفهوم الشرط] هو انتفاء سنت الحكم المعلق على الشرط عند انتفائه. ٥٣ و ٥٤ و ٢٢٤.

[المفهوم المخالف] هو الذي يخالف المنطوق في الحكم إناتاً ونفيًا، وبعبارة أخرى: ما كان الحكم فيه مخالفًا في السنه للحكم الموجود في المنطوق، ويعتبر عنه اصطلاحاً «دليل الخطاب». ٤٠٩

[المفهوم الموافق] هو الذي يوافق المنطق في الحكم إثباتاً ونفيّاً، وبعبارة أخرى: ما كان الحكم في المفهوم موافقاً في السياق للحكم الموجود في المنطق، ولا نزاع في حججته، بمعنى دلالة الأولوية على تعميّد الحكم إلى ما هو أولي في علة الحكم، ويعتبر عنه اصطلاحاً «الأولوية القطعية» و«فعلي الخطاب» و«حسن الخطاب» أيضاً.

[**مفهوم الوصف**] هو انتفاء سنج الحكم المتعلق على الوصف عند انتفاء الصفة. ٥٣ و٥٤ و٣٢٤ و٤٢٨

[**موضوع العلم**] هو ما يبحث عن عوارضه الذاتية في ذلك العلم. ٤٧٧ و٤٨٠

[**موضوع علم الأصول**] قيل: هو خصوص الأدلة الأربع بما هي أدلة، وقيل: بما هي هي، وقيل: كلّ ما يقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية. ٤٧٣

و٤٨٠ و٤٨١ و٤٨٧

[**مقدّمات دليل الانسداد**] راجع: (٢: ٦٣٢، نفس المادة). ٢٢ و٣٢٩ و٣٢٠ و٤٤٧ و٤٩٠ و٥٠٢

[**المكتابية**] هو الحديث الحاكي لكتابه المعصوم عليه السلام ابتداءً لبيان الحكم أو غيره، أو في مقام الجواب. ٥٣٦

[**المنطوق**] هو ما يدلّ عليه اللفظ في حد ذاته على وجيه يكون اللفظ حاملاً لذلك المعنى وقالياً بالمطابقة. ٥٨

[**الواسعة**] معناها: جواز تقديم الصلاة الحاضرة على الفائنة. ٢٣٤

[**الموجبة الجزئية**] راجع مادة: «في الجملة». ٤٦١

[**النفقة**] ٢٤٣ و٢٤٤ و٢٤٥

[**نفي الريب الإضافي**] ٤٢٨

[**نفي الريب الحقيقية**] ٤٢٨

[**نقل الإجماع باللفظ**] هو أنّ حاكي الإجماع يجعل نصّ اللفظ الصادر عن المعصوم عليه السلام معدداً لـإجماعه. ٤٨٧ و٤٤٧

[**نقل الإجماع بالمعنى**] هو أنّ حاكي الإجماع يجعل معنى الخبر الصادر المعصوم عليه السلام معدداً لـإجماعه. ٤٨٧ و٤٤٧

[**نقل التواتر الإجمالي**] هو ما أخبر بإخبار جماعة بحيث لا يستلزم قولهم العلم والقبول للخبر عادةً. ٣٨٥

[**نقل التواتر التفصيليّ**] هو ما أخبر بإخبار جماعة يستلزم قولهم عادةً أفاده العلم لغيره وتحقق المخبر به. ٣٨٥

[**نقل الخبر باللُّفْظ**] هو نقل الخبر الصادر عن المقصوم عليه بلفظه. ٤٧

[**نقل الخبر بالمعنى**] هو نقل معنى الخبر الصادر عن المقصوم عليه بلطف آخر مع حفظ مضمونه. ٤٧

[**نقل الفتاوى إجمالاً**] نقل أقوال العلماء إجمالاً. ٣٤٨ و٣٢٤ و٣١٦ و٢٨١

[**نقل الفتاوى تفصيلاً**] نقل أقوال العلماء تفصيلاً. ٣٢٤ و٣١٦ و٢٨١

[**هل البسيطة**] أي: ما يطلب بها التصديق بوجود الشيء أو عدمه. ٤٧٣

[**هل المركبة**] أي: ما يطلب بها التصديق بشيئه أو عدمه. ٤٧٣

[**الوجوب الشرعي**] ١٠٥ و ١٠٦

[**الوجوب العادي**] ١٠٥ و ١٠٦

[**الوجوب العقلي**] ١٠٥ و ١٠٦

[**الوصف المُشرع بالعلمية**] ٤٢٢

٥-فهرس الفوائد والقواعد الواردة

- إباحة الأشياء حتى يثبت حرمتها بدليل خاص. ١٢٤ و ٢١١
- اتحدّس باتفاق الكلّ: تارةً: يحصل من طريق اتفاق المعروفين، وأخرى: من طريق حُسن الظنّ ببعض العلماء. ٢٠٦ و ٢٠٧
- إثبات أصل الصدور بالأدلة الدالّة على حجّية خبر الواحد. ٤٦٣
- إثبات جهة الصدور بالأصول العقلانية. ٤٦٣
- إثبات الظهور وإرادة الظهور بالأوضاع اللغوية والقرائن العامة والأصول العقلانية. ٤٦٣
- الإجماع المدعى على إمامية أبي بكر والمناقشة فيه. ٢٠
- اختصاص اعتبار الظن المطلق بزمان انسداد باب العلم والعلمي. ٣٢ و ٤٤٧
- اختصاص عدم جواز الأخذ بخبر الواحد والعمل عليه بأصول العقائد. ٣٢٥ و ٣٢٦
- اختصاص القاعدة الفقهية بما إذا لم يكن للمحمول تعلّق بفعل أو موضوع خاص. ٤٧١ و ٤٧٢
- اختصاص المسألة الفقهية (الفرعية) بما إذا كان المحمول فيها حكمًا أولياً المتعلّق بفعل أو بموضوع خاص. ٤٧١ و ٤٧٢
- الأخذ بالخصوص مضموناً في التواتر الإجمالي. ٤٥٣
- أخذ الفقهاء بفتاوي علي بن باطوطه بمنزلة الرواية عند إعجاز النصوص. ٥١ و ٥٢

- أدلة الأصول (الأدلة الأربع، الأمارات المعتبرة، الأصول العملية، و...). ٢٠٩
- ٣٥٣
- الأدلة الأربع (الكتاب والسنّة والإجماع والعقل). ١١١ و ١٢٣ و ٢٠٩ و ٤٨٠
- الأدلة الفقهية (الكتاب والسنّة والإجماع والعقل). ١١١ و ١٢٣ و ٢٠٩
- أركان القياس: المقيس (الأصل) والمقيس عليه (الفرع) والجامع (العلة). ٤١١
- استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء. ٢٠٣
- اشتراط الحسن في الشهادة. ٧٠ و ٧١ و ٧٢
- اشتراط الضبط وعدم التسيان في الرواية والشاهد والمفتري. ٦٧ و ٦٨ و ٦٩
- اشتراط العدالة بنحو الطريقية في قبول الخبر. ٧٦ و ٧٧
- اشتراط نفي المخالف من علماء العصر في تحقق الإجماع. ١٥٦
- اشتراط وجود مجهول النسب في تتحقق الإجماع. ٩٧
- أصل عدم التيقن. ٤٦٧
- الأصل أصيل حيث لا دليل. ٢٠٨
- الأصل الثاني في الظن: جواز الأخذ بالظنون المعتبرة عقلاً وشرعياً. ١٣ و ٤٤٧
- الأصل الأولي في الظن: حرمة الأخذ به واتباعه عقلاً وشرعياً. ١٣ و ٣٤٨ و ٤٠١
- ٤٤٧
- الأصل العقلاني الحاكم بصدر الكلام لبيان حكم الله الواقعي. ٤٦٧
- الأصل وجوب العمل بالأخبار المدونة في الكتب المعروفة. ٤٨٩
- أصول الأحكام الشرعية (الكتاب والسنّة والإجماع والعقل). ٢٠٩
- الأصول العملية (البراءة والاحتياط والتخيير والاستصحاب). ٢٠٩
- الأصول المتکفلة لإحراز أصل الصدور، وجهة الصدور، أصل الظهور وإرادته. ٤٦٢
- اعتبار الإجماع ومخالفته مجهول النسب. ٩٧

- اعتبار الإجماع ومخالفة معلوم النسب. ٩٣ و٩٤ و٩٦ و٩٧
- اعتبار الإجماع ومخالفة من انقرض عصره. ٨٥ و٨٦
- اعتبار التفرقة والإنشاء بين التطليقات الثلاثة. ٢٢٠
- اعتبار الظنون الخاصة بالأصول اللغوية المقلالية. ٤٦٧
- اعتبار عنوان «العيلولة» في وجوب الفطرة والنفقة. ٢٤٤ و٢٤٦
- اعتبار وجوب المضايقة. ٢٢٣ و٢٢٤
- اعتبار وجوب المواسعة. ٢٢٤
- أقسام الحدس. ١٧٢ و١٧٣
- أقسام الخبر باعتبار اصطلاح الأصوليين. ٤٥٠
- أقسام الخبر باعتبار اصطلاح المحدثين. ٤٤٩
- أقسام الشهرة (الروائية، والعملية، والفتواوية). ٤٠٣ و٤٠٤
- أقسام العوارض: الذاتية، الغريبة والمختلف فيها. ٤٧٣
- الأنفاظ الحاكمة للإجماع. ١٢٣ و١٢٤
- الأمارات المعتبرة شرعاً وعقلاً (ظواهر الأنفاظ، الإجماع المنقول، الشهرة الفتواوية، وخبر الواحد). ٢٠٩
- إبادة الحكم وجوداً وعدماً بصفة العدالة والفس تعبدأ في المفتى، والقاضي، وإمام الجماعة، والشاهد. ٧٤ و٧٥
- انحصار التلازم بين قول الإمام عليه السلام ومن عده: ١) عقلي. ٢) شرعي. ٣) حدس عادي. ٤) حدس اتفاقي. ١٠٢ و١٠٥
- انسداد باب العلم والعلمي. ٣٣٠
- انصراف أدلة حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد إلى الخبر الحدسي. ٤٢
- انصراف أدلة حجية خبر الواحد إلى الخبر الحسي فقط. ٤٣ و٤٤ و٤٦

- انصراف الأدلة اللغوية على حجية خبر الواحد إلى الأخبار الحسية. ٤٥
- البراءة الشرعية. ٢١٠
- البراءة العقلية. ٢١٠
- بطلان التطlications الثلاثة في إنشاء واحد. ٢٣١
- تراكم الظنون. ٢٥ و ٢٧٣
- تنزيل الظن المعتبر والخاص بمنزلة العلم والقطع في كاشفية الواقع. ٣٢ و ٤٤٧
- تنقح المناط وقسميه القطعي والظني. ٤١٣ و ٤١١ و ٤٩
- توادر الأخبار في الردع عن العمل بالقياس. ٤١٤
- التواتر وأقسامه الثلاثة: اللغوي، والمعنوي، والإجمالي. ٤٥١ و ٥٢١
- توقف استنباط الحكم الشرعي من السنة (خبر الواحد) على: (١) إحراز الصدور، (٢) إحراز جهة الظهور، (٣) إحراز الظهور، (٤) إحراز إرادة الظهور.
- توقف استنباط الحكم الشرعي من الكتاب على: (١) إحراز الظهور، (٢) إحراز إرادة الظهور. ٤٦٢
- ثعرات النزاع على قول الصحيحي والأعمي. ٥٦٣ و ٥٦٤
- جريان أصلالة عدم الخطأ في الأخبار الحسية ببناء العقلاء. ٦٦ و ٦٥
- الجمع المعلى بالألف واللام يفيد العموم. ٢٠٩ و ٢١٥
- حجية الشهرة الروائية وكونها مرتجحة لأحد المتعارضين. ٤٠٤ و ٤٠٣
- حجية الشهرة العملية وكونها جابرية لضعف الرواية. ٤٠٣ و ٤٠٥
- حجية المكابنة وعدم حجيتها. ٥٣٦
- حمل الإجماعات المدعاة في كلام الأصحاب في المسائل الخلافية على اتفاق المعروفين بالفتوى. ٢٠٢ و ٢٠٣
- حمل النفط على معناه الظاهري. ٢٠٣

- حمل اللفظ على معناه المجازي. ٢٠٣
- خبر الواحد اصطلاحاً وقسيمه: المفید للعلم، وغير المفید للعلم. ٤٥٤ و ٤٥٥
- خبر الواحد ومعانیه الثلاثة. ٤٥٤
- الشبهة المصداقية. ١٨٦
- الشبهة المفہومیة. ١٨٦
- شروط صحة التواتر. ٤٥١
- شروط جواز صحة العمل بخبر الواحد المجرد عن القرآن العلمية. ٤٥٨
- الشك في الحججية مساوٍ للعلم بعدم الحججية. ١٨٥
- صحة الإجماع المستند إلى القواعد المتفق عليها مشروطاً بشرطين: ١) وجود المقتضي؛ ٢) انتفاء المانع بعد الفحص. ٢١٢ و ٢١٣
- طرق إثراز دخول المعصوم عليهما السلام في المجمعين: «الحسن» و «اللطف» و «الحدس». ٢٩٤
- طرق كشف توافق رأي الإمام عليهما السلام مع المجمعين. ١٠٢
- طرق كشف قول الإمام عليهما السلام بالإجماع: «الحسن» و «اللطف» و «الحدس». ٢٥ و ١٣٤ و ٢٩٤
- الظنون المعتبرة شرعاً و عقلاً (ظواهر الألفاظ، الإجماع المنقول، الشهرة الفتوائية، وخبر الواحد). ٢٠٩
- عدم اعتبار عنوان «الزوجة» في وجوب الفطرة والنفقة. ٢٤٤ و ٢٤٦
- عدم جواز الأخذ بخبر الواحد والعمل عليه في المسألة الأصولية. ٣٢٥ و ٣٢٦
- عدم الخلاف في أصل وجوب العمل بالأخبار المدونة في الكتب المعروفة. ٤٩١
- عدم الخلاف في حججية الإجماع المنقول بخبر الواحد من باب الظن المطلق. ٣٢
- عدم الخلاف في حججية الخبر المتواتر والخبر الواحد المفید للعلم. ٤٥٦

- عدم الخلاف في حجية خبر الواحد الغير المفید للعلم من باب الظن المطلقاً. ٤٥٧
- عدم الخلاف في حجية الشهرة الفتواتية من باب الظن المطلقاً. ٤١٩ و ٤٠٥
- عدم صدق العيولة على عنوان «النشوز». ٢٤٤
- عدم كفاية الدليل غير المعتمد به. ١٢٢
- عدم كفاية الدليل في الجملة. ١٢٢
- عدم كفاية القرينة الخفية. ١٢٢
- عدم منافاة مخالفة معلوم النسب مع الإجماع الدخولي. ١٧١
- عمومية اعتبار الظن الخاص بزمان افتتاح باب العلم وانسداد باب العلم والعلمي. ٣٢
- و ٤٤٧
- المعارض وأقسامه الثلاثة: الذاتية والغربية وال مختلفة فيها. ٤٧٣
- فائدة نقل الإجماع للمنقول إليه: إما بلحاظ كاشفيته عن الواقع الثابت عند العصوم بلطفه, أو بلحاظ كاشفيته عن الدليل والحجة المعتبرة شرعاً أو عقلاً. ٢٩٧
- الفرق بين «الإجماع الابتدائي» و «الإجماع بعد الخلاف». ٣٠ و ٨٩٠
- الفرق بين «الإجماع الضيق» و «والإجماع الالتزامي». ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٤
- الفرق بين «الإجماع اللطفي» و «الإجماع التقريري». ١٠٤ و ١٠٥
- الفرق بين «الإجماع المدعى في مقام نقل الأقوال» و «الإجماع المدعى في مقام الاستدلال». ٣٠٢ و ٣١٢
- الفرق بين «الإجماع» و «نقل التواتر». ٣٨١
- الفرق بين «الأصل اللغطي» و «الأصل العقلي». ٦٦
- الفرق بين «الأصول اللغطية» و «الأصول العقلائية». ٤٥ و ٦٦
- الفرق بين «البحث عن الأدلة الأربع بما هي أدلة» و «البحث منها بما هي هي». ٤٨١ و ٤٨٠

- الفرق بين «التنقية» و «الخوف». ٤٦٨
- الفرق بين «الخبر الحسني» و «الخبر الحدسي». ٤٣ و ٤٤ و ٥٩
- الفرق بين «الخبر» و «الحديث». ٣١٨ و ٤٢١
- الفرق بين «خبر الواحد» و «الإجماع المنقول بخبر الواحد». ٤٢ و ٧٨
- الفرق بين «الدليل اللغطي» و «الدليل اللبني». ٤٥ و ٦٦
- الفرق بين «الستة في عرف الخاص» و «الستة في عرف العام». ٤٧٠
- الفرق بين «الشهرة» و «الإجماع». ٤٠٢ و ٤٣٥
- الفرق بين الشهارات الثلاث: الروائية، والعملية، والفتواوية. ٤٠٤
- الفرق بين «الشیاع» و «الشهرة». ٤١٥
- الفرق بين «الظنّ الخاصّ» و «الظنّ المطلق». ٣٢ و ٤٤٧
- الفرق بين «القاعدة الفقهية» و «المسألة الفقهية». ٤٧٢
- الفرق بين قاعدةي «اللطف» و «التقرير». ١٠٤ و ١٠٥ و ٣٠٧
- الفرق بين «القرآن» و «ال الحديث القدسي». ٢٨٥
- الفرق بين «القطع» و «الظنّ المعتبر». ٣٢ و ٤٤٧
- الفرق بين مذهب العامة والخاصة في «الإمامية». ١٧ - ١٩
- الفرق بين «المأسلة الأصولية» و «القاعدة الفقهية» و «المأسلة الفرعية». ٤٧١
- الفرق بين مناط «أدلة اعتبار الخبر» و «أدلة الإجماع المنقول بخبر الواحد». ٤٣
- الفرق بين نقل الإجماع «باللفظ» و نقله «بالمعنى». ٤٧ و ٤٨
- الفرق بين «نقل الإجماع بنحو الإضافة» و «نقل الإجماع بنحو الإطلاق». ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣١٢
- الفرق بين نقل الخبر «باللفظ» و نقله «بالمعنى». ٤٧
- الفرق بين «نقل الرواية الفير المصطلحة» و «نقل فتاوى العلماء». ٣١٩

- الفرق بين وجه حجية الإجماع عند العامة والخاصة. ٢١ - ٢٥
- الفرق بين «هل البسيطة» و «هل المركبة». ٤٧٣
- في أخبار العَرْض وقسميه: غير الموافق للكتاب والسنة والمخالف لهما. ٥٢٠
- قاعدة: «الأُخْسِيَّة». ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٧٥
- قاعدة: «استحالة انفكاك رأي الإمام عن رعيته». ١٠٦
- قاعدة: «الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة المقينية». ٥٦٤
- قاعدة: «إن تعليق الحكم بالوصف يشعر بالعلمية». ٤٢٢
- قاعدة: «الانتفاء عند الانتفاء». ٣٣٣ و ٣٣٤
- قاعدة: «الإيرادات العلمية لا تضر بالمداليل العرفية». ٥٤ و ٥٥
- قاعدة: «التبعية». ٣٦ و ٣٥٩ و ٣٧٥
- قاعدة: «ترجيح أحد الخبرين المتعارضين بسبب علو الإسناد». ٣٩
- قاعدة: «التعليق المنصوص المجوز للتعدي عن مورده». ٤٤١ و ٤٢٧ و ٦٠ و ٥٩ و ٥٤
- قاعدة: «التقرير والإرشاد». ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦
- قاعدة: «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح». ٢٠٩
- قاعدة: «جواز الأخذ بالإطلاق في الأصول اللغظية». ٦٦
- قاعدة: «جواز تخصيص العام الكتابي بالإجماع المنقول بخبر الواحد». ٤١
- قاعدة: «جواز تخصيص ظواهر الكتاب بخبر الواحد». ٤١ و ٤٢ و ٥٦٠
- قاعدة: «حكم الأمثال في ما يجوز وفي ما لا يجوز واحد». ١٩٣
- قاعدة: «حمل كلام المتكلّم على كونه صادرًا لبيان مطلوبه الواقعي». ٤٦٧
- قاعدة: «الطهارة». ٢١١
- قاعدة: «العبرة بعموم العلة لا بخصوصية المورد». ٤٤١ و ٤٢٧ و ٦٠ و ٥٩ و ٥٤
- قاعدة: «عدم التقية». ٤٦٧

- قاعدة: «عدم توقف القضية الشرطية على وجود الشرط وتحقيقه خارجاً». ٣٨
- قاعدة: «عدم جواز إحداث القول الثالث عند اختلاف الأمة على قولين». ٢٧ و ١٦٨ و ١٦٩
- قاعدة: «عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية». ١٨٥ و ١٨٦
- قاعدة: «عدم جواز خرق الإجماع المركب». ٢٧ و ١٦٨
- قاعدة: «العلة تعمّم وتُخصّص». ٤٤١ و ٤٢٧ و ٦٠ و ٥٩ و ٥٤
- قاعدة: «الفحص عن المخصص». ٤٢
- قاعدة: «الفرعية». ٣٦ و ٣٨
- قاعدة: «قبح العقاب بلا بيان». ٢١٠
- قاعدة: «الفرع». ٢٢٢ و ٢٢٣
- قاعدة: «عدم القول بالفصل». ٢٧
- قاعدة: «لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص». ٤١ و ٤٢
- قاعدة: «لزوم الأخذ بالقدر المتيقن في الأدلة اللبيبة كالإجماع وبناء العقلا». ٤٥ و ٥٦٠ و ٥٦١
- قاعدة: «لزوم تبعية النتيجة لأحسن المقدمتين». ٢٦٩ و ٢٧٧ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٧٥
- قاعدة: «اللطف». ٢٥ و ٢٨ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٤٢ و ١٤٣
- قاعدة: «الملازمة». ٥٢٨
- قاعدة: «الواحد لا يصدر إلا من واحد». ٣٢٣
- قاعدة: «وجوب الوفاء بالعقود». ٢١٤
- قاعدة: «هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص». ٤٢
- القرائن الدالة على قطعية الأخبار الصادرة عن الموصومين ^{بيان}. ٤٩٣

- القراءن العلمية الدالة على صحة أخبار الأحاديث والموجة للعلم بها. ٤٥٥
- قول الميت كالذي لا يحيى (لا قول للميت). ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥
- القياس وقسميه المساواة والأولوية وأقسامهما الأربع (المنصوص العلة والمستنبط العلة والأولوية القطعية والظنية). ٤١٢ و ٤١١ و ٥٠ و ٤٩
- كاشفية الفتوى عن الواقع ظناً. ٥٠ و ٥١
- لزوم الأخذ بالإطلاق والعموم في الدليل اللغطي - كالآيات والأخبار -. ٤٥ و ٦٦
- لزوم الأخذ بالظن حكمة. ٣٣٠
- لزوم الأخذ بالظن كشفاً. ٣٣٠
- لزوم الأخذ بالقدر المتيقن في الدليل اللبني - كالإجماع وبناء العقلاء -. ٤٥ و ٤٦
- لزوم العمل بالأصل عند عدم الدليل. ٢٠٨ و ٢٢٥
- لزوم العمل بخبر الواحد المعتبر عند عدم وجود المعارض. ٢١٠ و ٢٢٥
- لزوم العمل بعموم الدليل عند عدم وجود المخصوص. ٢٠٩ و ٢٢٥
- لزوم حمل الدليل اللبني - كالإجماع وبناء العقلاء - على القدر المتيقن منه. ٤٥
- لزوم طرح الخبر المخالف للكتاب والسنّة والمشهور. ٤٢٥
- لزوم الفحص قبل إجراء الأصل في الشبهات الحكمية. ٤٧٢
- مبادئ موضوع العلم وقسميه: التصورية والتصديقية. ٤٧٧ و ٤٧٨
- المجاز المشهور. ٩٩
- مخالفة التعليق الدفعي للكتاب والسنّة. ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣
- مخالفة الخبر للكتاب والسنّة بنحو الإطلاق والتقييد. ٥٢٢ و ٥٢٥ و ٥٢٥
- مخالفة الخبر للكتاب والسنّة بنحو التباين الكافي. ٥٢٢ و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ...
- مخالفة الخبر للكتاب والسنّة بنحو العموم والخصوص المطلق. ٥٢٢ و ٥٢٥
- مخالفة الخبر للكتاب والسنّة بنحو العموم والخصوص من وجهه. ٥٢٤

- المراد من الإجماعات المنقولة المستندة إلى الحدس: ١) اتفاق المعروفين بالفتوى، ٢) اتفاق معروفين أهل عصر الناقل، ٣) الاتفاق الحال في القواعد المتفق عليها.
- ٢٠٣ و ٢٠٨
- المراد من الإمام المكتئ بـ «أبي الحسن» المقيد بـ «الأول». ٥١٣
- المراد من الإمام المكتئ بـ «أبي الحسن» المقيد بـ «الثالث». ٥١٣
- المراد من الإمام المكتئ بـ «أبي الحسن» المقيد بـ «الثاني». ٥١٣
- المراد من الإمام المكتئ بـ «أبي الحسن» بنحو الإطلاق. ٥١٣
- المراد من دخول الإمام عليه السلام في المجمعين. ٢٥ و ٢٨
- مرجوحية الوهم والشك بالنسبة إلى الظن. ٣٣٠
- المسألة الأصولية العقلية. ٢١٠ و ٢١١ و ٢٢٥
- المسألة الأصولية النقلية. ٢١٠ و ٢١١ و ٢٢٥
- مسألة التفويض والمعترضة. ٥٧٠
- مسألة الجبر والأشاعرة. ٥٦٩ و ٥٧٠
- مسألة سهو النبي عليه السلام. ٣٢٦ و ٥٧٠
- مسألة علم أهل البيت عليه السلام بالغيب. ٥٧٠
- مسألة الفلو والغلة. ٥٦٨ و ٥٦٩
- مستند الإجماع الالتزامي: ١) قاعدة اللطف (الوجوب العقلية). ٢) قاعدة التقرير والإرشاد (الوجوب الشرعي). ٣) قاعدة الاستحالة انفكاك رأي الإمام عليه السلام عن رعيته (وجوب العادي). ١٠٦
- المشتق. ٥٦ و ٥٧
- معنى الحقيقة والمجاز. ٤٦٥
- معنى الخبر والحديث في اصطلاح المحدثين. ٣١٨ و ٤٢١

- معنى «اللطف» ومصاديقه. ١٤٢
- مفاد القضية الشرطية: الإخبار عن التلازم بين الشرط والجزاء. ٣٧ و ٣٨
- مفهوم التعليل. ٥٤
- مفهوم الشرط. ٥٣ و ٥٤
- مفهوم الوصف. ٥٣ و ٤٢٨
- مقدمات إثبات الحكم الشرعي بخبر الواحد: ١) إحراز الصدور، ٢) إحراز جهة الصدور، ٣) إحراز الظهور، ٤) إحراز إرادة الظهور. ٤٦٢ و ٤٦٣
- مقدمات دليل الانسداد. ٣٢ و ٣٢٩
- المناط في وجوب العمل بالروايات هو كشفها عن الحكم الصادر عن المعموم عليه. ٤٦
- منافاة مخالفة مجهول النسب مع الإجماع الدخولي. ١٧١
- منافاة مخالفة مجهول ومعلوم النسب مع الإجماع اللطفي. ١٧١
- النسبة بين «السنة في عرف الخاص» و «السنة في عرف العام». ٤٧٠
- النسبة بين «الشهرة الروائية» و «الشهرة العملية». ٤٠٣
- النسبة بين معنى «الخبر» و «ال الحديث». ٤٢١
- وجوب الأخذ بالخبر الموافق للكتاب والسنّة والمشهور. ٤٢٥
- وجود مدرك حجية الإجماع: ١) دخول شخص الإمام عليهما السلام في المجمعين. ٢) قاعدة وجوه مدرك حجية الإجماع: ٣) الحدس برأي الإمام عليهما السلام. ٤) تراكم الظنون. ٥) الكشف عن وجود دليل اللطف. ٦) اعتبار عند المجمعين. ٢٥ و ١٠٣ و ١٠٤
- وجه اشتراك وافتراق «الإجماع اللطفي» و «الإجماع التقريري». ١٠٤ و ١٠٥
- وضع ألفاظ العبادات للصحيح والأعمم. ٥٦٣ و ٥٦٤

٦- فهرس الأقوال الواردة

- القول بـ «إباحة الأشياء كلها حتى يثبت حرمتها بدليل خاص». ١٢٤ و ٢١١
- القول بـ «اختصاص حجية الخبر بخبر المتواتر والواحد المحفوف بالقرائن العلمية». ٥٠٠ و ٤٩٤ و ٤٥٦
- القول بـ «اختصاص دلالة آية النبأ بالخبر الحسي». ٥٦ و ١٨٤
- القول بـ «اختصاص عدم جواز الأخذ بخبر الواحد بأصول العقائد». ٣٢٦
- القول بـ «استحالة حصول الإجماع المحصل بقسميه عادة». ٢٦
- القول بـ «استحباب تقديم الفائنة مطلقاً على الحاضرة». ٢٣٤
- القول بـ «استحباب صلاة الجمعة». ٣٦١
- القول بـ «استكشاف قول الإمام علي عليهما السلام من طريق الحدس». ١٣٤
- القول بـ «استكشاف قول الإمام علي عليهما السلام من طريق الحس». ١٣٤
- القول بـ «استكشاف قول الإمام علي عليهما السلام من طريق اللطف». ١٣٤
- القول بـ «اشترط اتفاق الكل في انعقاد الإجماع». ٢٥٢
- القول بـ «اشترط حجية خبر الواحد غير المعين للعلم بعدم معارضته لخبر آخر». ٤٥٨
- القول بـ «اشترط الحسن في الشهادة». ٧٠ و ٧١ و ٧٢
- القول بـ «اشترط الضبط وعدم النسيان في الشاهد للموضوعات الخارجية». ٦٧ و ٦٩

- القول بـ«اشترط الضبط وعدم النسيان في الراوي للأحكام الشرعية». ٦٧ و ٦٩
- القول بـ«اشترط العدالة بنحو الطريقية في قبول الخبر». ٧٦ و ٧٧
- القول بـ«اشترط العصمة في الإمامة والإمام». ١٧ و ١٨
- القول بـ«اشترط وجود مجهول النسب في تحقق الإجماع». ٩٧
- القول بـ«إضرار مخالفة مجهول النسب باعتبار الإجماع وحجتيه». ٩٧
- القول بـ«إضرار من انقرض عصره باعتبار الإجماع». ٨٥ و ٨٦
- القول بـ«اعتبار الإجماع بلحاظ السبب الكاشف». ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٩
- القول بـ«اعتبار الإجماع مطلقاً (سواء بلحاظ السبب والسبب)». ٢٩٩
- القول بـ«اعتبار الأخبار الآحاد بمناط أفاده الظن الشخصي». ٤٥٩ و ٤٠٤
- القول بـ«اعتبار الأخبار الآحاد بمناط احتمال إصابته للواقع». ٥٠٤
- القول بـ«اعتبار الأخبار الآحاد بمناط العدالة أو الوثاقة في الراوي». ٤٥٩ و ٤٠٤
- القول بـ«اعتبار الأخبار الآحاد بمناط عمل الأصحاب». ٤٥٩
- القول بـ«اعتبار الأخبار المدونة في الكتب المعترضة حتى مع عدم القطع بصدورها». ٥٠٣ و ٥٠٢
- القول بـ«اعتبار الأخبار المدونة في الكتب المعترضة مع القطع بصدورها». ٥٠٢
- القول بـ«اعتبار خبر المواتر عقلاً وشرعاً». ٩٣
- القول بـ«اعتبار تنقيح المناط القطعي». ٤٩ و ٤١٣
- القول بـ«اعتبار سهو النبي ﷺ». ٥٧٠
- القول بـ«اعتبار الضبط وعدم النسيان في خبر الواحد العدل حكماً وموضوعاً». ٦٨
- القول بـ«اعتبار قياس الأولوية القطعية». ٤١٢ و ٤١١ و ٥٠٥
- القول بـ«اعتبار قياس منصوص العلة». ٤٩ و ٥٠٤ و ٤١٢
- القول بـ«اعتبار المطلقات من باب الظهور اللغطي». ٥٦٤

- القول بـ «اعتبار المطلقات من باب عدم بيان القيد». ٥٦٤ و ٥٦٥
- القول بـ «اعتبار وشرعيّة قاعدة «القرعة»». ٢٢٣
- القول بـ «الالتزام الانسداد الكبير». ٣٣١
- القول بـ «امتناع تحصيل آراء الكل المستلزم عادةً لقول المقصوم عليه». ٢٠١ و ٢٠٢
- القول بـ «امتناع تحصيل العلم بفتاوي جميع علماء الأعصار والأمصار من طريق الحسن». ٢٠١ و ٢٠٢
- القول بـ «أنَّ أبا بكر لم يكن موصوماً وأنَّه لم يكن محيطاً بعلم الدين». ١٨
- القول بـ «أنَّ استكشاف قول الإمام عليه السلام بالإجماع الحستي في غاية القلة وأنَّه غير محقق عادةً». ١٣٥ و ١٣٧ و ٢٦٧ و ٢٩٤
- القول بـ «أنَّ استكشاف قول الإمام عليه السلام بالإجماع اللطفي ليس طريقاً للعلم». ١٤٢ و ١٤٤ و ٢٦٧ و ٢٩٤
- القول بـ «أنَّ إطلاق الإجماع على جماعة قليلة ليس إغراء بالجهل ولا تدليساً». ١٠٠ و ١١٧
- القول بـ «أنَّ إطلاق الإجماع على جماعة قليلة يعد تدليساً وإغراء بالجهل». ١١٦ و ١١٨
- القول بـ «أنَّ الإجماع لم ينعقد في حق أبي بكر». ١٩ و ٢٠
- القول بـ «أنَّ الأصل الأوّلي في الظن حرمة الأخذ والعمل به عقلاً وشرعاً». ١٣ و ٤٤٧ و ٤٠١ و ٣٤٨ و ٤٠٧ و ١٨٥
- القول بـ «أنَّ الأصل الثاني في الظن جواز العمل بالظنون المعتبرة عقلاً وشرعاً». ١٣ و ٤٤٧ و ٤٠١
- القول بـ «أنَّ الأصل في الظن الحججية حتى يقوم دليل على عدمها». ٤٠٧

- القول بـ«أنَّ الأصل في الظنِّ عدم الحجَّية». ٤٠٧
- القول بـ«أنَّ ألفاظ العبادات موضعَة للصحيح». ٥٦٣ و٥٦٢ و٥٦٤
- القول بـ«أنَّ ألفاظ العبادات موضعَة للأعمَّ». ٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤
- القول بـ«أنَّ الإمام لا بدَّ أن يكون موصوماً وأعلم الأمة بأحكام الشريعة». ١٨٧ و١٨١
- القول بـ«أنَّ الإمامة إنما تثبت بالنصِّ والتعيين من الله ورسوله». ١٧١ و١٨٠
- القول بـ«أنَّ الإمامة أمرَّة إلهيَّة واستمرار لوظائف النبوة». ١٧٨ و١٨١
- القول بـ«أنَّ الإمامة تثبت بالاتفاق واختيار الأمة». ١٧١ و١٩٠
- القول بـ«أنَّ الإمامة غير ثابتة بالنصِّ». ١٩١
- القول بـ«أنَّ الإمامة من أصول الدين». ١٧١ و١٨٠
- القول بـ«أنَّ الإمامة من فروع الدين». ١٧١ و١٩٠
- القول بـ«أنَّ الأوفق بالقواعد عدم حجَّية الظنِّ». ٤٦٦
- القول بـ«أنَّ خبر الواحد في الاصطلاح هو مالم يبلغ حدَّ التواتر، سواء قلت روايته أو كثُرت». ٤٥٤
- القول بـ«أنَّ خبر الواحد في الاصطلاح هو ما يفيد الظنِّ وإن تعدد المخبر». ٤٥٤
- القول بـ«أنَّ خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل». ٥١١
- القول بـ«أنَّ السنة هي الأخبار الحاكمة عن قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره». ٤٧٠
- القول بـ«أنَّ السنة هي المحكيمات، أي: نفس قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره». ٤٧٠
- القول بـ«أنَّ الشهادة حجَّة شرعيَّة كخبر الواحد». ٤٠٦
- القول بـ«أنَّ الشهادة ليست بحجَّة شرعيَّة». ٤٠٧
- القول بـ«أنَّ عمل الأصحاب جابرًا لضعف السند». ٤٠٥ و٤٠٤

- القول بـ «أنَّ عملَ الْأَصْحَابِ لَمْ يَكُنْ جَابِرًا لِلضَّعْفِ السَّنِدِ». ٤٠٥ و ٥٠٤
- القول بـ «أنَّ الْعَمَلَ بَخِيرُ الْوَاحِدِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِمِنْزَلَةِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ». ٥٠٠ و ٤٧٦
- القول بـ «أنَّ مَنَاطِ كَشْفِ قَوْلِ الْإِيمَامِ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ بِالْإِجْمَاعِ تِرَاكِمُ الظُّنُونِ». ٢٥ و ١٠٤ و ١٧٣
- القول بـ «أنَّ مَنَاطِ كَشْفِ قَوْلِ الْإِيمَامِ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ بِالْإِجْمَاعِ الْحَدِيثِ بِرَأْيِهِ». ٢٥ و ١٠٣
- القول بـ «أنَّ مَنَاطِ كَشْفِ قَوْلِ الْإِيمَامِ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ بِالْإِجْمَاعِ دُخُولَهُ فِي الْمُجَمِّعِينَ». ٢٥ و ٩١
- القول بـ «أنَّ مَنَاطِ كَشْفِ قَوْلِ الْإِيمَامِ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ بِالْإِجْمَاعِ عَنْ وُجُودِ دَلِيلٍ مُعْتَبِرٍ». ٢٥ و ١٠٣
- القول بـ «أنَّ مَنَاطِ كَشْفِ قَوْلِ الْإِيمَامِ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ بِالْإِجْمَاعِ قَاعِدَةُ الْلَطْفِ». ٢٥ و ١٠٣
- القول بـ «أنَّ مَوْضِعَ عِلْمِ الْأَصْوَلِ هُوَ خَصْوَصُ الْأَدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ بِمَا هِيَ أَدَلَّةً». ٤٧٤ و ٤٨٠ و ٤٧٥
- القول بـ «أنَّ مَوْضِعَ عِلْمِ الْأَصْوَلِ هُوَ خَصْوَصُ الْأَدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ بِمَا هِيَ هِيَ». ٤٨٠ و ٤٨٣
- القول بـ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْصُّ عَلَى نَصْبٍ وَتَعْبِينَ الْإِيمَامِ». ١٩
- القول بـ «أنَّ النَّسْبَةَ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْحَدِيثِ عُمُومًا وَخَصْوَصًا مُطْلَقًا». ٤٢١
- القول بـ «أنَّ النَّسْبَةَ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْحَدِيثِ عُمُومًا وَخَصْوَصًا مِنْ وِجْهِهِ». ٤٢١
- القول بـ «أنَّ النَّسْبَةَ بَيْنَ الشَّهْرَ الرَّوَايَةِ وَالْعَلْمِيَّةِ الْعُوْمَمِ مِنْ وِجْهِهِ». ٤٠٣ و ٤٠٤
- القول بـ «أنَّ نَصْبَ الْإِيمَامِ لَيْسَ وَاجِبًا عَلَى اللَّهِ». ١٩
- القول بـ «أنَّ وَجْهَ حَجْيَةِ الْإِجْمَاعِ هُوَ لِدُخُولِ الْإِيمَامِ فِي الْمُجَمِّعِينَ». ٢٥ و ١٠٣
- القول بـ «أنَّ وَجْهَ حَجْيَةِ الْإِجْمَاعِ هُوَ لِلْأَدَلَّةِ الْسَّمْعِيَّةِ وَالْعُقْلِيَّةِ». ٢٤

- القول بـ «إنفاف علون». ٥٧٤
- القول بـ «إباتاطة الحكم بالعدالة والفسق وجوداً أو عدماً تبعداً في المفتى والقاضي وإمام الجماعة والشاهد عند الحاكم والشاهد في مجلس الطلاق». ٧٤ و ٧٥
- القول بـ «انجبار ضعف الرواية بالشهرة العملية». ٤٠٥
- القول بـ «انجبار ضعف الرواية بالشهرة العملية إذا كانت من القدماء». ٤٠٣
- القول بـ «انحصر اعتبار الشهرة العملية بشهرة القدماء». ٤٠٣
- القول بـ «انحصر أدلة اعتبار الإجماع المنقول بخبر الواحد في أدلة حجية خبر الواحد». ٣٦
- القول بـ «انحصر ثبوت السنة بخبر المتواتر والواحد المحفوف بالقرينة العلمية». ٤٧٦
- القول بـ «انحصر موضوع علم الأصول في الأدلة الأربع الفقهية». ٤٧٤ و ٤٨٠
- القول بـ «إنكار الإجماع اللطفي». ١٣٩ و ١٣٨
- القول بـ «إنكار قاعدة الملازمة». ٥٢٨
- القول بـ «بطلان تقليد الميت ابتداء». ١٦٣ و ١٦٤
- القول بـ «بطلان وعدم وقوع الطلاق رأساً في الطلقات الثلاث دفعة». ٢٢٦ و ٢٢٧
- القول بـ «بطلان ونفي الجبر والتغويض». ٥٧٤
- القول بـ «تبالين معنى الخبر وال الحديث». ٤٢١
- القول بـ «ترادف معنى الخبر وال الحديث». ٤٢١
- القول بـ «التفصيل بين المخصوص اللبني واللفظي في الشبهة المصداقية». ١٨٦
- القول بـ «التفصيل بين المخصوص المتصل والمتصل في الشبهة المصداقية». ١٨٦
- القول بـ «التفصيل في حجية الإجماع بعد الخلاف». ٨٩ و ٩٠
- القول بـ «التغويض». ٥٧٠

- القول بـ «تقديم الفائنة مطلقاً إن فائت نسياناً واستحباب تقديم الحاضرة إن فائت قصداً». ٢٣٥
- القول بـ «الالتزام بين أدلة حجية خبر الواحد وحجية الإجماع المنقول بخبر الواحد». ٣٥٢
- القول بـ «تنزل فتاوى علي بن بابويه بمنزلة الرواية عند إعجاز النصوص». ٥١ و ٥٠
- القول بـ «التوقف في استكشاف قول الإمام عليه السلام بالإجماع الحدسي بأقسامه الثلاثة». ٢٩٥ و ٢٦٧ و ١٧٢
- القول بـ «التوقف في حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد». ٣٤
- القول بـ «التوقف في مسألة حجية مفهوم الوصف وعدمه». ٥٣
- القول بـ «ثبوت السنة بخبر المتواتر والواحد مطلقاً (المحفوف بالقرينة العلمية والمجرد عنها)». ٤٧٦
- القول بـ «الجبر». ٥٦٩ و ٥٧٠
- القول بـ «جعل الإجماع أحد الأربعة باعتبار اشتتماله على قول المعصوم عليه السلام». ٢٤ و ٢٣
- القول بـ «جعل الإجماع أحد الأربعة بما هو هو». ٢١
- القول بـ «جواز إزالة التجاوز ورفع الحدث بالماء المضاف». ٢٠٨ و ٢١٠ و ٢١٦
- القول بـ «جواز بيع الربط بالتمر». ٣١٧
- القول بـ «جواز تخصيص العام الكتابي بالإجماع المنقول بخبر الواحد». ٤١ و ٥٦٠
- القول بـ «جواز تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد». ٤١ و ٤٢
- القول بـ «جواز التعبد بخبر الواحد عقلأً». ٤٩٦

- القول بـ «جواز التمسك بالعام مطلقاً في الشبهة المصداقية». ١٨٦
- القول بـ «جواز التمسك والأخذ بالإطلاق في الأصول اللغوية». ٦٦
- القول بـ «جواز العمل بخبر الواحد المقيد للعلم بشرط أن لا يعارضه خبر آخر». ٤٥٨
- القول بـ «جواز فعل الحاضرة في أول وقتها، ثم الإتيان بالصلة الفائنة». ٢٣٤

و ٢٣٥

- القول بـ «جواز القنوت بالفارسية». ١٢٤
- القول بـ «جواز المواسعة وعدم فورية قضاء الفوائت». ٢٣٤
- القول بـ «جواز نقل الخبر بالمعنى». ٤٧ و ٤٨
- القول بـ «جواز الوضوء والغسل بماء الورد». ٢١٠ و ٢١٦ و ٢١٧
- القول بـ «حجية الإجماع الابتدائي». ٩٠ و ٨٩
- القول بـ «حجية الإجماع الالتزامي باعتبار نقل السبب». ٢٩٣ و ٢٩٨
- القول بـ «حجية الإجماع التشرفي = المطابقي». ٣٠ و ١٠٦ و ٢٦٤
- القول بـ «حجية الإجماع التعبدى». ٢٩
- القول بـ «حجية الإجماع التقريري». ٣٠
- القول بـ «حجية الإجماع الحاصل من طريق الحسن واللطف». ٢٩٤
- القول بـ «حجية الإجماع الحدسي». ٢٨ و ١٠٣ و ١٧٢ و ١٧٣
- القول بـ «حجية الإجماع الدخولي = الحسني = التضمني». ٢٥ و ١٠٣ و ٦١ و ٢٨٤ و ١٣٦ و ١٣٥ و ١١٩
- القول بـ «حجية الإجماع اللطفي». ٢٨ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤
- القول بـ «حجية الإجماع البعض في الإجماع بخبر الواحد». ٣٥ و ٢٦٩
- القول بـ «حجية الإجماع المحصل». ٢٦
- القول بـ «حجية الإجماع المحصل الظاهري». ٢٦

- القول بـ «حجية الإجماع المحصل القطعي». ٢٦
- القول بـ «حجية الإجماع المطلق بقول مطلق». ١٢٨ و ١٢٩
- القول بـ «حجية الإجماع المنقول بخبر المتواتر». ٣١ و ٢٦
- القول بـ «حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد في الجملة». ٣٥ و ٢٦٨ و ٢٦٩
- القول بـ «حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد مطلقاً من باب الظنِّ الخاصّ». ٣٣ و ٣٥
- القول بـ «حجية الإجماع باعتبار اشتتماله على قول المعصوم عليه لا بما هو هو». ٢٣ و ٤٠
- القول بـ «حجية الإجماع بالكتاب والسنّة». ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٣ - ٢٤
- القول بـ «حجية الإجماع بعد الخلاف». ٩٠ و ٨٩
- القول بـ «حجية الإجماع بما هو وأنه دليلاً مستقلاً برأسه». ١٩ و ٤٠
- القول بـ «حجية الأخبار المدوّنة في الكتب المعروفة من باب الظنِّ الخاصّ». ٤٩٠
- القول بـ «حجية الأخبار المدوّنة في الكتب المعروفة من باب الظنِّ المطلق». ٤٩٠
- القول بـ «حجية الأخبار المدوّنة في الكتب المعروفة من باب مقطوعيّة الصدور». ٤٩٠
- القول بـ «حجية جميع الأخبار المدوّنة في الكتب الإمامية». ٤٩١
- القول بـ «حجية خبر الموقن عند الأكثري». ٦١
- القول بـ «حجية خبر الواحد الإمامي بشرط أن يكون ثقة». ٤٦٠ و ٤٦١
- القول بـ «حجية خبر الواحد غير المفيد للعلم إذا انضمَّ إليه القرائن العلمية». ٤٥٥ و ٤٥٨
- القول بـ «حجية خبر الواحد غير المفيد للعلم بنحو الإيجاب الجزئيّ». ٤٦٠
- القول بـ «حجية خبر الواحد غير المفيد للعلم في الجملة». ٤٦٠

- القول بـ «حجية خبر الواحد المجرد عن القرائن العملية وجواز العمل به». ٤٥٨
 - ٥٠١ و
- القول بـ «حجية خبر الواحد المفید للظن من باب الظن الخاص». ٤٥٨ و ٥٠١
- القول بـ «حجية الرواية الغير المصطلحة». ٣١٨ و ٣١٩
- القول بـ «حجية الشهرة الفتوائية المتحققة قبل الشیخ الطوسي». ٤٠٨
- القول بـ «حجية الشهرة الفتوائية المطابقة لخبر». ٤٠٨
- القول بـ «حجية الشهرة الفتوائية مطلقاً من باب الظن الخاص». ٤٠٦ و ٤٠٩
- القول بـ «حجية قول اللغوی من باب الظن الخاص». ٤٦٦ و ٤٦٧
- القول بـ «حجية ما في الإجماع المنقول بخبر الواحد». ٣٤ و ٢٦٩ و ٢٦٨ و ٣٤
- القول بـ «حجية المفهوم الموافق». ٤١٥
- القول بـ «حجية مفهوم الوصف». ٥٢ و ٤٢٨
- القول بـ «حجية المکاتبة وجواز العمل بها». ٥٣٦
- القول بـ «حجية نقل التواتر التفصيلي». ٣٨٥ و ٣٨٦
- القول بـ «حجية نقل الفتاوى إجمالاً». ٣٤٨
- القول بـ «حمل الإجماعات المدعاة في كلام الأصحاب على الاتفاق الحدسي الحاصل من القواعد المتفق عليها». ٢٠٨
- القول بـ «حمل الإجماعات المدعاة في كلام الأصحاب على اتفاق المعروفين». ٢٠٢
- القول بـ «حمل الإجماعات المدعاة في كلام الأصحاب على اتفاق معروفين أهل العصر». ٢٠٣ و ٢٠٤
- القول بـ «دلالة آية النبأ على حجية خبر الواحد بمفهوم الوصف والشرط». ٥٣
- القول بـ «دلالة آية النبأ على حجية خبر الواحد حدساً وحضاً». ٥٣

- القول بـ «دلالة آية النبأ على حججية خبر الواحد في خصوص الأحكام الشرعية». ٦٤

• القول بـ «دلالة آية النبأ على حججية خبر الواحد مطلقاً (حكماً وموضوعاً)». ٦٨

• القول بـ «صحة وقوع الطلقة واحدة في الطلقات الثلاث دفعه». ٢٢٥ و ٢٢٦

• القول بـ «طهارة الخمر شرعاً». ٨٦

• القول بـ «طهارة الكحول الصناعية». ٢١١

• القول بـ «طهارة خُرُء الحيوان غير ماكول اللحم من الطير». ٣١٤

• القول بـ «طهارة عَذْرَة الطائر غير المأكول اللحم». ١٢٩ و ١٣٠ و ٣١٤

• القول بـ «طهارة عرق الجنب من الحرام». ٨٩ و ٢١٤

• القول بـ «طهارة ماء البئر بعلاقة النجس من غير تغيير في أوصافه». ٩٠ و ٢٠٥

• القول بـ «٤٣٢ و ٣٧٢ و ٣٧١ عدم اشتراط وجود مجهول النسب في تحقق الإجماع». ٩٧

• القول بـ «عدم إضرار مخالفة معلوم النسب باعتبار الإجماع وحججته». ٩٣ و ٩٤

• القول بـ «عدم إضرار من انقض عصره باعتبار الإجماع». ٨٦ و ١٦٢

• القول بـ «عدم اعتبار الإجماع بلحاظ المسبب المنكشف». ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٩

• القول بـ «عدم اعتبار تنقيح المناط الظاهري». ٤٩ و ٤١٣

• القول بـ «عدم اعتبار سهو النبي ﷺ». ٥٧٠

• القول بـ «عدم اعتبار الشهادة المستندة بغير الحسن (الحدس)». ٧١ و ٧٢ و ٧٠

• القول بـ «عدم اعتبار الشهرة العملية المتأخرة». ٤٠٣

• القول بـ «عدم اعتبار قياس الأولوية الظاهري». ٤١٢ و ٤١١ و ٥٠ و ٤٩

• القول بـ «عدم اعتبار قياس مستربط العلة». ٤٩ و ٥٠ و ٤١٢

• القول بـ «عدم اعتداد بقول الميت». ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦

- القول بـ «عدم انجبار ضعف الرواية بالشهرة العلمية». ٤٠٥
- القول بـ «عدم انحصار موضوع علم الأصول في الأدلة الأربع». ٤٨٠ و ٤٨٧ و ٤٨٨
- القول بـ «عدم تحقق الإجماع التقريري في زمن الغيبة». ٣٠
- القول بـ «عدم ثبوت السنة بخبر الواحد المجرد عن القرينة العلمية». ٤٧٦
- القول بـ «عدم جواز إحداث القول الثالث». ٢٧ و ١٦٩ و ١٦٨ و ٢٠٨
- القول بـ «عدم جواز إزالة النجاسة ورفع الحدث بالماء المضاف». ٢١٠ و ٢١٧ و ٢١٦ و ٢٥٦
- القول بـ «عدم جواز الأخذ بخبر الواحد والعمل عليه في المسألة الأصولية». ٣٢٥ و ٣٢٦
- القول بـ «عدم جواز تخصيص العام الكتابي بالإجماع المنقول بخبر الواحد». ٤١
- القول بـ «عدم جواز تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد». ٤٢ و ٤١
- القول بـ «عدم جواز تقليد الميت ابتداء». ١٦٣ و ١٦٤
- القول بـ «عدم جواز التمسك بالعام مطلقاً في الشبهة المصداقية». ١٨٦
- القول بـ «عدم جواز خرق الإجماع المركب». ٢٧ و ١٦٩ و ١٦٨ و ٢٧
- القول بـ «عدم جواز العمل بخبر الواحد المجرد عن القرآن العلمية». ٢٤٠ و ٢٣٩ و ٤٥٩ و ٤٧٦
- القول بـ «عدم حجية الإجماع الالتزامي باعتبار نقل المسبب». ٢٩٣ و ٢٩٨
- القول بـ «عدم حجية الإجماع بعد الخلاف». ٨٩ و ٩٠
- القول بـ «عدم حجية الإجماع الحاصل من طرق الحس ولطف الحدس». ١٣٥ و ١٣٧ و ١٣٨ و ٢٦٧ و ٢٩٤
- القول بـ «عدم حجية الإجماع الحاصل من طريق الحدس». ٢٩٤

- القول بـ «عدم حجية الإجماع الكشفي = الالتزامي». ٣٠ و ١٠٧ و ١١٩ و ١٢٦
- القول بـ «عدم حجية الإجماع اللطفي». ١٠٧ و ١٢٨ و ١٣٩
- القول بـ «عدم حجية الإجماع المحتمل المدرك». ٢٩ و ٢٢١ و ٣٥٠ و ٣٧٣ و ٤٨٩
- القول بـ «عدم حجية الإجماع المختلف المدرك». ٢٩ و ٣٧٣ و ٤٨٩
- القول بـ «عدم حجية الإجماع المدركي». ٢٩
- القول بـ «عدم حجية الإجماع المضاف». ١٢٩ و ١٣٠
- القول بـ «عدم حجية الإجماع المطلق لا بقول مطلق». ١٢٩ و ١٣١
- القول بـ «عدم حجية الإجماع المعلوم المدرك». ٢٢١ و ٢٩
- القول بـ «عدم حجية الإجماع المقيد». ١٢٩ و ١٣١
- القول بـ «عدم حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد». ٨٠
- القول بـ «عدم حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد مطلقاً من باب الظنِّ الخاصِّ».

٣٤

- القول بـ «عدم حجية الإخبار عن حديثٍ واجتهادٍ ونظر». ٧٣
- القول بـ «عدم حجية الأخبار من باب الظنِّ الخاصِّ». ٤٩٤
- القول بـ «عدم حجية الخبر المخالف للكتاب والسنّة بنحو التباهي الكلّي». ٥٢٢
- القول بـ «عدم حجية خبر الواحد غير الفيد للعلم بنحو السلب الكلّي». ٤٦٠
- القول بـ «عدم حجية خبر الواحد المجرّد عن القرآن العلمية». ٢٢٩ و ٢٤٠ و ٤٥٩
- القول بـ «عدم حجية خبر الواحد المفید للظنِّ من باب الظنِّ الخاصِّ». ٤٥٩ و ٤٩٤ و ٥٠٥ و ٥٠٩ و ٤٩٥
- القول بـ «عدم حجية خبر الواحد المفید للظنِّ من باب الظنِّ الخاصِّ». ٤٥٩ و ٤٩٤ و ٤٩٦ و ٤٩٥
- القول بـ «عدم حجية الشهرة». ٤٠٧ و ٤٠٨
- القول بـ «عدم حجية الشهرة الفتواتية غير المطابقة لخبرٍ». ٤٠٨

- القول بـ «عدم حجية الشهرة الفتواتية المتحققة بعد الشيخ الطوسي». ٤٠٨
 - القول بـ «عدم حجية الشهرة الفتواتية مطلقاً من باب الظن الخاص». ٤٠٧
 - القول بـ «عدم حجية الظن في المسائل الشرعية». ٤٠٧
 - القول بـ «عدم حجية قول اللغوي في باب الألفاظ». ٤٦٦
 - القول بـ «عدم حجية مفهوم الوصف». ٥٣
 - القول بـ «عدم حجية المكاتبة». ٥٣٦
 - القول بـ «عدم حجية نقل التواتر الإجمالي». ٣٨٦ و ٣٨٥
 - القول بـ «عدم حصول الإجماع التشارفي = المطابقي». ٣٠
 - القول بـ «عدم حصول الإجماع التقريري في زمن الغيبة». ٣٠
 - القول بـ «عدم حصول الإجماع الدخولي في زمن الغيبة». ٢٨ و ١٠٧ و ١١١ و ١٢٧
- ٢٦٤
- القول بـ «عدم حصول الإجماع المنقول بالتواتر». ٣١
 - القول بـ «عدم الخلاف في التعميد بغير الواحد المجرد عن القرينة وإمكان وقوعه عقلاً». ٤٥٧
 - القول بـ «عدم الخلاف في حجية الإجماع الدخولي = التضمني». ٢٩٣
 - القول بـ «عدم الخلاف في حجية الشهرة الروائية من حيث كونها مرجة لأحد المتعارضين». ٤٠٤
 - القول بـ «عدم الخلاف في حجية الشهرة العملية من حيث كونها جابرة لضعف الرواية». ٤٠٥
 - القول بـ «عدم الخلاف في حجية الشهرة الفتواتية من باب الظن المطلق». ٤٠٥
- ٤٠٨

- القول بـ «عدم الخلاف في حجية خبر الواحد غير المفيد للعلم من باب الظن المطلق». ٤٥٧

٥٦ • القول بـ «عدم دلالة آية النبأ على الخبر الحدسي».

٥٥ • القول بـ «عدم دلالة آية النبأ على حجية خبر الواحد رأساً».

• القول بـ «عدم دلالة آية النبأ على حجية خبر الواحد في الموضوعات الخارجية».

٦٤

• القول بـ «عدم قبح مخالفة معلوم النسب باعتبار الإجماع». ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧

• القول بـ «عدم القول بالفصل». ٢٧

٤٠٤ • القول بـ «عدم مرتجحية الشهرة الروائية لأحد المتعارضين».

٣٤ • القول بـ «عدم الملازمة بين حجية الخبر وحجية الإجماع المنقول بخبر الواحد».

٧٨ و ٤٣ و ٤٢

٢٤٤ و ٢٤٥ • القول بـ «عدم وجوب إخراج الفطرة عن الزوجة الناشزة».

• القول بـ «عدم وجوب التثليل للتسبيحات في الركعة الثالثة والرابعة عند ضيق الوقت». ٢٥١

• القول بـ «عدم وجوب قراءة السورة في الركعة الأولى والثانية عند ضيق الوقت».

٢٥١

• القول بـ «عدم وجوب قراءة السورة في التوافل». ٥٤٠

٢٤٤ و ٢٤٥ • القول بـ «عدم وجوب النفقة على الزوجة الناشزة».

٩٠ و ٨٩ • القول بـ «عدم وقوع الإجماع بعد الخلاف».

٥٧٠ • القول بـ «علم أهل البيت عليهم السلام بالغيب».

٥٦٩ و ٥٦٨ • القول بـ «الغلو».

١٤٢ و ١٠٣ و ٢٨ • القول بـ «قاعدة اللطف».

- القول بـ «قاعدة الملازمة». ٥٢٨
- القول بـ «قبول القاعدة الفرعية». ٣٦ و ٣٨
- القول بـ «قدح مخالفة مجهول النسب باعتبار الإجماع». ٩٧
- القول بـ «قطعية صدور الأخبار المدوة في الكتب الأربعية والمعروفة». ٥٠٢
- القول بـ «كون تقييد و تخصيص العام لا يوجب التجوز». ٥٦٥
- القول بـ «كون تقييد و تخصيص العام يوجب التجوز». ٥٦٤ و ٥٦٥
- القول بـ «كون المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالفعل ومجازاً في ما انقضى عنه التلبس». ٥٧ و ٥٦
- القول بـ «كون المشتق حقيقة للأعمم في المتلبس بالفعل وفي ما انقضى عنه التلبس». ٥٧ و ٥٦
- القول بـ «لزوم الأخذ بالرواية المشهورة». ٣٣١
- القول بـ «لزوم الأخذ بالظن حكمة». ٣٣٠
- القول بـ «لزوم الأخذ بالظن كشفاً». ٣٣٠
- القول بـ «مرجحية الشهرة الروائية لأحد المتعارضين». ٤٠٣ و ٤٠٤
- القول بـ «مرجحية الشهرة العملية لأحد المتعارضين». ٤٠٥
- القول بـ «المضايقة المحضة: وجوب تقديم الفائنة مطلقاً على الحاضرة». ٢٣٤ و ٢٣٥
- القول بـ «المنع عن العمل بغير الواحد المجرد عن القرينة». ٥٠٩
- القول بـ «المواسعة المحضة: جواز تقديم الفائنة مطلقاً على الحاضرة». ٢٣٤ و ٢٣٥
- القول بـ «موضوع علم الأصول هي الستة المحكية». ٤٧٥
- القول بـ «نجاسة الخمر إجماعاً». ٨٦
- القول بـ «نجاسة خُرُّ العيوان غير مأكول للحكم من غير الطير». ٣١٤

- القول بـ «نجاسة خُرُّ الحيوان غير مأكول اللحم من الطير». ٣١٤
- القول بـ «نجاسة عَذْرَة الحيوان غير المأكول اللحم». ١٢٩ و ١٣٠ و ٣١٤
- القول بـ «نجاسة عرق البُجُنْب من الحرام». ٨٩ و ٢١٤ و ٣١٢ و ٤٠٤
- القول بـ «نجاسة ماء البير بملاقاة النجس من غير تغيير في أوصافه». ٩٠ و ٢٠٥ و ٣٧١ و ٤٣٣
- القول بـ «وجوب الأخذ بظواهر الكتاب بعد اليأس عن التخصيص والتقييد». ٤١
- القول بـ «وجوب الأخذ بظواهر الكتاب مطلقاً». ٤١
- القول بـ «وجوب إخراج الفطرة عن الزوجات مطلقاً (ناشرة كانت أو غيرها)». ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٨
- القول بـ «وجوب الاشتغال بالفائنة قبل الصلاة الحاضرة». ٢١١ و ٢٢٣ و ٢٣٤
- القول بـ «وجوب الإمامة عند العامة والخاصة». ١٧
- القول بـ «وجوب تأدية الديمة على الحاكم في ما أخطأه القضاة». ٢٢٠ و ٢٢١
- القول بـ «وجوب تأدية الديمة على المزكين في ما أخطأه القضاة». ٢٢٠ و ٢٢١
- القول بـ «وجوب تأدية الديمة من بيت المال في ما أخطأه القضاة». ٢٢٠ و ٢٢١
- القول بـ «وجوب التثليل للتسبيحات في الركعة الثالثة والرابعة». ٢٥١
- القول بـ «وجوب تقديم الوحدة واستحباب تقديم الزائد». ٢٣٤
- القول بـ «وجوب تقديم فائنة اليوم واستحباب ما عدتها مطلقاً». ٢٣٤
- القول بـ «وجوب صلاة الجمعة بوجوب التخييري». ٣٦١
- القول بـ «وجوب صلاة الجمعة بوجوب التعيني». ٣٦١
- القول بـ «وجوب صلاة الجمعة». ٣١٢ و ٣٦٠ و ٣٦٢
- القول بـ «وجوب العلم بالأخبار المدونة في الكتب المعروفة». ٤٨٩
- القول بـ «وجوب غسل الجمعة». ٤٦١ و ٤٦٣

- القول بـ «وجوب قراءة السورة في الركعة الأولى والثانية من الصلوات الخمس».

٢٥١

- القول بـ «وجوب المضايقة وفوريّة قضاء الفوائت». ٢١١ و ٢٣٣ و ٢٣٤
- القول بـ «وجوب نصب وتعيين الإمام على الأئمة سمعاً و اختياراً». ١٩
- القول بـ «وجوب النفقة على الزوجات مطلقاً (ناشرة كانت أو غيرها)». ٢٤٣
- القول بـ «وقوع الطلقات الثلاثة دفعة واحدة». ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٤٤

٧-فهرس محتوى الهاوامش الهامة

✓ الإجماع في مصطلح العامة	١٥(٤)
✓ الإجماع في مصطلح الخاصة.....	١٥(٥)
✓ وجهة نظر الإمامية في تعريف الإجماع	١٦(٢)
✓ «الإمام» عند الإمامية وطريق إثباتها	١٧(١)
✓ «الإمام» عند العامة وطريق إثباتها	١٩(١)
✓ مناقشة السيد المرتضى في الإجماع على إمامية أبي بكر	٢٠(١)
✓ مناقشة الشيخ المغید في حديث «لا تجتمع أئمۃ على الخطأ»	٢٢(٤)
✓ المراد من دخول الإمام <small>عليه السلام</small> في المجمعين على القول بالإجماع الدخولي	٢٥(١)
✓ طرق استكشاف قول الإمام <small>عليه السلام</small> من الإجماع	٢٥(٢)
✓ كلام الثنائيي في وجوه مدرك حججية الإجماع عند الإمامية	٢٥(٢)
✓ في بيان «الإجماع المحصل»	٢٦(١)
✓ في بيان الإجماع المنقول وقسمية (المتوارد والآحاد)	٢٦(٢)
✓ في بيان «الإجماع البسيط» و «الإجماع المركب»	٢٧(١)
✓ في بيان «الإجماع الدخولي»	٢٧(٢)
✓ في بيان «الإجماع اللطفي»	٢٨(١)
✓ في بيان «الإجماع الحدسي»	٢٨(٢)
✓ في بيان «الإجماع القولي» و «الإجماع العملي»	٢٩(١)

- ✓ في بيان «الإجماع التدركي» وأقسامه الثلاثة ٢٩ (٢)
- ✓ في بيان «الإجماع التعبدية» ٢٩ (٢)
- ✓ في بيان «الإجماع الكشفي» ٣٠ (١)
- ✓ في بيان «الإجماع التشريفي» ٣٠ (٢)
- ✓ في بيان «الإجماع التقريري» ٣٠ (٣)
- ✓ في بيان «الإجماع الابدانية» و«الإجماع بعد الخلاف» ٣٠ (٤)
- ✓ في بيان «الإجماع القطعي» و«الإجماع الظني» ٣١ (١)
- ✓ في بيان «الإجماع المنقول بالتواتر» و«الإجماع المنقول بالأحاد» ٣١ (٢)
- ✓ الفرق بين «الظن الخاص» و«الظن المطلق» ٣٢ (٢)
- ✓ الفرق بين «القطع» و«الظن المعتبر» ٣٢ (٢)
- ✓ في ذكر القائلين بحجية الإجماع المنقول بخبر الواحد ٣٣ (٢)
- ✓ في ذكر القائلين بعدم حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد ٣٤ (٢)
- ✓ توضيح حول قاعدة «الفرعية» ٣٦ (٤)
- ✓ في جواز تخصيص العام الكتابي بالإجماع المنقول بخبر الواحد وعدمه ٤١ (٣)
- ✓ في جواز تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد وعدمه ٤١ (٦)
- ✓ الفرق بين «الخبر الحسي» و«الخبر الحدسية» ٤٣ (٢)
- ✓ في معنى النقل باللفظ والنقل بالمعنى ٤٧ (٢)
- ✓ في توضيح «تنقح العناط» وقسميه «القطعي» و«الظني» ٤٩ (٢)
- ✓ في توضيح «القياس» وأقسامه الأربع ٤٩ (٧)
- ✓ توضيح حول أنَّ فتاوى ابن بابويه بمنزلة الرواية ٥٠ (٢)
- ✓ في معنى مفهوم الوصف ٥٤ (٤)
- ✓ في معنى مفهوم الشرط ٥٤ (٥)


- ✓ في معنى مفهوم التعليل ٥٤ (٦)
- ✓ ما أفاده الشيخ في قاعدة «الملة تعمّم وتخصص» ٥٩ (٣)
- ✓ كلام السيد المرتضى في علة حجية الإجماع عند الخاصة ٨٠ (٢)
- ✓ كلام الأستاذ آبادى في بطلان التمسك بالإجماع ٨١ (٤)
- ✓ كلام الوحديد البهبهانى في رد مقالة الأخباريين حول الإجماع ٨١ (٥)
- ✓ الكلام في مخالفة من انقرض عصره باعتبار الإجماع و عدمه ٨٦ (٤)
- ✓ الاختلاف في نجاسته وطهارة عرق الجنب من الحرام ٨٩ (١)
- ✓ الكلام في أن الإجماع بعد الخلاف هل يزيل حكم الخلاف أم لا؟ ٨٩ (٢)
- ✓ في عدم إضرار مخالفة معلوم النسب باعتبار الإجماع وحجيته ٩٣ (٢)
- ✓ في اشتراط وجود مجهول النسب في تحقق الإجماع و عدمه ٩٧ (١)
- ✓ في قدر مخالفة مجهول النسب باعتبار الإجماع وحجيته ٩٧ (١)
- ✓ ما أفاده المحقق الخراسانى في حصول الإجماع التشريفي ١٠١ (٤)
- ✓ في وجه الاشتراك والافتراق بين الإجماع اللفظي والتقريري ١٠٤ (٣)
- ✓ كلام المصنف رحمه الله في قلة تحقق الإجماع الدخولي = التضمني ١٠٧ (١)
- ✓ في أن الإجماع الدخولي من أفراد السنة ١١١ (١)
- ✓ فتوى الصدوق على جواز القنوت بالفارسية ١٢٤ (١)
- ✓ المراد من الإجماع المضاف ١٢٨ (٣)
- ✓ المراد من الإجماع المطلق ١٢٨ (٤)
- ✓ في ذكر القائلين بالإجماع الدخولي ١٣٥ (٣)
- ✓ معنى الحسن اصطلاحاً ووجه تسمية الإجماع الدخولي بالحسنى ١٣٦ (١)
- ✓ في وجه تسمية الإجماع الدخولي ١٣٦ (٢)
- ✓ في وجه تسمية الإجماع الدخولي بالإجماع التضمني ١٣٦ (٣)

- ✓ «اللطف» في اللغة واصطلاح المتكلمين ١٤٢ (١)
- ✓ في بيان قاعدة «اللطف» ومصاديقه ١٤٢ (٢)
- ✓ وجه تسمية الإجماع اللطفي ١٤٢ (٣)
- ✓ القائلين بالإجماع اللطفي ممن تقدم على الشيخ ومن تأخر عنه... (٢ و ٣) ١٤٤
- ✓ ما أفاده صاحب الفصول في تقرير اللطف ١٤٥ (٣)
- ✓ كلام الحقق الخراساني في التعرف على القائلين بالإجماع اللطفي ١٥٦ (١)
- ✓ في بيان جواز تقليد الميت ابتداءً و عدمه ١٦٣ (٣)
- ✓ كلام الشهيد الثاني في عدم الاعتداد بقول الميت ١٦٤ (٣)
- ✓ في ترجمة المحقق الدمام ١٦٦ (٤)
- ✓ استحباب الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة ١٦٨ (٤)
- ✓ معنى «الحدس» في اللغة واصطلاح المنطق والأصول ١٧٢ (٢)
- ✓ وجه تسمية الإجماع الحدسي ووجه الحدس بموافقة الإمام علي عليه السلام ١٧٢ (٣)
- ✓ انحصر طريق استكشاف رأي الإمام علي عليه السلام في الحدس عند معظم المتأخرین (٢) ١٧٢ (٢)
- ✓ الشبهة المصداقية والأقوال فيها ١٨٦ (١)
- ✓ في توضيح «أدلة الأصول» ٢٠٩ (٢)
- ✓ كلام علم الهدى في جواز إزالة التجاوز بالماء المضاف ٢١٧ (١)
- ✓ في قاعدة «القرعة» وأدلة اعتبارها ٢٢٣ (٢)
- ✓ في وجوب الاستئصال بالفائنة قبل الصلاة الحاضرة ٢٢٣ (٤)
- ✓ في جواز فعل الحاضرة في أول وقتها ثم الإتيان بالصلاحة الفائنة ٢٣٤ (١)
- ✓ ما أفاده الشهيد الأول في بيان الأقوال في المضايقة والمواسبة ٢٣٤ (٢)
- ✓ في بيان أنواع الإجماع الحدسي ٢٦٤ (١)
- ✓ أختيصة الإجماع المنقول من الإجماع المحصل ٢٦٩ (٢)

- ✓ الوجه في التعبير بـ«الحججية في الجملة» و «حججية ما» و «الحججية المُبعضة» (٢) ٢٦٩
- ✓ تحقيق حول سند الحديث القدسي «لولا فاطمة لما خلقتكم» (١) ٢٨٢
- ✓ تحقيق حول مفاد الحديث القدسي «لولا فاطمة لما خلقتكم» (١) ٢٨٢
- ✓ الفرق بين «القرآن» و «الحديث القدسي» (١) ٢٨٢
- ✓ بطلان طريقة اكتشاف قول الإمام علي عليهما السلام بالإجماع الحسني واللطفي (٣) ٢٩٤
- ✓ بطلان طريقة اكتشاف قول الإمام علي عليهما السلام بالإجماع الحدسي (٢) ٢٩٥
- ✓ توقف المصطفى ﷺ في جميع أقسام الإجماع الحدسي (٢) ٢٩٥
- ✓ إرجاعات في توضيح قاعدة «انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف» (٥) ٣٢٣
- ✓ توضيح قاعدة «الأختيَّة»، «النتيجة تابعة لأحسن المقدمتين» (٤) ٣٤١
- ✓ الكلام في طهارة ونجاسة ماء البئر الملاقي بالنجاسة بلا تغيير أو صافه... (٢) ٣٧١
- ✓ كلام الثنائي في بيان الفرق بين «الشهرة» و «الإجماع» (٣) ٤٠٢
- ✓ المراد من «الجواب الرابع» (٢) ٤٠٣
- ✓ ما أفاده الثنائي في النسبة بين الشهرة الروائية والعملية (٤) ٤٠٣
- ✓ الفرق بين الشهارات الثلاث: الروائية، والعملية، والفتواوية (٣) ٤٠٤
- ✓ مرجعية الشهرة العملية كالشهرة الروائية في كلام الثنائي (١) ٤٠٥
- ✓ كلام السيد المجاهد في معنى الشهرة الفتواوية والاختلاف في حجيتها .. (٢) ٤٠٦
- ✓ في ذكر القائلين بحججية الشهرة الفتواوية (٣) ٤٠٦
- ✓ ما أفاد الشهيد الأول في حججية الشهرة الفتواوية (٤) ٤٠٦
- ✓ في ذكر القائلين بعدم حججية الشهرة الفتواوية (٣) ٤٠٧
- ✓ تعريف المفهوم الموافق والمفهوم المخالف (٣) ٤٠٩
- ✓ كلام الشيخ المفید في معنى «دلیل الخطاب» (١) ٤١٠
- ✓ تعریف القياس وتقسيمه: المساواة والأولوية (٢) ٤١١

- ✓ تعريف قياس المساواة وقسميه: المنصوص العلة والمستبطن العلة ٤١١ (٢)
- ✓ تعريف قياس الأولوية وقسميه: الأولوية القطعية والظنّية ٤١١ (٢)
- ✓ كلام الشيخ المفید في معنی فحوى الخطاب ٤١٢ (١)
- ✓ تعريف تقيیح المناط وقسميه: القطعی والظنّی ٤١٣ (١)
- ✓ تواتر أخبار أهل البيت عليهم السلام في الردع عن العمل بالقياس ٤١٤ (١)
- ✓ في معنی «الخبر» و«الحديث» في اصطلاح المحدثین ٤٢١ (١)
- ✓ الظنّ الخاص والظنّ المطلق والفرق بينهما ٤٤٧ (٣)
- ✓ الفرق بين «القطع» و«الظنّ المعتبر» ٤٤٧ (٣)
- ✓ أقسام الخبر باعتبار معناه في مصطلح المحدثین ٤٤٩ (٦)
- ✓ حول تواتر حديث «الغدیر» و«التقلین» ٤٥١ (٣)
- ✓ ما أفاده السيد الخوئی عليه السلام في تعريف «التواتر الإجمالي» ٤٥٣ (١)
- ✓ للخبر الواحد ثلاثة معان ٤٥٤ (١)
- ✓ كلام الشيخ المفید في القرآن التي تفید حصول العلم ٤٥٥ (٢)
- ✓ في القرآن التي تدلّ على صحة أخبار الآحاد ٤٥٥ (٣)
- ✓ القائلین بحجّية خبر الواحد من باب الظنّ الخاص ٤٥٨ (٣)
- ✓ حجّية خبر الواحد الإمامية مشروطة بكونه ثقة ٤٦١ (٢)
- ✓ فتوى الصدوق بوجوب غسل الجمعة ٤٦٣ (٣)
- ✓ كلام الشيخ المفید في معنی الحقيقة والمجاز ٤٦٥ (١)
- ✓ كلام الشيخ رحمة الله عليه السلام في معنی التّقیّة والخوف والفرق بينهما ٤٦٨ (٢)
- ✓ ما أفاده الثانيی في تعريف المسألة الأصولیة والقاعدة الفقهیة والفرق بينهما ٤٧١ (١)
- ✓ في تعريف «هل البسيطة» و«هل المركبة» ٤٧٣ (٤)
- ✓ «الغَرض» وقسميه: الذاتی والغریب ٤٧٣ (٥)

- ✓ في معنى المبادئ التصورية والمبادئ التصديقية ٤٧٩ (١)
- ✓ كلام المظفر في عدم انحصار موضوع علم الأصول في الأدلة الأربع ٤٨٧ (١)
- ✓ رد المظفر القائلين بانحصار موضوع علم الأصول في الأدلة الأربع ٤٨٨ (١)
- ✓ إفراط الحشوية وتغريط الأخباريين في عمل بخبر الواحد ٤٩٢ (٢)
- ✓ أدلة السيد المرتضى على إنكار حجية خبر الواحد المجرد عن القرائن العلمية ٤٩٥ (٣)
- ✓ في قطعية صدور الأخبار المدونة في الكتب الأربع والمعروفة ٥٠٢ (٣)
- ✓ المراد من الإمام المكتئ بـ«أبي الحسن» بنحو الإطلاق والمقييد ٥١٣ (١)
- ✓ في حجية «المكاتبة» وعدم حجيتها ٥٣٦ (١)
- ✓ في أن ألفاظ العبادات هل هي أسماء لل صحيح أو للأعم منه ومن الناسب؟ ٥٦٢ (٢)
- ✓ ثمرات النزاع على مذهب الصحيحي والأعتي ٥٦٣ (٣)
- ✓ حول ما ذهبت إليه «القلة» في الغلو ٥٦٨ (٢)
- ✓ حول ما ذهبت إليه «الأشاعرة» في العبر ٥٦٩ (١)
- ✓ حول ما ذهبت إليه المعتزلة في التقويض ٥٧٠ (١)
- ✓ مذهب الإمامية في نفي العبر والتقويض ٥٧٤ (١)
- ✓ في توضيح «الأصول الأربععائية» ٥٧٦ (١)



٨- فهرس محتوى الكتاب

المقصد الثاني في الظن

الظنّ الحاصل من الإجماع المنقول

١١.....	في حججية الإجماع المنقول.....
١٣.....	تحرير موضوع البحث.....
١٤.....	بحوث تعهيدية.....
١٤.....	١- معنى «الإجماع» لغةً واصطلاحاً.....
١٧.....	٢- تاريخ حدوث الإجماع.....
٢١.....	٣- وجه حججية الإجماع عند العامة والخاصة.....
٢٦.....	٤- بيان أقسام الإجماع وتحرير محل النزاع.....
٣٣.....	٥- الأقوال في حججية الإجماع المنقول بغير الوارد و عدمه.....
٣٥.....	دليل القول بالحججية : التلازم بين أدلة حججية الخبر والإجماع.....
٤٢.....	تبين عدم الملازمة بين حججية الخبر وحججية الإجماع في أمرين.....
٤٣.....	الأمر الأول: منع الملازمة باعتبار عدم وحدة المناطق بين أدلة حججية الخبر والإجماع
٥٣.....	دعوى دلالة آية النبأ على حججية الإخبار حداً و حتى
٥٦.....	القرائن الدالة على عدم شمول آية النبأ للخبر الحدسي (الإجماع) و اختصاصها بالخبر الحستي

حاصل الكلام في المقام (عدم حجية الاخبار عن حدس).....	٧٣
الأمر الثاني: منع الملازمة باعتبار عدم وحدة المناطق بين حكایة الإجماع والخبر.....	٧٨
الإجماع في مصطلح الخاصة وال العامة.....	٨٢
مناطق حجية الإجماع عند الإمامية.....	٨٧
المسامحة في إطلاق الإجماع.....	٩٨
ما أفاده النائيني في وجوه حجية الإجماع لدى الإمامية.....	١٠٣
مسامحة أخرى في إطلاق الإجماع.....	١١٠
الشكال الوارد على المسامحتين ودفعه.....	١١٦
كلام صاحب العالم في المقام والمناقشة فيه.....	١١٩
اختلاف الألفاظ الحاكمة للإجماع.....	١٢٣
الإجماع المضاف والمطلق وبيان حكمهما.....	١٢٥
طرق استكشاف قول الإمام عليه السلام من الإجماع.....	١٣٤
الأول: طريقة الحسن (الإجماع الدخولي) وقلة تحققه.....	١٣٥
الثاني: طريقة قاعدة اللطف (الإجماع اللطفي) وعدم صحته.....	١٤٢
ظهور الاستناد إلى قاعدة «اللطف» من كلام جماعة.....	١٥٦
كلام فخر المحققين في الإيضاح.....	١٥٧
كلام الشهيد في الذكرى.....	١٦٣
كلام المحقق الثاني والمحقق الداماد.....	١٦٥
الثالث: طريقة الحدس ولزوم التوقف في أقسامه الثلاثة.....	١٧٢
كلام السيد الكاظمي في المقام.....	١٨٤
المناقشة في ما أفاده السيد الكاظمي.....	١٩٨

محامل الإجماعات المنقولة المستندة إلى الحدس	٢٠١
المحمل الأول : المراد هو اتفاق المعروفين	٢٠٣
المحمل الثاني : المراد هو اتفاق معروفين أهل عصر الناقل	٢٠٣
المحمل الثالث : المراد هو الاتفاق الحدسي الحاصل من القواعد المتفق عليها	٢٠٨
أمثلة الإجماعات المنقولة المستندة إلى الحدس	٢١٥
منها : جواز إزالة التجasse بالماء المضاف عند الصدوق والمفید والمرتضى عليه	٢١٦
منها : الإجماعات المدعاة من الشیخ في بعض المسائل	٢٢٠
منها : الإجماع المدعى في كلام المفید في مسألة المطلقة ثلاثة دفعه	٢٢٤
منها : ما اذعاه الحلى على المضايقة	٢٣٣
المناقشة في كلام الحلى ^{عليه السلام}	٢٣٨
عدم جواز الاعتماد بالإجماعات المستندة إلى الحدس	٢٤٣
توجيهات الشهيد والمجلسى لتصحيح الإجماعات المستندة إلى الحدس	٢٥٠
المناقشة في ما أفاده الشهيد والمجلسى	٢٥٣
توجيه المصنف ^{عليه السلام} واستشهاده بكلام المحقق السبزوارى	٢٥٥
مختر المصنف ^{عليه السلام} في المقام (عدم حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد)	٢٦٠
اعتراف المصنف ^{عليه السلام} بحجية الإجماع في الجملة	٢٦٨
منها : لو حصل من نقل الإجماع القطع بالحكم	٢٧٦
التشكيك في فائدة نقل الإجماع المدعى في المقام	٢٨٠
منها : لو حصل من نقل الإجماع القطع بوجود دليل ظنی معتبر	٢٨٩
كلام المحقق التسترى في فائدة نقل الإجماع	٢٩١
ما أفاده التسترى في بيان كيفية الاستكشاف من الإجماع وما يعتبر في ذلك	٣٤٨

محصل كلام المحقق التستري في المقام	٣٦٥
مدعومية الفائدة المدعى لنقل الإجماع	٣٧٠
الكلام في المتواتر المنقول	٣٨٠
الصور الثلاثة في نقل التواتر وحكم نقل المتواتر	٣٨٧
الكلام في تواتر القراءات	٣٩٠

الظنّ الحاصل من الشهرة الفتوىية

● في حجّيّة الشهرة الفتوىية	٣٩٩
تحرير موضوع البحث	٤٠١
بحوث تمهيدية	٤٠٢
١ - معنى «الشهرة» لغةً واصطلاحاً	٤٠٢
٢ - أقسام الشهرة	٤٠٢
٣ - حجّيّة الشهارات الثلاثة وتحرير محل النزاع	٤٠٤
الأقوال في حجّيّة الشهرة الفتوىية وعدتها	٤٠٦
أدلة القول بالحجّيّة	٤٠٩
الأول : دلالة فحوى أدلة حجّيّة الخبر على حجّيّة الشهرة	٤٠٩
النقاش في الاستدلال بالفحوى	٤١٤
الثاني : دلالة المرفوعة والمقبولة على حجّيّة الشهرة	٤٢٠
المناقشة في الاستدلال بالروايتين	٤٣٠
الجواب عن الاستدلال بالمرفوعة	٤٣٠
الجواب عن الاستدلال بالمقبولة	٤٣٥


الفتن العاصل من خبر الواحد

● في حجية خبر الواحد.....	٤٤٥
تحرير موضوع البحث.....	٤٤٧
بحوث تمهيدية.....	٤٤٨
١- معنى «الخبر» لغةً واصطلاحاً.....	٤٤٨
٢- خبر المتواتر وبيان أقسامه.....	٤٥٠
٣- خبر الواحد وبيان قسميه.....	٤٥٤
٤- الحجة وعدمها في الأخبار وتحرير محل النزاع.....	٤٥٦
٥- الأقوال في حجية خبر الواحد الغير المفيد للعلم وعدمها.....	٤٥٧
إثبات الحكم الشرعي بخبر الواحد.....	٤٦١
اندراجم مسألة حجية خبر الواحد في المسائل الأصولية.....	٤٦٩
الأول: في تعريف السنة.....	٤٦٩
الثاني: في تعريف المسألة الأصولية.....	٤٧١
حول موضوع علم الأصول.....	٤٧٧
دعوى خروج مسألة حجية خبر الواحد عن المسألة الأصولية.....	٤٨١
توجيهي صاحب الفصول لاندراجم مسألة حجية خبر الواحد في المسألة الأصولية.....	٤٨٣
كلام المصنف <small>للهم</small> في المقام.....	٤٨٤
الأصل في العمل بالأخبار.....	٤٨٩
الخلاف في حجية الأخبار في مقامين.....	٤٩١
الخلاف الأول: هل الأخبار مقطوعة الصدور أم لا؟.....	٤٩١
الخلاف الثاني: هل الأخبار معتبرة بالخصوص أم لا؟.....	٤٩٤

القول بعدم حجية خبر الواحد من باب الظن الخاص ٤٩٤
القول بحجية خبر الواحد من باب الظن الخاص ٥٠١
المحور الأساسي في البحث عن خبر الواحد ٥٠٥
● حجة المانعين ٥٠٧
أدلة القائلين بعدم حجية خبر الواحد ٥٠٩
الاستدلال بالكتاب ٥١٠
الاستدلال بالسنة ٥١٢
ألف) الأخبار الدالة على اعتبار القطع بالصدور ٥١٣
ب) أخبار العرض النافية عن الأخذ بالخبر المخالف للكتاب والسنة ٥١٥
طوائف الأخبار الواردة في المقام وتقريب الاستدلال بها ٥١٩
الإشكال الوارد على الاستدلال بالأخبار وبيان وجه الاستدلال بها ٥٢١
الاستدلال بالإجماع ٥٣١
الجواب عن الاستدلال بالأيات ٥٣٣
الجواب عن الاستدلال بالأخبار (الرواية الأولى) ٥٣٥
طوائف أخبار العرض والجواب عنها ٥٣٨
الطافحة الأولى: الأخبار الدالة على طرح ما يخالف الكتاب ٥٤٠
الإشكال الوارد في المقام ٥٤٢
دفع الإشكال أولاً ٥٤٧
دفع الإشكال ثانياً ٥٦١
إشكال آخر في المقام ودفعه ٥٦٧
الطافحة الثانية: الأخبار الدالة على طرح ما لا يوافق الكتاب ٥٧٧
الجواب عن الاستدلال بالإجماع ٥٨٣

الفهارس العامة

١ - فهرس الآيات الكريمة.....	٥٨٩
٢ - فهرس الأحاديث الشرفية.....	٥٩٣
٣ - فهرس مصادر التحقيق.....	٦٠١
٤ - فهرس الاصطلاحات الواردة.....	٦٢٧
٥ - فهرس الفوائد والقواعد الواردة	٦٥٥
٦ - فهرس الأقوال الواردة	٦٦٧
٧ - فهرس محتوى الهوامش الهامة.....	٦٨٥
٨ - فهرس محتوى الكتاب.....	٦٩٣



م الموضوعات أجزاء

كتاب «الوسائل إلى غواص الرسائل»

الجزء	العنوان الرئيسي	العناوين العامة
الأول	القطع	أقسام القطع وأحكامه وتبنيهات أربع
الثاني	الظن (١)	حجية ظواهر الكتاب وقول اللغوي
الثالث	الظن (٢)	حجية الإجماع المنقول والشهرة وخبر الواحد (القسم الأول)
الرابع	الظن (٣)	حجية خبر الواحد (القسم الثاني)
الخامس	الظن (٤)	حجية مطلق الظن / دليل الانسداد (القسم الأول)
السادس	الظن (٥)	حجية مطلق الظن / دليل الانسداد (القسم الثاني)
السابع	البراءة (١)	الشك في التكليف (أدلة القول بالإباحة والقول بوجوب الاحتياط)
الثامن	البراءة (٢)	الشك في التكليف (تبنيات البراءة و...)
التاسع	الاشتغال (١)	الشك في المكلف به (الشبهة المحصوره)
العاشر	الاشتغال (٢)	الشك في المكلف به (الشبهة غير المحصوره)
الحادي عشر	الاشتغال (٣)	الخاتمة : في ما يعتبر في العمل بالاحتياط والبراءة
الثاني عشر	الاستصحاب (١)	أخبار الاستصحاب وأقوى الأقوال في حجية الاستصحاب
الثالث عشر	الاستصحاب (٢)	تبنيات الاستصحاب
الرابع عشر	الاستصحاب (٣)	شروط العمل بالاستصحاب
الخامس عشر	الاستصحاب (٤)	قاعدة الفراغ والتجاوز وأصلالة الصحة وتعارض الاستصحابين
السادس عشر	التعادل (١)	في المتكافئين والتراجيح وأخبار العلاجية
السابع عشر	التعادل (٢)	في المرجحات الداخلية والدلالية والخارجية و ...